




مركز دراسات الوحدة العربية

الحربات العامة

في الدولة الإسلامية

الشيخ راشد الفنوشي



Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

**الحريات العامة
في الدولة الإسلامية**

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

مركز دراسات الوحدة العربية



**الحريات العامة
في الدولة الإسلامية**

الشيخ راشد الفنوشي

«الآراء الواردة في هذا الكتاب لا تعبر بالضرورة
عن اتجاهات يتبعها مركز دراسات الوحدة العربية»

مركز دراسات الوحدة العربية

بنية «سدات تاور» شارع ليون ص. ب: ١١٣ - ٦٠٠١ - بيروت - لبنان
تلفون: ٨٠١٥٨٢ - ٨٦٩١٦٤ برقياً: «مرعرب»
تلكس: ٢٣١١٤ مارابي. فاكسيميلي: ٨٦٥٥٤٨ (٩٦١١)

حقوق الطبع والنشر محفوظة للمركز
طبعة الأولى
بيروت، آب / أغسطس ١٩٩٣

الإهْدَاء

أهدي كتابي هذا إلى جميع من لهم على وأمة الإسلام والإنسانية، بعد الله، فضل وبلاء في خدمة الإسلام وقضايا الحق والعدل في العالم، من ذكرت منهم، ومن لم ذكر من عرفت، ومن لم أعرف عرفاً بحقهم وتنورياً بجهدهم.

أهدي إلى روح والدتي الحبيبة زينة الزريبي، ووالدتي الحبيب احمد الغنوشي، وإلى روح شقيقتي العزيز الأستاذ المختار الغنوشي، وإلى زوجي الحبيبة فاطمة، وأبنائي البدور تسنيم ومعاذ وسمية ويسرى والبراء وانتصار، فقد أكرمني الله بهم، فطوقوني بالحب والدفء، وحرضوني على المقاومة.

كما أهدي إلى مدينة دمشق التي شهدت مولدي الثاني بمساعدة جندي مجاهول هو الأخ الصيدلي الدمشقي محمد أمين المجتهد، وإلى كل أساتذتي في جامعة دمشق، وسائر أساتذتي في موطنني وخارجيه، وأخص بالذكر منهم سيدى المرحوم الشيخ محمد الصالح النifer، والشيخ سيدى عبد القادر سلامة، وسيدى الشيخ محمد الاخوة.

وإلى آبائى الروحيين، وعلى رأسهم الشهيد حسن البنا، ومولانا أبو الأعلى المودودى، والشهيد سيد قطب، وأساتذنا مالك بن نبي، وإلى المجدد القائد الشيخ حسن الترابى، وإلى قائد الثورة الإسلامية المعاصر الإمام الخمينى، والشهيد العلامة الصدر، والشهيد على شريعتى، وشاعر الإسلام محمد إقبال، والشيخ العلامة ابن ياديس رمز الدعوة الإسلامية في شمال أفريقيا، والشيخ عثمان فودى، ومهدى السودان، وعبد القادر الجزائري، وعبد الكريم الخطابى، وعمر المختار، رموز الجihad الإسلامي ضد الاستعمار فى أفريقيا، والرئيس المفكر الإسلامي المجاهد علي عزت، والأستاذ رجاء غارودى طليعة الغرب الإسلامي، والوزير خير الدين التونسي رائد التحديث الإسلامي.

وإلى رواد الجامعة الإسلامية، وعلى رأسهم جمال الدين الأفغاني، ومحمد عبده، ورشيد

رسا، وشكيب أرسلان، والشيخ الشعالي، والشيخ القليبي، والعلامة محمد الطاهر بن عاشور، وإلى داعية التوحيد الشيخ محمد بن عبد الوهاب.

ولى شهداء الإسلام في كل مكان، وعلى رأسهم الأخ الحبيب عبد الله عزام شهيد الإسلام في الجبهة ضد الاستعمار الشيعي، والعلامة اسماعيل الفاروقى شهيد الإسلام في الشرب، ولئلا ينكح الكوم اكس شهيد الإسلام في الجبهة ضد التمييز العنصري، ولئلا يشهداء البوسنة وسائر الشهداء الذين عبدوا بأجسادهم الطاهرة طريق المستقبل الإسلامي، ومنهم شهداء الإسلام في شباب أفريقيا بدءاً بالفاتح العظيم عقبة بن نافع، وحتى شهداء الحركة الوطنية وعلى رأسهم فرجات حشاد، ومن تبعهم من شهداء حرب التحرير الثانية، وعلى رأسهم مصطفى بويعلى، وعثمان بن حمود وعبد الرؤوف العربي، ومحمد المنصورى، وكل من سار على درب الشهادة والتور.

والي المساجين الإسلاميين في تونس، وعلى رأسهم الدكتور الصادق شورو، وعلى العريض، والحبيب اللوز، ود. زيادة الدولاتلي، وحماد الجبالي، وكل ضحايا القمع الشاهدين وال سابقين.

والى المساجين الاسلاميين في كل مكان، وعلى رأسهم المجاهدان الشیخان عباسی مدنی، وعلى بلحاج. ولی الشیخ الربانی عبد السلام یاسین، والمساجین المجاهد غلام اعظم امیر الجماعت الاسلامیة ببنغلادش، وفي ارض الإسراء والمعراج الشیخ احمد یاسین واخوانه الابرار المبعدون والمجاهدون رموز البطولة والتحدي والشهادة الناطقة على قيم التفاک والظلم والجهالة المهيمنة على العالم.

إلى رائدات التحريرية الإسلامية النسوية، وفي طليعتهن الشيخة زينب الغزالى فى مصر، والشيخة سعاد الفاتح فى السودان. وإلى فتاة البوستة التى اغتصبت فيها أمّة الإسلام وكل حُرَّ كريم، وإلى أختها التونسية (زهرة التيس) شهيدة الحركة الطلابية، وإلى أم الأولاد الأربعية الأخت جليلة الخمي الصامدة وراء القضبان، بعد أن كسرت رجلها تحت التعذيب، وكُلُّهن شاهدات على طبيعة القمع والإفلات الأخلاقي في ظل النظام الدولى الجديد.

والى مساجين الرأي والحرية من كل ملة، وفي كل صقع، المكافحين ضد الطغيان المحلي والدولي، وعلى رأسهم السيد غنزالو، رئيس جماعة الدرن المفكرة المكافحة ضد رموز الطغمة العسكرية في البرو.

إلى المنظمات والشخصيات والقوى المناضلة من أجل العدل والسلام والمحوار والتعاون بين الشعوب والحضارات، وأخص بالذكر منها الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان، ومنظمة العفو الدولية، وكذا طلائع الفكر الغربي المكافحين من أجل تفهم وتعامل أفضل للإسلام ودعاته وأمته، وأخص بالذكر منهم الفرنسي الأستاذ فرانسوا بورغات، والأمريكي الأستاذ جون سبوزيترو، والإنكليزي ارنست غلنر، والألماني هوفمان.

إلى القابضين على جمر الإسلام، والحاملين أنواره في كل مكان في عزة واعتدال وتفاعل مع هموم البشرية من أجل عالم يتظاهر من الكفر والفقر والظلم والاستبداد.

إلى كل من علمني حرفًا، أو هداني إلى حق، أو زجرني عن باطل، أو أعاد في النوايب المسلطة على الأمة وسائر الشعوب المكافحة بأي عنون، وإن يكن كلمة طيبة.

إلى أولئك جميعاً ونظرائهم، أهدي كتابي، اعتراضًا بفضلهم علي، بعد الله سبحانه، وتنورها بجهدهم، وأداة كفاح في أيديهم، وتأصيلاً لأواصر القرى، وتيسيراً للقاء والمحوار والمحبة والتعاون بينهم والسايرين على دربهم من أجل انسانية أهل لتلقي هذا النداء العلوي الكريم: «يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى، وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا، إن أكرمكم عند الله أتقاكم»^(١).

(١) القرآن الكريم، «سورة الحجرات،» الآية ١٣.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

المحتويات

الإهداء	٥
تقديم	١٣
وقالع الكتاب	١٧
تمهيد	٢٣
١ - خطة البحث	٢٤
٢ - حقيقة المشكل السياسي	٢٧

القسم الأول حقوق الإنسان وحرياته في الإسلام

الفصل الأول	
الفصل الثاني	
٣١	: حول مفاهيم الحرية في الغرب
٣٧	: التصور الإسلامي للحرية وحقوق الإنسان
٣٧	تمهيد
٣٩	أولاً : العقيدة أساس حقوق الإنسان في الإسلام
٤٢	ثانياً : الإطار العام لحقوق الإنسان في الإسلام
٤٤	١ - حرية المعتقد وأثارها
٤٦	٢ - حرية الذات وحق التكريم الاعمى للذات البشرية
٥٤	٣ - حرية الفكر والتعبير
٥٤	٤ - الحقوق الاقتصادية
٥٧	٥ - الحقوق الاجتماعية

القسم الثاني
الحقوق والحرفيات السياسية

	الفصل الثالث
٧٥	: المبادئ الأساسية للديمقراطية تمهيد
٧٥	أولاً : المبادئ الأساسية للنظام الديمقراطي
٧٥	١ - نظرية إيجالية
٧٨	٢ - الدولة في التصور الغربي
٨٣	٣ - أين النظام الديمقراطي من مثاله؟
٨٥	ثانياً : الخلاصة
٨٩	: المبادئ الأساسية للحكم الإسلامي
٨٩	أولاً : مقدمات
	مقدمة (١) : في اعتبار السلطة في الإسلام ضرورة أو طبيعة اجتماعية ضرورية
٨٩	مقدمة (٢) : مقومات الدولة الإسلامية في المدينة
٩٤	مقدمة (٣) : أساس الحكومة الإسلامية
٩٦	ثانياً : مبادئ الدولة الإسلامية
٩٨	١ - النص
٩٨	٢ - الشورى : ما موقع الأمة في الحكم الإسلامي؟ ..
	الفصل الرابع

القسم الثالث
ضمانات عدم الجحود أو المخريات العامة
في النظام الإسلامي

	الفصل الخامس
٢١٧	: مفهوم الاستبداد
٢٢١	: المبادئ الأساسية لمقاومة الجحود في الدولة الإسلامية
٢٢١	أولاً : مشروعية الله العليا ورقابة الشعب
٢٢٢	ثانياً : الإمامة عقد
٢٢٥	ثالثاً : القرب من الناس وعدم الاحتياج والبعد عنهم
٢٢٦	رابعاً : مبدأ فصل السلطات أو تعاونها
٢٢٦	١ - تعريف
٢٢٧	٢ - تقويم
٢٢٨	٣ - نماذج للعلاقات بين السلطات
٢٣٥	٤ - العلاقات بين وظائف الدولة الإسلامية
٢٤٨	خامساً : تعدد الأحزاب للوقاية من الاستبداد
٢٤٨	١ - في التصور الغربي الليبرالي

٢ - في التصور الغربي الماركسي ٢٤٩	
٣ - ما موقف الفكر الإسلامي والجماعات الإسلامية ٢٤٩	
المعاصرة من المسألة الحزبية؟ ٢٥٧	
٤ - تطور في الفكر أم في الممارسة السياسية؟ ٢٧٠	
٥ - تجربة للمشاركة فمعت ٢٧٩	
٦ - موقف الجماعات الإسلامية الجهادية، ولا سيما في مصر ٢٧٩	
٧ - الحركة الإسلامية في السودان وأنموذج الحكم الإسلامي ٢٨٢	
٨ - مواقف مفكرين رافضة للحزبية ٢٨٦	
٩ - الجيل الرابع ٢٨٨	
١٠ - المواطن عامة وخاصة ٢٩٠	
١١ - وضعية الأحزاب غير الإسلامية في الدولة الإسلامية ٢٩٢	
١٢ - تعددية في إطار الإجماع ٢٩٤	
١٣ - ما هي مهمة الأحزاب في الدولة الإسلامية؟ ... سادساً: ضمادات أخرى لمنع الاستبداد ٣٠٠	
سابعاً: كيف نفسّر ما ظهر من استبداد في تاريخ الإسلام؟ .. ٣٠٦	
ثامناً: نظرة عامة على الأحزاب الإسلامية ٣٠٩	
١ - الحركة الإسلامية والعنف ٣١٠	
٢ - مناهج الجماعات الإسلامية ٣١٢	
نتائج البحث: ٣١٩	
١ - في القسم الأول: حقوق الإنسان وحرياته في الإسلام ٣١٩	
٢ - في القسم الثاني: الحريات السياسية ٣٢١	
٣ - في القسم الثالث: ضمادات عدم الجور في الدولة الإسلامية ٣٢٦	
الملاحق: ٣٣٥	
(١) البيان التأسيسي لحركة الاتجاه الإسلامي ٣٣٥	
(٢) القانون الأساسي لحركة النهضة في تونس ٣٣٩	
(٣) مقتطف من نص داخلي لحركة النهضة حول العلاقات الخارجية ٣٤٩	
(٤) مباديء الحكم الإسلامي السبعة ٣٥١	
(٥) فصل من كتاب روح الحضارة الإسلامية: لماذا تأخر المسلمون؟ ٣٥٢	

(٦) بيان أصدره المؤلف دفاعاً عن حق الاعتراف	
القانوني لكل الأحزاب الأردنية	٣٥٤
(٧) مبدأ مشاركة المسلمين في حكم غير إسلامي	٣٥٧
المراجع	٣٦٥
نهرس	٣٧٩

تمثّل يم

محمد سليم العوا

سعدت سعادة خاصة حين طلب إلى أخي المجاهد المرابط الأستاذ راشد الغنوشي أن أقرأ هذا الكتاب في مسودته الأخيرة.

سعدت لأنني أجد دائمًا لما يكتبه أخي راشد مذاًقًا حلوًّاً متميزًا، فيه صدق اللهجة، ودقة النظر، ورهافة حسَّ الكاتب الذي يقدم لأمهاته دواء لعللها بنفس مشفقة على هذه الأمة، حريصة عليها.

وسعدت لأنني أشعر كلما قرأت لأخي راشد بالفرق الكبير بين المفكِّر المسلم الملتزم الذي يعيش لحركة الإسلام وبنضاله، ويُعاني ويتحمل - صابرًا - ما يلقى دون السوفاء لعقيدته والدعوة إلى دينه، وبين المترفين من حملة القلم الذين يتعاملون الواحد منهم مع قضايا الفكر والسياسة والاجتماع والاقتصاد تعامله مع زهور البستان الجميلة، يبقى كلي زهرة فيه على عوردها، ولكنه يستمتع بجمالها وأريحتها، فإن كان دون ذلك أن يُشكك، أو يُعنى بخوض أرض سبخة يصل منها إلى زهارات البستان، فإنه يولي هاربًا آيةً أن يكلّف نفسه أي عناء !!

وشرعت - بهذه المشاعر المسبقة - أقرأ هذا الكتاب، وانتهيت منه، ومشاعري هذه أشد قوة، وأكثر ثباتاً في نفسي مما كانت حين بدأت القراءة.

* * *

إن «قضية الحرية» التي خصص الأخ المجاهد المرابط الأستاذ راشد الغنوشي لها هذا الكتاب هي قضية القضايا في الفكر الإسلامي الحركي المعاصر. وفي كل فصول الكتاب كان انحياز راشد للموقف الإسلامي المؤيد للحرية ضد الاستبداد، وللانطلاق ضد الجمود انحيازاً لا ينحاجله شك، ولا يُحيره ليس ولا غموض.

كان الإسلام - حركة سياسية ونظام حياة - يواجه في تونس وغيرها من بلاد الإسلام، ولا يزال، طعوناً شديدة الوطأة على عقول الشباب والناشئة، تدعى أن الإسلام لا قدرة له

على تنظيم حياة الناس السياسية والاجتماعية، وكانت هذه الطعون، ولا تزال، تلقي بثقل هجومها على مدى قدرة الإسلام على ضمان الحريات العامة والحرفيات الفردية، وعلى ضمانات حقوق الأقليات في الدولة الإسلامية، وعلى ما يتاحه الإسلام لأبناء الملتزمين به من مكنته لدفع الظلم والتسلط على الأفراد والجماعات. وكان النظام الديمقراطي الغربي يعرض ذاتياً، ولا يزال، على أنه نقيس الإسلام أو ضده، وعلى أنه النظام المثالي القابل للتطبيق في مواجهة شعارات المسلمين التي تستثير المشاعر ولا تصلح للعيش في ظلها - حقيقة - في دنيا الناس.

وكانت هذه الطعون تغفل أمرين :

أوهما: إن النظام الديمقراطي ليس إلا وسيلة لتنظيم تداول السلطة بين الناس ، وانه - بما هو تنظيم بشري - قابل ذاتياً للتتعديل والتطوير والتغيير، بل وللاستبدال.

وإن الإسلام في شأن مسائل الحريات والحقوق قد قرر لأتباعه - بل للناس كافة - المبادئ والقيم المزمرة الثابتة التي طاعتها من طاعة الله عز وجل ، وتنكب طريقها من معصيته سبحانه وتعالى . وتركهم وما تصل إلية عقولهم في شأن وسائل تحقيق هذه القيم في حياتهم، والتزام تلك المبادئ في تنظيمها .

وثانيهما: إن الديمocratic ليست هي «كل» نظام الحياة الغربي، ولكنها جزء من نظام متكملاً للاقتصاد والاجتماع والسياسة العامة والحياة الفردية .

وإن للإسلام في كل شأن من هذه الشؤون أمراً ونهيَا وإيجاباً وتحريماً وإباحة ومنعاً، وإن وضع هذه الأحكام الإسلامية كلها موضع التطبيق هو الذي يحقق كاملاً «المشروع الإسلامي» في حياتنا، وعندئذ، عندئذ فحسب، قد تكون وسائلنا لتحقيق تداول السلطة وتحديد المسؤولية السياسية هي ذاتها وسيلة النظام الديمقراطي : الانتخابات الحرة.

وهذا هو الذي أشار إليه أخي راشد حين قال في مفتتح كتابه : «إن الديمocratic لا تتجاوز كونها مكناً من الممكنات، وان الإسلام لا يتناقض معها ضرورة، بل إن بينها تداخلاً وأشتراكاً عظيمين، كما ان التباين والاستدراك عليها واردان...».

والنفرقة بين الوسائل والإجراءات، وبين المبادئ والقيم والأفكار، حيث يجوز ذاتياً الإفادة من حصيلة تجارب البشر - دون نظر لعقائدهم وملتهم - في الأولى، ويتحقق ذاتياً التقليد المفضي إلى مخالفة أحكام الإسلام وبمبادئه ومقاصده وقيمه، في الثانية، هذه النفرقة واضحة تماماً الوضوح في فكر دعاة الإسلام الذين يعبر عن موقفهم أصدق تعبير أخي راشد الغنوشي في ثانياً هذا الكتاب ومباحته وفصوله .

والأهداف من الكتاب، ومن البحث كله «ليس للة معرفية، بل ثورة إسلامية تقتلع الطواغيت من أرض الله، وتنتصر للمستضعفين من الرجال والنساء والشباب، حتى تورق شجرة الحرية والعدل في كل مكان، وقد سقيت بدماء الشهداء، ومداد العلماء». فما أعظم

هذا الغرض، وأنبل هذه الغاية، وما أسمى هذه الأمنية وأغلاها، وأحرارها أن يبذل الغالي والنفيس في سبيل تحقيقها.

* * *

وأكثر القضايا التي عرضها الأستاذ راشد الغنوشي في هذا الكتاب لا خلاف فيها بين ما يراه وبين الذي أراه أنا، وبعض هذه القضايا أتيت لي سابقًا أن أنشر رأيي فيها على الناس، في كتب أو بحوث أو مقالات أو محاضرات، وبعضها لم أنشر فيه رأيًّا بعد، وقليل من القضايا التي يناقشها الكتاب مختلف فيها رأيي عن رأي أخي راشد.

* * *

وجدارة هذا الكتاب بالقراءة لا تبع من أهمية موضوعه، ولا من خطورة المسائل التي يتناولها في الشأن السياسي الإسلامي المعاصر فحسب، وإنما تبع أيضًا من كونه الحصيلة التي خرج بها أخي المجاهد المرابط الأستاذ راشد الغنوشي من تأمل طويل، تم أكثره في سجنه الأول (١٩٨١ - ١٩٨٤)، وتم أكله في شهور اختفائه في صيف عام ١٩٨٦.

وكتب المفكرين الحرفيين الخالدة كلها كتب في ظروف دخول المحن والخروج منها، بل لعل حياتهم كلها فترات بين محن إلى محن. فإذا كان حصاد المحن وثمرتها هو مثل هذا الكتاب، ونوع هذا الفكر الحر... فإن هذا دليل - من احتاج دليلاً - على أن المحن تُخفى في طياتها - دائمًا - منحة، ودليل على صدق مقوله قدوة المجاهدين الصابرين في العلماء، شيخ الإسلام ابن تيمية: «أنا نَفِي سِيَاحَة، وسُجْنِي خَلْوَة، وقُتْلِي شَهَادَة». فهل ينقم منا شانشونا إلا أن آمنا بربنا ليغفر لنا خططيانا؟ وهل تلك لهم - مع ضعف قوتنا وقلة حياتنا - إلا دعاء سلطان العلماء العز بن عبد السلام «اللهم أبِرْمْ هَذِهِ الْأُمَّةَ أَمْرَ رَشْدٍ، يَعِزُّ فِيهِ أَهْلُ طَاعَتِكَ، وَيَذْلِلُ فِيهِ أَهْلَ مُعَصِّيَتِكَ، وَيَنْصُرُ فِيهِ جَنْدَكَ، وَيَحْكُمُ فِيهِ بِكَتَابِكَ وَسَيْتَ نَبِيكَ». اللهم آمين.

وَقَائِمُ الْكِتَابِ

لقد كانت قضية «الحربيات العامة في الدولة الاسلامية» اهمّ الاعظم الذي استبد في مذ بداء الحركة الاسلامية في تونس تتحول من مرحلة الدعوة لمبادئ الاسلام في مواجهة الثقافة الوافدة المهيمنة إلى مرحلة التفاعل الوسيع مع هموم المجتمع التونسي، والعربي عامة (أي منذ أكثر من عشر سنوات)، وكان أهمها قضية الحرية، ولا تزال. فكان تقديم اجابات واضحة عن التحديات المطروحة على الفكر الاسلامي في بلد مثل تونس، قد ضرب بسهم وافر في التغرب والثقافة، ضرورة معرفية لا بديل عنها للحركة الاسلامية فيها.

ولقد جاءت محنة السجن الأول (من ١٩٨١ إلى ١٩٨٤) منحة عظيمة في هذا الصدد، إذ اقتلتني من زحمة المشاكل اليومية لأفرغ همي، بعد أن انقطع الصراخ وخدمت إلى حين السبات، للإجابة عن التحدي. فamp؛ضيست سنتين في استيعاب ما طاله يدي من المراجع المتاحة، حق إذا نضجت جلة من الأفكار والخيارات الواضحة حول المعضلات المطروحة، واجتمعت من ذلك مادة هذا الكتاب حدث انفراج سياسي على أثر ثورة الجزء، ١٩٨٤، فقادتنا السجن تاركين وراءنا حياة التأمل والكتابة لتنخرط في الفعل في قيادة الحركة، ولنواجه جلة واسعة من التشكيك في قدرات الإسلام على تنظيم الحياة، وطعنًا مركزًا في ما يقدمه من ضمادات للحربيات العامة والخاصة، ومن حقوق للأقليات السياسية والدينية وحقوق للنساء، وما يتوجه من امكانات لدفع الجحور، كما أثيرت مسألة الردة وعلاقتها بالحربيات الفردية والسياسية. ومقابل هذا التوهين لقدرات الإسلام وما يمثله من اختصار داهمة على المدنية، وحربيات الناس الشخصية وال العامة، حتى ليجدوا عقبة كثيرة في طريق تقديم الشعوب ونيلها حقوقها! مقابل ذلك تبرز الديمقراطيـة الغربية نقىضاً حاداً للإسلام، والصورة المثلـكـة والـكـامـلـةـ والـوـحـيـدـةـ للمـدـنـيـةـ الـرـاقـيـةـ. على حين أنـ ماـ تـحـصـلـ عـنـديـ منـ قـنـاعـاتـ رـاسـخـةـ وـاضـحـةـ يـتـلـخـصـ فيـ أنـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ لـيـسـ مـفـهـومـ بـسيـطـاـ،ـ كـماـ يـظـنـ،ـ وـأـنـهاـ وـلـنـ قـدـمـتـ مـفـاهـيمـ لـلـحـرـيـةـ وـأـجـهـزـةـ لـتـجـسـيدـهاـ وـتـرـشـيـحـ الإـجـاعـ فيـ مجـتمـعـ قـومـيـ مـحـدـودـ،ـ وـيـكـنـ وـصـفـهاـ فيـ

الجملة بأنها «لا يأس بها»، فإنها لا تتجاوز كونها مكتناً من المكتنات، وإن الإسلام لا يتناقض معها ضرورة، بل إن بيتها تداخلاً واشراكاً عظيمين يصلحان أساساً متيناً لتبادل المنافع والتعايش، كما أن التبادل والاستدراك عليهما واردان.

وكان على فعلنا اليومي، لكي يكون فاعلاً منافساً عن جداره، أن يتعرّز أبداً بالتفكير المتجدد في الإسلام، وفي حصيلة الفكر المعاصر، متفاعلاً مع الواقع ومطالبه؛ الأمر الذي فرض علىَّ أن أنتزع نفسي مرة أخرى من خضم المشاغل اليومية لأفرغ لنفسِي، نافضاً الغبار عن وثائق السجن، ولم يكن ذلك يسيراً لولا ما بدا يلوح وأضحاً من تصميم على استئصال التوهُّ الذي مثلته الحركة الإسلامية، فنصحَت بالاختفاء طوال صائفة ١٩٨٦، فكانت فرصة ثمينة، وحسبتها الأخيرة من أجل صياغة جملة أفكارٍ وقناعاتٍ وتجاربٍ حول أهم معضلات الفكر الإسلامي التي طالما أرقني، حتى إذا فرغنا من جني ثمار الحقيقة، وبدأت الأغصان تتحفَّف من الأوراق، كنت أنا أيضاً قد تخففت من حيلي، وفرغت من الصياغة، فاجتاحتني عاصم من اللذة والسعادة. لقد كانت لحظة من لحظات «التحقق» الصوفي، فكان هيئاً علىَّ أن أقضي لحياني، فخرجت من صومعي وعزلتي مطمئناً، وكأني قد أنجزت ما أتأبى به على الموت، وأستعصي على الفناء. وما عتمتْ يد الظلم أن تختطفني، وجرّتني بقوة إلى المعتقل، بعد أن رفضت تقديم أي تosal عن حربي وحقي، بل واجبٌ في أن أعلم قومي وأساهم في أداء رسالة المسجد، دوغا حاجة إلى إذن من حاكمٍ ورغم أن الظالم كان مصمماً أن يفرغ مني شيئاً، فوجد الحكم علىَّ بالسجن مدى الحياة شيئاً قليلاً، أمراً بتشكيل هيئة أخرى للمحكمة، ولم تبق إلا أيام معدودات، إلا أن قضاء الله قد سبق قضاءه، فوهبني الله عمراً جديداً، وخرجت من السجن (أيار / مايو ١٩٨٨) بزخم جديد. وعدت إلى الكتاب مرة أخرى باحثاً عن الظروف المناسبة لتقديمه في الجامعة، فلقد أعيد في الأصل أطروحة الدكتوراه في كلية الشريعة بتونس، ولكن خفلة الزفاف كانت قصيرة جداً هذه المرة، إذ قد تبخّرت الأمال بسرعة في ديمقراطية بعض الحكماء؛ فالمدرسة واحدة، مدرسة التغرب والدكتatorية، وهو وجهان لحقيقة واحدة: العنف والنفاق، وهل من عنت أشد من سلخ شعب عن هويته العربية الإسلامية؟ وهل من سبيل إلى ذلك دون حجر على إراداته السياسية وإفراغ الدولة - نهاية - من كل مضمون، غير كونها جهازاً أمنياً معتقداً؛ الأمر الذي لم تُجْدِ معه شيئاً تنازلاتنا، بما فيها التنازل عن عنوان حركتنا، وما حلنا عليه أنفسنا من ضرب المرونة والاعتدال ناياً بأنفسنا وبالبلاد عن العودة إلى المواجهة، وتوفيراً للطاقات أن تبذل في غير مطالب النمو ومواجهة التحديات الكبرى المطروحة على الأمة. ولكن الطبيعة المتأصلة في الانفراد بالسلطة وملاذ الحكم والإشراق على الحزب الحاكم وشركائه من المنسافة مع حركة شابة ضاربة في أعماق المجتمع وضيائده مستوعبة لتراث الحداثة^(١)، كل ذلك دفع

(١) يمكن الاستفادة في دراسة الحركة الإسلامية في تونس من: محمد عبد الباقي المرماسي، «الإسلام الاحتجاجي في تونس»، ورقة قدمت إلى: الحركات الإسلامية المعاصرة في الوطن العربي (ندوة)، مكتبة المستقبلات العربية البديلة، الاتجاهات الاجتماعية والسياسية والثقافية (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، =

نظام الأقلية التي أوقعتها حركة الإسلام في مزيد من العزلة إلى تأكيد العزم مرة أخرى على السير إلى النهاية. ومهما كانت التكاليف في خطة الاستئصال، مستنصرة بما يمتلكه الأمة في هذه المرحلة بالذات من هوج العواصف، فكان الدعم المالي الواسع، والتعتيم الإعلامي على مأساة شعب؛ فعدنا إلى الصدام منذ أقدمت السلطة على الولوغ في التزيف الواسع لإرادة الشعب (نisan / ابريل ١٩٨٩)، فتحيزت هذه المرة إلى الهجرة والضرب في أرض الغربة والتعرض لمحبها.

ولأن معركتنا في عمقها معركة فكرية فقد صمدت حركتنا أمام محاولات استدراجها إلى العنف، مقدرةً أن سلاحها الأمضى في مواجهة مشروع الاستبداد والتغريب قدرتها على الإقناع واستئالة النفوس الطيبة، وتبهنة قوى الشعب بمشروع حضاري يرسخ أقدامه في أرض الصمود والمقاومة، ويرفع مستوى تحديها مشاريع التبعية والغزو الفكري، حتى تظهر تلك المشاريع على حقيقتها، أن ليس لها رأس مال في معركة الحضارة غير البهار، جهاز السلطة وتوظيفه وتخصيصه لهمة واحدة هي المحافظة عليها وإعادة انتاجها حتى ليمكن ذلك أن ترمز للمشروع كله برمز واحد بسيط هو «العصا».

ولأن المعركة، كما ذكرنا، في عمقها معركة حضارية بين الاتجاهات الوطنية والسلطان الدولي على ثوابت أمتنا واستقلالها ومواردها، ويمثل الإسلام وثقافته العربية درع المقاومة وقودها، فإن استمرار الكفاح على كل الاتجاهات، وخاصة الواجهة الفكرية وهي كاسحة الأنفاس ومشاعل الإضاعة ضرورة قاهرة، لا يصرف عنها بل يؤكدها توالي المحن وتساقط الشهداء واعتقال عشرات الآلاف من أنصار الإسلام والمخرية في وطني وطننا وهم يدفعون ضريبة صمودهم في معركة الخليج دفاعاً عن الأمة وطالبتهم الجادة بالديمقراطية، وأصرارهم على مواصلة حركة التحرر الوطني لإنجاز استقلالنا الثقافي.

إن الفكر أهم قطاعات المعركة الفاعلة. معركتنا مع التخلف بما هو انفصام وانحطاط في الشخصية لأمتنا، وجهل وعطلة وعجز عن اكتشاف وتوظيف للطاقات يجعل أمتنا في منخفض حضاري وسياسي يقوم على رعايته وإعادة انتاجه الاستبداد السياسي والنخبة المتحالفة معه في الداخل والنصير الدولي من الخارج، وذلك رغم أن الديمقراطية تمثل أيديولوجية المتغلب الغربي في هذه المرحلة، كما كان شعار نقل الحضارة إلى المتخلفين شعار الميمنة في المرحلة السابقة، ولكنه شعار لمن صلح في تقويض البنيان الشيوعي والإيتان عليه، فنقله إلى العالم الإسلامي والعربي منه على وجه الخصوص يشك إلى حد بعيد أن يفرز نفس الشمار، أي الليبرالية، بل الأخرى أن يفك أغلال العملاق المكبل: الإسلام.

وأياً ما كان الأمر، فإن مهمة الفكر تتأكد يوماً بعد يوم بفعل تواصل البشرية والميمنة المصاعدة للغرب وشركائه الصهاينة وعملائه في النظام العربي على الإعلام.. على حواس

(١٩٨٧)؛ فرنسوا بورغات، الإسلام السياسي: صوت الجنوب، ترجمة لورين زكي (القاهرة: دار العالم الثالث، ١٩٩٢)، وعبد اللطيف المرماسي، «جماعات الإسلام السياسي في المغرب العربي»، الموقف، المدد ١ (توز/ يوليو- آب/ أغسطس ١٩٩٢).

البشر وأدواتهم وأفكارهم ومناهج حياتهم. فرغم تطور الآلات وتضخم أهمية الاقتصاد ودور الجيوش إلا أن المستقبل للتفكير، والتطور الحضاري يتمتع بخصوص أكثر فأكثر، ويسلم قياده للأقدر على الإبداع والتجدد الفكري والإقناع والحوار.

إن مهمة الفكر في مواجهة العاصفة مزدوجة: فهي من جهة، توسيع أرضية الحوار والتلاقي بين كتائب أمتنا الرافضة للسلطان الدولي الصهيوني على مواردنا ومقدراتنا وأفكارنا وأرواحنا، والرافضة، قبل ذلك، الاستبداد الداخلي والعدوان على حقوق الإنسان، منها كانت المبررات والعنابر، والحوار أيضاً والتلاقي في الخارج مع أنصار الحرية وحقوق الإنسان وحرية الشعوب، منها اختلفت مذاهبهم ودياناتهم.. . فهم، حيثما كانوا، أصدقاؤنا في الحاضر والمستقبل. ومن جهة أخرى، العمل على بلوغ المشروع الإسلامي المستوعب لثمرات الجهد البشري، متتجاوزاً مواطن الفشل والسقوط في الحضارة المعاصرة، ومنها من سحقنا وهضمها. ومنطلقتنا هو مبدأ وحدة الأصل، والمصير الشري، واتساع الرحمة الإلهية للبشرية كلها. فالخلاص لن يكون إلا للجميع، أو لن يكون أبداً.

وتزداد الحاجة إلى هذه المساعدة مع اشتداد الهجمة الدولية، وكون هذا المشروع - وبسبب ذلك - هو ما تبقى اليوم من فكرة خارج المنظور الغربي. وما يجري في قطر ما اليوم ليس إلا نموذجاً مصغرًا للمعركة الحضارية الشاملة. فلقد انتهى مشروع الحداثة، ولذلك أن تقول التغريب، في أكثر من بلد عربي إلى إسلام مصيره إلى كفادة رجل الأمن: أي المهارة في استعمال العصا. ويداً واضحاً أن ليس المشروع التحديث المغشوش من بدليل مدنى حقيقي غير حركة الإسلام وخلفائها من أنصار الهوية والديمقراطية، وليس من حلّ هذه المعادلة غير الإيمان في العنف أو الديمقراطية؛ أي الخيار الإسلامي.

ولأن الإسلام هو ما تبقى من الفكرة الحضارية خارج المنظور الغربي بعد سقوط الوجه الشيعي من الحضارة الغربية فإن المشروع الإسلامي لا يقل فقط أملأاً للعرب وال المسلمين في اجتماع صفهم وتبعة طاقتهم للإبداع، وتخلص إرادتهم من الاستبداد، وتوظيف مواردهم البشرية والروحية في تحرير فلسطين: قضيتهم المركزية بعد أن استسلمت أمام التسلط الدولي، وخانت كلّ أو جلّ الأيديولوجيات، بل الخطب أجل من ذلك. فإن نهضة الإسلام بهذا المنظور التحرري الإنساني تمثل أيضاً، بل أساساً، أملأاً للشعوب غير المسلمة، بما فيها الشعوب الغربية، أملأاً في امتداد الحضارة وتأييسها بعد أن توحشت تقنياتها وسياساتها في ظل الفلسفة المادية التي قامت على أساسها الحضارة المعاصرة، وانغرست سومها في جذور النهضة العربية الحديثة.. فولدت عقيدة. إن الإسلام وحده قادر على أن يقدم الأمل والشفاء والسعادة في الدارين لعشرات، بل مئات من ملايين اليائسين في العالم، قد عضمهم بنابه حتى أدمائهم، ورمى بهم في برج الشقاء.. الجوع والمرض والأوبئة الجنسية الفتاكـة، والقلق، والعزلة، وانهيار الأسرة، والحروب الطاحنة، والخوف منها، والتمييز الديني والعنصري، والاستبداد السياسي، والتعذيب الوحشي، والتطهير العرقي، واحتلال حرب الكل ضد الكل.

إن أملنا العظيم في أن يرقق هذا الجهد الشخصي المتواضع في تذليل بعض العقبات من طريق نهضة أمتنا، وتحريك سواكتها للتأمل والفعل «وما توفيق إلا به، عليه توكلت، وإله أنيب»^(٢) صدق الله العظيم.

ورغم أن ما ورد في الكتاب موقف شخصي، لا يحمل تبعاته أحد غير المؤلف، إلا أنه قد غدا خلال التحرك به في، أوسع الساحات الإسلامية وأضيقها داخل تونس وخارجها، ليس معروفاً فحسب، بل أرغم أنه يهدّ قبولاً متزايداً، ويجمع حوله قطاعاً واسعاً من الشباب الإسلامي، الواعد والفعاليات الإسلامية على مختلف ساحات العمل الإسلامي.

ولم يكن في خطة المؤلف أن يقدم منظوراً ويرنانياً لحزب اسلامي أو دولة اسلامية ..
فذلك شاؤ أبعد من هذا الجهد⁽³⁾، وإنما جل مطلبـه السعي إلى ادارة الحوار داخل الصـفـ
الاسلامي - أساساً - وحقـ خارجـهـ. وقد يـمـتدـ الحـوارـ فيـشـملـ أـنـصـارـ الحـرـبةـ فيـ كـلـ مـكـانـ،
وـالـتـبـعـينـ بـإـخـلاـصـ الـتـجـاهـاتـ التـطـورـ فـيـ الـفـكـرـ اـلـاسـلـامـيـ .. إـدـارـةـ الـحـوارـ حـولـ عـدـدـ مـنـ
الـقـضـائـاـ وـالـمـعـضـلـاتـ الـمـطـرـوـحةـ فـيـ السـاحـةـ اـلـاسـلـامـيـ، وـهـيـ عـلـىـ نـحـوـ آـخـرـ، بـسـبـبـ طـبـعـتـهاـ
الـاـنـسـانـيـةـ، مـطـرـوـحةـ عـلـىـ اـكـثـرـ مـنـ اـهـلـ دـيـنـ وـمـذـمـبـ.

وحسبي أن أضيء شمعة في درب «تونس الحبيبة الشهيدة» ضحية تحديث مغشوش ونخبة مفتونة، هلعة من صحوة الاسلام على امتيازاتها ومن أعماها . حسي أن أنهض بقسط من شرف وتعة الانتهاء إلى أمم العرب والمسلمين والانسانية؛ فأسهم ولو بجزء يسير في التخفيف من معاناة المعدين في الأرض بتجديد طاقات المقاومة، وإدارة الحوار، وترسيخ قيم الحرية، وتكرير الانسان، وتقدير حقوقه، ومنها وأساسها حقه في المشاركة في السلطة وقوامة الشعب على حكماء، وتعينة كل الطاقات الخيرة للكفاح ضد الاستبداد والمستبدين من كل ملة ودين .. فذلك جذر البلاء ويعاده وتواجه .. فأول الاسلام كفر بالطاغوت، ثم يفتح الباب للإيمان بالله وتكرير الانسان **«فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن به فقد استمسك بالعروة الوثقى»**^(٤)، ولذلك كان أجمل تعريف يلخص الاسلام أنه «ثورة تحريرية شاملة».

^{٨٨}) القرآن الكريم، (سورة هود)، الآية .٨٨

(٣) والمُؤلَّف لا ينظر إلى المرحلة التي تعيشها تونس والبلاد المثلثة. إنها مرحلة استقرار تسمح بالتنافس بين مختلف البدائل والبرامج المرشحة للحكم، ولا هي مرحلة الصراع بين الدولة العلمانية والدولة الإسلامية... فتلك أيضاً مرحلة متقدمة من الصراع؛ فتحن في حال أشبه ما يكون بمرحلة الكفاح التحريري ضد الاستعمار. وحركتنا اليوم أشد، وضحاياها أكثر، ودور الفكر فيها أعظم لكشف الأعداء المستربين بالوطنية والعروبية، وحتى الإسلام وهم الوكلاء الدوليون. إن الصراع بين أن تكون أو لا تكون، بين أنصار الدولة الوطنية الديموقراطية وحالة الدولة الاستبدادية التابعة، بين أنصار مواصلة حركة التحرر الوطني حتى تمضي إلى استقلال حضاري، تام وبن النكفين على الأعاقاب.

و قبل أن ينفي دولتنا الوطنية الديقراطية التي توفر لكل مواطن حد الكفاية من حقوقه كمواطن و انسان فيطمئن إلى وجوده ومصيره وأسرته ، فি�شارك بالتفكير والعمل في الشؤون العامة ، وتنفسح الخيارات والأطروحات ، وتتلورن البدائل ، وينفتح المجال للاختيار الحر و تحكيم الشعب ، والتداول على السلطة عبر صناديق الاقتراع ... قبل ذلك لا مجال لأي جدل هامشي .

^٤) القرآن الكريم، «سورة البقرة»، الآية ٢٥٦.

فإن أنا نلت شيئاً من التوفيق في الكشف عن رحمة الإسلام وعداته وشورته التحررية الشاملة، فذلك منه من الله.. رغم أن هذا العمل قد مضت عليه، محرراً، خمس سنوات، حال الاستبداد بيته وبين أن يرى النور. حتى خرج على هذه الصورة بعد تعديلات بسيطة، وكان يمكن إعادة النظر في قليله أو الكثير. وإن خاني التوفيق، فحسبي أنني أردت الخير لشعبي وأمتي والإنسانية الحائرة المعذبة، وليس على القارئ الكرييم في كل الأحوال إلا أن يتسلح بروح النصح والتحرر والآيمانية حتى يتذرع في: «اللذين يستمعون القول ليتبعون أحسنها أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم ألوان الآباب»^(٢). وإنني متنازل سلفاً عن كل ما ثبت خطأه بدليل من النقل أو العقل والتجربة، بريء منه.

كما لا يفوتي أن أشكر كل السادة الذين أعادوني بالنصح والتقويم، وخاصة من خبراء مركز دراسات الوحدة العربية، أو بالنصح والفضل بتقديم الكتاب، أعني أخي وصديقي وأستاذـي د. محمد سليم العوا، أو الأخوة الذين تفضلوا بإثارة بعض أجزاء الكتاب أو مراجعته، وبالذات: شيخنا العـلـامـة د. محمود أبو السعود، والأخ الدكتور أحمد المناعي، والأخ محمد النوري، فإليهم جميعاً خالص الشكر والتقدير، كما لا يفوتي أن أسجل خالص شكري، وأمتناني لكل من ساعدني في إخراج هذا الجهد، ولا سيما الأخرين لطفي زيتون، والمختار البدرى، والأخت سلوى المهيـرى، فقد بذلـوا جهـداً مـعتبرـاً، جازـاهم اللهـ كـلـ خـيرـ. واللهـ الفضلـ والمـائـةـ.

لندن في ١١/١٢/١٩٩٢

^(٥) المصدر نفسه، «سورة الزمر»، الآية ١٨.

تَمْهِيد

يعتبر مبحث الحريات العامة من أهم مباحث القانون الدستوري الذي يعده دوره أباً للقوانين^(١).

ويهتم مبحث الحريات العامة بالحريات الأساسية التي يخولها الدستور للمواطن، ويصونها له ضد التجاوزات ومخالف شروط التغافل التي قد يتعرض لها، سواء من قبل الأفراد أو السلطة، كما تشير الحريات العامة إلى مجموع الحقوق الأساسية والفردية والجماعية للإنسان والمواطن في الدولة.

ولأن الإنسان كائن ميتافيزيقي - قال الله تعالى «وَعَلِمَ آدَمُ الْأَسْيَاءَ كُلَّهَا»^(٢)، فإن حقوقه وواجباته، أي القوانين المنظمة لعلاقاته ومسالكه لا تستثن ولا تتأسس إلا في إطار عام من تصوّره لنفسه وللكون والحياة. من هنا حتم بحث الحريات العامة في الإسلامتناول مفهوم الإنسان والحرية في الإسلام.

ولأن الإنسان اجتماعي بطبيعة على نحو لا تتصور معه قيمة للإنسان وسلوكه إلا ضمن حياة اجتماعية منظمة، وجب تناول الحريات في الإسلام ضمن تصوّر الإسلام للدولة ومفاهيمها الأساسية كالشوري والبيعة... الخ.

ولأن الإنسان - وإن يكن مسلماً - إلا أنه خطأء جهول ظلوم، لا سيما إذا كان صاحب

(١) عبد الوهاب الكيالي [وآخرون]، موسوعة السياسة (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٧٩)، ج ٢، ص ٢٤٢.

(٢) القرآن الكريم، «سورة البقرة»، الآية ٣١.

سلطة. فما هي الضمانات الأساسية التي يوفرها الإسلام لصيانة الحريات العامة، ومقاومة الجور في إطار الدولة الإسلامية؟

تلخص هي القضايا الثلاث التي يسعى هذا البحث إلى تجليتها: الحريات العامة في الإسلام - مبادئ الدولة الإسلامية - ضمانات عدم الجور في الدولة الإسلامية.

١ - خطة البحث

أ - إن البحث في الحريات العامة جزء لا يتجزأ من البحث في النظام السياسي الإسلامي، وهو بحث يفترض التسليم سلفاً بشمول نظام الإسلام حياة الإنسان فرداً وجماعة وترتبط أجزائه من عقائد وشائعات وأخلاقيات ومقاصد على نحو لا يقبل التجزئة، وهذه المسألة نتطرق منها كمسلمة لأنها قد حسمت لدى كل المعنيين بالتفكير الإسلامي ، سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين، بعد أن افتش عن ما أثير حولها من ضباب في النصف الأول من هذا القرن المسيحي على يد خصوم الإسلام الحاقدين أو الباحثين: قادة الغارة على العالم الإسلامي من مستشرقين وبشرين، فثارت بهم طائفة من أبناء المسلمين، خاصة من خضعوا لنهاج التعليم الغربي وحتى من خريجي المعاهد الدينية، وإن كان معظم هؤلاء قد ثاب إلى رشده، واعترف بخطئه^(٣).

ولعله ما ساهم مساهمة فعالة في طي صفحة جدل الضياع حول مدى أصالة الدولة في الإسلام ما منيت به التيارات التغربية بمختلف أنواعها من انحسار بفعل هزائمها المتكررة مقابل الانطلاقة السريعة للصحوة الإسلامية وتوسيع المد الإسلامي واستقطابه المتزايد للفكر

(٣) من أولئك المفكرين الذين انتقدوا كتابتهم المتغيرة السابقة، محمد حسين هيكل وخالد محمد خالد الذي أعلن على الملأ توبيه في جرأة تلقي بأمثاله من العلماء المصلحين، حيث أكد بعد أن كشف عن المؤشرات الغربية التي أوقته في الخطأ، «إن الإسلام دين نظام، ولعلنا لا نجد ديناً ولا نظرية تتطلب طبيعتها قيام الدولة كما نجد ذلك في الإسلام». انظر: خالد محمد خالد، الدولة في الإسلام (القاهرة: دار ثابت، ١٩٨١)، المقدمة، ص ٢٤.

ولقد عرض محمد عبارة لحركة تراجع رموز العلمانية المصرية عن مواقفهم وتوبتهم وندمهم. وعن ذكرهم الشیخ علي عبد الرزاق الذي تبع الميلادية سنة ١٩٢٥ وعاد سنة ١٩٥١ ليعلن توبيه في مقال له نشر في مجلة السياسة (أيار/ مايو ١٩٥١). انظر كتاب: محمد عبارة، الإسلام والسياسة.

وفي كتاب عبارة النص الكامل، وكذلك تراجع طه حسين عن العلمانية بعد أن يدافع عن علي عبد الرزاق، قال عندما كان عضواً في لجنة وضع الدستور سنة ١٩٥٣: «يجب أن ينص الدستور على الآية مصدر قانون خالفة للقرآن». وكذا تراجع وتاب توبية نصوصاً محمد حسين هيكل فدائعاً في كتابيه عن الإسلام كدين ودولة. انظر: محمد حسين هيكل: حياة محمد (القاهرة: دار المعارف، ١٩٦٥)، ومنزل الوحي (القاهرة: ١٩٣٧). وتاب محمد عبارة ذاته وأصبح أشد المدافعين عن الإسلام ودولته في وجه العلمانية، ونحن نتضرر أويات علمانية عارية صوب الإسلام بعد سقوط الشيوعية وبروز الإسلام أكثر من أي وقت مضى، قوة مقاومة في وجه الفساد الداخلي والكيد الخارجي.

ولأمال الجماهير في التحرر والتظاهر ومواجهة التحدي الغربي والتصدي لطجنة الامبراليية ورأس حربتها اسرائيل وعملاطتها في المنطقة، وقد تدغم هذا المذا خاصية بعد انتصار الثورة الاسلامية في ايران، واندلاع الثورة الافغانية، وما أنجزته من تحذّل للكبراء الامبراليين الأمريكي والروسي، وبعد تنامي المطالبة بتطبيق الشريعة الاسلامية، وإقامة الحكم الاسلامي^(٤). فكانت حجة الواقع أبلغ من كل جدل في الرد على دعاوى العلمانيين، وفي التأكيد على أن الاسلام دين ودولة، أو دين الدولة بعدّ من أبعاده. هذا دون الغض من قيمة الجهود الكبرى والباركة التي بذلها علماء الإسلام ومفكروه في التصدي لتيار العلمانية ودحضه بحججه المنطق، وفي تحجيم معلم النظام الاسلامي والدولة الاسلامية في سائر المجالات. وفي هذا الصدد كانت جهود علماء مصر، وتليها جهود علماء باكستان في الطبيعة، جازاهم الله عن الاسلام وأهله كل خير.

ب - إذا كان الاسلام قد اكتفى في مسألة تنظيم الدولة بتعييد جملة من القواعد، والتأكيد على جملة من المقاصد غير عائد إلى التقين التفصيلي إلا في نطاق ضيق، تاركاً للعقل المسلم مجالات واسعة للتفاعل مع اختلاف وتنوع ظروف الزمان والمكان، الأمر الذي يتبع منه تنوع في صور الحكم الاسلامي، فإن على الباحث في النظام الاسلامي أن يتبهّد دوماً إلى ضرورة التمييز في التجربة التاريخية للحكم الاسلامي - سواء على صعيد الفكر أو الممارسة - بين الأصول الثابتة في الكتاب والسنة، وبين ما أمرته تلك الأصول متفاعلة مع ظروف الزمان والمكان من تجارب وتصورات واجتهادات، إذ ليس ملزماً للباحث في النظام الاسلامي غير تلك الأصول الثابتة وتلك هي الشريعة. أما التاريخ الاسلامي بما أثمره من تجارب في الحكم ومن اجتهادات في الفقه فليس له من قيمة غير قيمة الاعتبار والاستئارة والاستئناس. إن تلك الأصول القطعية لا تعني أكثر من الأحكام الواردة في القرآن بشكل واضح، لا التباس فيه، والأحكام الواردة في السنة التشريعية بنصوص واضحه المعنى، قطعية السنده^(٥).

ج - إذا كانت السياسة الشرعية تهدف إلى إقامة العدل ومطاردة الجور، وكان الاسلام كما ذكرنا قد اكتفى في شؤون الحكم - غالباً - بتعييد الكلمات ثقة بعقل الانسان وتأسیساً لحريته وتحقيقاً خلود الاسلام وصلاحه لكل زمان ومكان، كان من الطبيعي أن تفتتح

(٤) ورد في البيان التأسيسي لحركة الاتجاه الاسلامي، حزيران / يونيو ١٩٨١ (تونس)، أن من مهام هذه الحركة المساعدة في بعث الكيان السياسي والحضاري للإسلام، ومن وسائل ذلك «بلورة وتمسيح الصورة المعاصرة لنظام الحكم الاسلامي».

(٥) ذهب الباحث الدستوري المصري الكبير عبد الحميد متولي إلى اشتراط أكثر من رأي لقبول مادة الحديث في مباحث القانون الدستوري وذلك في كتابه: أزمة الفكر السياسي الاسلامي في العصر الحديث: مظاهرها، أسبابها، علاجها (القاهرة؛ الاسكندرية: المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، ١٩٧٠). وذهب إلى أشد من ذلك حسن الزاوي في أبحاثه الاصغرية فاشترط التوازن، ومن القدامى نذكر الإمام الغزالى إذ ذهب إلى «أن الدماء لا تثبت بأحاديث الأحاد». انظر: أبو حامد محمد بن أحمد الغزالى، المستصنف من علم الأصول (القاهرة: [د. ن. ، د. ت.]).

السياسة الشرعية على كل التراث البشري في الفكر السياسي تفيد منه أشكالاً ووسائل تتساوق مع مقاصد الإسلام وقيمه ولا تتناقض مع مقصده الأعظم في إقامة العدل، ولا تتقاطع مع حكم جزئي منصوص عليه. فعلى حين أنه لا يليق بالباحث المسلم في النظام الإسلامي أن يقف موقف المأمور المنبهر أمام أي ابداع حضاري يحطبه منه، كحاطب ليل حلوه ومره، ما يليق به في الآن نفسه أن يتحرج أو يستنكف من الأخذ بكل حكمة تتفق عنها عقل بشري، وأثبتت جدواها تجربة حضارية، حتى يندرج في سلك أولى الآلاب (الذين يستعملون القول فيibusون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولو الآلاب)^(٣)، ولقد غدت في الأديبات الإسلامية شائعة كلمات نورانية لامعة للعلامة السلفي ابن القيم في أن «السياسة الشرعية مدارها العدل، ولو لم ينص عليه وهي، ذلك أن الله أرسل رسلاه، وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذي قامت به السماوات والأرض، فإذا ظهرت إمارات الحق وأسفر وجهه بأي طريق كان فثم شرع الله ودينه»^(٤) وعرف السياسة بأنها «ما كان فعلًا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول، ولا نزل به وهي، فائي طريق استخرج بها العدل فهي من الدين». ويسعد التذكير بكلمات رائعة أسبق منها حكيمنا المغربي أبي الوليد ابن رشد ١٨٩هـ/٥٨٥م في تأكيده على ضرورة الإفادة من خلاصة التجارب البشرية بقطع النظر عن ملل أصحابها، إذ الحكمة هي الأخت الرضيعة للشرعية^(٥).

أما إذا تجاوز الأمر الأشكال والوسائل والإجراءات، وتعلق بعالم الأفكار والقيم، فإن موقف الشك والثبات في زمن التبعية والاستلحاق الحضاري الذي تعشه أمتنا هو الموقف المناسب والضروري مع حضارة المتغلب، وفي هذا الصدد لا غيره، ترد توجيهات الإسلام في الحرص على خالفة الكفار حتى عَذْ شيخ الإسلام ذلك مقصداً من مقاصد الشرعية^(٦).

د- في علاجنا إشكاليات الحرية في النظام الإسلامي، سنحاول جهودنا وضع كل إشكالية في إطار الواقع القائم، ثم نعمد إلى إبراز التصور والسابق التاريخية وختلف وجهات نظر علماء الإسلام ومدارس الفكر عامة، مرجحين ما استقام لنا الدليل وترجحت

(٦) القرآن الكريم، «سورة الزمر»، الآية ١٨.

(٧) أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، *الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية*، تحقيق محمد حامد الفقي (بيروت: دار الكتب العلمية)، ص ١٥ - ١٦.

(٨) انظر رسالة الشهيرة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، *فلسفة ابن رشد: فصل المقال في ما بين الشرعية والحكمة من الاتصال*: الكشف عن مناجح الألة في حفظ الله، تحقيق مصطفى عبد الجواد عمران (القاهرة: المكتبة التجارية المحمدية، ١٩٦٨)، وعمران الفاضل بن عاشور، *روح الحضارة الإسلامية* (واشنطن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي)، ص ٢٨.

(٩) يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (١٢٢٧هـ/١٩٦٩): إن الشارع أمر بمخالفة المشركين مطلقاً، وإن حسن المخالفة أمر مقصود للشارع.. فقد تبين أن نفس خالفهم أمر مقصود للشارع في الجملة. انظر: تقي الدين أحد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، *افتضاء الصراط المستقيم خالفة أصحاب الجحيم* (القاهرة: ١٩٦٩)، ص ٥٩ - ٥٧.

ونحن لا نسلم لشيخ الإسلام أن هذا النبي مطلق وإنما في ما خالف شريعتنا وإنما وقعنا في المخرج وحق الاستحالة أيضاً.

المصلحة موقف جمهور العلماء الاسلاميين، حماولين الا تأخذنا سنة غفلة عن الواقع الاسلامي الذي يتنزل فيه هذا الخطاب كأدلة من أدوات تغييره وترشيده ومعالجة مشكلاته. إذ ليس رائداً لذة معرفية بل ثورة اسلامية تقتلع الطواغيت والتبغية من أرض الله وتنتصر للمستضعفين من الرجال والنساء والشباب حتى تورف شجرة الحرية والعدل في كل مكان، وقد سقيت بدماء الشهداء ومداد العلماء. إننا نريد تفصيل بعض الشيء لما أجملناه^(١٠) وقد تهيات حركة الاسلام بكسبها المتجدد المبارك على صعيد الكفاح السياسي والاجتماعي والثقافي من أجل الدفاع عن الحريات العامة وحقوق الانسان، تهيات إلى طور جديد من البناء والعطاء على طريق البناء الاسلامي الجديد... الأمر الذي يقتضي زيادات فكرية متقدمة.

هـ- إن هذا البحث ليست وجهته تجليّة صورة النظام السياسي الاسلامي عامة، وإنما تقديم تصور على أكثر ما يمكن من الوضوح لوضع الحريات العامة والخاصة وحقوق الانسان في الدولة الاسلامية كما تجلّت للمؤلف عبر سفي معاناته، مجردة عن أي وصف له آخر غير صفتـه الشخصية، وبالله التوفيق.

٢ - حقيقة المشكـل السياسي

الناس مفترضون على الاجتماع بسبب ما هم عليه من عجز طبيعي عن استقلال الواحد منهم بأمر تفصيل قوته وحفظ بقائه، فضلاً عن ترقـيه. واجتـاعهم يقتضـي وجود سلطة فيهم تزعـع بعضـهم عن بعضـ. ولكنـ الا يمكنـ أن تشكلـ هذهـ السلطةـ خطراًـ حقيقيـاًـ علىـ قيمةـ أساسـيةـ فيـ حـيـةـ الـأـنـسـانـ؛ـ أـعـنيـ حرـيـتـهـ؟ـ فـكـيـفـ السـبـيلـ إـلـىـ منـ الجـورـ؟ـ

إـذاـ كانـ وـجـودـ السـلـطـةـ فـيـ الـجـمـاعـةـ يـقـسـمـهـاـ إـلـىـ حـاـكـمـ وـمـحـكـومـ،ـ وـأـمـرـ وـمـطـيعـ،ـ فـعـلـ أـيـ أـسـاسـ تـقـوـمـ هـذـهـ الـعـلـاقـةـ،ـ وـلـأـيـ قـانـونـ تـخـصـعـ؟ـ

إـذاـ كانـ مـهـيـاتـ السـلـطـةـ الدـفـاعـ عـنـ الـجـمـاعـةـ ضـدـ أـعـدـائـهـاـ وـحـفـظـ الـأـنـسـجـامـ وـالـتـوـافـقـ دـاخـلـهـاـ،ـ فـكـيـفـ تـمـ وـحدـةـ الـجـمـاعـةـ وـالـمـحـافظـةـ عـلـىـ أـمـنـهاـ دونـ مـسـاسـ بـالـحـقـوقـ الـخـاصـةـ وـالـعـامـةـ،ـ طـلـلـاـ أـنـ السـلـطـةـ تـمـيلـ بـطـبـيـعـتهاـ إـلـىـ التـوـسـعـ وـالـهـمـيـنةـ؟ـ فـيـ الـعـلـاقـةـ بـيـنـ الـخـاصـ وـالـعـامـ،ـ وـكـيـفـ تـصـانـ الـحـيـةـ الـخـاصـةـ لـلـفـرـدـ فـيـ ظـلـ الـدـوـلـةـ؟ـ إـنـ الـمـشـكـلـ الـسـيـاسـيـ هوـ مشـكـلـ شـعـبـ فـيـ مـواجهـةـ سـلـطـةـ^(١١).ـ تـلـكـ هيـ،ـ فـيـ صـيـاغـةـ أـخـرـيـ،ـ الـإـشـكـالـيـاتـ الـتـيـ يـطـرـحـهـاـ الـفـكـرـ الـسـيـاسـيـ،ـ وـالـقـيـادـيـ.

سـنـحاـولـ تـنـاوـلـهـاـ مـنـ خـلـالـ الـمـحاـورـ التـفـصـيلـيـةـ السـابـقـةـ.

(١٠) المقصود بما ورد في البيان التأسيسي لحركة الاتجاه الاسلامي، حزيران / يونيو ١٩٨١، من استهدافها المساعدة في بعث الكيان السياسي والحضاري للإسلام، وإن من وسائل ذلك بلورة صورة معاصرة لنظام الحكم الإسلامي.

(١١) الكيالي [وآخرون]، موسوعة السياسة، ج ٢.

الْقِسْمُ الْأَدْوَلُ

حقوق الإنسان وحرّياته في الإسلام

الفَصْلُ الْأُولُ حَوْلَ مَفَاهِيمِ الْحَرِّيَّةِ فِي الْغَرَبِ

ليس المجال هنا، بحثاً فلسفياً حول مفهوم الحرية، فإن مثل هذا البحث العقلاني في ماهية الحرية للبرهنة على وجودها لم يكد يتنهى غالباً إلا إلى نفيها واعتبارها وهما شأن البحث في ماهية الإنسان أو عقله أو روحه، ليس من شأنه إلا الإفشاء إلى العجز والتردد في الخلط والتناقض، وما لا طائل رواه بسبب عدم تأهل أدواتنا المعرفية لإدراك الماهيات^(١). وحتى في الحالات التي خيل فيها لبعض التيارات الفلسفية أنها تمكنت فلسفياً من الوصول إلى نتائج ايجابية في بحثها الحرية من خلال انصرافها عن البحث العقلي المجرد والتركيز على الحالات الوجودانية والأفعال الحرة فقد كانت الروح العدمية هي المسيطرة غالباً على تلك الفلسفات، حيث صورت الإنسان الحر كائناً معزولاً قلقاً محطمًا، لا يرى سبيلاً إلى حريته غير تحطيم كل الروابط والقيم التي تشدّه إلى غيره... مما لم يبق معه معنى لوجوده الحر غير الانتحار والعبث^(٢).

(١) أكدت أبحاث الفيلسوف الألماني كانت، ومن قبله بوقت طويل أبحاث ابن خلدون عجز العقل عن ادراك حقائق الأشياء، ودعوتها إلى قصر عمله على عالم الفظواهر. انظر:

Emanuel Kant, *Critique de la raison pure*, préface de Ch. Serrus (Paris: Presses universitaires de France, 1971), et
أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والمماليق والبربر ومن حاضرهم من ذوي السلطان الأكبر: مقدمة ابن خلدون، ٧ ج (بيروت: دار الكتاب اللبناني، ١٩٥٦ - ١٩٥٩).

(٢) تمثل الوجودية الملحدة مع سارتر وكامو خير ثموزج لهذه الحرية العدمية، ويمثل الفيلسوف الكبير روحيه غارودي - بحكمته الواسعة ظاهرة العزلة هذه التي يعيشها الإنسان المعاصر، فيقول: «والإنسان في مجتمعاتنا الأوروبية محكوم عليه بالعزلة والانفراد عن باقي الناس بفردية لا تزال تتفاقم منذ عصر الفايكنين حتى الانحطاط الأخير للجماهير المنعزلة بسبب اتساع المنافسات». انظر: روحيه غارودي، وصود الإسلام (بيروت: الدار العلمية).

غير أن البحث في الحرية ما لبث أن غادر الميافيزيقا واجهه إلى مجالات تمكّن فيها الرؤيا بشكل أوضح مثل المجال الأخلاقي والقانوني والسياسي، فانصب البحث على علاقة الإنسان بالمؤسسة السياسية والاجتماعية والاقتصادية... أي على جلة حقوقه... وأصبح الحديث عن الحريات بالجمع بدل المفهوم الفلسفى «الحرية». لقد غدت الحرية بذلك هدفاً لنضال الشعوب المستضعفة والطبقات المضطهدة والضيائـر الطيبة أكثر منها مادة لتأملات الفكريـين، اللهم إلا أن يكونوا مفكـرين سـياسـيين وقـانـونـيين يـضـيـطـونـ عـمـالـاتـ الحرـيـةـ فيـ إـعلـانـاتـهـمـ لـحقـوقـ الـأـنـسـانـ وـفيـ الدـسـاـتـيرـ ولـدىـ حـديـثـهـمـ عـنـ نـشـأـةـ الدـوـلـةـ...ـ وـعـنـ جـلـةـ الـحـقـوقـ وـالـخـدـمـاتـ الـتـيـ عـلـيـهـاـ توـفـيرـهـاـ وـضـمـانـهـاـ لـلـمـوـاطـنـ حـتـىـ يـحقـقـ شـخـصـيـتـهـ الـمـادـيـ وـالـعـنـوـيـةـ،ـ وـيـشـارـكـ فـيـ إـدـارـةـ الشـؤـونـ الـعـامـةـ،ـ وـيـجـدـدـ مـصـيـرـهـ بـعـدـأـ عـنـ كـلـ إـكـراهـ مـنـ خـلـالـ اـمـتـلاـكـهـ جـلـمـلـةـ مـنـ الـأـمـكـانـاتـ أـوـ الـقـوىـ أـوـ الـحـقـوقـ،ـ مـثـلـ حـقـهـ فـيـ التـفـكـيرـ وـالـاعـقـادـ وـالـتـعبـيرـ وـالـاجـتـيـاعـ وـالـعـمـلـ وـالـتـنـقـلـ وـالـعـبـادـةـ وـالـتـمـلـكـ...ـ مـاـ طـفـحتـ بـهـ إـعـلـانـاتـ حـقـوقـ الـأـنـسـانـ ثـمـ اـنـجـيلـ الحـرـيـاتـ وـحـقـىـ هـذـاـ قـرـنـ حـيـثـ غـدـتـ الـوـثـيقـةـ الـمـعـوـنـةـ بـالـعـالـمـةـ لـحـقـوقـ الـأـنـسـانـ ثـمـ اـنـجـيلـ الحـرـيـاتـ الـعـامـةـ الـتـيـ تـنـهـلـ مـنـ يـنـبـوـعـهـاـ وـتـمـلـيـ بـهـاـ دـسـاـتـيرـهـاـ مـعـظـمـ دـوـلـ الـعـالـمـ كـشـاهـدـةـ عـلـىـ اـنـتـهـاـ إـلـىـ عـالـمـ الـحـرـيـاتـ وـالـدـيـقـراـطـيـةـ.

تقويم: ولقد أخذ على جلة هذه الحقوق أو الحريات بأنها شكلية أو سلبية تعطي الإنسان امكانات نظرية دون أن تمكّنه من وسائل بلوغها أو تحميـهـ منـ القـهرـ.ـ منـ حـقـهـ أـنـ يـفـكـرـ وـيـعـبـرـ وـيـتـلـكـ،ـ وـيـتـنـقـلـ،ـ وـلـكـنـ أـنـ لـهـ ذـلـكـ طـلـماـ أـنـ الـثـقـافـةـ وـالـثـرـوـةـ وـالـسـلـطـةـ تـحـتـازـهـ فـتـةـ مـحـدـودـةـ مـنـ الـمـوـاطـنـينـ الـمـساـوـيـنـ لـهـ نـظـرـيـاـ فـيـ تـلـكـ الـحـقـوقـ؟ـ

ويؤكد هذا النقد هجومه على هذه الحريات التي كثيراً ما تنتـعـتـ بـأنـهاـ بـرـجـواـزـيةـ منـ خـلـالـ التـذـكـرـ بـالـمـلـاـسـاتـ الـتـارـيـخـيـةـ الـتـيـ حـفـتـ بـولـادـةـ هـذـهـ الإـعـلـانـاتـ الـعـامـةـ لـحـقـوقـ الـأـنـسـانـ وـالـمـوـاطـنـ،ـ وـتـعـلـقـ أـسـاسـاـ بـالـصـرـاعـ الـذـيـ دـارـ بـيـنـ الـطـبـقـةـ الـجـدـيدـةـ (ـالـتـجـارـ وـأـرـيـابـ الصـنـاعـةـ)ـ مـنـ جـهـةـ وـمـلـوـكـ الـإـطـلـاقـ وـالـإـقـطـاعـ وـالـكـنـيـسـةـ مـنـ جـهـةـ أـخـرـىـ،ـ فـنـاسـبـ مـصـالـحـ الـطـبـقـةـ الـجـدـيدـةـ الـشـادـةـ بـحـقـوقـ لـلـإـنـسـانـ مـسـتـمـدـةـ مـنـ طـبـيـعـتـهـ كـلـيـسـانـ لـاـ سـلـطـانـ عـلـيـهـ مـلـكـ أـوـ رـجـلـ دـينـ أـوـ إـلـهـ...ـ كـمـاـ نـاسـبـ إـزـالـةـ سـلـطـانـ الـكـنـيـسـةـ الدـعـوـةـ إـلـىـ أـوـطـانـ قـومـيـةـ تـقـومـ فـيـهاـ الـمـواـطـنـةـ عـلـىـ أـسـاسـ لـاـ صـلـةـ لـهـ بـالـدـيـنـ إـنـ لـمـ يـكـنـ مـنـاؤـاـ لـهـ...ـ وـأـنـ تـزـالـ جـلـةـ الـمـحـواـجـزـ الـتـيـ فـرـضـتـهـاـ الـطـبـقـاتـ الـقـدـيـمـةـ عـلـىـ أـعـمـالـ الـتـجـارـةـ وـالـصـنـاعـةـ،ـ حـتـىـ أـنـ بـرـترـانـدـ رـاسـلـ الـفـيـلـيـسـوـفـ الشـهـيرـ عـرـفـ الـحـرـيـةـ بـأـنـهـ غـيـابـ الـحـواـجـزـ أـمـامـ تـحـقـيقـ الـرـغـبـاتـ^(٣).ـ وـالـدـوـلـةـ نـفـسـهـاـ فـيـ هـذـهـ الرـؤـيـاـ،ـ كـمـاـ سـنـرـىـ،ـ لـيـسـتـ سـوـىـ شـرـكـةـ أـنـشـأـهـاـ الـأـفـرـادـ لـصـيـانـةـ تـلـكـ الـحـقـوقـ وـالـحـرـيـاتـ،ـ الـأـمـ الـذـيـ يـجـعـلـ طـرـحـ قـضـيـةـ الـحـرـيـةـ عـلـىـ هـذـاـ النـحـوـ «ـيـنـطـوـيـ عـلـىـ نـظـرـةـ فـرـديـةـ هـيـ فـيـ جـوـهـرـهـ سـلـبـيـةـ تـامـاـ،ـ إـنـهـ النـظـرـةـ الـقـيـمـةـ

^(٣) عبد الوهاب الكيالي [وآخرون]، موسوعة السياسة (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٧٩)، ج ٢، ص ٢٤٤.

بكل ما تحمله من التقليد الليبرالي لا ترى في الحرية إلا امكانية مقاومة الفرد لمتطلبات الجماعة أو امكانية بقائه بعيداً عن متناول السلطة»^(٤)، أي جورها.

إن تصور الفعل الحر على أنه الفعل الخالي من الإكراه يؤكد الطبيعة السلبية الميكانيكية للحريات الفردية. ذلك أن عوائق الإرادة الحرة ليست كلها خارجية، فمنها ما هو ذاتي - ولعله الأهم - سواء كان عائدًا إلى سيطرة الاندفاعات والنزوات أو إلى غياب الوعي ونقص المعرفة، فضلاً عن أن الإكراه يمكن أن يتخلص صوراً شتى قد تبلغ من الدقة والدهاء والخفاء في ممارسة عمله انعدام شعور الضحية، وهو ما يحصل فعلًا في مجتمعات الديموقراطية الشرقية والغربية من سيطرة للدولة أو للمؤسسات الرأسالية على أدوات الاتصال والتعليم والتثقيف، مما يجعل لها نفوذاً عظيماً على عقول الجماهير وتكييف أذواقها، بما يكفل الأمان وإدارة اللعبة السياسية في الإطار المحدد لها. وليست الحملة العالمية التي تديرها المؤسسات الأمريكية وأتباعها هذه الأيام على ما تسميه الخطوط الأصولي بما مكّنها من نحت أو حفر صورة موحدة محددة المعالم في الرأي العام الغربي وحتى العالمي للعربي وللمسلم على أنه إرهابي متواوح خطير على الحضارة، إلا مثالاً واحداً على أساليب الإكراه المعاصر التي تمارسها الدولة الحارسة للميثاق العالمي لحقوق الإنسان ^{١١} الأمر الذي يؤكد شكلانية وسلبية وخواء الحريات العامة في غياب أساس فكري متبين ثابت يقوم عليه البناء العام للحرية ولحقوق الإنسان... تسنده ضمائر اجتماعية. ورغم أن الرأساليين اضطروا مدفوعين بهاجس الثورة الاشتراكية وضغطوا الحركة النقابية إلى أن يكتسوا مواقيع حقوق الإنسان بما يستر العورة منضمات الاجتماعية بالقياس إلى ما هم فيه مترفون من العيش، فإنه طالما بقيت موازين القوى هي المحدد للحقوق والحريات رغم التشبّث بالحقوق الطبيعية، فليس هناك ما يمنع من التراجع عن تلك التنازلات في صورة تغير موازين القوى لصالح المترفين والصقور - وذلك ما شرع في التتحقق فعلاً - بفعل انحسار المد الماركسي ونفوذ النقابات.

ويبقى النقد الماركسي - على قدر اصابته في تعرية الحريات والحقوق والديمقراطية الغربية - نقداً جوهراً المد والتفاق. فقد ترکز نقده للحريات الفردية على شكلانيتها بسبب عريها عن ضمائر التتحقق، وهي أساساً في نظره احتياز الثروة في يد الرأساليين، الأمر الذي يجعل آلة الدولة في خدمة مصالحهم، وأنه لا سبيل إلى حريات السياسية طالما لم تنتزع الملكية الخاصة، وتنتقل إلى الجماعة، وتستقطع بتلقائية عجيبة كل أسباب الاستعباد بل تسقط الدولة ذاتها وتتلاشى لأنعدام مبرر وجودها، وهو القمع خدمة للملكية الخاصة، بينما الذي حدث، وكان ينبغي أن يحدث وقد تحقق مقدمات الحلم أو «الأتوبيا» بانتزاع الملكية من أيدي الرأساليين والاقطاعيين منذ ما يزيد على نصف قرن... الذي حدث أنه ولئن تحقق للسوقيات وأمثالهم نسبياً إطعام الجائعين، وتحقيق الخد الأدنى في أشد الحالات من ضمائر البقاء، فلقد كان الثمن الذي دفعته تلك الشعوب من أرواحها وحرياتها وكرامتها باهظاً... .

(٤) جان ولیام لایبار، السلطة السياسية، ترجمة الياس حنا الياس، ط ٣ (باريس؛ بيروت: منشورات عربادات، ١٩٨٣)، ص ١٠٤.

إذ السلطة لم تتلاش ولا هي اتجهت في طريق التواري، بل قد عظمت وتضخم وأحاطت بالفرد المسكين من كل جانب، كيف لا وقد احتكرت وسائل البطش والإغواء: السلطة والثروة والإعلام والثقافة دون منازع؟ الأمر الذي هيأ لها المجال فسيحاً لفرض نظريتها في الحرية. ولذلك أن تقول في الاستبداد والاحتياك^(٥). وذلك ما يكشف على أن السنن الأساسي للحرفيات السياسية الاجتماعية في الغرب الرأسمالي أو الاشتراكي ليس الإيمان بالإنسان فرداً أو جماعة كقيمة مطلقة مثل مصدراً لحقوق وحرفيات، وكل ما حُبِر في ذلك لا يعود حليماً رومانطيقاً لما سمي بعصر النهضة الأوروبية. إن الفكر الغربي في جوهره لا يقر بغير المادة وحركتها - مما يجعل هذا الكائن المسمى إنساناً لا يعود أن يكون لحظة متقدمة في حركة تطور المادة... إنه ظاهرة - وليس ماهية^(٦). والت نتيجة أن المحدد الأساسي بين الوحيد للحرفيات والحقوق لا الله ولا الطبيعة الإنسانية ولا الحق الأزلي - كما ذكر انجلز Engles - إنما هو إله آخر يسمى موازين القوى... الفقرة والسيطرة، الثروة... ذلك معبد الغرب ومصدر قيمه. وعياناً بمحاول المستضعفين والمغلوبين في الأرض أن يقعنوا جلادיהם بمختلف أسئلتهم أن يحسدوها عليهم - باسم المشاق العالى لحقوق الإنسان و مختلف المواثيق الدولية وبيانات الأمميات - بعض حق. وكل ذلك محض خداع النفس. السبيل الوحيدة التي يفهونها: موازين القوى، وهي اليوم لصالحهم، ولكنها قابلة للتتعديل^(٧). وليس في هذا بخس للجهود التي تبذلها القوى الحرة والمنظفات الإنسانية في الغرب لصالح ضحايا القمع، بل إن تقديرنا لها كمسلمين عظيم، ونحن وإياها في جهة واحدة ضد قوى الهمينة في بلادهم، وببلادنا، ولكن تأثيرها في البيئات الغربية لا يزال محدوداً، وموازين القوى ليست بعد لصالحها.

وحتى في اللحظات التي يقر فيها الغربي للإنسان بحقوق ويهب للدفاع عنها، ويعقد المجالس والهيئات القضائية والإدارية والإعلامية والاقتصادية لصيانتها، ويثور لانتهاكاتها، فهو يكذب. فيما يدعوه بالإنسان ليس هو غير المواطن. تكذب دساتير الغرب وتنافق إذ تدعي توطئاتها بما تسميه وهما أو خداعاً حقوق الإنسان أو المواطن. إن كلمة إنسان هنا محشورة حشراً في غير موقعها، حشر السليم في الأجرب، إلا أن يضاف إليها الفرنسي أو الانكليزي أو الغربي عامه، أي المواطن وهو سقوط في التكرار المضلل. وحتى هذا الإنسان المواطن لا يحمل تكريماً في ذاته، لأنه إنسان، وإنما تكريمه في انتهائه لنسق تاريخي واجتماعي وثقافي معين اسمه «الوطن» أو «الطبقة» أو «الجنس الأوروبي»، «إن الإنسان في ما يسمى بعلوم الإنسان في الغرب مجرد ذرة اجتماعية، وليسحقيقة متعلالية منفردة بخصوصيات أخلاقية. فليس للإنسان طبيعة، وإنما له تاريخ،

(٥) توعد الشيطان آدم وذراته في صورة التمكّن منه قائلاً «لاحتك فريسه إلا قليلاً»، وقد ورد في التفسير: لأستوريين عليهم بالإغواء. انظر: محمد حسن الحصني، تفسير مفردات القرآن، ص ٢٨٩.

(٦) انظر الدراسة الجيدة المتأخرة التي قام بها محسن الميللي للفكر الغربي، في: محسن الميللي، العلائقية أو للستة موت الإنسان (قطايج: مطبعة تونس، ١٩٨٦).

(٧) الغرب المقصود هو هذه الفلسفة المادية وما تولد عنها من علاقات تقوم على القوة والمنفعة والرفاه، ومن نظام دولي يقوم على الهمينة ونهب ثغرات الضعفاء وتنمير ثقافتهم، ولا يعني عامه الشعوب الغربية، فهي الأخرى الضاحية الأولى لتلك الفلسفة والقيم والتنظيمات والشركات القاهرة.

ففي الإنسان لا توجد دوافع نفسية ثابتة، اللهم إلا دافع الجنس والأكل، ليس في طبيعة الإنسان خاصيات أولية مشتركة بين الناس، لأنه ليس للإنسان طبيعة»^(٨).

فعن أي إنسان يتحدث الغربيون، «إنه إنسان اللاوعي عند فرويد، وإنسان الجنون عند فوكو، وإنسان البيئة عند البيهرين، وإنسان الجماعة لدى علماء الاجتماع.. إنه علاقات اجتماعية تحددها وسائل الانتاج. إن العلوم الإنسانية لا تدرس الإنسان بالف لام التعریف، وإنما تدرس جوانب من الإنسان في وقت معين. ولكن الإنسان من حيث هو وحدة متكاملة غائب من هذه العلوم.. إنه غياب الإنسان في علوم الإنسان.. فهل تتحدث عن علوم إنسانية أم عن علوم لا إنسانية..» إن العالم بدون إله أو عالم بروميثيوس المحارب لله... وهو الأساس الذي استقرت عليه الحضارة المادية في الغرب، هو كما يقول غارودي: «العالم بدون إنسان»^(٩) - وإن جانباً كبيراً من الانتاج الأدبي في الغرب ومسالك الشباب (١٩٦٨) في باريس) مظاهر لتمرد الإنسان الغربي على هذه الحضارة متطرفاً أن تنامي وتفاقم. وإذا فلا يقى من أساس قيمي يمكن أن تستند إليه مواثيق الحقوق والحرريات في الغرب غير جملة من الملابسات والأنسجة التاريخية والاجتماعية والثقافية والمصالح قد تكون طبقة أو جنساً أو وطناً، منها بلغ اتساعها وانسانيتها لا يمكن أن تتجاوز المركزية الغربية، حيث لا إله غير المادة، ولا سلطان لغير القوة، وحيث يباح للأمير أن يسرخ كل شيء ويفعل كل ما يقدر عليه من أجل المحافظة على سلطاته وتوسيعه ودعمه بما في ذلك الله والدين. ولا يخرج مفهوم الحضارة المسيحية اليهودية، وهي الوجه الآخر للحضارة الغربية في تصوره عن الإنسان وفيه وحريته عن هذا الإطار السلطوي الاستعماري. إنها حضارة السامراني الذي يجسد الإله في عجل ذهبي يُعبد، وحضارة الامبراطور الوثني قسطنطين الذي دخل المسيحية، لا ليخضع لها، بل ليوظفها مستفيداً من التصور الوثني الاغريقي الذي صاغه اليهودي بولس الرسول، وتأسست عليه كنيسته حلية الأباطرة منذ قسطنطين الامبراطور^(١٠).

ونحن هنا نتحدث عن التوجه العام الذي لا يفتت على وجود قوى تحريرية في الغرب، تكافح ضد هيمنة المؤسسة السياسية والعسكرية والاقتصادية والاعلامية، من أجل نفع آخر للعلاقات الدولية ذات طابع إنساني. ومع كل ذلك تظل فكرة حقوق الإنسان مثل تطوراً مهماً في الحضارة البشرية هي أثر للتراث الديني والإنساني، ولكن لا يكاد يبرز لها أثر في التنظيم السياسي الاقتصادي الغربي.

(٨) المصدر نفسه، ص ١٣٤ - ١٣٨.

(٩) المصدر نفسه، ص ١٣٤ - ١٣٨.

(١٠) ومن هذه الثنائية الوثنية الفصل بين الدين والسياسة الذي أقرته الكنيسة الرومانية لتعيّن لقيصر سلطة مطلقة في تصریف الشؤون العامة متزراً من سلطة الله مقابل ما يتبيّن لرجال الدين من منافع. انظر إحدى روايات غارودي في: غارودي، وعد الإسلام، ص ٨١.

الفَصْلُ الثَّانِي

التصوّرُ الْإِسْلَامِيُّ لِلْحُرْبَةِ وَحُقُوقِ الْإِنْسَانِ

تمهيد

إذا كانت اعلانات حقوق الانسان عن الحريات مجرد كفالات للبرجوازية ضد الاقطاع والبابوية قد تكشفت في النهاية عن زيفها وجزئيتها، وجاءت المذاهب الاشتراكية لنفخ شكلانيتها مؤكدة على الحقوق الاجتماعية لتفرض هي بدورها طواغيت أخرى على الإنسان^(١)، فإن تصوّر الإسلام للحرية لا ينطلق من طبيعة للإنسان تنبثق عنها بذاتها حقوق - كما أدعى الفكر الغربي - وتبين زيفه، وإنما الحقيقة التي ينطلق باسمها كل شيء في هذا الكون: إنه الله خالق هذا الكون ومالكه، وهو أعلم بمخلوقاته، فهو الشّرع الأعلى والأمر - وإن الإنسان خصّ من دون الكائنات بالاستخلاف بما استحفظ عليه من أمانات العقل والإرادة والحرية والمسؤولية والنهج الإلهي المنظم لحياته - (وآيات التسخير والتكريم وتحميل الأمانة أو الأمانات للإنسان تدور حول المعاني المتقدمة).

وإذا كان الإسلام ثورة شاملة على الطواغيت والظلمة تحريراً لإرادة الإنسان من كل عبودية لغير الله حتى جاز لدارسي الإسلام تلخيصه بأنه ثورة تحريرية شاملة^(٢)، فما ينبغي أن يفهم من الحرية معناها المتداول أنها مجرد إذن أو إباحة، فليس وارداً في منطق الحق أن تلخص رسالة الإسلام التحريرية التي حلّها إلى البشر من أول الخليقة آلاف من الأنبياء والرسّل فضلاً عن خلفائهم في الإعلان العام للناس، أن الله يأذن لكم في أن تفعلوا ما تشاورون، لا ، بل إن شعار تلك الرسالة على النقيض من ذلك تماماً؛ ان الله خالقكم ينهاكم أن تتبعوا أهواءكم وجهالاتكم ويأمركم أن تتبعوا - عن وعي وإرادة وقصد خالص - النهج

(١) حسن الترابي، من محاضرته حول: «الحرية والوحدة»، (الخرطوم: المساد طلاب جامعة الخرطوم، د. ت. []).

(٢) لعل أول من أطلق هذا التعريف للإسلام العلامة المردودي وتبعه الشهيد سيد قطب.

الذي ارتباه لحياتكم ففيه وحده سعادتكم ورفيكم في الدنيا والآخرة، وفي التكب عنه الشقاء الأبدي.

إن الحرية في التصور الإسلامي أمانة، أي مسؤولية ووعي بالحق، والتزام به، وفناء فيه. نعم إن الحرية بالمعنى التكوبني هي إباحة واختيار أو هي فطرة، فقد اختصنا الله بخلقة تحمل القدرة على فعل الخير والشر... وكانت تلك مسؤولية، أما بالمعنى الأخلاقي أو التشريعي فهي «تكيف» حسب عبارة الأصوليين. الحرية: أن تمارس مسؤوليتنا ممارسة إيجابية، أن نفعل الواجب طوعاً... بإتيان الأمر واجتناب النهي، فنستحق درجة الخلفاء وأولياء الله الصالحين... وأن جملة مواقف مفكري الإسلام حول الحرية تدور حول هذا المعنى. ولعل أفضل من بلور مفاهيم الحرية في الإسلام من المفكرين المسلمين المحدثين العلامة المغربي المرحوم علال الفاسي، والمفكر السوداني حسن الترابي، والfilسوف محمد إقبال، والمفكر الجزائري مالك بن نبي، والأستاذ محمد فتحي عشان. ذهب الأستاذ الفاسي إلى أن الحرية «جعل قانوني وليس حقاً طبيعياً، لما كان للإنسان ليصل إلى حرية لولا نزول الوحي... وإن الإنسان لم يخلق حراً، وإنما ليكون حراً». إن الحرية كدح ونضال في طريق عبودية الله وليس انطلاقاً حيوانياً. ولقد تعجب الأستاذ الفاسي كيف أن علماء الإسلام لم يتضطروا في آية البينة «لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمرجعين منكرين حتى تأثيم البينة»^(٣)... إلى هذا المعنى اللطيف: أنه لا سبيل للإنفكاك والتحرر إلا بمحنة العبودية لله، منهج التكاليف، الأمر الذي يجعل الحرية خلقاً ذاتياً تتجلى آثاره في أعمال الإنسان الصادرة عن شعوره بالتكليف. إن الإنسان الجدير بصفة الحر هو المؤمن بالله... وأن التكليف هو أساس الحرية وعلامتها^(٤).

وإلى قريب يذهب الأستاذ الترابي «إلى أن الحرية هي قدر الإنسان الذي تغير عن كل مخلوق سواه، فمسجد الله طرعاً إذ لم يجعل الله في تركيبه ما يجره على الإيمان، ولا سمح له أن يغير غيره على الإيمان. إن الحرية ليست غاية بل وسيلة لعبادة الله، وأن هذه العبودية لا تثير شعوراً بالمجانية، لأن المؤمن يعبد الله بدافع المعجب والإجلال واستشعار النعمة الدافعة إلى الشكر، الأمر الذي يجعل الحرية الرؤسية والثمرة لعبادة الله. ولكن كانت الحرية في وجهها القانوني إباحة فلاتها في وجهها الدقيق طريق لعبادة الله، فواجب على الإنسان أن يتحرر لربه، خلصاً في المخاذ رأيه ومواقفه... وهذه الحرية في التصور الإسلامي مطلقة لأنها سعي لا ينقطع نحو المطلق... وكلما زاد اخلاصاً في العبودية لله زاد تحرراً من كل مخلوق في الطبيعة... وحقق أقداراً أكبر من درجات الكمال الإنساني»^(٥).

وإذا تقدمنا صوب المعانى التشريعية من أجل وضع إطار قانوني لحريات الإنسان أو لواجباته^(٦) وجدنا مفكري الإسلام المعاصرين يكادون يمجمون على تزكية الإطار الأصولي

(٣) القرآن الكريم، «سورة البينة»، الآية ١.

(٤) علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومقاصدها، ط ٢ (الرباط: مطبعة الرسالة، ١٩٧٩)، ص ٢٤٧.

(٥) الترابي، «الحرية والوحدة».

(٦) يلخص مالك بن نبي في مقارنته بين الإسلام والديمقراطية، الأولى في أنه جملة واجبات والثانية على أنها جملة حقوق. انظر رسالته الجيدة: مالك بن نبي، الإسلام والديمقراطية، ترجمة راشد الغنوشي ونجيب الرحيان (قرطاج: مطبعة تونس، ١٩٨٣).

الذي وضعه العلامة الشاطبي في المواقفات^(٣) والمتأخض في اعتبار أن غاية الشريعة هي تحقيق المصالح الكبرى للبشرية، والتي صنفها إلى ضروريات و حاجيات وتحسينات، وقد حدد الصنف الأول في جملة من المقاصد، حفظ الدين والنفس والعقل والنسب والمال، على اعتبار أن الدين إنما جاء لتحقيق هذه المقاصد، فهي الإطار العام لحقوق الإنسان في الاعتقاد وفي حفظ الحياة وما تتحقق به من وسائل، وحفظ العقل وما يتعلّق به من تعليم وحرية تفكير وتعبير، وفي حفظ النسب وما يقتضيه من حق في إقامة أسرة... وفي حفظ المال وما يتربّع عنه من حقوق اقتصادية واجتماعية... إلى جانب ما يقتضيه تحقيق المقاصد الحاجية والتحسينات من حقوق الإنسان فضلاً عما يقتضيه كل ذلك من إقامة نظام للجماعة المسلمة، من قبيل أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما يحمله ذلك للمسلم من واجبات أو تكاليف يطلق عليها في الفقه الدستوري: الحريات السياسية.

أولاً: العقيدة أساس حقوق الإنسان في الإسلام

إذا كانت الديمقراطية أو حقوق الإنسان تستند في الغرب - في الظاهر على الأقل - إلى شخصية الإنسان الفرد، وارتبطت نشأتها بالصراع ضد الكنيسة وحكم الملوك الإطلالي من أجل تقييد سلطاتها أو انتزاعها جملة وردها إلى الشعب، مصدراً وحيداً لها، الأمر الذي طبعها بطبع الفردية والروح القومية واللامذهبية والشكلاطية، فإن الأمر مختلف في البلاد الإسلامية التي لم تعرف هذه المكانة أو الانفصال بين الحكم وبين الأمة غالباً حتى في أزمنة الجور بسبب ما ظلت تمارسه الشريعة من تقييد لسلطان الحكام في مسأليتين هامتين، هما: سلطة التشريع وفرض الضرائب، حيث لا يمكن للحاكم أن يستثنى من التشريع ما يخالف الدين، ومن ذلك عدم قدرته على تجاوز المقادير التي حدتها الزكاة^(٤) الأمر الذي جعل المكانة بين الحكم والأمة لا تتم على النحو الذي حصل في حكم الإطلاق في أوروبا، كما ظلت تطلعات الفرد والمجتمع في الإصلاح وحق الثورة لا تخطى حدود الشريعة، ومثلها الأعلى عهد النبوة، والخلافة الراسدة ثموجهاً الأرقى للتطبيق، فكانت قيم ومثل الإصلاح أو الشورة إنما تستمد من الإسلام وتتجربه التارikhية النموذجية للتطبيق، فيما شعر المصلحون والمفكرون - قبل زمن التحكم الاستيعاري واستفحال الغزو الثقافي في حياة المسلمين - بحاجة في جهودهم الإصلاحية إلى غير نرفض غبار التجربة والممارسة والعودة إلى الينابيع. وما كانت بهم حاجة إلى وضع مواثيق حقوق الإنسان والمواطن طالما أن يقيئهم تام، واعتقادهم راسخ بأن الصورة الأمثل للإنسان فرداً أو جماعة قد تضمنها الكتاب العزيز، وجسّدتها تجربة التطبيق الإسلامي في العصر الأول. ولكن، ومنذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر، ومع امتداد الهجمة العسكرية والفكرية على العالم الإسلامي أرضاً وموارد ومعتقدات، بدأ المسلمون يتطلعون في احتشام وحدر إلى الغربيين، يتحسّسون مصادر قوتهم وعظمتهم مستمدّين منها

(٣) أبو اسحاق ابراهيم بن موسى الشاطبي، المواقفات في أصول الشريعة (بيروت: دار المعرفة، د. ت. [٢٠٠٢)، ج ٢، ص ٥.

(٤) التراي، «الحرية والوحدة»، ص ٩.

عناصر إحياء وشحذ للجسم الإسلامي المنهك. فكان من ذلك الدعوة في مصر وتونس وتركيا وسوها لإدخال أجزاء من النظام الدستوري والإداري والقضائي الغربي، على اعتبار أن مكافحة العدو تقتصر إلى النسج على منواله^(٩) وأن أهم أسباب تخلف المسلمين عدم رعاية الحقوق^(١٠) ولم يكن أمام الحركات الوطنية التي قادت الكفاح ضد الغزاة الغربيين في ظل أوضاع التجزئة التي فرضوها على الأمة وتباور خلاها مفهوم غري جديد للأمة مرتب بالإقليم أو اللغة... لم يكن أمامها، وقد تمكنت بفعل تحريك العاطفة الدينية واستثار الشعور بالخطر على الإسلام، غير مد اليد إلى دساتير الغرب تنسج على منهاها لواقع دساتير تحدد طبيعة الحكم ومؤسساته وحقائق الأفراد في ظله، مما لا يكاد يكون له أدنى اثر في التطبيق العملي الذي كان يتمحض للاستبداد. ولقد كان هذا الموقف الاستكافي أو الاستسلامي الذي وفقته النخبة القيادية لحركات الاستقلال من ثقافة الغرب مفهوماً واضحاً، باعتبار أن هذه النخبة في معظمها قد تربت في المدرسة الغربية فأشبعت اعجاباً بثقافة المتغلب. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى لم تكن حركة مقاومة الغرب قد قامت على أساس تجديد إسلامي حقيقي يستمد من الإسلام قيم التحرر، ويلور أساليب للتطبيق الإسلامي المعاصر في ظل أوضاع جديدة، إذ كان الخط السائد لدى مفكري الإسلام هو الدفاع عن الإسلام تجاه المجمة الشرسة التي يتعرض لها. ومعلوم أن الدفاع موقف سليبي مهزوز لشن رد هجوم فهو أعجز من أن يوضع بديلاً... فلم يكن أمام تلك النخبة القيادية - والحديث هنا عن المخلصين لا عن العملاء - من سبيل غير المحاكاة.

مع أنه، مما تنبغي ملاحظته أن عملية إدخال التنظيميات أو الدساتير في القرن الماضي إلى عدد من المجتمعات الإسلامية، مثل مصر وتونس وحاضرة الخلافة، قد مثلت وحققت بدايات خطيرة لاختراق المجتمعات الإسلامية من طرف الدول الغربية، وذلك رغم أن هدف المصلحين كان تقييد سلطة الحكام، ولم يحصل شيء من ذلك، وإنما الذي حصل هو اختراق تطور إلى احتلال مباشر. وتواصل ذلك الاختراق واتسع وعمق، فاتسمت عهود الاستقلال بـاستبداد لم تجد الدساتير شيئاً في الحد منه، بسبب ثقل خلافات الانحطاط في الداخل، وضفوط الخارج الرهيبة.

الفكر الإسلامي الحديث

ولما تمكّن الفكر الإسلامي مع وبعد حركة جمال الدين الأفغاني ومحمد عبده، وخير الدين التونسي، والثعالبي، من أن يقدم شوطاً في تغريب النسوج الحضاري الغربي وبيان فضائحه وضروب نفاقه واستبداده من ناحية، وإبراز البديل الإسلامي في تنظيم الحياة على مستويات الفرد والمجتمع. لم يرجحا في تقيين الشريعة، معتبراً ذلك مسألة تنظيمية شكلية... وما يدخل في هذا التقنين الصياغات التي قدمها مفكرون إسلاميون لحقوق

(٩) خير الدين التونسي، *أقوم المسالك في معرفة أحوال الملك*، تحقيق منصف الشنوفي (تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٧٢)، ص ٢٧.

(١٠) من ترخيص الشاعر قبادو لكتاب: المصدر نفسه، ص ٢٨٤.

الإنسان وحرياته العامة والخاصة، وقد يبنوا مواطن اللقاء والاختلاف، بينما وبين الميثاق الأوروبي أو الأممي لحقوق الإنسان، وكشفوا حتى في مواطن اللقاء عن اختلاف الأصول التي تستمد منها الحقوق والواجبات في الإسلام اختلافها عن مثيلاتها في المنظومة الغربية^(١١). فعل حين يؤكد مفكرو الإسلام أن الإيمان بالله هو أساس ومعين الحقوق والواجبات^(١٢)، ذلك أن حقوق الإنسان وحرياته هي فروع لتصوره الكوني ونشرته في الكون والغاية من وجوده؛ يؤكد الغربيون استنادها إلى الطبيعة. ومن ثم لا عجب أن بدت في الميثاق العالمي حقوق الإنسان ملامح العلمانية أو الدين البشري القائم على أولوية الإنسان في الوجود وقيامه بنفسه مصدرًا لكل حق وتشريع... على حين يؤكد التصور الإسلامي ارتباط كل قيمة واستنادها إلى المصدر الذي تستمد منه الموجودات وجودها والغاية منه ومنهاج سيرها... الأ وهو الله تبارك وتعالى فهو وحده الخالق والمالك خلقاته، والمحدد منهاج سيرها (الشريعة)، وأن الإنسان مستخلف قد كرمه خالقه بالعقل والإرادة والحرية وإرسال الرسل لإنعامته على استبانته طريق الحق والتدرج في طريق الكمال، من خلال التزامه بالشريعة أو قانون الله، والتي قد حدّدت في صيغتها النهائية التي جاء بها النبي العربي محمد ﷺ الإطار العام لحياة الإنسان فرداً وجماعات، تاركة له ضمن ذلك الإطار مجالات واسعة هي مناطق فارغة مطلوب منه ممارسة خلافته من خلال ملئها^(١٣)، فيتحقق الجمع بين الحرية والالتزام والوحدة والتعدد.

الإنسان في هذا التصور كائن متاز يحمل مسؤولية قيادة مركبته وتحديد مصيره وفق الخطة الإلهية لحياته. إنه كائن مكلف، بل لله - سبحانه - مالكها الأوحد، والإنسان مستخلف فيها بالتكليف - أي الواجبات الشرعية - وإمعانه أكبر في العبودية لله، بقدر ما يمتلك حرية أكبر إزاء ذاته والطبيعة والكتائب من حوله.

إن الحقوق هنا تغدو واجبات مقدسة لا حق لعبد الله المستخلف أن يفرط أو يتهاون فيها. إنها ليست ملكاً له، بل لله - سبحانه - مالكها الأوحد، والإنسان مستخلف فيها مطلوب منه التصرف في تلك الوظيفة وفقاً لإرادة المالك. فمحافظة الإنسان على حياته وتوفير مقومات بقائها وتطورها وسعادتها ليست حقاً للإنسان يستطيع أن يفرط فيه بالانتحار مثلاً أو الإهمال أو التجويع أو الانتقاض أو التجهيل، بل ذلك واجب شرعي، وكذلك رفض الاستبعاد ومقاومة الطواغيت والكافح من أجل الحرية والعدل والتقدم وسعادة البشرية. ليست حقوقاً بل واجبات يشارب على فعلها ويُعاقب على تركها. وهكذا تكتسب الحقوق في التصور الإسلامي قدسيّة تمنع التلاعب بها من طرف حزب أو برلن أو حاكم اثنات وإناءاً وتعديلات

(١١) انظر على سبيل المثال: المجلس الإسلامي الأوروبي، معد، البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام (باريس: المجلس الإسلامي الأوروبي، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م)، والوثيقة النهائية لندوة حقوق الإنسان في الإسلام المنعقدة في الكويت، كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠.

(١٢) أحمد الكاتب، آلية الوحدة والحرية في الإسلام، سلسلة نحو حضارة إسلامية (الولايات المتحدة: ١٤٠٥ هـ)، ص ١١٩.

(١٣) انظر: محمد باقر الصدر، اقتصادنا: دراسة موضوعية تتناول بالنقض والبحث المذاهب الاقتصادية للبابكية والرأسمالية والاسلام في أسسها الفكرية وتفاصيلها، ط ٢ (بيروت: دار الفكر، ١٩٧٧).

طالما أن مصدرها الله، بل تمثل سلطة توجيهية إلزامية للأفراد والمؤسسات تحول بالاجتهد إلى مناهج ودساتير محددة.

هذا، ومن جهة أخرى يصبح الدفاع عنها، ومدافعة العدوان عنها، واجباً شرعاً في استخدام كل ضروب المقاومة الممكنة حتى اعلان الجهاد وطلب الاستشهاد من أجل إقرارها، الأمر الذي يجعل الإيمان بالله خيراً ضمان لحقوق الإنسان من ناحية تقريرها، ومن ناحية انفاذها وتدعيمها والقضاء لأجلها.

وإذا كانت التجارب البشرية قد أثبتت «أن الإنسان لا يعيش من غير أن يَتَّخِذ لنفسه إلهاً»^(١٤)، فإن استناد حقوق الإنسان إلى خالق الإنسان:

- يعطيها من جهة، قدسيّة تخرج بها عن سيطرة ملك أو حزب يتلاعب بها كيما شاء^(١٥).

- يجعلها أمانة في عنق كل المؤمنين، يُحاسبون على الذود عنها وإقرارها في دنيا الناس ومدافعة الطواغيت عنها. على اعتبار ذلك واجباً دينياً يثاب على فعله ويعاقب على تركه.

- يعطيها أبعادها الإنسانية بمعنى عن كل الفوارق الجنسية والإقليمية والاجتماعية، إذ إن الله رب العالمين، وليس لقوم أو أمة وحسب.

- يعطيها شمولاً وابغابية تخرج بها عن الشكلانية والجزئية، لأن الله خالق الإنسان وهو أعلم بال حاجات الحقيقة لخلوقاته.

- وارتباط الحق بالشارع لا يكون منفذاً لاستبداد سلطة ثيوقراطية، فليس في الإسلام كهنوت يملك أن يحلل أو يحرم، وإنما الذي يحمل ويحرّم هو الله الذي لا يحيي ولا يتعامل، وهو الغني عن العالمين الذي لا تنفعه طاعة ولا تضره معصية، مما يعطي الحقوق صفة العدل المطلق ويجعل كل مؤمن للدفاع عنها كلما انتهكت، سواء كان العدوان موجهاً إليه شخصياً أو إلى غيره، مؤمناً كان أم كافراً؛ فالظلم واجب رفعه، والمعروف واجب تحقيقه.

ثانياً: الإطار العام لحقوق الإنسان في الإسلام

الإنسان في الإسلام مستخلف عن الله، وضمن عهد الاستخلاف - الشريعة الإسلامية - تنزل جملة حقوقه وواجباته. ويتم التوفيق والتلازم بين الحقوق الفردية والمصلحة

(١٤) فتحي عشيان، أصول الفكر السياسي الإسلامي، ط ٢ (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٤)، ص ١٤٩.

(١٥) مما يلاحظ حول تطور أساليب القمع في الأنظمة العربية أنه في خط مواز لتصاعد القمع وانتهاك الحريات وحقوق الإنسان، تناقض هذه الأنظمة في التبشير بقيم الديمقراطية وحقوق الإنسان واستحداث وزارات واصططاع منظمات حقوق الإنسان على أنقاض المنظمات الأصلية، كما حصل في تونس وأمثالها وكان إعلان الحرب على الأصولية والإسراف في استخدام كلمات الديمقراطية وحقوق الإنسان كأفيان لتبرير القمع والانفراد بالسلطة وتدمير مؤسسات المجتمع المدني.

العامة إذ قد تضمن كل حق للفرد، حقاً للجماعة، أي حقاً للجماعات، مع أولوية حق الجماعة كلما حدث التصادم. وإذا كان الإسلام إنما جاءت شرائعه لرعاية مصالح العباد في الدنيا والآخرة، وهي مصالح متدرجة من الضروري إلى التحسيني الكمالى. كان من الطبيعي أن تعتبر تلك المصالح هي الإطار العام الذي تنظم داخله مسالك الأفراد وتقارير فيه الحريات الخاصة والعامة. وكان يبحث المقاصد الشرعية الذي اختطه بتوفيق العلامة المغربي أبو اسحق الشاطئي في رأيته المواقف قد حظي كما تقدم بقبول عام لدى المفكرين المسلمين المعاصرين كأساس وإطار لنظرية الحقوق والحريات العامة والخاصة في التصور الإسلامي^(١٦). ومعلوم أن أبو اسحق الشاطئي في تتبعه كليات الشريعة وجزئياتها قد كشف عن نظرية المصلحة العامة فوجدها مرتبة في ثلاثة مستويات: سمي المستوى الأول، المصالح الضرورية التي يدخل الفساد والشقاء على حياة الناس باختلالها، وهي خمس؛ حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسب، وقد فرضت الشريعة لكل منها شرائع تنشئها وتحفظها، واستثنى شرائع أخرى لدرء الاختلال عنها. الثاني، المصالح الحاجية وقد قصد منها إلى رفع الضيق عن حياة الناس المؤدي إلى المخرج والمشقة. الثالث، وهو المصالح التحسينية؛ وهي جملة من العادات الحسنة ومكارم الأخلاق كأخذ الرزينة والتواافق. وترتيب تلك المقاصد مهم إذ يجعل بينها تفاصيلاً يفرض التضحية بالأدنى في سبيل رعاية الأعلى كلما وقع تناقض. فستر العورة من الشرائع التحسينية، ولكن إذا اقتضى حفظ الدين أو النفس الكشف في حالة التعرض للمرض لإجراء عملية جراحية أو مغاظلة العدو في حالة الخطر على الدين كان الكشف هو المقصد الشرعي المقدم، وحفظ المال أي الملكية الفردية مقصد من مقاصد الشريعة، ولكن حفظ النفوس مقدم عنه فيضحى به من أجلها عند الاقتضاء... .

وهكذا تضع نظرية المقاصد الشرعية بيد المسلم ميزاناً يزن به مسالكه، وسلماً من القيم تتنظم على درجاته وتنظم مختلف شرائع الإسلام كغيرها وصغرتها، وتهتمي به حرفيته وتحدد حقوقه وواجباته.

إن أحداً لا يستطيع التعرّض له طالما كان تصرفه ضمن حقوقه، غير مخل بالالمصلحة العامة. وعلى كل، فنظرية الحرية في الإسلام تقوم على اطلاق حرية الفرد في كل شيء ما لم تصادر بالحق أو بالمصلحة العامة، فإن تعدد أصبحت اعتداء يتبع وقفه وقيوده^(١٧).

وفي هذا الإطار سنلقي نظرة عامة على الحريات الفردية والعامة في الإسلام مقارنة بمثيلاتها من الميثاق المعروف بـ«الميثاق العالمي لحقوق الإنسان».

(١٦) بين يدي ثلاثة مؤلفات معاصرة هامة تناولت مسألة الحقوق والحريات العامة في الإسلام في إطار نظرية المقاصد لدى الشاطئي وهي: «الناس»، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها؛ عبد الحكيم حسن العلي، «الحربيات العامة»، وعثمان، أصول الفكر السياسي الإسلامي.

(١٧) نديم الحسن، «فلسفة الحرية في الإسلام»، ص ٣١٣.

١ - حرية المعتقد وأثارها

أي حق الفرد في اختيار عقیدته بعيداً عن كل إكراه. ولقد ضمنت الشريعة للإنسان هذه الحرية كثمرة لمسؤوليته، فمُنعت كل وسائل الإكراه. وفي الوقت نفسه لم تدخلر وسعاً في التأكيد على ضرورة إظهار الحق وإقامة البراهين على إقامة العقيدة وتحميل الأفراد والجماعة مسؤولية صيانتها والدفاع عنها، ومنع الفتنة عن معتقديها ولو باستعمال القوة، والاجتهد في إجهاط مخططات خصومها.

وتکاد تجمع كتب التفسير والفقه على اعتبار آية «لَا إِكْرَاهُ فِي الدِّينِ»^(١٨) تمثل قاعدة كبرى من قواعد الإسلام، ورکناً عظيماً من أركان سياحته فهو لا يجوز إكراه أحدٍ على الدخول فيه، ولا يسمح لأحد أن يكره أهله على الخروج منه، ومن أجل ضمان عدم الإكراه أو جب الإسلام على المسلمين التمكّن من القوة للقيام في وجه من يحاول فتنتهم عن دينهم وأمر المسلمين أن يعتمدوا في دعوة خصومهم أسلوب الحكمة والموعظة الحسنة لتبين الرشد من الغي^(١٩).

إن الله تعالى ما بني أمر الإيمان على الإجبار والقسر، وإنما بناء على التمكّن والاختيار. إن في القهر والإكراه على الدين بطلان معنى الابتلاء والامتحان. ونظير هذا قوله تعالى «فَمَنْ شَاءَ فَلْيَؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكُفِرْ»^(٢٠)، كما ذهب إلى ذلك الرازبي^(٢١). وإذا كان الاعتقاد محله القلب، فالإكراه فيه ممتنع أصلاً. فضلاً عن مصادمه التصور الإسلامي العام حول التكليف وتحميل الأمانة... إلى عدد كبير من النصوص والواقع التي أكدت مسؤولية الإنسان وحريره واختيارة مسؤولية ينتفي بالإخلال بها تفرد الإنسان ومسؤوليته، ولا يبقى بعدها من مبرر للثواب والعقاب طالما انتفى الابتلاء والاختيار. وإن ما دار من جدل حول نسخ هذه الآية العظيمة أو نسخ سواها من النصوص الناطقة بحرية الإنسان والنهاية في احتجاج واستنكار عن كل محاولة لسلبه تلك الحرية، وإن يكن ذلك من أجل الخروج من الكفر والنار والدخول في جنة الإيمان؛ نسخ تلك النصوص والاعتبارات الشرعية العظيمى بآيات الجهاد قد أثبت التحقيق المعاصر بطلانه، وقد بلغ أمر تأكيد المسلمين، وخاصة من المعاصرين، على قاعدة أن الحرية هي الأصل والأساس للاعتقاد إلى حد الذهاب بأية البقرة على الضد مما حلت عليه من نسخها آيات الجهاد، أنها قد نسخت آيات القتال من أجل عدم إكراه أحد على الإسلام^(٢٢). قلت إن التحقيق المعاصر قد أعرض عن الغلو والشطط في هذا الجانب أو ذلك، مؤكداً على أصالة المفهومين وانسجامهما في التصور الإسلامي لمفهوم الحرية والجهاد

(١٨) القرآن الكريم، «سورة البقرة»، الآية ٢٥٦.

(١٩) محمد عبده ومحمد رشيد رضا، تفسير المثار (القاهرة: مطبعة المثار، ١٣٧٦هـ)، ومحمد الطاهر بن

عاشر، التحرير والتلور (تونس: الدار التونسية للنشر).

(٢٠) القرآن الكريم، «سورة الكهف»، الآية ٤٩.

(٢١) فخر الدين محمد بن عمر الرازبي، التفسير الكبير: مفاتيح النبأ، ط ٢ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٥٥)، مج ٧، ص ١٥ - ١٦.

(٢٢) ابن عاشور، التحرير والتلور، ج ٣، ص ٢٦.

لحياتها، إذ لا ت-chan - غالباً - حرية ضعيف، وذلك ما أكدته صاحب المثار في تفسيره لقوله تعالى «وقاتلهم حق لا تكون فتنة...»^(٢٣) أي حتى يكون الإيمان في قلب المؤمن آمناً من زلزلة العائد. فالدين لا يكون خالصاً لله إلا إذا كفت الفتن عنه وقوى سلطانه حق لا يجرؤ على أهله أحد^(٢٤). ومصداق ذلك ما حق ويلحق كل يوم بال المسلمين من عسف ونكايا من خصومهم، ولا يزالون بهم يقاتلونهم لفتتهم عن دينهم ومنهم من الدعوة إليه لما ضعفت شوكتهم ودالت دولتهم^(٢٥). واعتبر صاحب تفسير الميزان (مفسر شيعي معاصر) أن «لا إكراه في الدين»^(٢٦) هي أهم الآيات الدالة على أن الإسلام لم يتشر بالسيف والدم، ولم ينتشر بالإكراه والعنوة، على خلاف ما زعمه عدة من الباحثين من المسلمين وغيرهم، أن الإسلام دين السيف^(٢٧).

أما سيد قطب فكان رأيه مبيناً حاسماً في تفسير هذه الآية: «لا إكراه في الدين»^(٢٨) وليس يعقل في شيء أن دعوة الإسلام التي كافحت لفرض حرية الاعتقاد، ولaci أهلها الأهوال، وهم قلة مستضعة في مكة، من طرف قوى الضلال والشرك التي عابت على المسلمين مخالفتهم دين الآباء والأجداد، ولم تدخل وسعاً في اضطهاد المسلمين ومنعهم من حقوقهم في الاختيار، ليس جائزًا في منطق العقل والأخلاق أن يتتصبّهؤلاء في الغد وقد مكن لهم في الأرض جلادين سفاحين يسمون أصحاب العقائد الأخرى العسف والهوان حملهم على خلاف ما يعتقدون. فكيف يعقل أن يحصل ذلك؟ بل شواهد التاريخ بعد أدلة العقل والنقل، متضاغفة على أن أهم غايات الجهاد الإسلامي كسر شوكة الطواغيت وإبطال سحرهم وبطشهم، وترك الناس بعد ذلك وما يديرون... ما سالمونا وتركوا فتنتنا عن ديننا والظاهر علينا بدعونا. ولا غرو بعد ذلك أن كانت أرض الإسلام أرض الحرية الدينية التي فاء إلى ظلها أبناء كل الطوائف المضطهدة من طرف أهل دينها. فيما استقر لها مقام ولا ازدهر لها كيان، إلا في ظل حياة الإسلام شأن كثير من الفرق المسيحية واليهودية التي التجأت إلى أرض الإسلام، وكثير منها لا أثر لها اليوم في غير بلاد الإسلام، فقد استأصلتها الكنائس الكبرى^(٢٩).

ولذلك، لا عجب أن عدّ مفكرو الإسلام حرية الاعتقاد «أسبق الحريات العامة لأنها بمثابة القاعدة والأساس»^(٣٠) - وأنها «أول حقوق الإنسان»^(٣١).

(٢٣) القرآن الكريم، «سورة البقرة»، الآية ١٩٣.

(٢٤) عبد ورضا، تفسير المثار، ج ٣، ص ٤٣٩.

(٢٥) تسجل تقارير الأمم المتحدة أن حوالي نصف المبعدين من أرضهم في العالم مسلمون مع أن المسلمين لا يمثلون سوى خمس سكان العالم... وهل عرف التاريخ لمسألة فلسطين والبوسنة ظفيراً؟

(٢٦) القرآن الكريم، «سورة البقرة»، الآية ٢٥٦.

(٢٧) آية الله محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن (بيروت: مؤسسة العلمي، ١٩٧٢).

(٢٨) القرآن الكريم، «سورة البقرة»، الآية ٢٥٦.

(٢٩) سيد قطب، في ظلال القرآن، ط ٩ (القاهرة: دار الشروق، ١٩٨٠)، مج ١.

(٣٠) محسن الميلى، العلانية أو فلسفة موت الإنسان (قرطاج: مطبعة تونس، ١٩٨٦)، ص ٣٨.

(٣١) قطب، المصدر نفسه، مج ١.

فما هي الآثار القانونية لمبدأ حرية الاعتقاد في المجتمع الإسلامي؟

أ - المساواة قاعدة التعامل في المجتمع الإسلامي

ولا داعي حسب هذا التصور الذي قدمنا لأعمال النسخ في القرآن في آيات الحرية الناهية عن الإكراه، أو في الآيات الأمرة بالقتال، وذلك إذا انطلقنا من أن الآيات النافية للإكراه متوجهة إلى الناس جميعاً، ما لم يرتفعوا السلاح في وجوه المسلمين عدواً وظلاماً، وينعوا الدعوة إلى الإسلام. فإذا فعلوا ذلك كان مجال عمل آيات القتال منعاً للفتن، وهي اضطهاد الناس لأجل دينهم حتى يتركوه^(٣٣). وهكذا تكون النصوص الأمرة بقتال الكافرين أو «الناس» عموماً يراد بها المخصوص، مثل مقاتلة مشركي العرب، كما قال بعضهم، أو المعذبين على الإسلام وأهله عامة، مما لا يدع أي مجال للإكراه على العقيدة. وهو أمر لم تنقله لنا سيرة رسول الله ﷺ بل النقل قد تضافر على قيام علاقات المسالة بين النبي ﷺ وطوائف من أهل الديانات الأخرى؛ كاليهود والنصارى، وطوائف المشركين من سكان المدينة الذين مثُلوا عند قيام دولة الإسلام في المدينة مع المؤمنين أمّة سياسية واحدة، كانوا يتمتعون فيها بحقوق المواطنة التي فرضت عليهم واجبات، كالدفاع عن المدينة، وعدم التواطؤ مع العدو مقابل تقيعهم بالحرية الدينية والحماية. بل قد قامت أحلاف ومعاهدات بين دولة المدينة وطوائف من مشركي العرب، وليس من شيمة الإسلام الغدر، ولذلك اتفق الفقهاء على أن الذمة تعطى لطوائف من غير المسلمين؛ أي حق المواطنة في الدولة الإسلامية، وإنما اختلفوا في النوع؛ فمنهم من قصرها على اليهود والنصارى، ومنهم من أضاف الصابئة والمجوس، ومنهم من عتمها لتشمل كل طالب لها، وإن يكن عابداً وثن، كما هو رأي المالكية^(٣٤)، وذلك طالما التزم بمقتضى المواطنة، شأنه شأن المسلمين؛ فإنما المساواة هي قاعدة التعامل في المجتمع الإسلامي، ولا ترد الاستثناءات إلا في حدود ضيقة هي من مقتضيات النظام العام أو هوية المجتمع ونوع القيم العليا التي تحكمه. وليس مصطلح «أهل الذمة» نفسه لازم الاستعمال في الفكر السياسي الإسلامي طالما تحقق الاندماج بين المواطنين وقامت الدولة على أساس المواطنة، أي المساواة حقوقاً وواجبات^(٣٥).

(٣٢) الملي، المصدر نفسه، ص ٣٩١.

(٣٣) قد بلغ خصوم الإسلام والجهلة به حدأً بالغاً في استغلال مفهوم الذمة للتبرير، حتى إن دائرة المعارف الإسلامية، ج ٩، ص ٣٩١، نصت تحت كلمة الذمة بقلم المستشرق ماكلدونالد «أن أهل الذمة لا يعدون مواطنين في الدولة الإسلامية، وإن كان المسلمون قد جنحوا إلى ترك كل جماعة غير إسلامية تحكم نفسها بإشراف رئيسها... الذي هو حلقة الاتصال بين الجماعة وبين الحكومة». وجاري الغربين في حالة التشويه هذه باخترون عرب مثل مجید خدوری في كتابه: مجید خدوری، الحرب والسلم في شرعة الإسلام (بيروت: الدار المتحدة للنشر، ١٩٧٣)، ص ٢٣٧.

وفي شأن موقف المذهب المالكي من مسألة أهل الذمة، انظر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تحقيق محمد أحد ولد مادي الموريتاني (الرياض: مكتبة الرياض، ١٣٩٨هـ)، مجل ١، ص ٤٧٩.

(٣٤) انظر: راشد الغنوشي، حقوق المواطنة: موقع غير المسلم في الدولة الإسلامية (تونس: دار الصحوة، ١٩٨٨).

ب - حرية ممارسة الشعائر الدينية

كفل الإسلام لأهل كل عقيدة حق إقامة المعابد وإقامة الشعائر بها في حدود رعاية الرأي العام، والذوق العام للأغلبية.

ج - حرية التعبير دفاعاً عن العقيدة أو دعوة إليها أو نقداً لغيرها

لقد قدم الأنبياء عليهم السلام نماذج رائعة من الحوار الرفيع مع خصومهم في استهانتهم للإسلام ودحض الحجج المخالفة، من أجل إرساء الاعتقاد على أساس متين من البرهان. ولنا اليوم ونحن نعيش صراعاً عقائدياً أن نستهدي بالمناظرات التي دارت بين إبراهيم عليه السلام وبين طاغية بلاده، وبينه وبين أبيه. وكذلك سائر الأنبياء، وصولاً إلى النبي الخاتم، وكيف عاجلوا عليهم السلام حجج خصومهم بالحسنى بعيداً عن المهاجمات والمشاحنات التي ترددت إليها الجدل الفكري والسياسي اليوم. وسارت على هديهم الحياة الفكرية في عهد الصحابة والتابعين، وفي عصور الإسلام الظاهرة حيث كانت تتم المنازيل داخل الفرق الإسلامية، أو بين المسلمين وأتباع الديانات الأخرى، من فيهم الزنادقة، في بلاطات الملوك أو في المساجد، لا سلطان عليها لغير الحجة والبرهان فكان ذلك تعبيراً واضحاً على تسامح الإسلام، وعلى المنزلة العليا التي أولاها للعقل وللعلم والحرية. حتى ذهب العلامة الشهيد د. إسماعيل الفاروقى أستاذ علم الأديان المقارن بجامعة «قبل» الأمريكية في بحثه أهام عن حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية أن للذمى - أو المواطن غير المسلم في الدولة الإسلامية - الحق في اذاعة قيم هوبيته في وسطه الخاص، أو في الوسط العام بشرط عدم انتهاك الشعور العام للمسلمين، فإنه لا جدال في أن له الحق في أن يعبر عن رأيه في الإطار القانوني الذي يخضع له الجميع، وفي الحدود التي لا تخرج مشاعر الأغلبية التي احترمت ابتداءً حق الأقلية في أن تعبّر عن رأيها. وإذا كان من حق بل من واجب المسلم أن يعرض دعوته على مواطنه غير المسلم، فإن هذا الأخير الحق نفسه، وإذا كان هناك من خشية على إيمان المسلمين، فليس أمام هؤلاء من علاج إلا العمق في إيمانهم، أو نشadan ذلك من سؤال علائهم، وأنه مع التقدم الحديث لوسائل الاتصال، لن يكون من الممكن الاحتجاج والعزلة التامة، فالمناقشات المضادة سوف تصكل المسلمين بأية وسيلة، وأسلوب

= وفي الموضوع نفسه كتب تحمل العنوان نفسه، انظر: أبو الأعلى المودودي، حقوق أهل السنة في الدولة الإسلامية (بيروت: دار الفكى؛ عبد الكريم زيدان، أهل السنة (بيروت: مؤسسة الرسالة، [د. ت. [.]؛ سليم العوا، حقوق أهل السنة (القاهرة)، يوسف القرضاوى، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي (القاهرة: مكتبة وهبة، ١٩٧٧).

وانتهى زيدان والعوا إلى أن ما تحقق في مجتمعاتنا من اندماج بين المواطنين على اختلاف دياناتهم وقيام الدولة على أساس المواطنة ينفي استمرار الحاجة إلى مفهوم «أهل السنة» حق إلى المصطلح ذاته... فالأسهل هو المساواة بين المواطنين، ونحن نؤكد هذا التوجه في قيام الدولة الإسلامية على أساس المواطنة وما تقتضيه من مساواة.

الحادية الوحيد ضد أية مناقشة هو تقديم مناقشة أخرى أفضل وأكثر تعلقاً وصحة^(٣٥).

ولقد كان أبو الأعلى المودودي رائد فقهاء القانون الدستوري الإسلامي المعاصر واضحأً جداً وحاسماً في تقرير حرية غير المسلم، يقول: «سيكون لغير المسلمين في الدولة الإسلامية من حرية الخطابة والكتابة والرأي والتفكير والاجتماع ما هو للMuslimين سواء بسواء، وسيكون عليهم من القيود والالتزامات في هذا الباب ما على المسلمين أنفسهم. فسيجوز لهم أن يتقدوا الحكومة وعاصها، حتى رئيس الحكومة نفسه ضمن حدود القانون. سيكون لهم الحق في انتقاد الدين الإسلامي مثل ما للMuslimين الحق في نقد مذاهيم ونحلهم. ويجب على المسلمين أن يلتزموا حدود القانون في نقدمهم هذا كوجوب ذلك على غير المسلمين، وسيكون لهم الحرية كاملة في مدح نحلهم وإن ارتد - أي المسلم - فيستيق وسائل ارتداده على نفسه، ولا يؤخذ به غير المسلم، وإن يكره غير المسلمين في الدولة الإسلامية على عقيدة أو عمل يخالف ضميرهم، وسيكون لهم أن يأتوا كل ما يوافق ضميرهم من أعمال ما دام لا يصطدم بقانون الدولة»^(٣٦).

ومعنى كل ذلك الاعتراف بتنوع الهويات الثقافية داخل المجتمع الإسلامي وتفاعلها بحرية، ليشتراك الجميع على اختلافهم في صنع الحضارة الإسلامية^(٣٧) بعيداً عن ايديولوجية الهيمنة والدمج للدولة الغربية.

د - مسألة الردة

الردة هي الكفر بعد الإسلام عن وعي و اختيار، وذلك بالإنكار وما شاكله لما هو ثابت في الإسلام من عقائد وشرائع وشعائر... كالنيل من مقام الألوهية، أو النبوة، أو استباحة المحرمات، أو جحود الفرائض... الخ.

ولقد نصت آيات الكتاب على استبعان هذه الجريمة في مواضع كثيرة وتوعدت مقرفها بأشد العذاب، دون نص على عقوبة محددة في الدنيا، غير أن السنة نصت على القتل «من بدل دينه فاقتلوه»^(٣٨)، وأجمع الأصحاب رضي الله عنهم على قتال المرتدين، ولم يختلف أهل العلم في اعتبار الردة جريمة غير أن جمهورهم ذهب إلى قتل مرتكبها، وخالفهم البعض في ذلك.

والخلاف دائر حول مسألتين: هل الردة جريمة سياسية تمثل في الخروج عن نظام الدولة، وبالتالي يترك للإمام معالجتها بما يناسبها من التعازير - أي الجرائم غير المنصوص على عقوبة معينة فيها -، أم هي جريمة عقائدية تدخل ضمن جرائم الحدود التي هي حق الله فلا مناص للإمام من إقامة الحد فيها؟

(٣٥) اساعيل الفاروقى، «حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية»، المسلم المعاصر، العدد ٢٦.

(٣٦) أبو الأعلى المودودي، نظرية الإسلام وعديه في السياسة والقانون والدستور (بيروت؛ دمشق: دار الفكر، ١٩٦٤)، ص ٣٦١.

(٣٧) يقول المطران جورج خضر: «أنا في قلب هذه الحضارة التي ازدهرت بانطلاقة الإسلام وترعرعت في دياره». انظر: جورج خضر، «المسيحية العربية والغرب»، الموار، السنة ١، العدد ٢ (صيف ١٩٨٦).

نقرأ عن: وجيه كوثافي، المسألة الثقافية في لبنان: الخطاب السياسي والتاريخ (بيروت: منشورات بحسن الثقاقي، ١٩٨٤).

(٣٨) أخرجه البخاري.

وبتعمير آخر: هل حرية الاعتقاد التي كفلها الإسلام المعطاة في الابتداء لغير المسلم تبقى له بعد دخوله، فلا يؤخذ بارتداده، كما لم يؤخذ بعدم إيمانه قبل دخوله؟^(٣٩).

- الرأي الأول: وجهة نظر القائلين بقتل المرتد حداً

اتفق الجمهور على قتل المرتد، واعتبار ذلك حداً. واختلفوا هل ترك له فرصة للتوبة أم لا؟ فذهب البعض إلى أنه يقتل دون استتابة. وذهب أغلبهم إلى أنه يستتاب، واختلفوا في الطريقة مرة أو مرتين أو ٣ أيام (وهو قول مالك وأبو حنيفة) أم شهراً، أم هو يستتاب أبداً كما يقول النحوي؟

واختلفوا في المرتد: هل تقتل كالمرتد؟ لأن موجب القتل هو تغيير الدين. وذلك هو رأي الشافعي، أم لا تقتل، وإنما تعزز بالحبس أو الضرب، إلى أن تتبأ أو تموت؟ وذلك لأن النبي ﷺ نهى عن قتل العسيف والمرأة والذرية. وقال يوم فتح مكة لما شاهد امرأة مقتولة (ما كانت هذه لقاتل)^(٤٠).

- الرأي الثاني: إذا كان أهل الرأي الأول يعتبرون أن عقوبة الردة حداً، أي عقوبة مقدرة تعتبر حقاً لله فلا يجوز للإمام إلا إنفاذهما لما تشكله من خطر بالغ على المجتمع، فلا عفو فيها ولا شفاعة، فإن فريقاً كثيراً منهم، وخاصة من المحدثين رأوا أن تعزيز أية جريمة غير مقدرة عقوتها متتركاً للإمام أو القاضي. ويستدلون على ذلك بأن النبي قد عفّ عن دخوله مكة عن قوم كان قد توعدهم بالقتل؛ منهم عبد الله بن أبي سرح الذي كان من كتبة الوحي، ثم ارتد فقبل فيه شفاعة عثمان، بينما امتنع عن العفو عن آخرين مما له دلالة واضحة على أن الردة جريمة تعزيرية، لأن الحدود لا تجوز فيها الشفاعة، وأن الذين قتلهم النبي ﷺ إنما كان بسبب جرائم أخرى استلزمت قتلهم. ويُشهد على ذلك عدم قتل عمر بن الخطاب لأبي شجرة مكتفياً بطرده. ويبوّل أصحاب هذا الرأي قتل أبي بكر للمرتددين بخروجهما السلاح ضد نظام الدولة، وتهديدهم الكيان الإسلامي الوليد فكان عمله سياسة لا ديناً. ولو كان الأمر متعلقاً بحد من حدود الله ما خفي على معظم الصحابة حتى احتاج معهم أبو بكر لجهد كبير من أجل اقناعهم بسياسته، حتى اقتنعوا. ويستدل أصحاب هذا الرأي لنتأكيد موقفهم على أن أمر النبي ﷺ بقتل المرتد و فعله لذلك، إنما صدر منه عليه السلام من موقع ولايته السياسية على المسلمين لا من موقع النبي المبلغ، وأن احتجاجه على قتل المرأة بأنها ما كانت لقتال، يحمل دلالة واضحة على أن علة قتل المرتد ليست تغيير الدين وإنما تهديد النظام العام. ولذلك يترك أمر تحديد العقوبة للإمام على ضوء ما تشكله الظاهرة من خطر على الكيان السياسي للأمة. وهو كيان مختلف عن الكيان السياسي الغربي من حيث علاقته بالدين. ففي النظام الغربي يعتبر الدين من الناحية القانونية على الأقل، مسألة شخصية لا علاقة لها بالنظام العام الذي يتكون من مسائل الجنسية والولاية

(٣٩) محمد سليم غزواني، الحريات العامة في الإسلام، ص ٩٥.

(٤٠) رواه مالك في المدونة الكبرى.

للوطن وصيانته أسراره تساواً مع الديانة المسيحية التي تركت الشؤون العامة لقسطنطين، واكتفت برعاية المسائل الشخصية. أما الإسلام فهو عقيدة ونظام حياة، مما يجعل كل عمل يستهدف الإسلام يمثل عدواناً على النظام العام، والعقيدة جوهره شأن مبادئ الديمقراطية في الأنظمة الليبرالية أو العقيدة الماركسية في الأنظمة الشيوعية. ومن ثم كان على الحكومة في الدولة الإسلامية أن تقوم على حراسة الدين وصيانته، وأن تقدر مدى الخطورة على نظام الدولة في كل حركة ردة نشأ داخليها، لمعالجتها بما يناسب من السياسات.

ونحن نرجح الرأي الثاني الذي يستشف من مواقف بعض المتقدمين كالسرخسي، وابن القيم، وذهب إليه كثير من المحدثين مثل الإمام محمد عبد، والشيخ عبد المتعال الصعيدي، وعبد الوهاب خلاف، وأبي زهرة، والشيخ عبد العزيز شاويش. ومن رجال القانون الدستوري فتحي عثمان، ود. عبد الحميد متولي، وعبد الحكيم حسن العليلي، ود. حسن الترابي، ود. محمد سليم غزوري؛ وخلاصته: إن الردة جريمة لا علاقة لها بحرية العقيدة التي أقرّها الإسلام، وأنها مسألة سياسية قصد بها حياة المسلمين، وحياطة تنظيمات الدولة الإسلامية من نيل أعدائها، وأن ما صدر من النبي ﷺ في شأن الردة إنما هو باعتبار ولايته السياسية على المسلمين، وبذلك تكون عقوبة المرتد تعزيراً لا حداً. وأنها جريمة سياسية تقابل في الأنظمة الأخرى بجريمة الخروج بالقوة على نظام الدولة ومحاولة زعزعته، ومعالج بما يناسب حجمها وخطورها من معاملات. إذ يختلف الأمر كما لاحظ د. عبد الحميد متولي بين ردة نصري قد أسلم من أجل الزواج بسلمة، ثم رجع إلى دينه لما تصرّفت العلاقة، وبين حالة أو ظاهرة وراءها تحطيم وتنظيم واستعداد للانقضاض المسلح لتغيير نظام الدولة... فرق بين أحد من الناس تهتز عقائدهم بفعل ظروف طارئة أو تأثير غزو ثقافي، فيعالج الأمر بما يناسبه من توعية وتربية وتحصين، وبين تشhir منظم وخطّط لنصف الإسلام ودولته، وبالتالي، فرق في المعالجة ولا بد بحسب اختلاف الأحوال^(٤١).

- تنبية

إنه من المفيد بصدق الحديث عن الردة لفت النظر إلى ما دار من خلاف بين المذاهب الفقهية حول تحديد طبيعة المرحلة السابقة عن الردة: هل الردة هي الوجود في الإسلام عن وعي واختيار ثم الخروج منه عن وعي واختيار؟ وهل تتطبق هذه الحالة على الصبي الذي ولد لأبوين مؤمنين حتى إذا بلغ سن الاختيار اختار غير الإسلام ديناً، فهل يعتبر مرتدًا؟ وهل تطبق هذه الصورة على كثير من تربوا في أرض الإسلام وورثوا عن آبائهم صوراً منحوطة ومهزوزة من التدين لم تصمد طويلاً في خضم الصراع العقائدي؟ هل يصح نعت هؤلاء بالمرتدّين؟ وهل يصلح لعلاج مثل هذه الحالات تطبيق حد الردة عليهم كما ذهب إليه عامة جهور الفقهاء... أم مطلوب علاج ذو طبيعة ثقافية تربوية؟

(٤١) عبد الحميد متولي، أزمة الفكر السياسي الإسلامي في العصر الحديث: مظاهرها، أسبابها، علاجها (القاهرة؛ الاسكندرية: المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، ١٩٧٠).

- في خصوص المسألة الأولى:

ذهب جهور الفقهاء إلى أن الصبي محمول على دين أبوه فهو مسلم إذا كانا مسلمين، فإذا بلغ سن الرشد كافراً فهو مرتد. وذهب الشافعى إلى أن الصبي لا دين له وإنما يعتد بدينه ببلوغه سن التكليف، فإذا اختار الإسلام ثم تركه كان مرتدًا. وهو تصور أكثر تساوياً مع القواعد العامة للشريعة (لا تكليف إلا بشرط العقل) فكيف يحكم بإسلام الصبي قبل البلوغ اللهم إلا بنوع من التجوز؟ إذ الطفولة مرحلة تربية وإعداد وتهيئة لتقدير التكاليف الشرعية وليس مرحلة تكليف حتى يعتد بها في الحكم، ولا شك أن معظم المهزتة أو الفاسدة عقائدهم، وكانوا الوسط المناسب لاستقطاب الأحزاب الشيوعية والعلانية من أبناء المسلمين، إنما هم ضحايا إعداد عقيم، وتربية تقليدية فاشلة، وثقافة إسلامية جامدة، وتدين محظوظ مكن لغزو مسلح بثقافة علمية معاصرة مشحونة بقيم الكفر والتمرد اكتساح هذا الحطام من البشر الذي خلفه الغزو الفكري وراءه؟ أليسوا هم ضحايا أكثر منهم مجرمين؟ ضحايا ثقافة منحطة وتعليم عقيم وسلط للأجني. ليس الموقف المطلوب مع هذا الجيل الذي استلحته الغزو الثقافي واقطعه من الأمة اقطاعاً في عصر ركودها وشتغال علمائها بالتفاهات والخلافات المذهبية، موقف القاضي، بل موقف المربى الطيب. لقد فشلت أسرنا ومدارسنا ومساجدنا خلال مرحلة طويلة لا تزال ذيولها ونتائجها السلبية متواصلة، فشلت في إنجاز مهمة التواصل الشفافي بين أجيال الأمة، ولن نخلص من هذه القطيعة عن طريق سلسلة سيف القانون، وإنما بالتخفيض المحكم للعقوبة إلى إنجاز ما فشل جيل الآباء من أرباب الأسر والشيخ والأئمة والمدرسة والإعلام والفن في إنجازه، وهو التربية والتثقيف عن طريق تحرير الإسلام من براثن الانحطاط والتغريب، وبillerة ثقافة إسلامية معاصرة مرتبطة بهموم الجماهير، مسلحة بإيداعات العصر، تضفي على الأرض صبغة السماء، وتكتشف فيها الأمة ذاتها، وترى خلامها حلول مشاكلها وأمامها.

ذلك هو التحدى المطلوب من جيلنا مواجهته من أجل القضاء على آثار الحملة الصليبية الجديدة التي كان نصيب مغربنا منها فادحاً. إنه التحدى الكبير الذي ما ينبغي أن نشغل عنه بغيرة. فلنجعل الأولوية في عملنا لمهمة المثقف والعالم والمربى، لا للقاضي أو السياسي. إن قضية الحرية السياسية والفكرية أولوية الأولويات، ومنها ينطلق البناء الجديد. وأن النصر في المعركة الثقافية هو النصر الحقيقي، ولقد تمحّنت الحركة الإسلامية من تهميش المشروع العلماني رغم امتلاكه لأجهزة الدولة العملاقة. و«أنه إذا كان علينا أن نقيم المجتمع الإسلامي المنشود على مراحل، فليكن دخولنا على المرحلة الأولى من باب الحرية والديمقراطية، الذي أزعم أن اجتيازه بنجاح هو المعيار الحقيقي لاختبار مصداقية أي نظام سياسي يعلن عن انتهائه للإسلام. من شأن ذلك أن يهدد المخاوف لدى أمثالنا من يعتبرون الحرية وجهاً آخر للتوحيد»^(٤٢).

(٤٢) فهمي هويدي في: المجلة.

٢ - حرية الذات وحق التكريم الإلهي للذات البشرية

لم يكتف الإسلام بإقرار حق الإنسان في الحياة والحرية وسلامة الشخصية^(١)، بل اعتبر ذلك واجباً مقدساً على الجماعة والفرد، انطلاقاً من مبدأ استخلاف الإنسان وتكريمه، الإنسان كائن مستخلف عن الله، أي نائب عنه في الحكم بين الخلق بالعدل. فكل من قام في طاعة الله والحكم بالعدل بين خلقه فهو خليفة الله^(٢)، هذا الإنسان قد كرمته الله في السماء بذاته في الملا الأعلى وأسجد ملائكته المقربين له، فلا عجب أن يكرمه في الأرض بما وهب من عقل وإرادة ونطاق، وما سخر له في هذا الكون من طاقات، وما أنزل عليه من هداية رسالته وكتبه^(٣). روى الطبراني أن النبي ﷺ قال: «ما من شيء أكرم على الله يوم القيمة من ابن آدم. قبل يا رسول الله ولا الملائكة؟ قال: ولا الملائكة - الملائكة مجبرون بمنزلة الشمس والقمر»^(٤). ويترتب على تكريم الإنسان حفظ حياته من الاعتداء من طرفه أو من طرف غيره «ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق»^(٥)، «ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيم»^(٦)، وذلك بحفظها من كل ما يعرضها للخطر والانتقام كالجوع والمرض والشرد، أو المهانة والسمخية والاستبعاد، وسوء الظن والتجمس والغيبة وسائر أنواع الظلم. إن للإنسان كرامة يستحقها بصفته الإنسانية بقطع النظر عن جنسيته ولونه ومعتقداته، وسائل الاعتبارات الاجتماعية، وهي كرامة تلازمها حياؤه وميّتها أيضاً، فذاته مستحقة للتكرير في حياته وبعد موته؛ جاء في الحديث: «إن جنaza مرت على النبي ﷺ شوفق، فقيل له إنها جنaza يهودي، فقال النبي ﷺ: «البيت نفساً»^(٧). الاعتداء على الإنسان ميتاً كالاعتداء عليه حياً. والإنسان يرى حتى تثبت إدانته من طرف سلطة قضائية مستقلة. ومنع التعذيب مطلقاً «إن الله يعذب يوم القيمة الذين يعذبون الناس في الدنيا». وسيأتي الحديث عن موضوع التعذيب وتمريمه مطلقاً.

وصان الإسلام الحياة الخاصة للإنسان فمنع سوء الظن به، أو التجسس عليه، وجعل لمسكته حرمة عظيمة «فلا تدخلوه حتى يؤذن لكم»^(٨)، وصان عرض الإنسان، فسن عقوبة القذف لمن ينال من أعراض الناس، وهي عن تبييع عوراتهم واغتيابهم.

ولقد ضرب القرآن أمثلة رائعة في تقديره لملائكة الفكر وحرية التعبير من خلال دعوة العقل للنظر في كل شيء، ومن خلال أمثلة الحوار الرائع الذي كان يديره الأنبياء مع أقوامهم وحتى مع الطغاة منهم، التي كانت تبرز بجلاء اعتماد حجة العقل إماماً هادياً من طرف

(١) أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى، تفسير الطبرى: جامع البيان عن تأويل آى القرآن، تحقيق ومراجعة محمود شاكر، ١٥ ج (القاهرة: دار المعارف، ١٣٧٤هـ - ١٣٧٨هـ).

(٢) المجلس الإسلامي الأوروبي، معد، البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام.

(٣) عثمان، أصول الفكر السياسي الإسلامي، ص ١٣٧ .

(٤) ابن كثير، نقاً عن: المصدر نفسه، ص ١٩٨ .

(٥) القرآن الكريم، «سورة الإسراء»، الآية ٣٣ .

(٦) المصدر نفسه، «سورة النساء»، الآية ٢٩ .

(٧) نقاً عن: عثمان، أصول الفكر السياسي الإسلامي .

(٨) القرآن الكريم، «سورة النور»، الآية ٢٨ .

الأنبياء، مقابل اعتقاد حجة القوة سلاحاً نهائياً يلوذ إليه الطفاة دائمًا كلما أعيتهم الحيلة وأعجزهم الروغان.

وتظهر قيمة الرأي في سيرة النبي ﷺ مع أصحابه، وكيف كان وهو النبي المبلغ يتسع صدره للآراء المخالفة، بل كان يحرّض أصحابه تحرّضاً على أن تكون لهم آراؤهم واجتهاداتهم المستقلة: «لا يكن أحدكم أعمى: يقول أنا مع الناس». ولذلك لا عجب أن كون النبي ﷺ مدرسة عظيمة لتخرج الرجال العظام في كل مجالات الحياة، فانطلقت في سنوات معدودات من الصحراء المجدبة أضخم وأروع ثروة أو ثورة حضارية... وكانت كل المدارس الفكرية والسياسية في الإسلام تجد لها صاحباً من أصحاب محمد ﷺ إماماً متبوعاً ورشداً هادياً.

ولقد ظلّ الإسلام يرفع لواء التحدي في وجه الأفكار المضادة له داعياً إياها إلى الحوار الجاد واثقاً من قوته منطقه، من جهة، ومن توافق الفطرة البشرية مع ذلك المنطق، حتى أنه لو خلي بينها وبينه في جو من الحرية والنزاهة لما وجدت سبيلاً لغير اعتناقـه. إن التحدي الإسلامي في الدعوة إلى المـناـظـرة ظـلت تحـمـلـه آية صـرـيـحةـ فيـ الـكتـابـ لهاـ وـقـعـ كـبـيرـ فيـ نـفـوسـ المؤمنـينـ «قـلـ هـاتـواـ بـرـاهـنـكـمـ إـنـ كـتـمـ صـادـقـينـ...»^(٥١) فـقامـ فيـ كـلـ جـيلـ وـمعـ تـجـددـ كـلـ اـبـلاءـ عـلـىـ الـمـسـلـمـينـ رـجـالـ أـفـذـاـزـ يـواجهـونـ بـالـكـتـابـ التـحـدـيـاتـ المـتـجـدـدـةـ، يـؤـدـونـ لـلـحـقـ الشـهـادـةـ. وـعـلـىـ كـثـرـةـ الـمـنـاظـرـاتـ بـيـنـ عـلـمـاءـ الـإـسـلـامـ وـرـمـوزـ الـمـذـاـهـبـ الـمـضـادـةـ لـمـ يـسـجـلـ التـارـيخـ أـنـ مـسـلـمـاـ هـزـمـ فـيـ مـنـاظـرـةـ حـرـةـ. وـكـانـ الـمـطـلـبـ الـعـزـيزـ لـصـاحـبـ الدـعـوـةـ ﷺـ فـيـ مـواجهـةـ مـعـانـدـيهـ: «خـلـواـ بـيـنـ وـبـيـنـ النـاسـ»ـ وـلـاـ يـزالـ مـطـلـبـ خـلـفـائـهـ الدـعـاـةـ نـفـسـهـ فـيـ كـلـ مـكـانـ دـوـنـ أـنـ يـظـفـرـواـ بـهـ غالـباـ.

ولذلك لم يكن عجباً أن وجدت في ظل هذه الحياة الفكرية الحرّة التي أوجدها مثالياً الإسلام كل الأفكار والنحل سبيلها للتحاور والتضيّع والنمو. وكان طلب العلم في هذه البيئة فريضة وحق. وكان للبحث العلمي شأن عظيم لا قيد عليه: «قـلـ انـظـرـواـ مـاـذاـ فـيـ السـمـوـاتـ وـالـأـرـضـ»^(٥٢). إن الإسلام لم يفرض على حرية الفكر قيوداً من خارجها، المهم أن لا تنتقض حرية نفسها فتغدو سبيلاً إلى مصادرة حرية الغير، أو الاعتداء عليه والنيل منه، أو سبيلاً لإثارة النعرات العصبية والعرقية، أو مدخلًا للإثارات الغرائزية. ذلك أن الحرية قيمة انسانية علياً، وهي تفقد معناها إذا انفصلت عن قيم الحق والخير والجمال والعدالة. إذ لا حرية لظلم ولا لجنون «فـلاـ ضـرـرـ وـلـاـ ضـرـارـ» وـ«فـلاـ عـدـوانـ إـلـاـ عـلـىـ الـظـالـمـينـ»^(٥٣)... ذلك أن قيمة الحرية تتجلّب بمقدار ما تفتح الحياة من قوة وطمأنينة واستقرار وایمان وعدل ورقى^(٥٤)... كما جعل له حقاً في اقامة أسرة و اختياره شريك حياته بل قد يصل الأمر إلى الوجوب مع خشية الفتنة «من استطاع منكم الباءة فليتزوج». وإذا كان الزواج للفرد حقاً فعل المجتمع واجب السعي لتبسيره

(٥١) المصدر نفسه، «سورة البقرة»، الآية ١١١.

(٥٢) المصدر نفسه، «سورة يونس»، الآية ١٠١.

(٥٣) المصدر نفسه، «سورة البقرة»، الآية ١٩٣.

(٥٤) محمد حسين فضل الله، «مفهوم الحرية في الإسلام»، (مقال تم توزيعه دون تاريخ).

للرجال والنساء «وأنكحوا الأيام منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم، إن يكنوا فقراء يغتهم الله من فضله»^(٥٥)، ولم يفرض من القيود على الزواج بين مختلف فئات المجتمع وأجناس البشر غير ما يتعلق بالمعتقد حرصاً على الانسجام ودوم العترة من جهة وعلى صيانة الأمن العام والنظام العام للمجتمع من جهة أخرى، على اعتبار أن المعتقد الإسلامي هو الركيزة العظمى للمجتمع الإسلامي، فكل علاقة في المجتمع من شأنها أن تثال من ذلك الأساس أو تهدده كان منها أمراً محظياً، ومن ذلك منع الزواج بالفسقة والملحدين وأعداء الإسلام عامة، والرخصة للرجال في الزواج من العيفيات... المحصنات^(٥٦) من أهل الديانات الأخرى إذا غالب الظن أن ذلك سبلاً إلى انتشار الدعوة في صفوفهم، ولا يكون ذلك عادة إلا في حال قوة المسلمين السياسية والحضارية. غير أنه لا مجال في هذه الرخصة للمسلمات على اعتبار ما جبلت عليه المرأة من حبها لزوجها وطاعتها له بحكم ما جرت به العادة من انتقال المرأة إلى بيته زوجها ونشأة الأبناء بحسب الدين السائد في تلك البيئة، الأمر الذي يجعل من اقتران هذه المسلمة بكافر خطراً على دينها وعلى أبنائها، وقد يمثل خطراً على نظام المجتمع برمتها.

٣ - حرية الفكر والتعبير

كان طبيعياً لآهل الدين ملتبلاً الخليفة الله بما وبه من عقل وإرادة وحرية أن لا يكتُب هذه الطاقات، بل المناسب أن يطلقها ويحررها ويجهد في تحريضها على الحركة والشاطط، مكتفياً بالتوجيه والتسليد، تاركاً له أمر تحديد مصيره وتحمّل مسؤوليته. وبلغ تقدير الإسلام فكر الإنسان وحريته اعتبار التفكير فريضة. كيف لا وقد أناط بهذه الوظيفة مهمة التقرير في أخطر القضايا المصرية، مثل مسألة المعتقد وما يتعلّق به من مسالك وأعمال وعصائر؟ ولذلك لا تمل آيات الكتاب تبدأ وتعيد في التحرير على التفكير وترشيد العقل وتحريضه عن عدم اتباع الأوهام، والسير مع عامة الناس، واتباع الآباء والأجداد، وحجزه عن مذهبات العقل مثل المسكرات والمفترات، ومنعه من الوقوع أو الخضوع إلى مختلف ضروب الاستبداد والسلطان^(٥٧).

٤ - الحقوق الاقتصادية

حق الملكية من الحقوق الفردية التي نصّت عليها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وكثير من الدساتير، حق الفرد في التملك على اعتبار ذلك حقاً طبيعياً للفرد. أما الإسلام فهو

(٥٥) القرآن الكريم، «سورة النور»، الآية ٣٢.

(٥٦) والمقصود بالمرأة المحصنة التي تستقدر الزنا وتعتفق عنه وتراه خللاً بالشرف. أما التي ثانية أو لا تراه ذميمة حتى وإن لم تفعله فلا تصلح لزواج المسلم، مسلمة كانت أم كافرة.

(٥٧) يقول المفكر المغربي المهدى المنجرا: «ليس في الإسلام حدود للتعبير عن الرأي، وإنما الذي يعيّن عالم كيّفما كان أن يعطي تفسيراً واحداً بأن الإسلام قد جاء بحدود للتعبير عن الرأي، فالتعبير عن الرأي مضمون ما دام لم يمس حقاً من حقوق إنسان آخر». انظر: المهدى المنجرا، «التغيير قائم لا حالة وثمنه باهظ»، القدس، العدد ١١٣٥.

وأن أياً للفرد الامتلاك وفق تصور معين وشروط، فإنه لا يعتبر حقاً من الحقوق الإنسانية طبيعياً، لأن الملك كله لله^(٥٨). فكل ما يتعلق بالملكية، من طرق الحصول عليها والتصريف فيها ونوع ما يمتلك وزواها، لا يتم شيء من ذلك إلا وفقاً للشريعة، إذ لم تقم الملكية في التاريخ العربي الإسلامي حتى ببدايات التغلغل الاستعماري في القرن التاسع عشر، على أساس نظر الملكية الجرمانية الفردية التي تحدث عنها ماركس باعتباره نموذج الملكية في النمط الحضاري الأوروبي، ولم تعتبر الملكية الفردية مطلقاً يحق للملك التصرف فيها كما يشاء بيعاً وتوريثاً وحق تدميراً كما تنص أصول القانون الروماني. إن ألوان الملكية التي عرفتها هذه البلاد قامت على أساس التصرف والاستخلاف؛ خلافة الإنسان للأرض ومسؤوليته في إعماقها واعتبارها جسر العبور إلى الآخرة^(٥٩). فملكية الإنسان هي ثمرة لاستخلافه عن الله. وذلك يعني أن المالك الحقيقي الأصيل هو الله تعالى، وأن ملكية الإنسان هي استخلاف أو ملكية انتفاع، فليس له التصرف في العين إلا وفق إرادة مالكها، فإذا أساء التصرف انتزعت منه، وإذا كان العمل من خاصة الإنسان وميّزاته وكان حقاً له وواجباً عليه، فإن النتائج التي يحصل عليها عن طريقه تصبح حقاً من حقوقه، لا ينقص منها إلا ما جعله الله في مال الناس من حق السائل والمحرر^(٦٠). ولأن الحقوق أو التكاليف الشرعية يحكم أن الإنسان اجتماعي بطبيعة إما تجري في وسط اجتماعي معين، كان طبيعياً أن ينظر إليها في المجتمع على أنها وظائف اجتماعية^(٦١) تحفظ كيان المجتمع وتعمل على ثروة ورقبه وأمنه، فإن خرجت عن هذه الاعتبارات فقدت عامل خلل في التوازن الاجتماعي، وعنصر هدم وعامل اعاقة أو باعث أحقاد، كان من حق المجتمع أن يفرض عليها من القيد ما يناسب عودها للقيام بوظيفتها الاجتماعية.

ومن تلك الوظائف التي جعلت لها الملكية الفردية: توزيع السلطة في المجتمع على كل أفراده من خلال امتلاكهم جزءاً من الثروة، الأمر الذي يعطي الحرية السياسية والشوري مضموناً اجتماعياً، على حين يمثل تركز الثروة في يد طبقة معينة، أو في يد الدولة نفسها أساساً للطغيان وسلط من يملك على من لا يملك عن طريق تحكمه في حاجاته الأساسية. إن المشاركة في الثروة عن طريق امتلاك الضوري منها لتلبية الحاجيات الأساسية على الأقل، يمثل خير ضمان وأساس للمشاركة السياسية عن طريق الشوري. من هنا اختلف النموذج الإسلامي عن النماذج السائدة في الغرب، سواء كانت اشتراكية تستهدف تحرير الأفراد من الثروة واحتاجتها في يد الدولة، أو كانت رأسمالية تتجه إلى احتجاج الثروة في يد القلة. على حين يتوجه النموذج الإسلامي إلى توزيع الثروة على أكبر عدد ممكن، على نحو يغدو الجميع مالكين، وبالتالي مشارkin في السلطة وفي التقرير، مما يجعل لحريتهم وقيامهم بواجب الرقابة

(٥٨) الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارها، ص ٢٥٨.

(٥٩) منير شفيق، «التسيير الثنائي» في التجربة التاريخية للمجتمعات العربية الإسلامية، «الحوار» السنة ١، العدد ١ (ربيع ١٩٨٦)، ص ٨٤.

(٦٠) الفاسي، المصدر نفسه، ص ٢٥٨ - ٢٥٩.

(٦١) مصطفى كمال وصفي، الملكية في الإسلام، ص ٧٣.

على السلطة وعلى المجتمع كله عن طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سندًا قوياً. ولذلك لم يكن عجبًا أن نجد الإسلام بالترف والسرف والتبذير واقتناص المال واعتبرها أساساً للبغى والكفر [إن قارون كان من قوم موسى فبغي عليهم وأتباهم من الكنوز ما إن مفاته لتنوء بالعصبة أولى القوة ..] ^(٦٢) «كلا إن الإنسان ليطغى. أن رأه استغنى» ^(٦٣) وأعتبر هدفًا أساسياً لنظرية التوزيع منع تركيز المال حتى لا يكون دولة بين الأغنياء ممكناً ^(٦٤). إنه بدون الاشتراك في امتلاك مصادر الثروة الأساسية «الناس شرقاء في ثلات»، لا يكاد يتبقى معنى للقيم العليا التي حرص الإسلام على قيامها أساساً للمجتمع الإسلامي: المساواة، الأخوة، العدل، الشورى، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. كل الذي يتبقى عندئذ بعد طلاء الشعارات والأمانى، هو النسـلـطـ في شـكـلـ من أـشـكـالـ.

إن التملك أساس لإذكاء الحوافز الذاتية للفرد وتنشيط ملكاته لما فطر عليه الفرد من ابتغاء حيث نيل مطالبه وحقه في امتلاك شمار عمله. ولقد حاولت عبئاً المذهبيات الخالية إنكار هذه القطرة في الإنسان، واضطربها قانون القطرة في النهاية إلى الإفلاس، والعودة إلى الاعتراف بالحوافز الذاتية والملكية الفردية ذاتها. إن الملكية الفردية في الواقع هي اعتراف للفرد بحقه في التمتع بثمار جهده إلا ما تعلق بحق الجماعة، أو تنازل عنه بمحض إرادته. ذلك أنه ولشن أقر الإسلام للفرد بحقه في التملك في إطار نظرية الاستخلاف، فإن طبيعته الاجتماعية تقضي أن تكون مصلحة الجماعة أولى بالاعتبار عند التناقض من مصلحة الفرد، وأن يمارس الفرد وظيفة الاستخلاف عن الله في إطار استخلاف أكبر هو استخلاف الجماعة «ولا تؤتوا السُّلْهَاءِ أموالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوْهُمْ وَقْلُوا لَهُمْ قُوَّلًا مَعْرُوفًا» ^(٦٥) وذلك هو ما ذهب إليه معظم المفكرين المسلمين المعاصرين الذين انعقد اجماعهم أو كاد على النظر للملكية الفردية على أنها وظيفة اجتماعية ^(٦٦)، ينتفع بها الفرد ويتصرف وفق مصلحة الجماعة، وذلك ما يعطي شرعية لحق السلطة الإسلامية ممثلة الجماعة في رسم سياسة اجتماعية واقتصادية عامة ملزمة لليأكين الأفراد، وفي تحديد الملكية، وفي تأمين بعض الثروات والمصالح. وذلك كلما اختل التوازن في المجتمع دون أن يلغي ذلك نهاية المصلحة العامة للمجتمع وفي إطار الدستور الإسلامي، وهو حاكم على المجتمع كله سلطة وأفراداً. والملحوظ هنا أن الملكية في التجربة الإسلامية تعددت أشكالها، وأن الملكية الفردية في تاريخ المسلمين قد غطت جزءاً محدوداً وحسب من ملكية الأرض. وليس المجال متاحاً لتفصيل القول في مسألة أشكال الملكية وسيأتي ذلك، وإنما حسبنا هنا أن نؤكد الحق الشرعي للفرد في

(٦٢) القرآن الكريم، «سورة القصص»، الآية ٧٦.

(٦٣) المصدر نفسه، «سورة العلق»، الآيات ٦ - ٧.

(٦٤) المصدر نفسه، «سورة الحشر»، الآية ٧.

(٦٥) المصدر نفسه، «سورة النساء»، الآية ٥.

(٦٦) من أولئك الأعلام: سيد قطب ومصطفى السباعي وأبو زهرة وعبد القادر عودة وعلال الفاسي والبهي الخولي ومصطفى كمال وصفي ومالك بن نبي ومنير شفيق وغيرهم كثير. وخالف هذا التيار الواسع أبو الأعلى المودودي وعبد السلام العبادي وصالح كركر. انظر: صالح كركر، نظرية القيمة (قرطاج: مطبعة تونس، ١٩٨٦).

التملك ضمن مصلحة الجماعة وفي حدود الشريعة كثمرة لحقه في العمل وامتلاكه ثمار عمله في إطار نظرية الاستخلاف، دون أن يغيب عنا أبداً أن القصد من الملك هو حفظ التوازن الاجتماعي بما يعنيه من تحريم وجود طبقات يتتفوق بعضها على بعض بسبب المال. فالإسلام حرب على كل نظام قائم على وجود طبقات مبنية على التفاوت في الثروة وأخرى على عصبيتها الجاهلية وفخرها بالأنساب^(٦٦). ولقد ورد في الدستور التونسي حق الملكية بشكل غامض سائر الحقوق التي وردت في الدستور، وهو غموض أثبتت التجربة أنه لا يعبر عن مرونة، بقدر ما يتبع امكانات لطغيان السلطة وتلاعبها بحقوق المواطنين وحرياتهم. ورد في الفصل ١٤: حق الملكية مضمون ويمارس في حدود القانون، وهي صيغة اتسعت لأشد الاختيارات الاقتصادية تناقضاً، فمن اشتراكية الستينيات المطرفة إلى رأسمالية السبعينيات الغالية.

٥ - الحقوق الاجتماعية

المقصود بالحقوق الاجتماعية ما يحتاجه الفرد في حياته المعيشية، وتوفير الوسائل الصحية والاجتماعية له. وهي حقوق لم تكن موضوع اهتمام الدساتير الغربية ومواثيق حقوق الإنسان، إلا في وقت متاخر نتيجة ضغط النظريات الاشتراكية والمنظمات النقابية وطرداً لشيخ الشورة الماركسي، على حين نجد هذه الحقوق أصلية في التصور الإسلامي والتطبيق النموذجي له في العصر الأول، فلم يشغله التأكيد على المساواة والحرية من الناحية النظرية عن تقديم نمط من العلاقات الاجتماعية يحقق المساواة والعدالة والشورى في حياة الناس المعيشية. وأهم الحقوق

(٦٧) كشف البحث التاريخي الاجتماعي بما لا يدع مجالاً للشك أن المسلمين لم يعرفوا نمط الانقطاع الذي عرف في التاريخ الأوروبي، وأن الملكية الشعبية في أشكال مختلفة هي التي كانت سائدة وليس ملكية الأفراد ولا ملكية الدولة، وإن ذلك يمثل عنصر قوة للمجتمع. من ذلك مثلاً أنه حتى سنة ١٨٤٠ كانت ٧٥ بالمائة من الملكيات في الدولة العثمانية ملكيات وقافية وقد غطت الأسباب في تونس ٣/٤ الملكية - ويقترح منير شفيق من أجل إبقاء جماعة المسلمين قوية عدم تسليم الدولة كل مراكز القوة، وأنه لا بد من إعادة التنظيم الشامل لأشكال الملكيات التي عرفتها التجربة الإسلامية التاريخية وفي مقدمتها الملكية التي تشرف عليها المؤسسات والنقابات والبلديات والعائلات والمجالس القروية الشعبية. انظر: شفيق، «التسيير الذاتي» في التجربة التاريخية للمجتمعات العربية الإسلامية، «، من ٨٨.

ويمكن اضافة المعاهد العلمية ومراسيم البحوث والمؤسسات الصحفية والأعلامية والأندية ونوادي الشباب . . . كل ذلك من أجل تقوية سلطة المجتمع المدني والشريك لنظام الشورى الشعبي من أسباب القوة والفاعلية والقدرة على الصدى لكل تطلعات السلطة نحو التغير . . . ومنع ربط مصر المجتمع بالسلطة كما قد حصل في ظل العلمانية، على حين كان المجتمع الإسلامي قاتماً بأهم وظائفه التعليمية والصحية والمعيشية حتى في أشد حالات فساد السلطة. أما اليوم في زمن تغول السلطة واحتقارها لكل وسائل القوة فقد فضاءت أمامها سلطة المجتمع والفرد وتعلق مصيره نهاية بدني صلاح أو فساد السلطة.

ورغم أن التجربة الإسلامية قد عرفت انقطاعاً إلا أنه مختلف تماماً عن الانقطاع في التجربة الأوروبية إذ الأصل أن ربة الأرض ملك الله والناس يمكنون حق الانتفاع وفق الشريعة، وحتى عندما تصرفت الدولة في الأرض باعتبارها مالكة للرقة فقد فعلت ذلك باعتبارها مثلاً للجماعة التي تملك حق الانتفاع. أما الأراضي الوقف فلم تكن الدولة تملك منها لا حق الرقة ولا الانتفاع، إذ يتفع بها حسب شرط الواقع.

الاجتماعية التي يُنص عليها في الدساتير: حق العمل، حق الرعاية الصحية، حق كفالة العيش الكريم.

أ - حق العمل

يلخص الأستاذ العقاد ديمقراطية الإسلام الاجتماعية في جملة واحدة «الإسلام يبطل حق الاستغلال ويقدس حق العمل، ولا تحتاج الديموقراطية إلى أكثر من هاتين القاعدتين لكي تستقر عليها أحسن قرار»^(٦٨). أبطل الإسلام أسباب الكسب غير المشروع عن طريق الغش، أو السرقة، أو الربا، أو الاحتياط، ومنع كنز المال حتى تكون وسائل الكسب رائحة بين الجميع مؤدية لوظيفتها في توفير الكفاية للجميع، ومقابل ذلك قدس الإسلام العمل وحث عليه واعتبره المصدر الأساسي للملكية «من أحيا أرضًا مواتًّا فهي له»، «فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقها»^(٦٩). «فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله»^(٧٠). وفي الحديث: «إن من الذنوب ذاتها لا يكفرها إلا أهمل في طلب العيشة»^(٧١) و «ما أكل أحد طعاماً خيراً من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده»^(٧٢)، بل اعتبره ضرباً من ضروب الجهاد في سبيل الله «إن كان يسعى على نفسه ليكتفيها عن المسائلة ويعنها عن الناس فهو في سبيل الله، وإن كان يسعى على أبوين ضعيفين أو ذرية ضعاف ليغنيهم ويكفيهم فهو في سبيل الله، وإن كان يسعى تفاحراً وتكتاراً فهو سليل الشيطان»^(٧٣). وأهوى النبي ﷺ على يد عامل قد علتها ندوب شديدة من أثر العمل يقبلها^(٧٤).

وكما حث على العمل وقدسيته تَقْرُّ من التبطّل وعيش العالة، حتى ولو ظهر في شكل التفرغ للصلوة والذكر وعاب حالة المذلة والاستكانة وتكلف الناس؛ فالعمل الشريف أياً كان نوعه يزيّن المؤمن ولا يشينه، ويكرمه ولا يهينه «لأن يأخذ أحدكم جبله ثم يأتي الجبل فيأتي بجزمه من الخطب على ظهره فيكتف الله وجده خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه»^(٧٥)، فكيف يرضى من تشربت نفسه عزة الإسلام أن يمْدِ يده لغير حالقه، وفيه عين تطرف ورجل تسعى؟ وليس التسول على أبواب المساجد وعلى قارعة الطرقات وهو إهانة بالغة لنمط التربية والتنظيم في المجتمع وإهانة للكرامة - الشكل الوحيد أو أبغض أشكال التسول الفردي والجماعي لروح الإسلام - فالارتزاق عن طريق التحيل أو عن طريق الاستدانة سواء مع نية الوفاء، وأندح منها مع عدمها، وهو وافر الحدوث في حياتنا الاجتماعية، أمر أبغض من أشكال التسول التقليدي، وأشد بشاعة من ذلك هدر كرامتنا ورهن حرريتنا لمختلف دول الكفر الشرقية والغربية عن طريق ما يسمى بالفرض والمساعدة. إنها مذلة لا يمكن لنفس ذات لحظة

(٦٨) عباس عمود العقاد، الديموقراطية في الإسلام (القاهرة: [دار المعارف]، ١٩٧١)، ص ٦٢.

(٦٩) القرآن الكريم، «سورة الملك»، الآية ١٥.

(٧٠) المصدر نفسه، «سورة الجمعة»، الآية ١٠.

(٧١) رواه الطبراني.

(٧٢) صحيح البخاري.

(٧٣) رواه الطبراني.

(٧٤) محمد الغزالى، الإسلام والناهنج الاشتراكية (القاهرة: [د. ن. ، د. ت.])، ص ٨٢.

(٧٥) صحيح البخاري.

طعم الإيمان أن تستسيغها. إن المسلمين يربون على حكمة يعلمها الكبار للصغرى أبد الدهر «الذين هم بالليل وذل بالنهار»، ويبلغ من أمر تغيير النبى ﷺ الذين لأمته أنه كان في فترة إذا مات الرجل سأله: «أعليه دين؟» فإن قالوا نعم، قال: «صلوا على صاحبكم والأصل عليه». كل ذلك للقضاء على الجذور الفكرية والتربوية للبطالة ونقل المجتمع المسلم إلى حالة عامة مستمرة من التعبئة والاستفار والامتلاء بروح العزة الإسلامية والتكريم الإلهي للإنسان مما لا يتحقق إلا بالعمل. وقد اقترنت الدعوة في الإسلام للعلم والإيمان بالدعوة إلى العمل، فكثرت الفعال وتضائلت الأقوال. من مآثرات ابن الخطاب رضي الله عنه «رحم الله امرأً أمسك فضل القول وقدم فضل العمل».

- واجب الدولة في تبيئة العمل للقادرين: ليست الدولة الإسلامية مجرد حارس على الحدود أو شرطياً للدفاع عن مصالح ثانية، وإنما وظيفتها الأساسية إقامة العدل، وأبسط معاني العدل الذي لا معنى للعدل بدونه توفير حد الكفاف للجميع كخطوة لتحقيق الكفاية، وإلى أن يتتوفر ذلك الحد المتقوّم بغذاء وسكن وكساء ودواء فلا حرمة ملال، بل تستباح الأموال الخاصة والعامة في سبيل ذلك، ولو أدى الأمر إلى قتال المانعين لأنهم بغاة^(٧٦). وليس العمل الأول للدولة في ذلك تقديم الهبات للمحتاجين كلاً، وإنما توفير الأعباء، سواء عن طريق الجهد التربوي الإعلامي لإزالة العائق النفسي ورفع مكانة العمل، وأنه ميزان التفاضل بين الناس، أو عن طريق إتاحة أدوات العمل للقادرين، استثناناً بأوامر رئيس لدولة الإسلام، رسول الله ﷺ، حين كان يبحث على العمل ويوفر أدواته للمحتاجين ويتبع نشاطهم حتى يطمئن إلى نجاحهم واعتمادهم على أنفسهم، ولا يلجأ إلى تقديم المعونات العينية إلا في حالة العجز الكامل عن العمل.

وليست الزكاة نفسها وهي أهم مورد لمؤسسة الضياع الاجتماعي في الدولة الإسلامية تقدم للمحتاجين هبات عينية تظل أيديهم ممدودة إليها مدى الحياة، كلاً.. فلن ذلك لا يكون إلا في حالة نادرة، وإنما تقدم إليهم بحسب اوضاعهم واحتياجاتهم أدوات عمل (ورشات، ومصانع، وقطع أرض، ورؤوس أموال... الخ)، وتتولى مؤسسة الزكاة مساعدتهم وتقديم النصح لهم حتى يستروا على سوقيهم، فيما يلبثون طويلاً حتى يتحولوا إلى ممولين لصندوق الزكاة^(٧٧).

وإذا كانت الأعباء في الإسلام هي أسباب الأموال، فإن ثمودج العلاقات الاجتماعية الذي تسعى قيم الإسلام إلى ارسائه هوــ كما قدمتناـ يتمثل في أن يكون كل انسان مالكاً لجهده، عاملًا في ملكه، سواء كان ملكاً فردياً أو جماعياً، لا أجيراً في ملك غيره. فنظام

(٧٦) أبو محمد علي بن أحمد بن حزم، المحل (طهران: [د. ن.، د. ت.]).

(٧٧) انظر في ذلك الدراسة القيمة التي ملت اضافة حقيقة في الفكر الإسلامي: يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ط ٦ (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٩). وانظر أيضاً: عمود أبو السعود، فقه الزكاة المعاصر (الكريت: دار القلم).

الأجرة هو في الإسلام نظام استثنائي وليس نظاماً أصيلاً، وإنما الأصل «الأرض مل ميزرعنها»⁽⁷⁸⁾ وقس على ذلك. ولكن التنظير الفقهي أعطى مسائل الإجارة والمغارسة والمزارعة أهمية لا تغير عن واقع العلاقات الاقتصادية الذي كان يقوم في الصناعة على ورشات الحرفة حيث يقل عدد الصناع، وسرعان ما يتحولون إلى مالكين ورشاتهم. فكان فترة الإجارة هي مجرد فترة تدريب وليس وضعًا دائمًا. وكان يقوم في الزراعة على الملكية العامة في شكل أرض خارجية، أو أحباس أو أراضي عروش، والنظام السائد فيها هو نظام المشاركة، وليس نظام الأجرة، هو الانتفاع من خلال العمل المباشر في الأرض، أما رقبة الأرض أي ملكيتها الأصلية فكان معظمها ملكاً عاماً للأمة.

وربما ساهمت نشأة الفقه في المدن وليس في الأرياف في إعطاء أحجام كبيرة لعلاقات الأجراة بسبب انتشار أعمال البناء والكتابة والأعمال المنزلية (خدمة المنازل) وهي خاصة بالمدن وتتذر بالارياف، حيث تعمل العائلات نفسها لأنفسها، وتتجه إلى نظام التعاون في ما يتتجاوز إمكانات العائلة. ولكن لأن حالة الأجراة - نظام استثنائي - لا يمكن التخلص منها جملة - فستبقى أعمال لا مناص فيها من نظام الأجراة - فقد اهتم بها الإسلام وأحاطتها بجملة من التشريعات، حيث جملة من القيم الأخلاقية التي تمنع هذه العلاقة من أن تجور على طرفها الأضعف وهو الأجير فتحوله إلى عبد. وفي هذه الحالة لم يكتف الإسلام باعتماد نظام التعاقد كأساس لإقامة العدل رغم أن التعاقد يفترض - في العادة - حرية التعاقددين، الأمر الذي يقتضي الوفاء، «يا أهلا الدين آمنوا أوفوا بالعقود»⁽⁷⁹⁾. إلا أن ذلك ليس حكماً مطلقاً، فقد تختلف الأوضاع الاجتماعية اختلافاً يصادر إرادة طرف من أطراف التعاقد فلا يبقى له من حرية الإرادة غير الشكل. ولأن الإسلام لم يأت من أجل إرساء عدالة شكيلية، بل هو يصرّ على الجهد من أجل إقامة عدالة حقيقة، فإنه لم يأبه بكل تعاقد يقوم على غبن أحد طرفيه،

(78) مما يستوقف نظر المتبع لنمط العلاقات الاجتماعية الذي أرساه النبي ﷺ في دولة المدينة وضوح الخطأ الإسلامية في القضاء على النظام العبودي وعلى كل ما ابتدعت عهود الجهة من أساليب لابتزاز جهود العاملين كالربا والاحتياط والاستيلاء على أرض الله وتسخير خلق الله للعمل فيها مع سلبهم التصييب الأول من جهودهم. ولو لا ثورة النبي ﷺ ضد ذلك النظام وخلفائه تحجّل المهاجرون ومن بعدهم سائر الشعوب التي استهونها عدالة الإسلام إلى أقنان لدى طبقة اقطاعية محدودة العدد. ولكن التطبيقات الإسلامية في الصدر الأول كان على وهي تام يعمق مفهوم العدالة المتضمن في عقيدة الإسلام (لا إله إلا الله) والذي تبلور في المبدأ الاقتصادي الذي سنه النبي ﷺ «من كانت له أرض فليزرعها أو ليهبه أخاه ولا يكرها» حديث صحيح، «من أرضى مواتاً فهي له» والغريب أن التنظير الفقهي - بشكل عام - انحرف عن هذه المبادئ في التوزيع، وتوقف فقط عند حادثة خير حيث سمح النبي ﷺ للبيهود إثر المجزمة التي حاقت بهم على إثر خيانتهم بالبقاء على الأرض التي كانت ملكاً لهم يزورونها مقابل خراج يؤدونه للدولة. التقى الفقه هذه الحادثة فاخرجها عن إطارها الجزئي وطابعها المؤقت ليتخذها أساساً لنظام الإجارة على مختلف أشكاله، معرضاً عن جملة المبادئ الواضحة التي أرسى عليها النبي ﷺ نظام التوزيع وليس فيها الإيمان القاعدة بل الاستثناء. ورغم أن المذهب المالكي والظاهري بشكل خاص قد تصدّيا لكثير من ضروب الاستغلال مثل كراء الأرض بجزء يخرج منها كالربح والنصف والخمس إلا أن هذا النظام عرف طريقه إلى التجربة الإسلامية.

(79) القرآن الكريم، «سورة المائدة»، الآية ١.

ولذلك اشترط في حال اختلال التوازن لفائدة أحد المتعاقدين أن يكون الطرف الأضعف لا الأقوى هو الذي يملي شروط العقد (وليملل الذي عليه الحق) ^(٨٠). فإذا حصل العكس كان للطرف الضعيف أن لا يفي بمقتضياته ^(٨١).

ومن حق العامل أن يتولى عملاً مكافئاً له، موفرأً له كفایته. روى الإمام أحمد بن حنبل أن النبي ﷺ قال: «من ولي لنا عملاً وليس له منزل فليتذرّج منزلًا، أو ليست له امرأة فلتزوج، أو ليست له دابة فليتذرّج دابة»، وذلك يقتضي أن لا توزع الأعمال إلا على أحسن وأوضحت تتحقق فيها المساواة مثل الكفاءة والقدرة. ومن جهة أخرى فقد أوجب الإسلام على العامل الإخلاص والاتقان: يقول النبي ﷺ: «إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه» رواه أبو يعلى، ويقول: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء» في الصحيح.

ب - الرعاية الصحية

ومن الحقوق الاجتماعية للمواطن في دولة الإسلام: الرعاية الصحية فكان اهتمامه ﷺ بالغًا بالطبع الوقائي من نظافة واعتدال وبعد عن النجاسات والمسكرات وأشكال التبذير والفساد، فأمر بأسباب القوة، ونفر من الضعف وأسباب الهلاك «المؤمن القوي خير من المؤمن الضعيف وفي كل خير» ^(٨٢)، وحث على الرياضة، وأوجب طلب العلاج عند المرض، ونفر من السمنة والبطنة ^(٨٣)، ورخص في إجراء التعديلات المناسبة على الشعائر التعبدية بما يناسب الأوضاع الصحية، وأوجب على الدولة توفير العلاج للمحتاجين من رعاياها مسلمين وغيرهم، ولذلك لم يكن عجبًا أن سبقت الحضارة الإسلامية إلى إقامة جهاز صحي متخصص مستشفيات وصيدليات وختيرات ^(٨٤).

كما حث الإسلام على زيارة المرضى، واعتبر ذلك حقاً من حقوقهم.. «ويعوده إذا مرض» ^(٨٥).

(٨٠) المصدر نفسه، «سورة البقرة»، الآية ٢٨٢.

(٨١) تقدم هذه الآية أساساً مبنية للتعاقد في المجتمع الإسلامي، كما تمثل قاعدة كبرى يمكن أن يتأسس عليها عمل النقابات في نضالها ضد الملالي المسلمين من الناحية النظرية ببدأ حرية التعاقد، وهو مبدأ يصبح فارغاً المحتوى دون توفر شروط التكافؤ... خير من تناول هذا الموضوع منطلاقاً من آية البقرة الشهيد عبد القادر عودة. انظر كتابه الشهير: عبد القادر عودة، الشرح الجلاني الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي (الاسكندرية: دار نشر الثقافة، ١٩٤٩)، ج ١.

(٨٢) رواه الحاكم.

(٨٣) من الكتابات الجيدة التي صدرت في تونس حول هذا الموضوع: الطاهر الغري، نظم التغذية في الإسلام (تونس).

(٨٤) وقائع كثيرة تشهد على ذلك في عصر النبي ﷺ والخلافة الراشدة، وفي ما بعد أيضاً. انظر: مصطفى السباعي، من روابع حضارتنا (بيروت: المكتب الإسلامي).

(٨٥) صحيح البخاري.

ج - بناء الأسرة

ومن الحقوق الاجتماعية حق بناء الأسرة بناء على أن الزوجية قانون كوني، وهي بالنسبة إلى المؤمنين عبادة تعدل نصف الدين لما لها من أثر فتاك في توازن الشخصية وتطورها، كما أنها الإطار الذي لا بديل عنه للمحافظة على النوع ورقمه ونموه. ولذلك أحاط الإسلام هذه المؤسسة بعناية تشريعية بالغة حددت حقوق وواجبات كل طرف فيها على أساس المساواة والتكامل - لا التمايل - فيما من حق لهذا إلا ويكافئه واجب على ذلك (ولمن مثل الذي عليهن بالمرور) ^(٨٦). والزواج عقد مكارمة وبيان غليظ مؤسسة خطيرة ذات علاقات مشتبكة ودقيقة، الأمر الذي يفرض استحالة نجاحها في حال قيامها على المصالح والنزوات العابرة، ولذلك أقامها الإسلام على التراضي والاحترام المتبادل والمعانى الإنسانية الشابة، كالإيمان والإحسان والصبر والمرودة والعدل، وعمل على الإطاحة بكل الاعتبارات العرقية والطبقية التي تقوم حاجز بين البشر تمنعهم من التعارف والاقتران تحقيقاً لهدف الإسلام في عودة البشرية كلها، كما بدأت أول مرة عائلة واحدة (بها أيها الناس اتفوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة) ^(٨٧). ولأن الزواج يحتل هذه المكانة في الإسلام، فقد رغب فيه وأوجبه في حالات كثيرة، وفرض على الدولة المسلمة أو الجماعة تيسير أسبابه للجميع (وأنكحوا أي زوجوا) الأيامى منكم (القبريات) والصالحين من عبادكم وإمائكم أن يكونوا فقراء يغتهم الله من فضله ^(٨٨). والزواج المبكر من سياسة الإسلام، وحيث الإسلام على انتشار النوع البشري تحقيقاً لمضمون خلافة الإنسان، وهو عمارة الأرض، وحرّم كل وسائل الإيادة المسلطة على النوع البشري بداعف اقتصادية أنانية واحتكار الوجود ومنعه على الآخرين. وهم يتدبرون على الأرض منها كان وضعهم أو حالمهم وهم نطف في أرحام أمهاتهم (ولا تقلوا أولادكم خشية إسلام نحن نرثهم وإياكم إن قتلهم كان خطأ كبيراً) ^(٨٩)، وأوجب الإسلام رعاية الأفمية والطفولة؛ فشخص عمر بن الخطاب كل رضيع ببنفة، وأوجب النفقة للأمهات، كما هو نص القرآن.

د - حق التربية

حتى الإسلام على العلم وجعل للعلماء مكانة عالية وأوجب على الجاهلين أن يتعلموا، وعلى العلماء أن يعلموا، وعلى الدولة أن تيسر الظروف المناسبة لذلك، حتى أنه يمكن اعتبار

(٨٦) القرآن الكريم، «سورة البقرة»، الآية ٢٢٨.

(٨٧) المصدر نفسه، «سورة النساء»، الآية ١.

(٨٨) المصدر نفسه، «سورة النور»، الآية ٣٢.

(٨٩) المصدر نفسه، «سورة الاسراء»، الآية ٣١. انظر في تفسير الآية الدال على تحريم سياسة تحديد النسل في كل أشكاله كتب الملامة المودودي في: أبو الأعلى المودودي: فكره تحديد النسل (بيروت: دار الفكر)، والحكومة الإسلامية (بيروت: دار الفكر، ١٩٧٧). وانظر أيضاً مقررات المؤشرات الإسلامية التي حرمت تلك السياسة واعتبرتها خطة يهودية أميرالية للحد من انتشار الإسلام. وللمشيخ الفاضل بن عاشور فتوى في السياق نفسه نشرتها مجلة المجتمع الكوريية حرمت هذه السياسة الخبيثة.

الاسلام أول مذهب في التاريخ قال بإلزامية التعليم «العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة»^(٩٠). وجاءت الحضارة الاسلامية لتحقق هذا المبدأ في الواقع فشهد مؤرخو الحضارة أن قرطبة - مثلاً - أول مدينة في التاريخ حفقت القضاء التام على الأمية^(٩١). وتم ذلك دون إرهاق لميزانية الدولة، فلقد تكفلت الثقافة الاسلامية التي ربطت بين العلم والآیان، وبين الدنيا والآخرة اعتهاداً على مبدأ استخلاف الإنسان بتأسيس المؤسسات الشعبية العلمية والصرف عليها من الأوقاف. فكانت مؤسسات التعليم والاقتصاد والتشريع مستقلة عن الدولة تمام الاستقلال، وجزءاً من بنية المجتمع المدني، مع ملاحظة أن التربية في الاسلام لا تتجه إلى الأطفال فحسب، وإنما إلى المجتمع كله، وأن التعليم الأساسي لا يقتصر على تعليم المهارات الثلاث: القراءة والكتابة والحساب، وإنما يتتجاوز ذلك إلى عجال القيم والتنشئة عليها، إذ لا خير في علم لا يتبعه عمل صالح يعين على رقي الفرد والجماعة، وعلى تحصيل السعادة في الدنيا والأخرة من خلال التسخير والارتقاء بالطاقة المادية والروحية للكبار والصغار، للرجال والنساء وفق المنهج الإلهي للفوز بمرضاة الله^(٩٢).

هـ - حق الضمان الاجتماعي

لم تتضمن الدساتير وقوانين حقوق الإنسان في الغرب مفهوم الضمان الاجتماعي إلا في وقت متاخر، وتحت ضغط الواقع. ولم يتعرض الدستور التونسي مثلاً في بابه الأول (أحكام عامة) لغير الحرفيات التقليدية (حرية التفكير والتعبير والتنقل) مكتفياً بالإشارة إليها في التوطئة بصيغة لا تتضمن أي التزام بضمان الحقوق الاجتماعية للمواطن من تعليم وصحة وعمل وأسرة. أما غير القادر على العمل أو الذي لا يكفيه عمله لتوفير العيش الكريم فمسكوت عنه. تأمل في هذه الصيغة جيداً لتدرك أنها مجرد اعلان قناعة عن «إن النظام الجمهوري خير كفيل لحقوق الإنسان وإقرار المساواة وتوفير أسباب الرفاهية بتنمية الاقتصاد واستخدام ثروة البلاد لفائدة الشعب وانجح أداة لرعاية الأسرة وحق المواطنين في العمل والصحة والتعليم»^(٩٣) إنه مجرد اعلان قناعة وتركيبة للنظام الجمهوري، ولا يشكل أي التزام، والإلزام بذلك في باب الأحكام العامة مع بقية الحقوق والحرفيات. بينما الدساتير الغربية المعاصرة وإعلانات حقوق الإنسان فضلاً عن دساتير البلاد الاشتراكية قد تضمنت ذلك بوضوح؛ فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على «حق الإنسان في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته وفي تأمين معيشته في حالة البطالة والمرض والعجز والترمّل والشيخوخة»^(٩٤).

(٩٠) رواه ابن ماجه.

(٩١) سيفريد هونكه، «شمس العرب تسطع على الغرب»، رابطة العالم الاسلامي، السنة ١٠، العدد ٨ (تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٢).

(٩٢) انظر على سبيل المثال: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، محة المؤود بأحكام المولود (بومبي: الجامعة المندية العربية، ١٩٦١)، وأبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، لغة الكبد في نصيحة الولد، تعلق مروان قباني (بيروت: المكتب الاسلامي، ١٩٨٢).

(٩٣) تونس، دستور الجمهورية التونسية (تونس: الطبعة الرسمية، [د. ت.][.]، التوطئة.

(٩٤) عثمان، أصول الفكر السياسي الاسلامي، ص ٢٩٤.

ولقد كانت هذه الإعلانات المعاصرة - وهي ثمرة ضغوط أكثر منها ثمرة اعتراف بكرامة الإنسان - متأخرة جداً في الفكر والممارسة عن الإسلام نظرية ومارسة . فلقد أقام الإسلام مجتمعه على أساس الأخوة والمساواة والعدالة وما يقتضيه ذلك من تعاون وتضامن وإشارة «إما المؤمنون إخوة»^(٩٥) ، وفي الحديث: «ال المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ولا يخذله» ، ويعلن ابن حزم في الم محل تعليقاً على هذا الحديث الصحيح يقول فيه: «من تركه يجوع ويمرى وهو قادر على اطعامه وكسوته فقد أسلمه» ، إن الأخوة ليست مجرد عاطفة ولكنها عقد تكافل وتعاون وتآزر ، وهو عقد طرفه الأساسي الأمة مثلثة في مستويات متراصة تبدأ بالأسرة حيث أوجب على أفرادها التكافل في الإرث والورصبة والنفقة «أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض»^(٩٦) ، ثم أهل الجنة «والجار ذي القربي والجار الجنب»^(٩٧) ، وفي الحديث: «ما زال جبريل يوصي بالجار حتى ظنت أنه سبوره» ، «ليس منا من بات شبعاناً وجاره جائع وهو يعلم» . ثم يأتي أهل الحب ثم المجتمع كله عن طريق الزكاة وهي فريضة ملزمة ثم النفقة التطوعية «في المال حق سوى الزكاة» ، وفي الصحيح يرسم النبي القائد نموذجاً لمجتمع مؤمن صغير كيف يتعامل مع الأزمات الاقتصادية: «نعم القوم الأشوريون كانوا إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جعلوا ما كان عندهم في ثوب واحد وقسموه بينهم بالسوية ، فهم مني وأنا منهم» . وصيغة الوصف النبوى لهذا المجتمع ناطقة بتحبيذه ، والرغبة لل المسلمين وللبشرية جعاء أن تتأسى به في تحسيد الأخوة وقهر الأنانية ومغالبة الأزمات . ويتجاوز النبي القائد هذه الصيغة التي تعتمد الإيماء إلى هذا الإعلان العام المباشر ذي الصيغة التشريعية «من كان له فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان له فضل مال فليعد به على من لا مال له» . وينقل أبو سعيد الخدوي راوي الحديث أن النبي ﷺ ذكر من أصناف المال ما ذكر ، وللمسلم المعاصر أن يعدد من صنوف البيوت والسيارات والمصانع والحقول... الخ ، حتى رأينا أنه لا حق لأحد هنا في فضل . ولقد تقدم حديث النبي ﷺ «من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخيه فإن أبي فليمسك أرضه» ، وليس له أن يمسكها أكثر من ثلاثة سنوات إذ «ليس لمحتجز حق بعد ثلاثة» ، كما ورد في حديث آخر . ولقد تشبع خلفاء النبي ﷺ بهذه الروح الاجتماعية الإنسانية فمنع ابن الخطاب أن يتحوّل الفلاحون إلى اقطاعيين ، فقرر منع توزيع أرض الفتوح على الفلاحين وجعلها ملكاً عاماً للمسلمين إلى يوم القيمة^(٩٨) . ومع ذلك تبين له في أواخر أيام حكمه وجود تفاوت عزم على القضاء عليه ، فقال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسمتها على فقراء المهاجرين» . وكان الخليفة الثاشر علي بن أبي طالب واضح الرؤيا في تحليله لشكل الفقر ، أنه ثمرة لأنانية الأغنياء «ما جاع الفقراء إلا بعن الأغنياء» .

وإذا كان غبار التاريخ المتطاير من حماة الحضارات الفارسية والرومانيّة القائمة على الإقطاع والاستغلال قد غشيَّ كثيراً أو قليلاً أنوار العدالة والأنسانية التي أشعَّت بها نصوص

(٩٥) القرآن الكريم ، «سورة الحجرات» ، الآية ١٠ .

(٩٦) المصدر نفسه ، «سورة الأنفال» ، الآية ٧٥ .

(٩٧) المصدر نفسه ، «سورة النساء» ، الآية ٣٦ .

(٩٨) أبو عبيدة ، كتاب الأموال ، ويعقوب بن ابراهيم أبو يوسف ، كتاب الخراج (بولاق: المطبعة السلفية ، هـ ١٣٥٢) .

الكتاب والسنّة وغيرة التطبيق النموذجي في الصدر الأول للإسلام، فخالفت تلك الأنوار الساطعة ظلمات الجاهلية وتأثر التنظير الفقهي بذلك قليلاً أو كثيراً، فإن تاريخ الإسلام لم يخل من المجددين التائرين الذين كسروا أطواق التاريخ ونفضوا غباره المتراكم فاتصلوا بالمنع الصافي وأطلقوا أنواره مجدداً. وكان أشهر أولئك علامتنا المغربي التاجر الفقيه السلفي ابن حزم الذي لا يشك أحد في تمسكه الحرفي المتشدد بظواهر النصوص. وكان ذلك كافياً لو صنع تحليل خصوم السلفية ليجعل من ابن حزم أكثر فقهاء الإسلام رجعية وجوداً وخصوصية لحقوق المستضعفين من الرجال والنساء، ولكن الواقع يشهد بعكس ذلك تماماً لدرجة أن رافعي لواء التحرر من سلطان النصوص لحساب العقل - وذلك شرط التحرر والتقدمية عندهم - إذ التقى في التراث على مواقف تحريرية في مجال الاقتصاد أو المرأة والفن وغيرها أعمق وأجل وأغزر من مواقف الموغلين في السلفية أمثال ابن تيمية وابن القيم، وابن حزم، وهو زعيم المنهج السلفي بلا منازع... وكان على هؤلاء أن يدعنوا للحقيقة التي كشف عنها تاريخ الحضارة الإسلامية، تلك التي أعلن عنها الفكر الإسلامي المعاصر^(٩٩)، ألا وهي أنه لا تجديد إلا في إطار السلفية. المقصود أنه لا تجديد إلا انطلاقاً من الاعتزاز بالذات الحضارية للأمة والاطمئنان الكامل إلى دينها وتراثها... فإذا انطلقت تاريخينا من النص المقدس، فلا تجديد حقيقياً إلا في إطاره وانطلاقاً منه. بل إنه التجديد في كل حضارة كان بهذا المعنى سلفياً، أي عودة إلى الجذور انطلاقاً منها من أجل تخطي الحاضر الهازي نحو مستقبل أفضل مع ملاحظة أن السلفية هنا تعني التمسك بنصوص الإسلام ومقاصده في مواجهة محاولات العبث العلياني، وليس بحال رفض التجديد ورفض مقاصد الشريعة، مع التنبيه أيضاً أن مصطلح السلفية لا يحمل دلالة الرأمية بل يمكن الاستغناء عنه بغيره، لأن السلفية ليست مفهوماً واحداً^(١٠٠). لنقرأ بانتهاء، ونحن بصدور تقرير حق الضمان الاجتماعي في الإسلام، هذا النص الرائع للتأثير السلفي ابن حزم «وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقراءهم، ويجب لهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم ولا في سائر أموال المسلمين بهم ففيما لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه ومن اللباس للشame والصيف يمثل ذلك، ويمكن يكتبهن من المطر والشمس وعيون المbara. ومن كان على فضله، ورأى أحراه جائعاً عربان فلم يغثه فيما رحمه بلا شك»، بل يفرض ابن حزم على الجميع أن يأخذ ما يسد به حاجته، ولو مع استعمال القوة^(١٠١).

(٩٩) انظر على سبيل المثال: مثير شفيق، أطروحات علمانية (تونس: دار الوراق)، ومحسن الميل، ظاهرة اليسار الإسلامي (قرطاج: مطبعة تونس، ١٩٨٥).

(١٠٠) يقول عبد الله بن كيران: «إن الوهابية ليست إلا سلفية من بين سلفيات أما بالنسبة إلينا فالسلفية هي النظر الموضوعي في نصوص الإسلام». نقلًا عن:

François Burgat, ed., *L'Islamisme au Maghreb: La Voix du sud, les Afriques* (Paris: Karthala, 1988), p. 33.

(١٠١) قال ابن حزم: «من عطش فخاف المرت فرض عليه أن يأخذ الماء حيث وجده، وأن يقاتل عليه، ولا يمل لسلم اضطر أن يأكل ميتة أو لحم الخنزير وهو يجد طعاماً فيه فضل عن صاحبه، لأنه فرض على صاحب الطعام إطعام الجميع، فإذا كان ذلك كذلك فليس بمضر إلى الميتة ولا إلى لحم الخنزير، وله أن يقاتل عن ذلك فإن قتل (الجائع) فعل قاتله القول (أي القصاص) وإن قتل (المائع) فللعنلة الله، لأنه منع حقاً وهو =

ويصل الفقيه السلفي الكبير ابن تيمية (في كتابه الحسبة في الإسلام) إلى التبيّنة نفسها انطلاقاً من النصوص «إذا قدر أن قوماً اضطروا إلى سكن في بيت انسان إذا لم يجدوا مكاناً يأوون إليه إلا ذلك البيت، فعليه أن يسكنهم، وكذلك إذا احتاجوا إلى أن يعيرهم ثياباً يستدلون بها من البرة أو إلى آلات يطبعون بها أو يبنون أو يسكنون يبذل هذا مجاناً وإذا استجعوا إلى أن يعيرهم دلواً يستقون به أو قدراً يطبعون فيها أو فأساً يمرون به فهل عليه بذلك باجرة المثل لا بزيادة؟». فيه قوله للعلماء في مذهب أحمد وغيره. وال الصحيح وجوب بذل ذلك مجاناً إذا كان صاحبها مستغنياً عن تلك المنفعة كما دل عليه الكتاب والسنّة، وقال تعالى «نويل للمصلين. الذين هم عن صلاتهم ساهون. والذين هم يراؤون. وينعمون الماعون»^(١٠٢).

وأن مسؤولية الفرد على اخوانه تصل إلى حد مقاضاته إذا فرط ولم يقم بمحاجاتهم مع القدرة، يذكر الفقيه المالكي الدردير «يسمن من ترك تخلص مستهلك (أي هالك) من نفس أو مال قدر على تخلصه بقدرته أو جاهه أو ماله فيضمن في النفس الديبة وفي المال القيمة»^(١٠٣).

وقد تفرد الإسلام بجعل ضمانه الاجتماعي شاملاً للغارمين حتى تسدّد ديونهم وتفرج كروبيهم، وللرقيق حتى يتحرروا، ولأبناء السبيل من المسافرين والمقطعين منها كانت ثرواتهم في بلدانهم التي يقيمون فيها، كما تفرد الإسلام بجعل التزامات الدولة الاجتماعية شاملة لولاية الأطفال القصر الذين لا أولياء لهم ومراقبة أولياء هؤلاء إن وجدوا، وتزويج من لا أولياء لهم أو لا مال لهم. ولقد اتخذ الخليفة عمر بن الخطاب دار السوق فجعل فيها الدقيق والسوق والتمر والزيت وما يحتاج إليه المحتاج.

واضح عمق وأصالحة الضمان الاجتماعي على صعيد التصور والتطبيق في الإسلام، واضح كذلك طابع التفرد في هذا التصور من حيث ارتباط تلك الحقوق بتكرير الله للإنسان باستخلافه له، ومن حيث تعدد مؤسسات ذلك الضمان: الأسرة، الجوار، الحي، أو العشيرة، المجتمع، الدولة... وذلك وفق تصور الإسلام لعلاقة الفرد والمجتمع بالدولة، إن عقيدة التحرر والعبودية لله وهي أنس التصور الاجتماعي الإسلامي تأتي حصول وضع اجتماعي تتغول فيه الدولة ويتضاءل الفرد والمجتمع تجاهها فيرتبط مصير المجتمع كله بتلك المؤسسة أو الشخص أحياناً «الدولة». إن الإسلام يحرض، كما سرني، على تحقيق قدر كبير من الاستقلال للفرد والمجتمع عن السلطة في الدولة الإسلامية، وذلك من خلال التكرييم الإلهي للإنسان بما يكسبه حقوقاً ويفرض عليه واجبات لا سلطان لأحد غير الله عليها، ومن خلال حرصه على إقامة المؤسسات الشعبية المستقلة عن السلطة، كالأسرة والعشيرة وأهل الحي ومؤسسة التعليم والتعبد، كالمجسد وأنواع كثيرة من المؤسسات الاجتماعية الشعبية التي يمولها الشعب عن طريق مؤسسة الأوقاف على نحو يتحقق معه قدر كبير من الاستقلال للأمة

ـ ملائكة بغية... قال تعالى «فإن بفت أحدهما على الآخر فقاتلوا التي تبني حتى تفيء إلى أمر الله...».

ومانع الحق باغ على أخيه الذي له الحق. انظر: ابن حزم، المحل.

(١٠٢) القرآن الكريم، «سورة الماعون»، الآيات ٤ - ٧.

(١٠٣) أحمد بن محمد الدردير، الشرح الكبير على متن خليل، وعثمان، أصول الفكر السياسي

الإسلامي، ص ٣٠٠.

عن الحكومة، وخاصة في عهود فسادها. وأن أشد ما نكتبنا به الغزاة الغربيون نهبهم جزءاً كبيراً من المؤسسات الشعبية وتدميرهم البنية التحتية لمجتمعنا، حتى إذا ورثهم المستعمرون الجدد في عهد «الاستقلال» استكملوا الغزو، وأتوا السيطرة والاستيلاء على ما تبقى من تلك البنية التحتية فارتهن الفرد والمجتمع لأهوائهم وتقلباتهم، فصح إذا صحوا، وقليلاً ما هم فاعلون، ومرض بمرضهم الدائم، ومع ما أحدهم من تدمير لبني المجتمع لصالح تسلط الدولة تراهم لا يستحقون من الحديث عنّا يسمونه «المجتمع المدني» لأنففاء طبيعة التسلط المهيمنة على هذه المجتمعات.

إن الإسلام يسعى جهده لضمان حرية الناس وإخلاص عبوديتهم لله ، ومن وسائله منع احتكار سلطة الحكم أو سلطة المال في يد فئة قليلة، بل قد يسعى إلى توزيعها على أوسع نطاق ممكن حتى ينحصر تدخل الدولة المباشر في أضيق نطاق ممكن «أنا ولِي من لا ولِي له»، أي حيث يعجز المجتمع ويختنق توازنه . كما قال النبي ﷺ .

ورد في الدستور الإيراني وهو في عمومه مسعى جيد لصيغة اجتماعية إسلامية معاصرة، تمثلت فيها أبعاد الضمانات الاجتماعية الإسلامية وسبل الوصول إليها واضحة، شأن ما بينها وبين الدساتير الغربية أو الشرقية أو ذويها . فقد ورد فيه «من أجل ضمان الاستقلال الاقتصادي للمجتمع واجتناث جذور الفقر والحرمان، وتوفير كافة متطلبات الإنسان في طريق التكامل والنمو مع حفظ حريته، يقوم اقتصاد جمهورية إيران الإسلامية على أساس القواعد التالية :

١ - توفير الحاجات الأساسية للجميع : السكن والغذاء واللباس والصحة والعلاج والتربية والتعليم والامكانات الازمة لتشكيل الأسرة.

٢ - توفير فرص وامكانيات العمل للجميع بهدف الوصول إلى مرحلة انعدام البطالة، ووضع وسائل العمل تحت تصرف كل من هو قادر على العمل ولكنه فاقد لوسائل العمل بصورة تعاونية عن طريق الإقراض بلا فائدة أو أي طريق مشروع آخر بحيث لا يتهم إلى تمركز وتدالو الثروة بين أفراد وجموعات خاصة ويحيط لا تحول الحكومة معه إلى رب عمل كبير ومطلق.

ورد في دستور الجمهورية الإسلامية في إيران، وهو أحد ثوابط صياغة اجتماعية للنظرية الاجتماعية الإسلامية ، ما يلي :

«لكل شخص الحق في اختيار أي عمل يرغب فيه ولا يتعارض مع الإسلام والمصالح العامة وحقوق الآخرين ، والحكومة مسؤولة عن توفير فرص العمل للجميع .

«إن حق التمتع بالضمان الاجتماعي في مجالات التقاعد والبطالة والشيخوخة والعجز عن العمل ، وقد القيم والانقطاع في الطريق والحوادث والطوارئ والخدمات الصحية والفلاحية والرقابة الصحية في صورة التأمين أو غيره ، وهو حق عام .

«والحكومة مسؤولة أن تعمل وفق القوانين ومن العادات العامة والعادات الناجمة عن المسامية الجماهيرية على توفير الخدمات والضمانات المالية السابقة الذكر لكل فرد من أبناء الشعب .

«الحكومة مسؤولة عن توفير وسائل التربية والتعليم المجاني لكافة أبناء الشعب حتى نهاية المرحلة الثانوية ، وعن توسيع وسائل التعليم العالي بصورة مجانية حتى الوصول إلى الاكتفاء الذاتي .

«إن امتلاك المسكن المناسب مع الحاجة، هو حق كل فرد وعائلة إيرانية، والحكومة مسؤولة أن تهد الأراضية لتنفيذ هذه المادة مع رعاية الأولوية وبالذات للذين هم أحوج إلى المسكن، وبالخصوص القرويين والعمال»^(١٤).

وأصبح من خلال المقارنة تواضع الأبعاد الاجتماعية في الدستور التونسي بالقياس إلى عمق واتساع ذلك الحجم في التصور الإسلامي، كما تجلّى في الكتاب والسنة والفقهاء. المجددين، أو كما تجلّى في إحدى صور التطبيق المعاصر للإسلام، كما وردت في الدستور الإيراني، الأمر الذي يجعل التونسيين ونظرائهم يستغربون قصور دساتيرهم عن ركب البشرية الزاحف تجاه تأصيل مبادئ العدالة والمساواة. أليس مخجلًا لنا ترددنا حتى الآن في إقرار مبدأ إجبارية التعليم في المرحلة الابتدائية والثانوية، وإقرار حق كل مواطن في العمل والضمان الاجتماعي؟ وبدل ذلك يشتغل المترفون في بلادنا سكان القصور بفقد (الطرف الديني) لإشغال المستضعفين في أحزمة الفقر حول المدن، ومناطق الحرمان في الشمال الغربي والجنوب، عن جل الإسلام سلاحًا لاسترداد حقوقهم المغتصبة، وكرامتهم المهدرة، وتأديب الطغاة الغاصبين، وتوفير مناخات الأمان والتضامن الوطني والحرية والعفة والكرامة، حتى تطلق الطاقات المعطلة.

(١٤) دستور الجمهورية الإسلامية بإيران، الترجمة العربية (طهران: مؤسسة الشهيد، ١٤٠٠هـ)، رقم المواد ٢٨ - ٣١.
حول الدستور الإيراني، انظر الدراسة الفيّمة في: محمد علي التسخري، حول الدستور الإسلامي، ط ٢ (طهران: منظمة الإعلام الإسلامي، ١٤٠٨هـ)، ومحمد سليم العوا، في النظام السياسي للدولة الإسلامية (القاهرة؛ بيروت: دار الشروق، ١٩٨٩).

الفِسْرَالْتَّكَانِي

أَحْقُوقَ وَأَحْرَىاتِ الْتِيَاسِيَّةِ

تعريف: المقصود بالحقوق والحرفيات السياسية في المصطلح الدستوري أن تكون الأمة مصدر السلطات وصاحبة السيادة العليا في شؤون الحكم سواء عن طريق اختيارها الحاكم ومراقبته ومحاسبته ومشاركته أو في عزله^(١). والحرفيات السياسية هي جملة المقرن الإلزامية المعترف بها من الدولة للمواطنين، في حق المساعدة في الحكم بالضغط عليه والتأثير فيه عن طريق الانتخاب المباشر أو غير المباشر، والحق في الإعلام والمجتمع والحزب والتنقّب^(٢).

ولقد نصّ الميثاق العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل فرد الحق في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حرّاً، كما نصّ على حق الشخص في تولي الوظائف العامة في بلاده. وقرر أن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، وأن التغيير عن هذه الإرادة يكون بانتخابات دورية نزيهة تجري بالاقتراع السري على قدم المساواة بين الجميع أو وفقاً لأي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت^(٣).

ولا يكاد يخلو دستور من الدساتير الحديثة من تأكيد سلطة الشعب كمقدّم أساسى من مقومات الديمقراطية، وأن هذه السيادة يمارسها عن طريق الانتخاب والاستفتاء وحرية التعبير والصحافة والاحتجاج وتكون الجمعيات السياسية والمهنية وغيرها. ومن ضمانتها فصل السلطات واستقلال القضاء وحرية الصحافة والمجتمع، فقد جاء في توطئة الدستور التونسي

(١) علي عبد الواحد وافي، حقوق الإنسان في الإسلام، ط٤ مزيدة ومتقدمة (القاهرة: دار نهضة مصر، ١٩٦٧).

(٢) عبد المادي أبو طالب، المرجع في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية (الدار البيضاء: دار الكتاب، ١٩٨٠)، ج٢، ص١٤٦.

(٣) نقلأ عن: نتحي عثمان، أصول الفكر السياسي الإسلامي، ط٢ (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٤)، ص٢٤٣.

مثلاً، إعلان عزم ممثل الشعب التونسي في المجلس التأسيسي على «إقامة ديمقراطية أساسها سيادة الشعب، وقوامها نظام سياسي مستقر يرتكز على قاعدة تفريغ السلطة... وأن النظام الجمهوري خير كفيل لحقوق الإنسان وإقرار المساواة بين المواطنين». وفي نهاية التوطئة ورد «نحن ممثل الشعب التونسي الحر صاحب السيادة نعلن على بركة الله هذا الدستور».

وفي الباب الأول - فصل - ١ -: تونس دولة حرة مستقلة ذات سيادة، الإسلام دينها والعربيّة لغتها والجمهوريّة نظامها.

فصل - ٣ -: الشعب التونسي هو صاحب السيادة يباشرها على الوجه الذي يضبطه هذا الدستور.

فصل - ١٨ -: يمارس الشعب السلطة التشريعية بواسطة مجلس نواب.

فصل - ١٩ -: ينتخب أعضاء مجلس النواب انتخاباً عاماً مباشرةً سرياً.

فصل - ٢٠ -: يعتبر ناخجاً كل مواطن يتمتع بالجنسية التونسية منذ ٥ أعوام ويبلغ ٢٠ سنة.

فصل - ٢١ -: الترشح لعضوية مجلس النواب حق لكل ناخب ولد لأب تونسي ويبلغ ٢٨ سنة كاملة.

فصل - ٢٥ -: يعتبر كل نائب بمجلس النواب نائباً عن الأمة جماء.

فصل - ٢٨ -: مجلس النواب هو الذي يمارس السلطة التشريعية ولرئيس الجمهورية وللنواب على حد سواء حق عرض مشاريع القوانين، ولشاريع رئيس الجمهورية أولوية النظر. يصادق مجلس النواب على مشاريع قوانين الميزانية وختتها.

فصل - ٣٢ -: المعاهدات لا تعدّ نافذة المفعول إلا بعد المصادقة عليها.

وفي الباب الثالث يعرض الدستور للسلطة التنفيذية مثلاً في رئيس الجمهورية، ويحدد كيفية صدوره عن الشعب، عن طريق الانتخاب العام الحر المباشر السري. كما يحدّد مدة تناصف سنوات قابلة للتجدد. غير أن مجلس النواب بصفة استثنائية يسن رئاسة الجمهورية مدى الحياة إلى الرئيس الحبيب بورقيبة اعتباراً للمخدمات الجليلة التي قدمها^(٤).

كما يحدّد الدستور الشروط الواجب توفرها في الترشح لرئاسة الجمهورية في الفصل ٤٠ «الترشح لنصب رئيس الجمهورية حق لكل تونسي مسلم مولود لأب وجدة للأب تونسيين وثلاثتهم تونسيون

(٤) تعرّضت بعض هذه النصوص للتغيير بعد الانقلاب على بورقيبة من طرف الرئيس الحالي زين العابدين بن علي فألغت الرئاسة المؤبدة وزيدت صلاحيات الرئيس، وضفت صلاحيات الوزير الأول.

دون انقطاع بالغاً من العمر ٤٠ سنة، متمتعاً بحقوقه المدنية . ويقسم بعد فوزه بالله العظيم «أن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة ترابه وأن أحترم دستور البلاد ونشريعها وأن أرعى مصالح الأمة كاملة».

ويحدد الدستور صلاحيات رئيس الجمهورية في توجيهه السياسة العامة للدولة ويضبط اختياراتها الأساسية، ويعلم بها مجلس النواب مستعيناً في ذلك بوزير أول، وبحكومة يتولى هو تعين أعضائها، وينهيها متى شاء، وهو الذي يختتم القوانين، وله حق رد مشروع قانون إلى المجلس لتلاؤه ثانية، فإذا صادق عليه مرة ثانية بأغلبية الثلثين أمضاه ونفذه .

وإذا تعذر على رئيس الجمهورية القيام بهامه وقتياً، فوضتها إلى وزيره الأول عدا حق حل مجلس النواب المخول لرئيس الجمهورية فقط في صورة مصادقة المجلس على لائحة لوم موجهة للحكومة، فإذا جرى انتخاب مجلس النواب عاد لإصدار لائحة لوم آخر في الظروف والأسباب نفسها، تعين استقالة رئيس الجمهورية، فيتولى رئيس مجلس النواب بصفة وقته مهام رئيس الجمهورية .

وخصص الباب الرابع للسلطة القضائية، فورد في الفصل (٦٤) : تصدر الأحكام باسم الشعب وتنفذ باسم رئيس الجمهورية . وفي الفصل (٦٥) : القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون . وفي الفصل (٦٦) : تسمية القضاة بأمر من رئيس الجمهورية بترشيح من مجلس القضاء الأعلى .

ونص الفصل ٦٨ و ٦٩ على قضاء خاص فيه محكمة عليا ينعقد عند اقتراف الخيانة العظمى ، تتكون من أحد أعضاء الحكومة، ومن مجلس للدولة يتربّب من محكمة ادارية ودائرة محاسبات .

وفي الباب الثامن نص الدستور على جماعات محلية مثل المجالس البلدية والمجالس الجهوية .

ونص الباب التاسع على أن تنفيذ الدستور لا يتم إلا بأغلبية ثلثين ما لم يمس ذلك بالنظام الجمهوري للدولة (غير قابل للتنفيذ) .

ولقد كنا قد ألمحنا في فصل سابق إلى ما تضمنه الدستور من مبادئ الحرية مثل حق المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات (فصل ٦)، والحق في حرية الفكر والتعبير والصحافة والنشر والاجتماع ، وتأسيس الجمعيات وتكوين النقابات، (فصل ٨) ولقد عرضنا هذه الصورة الاجمالية للدستور التونسي من أجل رسم هيكل عام لنطط حكم مستوحى من النظم الديمقراطيّة المعاصرة لإبراز وجّه أساسى للحكم الديمقراطي هو الحرية السياسية . وذلك رغم شكليّة المفهوم المتضمنة في هذا الدستور واتجاهها إلى التعقيب على الحق بالتضييق ، وإطلاق سلطة رئيس الدولة . هذا فضلاً عن الجفوة المستمرة بين النظرية والعمل .

ولقد بُرِزَ جلياً في هذا التصور للحكم جملة من المبادئ أهمها: سيادة الشعب، الانتخابات والتمثيل، الأغلبية، النظام الجمهوري الرئاسي، فصل السلطات، الحريات العامة ومنها حرية الصحافة وتكوين الجمعيات والنقابات والجماعات المحلية كالبلديات. كما نص على استقلال القضاء. وهذه المبادئ مجتمعة تشكل الهيكل العام للنظام الديمقراطي الحر (أي ذي المضمون الليبرالي) وذلك قبل أن يناله التطور بعد الحرب العالمية الثانية، وإن اختلف عنه في طابعه الرئاسي السافر على حين يطغى الطابع البرلاني على الديمقراطيات الغربية قبل الحرب. وستعود لتفوييم هذا النظام من جهة النظر والتطبيق.

الفصل الثالث

المبادئ الأساسية للديمقراطية

تمهيد

إن الحديث عن الحريات السياسية في العصور الحديثة لا يكاد ينفصل عن النظم الديمقراطية، على اعتبار أن الديمقراطية تقدم أفضل آلية أو جهاز للحكم يمكن المواطنين، باستعماله، من ممارسة الحريات الأساسية ومنها الحريات السياسية. أو هي أقل الأنظمة سوءاً - حسب دفاع أحد السياسيين - فما هي المبادئ الأساسية التي تمثل جوهر الديمقراطية؟ هل شهدت تطويراً ما هو؟ ما دوافعه؟ تقويم النظام الديمقراطي؟ ما هي المبادئ الأساسية للحكم الإسلامي؟

أولاً: المبادئ الأساسية للنظام الديمقراطي

١ - نظرة إجمالية

إن النظام الديمقراطي ليس بناءً مصطنعاً من طرف منظرين أو قانونيين أو مفكرين سياسيين، إنه نتيجة تطور تاريخي بعيد المدى. استمدت كثير من قوانينه من الأنظمة السياسية التي سادت في أوروبا في القرون الوسطى ومن التراث الحضاري الإنساني، وتحولت تدريجياً حتى أصبحت أساساً لنظام جديد مستفيدة من عناصر قديمة بما يتفق مع منطقتها، وكان للتطور العلمي تأثيره في توسيع الانتاج وفي تقدم وسائل النقل، وكذلك كان لاتصال الأوروبيين خلال حجتهم وحروفهم الصليبية بال المسلمين أثر في انقلاب البنية والقيم الاجتماعية، كان النظام الديمقراطي الخَّ ثمرة^(١)، لقد كان لاتصال أوروبا بالعالم الإسلامي

Maurice Duverger, *Institutions politiques et droit constitutionnel* (Paris: Presses universitaires de France, 1980), p. 43.

وقع الصدمة النفسية التي ساهمت في ايقاظها من غفوة الانقطاع وغيبوبة الدين الكثني، ودكتاتورية الملوك الاستقراطيين.

ولا شك أنه كان لل الفكر النهضوي دوره الريادي في الثورة على العهد القديم ورموزه ومؤسساته وقيمه . وكان طبيعياً لحضارة قد كبلتها سلطة الملوك الاطلاعين أن تجعل هدفها تحرير الإنسان من الاستبداد ، فتعلن المساواة للإطاحة بالامتيازات ، والتحررية لتأكيد قيمة الإنسان ازاء مؤسسات الكنيسة والانقطاع ، وتتادي بالشعب مصدراً للسيادة بدليلاً عن سيادة الملك ، والتجددية على أنقاض الأنفرادية ، وفصل السلطات لمنع التركيز والاستبداد . إن أهم المبادئ التي نادت بها الديموقراطية الليبرالية مضموناً لها هي : السيادة الشعبية والانتخاب وفصل السلطات والحرفيات العامة (التعبير، الصحافة، تكوين النقابات، تجددية الأحزاب...) وهي في جملتها أريد منها تحكيم المحكومين من أدوات الضغط بجدية للوقوف في وجه الحاكمين والتأثير في قراراتهم .

لقد ظلت التحررية والمساواة والتمثيل والمساواة والتجددية والتآلف المضامين الأساسية للديمقراطية الغربية حتى الحرب العالمية الثانية ، حيث تجمعت جملة من عوامل التطور الاقتصادي والتقني والسياسي والاجتماعي لإحداث نوع من الثورة على ذلك النظام ، فلم يعد دور الدولة حيادياً في الصراع الاجتماعي الدائم ، مقتصرأ على حفظ الأمن الداخلي والخارجي ، بل اضطرت تحت الضغوط الجديدة المتسامية ... للنقابات ، والرأي العام ، والأحزاب المنظمة القوية ، وعديد الجماعات الأخرى المنظمة من أجل الحصول على توازن جديد إلى التدخل الفعال في الحياة الاقتصادية والاجتماعية ، مما جعل النظام الديمقراطي في الغرب نفسه يتجاوز مرحلة الحرفيات الشكلية المتمثلة في إعلانات حقوق الإنسان وسيادة الشعب والبرلمانات والانتخابات وحق الأقلية في أن تقود وحق الأقلية في أن تعارض وتحول إلى أغلبية بحكم (التداول) ، ليتهي إلى جوهر يتمثل في نظام من التواصيل بين جماهير المواطنين وبين المنظمات الحاكمة ، نظام يبعي للجماهير أن تناذ ، وللدولة أن تحبب . نظام يمكن الجماهير من التأثير الفعال والمشاركة في إدارة الشؤون العامة والتحكم في صنع مصيرها بحق ، لا مجرد انتخاب مثيلين عنها ، وذلك يقتضي التوفير المستمر على الأدوات الفضائية لتلك المشاركة ، من ضمانات اقتصادية واجتماعية هي ملك الشعب ، ومعطيات إعلامية صادقة متجددة حول سير المؤسسات العامة وأدوات إعلامية حرة^(٢) .

أما المفكر الإسلامي مالك بن نبي فقد ذهب أبعد من ذلك في تحديد جوهر النظام الديمقراطي ، على أنه مشروع تربوي للشعب كافة على الصعيد النفسي والأخلاقي والاجتماعي والسياسي ، فليس الديمقراطية مجرد عملية نقل السلطة إلى الجماهير والإعلان عن أن شعباً هو بموجب نص دستوري قد غدا صاحب السيادة ، ففي انكلترا ليس النص الدستوري - وهو نسبياً غير موجود - هو الذي يضمن حقوق وحرفيات الشعب الانكليزي ،

(٢) المصدر نفسه ، ص ١٢ .

ولكن العقلية البريطانية نفسها هي ذلك الضامن للديمقراطية^(٣). ويغوص علامتنا المغربي مالك حميد ابن خلدون في ثانياً النهضة الأوروبية متبعاً جذور الإحساس الديمقراطي الذي تفجر في الإعلان الشهير لحقوق الإنسان في الولايات المتحدة الأمريكية، وكان توجهاً روحيّاً وسياسياً للثورة الفرنسية فيجد جذور ذلك الإحساس منفرسة في حركة الإصلاح الديني والنهضة اللتين شكلتا العنصر الأساسي الثقافي في شخصية الإنسان الأوروبي في مجال الروح والفن والعقل، لقد شكل كل ذلك المذهب الإنساني بما قدمه من تقدير معين للإنسان المواطن^(٤).

وخلاصة كل ذلك أنَّ النظام الديمقراطي شكل ومضمون. شكل يتمثل في إعلان مبدأ سيادة الشعب، وأنه مصدر كل سلطة، وهي سيادة يمارسها عبر جملة من التقنيات الدستورية التي تختلف في جزئياتها بين نظام وآخر. وتکاد تتفق على مبادئ المساواة والانتخاب وفصل السلطات والتعددية السياسية وحريات التعبير والتجمُّع والتنبُّه والإقرار للأغلبية بالتشريع والحكم، وللأقلية بحق المعارضة من أجل التداول، وانتهى تطورها إلى الإقرار للمواطن بجملة من الضمانات الاجتماعية.

أما مضمون النظام الديمقراطي فهو الاعتراف بقيمة ذاتية للإنسان يكتسب بمقتضاهما جملة من الحقوق الفعلية تضمن كرامته وحقه في المشاركة الفعالة في إدارة الشؤون العامة، والقدرة على الضغط على الحاكمين والتأثير فيهم من خلال ما يمتلكه من أدوات المشاركة والضغط والتأثير في صنع المصير، والأمن من التعسف والاستبداد، انه حرية المحكومين في اختيار حوكِمِهم^(٥) وبيعها لهم، ولا شك أن أفضل الأنظمة على الاطلاق، ذلك الذي يبني على الاعتراف بكرامة الإنسان وتوفر على جملة من التقنيات التنظيمية والتربوية تكفل تلك الكرامة وتقدم ضمانات ضد الجحود، وتهيء المناخ الضروري لفتح ملوكات الإنسان وترقيه ومشاركته في صنع مصيره، فتضاءل حتى تخفي أو تکاد الهوة بين الحاكمين والمحكمين على الصعيد السياسي والاقتصادي والثقافي، ويعدو الحاكم بحق خادماً للشعب من الناحية القانونية وفرداً عادياً من أفراد العائلة الاجتماعية هو فيها الأخ الأكبر أو الأب أو السولي. إن المشاركة على الصعيد الاجتماعي والسياسي هي جوهر المثال الذي يرنو إليه النموذج الديمقراطي وليس التمثيل. إن المثل الأعلى للديمقراطية أن يصبح المحكمون حاكمين ليحققوا لأنفسهم ما يتوقعون إليه من أهداف وغايات^(٦). ولا شك أن حجم المشاركة الشعبية في ادارة الشؤون العامة مقياس رئيسي في الحكم على مدى ديمقراطية نظام ما، فقد ارتفاع تلك النسبة يقرب النظام من مثاله.

(٣) مالك بن نبي ، الاسلام والديمقراطية، ترجمة راشد الغنوشي ونجيب الرحيمان (قرطاج: مطبعة تونس، ١٩٨٣)، ص ١٤ - ١٥ .

(٤) المصدر نفسه، ص ١٤ - ١٥ .

(٥) عباس محمود العقاد، الديمقراطية في الإسلام (القاهرة: [دار المعارف]، ١٩٧١)، ص ٥٢ .

(٦) أبو طالب، المرجع في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ص ٣٠ .

٢ - الدولة في التصور الغربي

أ - القانون والدين

لم يثبت البحث في تاريخ الجماعات البشرية أن واحدة منها قد خلت من آلة يدين لها الناس بالخضوع، أو من إله واحد يتولى الأمر كله، ومن هذا الخضوع لإرادة عليا نشأت فكرة القانون. فالإرادة الإلهية التي يعبر عنها بمناسبة كل قضية أحد رجال الدين، هي ماهية القانون ومصدر احترامه. بل إن قواعد القانون الأولى كانت في بدء نشأتها قواعد دينية، وكان القانون في كل مجتمع نشأ معتمداً على الدين متزجاً به حتى أن رجال الدين كانوا هم أنفسهم رجال القانون^(٦)، أما الكهانة وأعمال السحر والشعوذة فقد نشأت مضاهة للدين الحق الذي كان يتزل به الوحي على الأنبياء، هداية الناس إلى عبادة الله الحق من خلال الخضوع لجملة من قواعد السلوك التي كان لها الصيغ الأوفر في إخراج الناس عن سلطان أهوائهم وأغراضهم، وقبوهم الخضوع لسلطان موحد يعلوهم هو قانون الله (الشريعة). غير أن تحول الدين إلى مؤسسة في كثير من الحضارات تختكر تأويل الدين والحديث باسم الإله، جعل الملوك يسارعون إلى استغلال النفوذ الكبير للمؤسسة الدينية من أجل إضعاف صبغة القداسة على سلطانهم، حتى غدت إرادتهم هي الإرادة الحقيقة لله، وتم التمازج بين سلطان القانون وإرادة الحاكم، حتى جاز لهذا الأخير أن يقول أنا الدولة، وأنا ظل الله على الأرض، كما زعم قرينه رجل الدين إنه الدين، وكثيراً ما تنازعوا السلطان للاإنفراد به. وكان ذلك وبالأعلى الدين والسياسة وقاعدة أساسية للتسلط.

ب - الثورة السياسية المعاصرة

ولذلك لا عجب أن تركزت الثورات السياسية في الغرب منذ قرنين على تحرير القانون من إرادة رجال الدين وسلطان الملك من أجل الانتقال من حكم الفرد إلى حكم القانون، وتجريد الملك من السيادة والمهيمنة التي يزعمون استمدادها من الله مباشرة، بل قد يزعم بعضهم أنه الله نفسه كي فعل فرعون بمقالته الشهيرة أنا ربكم الأعلى أي صاحب السلطان المطلق الذي لا سلطان بعده، ولم يكن حكام فارس و«بيزنطة» وسواهم أقل تواضعاً أو نسلطاً، فلقد كانت إرادتهم أبداً هي القانون. ولقد كان الملك في ظل النظام الفرنسي - مثلاً - قبل الثورة يضع القوانين المنظمة لنشاط السلطات العامة، ولكنه لم يكن يقتيد بها^(٧)، فكان صاحب السيادة المطلقة. وذلك كان هدف الثورات المعاصرة تحديد سلطة الملك ورجال الدين ونقل تلك السيادة إلى الشعب أو مثيله باعتباره صاحب السيادة، وبذلك تم

(٧) علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ط ٢ (الرباط: مطبعة الرسالة، ١٩٧٩)، ص ١٨ - ١٩.

(٨) محمود حلبي، نظام الحكم الإسلامي مقارناً بالنظام المعاصرة، ط ٢ (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٧٣)، ص ١١٦.

الانتقال من سلطة الفرد إلى حكم القانون، وذلك هو المضمون الأساسي للدولة الغربية الحديثة التي قد توصف بدولة القانون^(٩).

وأصبح أن الدولة الغربية المعاصرة تقوم على دعامتين: الشرعية والسيادة.

(١) الشرعية

إن أهم ما تفخر به الدولة الغربية الحديثة أنها دولة قانونية، يُعنى أن تصرفات الحكومة تخضع لقواعد ثابتة وأكيدة يستطيع الأفراد المطالبة باحترام هذه القواعد أمام قضاة مستقلين^(١٠)، وذلك هو المقصود بالشرعية، وهي أساس عمل الدولة الحديثة^(١١). فالشرعية هي بالتحديد تقيد السلطة بقانون قائم بقطع النظر عن عدد الحاكمين^(١٢)، وتصدر ذلك القانون وفق الإجراءات المتبعة... ويُضاف إلى هذا المعنى السببي للمشرعية أي امتناع الدولة عن أي فعل لا يتنافى مع النظام القانوني السائد معنى آخر إيجابي هو ضرورة التزام السلطة باحترام القيم الأساسية والأهداف العليا للمجتمع^(١٣)، واجتهادها في تحقيق الصالح العام بما يؤدي إلى القبول الطوعي من قبل الشعب بقوانين وتشريعات النظام السياسي وبعدالته وملامحه مؤسساته لحاجات المجتمع وقيمه^(١٤).

(٢) السيادة

مفهوم رئيسي من مفاهيم الدولة الغربية يتلخص في اعتبار الدولة سلطة عليا لا تعلوها سلطة أخرى وخاصة في مجال التشريع، فهي لا تعرف بجانبها أو فوقها سلطة أخرى، إنها سلطة فوق الجميع وتفرض نفسها على الجميع^(١٥). إن صاحب السيادة هو السلطان الحاكم شخصاً أو هيئة، الذي يتولى سلطة التشريع في المجتمع، فهو بفضل سلطته على تغيير القانون يعتبر مالكاً للسلطة الشرعية العليا في الدولة وتخضع له السلطات الأخرى؛ إنه المشرع الأعلى. ففي العصور الوسطى كان البابا يتولى هذه السلطة بصفته نائب المسيح، وقبل ذلك كان قسطنطين تمثّل أرادته قوة القانون، ثم ظهرت الدولة الحديثة كوازنة لتلك

(٩) محمد طه بدوي، «بحث في النظام السياسي الإسلامي»، في: مناهج المستشرقين (القاهرة: جامعة الدول العربية، [د. ت.])، ص ١١٢، ويرهان غليون، الدولة والدين (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٩١)، ص ٣٢.

(١٠) جاك دوبيني دوقابر، الدولة، ترجمة سموحي فوق العادة، ط ٢ (بيروت: منشورات عربات، ١٩٨٢).

(١١) دينيس لويد، فكرة القانون، ترجمة سليم الصوصي، مراجعة سليم بسيسو، سلسلة عالم المعرفة، ٤٧ (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب)، ص ٤٠.

(١٢) بدوي، «بحث في النظام السياسي الإسلامي»، ص ١١١.

(١٣) المصدر نفسه، ص ١١٢.

(١٤) عبد الوهاب الكيالي [وآخرون]، موسوعة السياسة (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٧٩)، ج ٣، ص ٤٥١.

(١٥) عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية (القاهرة)، ج ١، ص ١٣٥.

السيادة، يُعنى أن لها سلطة شرعية عليا من ناحيتين: أنه لا توجد سلطة أعلى منها، وأن سلطتها غير منازعة. إن سيادتها مطلقة في المجال الداخلي من حيث كونها المشرع الأعلى. وفي المجال الخارجي عدم التبعية في تنظيم علاقتها مع غيرها من الدول، بما في ذلك حقها في اعلان الحرب، وحتى في ضم أرض الدولة المهزومة^(١٦).

إن مفهوم السيادة مفهوم قانوني، إذ يراد منه اعطاء القانون صفة الشرعية، إذ القانون هو ما صدر عن الحاكم، صاحب السيادة شخصاً كان أو هيئته من أمر أو نهي، هو قانون باعتباره السلطة الأمرة. ومن جهة أخرى لا يعتبر أي شيء لا يأمر به الحاكم قانوناً. وإذا كان القانون هو ما يأمر به الحاكم يصبح علينا أن نعرف من هو الحاكم؟ ولا سبيل إلى ذلك إلا من خلال جملة من القواعد القانونية هي ذاتها في حاجة إلى مصدر للشرعية، إذ إن السيادة إنما جيء بها لإعطاء القانون الصفة الشرعية^(١٧).

ورغم هذا المأزق المنطقي الذي تنتهي إليه نظرية السيادة، فهي تظل مقبولة لدى القائلين بها طالما أفضت إلى هدف عملٍ، إذ إن حياة القانون، كما قال القاضي هولتز: «ليست المنطق بل التجربة»^(١٨). ولقد رسمت هذا المفهوم للدولة المتمحور حول كيان ذي سيادة مطلقة لا يحتاج في تبرير شرعية أوامرها وضرورة الخضوع له إلى غير اثبات صدورها عنه منها كانت مصادمة للأخلاق والدين وقانون العدل. رسمت هذا المفهوم للدولة كتابات عدد كبير من المفكرين السياسيين الغربيين أمثال: الانكليزي هوبرز، والإيطالي مكيافيلي، والألماني هيغل؛ فلقد رأى هذا الأخير، مثلاً: «أن الفكرة التي تحكم التاريخ البشري هي العقل.. وأن العقل يتحقق تدريجياً في التاريخ عبر صراع الأفكار، وأن أعلى درجات ذلك التحقق الدولة الوطنية التي هي تحسيد للعقل، وهي الحقيقة المطلقة التي تفوق حقيقة المواطنين الذين يجب عليهم أن يتضموا كلية لأهداف الدولة العليا، وأن الصراع بين الدول الوطنية ظاهرة ضرورية لتقديم البشر وحربيتهم. أما الصراع بين الدولة والمواطن فغير متصور، لأن الدولة دائياً على حق باعتبارها تمثيلاً للفكر المطلق، فلرادتها معيار للأخلاق و فعلها ميزان للحق»^(١٩). ولقد كانت الحروب الحديثة بين الدول القومية للانفراد بالمجده والثروة، ولو كان ذلك على حساب قيم العدل والحرية، ذات صلة واضحة بهذا المفهوم للدولة - الإله، التي تتضمن في ذاتها مصدر شرعيتها، وهي مصدر لكل شرعية، وليس مسؤولة أمام أحد، ولذلك فإن مثل أو مثلي السيادة فيها في حصانة من انطباق القانون عليهم^(٢٠)، واضح أن الكبرياء القومي والرغبة الجامحة في التحرر من سلطان الكنيسة وأمراء الإقطاع والملوك الإطلاقيين كان وراء الجهد الكبيرة التي بذلت في مجال الفكر والعمل لإقامة هذا السلطان

(١٦) لويد، فكرة القانون، ص ٢٠٤ - ٢٠٨.

ويقول فرد دونر عن مصطلح الدولة: «مفرد عام ومحيد يشيع في جنباته الفموض كلما ازدمنا دقة في تأمله والتفكير فيه». انظر: فرد دونر، «تكوين الدولة الإسلامية»، الاجتهد، السنة ٤، العدد ١٣ (خريف ١٩٩١).

(١٧) لويد، المصدر نفسه.

(١٨) المصدر نفسه.

(١٩) المصدر نفسه، ص ٢٤٢.

(٢٠) دوغابر، الدولة، ص ١٥.

الجديد ذي السيادة المطلقة «الدولة»، وقبول ما يحيط به من غموض^(٢١) ووهم^(٢٢) ولا منطق^(٢٣)، الأمر الذي يجعل النظام الغربي يرتكز - شأن الصور التي تخيلها الناس للعالم قديماً - على فيل^(٢٤).

هذا التصور للدولة الذي أقامه المفكرون الوضعيون أو المارشين من استبداد الكنيسة وملوك الإطلاق، التصور الذي يجعلها المبدأ والغاية لكل شيء، ولا تعلو سعادتها سيادة ولا تحتاج لأن تبرر قراراتها أمام أحد... على الرغم مما حققه من إعلان سلطان القانون وتقييد تصرفات الحكام به ومن إقرار للشعب بحقوق تقوم على حراستها سلطات قضائية واعلامية مستقلة وحريات للتغيير والتجميع، إلى جانب توزيع للسلطات؛ على الرغم من ذلك فقد قاد هذا التصور إلى حروب طاحنة، وسلط الأقوياء على الضعفاء، وظهور الدكتاتوريات الفاشية والنازية والبروليتارية، وقدم خير مبر للطغىان والاستعمار، الأمر الذي اقضى جهوداً لشليلين لهذا المفهوم للسيادة بما يسجم مع ثورة الاتصال التي كادت أن تلغى مفهوم المسافات، وحكمت بوحدة المصير البشري وبما يتيح الفرص أمام الدول للحوار وتبادل المنافع والحد من خطط الإبادة الجماعية التي أثارها التقدم التقني. إنه أمام كل ذلك تناست القناعة أنه لا مناص للمجموعة البشرية إذا أرادت أن تواصل العيش، من الحق من هذا المفهوم للسيادة الوطنية لحساب قانون أعم وأشمل، هو القانون الدولي والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وهي مستمدـة - غالباً - من فكرة القانون الطبيعي انطلاقاً من أن الطبيعة البشرية واحدة في كل زمان ومكان، وإذا تعمقت في غورها فإنـك ستـجد قواعد أخلاقية أساسية راسخة. إن القانون الطبيعي يجسد لدى القائلين به المفهوم الرئيسي لقانون أعلى ينظم القانون الوضعي البشري^(٢٥). إنه يمثل قانوناً أخلاقياً مستقلاً عن قانون الدولة يمكن بواسطته

(٢١) المصدر نفسه، ص ١٤ - ١٥. ورد «أن معنى الدولة صعب التعريف، فهي مزيج من الكربلاء والتواضع، ومن السلطة الشخصية والنظام المقبول، ومن إرادة السلطة والإخلاص للخدمة العامة، وشعور وجداً بالمسؤولية إزاء المصير الجماعي للبلاد وإزاء سلطة عليا تحفظ بسموها في الوقت الذي لا تلزم نفسها بأي شيء». يتوج كل ذلك عدم مسؤولية رئيس الدولة... وإذا كانت الدولة تتمتع بفكرة مقبولة بصورة عامة ولكنها مهمـة فإن التاريخ يمنع كل دولة أسلوباً وكياناً خاصـاً بها. ويسأـل القانوني جورج بوردو ساخراً: من يدعي أنه رأى الدولة فعلاً؟». انظر: Georges Burdeau, *L'Etat*, (Paris), p. 13.

(٢٢) حاول «روسو» في بحثه المستمـت عن أساس للدولة يعطـها شرعـية وصـبغـة مستـمدـة من داخـلـها أن يتخـيل مرحلة حيث كان الناس يعيشـون في حالة طبيعـية، أي أفراد طـلقـاء ولـكـنـمـعـمـضـ ارادـتهمـ الحرـةـ تعـاقـدوا على أن ينشـعواـ حـيـاةـ جـمـاعـيةـ يـتـازـلـ فيهاـ كلـ مـنهـمـ عنـ جـزـءـ منـ حـرـيـتهـ الطـبـيعـيةـ لـفـائـدةـ الـحـيـاةـ الـاجـتـمـاعـيةـ فـاقـضـىـ ذلكـ وجودـ قـانـونـ وـسـلـطـةـ هـاـ تـعـيـرـ عنـ الـارـادـةـ الـعـامـةـ لـالـمـواـطـيـنـ...ـ ولـقدـ رـفـضـ الـوضـعـيـونـ فـكـرةـ العـقـدـ الـاجـتـمـاعـيـ وـاعـتـبـرـوهـاـ وـهـاـ وـخـيـالـاـ.ـ انـظـرـ:ـ لوـيدـ،ـ لـفـرـةـ الـقـانـونـ،ـ صـ ٢٣٩ـ.

(٢٣) يقول دينيس لويد «وهكـذا نـجـدـ أـنـفـسـنـاـ مـتـورـطـينـ فـيـ حـلـقـةـ مـفـرـغـةـ،ـ إذـ إنـ السـيـادـةـ تـشـارـ لإـعـطـاءـ الـقـانـونـ صـيـغـةـ الـشـرـعـيـةـ ثـمـ يـتـأـثـرـ الـقـانـونـ خـلـقـ الـحـاـكـمـ.ـ وـعـمـ ذـلـكـ يـقـبـلـ الـلـامـنـطـقـ منـ أـجـلـ الـوصـولـ إـلـىـ اـقـامـهـ هـذـاـ الـبـنـاءـ».ـ المـصـدـرـ نـفـسـهـ،ـ صـ ٢١٠ـ.

(٢٤) المصدر نفسه، ص ٢٣١.

(٢٥) المصدر نفسه، ص ٥٧ - ٥٨.

معرفة ما إذا كان قانون الدولة ظالماً أو غير أخلاقي . فعل الدولة أن تهتم بمبادئ القانون الطبيعي لكي تكون شرعية^(٢٦) وأكثر عدلاً .

ولقد قامت مدرسة القانون الطبيعي في القرن السابع عشر في أوروبا على اعتبار الفرد أنسق وأسمى من المجتمع ، وأن هذا الأخير إنما قام لخدمة الفرد ، وأن للفرد بحكم آدميته حقوقاً يستمدّها من طبيعته لا مما تصدره الدولة ، لأن هذه الحقوق سابقة على وجود الدولة ، فلا يجوز للدولة إهادارها^(٢٧) فإذا فعلت فقدت الثقة فيها وحق للشعب استعادة السلطة .

ولقد خرج القانون الطبيعي إلى حد ما من حالة الغموض والمتافيزقيا التي كان عليها يوم أن كان ثوباً فضفاضاً يمكن لكل رجل دين أو ملك ظالم أن يرتدّيه لإضفاء الشرعية على أوامره ونواهيه ، خرج من تلك المرحلة عندما أصبح ينظر إليه على أنه مصدر الحقوق الديمقراطية الأساسية التي تقيد حرية الحكم ، والتي تجسّدت خاصة في المعايير العالمية لحقوق الإنسان وتضمّنتها معظم الدستوريات ، الأمر الذي يوّلها مقام الحكم على كل ما تصدره الدولة من قوانين ، وخلو للمحاكم الامتناع عن العمل بمقتضى أي تشريع يتناقض مع تلك الحقوق الطبيعية ، مثل حرية المعتقد والتملك وسائر الحرّيات الشخصية وال العامة .

ولقد وجد القانون الدولي في فكرة القانون الطبيعي الأساس الصالح للدفاع عن وجوده على اعتبار علو قانون الطبيعة عن كل المخصوصيات الوطنية ، ولكن ذلك زاد أنصار فكرة السيادة كمفهوم أساسى للدولة حرجاً ، إذ إن الاعتراف بقانون دولي يعني الاعتراف بسلطة خارج مجال الدولة تحدّى من سلطانها وتقيد إرادتها التشريعية ، إذ تفرض عليها الخصوص لمقتضيات وقواعد القانون الدولي وذلك ما جعل أنصار السيادة المطلقة للدولة يرفضون اعتبار آلية صلاحية للقانون الدولي كسلطان يعلو سلطان الدولة ، ولكن الدولة من منطلق سيادتها يمكن لها الاعتراف بالقوانين الدولية كنوع من التحدّيد الذاتي . ويمكن لها أيضاً اعتبار سيادتها مطلقة في غير المجال الدولي ، أي ما يخص علاقتها بغيرها ، فضلاً عن أن جهاز القانون الدولي لا يزال بسيطاً ، إذ لا يملك في أحياناً كثيرة قوة التنفيذ ، ويحتاج في نفاذ حكماته كما هو الحال في أحکام محكمة «الاهلي» الدولية إلى تصديق المعنين بالأمر قبل الاحتكام إليها^(٢٨) . ولكن آياً كان التبرير أو منهج التوفيق بين مبدأ السيادة وهو جوهر الدولة الغربية وبين الاعتراف بمواييق حقوق الإنسان وبقانون دولي ومؤسسات دولية تعلو سلطان الدولة وتفرض عليهما الانسجام معها لدى ممارستها سيادتها ، فهما لا ريب فيه أن ذلك قد فتح ثغرات من الشك في جدار مبدأ السيادة المطلقة كمفهوم أساسى للدولة الحديثة ، مما يترك المجال لإمكانية

(٢٦) سليمان الطباوي ، الوجيز في نظام الحكم والإدارة (القاهرة) ، ص ٣٥ .

(٢٧) يحيى ، المطول في القانون الدستوري (القاهرة) . نقلأ عن : عبد الحكيم حسن العيل ، الحرّيات العامة ، ص ١٧ .

(٢٨) كان ذلك مرتبطة بمرحلة الحرب الباردة التي انشلت فيها السلطة التنفيذية للقانون الدولي (مجلس الأمن) أما الآن فقد أصبح سلطانه حكومة عالمية تعلو إرادتها كل سيادة وطنية وأصبح مبدأ التدخل هو النافذ . الأمر الذي زاد مبدأ السيادة المطلقة للدولة توهيناً وسمح بوجود سلطة يعلو سلطانها وقانونها الدولة الوطنية .

القول بسيادة محدودة وإن تبأنت المذاهب في نوع ومصدر القيمة أو السلطة أو الجهة التي تحكم من تلك السيادة وتعلوها وتفرض عليها الانسجام معها والخاضع لمقتضياتها.

هل هي قانون الطبيعة؟ أم قانون الأخلاق؟ أم المواثيق الدولية لحقوق الإنسان؟ أم القانون الدولي؟ أم سلطان الله المطلق الذي نطق به الوحي الثابت؟

ولكن الثابت - كخلاصة - أن مبدأ الشرعية، أي خضوع الدولة للقانون والسيادة الشعبية أي اعتبار سلطان الدولة التشريعي - أساساً - لا يعلوه سلطان وعدم خضوعها لأية سلطة خارجية واستمداد سلطتها من الشعب عن طريق الانتخاب العام، إن هذين المبدئين وما جوهر الدولة الغربية، ولنن مثل الإقرار بها خطوة هامة في تأكيد سلطة القانون والشعب فوق سلطة شخص الحاكم، وفي الإقرار للمواطن بحقوق ثابتة وتمكينه من أدوات مقاومة الجور، تبقى المشكلة السياسية بكل ثقلها المتمثلة في كيفية كبح جماح رغبة الإنسان في التسلط على الآخرين مستغلًا ضرورتهم إلى الاجتماع. إن هذه المشكلة لا تجد لها حلًا مرضياً في إطار مفهوم الدولة الغربية من خلال مفهوميه الأساسيين: مبدأ الشرعية وسيادة الشعب.

٣ - أين النظام الديمقراطي من مثاله؟

إن تعريف الديمقراطية بأنها حكم الشعب يفترض اشتراك جميع أفراد المجتمع في شؤون الحكم بالتساوي، وهو أمر متعدد، لا بسبب الاستحاللة الواقعية لعدد كبير من المواطنين غير الرشداء أو المحروميين من حقوقهم المدنية أن يشاركون، بل إنه حتى في نطاق الشعب السياسي، أي الممتنعون بحقوقهم السياسية، ليست هناك مقاييس ثابتة لتحديد هؤلاء. فلقد كان عددهم في أثينا لا يزيد على ٢٠ ألفاً، بينما كان عدد السكان ٣٢٠ ألفاً، فكان الأرقاء والنساء والأجانب محظوظين عن المشاركة، ولم يكن يُدعى لالانتخاب في بريطانيا - زمناً طويلاً - إلا الميسورون، وظللت المرأة محرومة من الانتخاب إلى سنة ١٩٢٨ في بريطانيا، وإلى سنة ١٩٤٥ في فرنسا، وتأخرت المرأة السويسرية إلى سنة ١٩٧١. ولا تزال بعض الولايات الأمريكية لا تسوّي بين البيض والسود في الحقوق السياسية، ورغم أنه من الناحية النظرية تتساوى قوة أصوات المالكين للاحتكارات الكبرى ومديري المشاريع والنخبة الفنية المسيرة وملاك الصحف وقنوات البث الإذاعي والتلفزي، والعاملين فيها من المسيرين والصحفيين وجماعات الضغط السياسية والثقافية والفنية، تتساوى قوة أصواتها مع أصوات العاطلين عن العمل، أو العمال في الصناعة والزراعة، وهي الذين يمثلون غالبية الشعب السياسي، فإن الواقع يشهد أن هؤلاء الآخرين هم تتبع غالباً لوجهات النشان الأولى على قلة عددها، الأمر الذي جعل تعريف الديمقراطي بأنها حكم الشعب بالشعب للشعب يعد رؤية مثالية لا يمكن تحقيقها. فذهب بعض المنظرين المحدثين إلى تصحيح النظرة إلى الحكم الديمقراطي فاعتبروه ليس حكم الشعب، ولكنه الحكم المتعدد الأطراف الذي تزاوله النخبة من المواطنين والقادة والسياسيين، ويقوم في ظله حوار بين ممثلي الجماعات والمصالح. ولكن تلك النخبة تزاول الحكم بإراده جماهير الناخرين، الأمر الذي يجعل الديمقراطي العملية ليست

إلا حكم النخبة باسم الشعب^(٣٣)، ولكن خصوم النظرية التقليدية في الديموقراطية مضواً أبعد من ذلك في نقدنا فشككوا في مصداقية تلك الإنابة، إنابة الجماهير للنخبة، هل هي إنابة واعية حرّة أم هي إنابة الجاهم المضلل الذليل التي تشبه في جوهرها الإكراه أو الخداع...؟ لقد أقامت الديمقراطيات الغربية المساواة السياسية وحذفت الامتيازات الاستقراطية، ولكنها ولدت بالتدريج اللامساواة الاقتصادية التي تتجه إلى ايجاد ارستقراطية جديدة تقوم على الملكية الرأسمالية والاحتياكات الكبرى التي تمارس نفوذاً واسعاً على الأحزاب والصحافة والرأي العام^(٣٤).

ولكن هل يعني ذلك أن الوزراء والنواب ورؤساء الحكومات والأحزاب والصحافة مجرد دمى في يد الرأسماليين كما يزعم التبسيط الدعائي الماركسي، ويشاركه للأسف فريق ليس بالقليل من أصحاب التوجه الإسلامي؟ يجيب دوفرجي كبير الفقهاء الدستوريين ذو التوجه الاشتراكي بالنفي، ذلك أن هؤلاء يستطيعون أن يعتمدوا على الناخبين للصمود في وجه الضغوط الاقتصادية، رغم تأثير تلك الضغوط عليهم، مما يجعل القرارات في الأخير لا يليها طرف واحد بل هي تؤخذ في إطار قوى متوازية.

وهكذا، فالنمط الديمocrطي هو في الحقيقة لا يمثل ديمocratie كاملة، بل نصف ديمocratie (Plutodemocratique) لأن السلطة تقوم مرة على الشعب وأخرى على المال^(٣٥). ولقد ظهرت خاور أخرى للصراع مع تطور الأوضاع في الغرب نتيجة رجحان جانب السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية (البرلمان) فقويت السلطة المركزية على حساب نفوذ الولايات ونشب واشتد الصراع بينها، وغدا الكفاح التقليدي ضد الملك كفاحاً ضد السلطة المركزية لضمان حقوق الولايات، وغدت النظرية التقليدية في تقسيم السلطة لا تمثل ضمائناً كافياً لمنع تسلط السلطة المركزية على الولايات واستحواذ السلطة التنفيذية على النصيب الأوفر من النفوذ في المركز.

ومهما يكن من أمر محدودية تجسيد المثل الديمocrطي في حكم الشعب نفسه بنفسه، يبقى الحكم الديمocrطي خاصة بعد ثنو الأبعاد الاجتماعية فيه (الضمادات الاجتماعية) قائماً على نوع من التوازن بين الرأي العام لجماهير الناخبين وبين جملة النخبات ومرتكز الضغط رغم رجحان الكفة في كثير من الأحيان لفائدة الأخيرة.

أما في الديمقراطيات الشعبية التي قامت على أساس النظرية الماركسية فيتركز نقدنا للديمocratie الغربية أنها لا تعطى غير حرّيات شكلية بينما النفوذ الحقيقي في يد المالك لرؤوس الأموال، وأنه لا سبيل لامتلاك الشعب لحرّياته طالما ظلت الملكية في يد فئة الرأسماليين التي لن تكون الدولة إلا خادمة لها، مما يجعل الطريق الوحيد لحرية الجماهير هو امتلاكها لوسائل الانتاج بمصادرة كل ملكية فردية، أما في تلك «الديمقراطيات»... فإن ذلك التوازن مفقود،

(٢٩) أبو طالب، المرجع في القانون الدستوري ومؤسساته السياسية، ص ٣٤.

Duverger, *Institutions politiques et droit constitutionnel*, p. 56.

(٣٠)

(٣١) المصدر نفسه، ص ٥٤.

إذ إن ملكية الشعب إنما تعتبر في الواقع ملكية الحزب الواحد، بل النخبة المسيطرة فيه وأحياناً الزعيم الأوحد الذي يضع بيده مقاليد كل شيء، الأمر الذي يجعل الجماهير عزاء من كل سلاح لمواجهة دولة وحزب قد استحوذا على كل وسائل السيطرة الاقتصادية والثقافية والاعلامية والأمنية والعسكرية. ومن قبيل الهراء والدعابة الرخيصة بعد ذلك لوك شعارات مهترئة حول ملكية الشعب وحرية الشعب، طالما أن الشعب قد جرد حتى من سلاح الاحتجاج والاضراب والتجمّع ومن أية وسيلة من وسائل الضغط غير اللامبالاة والتلاعن في الانتحار والموت البطيء.

ثانياً: الخلاصة

إن مصطلح الديمقراطية - كما بينَ بحق عبد الله النفسي يتسع ليشمل أنظمة سياسية متنوعة، وهو مطاط إلى درجة أنه يتحمل من الديمقراطيات الشعبية في المعسكر الشيوعي إلى الديمقراطيات البرجوازية في المعسكر الرأسمالي، وببقى للمصطلح في كل الأحوال حذان:

١ - نظام حكومة

٢ - مجموعة مؤسسات، مهمتها إنجاز حاجتين أساسيتين:

- القدرة على سبر الإرادة الحقيقة لأكثريّة الشعب في من يمثلها وكيف سيحكمها، وهذا يعني حرية تشكيل الأحزاب وحق الانتخاب والتصويت الحر.
- توفير الطرق الكفيلة بضمان قيام النواب المنتخبين بأداء ما أراده الناخبون فعلًا، والقدرة على استبدالهم عند الإخلال بذلك الواجب، مما يعني إيجاد وسائل لمراقبة الحكومة^(٣٢) وتدالو السلطة بطرق سلمية منتظمة. وذلك يعده ولا شك أعظم ثمار الديمقراطية وجواهرها.

أما صاحب العالمية الإسلامية الثانية فلم ير في الديمقراطية غير ثمرة لفلسفة الصراع الأوروبيّة تنحصر مهمتها في ضبط الصراع والاحتفاظ به ضمن حدود ما قبل الانفجار، وتقدّيم بقوّات لتسريب الضغط، ولبيت الصراعات التي تُنْزَقُ العالم اليوم إلا تجسيداً لتّائج تلك الروح الفاوستية^(٣٣).

ومهما اتسع نطاق المشاركة الشعبية فإنه لن يتعدي النطاق القومي، الأمر الذي يجعل الديمقراطية مرتبطة - لا محالة - بفكرة القومية أو العنصرية. وحربياتها وحقوقها لا تتجاوز في أفضل الحالات نطاق الشعب بل الطبقة المهيمنة. فلا عجب أن تجد أعرق الديمقراطيات المعاصرة أوغلها في الوحشية والاستبداد بالشعوب الأخرى، ولأنها لا تستند إلى قيم مطلقة غير قيم اللذة والسيطرة وحق الأقوى، فإن حرفيتها لا تحدّها غير القوة، مجتمعها مضطرب

(٣٢) عبد الله فهد النفسي، «حول الإسلام والديمقراطية، المجتمع (الكويت) (٨ ربيع الأول ١٤٠٤هـ).

(٣٣) محمد أبو القاسم حاج حمد، العالمية الإسلامية الثانية (بيروت: دار المسيرة، ١٩٧٩)، ص ٢١٠.

متقلب تمرّق، تتخبطها الأطماء، وتحكمها شقّ ضروب الخداع والغش والبطش طالما ليست هناك قيمة مطلقة تعلو إرادة الإنسان، فرداً كان أم طبقة أو شعباً، فلا أمن معها للضعف سواء كان أقليّة داخل الشعب حيث إرادة الأغلبية تمثّل مشروعية مقدسة لا مجال للقيام ضدّها، أو كان شعباً آخر أعزّته أدوات القوة للوقوف في وجه خصمّه، فليس أمامه إلا الخضوع أو الفناء وفق شريعة البقاء للأقوى، وإرادة المتّصر هي شريعة الحق^(٣٤).

ولأنّ الديموقراطية مفهوم اجتالي يتسع لأشدّ الأنظمة تناقضًا فإنه يسرّ الحكم على نظام معين من خلال انتسابه إليه، الأمر الذي يفرض الوقف طويلاً في فهم طبيعة أي نظام، إلى ظروف نشأته وجلة القيم والأفكار والأدبّيات والفنون والفلسفات الشائعة بين أهل حول الإنسان وعلاقاته، ثم تبع جملة المسالك الفردية والجماعية التي أفرزتها تلك القيم والأفكار والأدبّيات في علاقة الناس بعضهم ببعض وعلاقاتهم مع الآخر، فليست العبرة بالأشكال الديموقراطية والاعلانات مثل اعلان سيادة الشعب وحقوق الانسان ووجود تمثيل برلماني وأحزاب، وانتخابات وأغلبية؛ فقد وجدت تلك الأشكال الديموقراطية ولا تزال موجودة في أعمى الدكتاتوريات، كما هو حاصل في تونس وسائر الأنظمة القومية والطبقية في مشرق الأرض وغربها، ولا تزال كثير من المظالم والفواحش، من مثل عدوان الشعوب على بعضها بالاحتلال أو الاستغلال، ومن مثل انتشار الفساد والفساد والرشاوي والغش والضلالة تستمد شرعيتها من جهاز الديموقراطية. لم تزل أعرق - الديموقراطيات - في بريطانيا وفرنسا تحفظ بوزارات للمستعمرات أو لما وراء البحار؟ وتشريع للقمار واللواء والوأد المعاصر (الإجهاض، تحديد النسل)؟ وفرض شروط مجحفة في مبادراتها مع الشعوب الضعيفة مستهترة بالأوضاع المأساوية التي تعيشها تلك الشعوب؟ أليس وجود حوالى ربعمillion البشرية في حالة مجاعة يوت تحت وطأتها كل سنة عشرات الملايين شاهداً صارخاً على فشل الديموقراطية المعاصرة وجهازها القانوني وخلفياتها الفكرية الإنسانية في تنمية الشعور الإنساني وإحلال كرامّة الإنسان محلّاً أسمى من الرفاه والمجد القومي اللذين تسلّد فيها المليارات في الديموقراطيات الغربية والشرقية؟ أليس بالقياس إلى هذه المأساة تتضاءل منجزات الديموقراطية المعاصرة وما وفرته أجهزتها في بلاد الغرب من حرّيات وحقوق، لانسان الغرب وضيئانات لمنع الجحود طالما أن مصير الإنسانية ينبغي أن يكون واحداً، ولم يعد ممكناً إلا أن يكون واحداً بفعل التطور التقني وثورة الاتصال، الأمر الذي يجعل العدوان لا على شعب بل على انسان واحد عدواناً على البشرية كلها يهدّد منها وسلامتها ما لم تنهض لوضع حدّ لذلك العدوان؟

إن موطن الداء ليس في أجهزة الديموقراطية: الانتخاب، البرلمان، الأغلبية، تعدد

(٣٤) فلسفة دارون وهيكل وبنائه وأوضحة في التبرير والتشريع للأقواء في حكم الفصيّفاء وحالة السود والمنوذ في أمريكا، والمخاربة في فرنسا وما يتعرض له شعب فلسطين والبوسنة من إبادة منظمة على أيدي أنظمة تدعى الديموقراطية أو مؤيدة من طرف أنظمة ديموقراطية. هذه شواهد ناطقة بالوجه اللامائي للديموقراطية الغربية، ولكن هذا النقد جلّ ما ينتهي إليه أن هناك ديموقراطية ناقصة أو تعاني ضرباً من الخلل عميقة... ولكنها في كل حال أفضل ألف مرة في تعاملها مع شعوبها من الاستبداد الذي يطعن بعض بلاد العرب حيث تحول الدولة إلى مجرد جهاز قمع معقد رهيب.

الاحزاب وحرية الصحافة، بقدر ما هو كامن في فلسفات الغرب السياسية القومية والمادية، تلك التي فصلت بين الروح والجسد (فلسفة ديكارت) ثم تماهلت الروح ووأدتها وحاربت الله وواجهت جهاداً كبيراً لإحلال الانسان عمله، فلم يبق في الكون والانسان غير المادة والحركة واللذة والسيطرة والصراع وشرعية القوى. إن مصائب الانسانية لا تكمن في النظام الديمocrطي أو تقنياته المعروفة التي يمكن أن تعمل بنجاح وتشكل جهازاً صالحاً لتنظيم العلاقة بين الحاكمين والمحكومين ونقل الشرعية من الشخص الحاكم الذي يعلن في صلاة مع لويس الرابع عشر، أو مع دكتاتورين معاصرین أنا الحزب، أنا الدولة مستمدین من سلفهم فرعون أنا ریکم الأعلى، *{«ما أریکم إلأّا سأ أری»}*^(٣٠) نقلها من شخص الحاكم إلى مؤسسة للحكم منبثقة عن ارادة الشعب. نعم يمكن أن يعمل الجهاز الديمocrطي بنجاح في كبح جماح الاستبداد والرق المعاصر لو تهيأت له فلسفة وقيم انسانية صالحة تعرف بأبعاد الإنسان كلها، ومنها بعده الروحي والخلقي من حيث حاجته الدائمة إلى الخالق، وعدم قدرته على الاستقلال عنه إلا بالتفريط في انسانيته وسموّه. وكذا سائر أبعاد الإنسان الاجتماعية والانسانية. إنه لا بد من فلسفة تعرف للإنسان بكرامة تنبئه السقوط في هاوية الاستبداد من جهة وهاوية الرق من جهة أخرى^(٣١). وتعترف بكل أبعاد المادية والروحية الفردية والجماعية، ومهما أمعنا بحشاً عنها في التاريخ والواقع فلن نجد لها في غير الإسلام. ولكن النظام الديمocrطي على ما هو عليه في الغرب يبقى في غياب النظام الإسلامي الديمocrطي أفضل الأنظمة التي تُخْصَنُ عنها تطور الفكر البشري، كما أنه يبقى إطاراً صالحاً لضمان حرية الشعوب في تقرير مصيرها واختيار نوع النظام الذي تريد أن تعيش في ظله. فما ينبغي إذن الإنكاء على عيوب هذا النظام لرفضه حق وإن يكن ذلك لحساب الدكتاتورية، فإن حرية مقوصة أو مفلترة خير من الاستبداد. وإن مجتمعًا محكمًا بقانون ناقص أفضل من مجتمع قانونه إرادة الطغاة وأهواؤهم^(٣٢). ونحن الإسلاميين نرفض بشدة فتاوى أنظمة الأقليات المستبدة التي بلغ بها الاستهتار بشعوبها وإيغالها في النفاق إلى حد إصدار الفتوى بتحريم النظام الانتخابي بدعوى رفض الابداع وتقليد الغرب! متفاگلين أن الحكم ضالة المؤمن، وأنه حيث المصلحة والعدل فثم شرع الله. وأن الديمocratie آلية ممتازة لتجسيد الشورى في إطار قيم الإسلام.

وسنرى كيف يمكن للإسلام أن يستوعب النظام الديمocrطي الغربي، فيحفظ لل المسلمين والبشرية ايجابياته في ما قدّمه للفكر السياسي من اضافة حقيقة تمثل في تحويل

(٣٥) القرآن الكريم، «سورة غافر»، الآية ٢٩.

(٣٦) ابن نبي، «الاسلام والديمocratie».

(٣٧) انظر بتوسيع: فتحي عثمان، «التفكير الاسلامي والتطور» (بيروت: دار القلم، ١٩٦١)، وأبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، «العبر وديوان المبدأ والخبر في أيام العرب والجمجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر»: مقدمة ابن خلدون، ٧ ج (بيروت: دار الكتاب اللبناني، ١٩٥٦ - ١٩٥٩).

قسم ابن خلدون أنظمة الحكم إلى ثلاثة: حكم الطبيعة، أي حكم الأقوى، وحكم العقل، أي الرجال الحكيماء، وحكم الشرع وهو المخلافة عن الله. ويمكن إدراج الحكم الديمocrطي ضمن حكم العقل في هذا التصنيف.

مبدأ الشورى الذي جاء به الإسلام، أي اشتراك الأمة في الحكم وانبعاثه عن إرادتها وقوامتها على حكامها وتحويله من مواعظ ومبادئ عامة إلى جهاز للحكم. مثلما فعل العقل الغربي مع تراثنا في الهندسة والجبر، إذ حرّضها إلى تقنية منظورة، وذلك بعده من أبعاد الثورة العلمية والعلقانية الغربية: القدرة على تحويل الأفكار والقيم إلى آلات، فهل نرفض هذه التقنيات الصناعية والسياسية مجرد أنها صنعت في الغرب؟ أم نقول هذه بضاعتنا رُدّت إلينا، والحكمة ضالة المؤمن... . وحيث المصلحة فثم شرع الله؟

ويمكن أن تم عملية تفعيل القيم السياسية التي جاء بها الإسلام كالشورى والبيعة والإجماع والأمر بالمعروف والنبي عن المكرر أي التعاليم التي إنما جاءت لإقرار العدل وتحقيق السعادة البشرية. إذ يمكن للآليات الديمقراطيّة مثلها هو الأمر مع الآليات الصناعية باعتبارها إنماً إنسانياً أن تعمل في مناخات ثقافية وعلى أرضيات فكرية مختلفة، فليست العلمانية مثلاً والقومية العنصرية وأولية قيم الربيع واللندة والسيطرة والقوة والتغريبة، وفصل الدين عن الدولة وتاليه الإنسان، وهي من القيم التي نشأ النظام الديمقراطي في إطارها، حتميات لازمة له بما هو سيادة للشعب ومساواة بين المواطنين وهيئات للحكم منبثقه عن إرادة الشعب عبر انتخابات حرة، وتدالون على السلطة من خلال الاعتراف بحق الأغلبية في الحكم والقرار، وحق الأقلية في المعارضة والسعى إلى الحكم بالوسائل السلمية نفسها. ليس في هذه الآليات، كما سنرى، ما ينافق ضرورة مع قيم الإسلام، بل إن هذه تجد في الجهاز الديمقراطي للحكم أفضل وسيلة متوافحة حتى الآن أسرف عنها تطور العلوم والمعارف للتجسد والنزول من سياق المثاليات إلى واقع الناس، كما أن هذا الجهاز الديمقراطي يجد في قيم الإسلام وفلسفته في الحياة والكون والإنسان أفضل وقود وخير طاقة وقوة توجيه تعطي لهذا الجهاز فعالية عظيمة، وتجنبه المزالق والوقوع في الكوارث التي انتهت إليها النظم الديمقراطيّة المعاصر، كالحروب الاستعمارية وتفجير البشرية واشاعة الفواحش والأوبئة الفتاكـة وتلوث الطبيعة وانهيار الأسرة والعلاقات الاجتماعية ووقع الفرد في العزلة القاتلة، وأزمة الضمير وسيطرة الأقوياء على الضعفاء... . مقابل ما يتردى فيه عالم التخلف، ومنه العالم الإسلامي من فوضى واستبداد وتخلف على كل المستويات. وإذا كان الجهاز الديمقراطي المذكور قد عمل في إطار القيم المسيحية فأنتاج المسيحيات الديمقراطيّة، وفي إطار الفلسفة الاشتراكية فأنتاج الديمقراطيّات الاشتراكية، وفي إطار القيم اليهودية فأنتاج الديمقراطيّة اليهودية، فهل مستحيل أن يعمل في إطار قيم الإسلام لإنتاج الديمقراطيّة الإسلامية؟ نحن مع هذا التوجه، ونرى فيه خيراً عظيماً لا لأمة الإسلام الرازحة في ظل الاستبداد فحسب - وحتى صورة الحكم الإسلامي مع استبعاد الجهاز الديمقراطي لا تقدم ضمانات كافية - إنما للبشرية كلها، ويجعل البديل الإسلامي ليس قطعة مع الإرث الحضاري المعاصر وإنما امتداداً يحفظ خير ما في ذلك الإرث، ويتجاوز سلبياته المدمرة، كما هي سنة التطور (احتفاظ مع التجاوز)^(٣٨) وكما هو عمل النبي ﷺ متمم لعمل الأنبياء من قبله صلوات الله عليهم أجمعين.

(٣٨) راشد الغنوشي، مقالات (باريس: دار الكروان، ١٩٨٤).

الفَصْلُ السَّرَّابُ

المبادئ الأساسية للحكم الإسلامي

أولاً : مقدمات

مقدمة (١) : في اعتبار السلطة في الإسلام ضرورة أو طبيعة اجتماعية ضرورية

لم يعد أحد من الدارسين من أقى الإسلام بقلب سليم باحثاً عن الحق، وقد توفر على إمام كافٍ بعلوم الإسلام وتجربته التاريخية، يساوره أدنى شك في الطبيعة المخالفة بالإسلام من حيث كونه نظاماً شاملًا للحياة، وإن الحقيقة في نظر الإسلام كما يؤكّد «إقبال» .. هي بعينها تبدو دينًا إذا نظرنا إليها من ناحية، وتبدو دولة إذا نظرنا إليها من ناحية أخرى^(١). ولم يخرج عن هذا الإجماع من القديماء غير عالم واحد من المعتزلة وفرع صغير من فروع الخوارج، اعتبروا إقامة الإمام أو الدولة الإسلامية ليس واجباً دينياً، وإنما مصلحة شرعية يؤخذ بها بقدر الحاجة إليها، فإذا أمكن إقامة العدل من غير إمامه انتفت الحاجة إليها. أما في العصر الحديث، ونتيجة تأثير سيطرة الغرب على بلاد المسلمين، فقد برزت في الوسط التعليمي الغربي الذي أسسه المستعمرون مبادئ فصل الدين عن الدولة وتحميل الإسلام وسياساته مسؤولية الانحطاط، ولكن المعاهد الإسلامية التقليدية، هي نفسها، قد انطلقت منها بعض الأصوات الداعية إلى التفكير العلماني نفسه من مثل الشيخ المصري علي عبد الرزاق الذي كان لكتابه الإسلام وأصول الحكم الصادر في نهاية الربع الأول من هذا القرن شهرة كبيرة، وتدافعت الآراء حول ما تضمنه من نفي الدولة عن الإسلام ، والتأكيد أن محمد ﷺ، كسابقيه من الرسل ، لم يكن غير مبلغ رسالة ، وان ما استحدث بعد ذلك من نظام الخلافة

(١) محمد إقبال، تجديد التفكير الديني في الإسلام، ترجمه عن الانكليزية عباس محمود، راجعه عبد العزيز المراغي ومهدى علام (بيروت: دار آسيا، ١٩٨٥).

كان مجرد عمل اقتضته ظروف البيئة، ولا علاقة له بالدين، ولا يقتضيه^(٢). لقد تدافعت مناكب المفكرين والعلماء حول الكتاب تأييداً ومناصرة أو نقضاً ونقيراً واستنكاراً، ولم تلبث تلك الضجة حول الكتاب أن خبت وفقد الكتاب وهجه نتيجة حلة النقد العاتية التي قامت بها المؤسسات الدينية الرسمية ضد الكتاب وصاحبه، متعاونة في ذلك مع دعاة الحركة الاصلاحية ومفكريها الذين لم يكتفوا بنقد الكتاب وتسيفي الأدلة القائم عليها وتعرية الدوافع الكامنة وراء الكتاب في ظرف اتسم بتمكن الغزو الغربي من الإجهاز على ما تبقى من الخلافة العثمانية، بل أضافوا إلى ذلك جهوداً ايجابية تمثلت في تكثيف الكتابة في النظام الاسلامي لتجليه خصوصياته بين الأنظمة وإبراز معالمه من ناحية، وبعث حركات وأحزاب إسلامية للدعوة إلى إعادة بناء الخلافة وإقامة حكومات إسلامية من ناحية أخرى. وكانت جهود الدعوة الإسلامية في مصر منذ العشرينيات وما تلاها وسار على نهجها - على نحو أو آخر - من دعوات في معظم مناطق العالم الإسلامي، منذ ذلك التاريخ وحتى الآن متأثرة بدرجات مختلفة بتلك المعركة التي اندلعت نارها في العشرينيات بين حركات (اللاتيكية ليرالية - ماركسية - قومية...) تتخذ من دعوة علي عبد الرازق وخلفائه في مصر وتونس والهند سندًا لدعم انفكاكها عن النص الإسلامي لحساب توثيق الصلة مع الغرب، وكانت أنظمة الحكم التي حكمت المنطقة حتى الآن في غالبيتها المطلقة متأثرة بمضامين هذه الدعوة، إن لم تكن شمرتها... وبين حركات إسلامية تجاهد وسط من متواصلة لتحرير الإسلام مما حاولت تلك الدعوات اللاتيكية إلصاقه به من تأويلاً مجافية لروحه التوحيدية. وكان الصراع في أعقابه دائرياً بين أنصار التبعية للغرب، وأنصار استقلال أمم العربية والإسلام ووحدتها وعزتها وتوافق حركة التحرر والاستقلال. وكانت أهم الأدلة التي استند إليها دعاة الوصل بين الإسلام والسياسة هي :

أ - الدليل التاريخي

ويتمثل في أن أحداً لم يعد قادرًا على إنكار حقيقة أنه قد قام بعد الهجرة في المدينة مجتمع سياسي متغير مستقل برزقته التراوية وبنظامه القانوني الموحد وقيادته.. تربط أفراده وشائع ومواثيق وأهداف مشتركة، وأن ذلك المجتمع قد قام بكل وظائف الدولة من دفاع وقضاء، وإبرام معاهدات وابتعاث السفارات، وأنه ما كان أحد من بناة ذلك النظام يشك في طبيعته من حيث إن سلطة التقنين العليا فيه لله ورسوله (الكتاب والستة) وإن المصادر الأخرى للتقنين «الاجتهاد» إنما هي مصادر ثانوية تعمل في إطار المرجعية والمشروعية العليا (الكتاب والستة) أي الوحي ومقاصده.

(٢) علي عبد الرازق، الإسلام وأصول الحكم، دراسة وثائق بقلم محمد عماره، ط ٢ (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٨٨)، ومحمد عماره، معركة الإسلام وأصول الحكم (القاهرة: دار الشروق، ١٩٨٩).

ب - دليل الإجماع :

فلقد ثبت أن علماء المسلمين وعلمائهم لم يساورهم ريب في ضرورة نصب الإمام «الحاكم الإسلامي» لإنفاذ الشريعة وخدمتها، عملاً بقاعدة أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. فإذا كانت الأمة كافة مأمورة بإقامة الشريعة، وهي جملة النظام الإسلامي الذي اختاره الله لحياة البشر وهو واجب النفاذ، وهم آثمون إن لم يقيمه، ولا سبيل إلى إقامته إلا في مجتمع سياسي مستقل بأرضه ونظامه وقيادته، مشبع فتاعة بالشريعة وأصولها، فإن إقامة ذلك النظام «الحكومة الإسلامية» واجب شرعي ثائم الأمة كلها إن لم تبذل أقصى الجهد وتسترخص الأموال والأنفس لإقامتها.

ويتأكد هذا الأصل بالنظر إلى الشريعة، من حيث شمول مضامينها حياة الناس الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية والسياسية، والعلاقات الدولية والمعقوبات. ففي الشريعة أوامر عامة، كإقامة العدل والشورى والمساواة، وفيها شرائع تفصيلية تأمر بوسائل محددة لكتفالة المحجاجين وتوزيع الشروة منعاً للتكمidis... إلخ، وفيها أمر للأئمة بالعدل والشورى، وللأئمة بالسمع والطاعة والنصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفيها أوامر بمحاربة كل ضروب الفساد، وأوامر بحماية الأمة من أعدائها وصيانة الإسلام والدفاع عن المسلمين، وتوفير حرية الاختيار للناس كافة، والتعریف بالإسلام وحمل رسالته، وفيها نظام مفضل للأسرة، ونظام دولي، ونظام للعقوبات، ونظام للتعليم. فكيف يمكن لغير جاهل أو مدخول النية أن يخطر على باله أن ذلك كله يمكن التتحقق في إطار سياسي يقوم على مبادئ وأهداف معادية أو «محايدة» في علاقتها بالإسلام وعلى يد رجال لم تشبع أرواحهم بقيمه؟ إن ذلك من أشنع ضلالات الملحدين وضحايا الغزو الفكري، انه تلبس ابليس والردة المعاصرة^(٣).

ج - السلطة الاجتماعية

ولا يعني التأكيد على ضرورة السلطة في الإسلام أو للإسلام كونها جزءاً منه، فليس في الإسلام أمر مباشر بإقامتها، ولكن عدم قيامها يأتي، أو يكاد، على جملة الشرائع التي جاء بها الإسلام، لأن طالما أن الاجتماع ضروري لحياة البشر ورقيمهم، وأنهم في اجتماعهم لا مناص لهم من سلطة تقيم العدل بينهم، وإن الإسلام هو شريعة لإقامة العدل، فإن هذه السلطة لا

(٣) للمعلاقة أبي الحسن الندوبي رسالة صغيرة في هذا الشأن، عنوانها: ردة ولا أبا بكر لها (تونس: [د. ت.]). ويقول فيها: «إذ إن المرتدين كما هو معلوم لم يرفض الكثيرون منهم الجوانب العقائدية في الإسلام والشعائر التعبدية، وإنما كان رفضهم للجانب الاجتماعي السياسي المتمثل في الخضوع لسلطة مركبة، من وظائفها جباية الزكاة، حتى أن عمر بن الخطاب ذاته قد ارتبك في أمر قاتلهم طللاً أنهم مقرون بالعقيدة مقيمين للصلوة، غير أن الرؤية لدى أبي بكر كانت في غاية الوضوح: الزكاة كالصلة تلازم العقيدة فمن أنكر هذه أتكر تلك...». «والله لا يقاتلان من فرق بين الصلاة والزكاة»، وأنهى بذلك أول حركة تمرد «علياني» مسلح حللت السلاح لفرض أفكارها بالقوة. إن أبا بكر لم يقاتل في المرتدين حركة فكرية كان يمكن أن تواجه بمنها وإنما قاتل حركة تمرد مسلح ضد السلطة الشرعية، راهنت على فرض التجزئة والجهالة عوداً إلى الوضع الجاهلي القبلي».

يخلو حالها إما أن تقوم على إنفاذ تلك الشريعة ف تكون إسلامية، وإما أن تقوم على انفاذ شريعة أخرى ف تكون غير إسلامية سُمِّها عندئذ ما شئت إلا أن تُنسب إلى الإسلام... وهي بمجرد تجاهلها الإسلام فضلاً عن حصارته، ستعمل بوعي - أو بدونه - على تهميشه وإيجاد مناخات نفسية وفكرية واجتماعية تحاصره تمهدًا لطرده.. الأمر الذي يجعل الإسلام يصادم أو يتوارى.

ان السلطة بهذا التصور لمن لم تكن جزءاً من الاسلام، فهي وظيفة أساسية لقيامه، فتتدرج بذلك ضمن الوسائل لا ضمن المقادير.. وقيامها تبعاً لذلك لا يحتاج إلى تصريح من الشارع، لأن سنن الاجتماع تقتضيها ضرورة.. وإنما الذي يحتاج إلى تصريح وعانيا هو الضمانات الأساسية لعدم خروجها عن وظيفتها: إقامة العدل.. كالأمر بالشورى والمساواة وإشاعة الثروة ومنع إيتاء الحكام الأموال يأكلونها بالباطل، وإلزام الأمة كلها، وخاصة علماءها، بالحسنة على الحكام وإشاعة العلم، كل ذلك لإنتاج رأي عام يحظى برقابة العامة لحراسة الشريعة ضد كل انتهاك من الحكام والمحكومين من خلال الممارسة الدائمة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ان الاسلام لم يجتهد إلى أمر بإقامة السلطة، لأن سنن الاجتماع تقتضي ضرورة قيام تلك الوظيفة عادلة أو ظالمة تماماً كما هو الشأن مع وظائف الحياة.. فلم يأمر الاسلام بالأكل والشرب والتنفس والراحة لأن الناس بطبيعتهم يفعلون ذلك، وإنما أحاط إشباع هذه الغرائز بجملة من القيم والتعاليم تجعل قيام تلك الوظائف بطريقة إيجابية تحفظ الحياة ورقيها، فمنع الإسراف والتغطير والبغى والاحتقار، كما أحاطتها بجملة من الآداب تضفي على الأداء جمالاً.

وهذه النظرة إلى السلطة في الاسلام على أنها وظيفة اجتماعية لازمة، تمثل موقفاً وسطياً بين موقف الدهريين (اللائجين) نفأة هذه الوظيفة وهم دعاة نشطون لتعطيلها مصادمين سنن الدين والمجتمع وإرادة شعوبنا، وبين طائفة من المسلمين ذهبوا في غلو، وإن اختلفت درجاته، إلى اعتبار السلطة في الاسلام وظيفة دينية كالصلة والصيام قد نصّ عليها الوحي، كما نصّ على قائمة إسمية لمن يجب أن يتولاها بعد الرسول ﷺ، وإن الإيمان بتلك القائمة يمثل أصول الدين، أي على نفس مستوى الإيمان بالله ورسوله واليوم الآخر، فليس للMuslimين إلا أن يسلّموا بتلك القائمة تسليماً، وبذلك النظام الوراثي الذي اختلف دعاته أنفسهم في ترتيبه وتسلسله^(٤). وقد يجمع بعضهم الوجود والحب لأجل بيت النبي ﷺ وهم أهل للحب، فتختلف منهم مثل هذه العبارات الوجданية غير المقبولة من مثل: «إن أمنتنا قد بلغوا من القرب مبلغاً لم يصله نبي مُرسل ولا ملك مقرب»^(٥). وإنما الحق وميزان الاعتدال، ما ذهب إليه

(٤) اختلف الشيعة الإمامية عن الشيعة الزيدية والشيعة الإسماعيلية في ترتيب تلك القائمة بل في أفرادها، أعني قائمة الأوصياء خلفاء الرسول ﷺ.

(٥) انظر: روح الله الموسوي الخمسي، الحكومة الإسلامية (بيروت: مؤسسة الأعلمي، ١٣٨٩ هـ).

إن صحت الترجمة عنه رحمة الله، وذلك دون بخس بالاته في الذب عن الإسلام وبعث سلطانه السياسي بعد غيبة طويلة وإعادة الشيعة إلى الفعل التأريخي من خلال إحياءه فكرة ولادة الفقيه، التي مثلت جسراً =

جهاز المسلمين قدّيماً وحديثاً، من أن السلطة وظيفة اجتماعية لحراسة الدين والدنيا، وأن القائمين عليها ليسوا إلا موظفين وخداماً عند الأمة^(١)، «الدين أنس والسلطان حارس»^(٢). وهي بهذا الاعتبار، سلطة مدنية من كل وجه، لا تختلف عن الديمقراطيات المعاصرة إلا من حيث علنية سيادة الشريعة أو التقنين الإلهي على كل سيادة أخرى في هذا النظام. أما ما تبقى، فهي وسائل يؤخذ بها على قدر مساحتها في تحسين أداء تلك الوظيفة، لا وهي، دخن الظلم وإقامة العدل على مقتضى الشعـر الإلهي، أي بحسب ما نصّ عليه أو تضمنه، أو بحسب ما يوافقه أو بحسب ما لا يخالفه.

إن الدولة الإسلامية وسيلة لا غنى عنها - طالما ان الإنسان اجتماعي بطبيعته، وان الاسلام نظام شامل للحياة - لإيجاد بيئة اجتماعية تتيح لأكبر عدد ممكن من أفرادها أن يعيشوا روحياً ومادياً في تواافق مع القانون الفطري الذي جاء من الله وهو الاسلام. ان الدولة الإسلامية ليست إلا الجهاز السياسي لتحقيق مثل الاسلام الأعلى في إيجاد أمة تقف نفسها على الخير والعدل، تحقّق الحق وتبطل الباطل في الأرض كلها^(٣) حتى تكون عبادة الله والتقارب إليه بالطاعات وفعل الخيرات وإقامة العدل أمراً مرسوباً ميسوراً مجزياً.. . ومحادته بالكفران والمعاصي وانتهاك الحرمات وإشاعة الشرور واقتراف المظالم أموراً بغية عصيرة مرهوبة، في المستوى الاجتماعي على الأقل.

إن تصور إمكانية الفرصة أمام أكبر قدر ممكن من الناس لتحقيق المثل الاسلامي الأعلى في العدل والإحسان والتقوى، دون قيام سلطة إسلامية وترك الجهاد السياسي من أجل إقامة تلك السلطة والذبّ عن أرواح المسلمين ومجتمعاتهم وديارهم، والاطمئنان إلى أن أمة الاسلام بخير طالما حافظت على بعض الشعائر المعرولة عن واقع الحياة وأنظمتها هو من جهة

= للتواصل مع جهاز الأمة الإسلامية (السنة)، وبذلك التقى الجميع حول انباش الشرعية من الأمة. انظر: محمد عبد الجبار في: الحياة، ١٩/٦/١٩٩٢.

مع ملاحظة أن فكرة ولادة الفقيه على أهميتها، بتحرير صاحب السلطة من القدسية المطلة للشوري، هي من جهة ليست محل اجماع كل الشيعة، ومن جهة أخرى تبقى على ظلال من العصمة قد تمنح إلى تعطيل سلطات الأئمة أو الانتقام منها إلى حد تبرير الدكتاتورية. وحالاً، إن طبيعة السلطة في الإسلام لا تتفق حتى مع هذا القدر من القدسية المضافة على الأئمة، أيًّا كان مبرر تلك القدسية ونوع الطائفة، فالعبرة بالحقيقة لا بالرسوم.

(٤) إن الإمام وإن تلقّب بلقب خليفة، فلم يكتس منصبه قداسته خاصة، وظللت الأمة وجماعتها هي المقدس ومناط الاستخلاف وهي المشروعية التأسيسية العليا. انظر: رضوان السيد، «رؤى الخلافة وبنية الدولة في الإسلام»، الاجتهد، السنة ٤، العدد ١٣ (خريف ١٩٩١).

(٥) انظر كتاب السياسة في تعريف الإمامة، للباوردي ولأبي بعل ولابن تيمية من القدامى ولضياء الدين الرئيس وفتحي عثمان ومحمد سليم العوا والمودودي وغيرهم. أما عبارة الإمام الغزالى: «الدين أنس والسلطان حارس»، وما لا أساس له فمهدوون وما لا حارس له فضائع، فقد وردت في: أبو حامد محمد بن أحد الغزالى، إحياء علوم الدين، ٤ ج (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، [د. ت.][])، ج ١، ص ١٦.

(٦) انظر: محمد أسد، منهاج الإسلام في الحكم، ترجمة منصور محمد ماضي (بيروت: دار العلم للملائين، ١٩٧٥)، ص ٧٠ - ٧٢.

أولى انحراف شنيع عن الاسلام ووقوع في الفضلال والإثم المبين، وهو من جهة أخرى استسلام لأعداء الاسلام، وتكريس لاستمرار الهزيمة والتجزئة والتبعية والهوان والضياع الابدي لفلسطين، وإيكال الاسلام مصيره^(٩) ..

من أجل كل ذلك كان الرفض بل الشورة على دولة التجزئة العلمانية الدكتاتورية «الكهنوت الجديد» التي عاشت أمتنا في ظلها التجزئة والتبعية والتخلف . والعمل الدائب الفردي والجماعي ، واسترخاص الأموال والأنفس في سبيل إقامة دولة الاسلام واجب شرعاً ومصلحة وطنية وإنسانية واستراتيجية . فإنه طالما ظل هذا الواجب معطلاً، فستظل الأمة والإنسانية محرومة من بركات الاسلام وثمار حضارته في الدنيا والآخرة .. العدل والحرية والوحدة والأمن والتقدم والسلام العالمي والنعيم المقيم في الدارين . فضلاً عن أن حركة الاسلام المعاصرة ليست في بعدها السياسي إلا امتداداً واستثنائياً لحركات التحرر والاستقلال في أمتنا، لتحقيق ما فشلت فيه الجولة السابقة من استقلال ثقافي وتنمية ووحدة وعدل وشوري وتحرير بقية الأجزاء المحتلة ، وخاصة فلسطين .

مقدمة (٢) : مقومات الدولة الإسلامية في المدينة

ان الدولة الإسلامية كما تجسدت في المدينة على عهد الرسول ﷺ وخلفائه الراشدين، من حيث الشكل ، توفر على جميع العناصر التي توفر عليها كل دولة وهي الشعب (الأمة) وأقليم ، وسلطة ، ونظام قانوني . وقد حدد دستور المدينة (الصحفية) ، بشكل دقيق ، الفئات التي تتكون منها هذه الدولة .. من مسلمين ويهود وشركين قد نص عليهم الدستور قبلة قبيلة ، جميعهم يكُونون أمة من دون الناس الأمة السياسية ، وقد نصت الصحيفة على حقوقهم وواجباتهم باعتبارهم مواطنين .

أما الإقليم فهو المدينة ، «يترتب» ، موطن الدولة الإسلامية الأولى ، ولقد قام رئيس الدولة بوضع علامات تبين حدود الدولة وجعلها حرجاً آمناً مشعرًا للتقلين منها وإليها بأن كياناً سياسياً جديداً قد ولد^(١٠) . كما حددت الصحيفة موضع السلطة في الدولة الإسلامية من أجل تنظيم أمور الشعب والأمة ، ونصت كذلك على النظام القانوني الذي يخضع له الجميع ، التمثل في الشريعة التي هي مرد كل نزاع .

وأكملت الصحيفة واجب التناصر والمساواة بين جميع الفئات المشتركة في الدولة والدفاع

(٩) ولقد ظهر سافراً عجز الأمة ويتهمها في ظل دول التجزئة والعلمنة إزاء مأساة المسلمين في البوسنة وبورما والصومال وفلسطين.

(١٠) انظر الوثائق السياسية في : محمد حيد الله ، مجموعة الوثائق السياسية للمعهد التربوي والخلافة الراشدة ، ط ٣ مزيدة ومتقدمة (بيروت : دار الإرشاد ، ١٩٦٩) ، والمعروف الدوليبي ، «الدولة والسلطة في الإسلام» ، ورقة قدمت إلى : رؤيا الإسلام المثلية والسياسية (ندوة اليونسكو) .

ولقد أورد ابن هشام في السيرة نص الوثيقة أو الصحيفة . انظر : أبو محمد عبد الملك بن هشام ، السيرة النبوية (بيروت : دار الفكر ، [د. ت.]).

المشترك عن حدود الدولة ومنع الولاء لأعدائها، والتكافل داخل كل فئة من تلك الفئات ومنع العداون مطلقاً.. وحرية الاعتقاد ومارسة الشعائر الدينية.

وتُعد هذه الوثيقة الدستورية المكتوبة التي كانت من أول إنجازات النبي ﷺ في المدينة، لدى المطلعين عليها من فقهاء القانون الدستوري، سبقاً دستورياً لا مثيل له في تاريخ القانون الدستوري، جديراً بمزيد من الاهتمام والدراسة، خاصة، وقد تعرضت الصحيفة لبعض المشكلات العروضية مثل مشكلة المواطنة في مجتمع متعدد المذاهب والمعتقدات - فاعترفت للجميع دون أي استثناء بحق المواطنة وأن جميعهم يكونون «أمة من دون الناس» وهي الأمة السياسية التي يشتراك أفرادها في الإرادة المشتركة في التعايش السلمي والولاء للدولة والدفاع عنها - ذلك إلى جانب الأمم العقائدية: «أمة يهود، وأمة الإسلام... الخ». ولا شك أنه وقد عدّت الصحيفة جميع الفئات العقائدية المتكونة منها يثبت، ما كانت تستثنى فئات أخرى ذات عقائد أخرى قد ارتفع أهلها الدخول في هذا العقد لو كانت موجودة، فليس هناك موجب لاستثنائهم - الأمر الذي يقطع بوجود مفهوم واضح للمواطنة في تلك الدولة يتكون من الاشتراك فيإقليم مع إرادة العيش المشترك فيه والهوض بما يترتب على ذلك من حقوق وواجبات، ومن عنصر عقائدي هو الذي يضفي على تلك الدولة صبغتها المذهبية ويزوّدها بالقاعدة أو الفكرة القانونية التي تقوم عليها وبالشريعة المنظمة إياها وهي العقيدة الإسلامية والشريعة الإسلامية. فحسب هذا التصور الذي قدمته هذه الصحيفة ونصوص القرآن لمفهوم المواطنة في هذه الدولة، وعلى الرغم من أهمية العقيدة والشريعة في تأسيس تلك الدولة وتنظيماتها، فإنه لا يتمتع بحق المواطنة فيها إلا من كان مقيناً على أرضها مسلماً كان أو غير مسلم.

ان المواطنة متاحة لكل من طلبها فالتحق بإقليم الدولة وأدى الذي عليه.. أما الذين رفضوا ذلك - وإن كانوا مسلمين - فليس على الدولة من ولائهم من شيء إلا أن يلتحقوا بها. أما إذا آثروا الإقامة في إقليم خارج الدولة فهم وإن كانوا جزءاً من الأمة العقائدية فهم خارج الأمة السياسية. قال تعالى: «والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولائهم من شيء حتى يهاجروا وإن استنصروك في الدين فعليكم النصر إلا على قوم ينكرون وبتهم ميافقهم»^(١١).

وهذا الوضوح الذي قدمه دستور المدينة يدحض ما ذهب إليه بعض المستشرقين وتبعدهم بعض رجال القانون الدستوري عندها، فذهب أحدهم إلى «أن الأمة ليس لها كيان واضح ملحوظ وإنما هي تصور غامض، ولذلك فإن هذه الأمة لا يمكن أن تكون لها إرادة ولا يمكنها أن تعبّر مباشرة عن نفسها وإنما الذي يعبر عنها هو فئة الأرستقراطية التي تحكم السلطة والعلم»^(١٢).

(١١) القرآن الكريم، «سورة الأنفال»، الآية ٧٢. انظر في تفسير هذه الآية:

Abu - Al Ala Al-Maududi, *Towards Understanding the Quran*, translated and edited by Zafar Ishaq Ansari (U.K.: Islamic Foundation), vol. III, p. 172.

Pouvoirs, no. 12 (1980).

(١٢) انظر:

نقرأ عن: الدوالبي، «الدولة والسلطة في الإسلام»، ص. ٨. وقد جاء رده على عياض بن عاشور ضمن ردّه على المستشرق اليهودي زارتمان (Zartman) في السياق التالي: «ويأتي بعد ولیام زارتمان الأستاذ عياض بن =

مقدمة (٣) : أساس الحكومة الإسلامية

إن أنظمة الحكم لا تهابيز بمؤسساتها السياسية والقانونية التي تدار من خلاها السلطات وتتدخل القرارات، رغم أهمية ذلك، بقدر ما تهابيز بنوع الأنكار والعقائد والقيم والقواعد التشريعية الرئيسية التي تمثل مضمون نظام معين وروحه العامة وتشكل الشخصية الفردية والعلاقات الجماعية لمؤسسي ذلك النظام وتصوراتهم عما هو عدل وحق وخير وعما هو ظلم وباطل وشر.. . وعما يجعل هذا العمل خيراً أو شراً، عدلاً أو ظلماً، حقاً أو باطلًا. انه بغير كبير عناء، يمكن نقل مؤسسات نظام معين من أمة إلى أخرى، أما نقل الروح العامة ونظام الأفكار وقواعد التشريع فأمر عسير، ولن يعمل نظام بنجاح دون روحه العامة.. . وذلك مرد خواص المؤسسات الغربية وفشلها في أن تؤوي خارج إطارها التاريخي والثقافي حق تلك الشارضة الشائلة التي أنهاها داخل ذلك الإطار. لقد سبق وأكدا أن الديمقراطية، مثلاً، ليست مجرد إعلان دستوري لحقوق الإنسان وانتقال السلطة إلى الشعب واعتماد أسلوب الانتخاب في قيام السلطة التنفيذية والتشريعية.. . فكم من إعلانات ولا ديمقراطية.. . بقدر ما هي تقدير معين للإنسان وللكون وللحياة تقديرًا يُرسخ كرامة الإنسان وحربيته وبنائه به عن السقوط في هاوية الرق أو الاستبداد^(١٢). ولا شك أن حسناً النظام الديمقراطي إنما تعود إلى إيجابيات ذلك التصور الإنساني (Humaniste) الذي قدمته فلسفة عصر النهضة والإصلاح الديني، وإن قصوره في تحقيق التوازن في شخصية الفرد بين مطالبه الروحية والمادية، وفي تحقيق التوازن بين مصالح الفرد والجماعة وبين مصالح الشعوب القوية والضعفية، وإيجاد السلام والتعاون بينما بدل الاستغلال والسلطان، إنما يعود إلى تصور تلك الفلسفة سواء في صياغتها الاصلاحية الدينية التي كرست الفصل بين العقل والروح، والروح والمادة، والدين والحياة ومحاولة المحافظة على توزيع السلطة بين الله وقىصر؛ أو في صياغتها الفردية التوتيرية التي أهلت العقل وخلقت ديناً مادياً فردياً، لئن أطلق العقل من عقاله يجوب الآفاق ويستكمِل مسيرة المعرفة ليوظفها في كثير من الأحيان توظيفاً ابليسيّاً في اشباح أهواء التسلط والملوء الأثمة.. . فقد أطلق الغرائز المحمومة أيضاً دون ضابط ولا رادع.. . أو في صياغتها المادية الماركسية أو النازية التي كفرت بالله والكنيسة والحرية لتحل محلها آلة جديدة هي الإنناج والطبقة والحزب والزعيم والدولة.. . وتتصبّب كنيسة جديدة هي قيادة الحزب «بابا» جديداً هورئيس الحزب.. . إنه في كل الأحوال - سمه ما شئت.. . نابليون، أو هتلر، أو موسوليني، أو لينين، أو ستالين، أو رينغن أو بوش - انه في كل الأحوال، رمز التسلط الداخلي أو الخارجي والشمرة الطبيعية للإنسان المتمرد على الله الطامح للحلول محله. قد تسعد البشرية في ظله يوماً سعادة المخدر المخمور لتشقى دهراً، وقد تعرف الابتسامة طريقها في ظله إلى فرد أو آحاد أو حتى شعب ليُسْوِي مئات الملايين.. . قد تضيء أسلاكه بعض الطرق لتتملأ القلوب ظلمة

= عاشر من تونس و كنت أحسب أنني سأجد في كلمته ما يصحح مزاعم زارقان وإذا به يشرب منه من نفس الكأس».

(١٢) مالك بن نبي، الإسلام والديمقراطية، ترجمة راشد الغنوشي ونجيب الريحان (قرطاج: مطبعة تونس، ١٩٨٣).

وتعاسة.. قد تعب ناقلاته القارات وصلأ لتغير عليها نفاثاته وصواريشه الناقلة للدمار قطبيعة ومحمقاً.. إنه النبات المسموم الذي تحدث عنه القرآن «كميل غيث أعجب الكفار نباته ثم يحيى فتراه مصفرأ ثم يكون حطاماً، وفي الآخرة عذاب شديد»^(١٤)، أو هو شجرة الزقوم التي ولش كثرت ثمارها وازينت في تزيد الجائعين إلا عذاباً ونكداً.

إنه، إذا كانت الفكرة المركزية في الحضارة الغربية وحكوماتها الإنسان المقطوع عن الله أو التمرد على الله بدليلاً من الفكرة المركزية في حضارة القرون الوسطى الأوروبية وفي حضارات الشرق الأقصى الإنسان الفاني في الله من خلال عبوديته للكنيسة ورجال الدين وانصرافه عن حياة الصراع والكدرح، فإن الفكرة المركزية في الحضارة الإسلامية - ومنها الحكومة الإسلامية من حيث أنها أداة رئيسية من أدوات تلك الحضارة - هي الإنسان المستخلف عن الله.. هذا الكائن المكرُّم بالعقل والإرادة والحرية والمسؤولية.. الذي أوكل إليه خالقه مهمة عمارة الأرض واكتشاف طاقاتها وتسخيرها لتحقيق الخير والحق والمساواة والعدل والحرية والمعرفة والثروة للجميع وفق الضوابط والمناهج والقيم والعقائد التي جاء بها الرُّسُل عوناً من الله ورحمة هذا المخلوق حتى يحقق هذا المخلوق الحر بياراده واختياره سنن الله في حياته كما تحقق تلك السنن لدى الكائنات جبلة وغريزة، فيتحقق هذا المخلوق بالعلم والحرية والجهاد الشاغم مع الأكوناً كلها تسييحاً وصلاحاً وارتقاء، فيكون بحق سيدها، أو يستسلم لدوافع الموى والشيطان فيرتكس في هوة الطغيان أو درك الرق، فييسى في الأرض فساداً أو إفساداً أو مذلة وهوأنَّ فيشقي في الدنيا وعداب الآخرة أشق، أو ينبع في الابتلاء والتحدي ف تكون له جتنا (ولن خاف مقام ربه جتنا) [الرحمن: ٤٦]. فيما أكمله من تحد وما أخطره من رهان!

إن نظرية الاستخلاف، وهي الركن الأساسي في الفلسفة الإسلامية السياسية، تتضمن:

- الاعتراف بوحدانية الله وأنه - سبحانه - رب كل شيء وملكه والحاكم بغير معقب ولا شريك، وإن قانونه يعلو كل قانون.

- ان الإنسان كان مكرُّم بالعقل والحرية والمسؤولية والرسالة، قد اكتسب بمقتضى ذلك التكريم، حقوقاً لا سلطان لأحد عليها ويحمل تكاليف لا انفكاك له منها وهي في جملتها تشكل عهداً أو عقداً: أن يعبد الله لا يشرك به أحداً وفق شريعته، وأنه إن فعل ذلك استحق من ربه بركات الرضوان والفوز في الدنيا والآخرة. وإذا كانت خلاصة التبيبة الأولى لعقد الاستخلاف من الناحية الدستورية علو سلطان الشريعة عن كل سلطان آخر، بما تضمنته من عقائد وشعائر وأخلاق ونظم هي في حقيقتها جملة من القواعد القانونية العامة وبعض التفصيات تتمثل في مجموعها «الإطار القانوني والعقائدي والأخلاقي للدولة الإسلامية يمكن إيجاله في كلمة واحدة النص، أي نص الرحمن - كتاباً وسنة - فعلى الورود والدلالة.. وهو الدستور الأعلى للدولة الإسلامية، فإن خلاصة التبيبة الثانية لوثيقة الاستخلاف من الناحية الدستورية أي في التنظيم العام للحكومة الإسلامية تتلخص في كلمة

. (١٤) القرآن الكريم، «سورة الحديد»، الآية ٢٠.

واحدة هي الشورى فالنص والشورى أو العقل والنقل أو الالتزام والحرية «شريعة الله وشوري الناس»^(١٥)، سلطان الله، وسلطة الأمة وهي منه مستمدة. مما المبدأ أن الرئيسان اللذان تأسس عليهما الدولة الإسلامية وما ثمرتان لازمتان لنظرية الاستخلاف، الركن الأساسي في العقيدة السياسية. فإذا يتفرع من تفاصيل القانون الدستوري عن كل منها؟

ثانياً: مبادئ الدولة الإسلامية

إن الدول وإن تشابهت أشكالها من حيث مؤسساتها الدستورية، تظل مختلفة متباينة حدد التناقض والتصادم بحسب نوع المبادئ التي تبني عليها والأهداف التي قامت لتحقيقها. وإذا كان مبدأ الشيء، لغويًا، هو قواعده الأساسية التي يقوم عليها ولا يخرج عنها^(١٦)، فما المبادئ التي قامت عليها دولة الإسلام وينبغي أن تقوم عليها أبداً وتندلع بانعدامها؟

لقد قدمنا أن الدولة الغربية الحديثة تفخر بأنها قد سبقت إلى تحرير مفهوم الحكم من الاستبداد عن طريق اعتقاد مبدأ الشرعية: أي خضوع الدولة للقانون، وسيادة الشعب أي اعتباره مصدراً للقانون. فتم بذلك انتقال سلطة المجتمع السياسي من حالة القوة الخام إلى القوة المنظمة ومن حكم الفرد إلى حكم القانون^(١٧). ولقد رأينا مدى مصداقية هذا الادعاء كمقدمة للحديث عن مبادئ وأسس الدولة الإسلامية التي قد أجملناها في أساسين هما: النص والشورى^(١٨).

١ - النص

فما المقصود بالنص؟ مدى سلطاته على الدولة الإسلامية؟ ما موقع الأمة منه؟

- في القرآن الكريم: «وما اختلفتم في من شيء فحكمه إلى الله»^(١٩)، «يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطعوا الرسول ولا تبطلو أعيالكم»^(٢٠)، «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون»^(٢١)، «فلا وربك لا

(١٥) فهمي هربلي، القرآن والسلطان (القاهرة؛ بيروت: دار الشروق)، عبد المجيد البنجار، خلافة الإنسان بين العقل والنص (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨).

(١٦) انظر مادة «بدأ»، في: جمع اللغة العربية، المجمع الوسيط (طهران: المكتبة العلمية، [د. ت.]).

(١٧) محمد طه بدوي، «بحث في النظام السياسي الإسلامي»، في: مناهج المستشرقين (القاهرة: جامعة الدول العربية، [د. ت.]), ص ١٢٤.

(١٨) يقول الشهيد عبد القادر عودة: «ونظام الحكم الوحيد الذي يعرفه الإسلام هو الحكم القائم على دعامتين: إحداهما طاعة الله واجتناب نواهيه، والثانية: الشورى أي أن يكون أمر الناس شورى بينهم، فإذا قام الحكم على هاتين الدعامتين فهو حكم إسلامي خالص وليُسمَّ بعد ذلك: الخليفة والإمام والمملوك فكل هذه تسميات لا غبار عليها. أما إذا قام على غير هاتين الدعامتين فهو حكم لا يناسب للإسلام». انظر: عبد القادر عودة، الإسلام وأوضاعنا القانونية (القاهرة)، ص ٧٧.

(١٩) القرآن الكريم، «سورة الشورى»، الآية ١٠.

(٢٠) المصدر نفسه، «سورة محمد»، الآية ٣٣.

(٢١) المصدر نفسه، «سورة المائدة»، الآية ٤٤.

يؤمنون حتى يحكموك فيها شجر بيهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسلية^(٢٣)، «الحكم الجاهلية ييفون ومن أحسن من الله حكمًا لقوم يوقنون به»^(٢٤)، «يا أيها الذين آمنوا أطاعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيءٍ فردوه إلى الله والرسول ذلك خير وأحسن تأويلاً»^(٢٥).

- وفي الحديث: «تركت فيكم ما إن تمكنت به لن تضللوا أبداً: كتاب الله وسنة نبيه»^(٢٦).

- وفي الحديث أيضاً: «لا الذين أحذكم منكراً على أريكته»^(٢٧) يأتيه الأمر من أمرى ما أمرت به ونهيت عنه يقول لا ندرى ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه»، وفي رواية: «الا وإن أتيت الكتاب ومثله معه إلا يوشك رجال شبعان على أريكته، يقول: عليكم بهذا القرآن فإنه من حلال فاحلواه وما وجدتم فيه من حرام فهو حرام»^(٢٨).

وفي سنن الترمذى والدارمى ورد في فضائل القرآن عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)، قال: «سمعت رسول الله يقول: «ما هم بكتون فتنة، قلت: «وما المخرج منها يا رسول الله؟»، قال: «كتاب الله عز وجل، فيه نبأ ما كان قبلكم وخبر ما كان بعدكم وحكم ما بينكم هو الفصل ليس بالمزل من تركه من جبار قصبه الله، ومن ابتفى العزة من غيره أضلله، هو حبل الله الشين وهو الدرر الحكيم، وهو الصراط المستقيم، هو الذي لا تزيغ به الأهواء ولا تلتبس فيه الألسن ولا تشبع منه العلائم ولا يخلق على طول الرد ولا تنقضى عجائبه، وهو الذي لم تلبت الجن إذ سمعت أن قالوا إنا سمعنا قرآنًا عجباً، من قال به صدق، ومن عمل به أجر ومن حكم به عدل ومن دعا إليه هدى إلى صراط مستقيم»»^(٢٩).

دلالة النصوص المتقدمة واضحة في التأكيد على أن في الإسلام نظاماً للحكم صادراً عن الله نطق بتشريعاته القرآن والسنة.. وأن الاحتكام إليهما والتسليم بها حد فاصل بين الإيمان والكفر.. وذلك أثر مباشر للاعتقاد الإسلامي أن الله خالق كل شيء وأنه مالك الملك بلا منازع وأن الإنسان ليس صاحب حق أصيل على نفسه أو على غيره وإنما هو مستخلف أو وكيل.. فهو ليس صاحب الأمر والسلطة العليا التي لا تقف معها سلطة وإنما هو صاحب حق في سلطة محكومة بسلطة التشريع الأعلى الصادرة عن الله^(٣٠). فليس أمامه إلا أن يعبد الله وفق ميثاق الاستخلاف الذي ورثت به الشريعة فinessلىك في صف المؤمنين، أو يرفض ذلك فهو في عداد الفاسقين الظالمين الكافرين: «إذ المسألة سؤال إيمان وكفر أو إسلام وجاهلية أو شرع وهوى، فإنه لا وسط في هذا الأمر ولا مدخل ولا صلح، فالمؤمنون هم الذين يحكمون بما أنزل الله لا يجزئون منه حرناً ولا يبدلون منه شيئاً، والكافرون الظالمون الفاسقون هم الذين لا يحكمون بما أنزل الله.. وإنما أن يكون الحكم ثالثين

(٢٢) المصدر نفسه، «سورة النساء»، الآية ٦٥.

(٢٣) المصدر نفسه، «سورة المائدة»، الآية ٥٠.

(٢٤) المصدر نفسه، «سورة النساء»، الآية ٥٩.

(٢٥) أبو عبد الله مالك بن عمرو بن أنس، الموطأ (بيروت: دار الفكر، [د. ت.]).

(٢٦) كتابة عن البلادة وسوء الفهم الناشئ عن الجهل والخاتمة من سعة العيش الذي هم فيه، «غاية المأمول»، نقلًا عن: سعدى أبو حبيب، دراسة في منهاج الإسلام السياسي (بيروت: [د. ت.]), ص ٤٦٩.

(٢٧) الروايات عن أبي داود.

(٢٨) هناك ضعف في سند الحديث.

(٢٩) صبحي عبد سعيد، الحكم وأصول الحكم في النظام الإسلامي (القاهرة: جامعة القاهرة،

١٩٨٥)، ص ٧٠ - ٧١.

على شريعة الله كاملة فهم في نطاق الامان، واما ان يكونوا قائمين على شريعة اخرى عما يأذن به الله فهم الكافرون الغاللون الفاسقون . . وان الناس إما أن يقبلوا من الحكم والقضاء حكم الله في أمورهم فهم مؤمنون وإلا فهم بالمؤمنين ولا وسط بين هذا الطريق أو ذاك. فالله رب الناس يعلم ما يصلح الناس ويضع شرائعه لتحقير مصالح الناس الحقيقة»^(٣٠).

أ - جدل تجاوزه الزمن

ولا اعتبار كبيراً للخلاف الذي نشب في مراحل ضلال المجتمع الاسلامي عن هدي الله حول الحكم في إيمان مرتكب المعاصي . فنحن لسنا بصد حالة زلة فردية أو ضعف بشري تظل معه القاعدة الشرعية قائمة في نفس المؤمن موقرة ، ولكنه بسبب شهوة أو إكراه أو غفلة ينحرف عن العمل بمقتضاهما . فمما لا ريب فيه أن ذلك لا يخرج بالمؤمن عن دائرة الامان ، إذ الاسلام لا يخاطب ملائكة ، وإنما يخاطب بشراً ضعيفاً مركباً من شهوات واندفعات متغيرة مع النفعية الإلهية . . فما يعقل أن ننتظر من الناس العصمة حتى لا تزل أقدامهم . لا ، نحن هنا بصد ظاهرة أخطر هي تمرد عن سلطة الشريعة . . بناء على تصور آخر للكون والإنسان والحياة يقوم على استقلالية الإنسان عن خالقه «التصور اللاتكي» الدهري . . وعلى رؤية شريعة الاسلام على اتها ، كغيرها ، جاءت لتلبى حاجيات مرحلة وظروف معينة قد مضت وتجاوزتها حركة التطور فما عادت صالحة لنا ، ولا نحن صالحين لها ، اللهم إلا بالقضاء على حركة الحياة وتطور العلوم ، أو بإجراء تعديلات كبرى عليها لا تستبقي منها غير ما هو صالح !! جل ما يمكن هؤلاء تقديمهم من تنازل للإسلام القبول مبدئياً بإمكان الاستفادة منه باعتباره مجرد تراث . وهذا لا يمثل مطلب الحركة الإسلامية في شيء وهي الرافضة أن يكون الميزان الذي توزن به الشريعة الإسلامية هو التنظيم الغربي المعاصر للمجتمع كائفوج للمدنية . . وأنه لا مناص لشريعتنا ولكل تصور آخر لتنظيم المجتمع من أن يعدل نفسه على ضوء ذلك الأنفوج^(٣١) حتى يلتتحق بركب الحضارة !! فهل يبقى مع هذه الخلافيات وراء رفض أو تعديل الشريعة مجال لسحب جدل قديم في ظروف أخرى حول الحكم على مرتكب المخالفات الشرعية ، فهو مؤمن أم كافر ، سجّها على هذا الواقع السياسي والثقافي والاجتماعي لأنظمتنا القائمة على الولاء الفكري والسياسي للمجتمعات الغربية ! انه الاستسلام أو القطيعة أو الاغتراب عن الواقع الذي يعيشه بعض معاصرينا من المسلمين

(٣٠) سيد قطب، في ظلال القرآن، ط ٩ (القاهرة؛ بيروت: دار الشروق، ١٩٨٠)، ج ٢، ص ٨٨٨.

(٣١) إن الوزير التونسي للتّعليم كان واضحاً جداً في ندوته الصحفية التي وضع فيها الأسس التي أرسى عليها برنامج التربية الدينية وسائر البرامج، مؤكداً الميثاق الوطني والإعلان العالمي لحقوق الإنسان مرجعية عليا حتى في ما يوحّد وما يترك من الدين ذاته. فاجهاد عنف يتناقض مع الدعوة إلى السلم، وينبع حذفه من البرامج وكذلك أبواب «الحكم الإسلامي» و«الاقتصاد الإسلامي» وقانون الأسرة في الإسلام والقانون الجنائي الإسلامي، كلها متناقضة مع المرجعية المذكورة، ودعوة إلى الأصولية والتطهير! فكيف يحتفظ بها في البرامج الرسمية؟ انظر الصحف التونسية سنة ١٩٨٩ - ١٩٩٠.

الطيبين، ودعك من غيرهم تجار الدين... إن أولئك الطيبين لا يزالون مشدودين إلى التراث يهتّرون جدلياته ويسحبونها على الواقع خالفاً. الأمر الذي يُحدث في تصوراتهم حول الإسلام والواقع ومنهاج التغيير ارتباكات خطيرة.. كثيراً ما يتخلّون منها إلى جزء من القوى المحافظة على هذا الواقع السلطوي التبعي المأفوّن والدفاع عنه وصدّ كتاب الله أن يعمل عمله في تقويض أركان ذلك الواقع السلطوي المصادم للشريعة في أسسه قبل فروعه، فضلاً عما يدخل ذلك من ارتباك على مشاعر الجماهير وموافقتها تجاه السلطة القائمة من خلال إدراج هؤلاء الحكماء أعداء الأمة ضمن مفاهيم القرآن مثل مفهوم «أولو الأمر» وما يجب للأمة في حقهم، لأنهم في كل الأحوال مجرد عصاة.. بينما هم متخلّعون من الشرعية الشعبية لأنهم متسلطون، ومن الشرعية الدينية لأنهم منافقون.. ولو كانوا حكامًا علمانيين ديمقراطيين لكانت العلاقة معهم مكنته، ولكن الخطب معهم أيسر، وذلك على فرض إمكان فصل الديمقراطية عن الإسلام في البلاد الإسلامية..

ب - النص أساس الشرعية

واضح إذن أن المصدر الأول والأساسي لشرعية كل حاكم في النظرية السياسية الإسلامية إنما يستمد من قبوله الكامل الاحتکام إلى شرع الله بلا أدلة منازعة ولا رغبة في مشاركة^(٣٢). قال الراغب في مفرداته: «واعظم الكفر جحود الوحدانية او الشريعة او النبوة»^(٣٣). وقال العلامة ابن حزم «لا يجلّ الحكم إلا بما أنزل الله تعالى على لسان رسول الله ﷺ، وهو الحق، وكل ما عدا ذلك فهو جور وظلم لا يجلّ الحكم به»^(٣٤). إن النص الإسلامي كتاباً وسنة وهو الحكم الأعلى والسلطة التي لا تعلوها سلطة وهو القاعدة الكبرى التي قام عليها المجتمع الإسلامي، بل هو السلطة المؤسسة والمنظمة للجماعة والدولة والحضارة.. منه يستمد الحكم الإسلامي فلسنته وقيمه وأشكاله وتشريعاته وغاياته ومقاصده.. فهو الحكم الأعلى.. وكل ما ومن سواه محكم به وتتابع له، إن النص هو الشريعة الثابتة التي لا تتبدل وهي غير الفقه والاجتهاد حيث التفاصيل، فإن الكمال - وهو وصف الشريعة - ليس في الجزئيات وإنما في العموميات^(٣٥) غالباً.

(٣٢) الحديث هنا عن الشريعة الإسلامية للحكم وليس عن مجرد الشرعية السياسية للدولة عامة. فهذا يمكن أن تدور حول مجرد ثبيت السلطة بالرضا العام للمحكومين وتعبيرها عن إرادتهم وقيامها على مصالحهم. ويمكن إدراج هذا النوع من الحكم الديمقراطي العلمي تحت مسمى حكم العقل الذي تحدث عنه العلامة ابن خلدون.

(٣٣) أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن (القاهرة: البابي، [١٣٢٤ هـ]).

(٣٤) أبو محمد علي بن أحمد بن حزم، المحلّ (طهران: [د. ن. ، د. ت.])، المسألة ١٧٧٤.

(٣٥) زيد بن علي الوزير، تصحيح المسار (بريطانيا: مركز التراث والبحوث اليمني، ١٩٩٢)، ص ٢٠٤.

ذكر كمال أبو المجد أنه «إذا جمعنا أصول الفقه الخنفي - مثلاً - لن تزيد على خمسين صفحة لكن السرافي في ٣٠ جزءاً، أليس هذا هو عمل الرجال في النصوص». انظر: «ندوة جريدة الحياة: الإسلاميون والليبرالية»، الحياة، ١٩٩٣/٤/١٩.

لقد كان النص الإلهي أذن الحقيقة الأساسية في الجماعة، بل إن الجماعة لم تكن لتستمر بغير النص، انه المسوغ الوحيد لاستمرارها وهو الذي يمنح وجودها شرعية المتعالية، فكان الجذر الذي قامت عليه الجماعة الإسلامية وتأسست في رحابه الأمة، وعلى قاعدة هذا الجذر كانت الاختلافات والثورات تجري، بيد أن الانقسامات هذه مهما بلغ عددها لم تكن ل تستطيع تجاوز النص صراحة وإلا تجاوزت الإسلام نفسه، فانتهت إلى الملاك وحسمت فيها الأمة.. إن هذه المسألة بالذات هي سبببقاء الاجتماع الإسلامي رغم الصراعات التي بدأت في وقت مبكر جداً حول قضايا لم يحسمها النص صراحة.

لقد شكل النص منذ البداية الأساس لكل شيء في الجماعة المتكونة في رحابه، فهو الفصل وهو الحكم وهو المأدبة والغذاء اليومي هؤلاء الذين التقوا حول النبي البشر^(٣٤).

ولقد كانت علوية سلطة نص الوحي كتاباً وسنة على كل سلطة أخرى شرعية أو تنفيذية، وإنها سند كل سلطة ومبرر كل طاعة يطلبها حاكم .. كانت واضحة تمام الوضوح لدى صحابة رسول الله حيث كانوا يميّزون بين شخصيته كمبلي عن الله وبين شخصيته كبشر حاكم يعتريه ما يعتري البشر من صواب وخطأ، فإذا استشكل عليهم الأمر من أمره عليه السلام سألهوا أهوا الوحي يا رسول الله أم هو الرأي أي اجتهادك الشخصي، فإن كان الأول قالوا سمعنا وأطعنا، وإذا كان الثاني اجتهدوا في تمجيئ ذلك الرأي، وقد يتهمون إلى تعديله أو الإعراض عنه جملة.. والواقع في ذلك كثيرة.

وكان هذا التميّز واضحاً بين الوحي كسلطة مطلقة الحق والشرعية والطاعة وبين ما عداه من مصادر أخرى.. كان واضحاً لدى الفقهاء ورجال الفكر الإسلامي الذين على اختلافهم قد أجمعوا على أنه لا اجتهد في مورد النص، واستحقروا تلاميذهن كما فعل الشافعي على أن ينظروا في أقوالهم على ضوء الكتاب والسنة فما وافق منها أخذوا به، وما خالف رموا به عرض الحائط^(٣٥). وكان واضحاً للحكام والمحكومين أن الأحكام الشرعية الواردة في الكتاب والسنة هي المبادئ العليا الثابتة، أو هي بلغة العصر القانون الأساسي أو الدستور^(٣٦). فكان الحكم يعلنون في خطاب التولية أيام الآفة تعهداً صريحاً بالخضوع للنص في كل أوجه تصرفاتهم بل كانوا يفرضون الأمة على التمرد عليهم إن خالفوا الشرع. فبعد أن تلقى أبو بكر البيعة العامة في المسجد خطب في المسلمين «يا أهلا الناس إن قد دُلِت عليكم ولست بخيركم، فإن ضفت فقزوبي وإن أحسنت فأعنيك»: الصدقأمانة والكلب خيانة، الضعيف فيكم القوي عندي حتى أربع عليه حقه إن شاء الله، والقوى فيكم الضعيف عندي حتى آخذ منه الحق إن شاء الله، لا يدع قوم الجهاد في سبيل

(٣٦) رضوان السيد، الأمة والجماعة والسلطة: دراسات في الفكر السياسي العربي الإسلامي (القاهرة: دار أقرأ، ١٩٨٤)، ص ٩ - ١١.

(٣٧) أورد الشيخ المحدث ناصر الدين الألباني نقولاً في المعنى نفسه عن الأئمة الأربع، انظر: ناصر الدين الألباني، صفة صلاة النبي (بيروت: المكتب الإسلامي، [د. ت.]).

(٣٨) سعيد، الحكم وأصول الحكم في النظام الإسلامي، ص ١٨١.

الله إلا ضريرهم الله بالفقر ولا شاعت الفاحشة في قوم إلا عذبهم البلاء. أطيفوني ما ألمت الله ورسوله، فإنْ عصيَّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَلَا طَاعَةٌ لِّي عَلَيْكُمْ»^(٣٩).

ومهما انحرف الحكم في التاريخ الإسلامي ، فقد ظلت الشريعة الإسلامية تمثل المشروعية العليا التي يحتاج كل حاكم كما يحتاج كل مجتهد ومفكر إلى أن يبرر أعماله وموافقه أمامها .. فلم تعرف التجربة الإسلامية بسبب ذلك حاكماً ثيوقراطياً يعلن أنه إرادة الله المتجسدة .. لأن المسلمين يعلمون يقيناً أن إرادة الله إنما تجسدت في شريعته، فيما وافقها فهو الحق وما خالفها فهو الباطل .. وظلت توجيهات النبي للأمة في هذا الشأن واضحة يلخصها الحديث المأثور «لا طاعة لخلق في معصية الخالق» وقد ورد في صيغة كثيرة «لا طاعة في معصية إنما الطاعة في المعروف»^(٤٠) أو «لا طاعة لمن لا يطع الله»^(٤١) «ولا طاعة لمن عصى الله»^(٤٢) ، وعلى المرء المسلم السمع والطاعة في ما أحب وكره، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة^(٤٣). قال ابن القيم معلقاً على هذه القاعدة الدستورية: «فهلنه فنرى لكل من أمره أمير بمعصية الله كائناً من كان ولا تخصصن فيها البشرة»^(٤٤) ، وقال الإمام الغزالي: «إذ طاعة الإمام لا يجب عمل الخلق إلا إذا دعاهم إلى موافقة الشرع»^(٤٥). وقال ابن خلدون عيناً ينفيه من أوامر الحكام الظلمة «إعلم أنه إنما ينفذ من أعمال الفاسق ما كان مشروعاً»^(٤٦).

وكل ذلك يدحض بشكل قطعي ما روجه خصوم الإسلام والجهلة به من «إن واجب المسلم أن يطيع أي حاكم يستحوذ على آية سلطة سواء كان ذلك عن طريق شرعى أو بحكم الواقع»^(٤٧) ، وأن آية سلطة تقام تجحب لها الطاعة، وأن آية سلطة على الأرض تُعد معيّنة من قبل الله، وأن واجب المسلم أن يطيع سواء كان الحاكم عادلاً أو ظالماً، لأنه مسؤول فقط أمام الله، وأن الترضية الوحيدة التي يمكن أن ينالها الناس هي أن يشعروا أن الله سيحاسبهم على أعمالهم الشريرة في الدار الآخرة^{١١}

ثم يقتبس أرنولد الأحاديث التي تحدث عن الطاعة مستنبطاً أنها على الاطلاق لتبرير

(٣٩) ابن هشام، السيرة النبوية.

(٤٠) رواه البخاري.

(٤١) رواه البخاري.

(٤٢) رواه أحد.

(٤٣) رواه مسلم.

(٤٤) أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، أعلام المؤuginين عن رب العالمين (القاهرة: دار الطباعة المtribية، ١٩٦٨).

(٤٥) أبو حامد محمد بن أحمد الغزالى، فضائح الباطنية، حققه وقدم له عبد الرحمن بدوى (القاهرة: الدار القومية، ١٩٦٤).

(٤٦) أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والمجم والبرير ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر: مقدمة ابن خلدون، ٧ ج (بيروت: دار الكتاب اللبناني، ١٩٥٦ - ١٩٥٩).

(٤٧) ستلانه، نقلً عن: محمد ضياء الدين الرئيس، النظريات السياسية الإسلامية، ط ٤ (القاهرة: دار المعارف، ١٩٦٦)، ص ٣٦١.

طاعة الحكومة المستبدة التي لا تُحد فيها إرادة الحاكم بأي قيد^(٤٨). ولعل مصدر خطأ مثل هذه المواقف هو خلطها بين النظرية الإسلامية للحكم في مصادرها الأساسية (الكتاب والسنّة) وإجماع علماء المسلمين المستوحى من النصوص الأصلية وتجربة التطبيق الإسلامي في صدر الإسلام.. الخلط بينها وبين صور الانحراف والانحطاط التي تنكبت عن الأصول وأخذت الإسلام مطية، مع أن أية حضارة لا تخلي من الانحراف عن أساسها الإيديولوجي.. دينية كانت أم وضعية. يقول محمد عماره: «إن الإسلام كدين إلهي هو مثال. وإن إقامة البشر وتطبيقاتهم للدين «واقع» وستظل دائياً مسافة بين الواقع وبين المثال. وفي وجود هذه المسافة يمكن «الحافظ» الذي يستحث الإنسان على المحاولة لتجاوز الواقع ليقرب أكثر فأكثر من المثال. ولولا هذا لفرغ جدول أعمال الحياة، وأصيب الأحياء بالقنوط»^(٤٩).

ان نصوص الاسلام وتجربته التطبيقية النموذجية صريحان في التأكيد على الحقائق

التالية :

- ان الله سبحانه مالك الملك وصاحب السلطة العليا في الكون والحياة والمجتمع،
وان حكمه لا معقب له ولا يسأل عمّا يفعل.. فهو الحاكم الأصلي بذاته.

- ان حاكمة الله سبحانه وس بيادته في حياة الإنسان قد نطق بها الوحي كتاباً وسنة
(السنة التشريعية) فمنه استمدت الشريعة.. فشرعية الله حاكمة على ما سواها.

- إن إقامة الشريعة، وهي فرض على كل مسلم، تقتضي ضرورة انتظام الأمة
الإسلامية في شكل مُنظَّمٍ سياسياً، هو الحكومة الإسلامية.. الإسلام هو السلطة المؤسسة
لالأمة وللنّدوة.

- إذا كان مبرر وجود الحكومة الإسلامية هو إنفاذ الشريعة ووضع المتعال في سياق
التاريخ ووصل الإلهي بال بشري^(٥٠) وصبح الحياة بصبغة الله، فإنها لا تستحق من طاعة
مواطنيها لأوامرهما إلا بقدر ما تبدي من خضوع والتزام بالشريعة وتكون أوامرها ونواهيهما
موافقة للشارع أو على الأقل غير مصادمة له، فليس للدولة الإسلامية، سواء من حيث هي
جماعة سياسية أبْرمت عقد الولاء لله وطاعته «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ»، أو من حيث
هي جملة من سُلْطَن التنفيذ والتشريع والقضاء، أن تخرج قيد أغلظة عن نطاق الشريعة، لأن
الشريعة بلغة القانون الدستوري هي السلطة التأسيسية الأصلية للجماعة والحكومة^(٥١)، فلا
يمكن غيرها أن يتناولها بالإلغاء أو التعديل.. بل إن أوامر الحاكم إنما تستمد شرعية الخضوع
لها من موافقتها لتلك الشريعة.

(٤٨) أرنولد، نقاً عن: المصدر نفسه، ص ٣٦٠ - ٣٦١.

(٤٩) محمد عماره في: الحياة، العدد ١٠٨٦.

(٥٠) السيد، الأمة والجماعة والسلطة: دراسات في الفكر السياسي العربي الإسلامي، ص ٩.

(٥١) يعتبر المصطلح الدستوري، الغربي الشعبي للسلطة التأسيسية الأصلية المشتبه بالدستور والدولة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وبالتالي فهو وحده حق الإنشاء والتعديل للقواعد الدستورية. انظر: اسماويل الغزال، القانون الدستوري والنظم السياسية، ص ٣٩.

- ان طاعة المسلم حكومته في هذه الحالة ليست طاعة لشخص المحاكم بل هي طاعة لصاحب الشريعة يستحق عليها ثواباً، وإن تردد على تلك الأوامر الملتزمة بدستور الدولة (الشريعة) يجعله آثماً.

- وهكذا فصل الاسلام في العلاقة بين الدولة والقانون فجعل التزام احكام القانون أساساً لشرعية الدولة وجعل المحاكم في ما يتخذه من قرارات وإجراءات وفي ما يصدره من أوامر مقيداً بأحكام الشريعة الإسلامية، أي بأحكام القانون، وبذلك أسقطت الاسلام عن المحكومين واجب طاعة السلطة الجائرة، وأخطر مراتب الخروج عن حكم الشريعة الإسلامية ترك التعبد بأوامرهما^(٥٢). وهو أمر لا يهم غير الأغلبية المسلمة، أما الأقليات غير المسلمة من مواطنها فالشريعة بالنسبة إليهم ليست شيئاً آخر غير كونها قانوناً منظماً للجماعة السياسية^(٥٣).

- تعتبر الدولة التي أنشأها الرسول ﷺ في المدينة من وجهة النظر الدستورية «أقدم صورة للدولة كتنظيم لل المجتمع السياسي»، ذلك أنه قد تقرر فيها لأول مرة المبدأ المعروف بـ«بدأ الشرعية او بدأ خضوع الدولة للقانون»، ذلك أن الأحكام الشرعية (او القانونية) التي جاء بها الوحي في القرآن او السنة هي أحكام صادرة عن سلطة أعلى من سلطات الدولة جديراً^(٥٤). فكانت دولة الاسلام أول دولة في تاريخ الدنيا عرفت مبدأ الشرعية، أي الفصل بين إرادة المحاكم وبين القانون وعلوية إرادة القانون على إراداته. فالدولة شيء ورئيس الدولة شيء آخر، فلو مات رئيس الدولة فالولاية كلهم نافذة أحكامهم حتى يعزّهم الإمام الجديد، بلا خلاف في ذلك من أحد من الصحابة^(٥٥). مما يدل على أن الشريعة الإسلامية قد عرفت الشخصية الحكومية الحقوقية للدولة^(٥٦) على حين ظلت الحضارات كلها بما فيها حضارة الغرب حتى القرن الثامن عشر تكافح من أجل الفصل بين إرادة المحاكم والقانون من خلال ثورات متالية لإقرار مبدأ الشرعية، أي خضوع المحاكم نفسه للقانون واستمداد القانون من سلطة شرعية تعلوه أو سيادته القانون. يقول عبد الوهاب الأفندى متحدلاً عن الخلفاء الراشدين: «كانوا يصررون على خضوع السلطة السياسية لأحكام القانون بدون حصانة. وكان بإمكان كل مواطن أن يواجه المحاكم ويفرض عليه طاعة القانون فلا يكون أمامه إلا الامتثال»^(٥٧).

- على حين ظل الغرب يبحث لاهثاً عن القيم الأساسية للمجتمع التي ينبغي على النظام القانوني للدولة أن يعبر عنها ويحترمها، ولكن دون جدوى، فالقانون الطبيعي مفهوم غامض وإعلانات حقوق الإنسان رغم شكلانيتها وعدم استيعابها بكفاءة مختلف أبعاد الإنسان تظل قيمتها في الغالب توجيهية، الأمر الذي ترك قيمة العدل وهي غاية كل تقنيين

(٥٢) محمد طه بدوي، القانون والدولة، ص ١٥. نقلًا عن: محمد سليم العوا، في النظام السياسي للدولة الإسلامية (القاهرة؛ بيروت: دار الشرق، ١٩٨٩)، ص ٢٣.

(٥٣) سيأتي بعض التفاصيل المتعلقة بحقوق غير المسلم في الدولة الإسلامية.

(٥٤) العوا، المصدر نفسه، ص ٢٢ - ٢٣.

(٥٥) موسوعة الاجماع، المسألة ٣٤. نقلًا عن: أبو حبيب، دراسة في منهاج الإسلام السياسي، ص ١٥.

(٥٦) أبو حبيب، المصدر نفسه، ص ١٥.

(٥٧) عبد الوهاب الأفندى في: القدس (صفحة الرأى)، العدد ١٠٨١.

غير محددة المضامين^(٥٨)، وجعل التشريع في غير منجاة من مصادمة الأخلاق بتسخير الحكم لفائدة الطرف القوي في الدولة المالك حتى سنّ القوانين، مقابل ذلك وجدت الدولة الإسلامية الشريعة الإسلامية نصوصاً ومقداراً ومضامين ثرية للحكم ومقاييس واضحة للعدل^(٥٩)، ذلك أنه إذا كانت غاية القانون التعبير عن قيم العدالة فإن مقاييس تلك العدالة إما أن تكون من وضع المتغلب وذلك هو حكم الطبيعة أو أن تكون من وضع العقل - وعقل من؟ - وتلك هي حكمة العقل أو أن تكون من وضع الشرع وذلك هو حكم الإسلام^(٦٠). ولا شك أن شريعة الله الصادرة عن العليم العادل الرحيم هي وحدها القمينة بأن تقدم للبشرية مقاييس واضحة للعدل.. يستهدي بها المُرْسُّعُونَ .. فلا تكون حكمة الإسلام حكمة القانون وحسب بل حكمة القانون العادل.. وهو قانون لم يضع أنسه أغليبة في شعب ولا طبقة مهيمنة ولا شعب ليتهم بالتحيز، وإنما الله رب الجميع ويقوم على إفادة وشرحه وتنزيله على الواقع المتتجدد بشريعات مفصلة هيئات بشرية تخarterها الأمة وترابقها. وتكون لها السيادة عليها تولية ومراقبة وعزلأ.. وتلك هي سلطة الأمة، أي الشوري.

٢ - الشوري: ما موقع الأمة في الحكم الإسلامي؟

أ - في القرآن الكريم

- «أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأوْلَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تَؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»^(٦١).

(٥٨) أبير حبيب، المصدو نفسه، ص ١٥ .

(٥٩) يقول علال الفاسي متحدثاً عن بحث المشرع الغربي عن القاعدة التي تهدى وتدلل على ما يجب أن يضعه من قوانين، إن تلك القاعدة تمثل في قيمة مثالية سعي الإنسان منذ القديم لاكتشافها، هي العدل، ولكن حقيقتها ظلت غامضة. فما هو العدل؟ وهل نحن في طريق الوصول إليه أم نحن في عدل نسميه الظلم؟ انظر: علال الفاسي، مقدمة الشريعة الإسلامية ومكارمها، ط ٢ (الرباط: مطبعة الرسالة، ١٩٧٩)، ص ٤١ .

(٦٠) ابن خلدون، العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر: مقدمة ابن خلدون.

بحسب هذا التصنيف الخلدوني لأنواع الدول يمكن بنوع من التسامي ادراج الدولة الغربية ضمن حكمة العقل على حين ينطبق مفهوم حكم الطبيعة على بعض الانظمة في العالم الثالث حيث لا يعبر القانون إلا عن إرادة الحاكم، ولأن هذه الإرادة طاغية قاصرة متعلقة، كانت أوضاع الحكم كذلك.. فما أبعده عن الحقيقة وصف هذا النمط من الدولة السائد أنه دولة القانون.. وأن مجتمعها هو المجتمع المدني.. بينما المجتمع في حالة استقلالية وانتباخ يتضرر الفرصة للتفرد لكسر قيوده.. وللشيخ مهدي شمس الدين تأكيدات مائلة على «أن مبدأ الشوري في الشؤون العامة أهم المباديء الدستورية السياسية على الاطلاق عند جميع المسلمين، عند الشيعة الإمامية في عصر غيبة الإمام المعموس عليه السلام، وعند أهل السنة وسائر المسلمين منذ وفاة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه». لا تستقيم شرعية أي حكم سياسي - حاكم غير معصوم ولا تستقيم شرعية أي تصرف في الشؤون العامة للمجتمع دون أن يكون قائماً على الشوري». انظر: محمد مهدي شمس الدين، في الاجتماع السياسي الإسلامي (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر)، ص ١٠٧ .

(٦١) القرآن الكريم، «سورة النساء»، الآية ٥٩ .

- «ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المكروه»^(١٦).
- «إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبین أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان انه كان ظلماً جهولاً»^(١٧).
- «وأمرهم شورى بينهم»^(١٨).
- «وشاردهم في الأمر»^(١٩).
- «وان طائفتان من المؤمنين اقتلوا فأصلحوا بينها، فإن بعث احداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغى حق تفوي إلى أمر الله»^(٢٠).
- «ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما توأى ونصله جهنم وساعت مصيرها»^(٢١).

ب - في الحديث

ان رسول الله ﷺ لما بعثه (أي أبا معاذ) إلى اليمن، قال: كيف تقضي إذا عرضت لك قضاء؟ قال: أقضى بكتاب الله. قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبستة رسول الله. قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله؟ قال: أجهد برأيي ولا آلو. فضرب رسول الله ﷺ على صدره، وقال: الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي به رسول الله»^(٢٢).

- لا كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته^(٢٣).
- يد الله مع الجماعة ومن شد شدًّا إلى النار^(٢٤).
- من فارق الجماعة شبراً فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه^(٢٥).
- ما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن.
- عليكم بالسود الأعظم. او اتبعوا السواد الأعظم.

(٦٢) المصدر نفسه، «سورة آل عمران»، الآية ١٠٤.

(٦٣) المصدر نفسه، «سورة الأحزاب»، الآية ٧٢.

(٦٤) المصدر نفسه، «سورة الشورى»، الآية ٣٨.

(٦٥) المصدر نفسه، «سورة آل عمران»، الآية ١٥٩.

(٦٦) المصدر نفسه، «سورة الحجرات»، الآية ٩.

(٦٧) المصدر نفسه، «سورة النساء»، الآية ١١٥.

(٦٨) رواه الترمذى وأبو داود عن أبي هريرة.

(٦٩) رواه البخارى ومسلم عن أبي هريرة.

(٧٠) رواه الترمذى عن عبد الله بن عمر.

(٧١) رواه أبو داود وأحمد في المسند.

- من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية. وفي رواية: من مات وهو مفارق للجماعة فإنه يموت ميتة جاهلية»^(٣٦).

مقدمة

إذا كانت الحكومة الإسلامية هي حكومة القانون (الشريعة) ينضج لسلطانه على حد سواء الرئيس والمرؤوس، الكبير والصغير، وكانت الشريعة في أساسها وضعاً إلهياً (نصوص الوحي من الكتاب والسنّة)، فهذا يعني لأمة المؤمنين من عمل تشريع؟ هل صحيح ما يردده البعض أنه لا توجد في ذلة الإسلام سلطة شرعية؟^(٣٧) ما هي منزلة الأمة من الحكم؟ وكيف تمارس عملها؟

الشورى: إن الشورى هي الأصل الثاني للنظام الإسلامي بعد النص، والشوزى هي بذاتها نص: نص على الاقرار للأمة المستخلفة بحقها في المشاركة العامة في شؤون الحكم^(٣٨)، بل ان ذلك من واجباتها الشرعية، إذ الشورى علم على دولة الإسلام وأمة الإسلام، وهذا لو قلت أنها دولة الشورى وأمة الشورى هديث إلى الحق^(٣٩). وقد تفرد الإسلام بهذا المبدأ الأصيل وأقره سلوكاً عاماً في المجتمع وأسلوباً في ادارة الشؤون العامة، حتى ان المفسر الكبير الأندلسي القرطبي ربط به شرعية الحكم فقال: «ان من لم يستشر العلماء فعزله واجب لا خلاف بين العلماء»^(٤٠).

ولم تستطع البشرية أن تصل إلى تحقيق هذا المبدأ إلا بعد نضال مرير خلال مئات السنين، بينما قد جاء به الوحي في بيته تقدس القوة وتتفاخر بالعدوان والتسليط^(٤١).

(٧٢) عبي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، رياض الصالحين، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، ط ٢ (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٤)، رقم الحديث ٦٦٥.

(٧٣) يقول المستشرق برنار لويس، «لا تزداد بالنسبة إلى المسلم سلطة شرعية بشرية، الله هو الوحيد مصدر القانون». انظر: Bernard Louis, *Comment l'Europe a découvert l'Islam*, p. 225.

(٧٤) عبد الحميد إسحاقيل الأنباري، الشورى وأثرها في الديمقراطية (الخطروم: اتحاد طلاب جامعة الخطروم، [د. ت. [.]، ص ٧.

(٧٥) أبو حبيب، دراسة في منهاج الإسلام السياسي، ص ٥٩٩.

(٧٦) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط ٣ (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٤٨)، ج ٤، ص ٢٤٩.

(٧٧) يقول ظافر القاسمي: «ولعل الباحث في تاريخ الحضارات يعجب حينما يقرأ كتب مصادر الشريعة الإسلامية ويرى كيف أن الشورى نشأت في الإسلام نشأة مفاجئة خلافاً لنشأتها عند الأمم الأخرى (حيث) كانت ثمرة جهاد طويل وصراع بين الحاكمين والمحكومين». انظر: ظافر القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، ط ٤، ٢ ج (بيروت: دار الفناين، [١٩٧٤])، ج ١، ص ٦٣.
إن الشورى في الإسلام لم تكن نتيجة حاجة ولدتتها ظروف المجتمع الذي عاش فيه الرسول في جزيرة العرب، وإنما كانت نتيجة وحي ألهي نزل على قلب محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. انظر: المصدر نفسه، ص ٦٦.

ان الشورى في الاسلام ليست حكماً فرعياً من احكام الدين يستدل عليه بآية او بآياتين وبعض الأحاديث والواقع، وإنما هي أصل من أصول الدين ومقتضى من مقتضيات الاستخلاف أي أيلولة السلطة الربانية إلى العباد^(١) الذين أعطوا المشاق إلى الله أن يعبدوه. ومن ثم كانت الشورى العمود الفقري في سلطان الأمة، ونهوضها بأمانة الحكم على أساس المشاركة والتعاون والمسؤولية، وهي مشاركة خوّلها الله لأمته في مستوى التشريع والتنفيذ.. في تأسيس الحكم والتشريع له والقوامة عليه والانتفاع بهما. فما هي مجالات هذه المشاركة؟

أ- المجال التشريعي

يمثل النص رقم (١) «يا أهلا الدين آمنوا أطيموا الله وأطيموا الرسول وأولي الأمر متكم..»^(٢) أساس نظام الاسلام السياسي والاجتماعي والديني، كما إنه حجر الزاوية القانوني في الدولة الإسلامية والدستور الاسلامي^(٣)، حتى إن الشافعى اعتبر انه لو لم ينزل غير هذه الآية لكتفى في مادة الدولة الإسلامية، فهي تحدد بوضوح مركز السلطة العليا في حياة المسلمين وأنها للله، فلا يطاع خلوق في معصيته، وان طاعة الرسول ﷺ هي الشكل العملي لطاعة الله وان طاعته لله، ثم تأتي سلطة الأمة، وب مجال نفوذها المشروع لا يخرج عن شريعة الله الواردة في الكتاب والسنة، فكل من له سلطة من المسلمين، من عالم وحاكم وزعيم سياسى وقاضى ومدير ومعلم. باختصار، كل من له مسؤولية (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) يجب أن يطاع في مجاله طالما قام بأمانته في حدود الشرع، وكل نزاع يحدث سواء كان بين الأفراد أو السلطات يجب التسلیم أن مرجع الحسم في الكتاب والسنة، إذ القرآن والسنة هما القانون الأعلى الذي يحكم سلوك أولي الأمر وعامة المسلمين على السواء، وهم المحاكمان على كل حكم اجتهادي مستحدث، إذ ينبغي الا يتعارض مع نص وأن يتحقق مقاصد الشريعة ومبادئها العامة. والناس سواء أمام شرع الله^(٤)، ولا شك أن الرد إلى الله وإلى رسوله يقتضي وجود هيئة نافلة أحکامها لتتولى عملية الرد والاستبatement. وقد تكون هيئة محكمة عليا تتكون من كبار القضاة العلماء^(٥) كما سيأتي.

(١) من هم أولو الأمر

ان الآية القرآنية قد ذكرت بعد سلطة الله ورسوله، وهي سلطة مطلقة لأنها سلطة مؤسسة للجماعة وللدولة، سلطة مقيّدة بالتبعة للسلطة الأولى، ولذلك لم يتكرر العطف

(٧٨) حسن الترابي، «الشورى والديمقراطية: إشكالات المصطلح والمفهوم»، المستقبل العربي، السنة ٨، العدد ٧٥ (أيار/ مايو ١٩٨٥)، ص ١٣ ، وأحمد كمال أبو المجد، حوار لا مواجهة: دراسات حول الإسلام والعصر (القاهرة: دار الشروق، ١٩٨٨)، ص ١٠٥.

(٧٩) القرآن الكريم، «سورة النساء» الآية ٥٩.

(٨٠) أبو الأعلى المودودي، الحكومة الإسلامية (بيروت: دار الفكر، ١٩٧٧)، ص ٧٤.

(٨١) فتحي عثمان، أصول الفكر السياسي الإسلامي، ط ٢ (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٤)، ص ٦٣.

(٨٢) الأفندى في: القدس، العدد ١٠٨١.

«أطليعوا» مما يدل على أن طاعتهم ليست مستقلة عن طاعة الله ورسوله، بل ضمن طاعة الله ورسوله وتبعاً لها^(٨٣).

فمن هم أصحاب هذه السلطة «أولو الأمر»؟ هل لهذا المفهوم علاقة بمفاهيم أساسية في السياسة والتشريع الإسلاميين مثل مفهوم أهل الشورى وأهل الحل والعقد وأهل الاختيار، والإجماع..؟ وهل للشورى علاقة بمفهوم العقد الاجتماعي؟ ومفهوم السيادة؟ والانتخاب والمعارضة؟ وتعدد الأحزاب؟

ذهب ابن عباس من الصحابة ومجاهد من التابعين (رضي الله عنهم) إلى أن أولي الأمر الوارد ذكرهم في آية النساء هم الفقهاء الذي يتأتون بالحصافة وعمق الدراسة والأخلاص للدين الله عز وجل^(٨٤)، وهم الذين عرّفوا بالإجتهداد وسيّهم الأصوليون في ما بعد بأهل الحل والعقد، وهم المقصودون بجماعة المسلمين في حديث حذيفة ابن اليمان «تلزم جماعة المسلمين رؤسائهم»^(٨٥)، وهم العلماء الذين وعدوا بأنهم لا يجتمعون على ضلاله «لا يجتمع أمتي على ضلاله»، فإذا اجتمعوا على حكم صار جزءاً من الشريعة (الإجماع)، وإذا اجتمعوا على بيعة إمام صارت طاعته على كل المسلمين لأن شرعية طاعته متفرعة من أهل الإجماع كمصدر من مصادر الشريعة^(٨٦). ولقد عالج كثير من المفسرين مسألة أهل الحل والعقد لدى تفسيرهم الآية المتقدمة، فذكر الشيخ محمد عبدة في المدارج «واما أولو الأمر فقد اختلف فيهم فقال بعضهم هم الأمراء، وقال بعضهم انهم العلماء»، ولقد انتهى الشيخ إلى أنهم الأمراء والحكام والعلماء ورؤساء الجند وسائر الرؤساء والزعماء الذين يرجع إليهم الناس في الحاجات والمصالح العامة، فهو لاء إن اتفقوا على أمر وحكم وجب أن يطاعوا فيه شرط أن يكونوا ملائكة لا يخالفوا أمر الله ولا سنته رسوله التي عرفت بالتواتر، وأن يكونوا مختارين في بحثهم في الأمور واتفاقهم عليه وأن يكونوا ملائكة لا يخالفون عليه من المصالح العامة هو ما لأولي الأمر سلطة فيه ووقف عليه. «فأهل الحل والعقد من المؤمنين إذا أجمعوا على أمر من مصالح الأمة ليس فيه نص عن الشارع مختارين في ذلك غير مكرهين فطاعتهم واجبة، ويصبح أن يقال إنهم مقصومون في هذا الإجماع، ولذلك أطلق الأمر بطاعتهم بلا شرط»، فأمر الله في كتابه وسنة رسوله الثابتة القطعية التي جرى عليها العمل هما الأصل الذي لا يُرَدُّ. وما لا يوجد فيه نص، ينظر فيه أولو الأمر إذا كان من المصالح لأنهم هم الذين يثق بهم الناس فيها ويتبعونهم فينبغي أن يتشارروا في تقرير ما ينبغي العمل به: «انهم أهل الحل والعقد»^(٨٧).

ولقد نقل رشيد رضا أن أهل الحل والعقد عند الرazi هم أهل الإجماع وهم المجتهدون في الأحكام الظنية والفقهية. وعنه انه يجب أن يكون في الأمة رجال أهل بصيرة

(٨٣) ابن قيم الجوزية، أحلام المؤمنين عن رب العالمين، ج ١، ص ٣٩.

(٨٤) القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، ص ٢٣٥.

(٨٥) حديث حذيفة رواه الإمام مسلم.

(٨٦) سعيد رمضان البوطي. نقلًا عن: القاسمي، المصدر نفسه، ص ٢٣٥ - ٢٣٧.

(٨٧) محمد عبدة ورشيد رضا، تفسير المنار (القاهرة: مطبعة المنار، ١٣٧٦ھـ)، ج ٥، ص ١٨١ وما بعدها.

ورأي في سياستها ومصالحها الاجتماعية وقدرة على الاستباط يُرد إليهم أمر الأمن والخوف . وسائل الأمور الاجتماعية والسياسية، وهؤلاء هم الذين يُسمون في عرف الإسلام أهل الشورى وأهل الحل والعقد. ومعنى ذلك أن بيعة الخلافة لا تكون صحيحة إلا إذا كانوا هم الذين يختارون الخليفة ويبايعونه برضاهما، وهم الذين يسمون عند الأمم الأخرى بنواب الأمة^(٨٨). وذهب صاحب معالم المدرستين إلى «إن الأمر في لغة العرب وعرف المسلمين هو أمر الإمامة والحكم على المسلمين، وأنه أزيد به الإمام بعد النبي ﷺ ولا خلاف في ذلك بين المدرستين (السنة والشيعة) ولكن الخلاف في من يصدق عليه تسمية أولي الأمر، فإن مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) ترى أنه لا كان المقصود الإمامة فلا بد أن يكون منصوباً من قبل الله معصوماً من الذنوب، وترى مدرسة الخلافة (أهل السنة) من بايعه المسلمين بالحكم»^(٨٩).

وقال الأستاذ علال الفاسي في آية أولي الأمر المذكورة «والرجوع إلى الله رجوع لكتابه، والرجوع إلى رسوله رجوع إلى سنته، والرجوع إلى أولي الأمر رجوع لإجماع المجتهددين»^(٩٠).

(٢) الشوري والإجماع

ويتابع علال الفاسي رابطاً بين مفهوم الإجماع وأولي الأمر للتعرف إلى صاحب السلطة في الدولة الإسلامية: «والحقيقة إن الإجماع ذو أصل أصيل في الدين، ولكن استعمال الإجماع بعد وفاة النبي ﷺ في تبيين طريقة اختيار الخليفة وفي طريقة الحكم الشوري هو الذي شكل الشيعة وما انحدر منهم من المعزلة في أمر الإجماع وحججه.

«فحينما توفى النبي ﷺ ولم يختلف وصيّة فيمن يخلفه أدت الروح الإسلامية المبنية على التشاور بين المؤمنين إلى قيام الأمة بواجبها في حفظ النظام وحماية البيئة فاجتمع العارفون من المسلمين في السقيفة وتبادلوا الرأي والدليل. أجمعوا أمرهم بعد ذلك على مبادلة أبي بكر، ثم وقع إجماع الأمة على قبول ما فعلوه. وعلى هذه الطريقة سار المسلمون في التشاور والاتفاق وجمعوا القرآن وأحدثوا أنظمة وأحكاماً عدّة، فكان للإجماع في المصدر الأول من الإسلام دور بشّائي في إمام انجاز ما قصد»^(٩١) وفقاً لشريعته ومناهجه وقد أخرج البغوي عن ميمون بن مهران قال: «كان أبو بكر إذا ورد عليه المقصوم نظر في كتاب الله فإن وجد ما يقضى بغيرهم قضى بهم، وإن لم يكن في الكتاب وعلم من رسول الله ﷺ في ذلك الأمر سنته قضى بهما، فإن أعياه خرج يسأل المسلمين، وقال أتاني كذا وكذا فهل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى في ذلك بقضاء؟ فإن أعياه جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم، فإن أجمع وأيّهم على شيء قضى به».

«وهكذا نجد أن الإجماع أدي أبعظ خدمة للإسلام إذ فتح باب الاجتهاد والشورى وسهل مواصلة العمل الذي قام به عليه السلام».

«ولكن المصير الأول كما رأيتم كان يمتاز بالتشاور في كل ما لا نص فيه، فكان أهل الحل والعقد يشتغلون في وضع أسس تاريخية واجتماعية لمصدر الإجماع الشرعي، ولما انحرف المسلمين عن نظام الخلافة الشوري واقتربوا من الفرس نظاماً

^(٨٨) المصدر نفسه، ج ٣، ص ١١.

^(٨٩) مرتضى العسكري، معالم المدرستين، ط ٤ (طهران: مؤسسة البشة، ١٤١٢ هـ)، ج ١، ص ٢٢٧.

^(٩٠) الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ص ٨٠.

يقوم على أساس الحكم المطلق الورائي الأمر الذي أثار كثيراً من الانتقاد الذي أعلنه المجتهدون وقادة المسلمين لكن لا بد من تقييد النظر لحماية السلطة المطلقة الصاعدة، وقد أصاب ذلك في ما أصاب فكرة الإجماع الحقيقة كما فهمها المسلمون الأولون وحدث حرباً خلافاً بعد بها عن معندها الأصلي.

«فالإجماع كما يتحدث عنه منذ القرن السادس عبارة عن اتفاق الناس في كل بقعة من بقاع الأرض.. وذلك بالطبع ما لم يفهمه المسلمون الأولون، وما لا تدل عليه نصوص الكتاب والسنّة.

«فالإجماع هو اتفاق المجتهدين الموجودين ساعة البحث في أمر ما في ما لا نص فيه من كتاب وسنة، وهو مبني على أساس التشاور بين المؤمنين الذي حدّ عليه القرآن في قوله: «وشاورهم في الأمر». وليس الإجماع أن يطلع كل مجتهد أو عالم على وجهة الآخر من المسألة ويفيد رأيه فيها بالموافقة، وتعلم نعم رأيه وتحمّل آثاره فأنكار الناس كلهم، فذلك ما لا يظهر أن الصحابة (رضي الله عنهم) فهموا من الاتفاق الواجب عليهم في مسألة ما. فيما كان أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي يتوقف عن تنفيذ قراراته بعد استشارة من حضر من علماء الصحابة إلى أن يستشير غيرهم من هم منشون في مختلف أصناف المسلمين.

«لذلك فالحق أن الإجماع هو عبارة عن اتفاق هيئة شورى يعدها الخليفة لتبيّن وجهة النظر في مسألة ما، فإذا اتفق كلها على حكم شرعي فقد وقع الإجماع ووجب اتباعه في العمل، وإن جاز لم يحضر من أهل الاجتهد أن يفيد رأياً مخالفاً. ولكن العمل يجب أن يقع من طرف المسلمين بما اتفق عليه الهيئة. والمأسف أن المسلمين لم يتموا تنظيم الإجماع على الطريقة التي تقتضيها مبادئ الشورى الإسلامية والتي هي إلينا النبي ﷺ. فقد روي عن علي (رضي الله عنه) قال: قلت يا رسول الله الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه قرآن ولم ي manus فيه منك سنة. قال: اجتمعوا له العاملين من المؤمنين فاجعلوه شورى يبتكم ولا قضاوا فيه برأي واحد.

«فهل أراد النبي ﷺ أن يترقب كل شيء حتى يجتمع أهل العلم من سائر العالم الإسلامي ويبيتوا في الأمر؟ لو كان الأمر كذلك لتعطلت أحكام الشريعة».

(٣) الإجماع والاستبداد

الاستبداد انحرف بالإجماع عن مهمته السياسية وحوله إلى جدل. ويواصل الشيخ الفاسي تأملاته حول الإجماع والشورى والديمقراطية:

«ولكن الاستبداد السياسي الذي أصاب نظام الحكم الإسلامي هو الذي حول التطور في تنظيم الشورى إلى مجادلات فارغة في حجية الإجماع وإمكان وقوعه وعدم ذلك.

«ولو استمر المسلمين في سيرهم الطبيعي لتكونت من رجال الاجتهد طائفة مخلصة قادرة بجانب كل خليفة من خلفاء المسلمين تشير عليه بما يجب أن يفعل وتقرب له الحكم في كل نازلة طبقاً لمقتضيات الاستبساط من الكتاب والسنّة... . فهل تسمح ظروف الدول الإسلامية أن تجعل من أنظمتها الديمقراطية الحديثة سبلاً لبعث الشورى الإسلامية وتحقيق معنى الإجماع؟

«وهل يقع نسخ الإجماع؟ المختار عند الجمهور التفصيل، فالإجماع القطعي المتفق عليه لا يجوز تبديله، والمختلف فيه يجوز تبديله.. . وذهب أبو عبد الله البصري إلى جواز تناسخ الإجماعات فيبني (الإجماع الأول) حجّة حتى يحصل إجماع آخر.

«الاصلاح أن يترك للإجماع مهمته كنظام للشورى بين المسلمين يرجعون إليه كلما عن لهم أمر أو حدث لهم حادث»^(٩١).

نجد أن العلامة المغربي قد وفق في إبراز أبعاد الإجماع السياسية بشكل غایة في الوضوح، إذ أكد مع كثير من علماء الإسلام على الجمع والتطابق بين مفاهيم «أولى الأمر» و«أهل الشورى» و«أهل الحل والعقد»، وأن الإجماع أصل من أصول الدين، وأن أولى الأمر أو أهل الشورى هم العلماء المجتهدون وأهل الرأي الذين يشكلون القيادة الفكرية وحق السياسي للأمة الإسلامية في الصورة المثلية للحكم الإسلامي، والتي لا تتحقق دائمًا، إليهم يرجع الأمر في رعاية المصالح العامة للمسلمين، فمن بينهم يكون «الأمير» ويتولون إعانته على تسيير شؤون الحكم.. سواء من خلال سن القوانين أو النصائح والرقابة ورسم السياسات العامة، ويعهد الأمير أماتهم بإنفاذ الأحكام المترسخ بها في النص الثابت ومشاركة في التصدي للأوضاع المستجدة، كما سيأتي، على اعتبار أن الإجماع هو نظام الإسلام للشورى في ما سكت عنه أو اختلف فيه النص. وإلى قريب من هذا الرأي ذهب محمد يوسف موسى، فإن أهل الحل والعقد عنده هم أصحاب الرأي والعلم وموضع الثقة من طبقات الأمة المختلفة.. فليس هناك فرق كبير بينهم وبين أعضاء المجالس النيابية في النظم الدستورية الحديثة.. فالنواب هم مصدر القوانين كلها بلا استثناء، والأمر كذلك في الإسلام إلا في ما جاء فيه نص معمّك من القرآن أو سنة ثابتة عن الرسول، فإن هذا لا رأي فيه لأهل الحل والعقد مطلقاً إلا في فهم تلك النصوص وتقدير ظروف تنزيلها على الواقع. إن مصدر السيادة هو التشريع الذي يؤخذ من الكتاب والسنة الصحيحة، إذا أسعفت النصوص، والذي - في ما لا نصوص فيه - لا يتعارض مع روح هذين الأصلين المقدسين ومقاصدهما، ومن الطبيعي أنه لا بد للسيادة من مَن يمثلها. وهنا نقول إن الذي يمثلها هم أهل الحل والعقد نيابة عن الأمة كلها، وحيثند تكون قراراً لهم والقوانين التي تصدر، بناء على ما يتفقون عليه، صحيحة شرعاً ومُلزمة للأمة جماعة^(٩٢).

(٤) اصطلاحات ثلاثة

أما كمال أبو المجد، فقد اعتبر أنه طالما ظلل الغموض يحيط بجملة من الاصطلاحات التي تدور حول الشورى فلا أمل في ترشيد الفكر السياسي الإسلامي وإخراجه مما دعاه بعض المفكرين «أزمة الفكر السياسي الإسلامي»^(٩٣).

قال أبو المجد: «في كتب السياسة الشرعية وكتب الفقه الإسلامي بصفة عامة اصطلاحات ثلاثة تحتاج إلى

(٩١) المصدر نفسه، ص ١١٥ - ١١٨.

(٩٢) محمد يوسف موسى، نظام الحكم في الإسلام، ط ٢ (القاهرة: دار الكتاب العربي، ١٩٦٣)، ص ٨١ - ٨٣.

(٩٣) عبد الحميد متولي، أزمة الفكر السياسي الإسلامي في العصر الحديث: مظاهرها، أسبابها، علاجها (القاهرة؛ الاسكندرية: المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، ١٩٧٠).

ضبط وتحديد، فهم تارة يشيرون إلى أهل الشورى، وتارة يشيرون إلى أهل الحل والعقد، وتارة يشيرون إلى أهل الاجتهاد .

«والأقرب إلى ضبط المصطلحات في ما نرى أن عبارة أهل الشورى عامة تشير إلى من يصلحون ليطلب الحكم رأيهم في أمر من الأمور، ومن ثم كان طبيعياً أن مختلف صفاتهم وشروطهم باختلاف الأمر المطلوب منهم، أما أهل الحل والعقد فتشير إلى عنصر التأثير الاجتماعي الذي يتمتع به فريق من الناس، بحيث يكون انحيازهم لشخص أو رأي أو قرار مدخلاً كافياً لرضا الناس به ودخولهم فيه وانصاعهم لحكمه، أما أهل الاجتهاد فالأقرب إلى انتقاص أئمهم المؤهلون لإبداء الرأي السليم في المسائل الفقهية على اختلافها، فإذا كان الأمر المعروض ذات صبغة تشرعية كان من شروطهم توافر القدرة على الاجتهاد - بمعناه الشرعي - أي القدرة على استخراج الأحكام الشرعية من أدتها مع ما يتطلبه ذلك من البحث والاستقراء والمعرفة، وإن كان الأمر المعروض ذات طبيعة اقتصادية أو اجتماعية أو هندسية أو طبية أو مالية كان من شروطهم أن يمزروا قدرًا من المعرفة بتلك الأمور وإلا كان تصديهم لابدء المشورة تكالفاً واقتداء لما ليس لهم به علم .

«أما الاجتهاد - كما قال العلية بحق - فهو حالة تقبل التجزؤ والانقسام - ومن لم يبلغ درجة الاجتهاد في جزء من العلم لم يجز له الافتاء فيه، ولم يجز بداعمه أن يطلب منه الرأي في شأنه .

«إن أهل الشورى الذين ليسوا جماعة مخصوصة ثابتة، وليسوا نظاماً «إسلامياً» محدداً ببحث عنه اليوم في كتب الأقدمين ثم بدأوا إليه بحذافيره»^(٩٤) .

ان أهل الشورى هم جماعة الحل والعقد التي يتحدث عنها الفقهاء وتضطلع بهما مجالس النيابة في العصر الراهن، ولكن في حدود مبادئ الشريعة^(٩٥) .

(٥) الاختصاص التشريعي لمن في الدولة الإسلامية؟

إذا كان الإجماع حاصلاً بين المسلمين على أن الشَّرْع الأصلي أو البدائي هو حق خالص لله تعالى لأنَّه مالك الملك^(٩٦) ، فقد اختلفوا في التشريع الفرعي أو الابتدائي (الاجتهاد) تنظيمياً لدائرة المباح ولأحكام الظنية في إطار الأحكام القطعية والمقاصد الشرعية، اختلفوا حول صاحب هذا الحق هل هو للأمة أو لطائفة منها منتخبة أم للعلماء أهل الاجتهاد أم هو حق لولي الأمر.

(٩٤) أحد كبار أبو المجد، «الجريدة...»، العربي، ص ١٠٤ - ١٠٥ .

(٩٥) فتحي عثمان، «أهل الحل والعقد: من هم؟ وما هي وظيفتهم؟»، العربي، العدد ٢٦٠ (قزو / يوليو

١٩٨٠) .

(٩٦) يقول محب الله بن عبد الشكور: «لا حكم إلا لله يا جماع الأمة». ويقول الغزالى: «لا حكم ولا أمر إلا لله أَمَّا النَّبِيُّ ﷺ وَالسُّلْطَانُ وَالسِّيدُ وَالْأَبُ وَالزَّوْجُ إِنَّمَا أَمْرُوا وَأُوْجِبُوا لَا يَبْغُ شَيْءٌ بِإِيمَانِهِمْ بِلَا يَبْغِيَّهُمْ اللَّهُ تَعَالَى طَاعَتُهُمْ، فَإِنَّا الْوَاجِبَ طَاعَةَ اللَّهِ وَطَاعَةَ مَنْ أَوْجَبَ طَاعَتَهُ حَقٌّ لَا تَكُونُ الطَّاعَةُ فِي الْهَيَّاهِ مَرْهُونَةً بِالْغَلَبَةِ لَا يَبْغِيَّهُمْ اللَّهُ تَعَالَى وَهُوَ بَاطِلٌ». انظر: أبو حامد محمد بن أحمد الغزالى، المستصفى من علم الأصول (القاهرة: [د. ن.، د. ت.]، ج ١، ص ٢٣).

ـ مجلس تشريعي

الآراء التي أوردناها اتجهت كلها إلى الدوران حول جماعة مخصوصة سُميّت أحياناً أهل الحل والعقد أو أهل الشورى أو أولي الأمر أو أهل الإجماع، وقد دقق وجهة النظر هذه الأستاذ عبد الوهاب خلاف، فقال: «يتولى السلطة التشريعية في الحكومات الدستورية الحاضرة أعضاء المجالس النيابية فهم الذين يقومون بسن القوانين.. وأما في الدولة الإسلامية فالذى يتولى السلطة التشريعية هم المجتهدون وأهل الفتاوى وسلطتهم لا تعلو أمررين، أما بالنسبة إلى ما فيه نص فعملهم تفهم النص وبين الحكم الذي يدل عليه، وأما بالنسبة إلى ما لا نص فيه لعملهم قياسه على ما فيه نص واستباط حكمه بواسطة الاجتهاد وتصریح العلة وتحقيقها، وذلك أن الدولة الإسلامية لها قانون أساسي إلهي شرّعه الله في كتابه وعلى لسان رسوله، فحيث يوجد نص في هذا القانون يجب اتباعه ولا يكون لرجال التشريع الإسلامي مجال للإجتهاد والاستباط على أن يكون مرجعه في اجتهادهم واستباطتهم نصوص القانون الأساسي، أي التصورات الثابتة ومقاصدها التي يمكن صياغتها في دستور يستند من ثمّارب الأمة وأحوالها وتحارب سائر الأمم».

(٦) دعوة للتنظيم

ويتابع الدكتور خلاف: «إن السلطة التشريعية في الإسلام لو أنها مع اعتقادها على القانون الأساسي الإلهي وضع لها نظام لانتخاب رجالها عن توفر فيهم شرائط الاجتهاد وحدّد عددهم و اختصاصاتهم والتزمت الدولة بأدائهم قضاياً وتنفيذها وكانت كأفضل سلطة تشريعية في حكومة دستورية ولكن حاجات المسلمين في مختلف المتصور، ولكن ترك أمر التشريع فوضى، فلادعى الاجتهاد من ليس أهلاً له، وتضطررت تقيين السلطة التشريعية، واستحال اجتماعهم ونادلهم الآراء، ولما وجد العلماء هذه الفوضى، أضطروا إلى تدبير علاج لها، ولكنهم عالجوها بسد باب الاجتهاد ووقف حركة التشريع فوقعوا في شرّ ما اتفقا، ونأى التشريع الإسلامي عن مصالح الناس وحاجاتهم.. والثير كله هو في اجتهاد الجماعة وتشريعهم، وهذا هو سبيل الصحابة ومن تبعهم»^(٩٧).

ويذكر الأستاذ خلاف بمجلس الشورى في قرطبة الأموية منهاً بذلك التراث^(٩٨). والأستاذ يلتقي خلاف مع كثير من علماء السياسة الشرعية المعاصرین حول الدعوة إلى استحداث صيغة تجسد أصل الإجماع لممارسة الاجتهاد الجماعي^(٩٩) تقوم بما تقوم به المجالس النيابية وتجسد مفهوم السيادة أو السلطة العليا في الدولة الإسلامية، أي تكون لها الكلمة

(٩٧) عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية (القاهرة: المطبعة السلفية، ١٣٥٠ هـ)، ص ٤٤ - ٤٥ - ٤٧ - ٤٨.

(٩٨) المصدر نفسه، ص ٤٨ . ولمزيد من الاطلاع على تجربة مجلس الشورى في قرطبة، انظر كتاب التاريخ: ابن خلدون، العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والمعجم والبرير ومن صاحبهم من ذوي السلطان الأكبر: مقدمة ابن خلدون، ص ٢٠٨ ، ويعقوب محمد المليجي، مبدأ الشورى في الإسلام (الاسكندرية)، ص ١٧٣ .

(٩٩) لقد مارس المسلمون هذا الأسلوب منذ عصر الخليفة الأول خير الأمة أبو بكر الصديق. انظر: محمد الحضر الحسين الخضرى، تاريخ التشريع الإسلامي (القاهرة)، ص ١٠٧ . ويرى شلتوت أن الاجتهاد الجماعي هو الصورة التي تصلح أساساً للتشريع العام الملزم. انظر: عمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، ط ٥ (القاهرة؛ بيروت: دار الشروق)، ص ٥٦٧ .

الفصل في السياسات العامة والمصالح الكبرى للأمة في إطار سيادة الشريعة، ولكن كيف يوجد هذا المجلس؟ قطعاً ليس في الشريعة تحديد لصيغة معينة، فالامر متروك لتطور الزمان، ولقد قصر المسلمون في ملء الفراغات التي تركها الشارع لهم حتى تحول الأمر إلى فوضى أدت إلى تعطيل المقصود الشرعي أصلاً. وقد اقتربت في العصر الحديث صيغة كثيرة لتأسيس هذا المجلس التشريعي، منها الانتخابات، ومنها التعيين من طرف رئيس الدولة، ومنها الحصول على رتبة علمية معينة^(١٠٠).

(٧) التشريع ابتناء حق لولي الأمر:

أخذ على الموقف السابق - على وجاهته - أن العلماء، وإن كانوا أصحاب اختصاص في مصادر الشريعة، إلا أن العمل التشريعي ليس دائرياً عملاً فنياً من قبل اصدار الفتوى أو تحقيق في صحة حديث أو استجلاء معنى آية، بل كثيراً ما يكون مناطه أحوال الناس وعلاقات بين الجماعات وموازين تفضي أصابة الرأي فيها إماماً بذلك الأحوال، ومن الظلم للأمة أن يعهد إليهم بذلك.. فالرأي الأول أن يعهد بذلك إلى الجهة التي تعاني هذه الأحوال يومياً وتکابد مشاكلها: جهة ولí الأمر، طالما أن ولí الأمر من أهل الاجتهد وهو الأصل.

يقول الأستاذ صبحي عبده: فالتشريع المستنبط في الإسلام ليس من حصة الشعب (كل المواطنين) لأن مجتمع الإسلام غير مجتمع الكافرين، كما أنه ليس من حق المثليين، وإنما هو من حصة العارفين بأصول الشرع^(١٠١). إلا أن هذا الرأي يتعدى تطبيقه، ذلك أن هؤلاء العلماء قد يكونون بناءً عن كراسى السلطة ومواقعها فلا يملكون لفتواهم وسائل التنفيذ، ومن ثم اتجه الرأي إلى أن هذا الحق يثبت لولي الأمر (الحاكم)، وإن كان لا يختلف عن غيره من الناس، أنه من موقع السلطة يملك السيطرة والقدرة على التنفيذ، فضلاً عن ثبوت طاعته بالنص.

وإذا كان من الصعب وجود رئيس الدولة المجتهد فمن اللازم أن يأخذ عن مجتهد (والعبرة بالهدف هو منع الاختصاص بالتشريع لنغير المجتهد)^(١٠٢). وفي المادة ٣٩ من مشروع الدستور الذي ارتأه الشيخ تقى الدين النبهان نظاماً للحكم الإسلامي ورد: «رئيس الدولة هو الدولة فهو يملك جميع الصالحيات التي تكون للدولة، فيمثل الصالحيات التالية: هو الذي يجعل الأحكام الشرعية حين يتبناها نافذة تصبح حينئذ قوانين تجب طاعتها ولا محوز مخالفتها»^(١٠٣). وقد استند إلى أمرتين: الأولى، سيرة الخلفاء «كان أبو

(١٠٠) هانى أحمد الدرديرى، التشريع بين الفكرين الإسلامى والمدنى (القاهرة: الميشة المصرية العامة للكتاب)، ص ٨١ - ٨٥.

(١٠١) عبارة يستعملها صبحي عبده مقابل التشريع المبدع كما استعمل قبل ذلك للتفریق بين التشريع الالهي عبارة التشريع ابتداء مقابل التشريع ابتناء للدلالة على الاجتهد.

(١٠٢) سعيد، الحكم وأصول الحكم في النظام الإسلامي، والدرديرى، المصدر نفسه، ص ١٤٦ - ١٤٧.

(١٠٣) تقى الدين النبهان، نظام الحكم في الإسلام، ط ٥ (القدس: منشورات حزب الحرير، ١٣٧٢ هـ ١٩٥٣ م)، ص ٥٧.

بكر وعمر في خلافتها يستبطان الأحكام بنفسها ويحكم كل منها الناس بما يستبطه هو.. كان الخليفة يستبط حكم شرعاً خاصاً يأمر الناس بالعمل به فكانوا يتزمون العمل به ويتذرون رأيهم واجتهدتهم». الأمر الثاني، ان الحكم الشرعي يقتضي أن أمر الإمام نافذ ظاهراً وباطناً.. وكان إجماع الصحابة منعقداً على أن الإمام أن يبني أحكاماً معينة ويأمر بالعمل بها وعلى المسلمين طاعتها، ولو خالف اجتهادهم. والقواعد الشرعية المشهورة هي للسلطان أن يمتد من الأقضية بقدر ما يجد من مشكلات». وأمر الإمام برفع الخلاف، فقد تبنى هارون الرشيد كتاب الخراج من الناحية الاقتصادية وألزم الناس بالعمل بالأحكام التي وردت فيه^(١٠٤). وقد ورد في المادة ٢ بشكل أدق وأوضح «بني رئيس الدولة أحكاماً شرعية معينة يسنها دستوراً وقوانين، وإذا تبنى حكماً شرعياً في ذلك صار هذا الحكم الشرعي الواجب العمل به واصبح جزءاً قانوناً نافذاً وجوب طاعته على كل فرد من الرعية ظاهراً وباطناً»^(١٠٥). وبناءً على ذلك فليس لمجلس الشورى في دولة الشيخ البهائي اختصاص تشريعي وإن كان لأعضائه المسلمين حق مناقشة التشريعات التي يسنها رئيس الدولة، إلا أن رأيهم فيها غير ملزم^(١٠٦).

نقد هذا الموقف: لقد استند هذا الرأي إلى شهادات وأراء غير قاطعة في الدلالة على ما انتهى إليه من نتيجة خطيرة وهي سلب الأمة مجتمعه أو ممثلة في أهل الرأي فيها حقها في التشريع. لقد استند إلى وقائع تاريخية فسرها بما يوافق مطلبها، وتمثل تلك الواقع في ما اعتبره أسلوباً في التشريع انتهجه أبو بكر وعمر (رضي الله عنهما) خلاصته أن كلاماً منها كان يفرض على المسلمين الرأي الذي يتبعه إليه اجتهاده ورغم أن تلك الواقع لا تشکيل مصدر الزام بالنسبة إلى المسلمين؛ جُلّ ما في الأمر أنه يستهدي بها. فإن للعلماء قدماً وحديثاً قراءات أخرى لتلك الواقع تنتهي إلى نتائج مناقضة ما انتهى إليه الشيخ البهائي.. وحقيقة الخلاف دائرة حول مدى إلزامية الشورى، ومعظم علماء السياسة الشرعية وقاده الحركات الإسلامية في العصر الحديث، خاصة، يتوجهون خلاف الشيخ البهائي إلى إلزاميتها لرئيس الدولة، ولنا عودة إلى هذه المسألة.

أما الحجة الثانية فهي شبه الإجماع في عهد الصحابة على أن أمر الإمام يرفع الخلاف ويلزم الأمة^١.. ومع أن في الحكم الراشدى ما يؤيد هذه الدعوى من الواقع، إلا أن مناط الخلاف ليس هنا. فأمر الحكم - في ما لا يخالف الشريعة، ملزم، ولكن القضية تبقى قائمة وهي الطريقة التي يسلكها الحكم حتى يتوصل إلى الرأي الصواب، ويأمر به.. هل هناك مداولة قبل ذلك أم لا؟ ومع من؟ وهل ولي الأمر ملتم بنتيجة تلك المداولة أم لا؟ وهكذا تنتهي أسانيد الشيخ إلى نوع من المصادر على المطلوب، فيدل أن يبرهن لنا على أن الشورى غير ملزم، يكرر عبارات متشابهة مثل عبارة حكم الحكم يرفع الخلاف، ويدل أن يبين موقف الحكم إزاء إجماع الأمة لا يلقي بالـ لغير إجماع واحد منها برغم أنها قد أجمعـت على أن

(١٠٤) المصدر نفسه، ص ٧٤ - ٧٥.

(١٠٥) المصدر نفسه، ص ٨٠.

(١٠٦) المصدر نفسه، ص ٨٤ - ٨٥.

حكم المحاكم يرفع الخلاف، أي أنها أجمعـت على أن تتنازل عن إرادتها الجمعـية لفائدة إرادةـ المحـاكم؟ وكـيف يـُـتـظرـ منـ الشـيـخـ النـبـهـانـيـ غيرـ ذـلـكـ طـلـماـ أنـ الدـوـلـةـ عـنـدـهـ قدـ تـشـخصـتـ وـذـابتـ فيـ شـخـصـيـةـ رـئـيـسـهاـ فـأـصـبـحـ رـئـيـسـ الدـوـلـةـ هـوـ الدـوـلـةـ.. مـاـ يـذـكـرـ لـوـلاـ الـاطـارـ الـاسـلـامـيـ بـعـيـارـاتـ مـتـشـابـهـ صـدـرـتـ عـنـ مـلـوـكـ الـاطـلاقـ فـيـ خـتـلـفـ أـزـمـنـةـ الـاستـبـادـ، «ـأـنـاـ القـانـونـ»، «ـأـنـاـ الدـوـلـةـ»؟ أـمـاـ كـوـنـ وـلـيـ الـأـمـرـ مـجـهـداـ فـلـيـ يـعـطـيـ لـاجـهـادـهـ أـفـضـلـيـةـ، مـنـ وـجـهـ نـظـرـ الـحـقـ، عـلـىـ اـجـهـادـاتـ غـيرـهـ. فـبـأـيـ سـنـدـ يـرـجـعـ رـأـيـ حـاـكـمـ فـرـدـ عـلـىـ رـأـيـ جـهـرـةـ الـعـلـمـاءـ الـمـجـهـدـينـ يـتـداـولـونـ الـأـمـرـ بـيـنـهـمـ فـيـ جـلـسـ الشـورـىـ، وـهـلـ يـكـنـ أـنـ تـغـيـبـ عـنـ الـيـومـ اـسـتـحـالـةـ تـوـافـرـ صـفـةـ الـمـجـهـدـ الـمـطـلـقـ فـيـ الـأـمـرـ كـلـهـ لـلـحـاـكـمـ الـفـرـدـ؟ وـهـلـ يـكـنـ أـنـ تـضـعـ الـأـمـةـ مـصـيرـهـاـ كـلـهـ فـيـ يـدـ حـاـكـمـ فـرـدـ يـعـتـمـدـ عـلـىـ اـجـهـادـهـ فـيـ الـأـحـكـامـ وـيـمـلـكـ أـنـ يـضـرـبـ عـرـضـ الـحـاـكـمـ بـاجـهـادـ الـكـثـرـةـ مـنـ الـعـلـمـاءـ الـمـخـتـارـينـ وـبـمـثـلـ الـشـعـبـ فـيـ جـلـسـ الشـورـىـ؟ وـهـلـ يـكـنـ أـنـ نـعـتـدـ عـنـ ذـلـكـ بـأـنـ إـنـ كـانـ مـصـيـباـ كـانـ لـهـ عـلـىـ ذـلـكـ الـأـجـرـ مـضـاعـفـاـ، وـلـاـ رـجـعـ بـأـصـلـ الـأـجـرـ الـذـيـ ضـمـنـهـ اللـهـ تـعـالـىـ لـلـمـجـهـدـ، فـهـوـ مـأـجـورـ عـلـىـ كـلـ حـالـ كـمـاـ قـالـ الـبـوـطـيـ؟ وـهـلـ مـنـ أـمـانـةـ الـحـكـمـ وـعـدـالـتـهـ أـنـ يـرـجـعـ حـاـكـمـ بـالـأـجـرـ وـأـنـ تـجـبـيـ الـأـمـةـ ثـمـرـةـ خـطـهـ وـتـفـرـدـهـ بـالـرـأـيـ؟ وـهـلـ الـقـضـيـةـ كـلـهـاـ أـجـرـ الـحـاـكـمـ أـمـ مـصـالـحـ الـرـعـيـةـ؟^(١٠٧).

هـذـاـ فـضـلـاـ عـنـ الـمـسـائـلـ الـمـطـرـوـحةـ عـلـىـ بـسـاطـ الـبـحـثـ لـيـسـ دـائـيـاـ مـسـائـلـ شـرـعـيـةـ بـالـعـنـيـ الـدـيـنـيـ حـتـىـ يـقـصـرـ الـبـحـثـ فـيـهـاـ عـلـىـ عـلـيـاءـ الـشـرـعـيـةـ، بـقـطـعـ النـظـرـ عـنـ مـدـىـ إـلـزـامـيـةـ اـجـهـادـاتـهـ لـلـحـاـكـمـ، هـذـاـ إـذـاـ اـسـتـشـارـهـمـ أـصـلـاـ.. فـقـيـ مـبـاحـثـ السـلـمـ وـالـحـربـ وـالـتـنـمـيـةـ وـالـتـنظـيمـ الـإـدـارـيـ وـالـسـيـاسـيـ وـالـصـحـيـ، مـسـائـلـ كـثـيـرـةـ هـيـ مـنـ أـمـورـ دـنـيـاـ النـاسـ لـيـسـ مـؤـهـلاـ لـابـدـاـ الـرـأـيـ فـيـهـاـ، فـضـلـاـ عـنـ الـإـصـابـةـ غـيرـ مـكـنـةـ إـلـاـ مـعـ طـوـافـ مـحـدـدـةـ مـنـ أـهـلـ الـاـخـصـاصـ، وـهـنـاكـ مـسـائـلـ عـامـةـ أـخـرـىـ مـنـ أـحـوـالـ الـرـعـيـةـ وـالـمـجـاهـاتـ الـرـأـيـ فـيـهـاـ لـيـسـ بـحـالـ مـنـ الـمـسـائـلـ الـفـنـيـةـ الـتـيـ تـعـودـ إـلـىـ عـلـيـاءـ الـشـرـعـيـةـ أـوـ أـصـنـافـ أـخـرـىـ مـنـ الـفـنـونـ وـالـعـلـمـ، وـإـنـاـ تـعـودـ إـلـىـ الـقـادـةـ الـشـعـبـيـنـ.. مـنـ رـؤـسـ الـأـحـزـابـ وـالـنـقـابـاتـ وـزـعـيمـ الـطـوـافـقـ وـالـقـبـائـلـ، وـرـبـنـاـ يـكـوـنـ مـنـ بـيـنـهـمـ الـرـجـلـ الـأـمـيـ الـذـيـ لـاـ يـدـرـكـ مـسـائـلـ الـدـيـنـ غـيرـ عـمـومـيـاتـهـ وـحـلـالـهـ وـحـرـامـهـ. وـهـنـاكـ قـضـيـاـيـاـ أـخـرـىـ تـهـمـ كـلـ أـعـضـاءـ الـشـعـبـ الـسـيـاسـيـ (ـالـنـاـخـيـنـ)ـ وـقـدـ تـهـمـ غـيرـهـمـ أـيـضاـ، لـاـ وـجـهـ لـلـإـنـابـةـ وـالـتـفـويـضـ فـيـهـاـ، وـاتـسـاعـ مـجـالـ الـشـورـىـ فـيـهـاـ حـتـىـ يـشـمـلـ الـجـمـيعـ مـنـ شـائـهـ أـنـ يـعـطـيـ الـقـرارـ مـسـتـوـيـ عـالـيـاـ مـنـ الـالـتـزـامـ الـشـعـبـيـ.. وـهـيـ تـخـصـ عـادـةـ الـمـسـائـلـ الـحـيـوـيـةـ ذاتـ الـخـطـرـةـ الـمـصـيـرـيـةـ.. كـالـأـحـلـافـ وـالـمـعـادـدـاتـ الـكـبـرـىـ وـالـخـرـوبـ وـالـمـصـالـخـاتـ وـالـبـيـعـةـ الـعـامـةـ لـلـإـمـامـ.. فـأـيـ مـبـرـرـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ الـمـسـائـلـ لـإـقصـاءـ الـشـعـبـ عـنـ مـارـسـةـ وـظـيـفـةـ الـإـجـاعـ فـيـ شـكـلـ اـسـتـفـتـاءـ أـوـ اـنـتـخـابـ عـامـ.. وـمـاـ إـلـىـ ذـلـكـ؟

أـلـيـسـ ذـلـكـ تـحـقـيقـاـ مـبـاـشـراـ لـلـوـصـفـ الـقـرـآنـيـ الـثـابـتـ وـالـمـيـزـ وـالـوـاجـبـ لـجـمـاعـةـ الـمـسـلمـينـ «ـوـأـسـرـهـ شـورـىـ بـيـنـهـمـ»^(١٠٨)، وـإـنـفـاذـاـ لـلـأـمـرـ الـإـلـمـيـ الـصـرـيـعـ بـإـشـارـكـ الـجـمـيعـ فـيـ الـشـؤـنـ الـعـامـةـ

(١٠٧) أـبـرـ المـجـدـ، «ـالـحـرـيـةـ...ـ»، صـ ١٠٣ـ -ـ ١٠٤ـ.

(١٠٨) الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ، «ـسـوـرـةـ الـشـورـىـ»، الـآـيـةـ ٣٨ـ.

«وشاورهم في الأمر»^(١٠٤) وقد دلت «سورة طه» على أن معنى المشاورة في الأمر: المشاركة فيه، يؤخذ ذلك من دعاء موسى ربه أن يجعل له وزيراً من أهله يشاركه في الأمر «واجعل لي وزيراً من أهلي هارون أخي أشدده به أزري وشاركه في أمري»^(١٠٥). فإذا جاز ذلك في الصحابة فهي في الإمامة أو كد^(١٠٦)، وإن متبع الشورى في العهد النبوى والراشدى ليظفر بشواهد كثيرة على أن الشورى كانت أصلاً أصيلاً في بناء الحكم الإسلامي وإدارته، وإنها كانت تجري في مستويات كثيرة.. تسع وتضيق بحسب طبيعة موضوعها وأهميتها، وأنه لم يكن وصفاً ادعى إلى الملة من الانفراد بالرأي: «من انفرد انفرد الشيطان به»^(١٠٧). والواقع التي تشهد على تنافر النبي ﷺ الحاكم والقائد عن رأيه لصالح الشورى كثيرة، مثل خروجه لغزوة أحد. بل إن ما ميز تحيرية الحكم الإسلامي استقلال الوظيفة التشريعية عن الدولة^(١٠٨) تمجيئاً ومنعاً لها من التغول والاستبداد - كما سيأتي.

(٨) الأمة مصدر التشريع

وطالما نحن بصدب البعد التشريعى للشورى، فقد اتضح لنا أنه ولئن كان التشريع الأصلي في الإسلام هو لإرادة الله كما تجلت في نص الوحي كتاباً وسنة، فإن للأمة مشاركة فعالة في ذلك، ذلك أن قصد الخلود لهذه الشريعة الخاصة اقتضى اقصيار نص الوحي على تقرير المبادئ العامة المنظمة للعلاقات البشرية والاقتصاد في التفاصيل والجزئيات، عدا مواطن قليلة كالنص على عقوبات بعض الجرائم الكبرى وبعض المسائل المتعلقة بالأسرة مما له مساهمة في وضع الأطار العام للمجتمع الإسلامي، تاركة ملء تفاصيل ذلك الإطار لجهد الأمة التشريعى المتتطور مع الزمن، وهو جهد متبر، كيف لا وقد عُدّ إجماع الأمة مصدرأً من مصادر الشريعة، مجاوراً مصدر الوحي، مما له دلالة بالغة على أن الأمة المهتدية بهدى الله تقبس من نوره ما يقيها الضلال الجماعي. فرغم النقص الطبيعي والدائيم في طبيعة العلم الإنساني «كل ابن آدم خطاء»، كما ورد في الحديث، فإن كدح الأمة في طريق الله يبها عصمة من الضلال الجماعي ويصبح الأرض بصبغة السماء، ويرتفع بالنسبي إلى مصاف المطلق.

إن الإجماع في الشريعة الإسلامية تكريم للإنسان أيًّا كان، واعتراف برushده وقوامته على نفسه، وإن أمدته السماء بأمداد النصح والتوجيه.

إن الإجماع الذي عُدّ في شريعة الإسلام مصدرأً من مصادر الشريعة إلى الكتاب

(١٠٩) المصدر نفسه، «سورة آل عمران»، الآية ١٥٩.

(١١٠) المصدر نفسه، «سورة طه»، الآيات ٢٩ - ٣٢.

(١١١) استدل بهذه الآية على أهمية المشاورة قاضي القضاة أبو الحسن البغدادي، نقلأً عن: المليجي، مبدأ الشورى في الإسلام، ص ٨٧.

(١١٢) ولقد استخرج من هذا الأثر وسواء الإمام محمد عبدe قاعدة شرعية هي عدم جواز «تصرف الفرد في المجموع».

(١١٣) توفيق الشاوي، فقه الشورى والاستشارة (الناشرة: دار الرفاه، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م)، ص ٧٨٨.

والسنة، هذا الإجماع هو دعوة صريحة إلى الاعتراف بالرأي العام، على اختلاف اتجاهاته وميله الأصلية الثابتة ورعايته عند التشريع^(١١٣). وهذا العنصر البشري الذي دخل على الشريعة جزء منها ليس غريباً عنها بل هو رشح من هديها طالما ظلت الأمة متطهرة كادحة في طريق الله، فلا عجب عندئذ أن تنظر بنور الله^(١١٤) وأن تغدو رؤاها جزءاً من النبوة^(١١٥)، فالحسن ما رأته حسناً^(١١٦).

ان هذا العنصر البشري الذي اصطبغ بصبغة السماء ليس غريباً عن الشريعة بل بما من معدن واحد، أليست مدارك الإنسان نفخة من روح الله هي الأخرى كالشريعة؟^(١١٧) أليس ختم النبوة يعني الحكم بترشد الإنسان وقدرته على قيادة مركب حياته بنفسه على ضوء القواعد العامة للسير؟^(١١٨)

ولأن للأمة في إطار الشريعة الإلهية ومقداصها مكانة تشريعية بارزة، وكانت الحاكمة أو ما يعبر عنه في المصطلح الدستوري المعاصر بالسيادة تعنى بالأساس سلطة التشريع، كان القول مشروعًا والتبيّنة طبيعية: التأكيد على أن الحاكمة في دولة الإسلام إنما هي للشريعة: للقانون: «الوحي» وما ترسنه الأمة من قواعد وأحكام^(١١٩) في إطار النص ومقاصده؛ حتى لقد ذهب بعض المفكرين المسلمين إلى أن المسلمين هم أول أمة في التاريخ قالت إن الأمة مصدر السلطات^(١٢٠). وأكد عباس العقاد أنه لا تعارض بين القول إن الأمة هي مصدر السيادة وبين القول بأن القرآن الكريم والسنة النبوية هما مصدر التشريع، فإن الأمة هي التي تفهم الكتاب والسنة وتعمل بها وتتمنّى في أحوالها لترى مواضع التطبيق وموضع الوقف والتعديل، وتقر الإمام على ما يأمر به من أحكام أو تابه، وقد أوقف الفاروق حد السرقة في عام الماجاعة^(١٢١).

ان الشريعة ليست نصوصاً جامدة، ولا هي مصوّفة في صيغ نهائية، وليس أيضاً مدونة قانونية بحيث وضعت لكل فعل وحالة حكماً، وإنما المجال لا يزال فسيحاً للتفسير

(١١٤) عبد الكريم الخطيب، *الخلافة والإمامية، ديانة.. وسياسة: دراسة مقارنة للحكم والحكومة* (بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٥ھ)، ص ٢٩٧.

(١١٥) في الحديث الصحيح: «... وما يزال عبدي يقترب إلى بالتوافق حق أحبه فإذا أحبته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده الذي يبسطش بها ورجله الذي يمشي بها، وإن سألهي أعطيته ولعن استعاذني لأعيذه». رواه البخاري.

(١١٦) في الحديث: «لم يبق من النبوة إلا المبشرات. قالوا: وما المبشرات؟ قال عليه السلام: الرؤيا الصالحة». رواه البخاري.

(١١٧) «ما رأه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن». (حديث شريف).

(١١٨) «وحدة الدين والعقل أصل عِز للفكر الإسلامي».

(١١٩) انظر: إقبال، *تجديد التفكير الديني في الإسلام*، وراشد الغنوشي، *المovement الإسلامية والتحديث* (الخرطوم: اتحاد طلاب جامعة الخرطوم، ١٩٨٠).

(١٢٠) أبو حبيب، *دراسة في منهاج الإسلام السياسي*، ص ١٠٠.

(١٢١) الشيخ يحيى، *نفلاً عن: رأفت عثمان، الدولة في الإسلام*، ص ٣٨٠.

(١٢٢) عباس محمود العقاد، *الديمقراطية في الإسلام* (القاهرة: [دار المعارف]، ١٩٧١).

والتحديد والإضافة والتجدد عن طريق استخدام العقل الفردي والجماعي «الاجتهد». ثم إن شخصية الأمة معترف بها في الوقت ذاته وإرادتها العامة مكملة للقانون. وإن فكرة الإجماع التي هي من خصائص الشريعة الإسلامية تؤيد القول بأنه خُصُّص للأمة وإرادتها مكان في النظام الإسلامي أرقى مما يمكن أن تناهه في أي نظام ديمقراطي مهما كمل. فالمسلمون قد قرروا، قبل أن يظهر «رسو» وأمثاله ليتكلّم عن الإرادة العامة ومجدها: أن إرادة الأمة معصومة وإنها من إرادة الله وجعلت مصدراً للتشريع، وإن كانت تعتمد في النهاية على الكتاب والسنة. ومن الناحية العملية تمثل هذه الإرادة إجماع المجتهدين من علماء الأمة^(١٢٣)، ذلك أن الإجماع عند المسلمين - كما ذكر العقاد - إجماعان: خاص وعام، فالخاص هو إجماع أصحاب الرأي في العلم والشريعة وذوي الحل والعقد من القادة والرؤساء، والعام هو إجماع الخاصة والعامة والعلماء والجلاة. واجماع الخاصة مطلوب في السيادة التشريعية، وإجماع الخاصة والعامة مطلوب في السيادة السياسية^(١٢٤). ولقد ذهب الرازي في تفسيره (أطابوا الله وأطعوا الرسول وأولى الأمر منكم) إلى أن: «أمر الله بالطاعة هنا وارد على سبيل الجزم، ومن أمر الله بطاعته هكذا يجب أن يكون موصوماً لشلة يتربّ عليه أمر بفضل المفطاً ومتابعته». . . وأن المقصود لا يجوز أن يكون بعض الأمة وإنما جموعها عملاً في أهل الحل والعقد من علماء الأمة القادرين على الاجتهد والاستنباط إذا أجمعوا على أمر صار جزءاً من الشريعة^(١٢٥).

- أما مصدر التشريع: فإن أهم ما يميز الحضارة الإسلامية أنها حضارة التشريع وألفقه^(١٢٦)، فإن ثروتها التشريعية لا تجد لها نظيراً في أمم من حيث الكثافة والاتساع والتنوع، وهو أمر قد يفاجئ غير العليمين بهذه الحضارة إذا ولجوا إليها معتقدين أنها حضارة قامت على نصوص تشريعية سامية وعلى معتقدات جبرية وتصور ثيوقراطي للحكم، الأمر الذي يقلص من مكانة الإنسان ودوره في الحياة، إذ يجد نفسه حسب هذا التصور في عالم مكتمل جاهز، فلكل سؤال جواب ولكل باب من أبواب التشريع مجلة مفصلة فلا عليه إلا التنفيذ، وما به إلى الجهد العقلي حاجة، وهو تصور وهي للإنسان الخليفة الذي عهد اليه ربّه مسؤولية عبارة الأرض وصياغة الوجود والحياة والإنسان على ضوء جملة من المبادئ والمقداد العامة، متترك له أن يبدع على ضوئها في كل عصر غطاخاً حضارياً جديداً بما يسمح

(١٢٣) الرئيس، النظريات السياسية الإسلامية، ص ٣٨٠.

(١٢٤) العقاد، المصدر نفسه، ص ٤٥ - ٤٦.

(١٢٥) فخر الدين محمد بن عمر الرازي، التفسير الكبير: مفاتيح الغيب، ط ٢ (بيروت: دار المكتب العلمية، ١٩٥٥)، ج ٣، ص ٣٥٧.

ومن المفارقات اللطيفة أنه في غيبة الإمام المقصود حسب عقائد الشيعة الإمامية يمكن للأمة أن تشهد هذا اللقاء الحاصل بينهم وبين السنة في النظرة إلى الدولة ودور العلماء والرأي العام في التشريع ومارسة السيادة في ضوء توجيهات الرحي، الأمر الذي أحال الجزء الأعظم من الخلاف من الحاضر إلى الماضي، وكان لعله أهل السنة فضل كبير في الدفاع عن حرية البيعة والاختيار. انظر: الشاوي، فقه الشورى والاستشارة، ص ٣٧٧.

(١٢٦) محمد عابد الجابري، تكوين العقل العربي، نقد العقل العربي؛ ١، ط ٣ (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٨٨).

بإيداع صور من المجتمعات الإسلامية لا نهاية لها^(١٣٣) انطلاقاً من النص والشوري. والغريب أنه مع هذا التراء القانوني الذي تميزت به حضارة الإسلام لا تزال - بتأثير الغزو الفكري - تتشوش في الأمة دعوات للقطع مع الإسلام وتراه التشريعي أو المطالبة بإسلام متensus مقطوع عن الشريعة ناسين «أن أمجادنا في الفقه أكثر بقاء وخلوداً من أمجاد دولنا وحكامنا في السياسة والفتح»^(١٣٤).

(٩) المذاهب الفقهية والشوري والأمة

لقد أتاحت مرؤنة النصوص الإسلامية وعموميتها والمكانة العليا التي بوأتها العقل وتحريضها المتكرر وأغراها المتواصل للعقل أن يتحرر ويحذف الأفق ويحيط خلاً دفاتر الأشياء ببحثاً عن حقائقها، أتاحت المجال واسعاً لنشأة ثورة تشريعية رائعة، وإن انطلقت من النص فسلكها في سلك واحد، فقد تنوّعت تنوّعاً هائلاً وتمكن من إنتاج منظومات تشريعية متكاملة - عدا الآراء الجزئية المتناثرة - لا يكاد يأتي عليها الحصر. ولملفت للنظر أيضاً:

(أ) إن هذه المنظومات التشريعية، وإن ارتبطت غالباً باسم فقيه كبير، فإنها كانت ثمرة جهود جماعية لعدة علماء، وإن التفتوا حول فقيه كبير فإن عملهم كان شورياً جماعياً. فـ مالك بن أنس (رضي الله عنه)، مثلاً، لم يكن يعبر عن رأيه بل عن إجماع الحركة الفقهية في المدينة وتقاليدها، ففقهه كان شورياً. وأبو حنيفة (رضي الله عنه) كذلك لم يكن يتفق من ذات رأسه وإنما كان مجلساً ومعه أركان من مدرسته منهم أبو يوسف وزفر ومحمد. وكان يجري بينهم الحوار ويزرس الرأي من خلاله، فيما كان الفقيه يعتزل بتفكيره ورأيه بل يجمعه إلى آراء الناس، وما كان الإمام الفقيهي يستبدل بالفتوى ويتذرّعها وما ينبغي أن يكون الرأي السياسي ولا الامة السياسية إلا كذلك^(١٣٥)، ولم يكن أمر الاجتهاد إلا كذلك لدى بقية المدارس الفقهية كمدرسة جعفر الصادق (رضي الله عنه) (الفقه الجعفري)، أو مدرسة عبد الله ابن أبياض (رضي الله عنه) (الفقه الأبياضي)، هذه المدارس تبسيطاً واحتصاراً، تُناسب إلى رمز. ورغم أن معظم المذاهب يُنسب إلى أشخاص، فإن الرأي المرجح فيها والدلال للعمل ليس دائماً هو رأي منشئ المدرسة أو كبير منشئها، بل كثيراً ما يرجح رأي أحد أصحابه سواء في عصره أو في العصور التالية، الأمر الذي يكاد يجعل من نسبة المذهب إلى شخص معين مجرد دلالة إشارية. ولذلك تُشيّع مثل هذه العبارات في أوساط هذه المدارس: المفق به في مذهب مالك، أو أبي حنيفة... الخ، أي ما عليه العمل.

(ب) إن المنظومات الفقهية التي نشأت في إطار النص الإسلامي والشوري على الرغم من أن عددها لا يكاد ينتهي، فإن سلطة التشريع في حياة المسلمين لم تكن تخرج عن مجموعة قليلة من المذاهب كانت هي مدار الفتوى ودليل العمل ومردة القضاء. ورغم ما يمكن أن يُعرف به من دور الحكم في تزكية مذهب معين وفرضه على الناس، فإن المبالغة في ذلك

(١٣٦) سيد قطب، نحو مجتمع إسلامي (القاهرة؛ بيروت: دار الشروق، ١٩٨٠).

(١٣٧) الشاوي، فقه الشوري والاستشارة، ص ٢٨.

(١٣٨) الزابي، «الشوري والديمقراطية: إشكالات المصطلح والمفهوم».

بما يسقط أو يحمل إرادة الأمة هي مجانية الصواب، إذ تكشف التجربة التاريخية عن فشل كثير من الحكام في فرض مذهبهم الخاص على شعوبهم، كما حصل مع حكام الشيعة الإمامية في المغرب الإسلامي وإرادتهم إحلال مذهبهم محل مذهب مالك، وهو ما فعل قريباً منه الحكام الحسينيون الأتراك في تونس في سعيهم لفرض مذهب أبي حنيفة، ولكن ظل الشعب حافظاً على ما اختار من مدرسة تشرعية رغم إرادة السياسيين مما يفرض ضرورة الإعتراف ب ERADE الأمة في ترجيح مذهب على آخر بفعل تناسب ظاهر أو خفي بين التموضع النفسي والاجتماعي لشعب ما وبين مذهب معين^(١٣٠)، ذلك أنه وإن لزم غير العالم أن يقلد عالماً فإن له الاختيار كاملاً بين عالم وأخر ومذهب وآخر على أساس مبدأ تعدد المذاهب تبعاً لتعدد الاجتهاد.. وإن إجماع الأمة وان انصرف في بعده التشريعي إلى العلماء، فإن ذلك لا يصادر دور الأمة أو جزءاً منها في تلقي مذهب معين بالقبول أو الرفض، فهنا أيضاً تظل سلطة الرأي العام في إطار ثوابت الدين صاحبة الكلمة الفصل .. وببقى للأفراد حرية الالتزام من عدمه بفتوى فقيه معين دون أن يصل ذلك إلى حد رفض الاجتهدات كلها لأن ذلك يعتبر رفضاً للشرعية إلا أن يكون مجاهداً^(١٣١)، وإن توجيهات النبي ﷺ إلى توقير الرأي العام أو السواد الأعظم^(١٣٢) ما ينبغي أن تهمل.

(١٠) الصيغ الممكنة للسلطة التشريعية في عصرنا

(أ) تمهيد

عن علي، كرم الله وجهه، قال: «قلت يا رسول الله إن نزل بنا أمر ليس فيه بيان أمر ولا نهي فما ثامر»، قال: «شارروا فيه الفقهاء والمحابين ولا تمضوا فيه برأي خاص»^(١٣٣). ولقد كان الأمر كذلك في عهد الخليفة الراشدة، وإن لم يتخد ذلك نظاماً محدداً بسبب قلة الحاجة إليه في مجتمع صغير كالمدينة المنورة قد أبرز الكفاح كفاءاته، فيما كان أهل الشورى يخوضون. وكان المسجد منتدى لتداول الرأي في كل المشكلات المطروحة في مستويات مختلفة.. غير أن تناقص الجيل الأول وانسياح الإسلام في أرض الله الواسعة وبروز أمصار جديدة تناقض المدينة كالبصرة والكوفة ودمشق ومصر دون أن يحدث تنظيم وتطوير لأساليب الشورى، كما كانت تمارس في دولة المدينة، أشاع الاضطراب منذ عهد خلافة عثمان. ثم تصرّم الأمر في عهد الخليفة الرابع لينقلب بعده حكم الشورى انفراداً واستبداداً بالسلطة دون أصحابها الشرعين: الأمة وممثلوها من أهل الحل والعقد.. فسقط بذلك ركن من أركان الشريعة وبدأت رحلة الفضام النكدي

(١٣٠) انظر في تفسير المذهب المالكي في المغرب العربي: علّال الفاسي، النقد الذاتي، ط ٢ (تطوان: دار الفكر المغربي، [د. ت.]). ويوجد دراسة حضارية للمغرب العربي للمؤلف (خطوطة). وانظر: عبد المجيد التجار، المهدى ابن تومرت (بيروت: دار الغرب الإسلامي).

(١٣١) الشاوي، فقه الشورى والاستشارة، ص ١٥٢.

(١٣٢) حديث: «اتبعوا السواد الأعظم» رواه ابن ماجة عن عبد الله بن عمر، كما روى أحمد عن معاذ بن جبل ماجة: «عليكم بالجهازة والعمامة».

(١٣٣) حديث رواه الطبراني.

بين الدين والسياسة في حياة المسلمين^(١٣٤) .. وانفصلت الوظيفة العلمية عن الممارسة السياسية، وتعطل عملياً أصل من أصول الشريعة هو الإجماع بنوعيه الخاص والعام - فلما انتهى الأخذ بنظام الشورى، لم تعد هناك وسيلة لمعرفة أي الأمور عليها إجماع في الحقيقة، وأيتها ليس عليه إجماع. فأنكر كثير من العلماء حصول الإجماع بعد حصول ذلك الانفصام التكدي، وغالب البعض فأنكره جملة. ولم يبق من ذلك الأصل سوى إجماع أهل بلد على الأخذ بمذهب معين من مذاهب الفقه.. وكان من الطبيعي أن يتهمي الاستبداد إلى تقليص مجال الشورى وحرية الفكر وأن ينمي الخوف على مصير الإسلام بعد ما أصاب الأمة من فتن داخلية وهزائم خارجية ومظلم وفوضى تشريعية، وأن ينمي لدى علماء الإسلام نزوات المحافظة والتهيب من التجديد و«سد النراش»، بدل فتحها، فجمدوا على ما خلص اليه من تراث الآباء والأجداد، وفشا فيهم التقليد، وتنادوا إلى إغلاق باب الاجتهد، فزاد ذلك الأمة ضعفاً وختنوا، وأسلمها طعماً للغزو الأجنبي فما استيقظت إلا على هدير المدافع تدك حضونها وتعيث فساداً في بيتها.. ظهرت حركات الإصلاح والتجدد عوداً إلى التابع لتدارك ما فات، وتعالج ما استجد من مشكلات. وكانت مشكلات الحكم من أهمها: هل للإسلام نظام للحكم؟ ما معالله؟ ما علاقته بمؤسسات الحكم الغربي، كالبرلمان مثلاً؟ وانتهى إجماع المصلحين إلى تأكيد أصلية نظرية الحكم الإسلامي، وإن خصوصيته لا تمنع تفاعله مع كل جديد أخذأ وعطاء. من ذلك مسألة تشكيل هيئات الحكم، كالميثقة التشريعية.

(ب) تشكيل الهيئة الشورية

يقول محمد أسد «إن تشكيل الهيئة التشريعية هو أخطر المسائل في حياة الدول، وإن علينا أن نلتزم بأمر الله تعالى الذي ينص على أن تعالج كافة شؤوننا العامة على أساس الشورى، وأنه لا مفر من التسليم أن عملية تأسيس المجلس نفسها يجب أن يتمثل فيها هي الأخرى معنى الشورى على أتم ما يكون، وفي المجتمعات المعاصرة لا يمكن أن يتم تعرف رأي الأمة وتحقيق مبدأ الشورى بغير طريقة الانتخاب العام إذ أنها الوسيلة الوحيدة التي يمكن أن تظهر عن طريقها مزايا المرشحين ويترک بعدها للشعب حق الاختيار. إن طريقة الانتخاب سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، وسواء قامت على أساس التقسيم الإقليمي أو النسيبي وما إلى ذلك من التفاصيل أمور لم ت تعرض إليها الشريعة بل تركتها لقرار الأمة»^(١٣٥)؛ لهم أن يكون الانتخاب هو طريق تشكيل ذلك المجلس من أولي الألباب حتى يكون بحق أمر المسلمين شوري يفهم، ومن ذلك مهمة سن القوانين من خلال مجلس منتخبة الآمة يكون مثلاً للمجتمع كله برجاته ونسائه على السواء^(١٣٦).

ويؤكد خالد محمد خالد «إن المفهوم الحديث للشورى التي زكاهما الإسلام هو الديمقراطية البرلمانية.. إن ينتخب الشعب نواباً عنه يمثلون إرادته ومشيته، وهو لقاء النواب عندي هم أهل الحل والمقد، لا سيما إذا ظُلم المجلس

(١٣٤) انظر: سيد قطب، هذا الدين، ط ٩ (القاهرة؛ بيروت: دار الشرق، ١٩٨٧)، «الفصاد النكدا».

ولكن ظل الانحراف مقصورةً على سلوك الدولة السياسي ولم يتجاوز ذلك إلى ميدان الفقه والتشريع فقد ظلل مستقلأ عن الدولة حادماً من سلطاتها. هو حق الله تارسه الأمة من خلال فقهائها.

(١٣٥) أسد، منهاج الإسلام في الحكم، ص ٩٠.

(١٣٦) المصدر نفسه، ص ٨٩.

البابي بعض الكفاءات المتخصصة ولو بالتعيين المحدود^(١٣٧). ذلك أن الإسلام وإن لم ينص الانتخاب، فقد نص ضرورة أن يدار الأمر العام عن طريق الشورى، وإذا تعذر المشاركة العامة في كل المسائل تختتم الإنابة، إنابة ذوي الرأي والكفاءة في قومهم، وهم أهل الخل والعقد. فكل طريق مباح يمكن به تبيين من يجوز ثقة جهور الأمة فهو جائز، ولا شك أن طرق الانتخاب في هذا الزمان من الطرق المباحة التي يجوز لنا استخدامها بشرط أن لا يستعمل فيها ما يستعمل من الحيل والوسائل المرذولة^(١٣٨).

(ج) ما يشترط في أعضاء الهيئة الشرعية

قد تقدم أن هناك خلطًا في كتب السياسة الشرعية بين مصطلحات أهل الخل والعقد وأهل الشورى وأهل الرأي .. على نحو يترك انطباعاً لدى دارسيها أن هيئة الشورى في التصور الإسلامي هي جماعة مخصوصة لا تخرج عن علماء الشريعة من بلغوا درجة الاجتهاد، على اعتبار أن وظيفة الشريع المستنبط هي وظيفة ذلك المجلس، فتحتم أن يكونوا من أهل الاجتهاد. وكان هناك تلازم بين تأكيد علاقة الإسلام بالدولة وبين كون هذه الدولة دولة رجال الدين^(١٣٩)، مع أنه مما لا شك فيه أن ارتباط الأمور السياسية - في المفهوم الإسلامي - بالقواعد الدينية لا يؤدي إلى سيطرة رجال الدين، أو من يطلق عليهم هذا الاسم، على الحياة السياسية في الدولة الإسلامية^(١٤٠). واذن فما هي الشروط التي ينبغي توفرها في الهيئة؟ ولعل أهم فقيه إسلامي معاصر نظر إلى الدولة الإسلامية ومؤسساتها، ومنها المؤسسة الشرعية، هو الشيخ أبو الأعلى المودودي.

رأي المودودي

يرى العلامة أبو الأعلى شرطًا أربعة ينبغي توفرها في أعضاء الهيئة التشريعية من أهل الشورى، فيما هي؟ وما موقفنا منها؟

الشرط الأول: الإسلام. يستمد هذا الشرط من قوله تعالى «بِاِيمَانِ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمْ الْهُدَى وَأَطْبَعْنَا الرَّسُولَ وَأَوْلَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ»^(١٤١). واذن لا يتولى الأمر في الدولة الإسلامية إلا المسلمين الذين يؤمنون ان الدستور الإسلامي هو الحق، ويؤمنون بما جاء في الإسلام من الشريعة، فأولوا الأمر الذين تحبب طاعتهم يجب أن يكونوا من المسلمين. أما الشيخ النبهاني فلم يسلم بهذا الشرط، وأباح لأهل الذمة من مواطني الدولة الإسلامية أن يشاركون^(١٤٢).

(١٣٧) خالد محمد خالد، الدولة في الإسلام (القاهرة: دار ثابت، ١٩٨١).

(١٣٨) أبو الأعلى المودودي، تدوين الدستور الإسلامي (دمشق: دار الفكر، [٥. ت. ٢])، ص ٥٨.

(١٣٩) عبد الحميد متولي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، ص ١٠٧.

(١٤٠) العوا، في النظام السياسي للدولة الإسلامية، ص ١٠٤.

(١٤١) القرآن الكريم، «سورة النساء» الآية ٥٩.

(١٤٢) وإذا كان النبهاني قد قصر عضويتهم على التظلم داخل المجلس دون المشاركة في الأمر أي في السياسة العامة، فإن دستور الجمهورية الإسلامية في إيران قد خرّب عضوية المجلس لبقية مواطني الدولة الإسلامية غير المسلمين من الزرادشت واليهود والمسيحيين والأشوريين والكلدانين، على أن تنتخب كل أقليّة =

ولكن هل ان إسلامية الدولة تقتضي ضرورة أن يكون كل أعضاء مجلسها النيابي علماء مجتهدین أو حتى مسلمین؟ ذهب بعض العلماء المعاصرین إلى أن «أولي الأمر» ليسوا علماء الشريعة ضرورة بل طائفة منهم ومن غيرهم من هم مطاعون في قومهم وأصنافهم كزعيم الأحزاب والنقابات وغيرهم^(١٤٢)، من يجوزون على تمثيلية الأمة. ويکفي أن يتزموا بالنظام العام أي باحترام الطبيعة الإسلامية للدولة، فلا يسنوا تشريعًا مخالفًا لنص شرعی، ويعکن مرانیة ذلك عن طريق مجلس دستوري يضم علماء مجتهدین.. . أما غير المسلمين من مواطنی الدولة الإسلامية، وهم الذين رضوا باعطاء لأنفسهم كاملاً للدولة الإسلامية واعتبروا واحتسبوا هويتها الإسلامية، فلا مانع من أن توكل إليهم الوظائف في أجهزة الدولة، وأن يتواجهوا في المؤسسة الشوریة، وسيكونون قطعاً أقلیة في حکم إسلامی يقوم على أكثرية إسلامیة «وإن اشتراط أن يكون أولو الأمر من المسلمين - منكم - يمكن أن يحمل على أنه شرط تغلیب» يقتضی أن تكون أغلبية أولي الأمر من المسلمين لضمان عدم تحول الدولة عن أهدافها، وأهمها - ولا شك - إقامة الشريعة الإسلامية والدفاع عن الإسلام ونشره.. خاصية مع اشتراط ولاء تلك الأقلیات للدولة الإسلامية، والدفاع عنها ووجود مؤسسة للرقابة الدستورية على ما

= ثالثها بحسب تعدادها السكاني. انظر: تقى الدين البهانی، نظام الإسلام (القدس: مطبعة دير السريان، ١٩٥٢)، ص ٤٤ . غير أن الدستور منع المجلس أن يسن القوانین المخالفة للجعفریة: المذهب الرسمي للدولة، ولقد فرض الدستور تأیید هذه المادة وهو أمر جدير بالتقدیر، ويتولى مراقبة ذلك مجلس المحافظة على الدستور، حماية للشريعة الإسلامية والدستور. ويتكون هذا المجلس من ٦ أعضاء من الفقهاء والعدول والعارفین بمقتضیات العصر لمراقبة تطابق القوانین مع أحكام الشريعة، ومن ٦ أعضاء يتمثّلین من بين المحققین الإسلاميين بواسطة المجلس الأعلى للقضاء، يتولون مع المستة المتقدمین مراقبة تطابق القوانین مع بنود الدستور.

انظر: دستور الجمهورية الإسلامية بإيران، الترجمة العربية (طهران: مؤسسة الشهید، ١٤٠٠ هـ).

وبذلك أمكن الدستور الإسلامي التوفيق بين مبدأ الانتخاب العام وبين المحافظة على النظام العام والطبيعة الإسلامية للدولة... . ولقد أخذ بعض دساتير الأقطار العربية يتطرّر تحت ضغط الصحوة الإسلامية في الجاه أسلمة التشريع والدولة، مثل الدستور المصري، فأضيّفت بعد كماح طويل إلى المادة التقليدية التي يتعلّم بها معظم الدساتير العربية: دین الدولة الإسلام، مادة دستورية تضيّط تلك العبارة المائحة بصيغة «والشريعة الإسلامية هي المصدر الأساسي للتشریع». أما الدستور التونسي فلا يزال عاكفاً على تلك المادة كما ولدت مائدة مطاطة: تونس دولة ذات سيادة، العربية لغتها والإسلام دینها، ولذلك لا نجد لهذه المادة المائحة أي أثر توجیهي في أي فصل من الفصول العشرين التي احتجواها الباب الثاني «السلطة التشريعية»، الأمر الذي تنسى معه أنك حقیقة في بلاد ذات هوية معينة: العربية لغتها والإسلام دینها، مما له دلالة واضحة على صفة اللاوعي المهيمن على واضعي ذلك الدستور.. . وهو ما يسقّه كل ادعاء بإسلامية هذا الدستور. حول أعمال المجلس التأسيسي، انظر: ندوة القانون الدستوري المتعقدة في كلية الحقوق، تونس، ١٩٨٤.

وانظر الدراسة حول الدستور التي قدمها الشيخ الشاذلي النمير، الأمر الذي يفرض ضرورة النص صراحة في الدستور أن كل قانون مخالف للشريعة لاغٍ ولا قيمة قضائية أو تنفيذية له. وحقّ لو حصل ذلك فإنها تبقى بعيدة عن حسم ووضوح المادة الرابعة في الدستور الإیرانی: «يجب أن تكون كافة القوانین والقرارات انسانية والجزائية والمالية والاقتصادية والأدارية والثقافية والعسكرية والسياسية وغيرها قائمة على أساس المواريث الإسلامية وهذه المادة حاکمة بإطلاق كافة مواد الدستور والقوانين والقرارات الأخرى».

(١٤٣) عبد الرحمن عزام، الرسالة المختالدة (القاهرة: دار الشروق، ١٣٩٩ هـ)، ص ٢٧٩ . ولعله تابع في ذلك الشيخ محمد عبده ومدرسته. في تفسیر الآیة المذکورة، انظر: عبده ورضا، تفسیر المثار.

يصدر عن المجلس من تشريعات، ويمكن حل «أولى الأمر» في الآية، لا على أعضاء المجلس التشريعي بل على رئيس السلطة التنفيذية «الأمير» ونوابه من يقومون على إنفاذ القانون الإسلامي، خاصة وأن «الأمر»، من نفس مادة الأمين التي وردت فيها أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ ترکَ المسؤوليات التنفيذية في يد شخص واحد وتأمر بطاعته، يسمى أحياناً «الأمير»، وأخرى «الامام» من مثل «من اطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعصي الأمير فقد عصىي»^(١٤٤).

وروى مسلم عن عبد الله بن عمر «من بايع إماماً فاعطاه صفة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع فإن جاء آخر ينافيه فاضربوا عنق الآخر».

ولعل الذي صرف معظم المحدثين إلى تأويل «أولى الأمر» بأئمـةـ أـعـضـاءـ الـهـيـثـةـ «الـشـرـيعـةـ»ـ، أيـ الـبـرـلـانـ بـلـغـةـ الـعـصـرـ، حتىـ جـعـلـوـهـمـ مـثـلـ السـيـادـةـ^(١٤٥)ـ، إنـماـ هوـ النـسـجـ عـلـىـ منـوـاـلـ الـفـكـرـ السـيـاسـيـ الغـرـبـيـ، وـخـاصـةـ مـنـهـ الـبـرـيـطـانـيـ منـ جـهـةـ، وـنـفـيـ هـمـةـ الـاستـبـادـ عـلـىـ الـدـوـلـةـ الـإـسـلـامـيـةـ ثـانـيـةـ وـمـقاـومـةـ الـحـكـوـمـاتـ الـمـسـبـدـةـ منـ جـهـةـ ثـالـثـةـ. معـ أـنـ صـورـةـ «ـالـأـمـيرـ»ـ كـمـاـ قـدـمـتـهاـ أـحـادـيـثـ عـدـدـةـ لـاـ تـنـاسـبـ بـحـالـ، كـمـاـ لـاحـظـ حـمـدـ أـسـدـ مـعـ صـورـةـ الرـئـيـسـ أوـ الـلـكـ فيـ الـأـنـظـمـةـ الـبـرـلـانـيـةـ، حـيـثـ يـحـتـلـ مـنـصـبـ وـلـيـ الـأـمـرـ الـبـرـلـانـ كـثـمـرـةـ مـنـ ثـيـارـ تـارـيـخـ طـوـبـيلـ مـنـ الـصـرـاعـ فـيـ أـورـوبـاـ ضـدـ مـلـوـكـ الـإـطـلـاقـ. . بـلـ هيـ أـلـيـقـ بـصـورـةـ الـأـنـظـمـةـ الرـئـيـسـيـةـ حـيـثـ يـمـلـكـ الرـئـيـسـ «ـالـأـمـيرـ»ـ سـلـطـاتـ التـنـفـيـذـ وـيـشـتـرـكـ مـعـ مـجـلـسـ الشـورـيـ فيـ سـنـ الـسـيـاسـاتـ الـعـامـةـ، وـلـاـ ضـيـرـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـإـسـلـامـيـ للـدـوـلـةـ مـنـ وـجـودـ أـعـضـاءـ مـنـ الـمـوـاطـنـيـنـ غـيرـ الـمـسـلـمـيـنـ طـالـاـ ظـلـلـ الـمـجـلـسـ وـسـائـرـ مـؤـسـسـاتـ الـدـوـلـةـ تـعـمـلـ فـيـ اـطـارـ الـشـرـيعـةـ وـتـحـتـ رـقـابـةـ هـيـثـةـ مـنـ كـبـارـ الـفـقـهـاءـ، مـسـتـقـلـةـ قـاـمـاـ عـلـىـ الـدـوـلـةـ، تـهـضـ بـهـمـةـ الـرـقـابـةـ عـلـىـ دـسـتـورـيـةـ الـقـوـانـيـنـ وـعـلـىـ السـمـتـ الـعـامـ لـسـلـوكـ الـدـوـلـةـ مـؤـسـسـاتـ وـأـفـرـادـ، مـعـاـونـةـ مـعـ الـمـيـاثـاتـ الـقـضـائـيـةـ وـمـعـ الـمـؤـسـسـاتـ الـعـلـمـيـةـ وـمـؤـسـسـاتـ تـوجـيهـ الرـأـيـ الـعـامـ كـالـمـسـاجـدـ وـالـصـحـافـةـ وـالـأـحزـابـ، عـلـىـ الـقـيـامـ بـوـاجـبـ الـأـمـرـ بـالـعـرـفـ وـالـنـكـرـ، وـتـقـوـيـةـ سـلـطـانـ الشـعـبـ وـمـنـعـ الـدـوـلـةـ مـنـ التـغـوـلـ سـوـاءـ مـنـ خـالـلـ سـلـطـاتـهـ التـنـفـيـذـيـةـ أـوـ هـيـثـاتـهـ الـشـورـيـةـ، فـلـاـ سـلـطـانـ هـاـ عـلـىـ التـشـرـيعـ وـتـحـدـيدـ الـاتـجـاهـ الـذـهـبـيـ للـشـعـبـ، إـذـ التـشـرـيعـ الـأـصـلـيـ حـقـ اللـهـ، أـمـاـ التـشـرـيعـ الـإـسـتـبـاطـيـ فـحـقـ الـأـمـةـ، حـقـ كـلـ مـوـاطـنـ أـنـ يـجـتـهـدـ، وـتـلـكـ هـيـ الـشـورـيـ الـمـرـسـلـةـ. أـمـاـ الـشـورـيـ التـشـرـيعـيـ الـتـيـ تـسـتـهـدـفـ الـإـجـاعـ الـعـبـرـ عنـ إـرـادـةـ الـأـمـةـ فـيـمـكـنـ أـنـ يـهـضـ بـهـاـ هـيـثـةـ عـلـمـيـةـ شـعـبـيـةـ مـسـتـخـبـةـ مـسـتـقـلـةـ عـنـ الـدـوـلـةـ^(١٤٦)ـ، تـتـكـونـ مـنـ كـبـارـ الـعـلـيـاءـ وـالـقـضـاءـ، وـإـذـاـ كـانـ الـعـلـمـ بـالـشـرـيعـةـ مـتـاحـاـ أـمـاـ الـجـمـيعـ، وـلـيـسـ وـقـفـاـ عـلـىـ فـقـةـ مـعـيـنةـ مـنـ النـاسـ، فـلـيـسـ هـنـاكـ مـاـ يـلـزـمـنـاـ بـقـبـولـ مـبـداـ أـنـ يـكـونـ الـفـقـهـاءـ هـمـ حـكـامـ الـدـوـلـةـ الـإـسـلـامـيـةـ. إـنـماـ الـلـزـمـ أـلـاـ يـقـعـ انـفـصـامـ بـيـنـ سـيـاسـةـ الـدـوـلـةـ وـأـحـكـامـ الـشـرـيعـةـ، بـعـنـ أـنـ تـكـونـ اـدـارـةـ الـشـؤـنـ الـسـيـاسـيـةـ فـيـ الـدـوـلـةـ الـإـسـلـامـيـةـ مـبـنـيـةـ عـلـىـ أـسـاسـ تـلـكـ الـأـحـكـامـ^(١٤٧)ـ، وـلـاـ تـخـرـجـ

(١٤٤) رواه البخاري ومسلم.

(١٤٥) موسى، نظام الحكم في الإسلام.

(١٤٦) الشاوي، فقه الشورى والاستشارة، ص ٤٣٣.

(١٤٧) العوا، في النظام السياسي للدولة الإسلامية، ص ٢٨٧.

مهمة هيئة العلماء عن مهمة أهل الاختصاص في الشريعة والقانون في المحافظة على الدستور شأن المحاكم العليا أو المجالس الدستورية في بعض البلدان.

والنتيجة: انه سواء حملنا اشتراط إسلامية أولى الأمر لأعضاء الهيئة على التغلب أو على أنهم الأمراء مثلوا السلطة التنفيذية، فيكون معنى الآية، «أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأطعوا أمراءكم المسلمين ما لم يأمركم بمعصية الله ورسوله».. . سواء كان هذا أو ذاك فإنه لا مانع شرعياً في دولة إسلامية توجد فيها أقليات أعطت ولاعها للدولة الإسلامية أن تحظى طوائفها بالتمثيل في الهيئة الشورية: مجلس الشوري. ولنا عودة إلى هذه المسألة إن شاء الله لمزيد من التفصيل، المهم هنا التأكيد على أن الهيئة الشورية في الدولة الإسلامية يمكن أن تضم أقلية غير إسلامية، وأن اشتراط الإسلام إما هو لاغلب أعضائها ولرئيس الدولة خاصة.

الشرط الثاني، حسب صياغة الدستور الإسلامي، كما أعدها أبو الأعلى المودودي لدولة باكستان: الرجلة، مستدلاً على ذلك بقوله تعالى: «الرجال قوامون على النساء» [النساء: ٣٤]، ويقول عليه السلام «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»، رواه البخاري . وهذا النصان يقطعان حسب رأي شيخنا المودودي ، رحمة الله عليه ، بأن المناصب الرئيسية في الدولة رئاسة كانت أو وزارة أو عضوية مجلس الشورى أو إدارة مختلف مصالح الحكومة لا تُفوض إلى النساء .. وإن السياسة والحكم خارجان عن دائرة أعمال المرأة^(١٤٨) . وقد ذهبت إلى هذا الرأي لجنة الفتوى في الأزهر الشريف وبلجنة الفتوى في الكويت، فمنعت عن النساء حتى حق المشاركة في الانتخاب^(١٤٩) . ولقد ذهب إلى قريب من هذا الرأي صديقنا العزيز محمد عبد القادر أبو فارس وعدد من زملائه الأساتذة في كلية الشريعة في الجامعة الأردنية في دراسة لهم لم تنشر بعد، لم يروا فيها للنساء من عمل سياسي مشروع غير الانتخاب العام حرضاً على أصواتهن أمام منافسة العلمانيين . وليس لهم من سند غير ما نقدم وحجة التاريخ: ان ذلك لم يحدث في الماضي^(١٥٠) .

نقد: أخذني العجب بعد مطالعتي هذه الفتاوى القاضية بعزل المرأة عن كل مشاركة في الحياة السياسية استناداً إلى الآية والحديث المتقدمين ، فرجعت إلى ما وصلت إليه يداي من كتب التراث الإسلامي ، وخاصة في مادة السياسة الشرعية أبحث عن مواقف المتقدمين من هذه المسألة ، فازدادت دهشتي إذ لم أظفر في ما طالعته من مباحث بطرح هذه المسألة في غير باب الإمامة حيث انعقد الإجماع أو كاد بين علماء السياسة الشرعية على منع الولاية العامة (الإمامية) عن المرأة استناداً إلى الحديث المتقدم ، رغم أن كثيراً من العلماء قد خرُّوا منصب القضاء على أهميته لدرجة أن آبا يعلى الفراء اشترط في الإمام «أن يكون على صفة من يصلح

(١٤٨) المودودي ، تدوين الدستور الإسلامي ، ص ٨٤ - ٨٨ .

(١٤٩) ورد ذلك في كتاب: فتاوى في أحکام النساء (القاهرة: الأزهر، [د.ت.]).

(١٥٠) دراسة حول مشاركة المرأة في الحياة السياسية (مخطوط).

أن يكون قاضياً: من الحرية والبلوغ والعقل والعلم والعدالة»^(١٥١)، وحتى في منصب الولاية العامة أو رئاسة الدولة ذهب بعض فرق الخوارج مثل الشبيبية إلى جواز إمام المرأة إذا قامت بأمرهم وخرجت على مخالفتهم، وقالوا إن غرالة أم شبيب كانت إماماً بعد موت شبيب^(١٥٢). وكان لـ عائشة أم المؤمنين، شأن في السياسة، إذ قادت معارضة مسلحة ضمّنت ما يزيد على ثلاثة آلاف من الجندين فيهم من الصحابة المبشرين بالجندة، وكانت كما ذكر أبو بكرة تأمر وتنهي، وإذا الأمر أمرها^(١٥٣). فكانت في مقام الرئاسة تحظى بتفاوّض وتنصّب إمام الصلاة^(١٥٤). واشتهرت في التاريخ الإسلامي نساء آخريات في ميدان السياسة منهن الحرة الصليبيّة التي حكمت مواطن من اليمن مدة تزيد على أربعين سنة من القرن السادس، ولقد استند المجيرون إمام المرأة الإمام العظمي، إلى أن عموميات الإسلام تؤكد المساواة بين الذكر والأنثى، وأن الحديث المذكور لا يمثل أساساً صالحًا لتفصيص عموم المساواة، ذلك أن الحديث المذكور ورد بخصوص حادثة معينة، صورتها أنه لما ورد على النبي ﷺ أن كسرى فارس مات وأن قومه ولوا ابنته مكانه، قال عليه السلام ذلك القول تعيرأ عن سخطه على قتلهم رسوله اليهم - فالحديث لا يتعدى التعليق على الواقعية المذكورة حتى يكون مرجعأ في مادة القانون الدستوري، خاصة وإن علماء الأصول لم يتفقوا على أن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب. فيما كان لفظه عاماً لا يعني أن حكمه عام أيضاً، الأمر الذي يجعل الحديث لا ينبع حجة قاطعة، فضلاً عن ظنيته من جهة السند لمنع المرأة من الإمامة العامة^(١٥٥).

أما الآية المذكورة، فلم ير فيها علماء الشرعية قبل المزودي سندًا لمنع المرأة من الولاية العامة، فضلاً عن منعها من المشاركة السياسية جملة.. إذ إن القوامة، إذا كان معناها الرئاسة بإطلاق، كانت نتيجة منع المرأة من الرئاسة أبداً في أي مستوى من المستويات

(١٥١) أبو الحسن علي بن محمد المازري، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ط ٢ (القاهرة: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٦٦).

(١٥٢) عبد القاهر بن طاهر البغدادي، الملل والنحل، تحقيق أبير نصري نادر (بيروت: دار المشرق، ١٩٧٠)، ص ٧٥ - ٧٦.

(١٥٣) شرح النهج، ج ٢، ص ٨١. نقلأ عن: الفاسي، مقاصد الشرعية الإسلامية ومكارمها، ص ٣٤٧.

(١٥٤) شرح النهج، ج ٢، ص ٨١. نقلأ عن: الفاسي، المصدر نفسه، ص ٣٤٦ - ٣٤٧.

(١٥٥) ظنية الحديث تأتي من جهة راويه وهو أبو بكرة (رضي الله عنه) فعل الرغم من أنه صحابي جليل من مسلمة الفتح إلا أنه كما ذكر عن نفسه قد حدّ في القذف.. وقد اختلف العلماء في قبول شهادة المحدثون التائب.. ولم يرجع أبو بكرة مع أن السلام من الفحش شرط في قبول الراوي لدى المحدثين. ورغم أن أبي بكرة من شيوخ البخاري ووثقه وروى عنه في صحيحه إلا أن الأحكام الشرعية وخاصة ما تعلق منها بتنظيم الدولة الإسلامية ما ينبغي أن تبني على سند ظني مهباً كأنه درجة الظنية ضئيلة.. ويستخلص محمود المرادي من مناقشته المطولة للعلماء الذين استدلوا إلى حديث أبي بكرة لمنع النساء من الولاية العامة، ودعوك من استشهاد به على منعها من المشاركة السياسية اطلاقاً، «إن الدليل على عدم جواز المرأة في الحكم غير كاف والله أعلم». انظر: محمود المرادي، الخلافة بين التنظير والتطبيق، ص ١٣١.

حق ولو كان فضلاً لرعاية الأطفال أو إشرافاً على تطبيب أو تحقيقاً في شأن أو إدارة متجر أو مصنوع.. وهو شرط لم يذهب إليه - في ما علمنا - أحد من علماء الإسلام القدامى أو المحدثين ومفسري القرآن الكريم. حتى أن أشهر مفسرى القرآن الكريم في هذا العصر، على متزعه السلفي في التفسير وميله الشديد إلى مخالفة ما جاء عن الغرب قد اعترف وهو بقصد تفسير آية القوامة أنه كان يذهب في فهمه الآية المذكورة إلى أنها تعنى الرئاسة العامة للرجال على النساء في كل شأن، ولكنه عدل بعد طول تأمل عن هذا الرأى ، ذلك أن سياق الآية هو حديث عن الخلافات الزوجية مما يقضى أن الرئاسة الواردة في الآية لا تتجاوز نطاق الأسرة^(١٥٦) ، وهي رئاسة لكل الرئاسات ، لا مجال فيها للإطلاق بل هي خاضعة وجوباً للنص والشوري .. ولقد وردت الشورى في إحدى موارد她的 الثلاثة في القرآن الكريم في شأن العلاقات الأسرية .. «عن تراضٍ منها وتشاورهما»^(١٥٧).

والنتيجة أنه ليس هناك في الإسلام ما يقطع عن المرأة من الولايات العامة قضاء أو إمارة ، وحتى على فرض ذهابنا مع الجمهور إلى منبعها من الولاية العامة (رئاسة الدولة) ، فبأى مستمسك يستمسك خاصب وحقها المشاركة في إدارة الشؤون العامة في كل المستويات^(١٥٨)

ليس لهم من مستمسك غير التقليد ، وليتهم قلدوا الآباء في عصورهم الذهبية ، عصور تحرر العقل وانطلاق الأمة ، إذن لكانوا أهداً سبيلاً ولقرروا عند شيخ المفسرين ابن جرير الطبرى والإمام أبي حنيفة وفقيهنا الشافعى الأندلسى ابن حزم انهم قد أجازوا للمرأة لا مجرد المشاركة في الانتخاب أو الانتهاء إلى الأحزاب أو القيام ببعض وظائف الدولة كالكتابة والوزارة ، بل قد أجازوا لها تولي القضاء وهو من الولايات العامة التي تقاس شروط الإمامة عليها .. ولو تحررنا من تقليد آباء عصور الجمود وامتدت أبصارهم إلى أبعد من ذلك ، إلى عصر التشريع ، عصر النبي وخلفاته (عليهم الصلاة والسلام) لأنفوا المرأة لا تشارك بالرأي فحسب في الشؤون العامة ، بل تشارك بالسيف أيضاً . وتتدخل في ساعة الأزمات بالرأي السديد والحل المنقد كما تدخلت أم سلمة في صلح الحديبية لما أغضب الأصحاب نبأهم عليه السلام

(١٥٦) انظر: قطب، في ظلال القرآن، ج ٣، النص مروي بالمعنى.

(١٥٧) القرآن الكريم، «سورة البقرة»، الآية ٢٣٣.

(١٥٨) وقد سرنا جداً إقدام أعلم الفكر الإسلامي المعاصر محمد الغزالى ، على مواجهة تيار المحافظة في أهم قلاعه التي لا يزال متخصصاً فيها ، أعني موضوع المرأة ، من خلال كتابه: محمد الغزالى ، الستة البوية بين أهل الفقه وأهل الحديث (القاهرة؛ دار الشرق، ١٩٨٩) ، وتأصيله مكانة المرأة في الإسلام وإذانته من طريق مشاركتها الفاعلة في النهضة الإسلامية كثيراً من المواقف وخلافات القرون ، المتخصصة بالدين وليس منه ، ولقد ذهب في موضوع مشاركة المرأة السياسية الاتجاه نفسه . وللأسف لم يكن كتاب شيئاً المذكور قد صدر يوم كتبت خطوطه هذا الكتاب صيف ١٩٨٦ . فكنا أوفياء لما تعلمناه في مدرسته التحررية.

ولقد أسعدهنا أيضاً ما طالعناه من موقف أصيل جرىء لشيخنا يوسف القرضاوى ، يضاف إلى مأثره في تأكيد موقف الإسلام المدافع عن مشاركة المرأة في مختلف أوجه النشاط الاجتماعى ، بما في ذلك المشاركة في الحياة السياسية ، كان تكون نائبة في البرلمان ، مع الحرص على مراعاة الأدب الإسلامية في كل الأحوال.

فلم يطعوه، فدخل عليها مهوماً، فأشارت عليه بالخل الذي أنقذ الموقف في أخرج موقف عرفته العلاقة بين القائد وصحابه. فهل اعتبرن النبي ﷺ على تدخلها بحجّة أن هذه سياسة، وأن السياسة والحكم خارجان عن دائرة أعمال المرأة، كما ذكر شيخنا المودودي؟ .. عفا الله عنه - بعد أربعة عشر قرناً .. وهل كان رئيس مجلس الشورى عبد الرحمن بن عوف، وهو ينفذ وصية عمر بن الخطاب في إفراز أحد المرشحين للخلافة فيها ترك شيخنا المودودي؟ .. في المدينة إلا استشاره حتى كان يدخل إلى خدور النساء لأخذ رأيهن في المرشح المفضل، هل كان غالباً عنه كتاب الله وسنة نبيه بما في ذلك آية القوامة وحديث بنت كسرى؟ أم أنه كان مستحضرأ كل ذلك، لم يحمل رأي النساء في هذا الشأن العظيم؟ كيف لا والشؤون العامة تعكس نتائجها على الرجال والنساء على حد سواء. فبأي مبرر تقضي المرأة عن شأنها وهي إنسان مكلف كامل التكليف؟

وان ما يعزّي النفس ان معظم رجال السياسة الشرعية في هذا العصر لم يذهبوا بداعم التقليد للأباء أو رد الفعل على الغرب إلى ما ذهب إليه شيخنا المودودي، بل قد أقرّوا أن الأصل في الحقوق العامة المساواة بين الرجال والنساء، عدا مواطن قليلة تقتضيها ضرورة التكوين أو ضرورات المجتمع، ونكتفي هنا بنقل هذه الفقرات اللامعة للشيخ الأزهري عبد الله دراز رحمه الله من كتاب دستور الأخلاق في القرآن^(١٥٩): «إن القرآن يقرر مشاركة الرجل والمرأة في كيان الدولة والمجتمع سواء بسواء، عدا بعض استثناءات قليلة متصلة بخصوصيتها الجنسية، ويحمل لها الحق مثله في النشاط الاجتماعي والسياسي بمختلف أشكاله وأنواعه. ومن جمل ذلك الحياة النيابية وغير النيابية مما يتصل بتعثيل طبقات الشعب، ووضع النظم والقوانين، والإشراف على الشؤون العامة والجهود، والدعوات والتنظيمات الروتينية والكافحة والاجتماعية والاصلاحية».

«والقول بأن المرأة المسلمة جاملة غافلة، وإنما لا ينبغي شغلها في غير بيتها وأمورها، ليس بشيء»، فالسود الأعظم من الرجال في البلاد الإسلامية والعربية هم أيضاً جاملون وغافلون، ولم يقل أحد إنهم يجب أن يحرموا بسبب ذلك من حقوقهم السياسية والاجتماعية، وليس كل امرأة مرشحة ل مباشرة العمل والنشاط في المجال السياسي والاجتماعي، وإنما يترشح لذلك أفراد كما هو شأن الرجال، مما لا يتحتم أن يكون معناه أو مذراً انتصار النساء عن بيتهن وأمورهن».

ونقول هذا من قبيل المساجلة، وبقطع النظر عن الدلائل القرآنية التي تمنع المرأة الحقوق السياسية والاجتماعية والمدنية أسوة بالرجل، والتي ينبغي أن تكون هي القول الفصل في صدد ما نحن بسبيل تقريره.

وإذا كانت المرأة في القرون الإسلامية الأولى لم تشتراك في شؤون الدولة بمقاييس واسع، فمرةً هذا إلى طبيعة الحياة الاجتماعية، وليس من شأنه أن يعطّل الأحكام والتلقينات القرآنية، لأن كتاب الله وسنة رسوله الثابتة هما منبع الشريعة والاحكام الإسلامية لمختلف العصور والبيئات. ومع ذلك فقد كانت مساهمة المرأة عظيمة في حركة التغيير وبناء الحضارة الإسلامية سواء في المرحلة المكية أو المدنية وفي العهد الراشدي وسائر عهود الإزدهار، كانت

(١٥٩) عبد الله دراز، دستور الأخلاق في القرآن. نقلًّا عن: القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، ص ٣٤٣.

حاضرة في أخطر الواقع مثل عقد تأسيس الدولة الإسلامية.. والغزوات. واستند ابن حزم على تولية عمر بن الخطاب «الشفاء» الحسبة على السوق ليقرر «وجائز أن تلي المرأة الحكم» عدا رئاسة الدولة في رأيه.

أما تقى الدين النبهان فقد ذهب في دستوره إلى أنه «لكل من يحمل التابعية (الجنسية) إذا كان بالغاً عاقلاً الحق في أن يكون عضواً في مجلس الشورى، رجالاً كان أو امرأة»^(١٦٠).

وفي دستور الجمهورية الإسلامية الذي يعد في جملته خلاصة جهاد الحركة الاصلاحية على صعيد الفكر والعمل^(١٦١)، تتبوأ المرأة منزلة مرموقة تجسيداً لآية التوبية «والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر»^(١٦٢) فقد ورد في المادة الواحدة والعشرين: «الحكومة مسؤولة عن توفير حقوق المرأة في كافة المجالات مع ملاحظة القيم الإسلامية».

وفي المادة العشرين، ورد: «يتمتع جميع الأفراد - سواء المرأة والرجل - بحماية القانون بصورة متساوية، كما يتمتعون بكل حقوق الإنسانية والسياسية والاقتصادية والأجتماعية والثقافية مع مراعاة المعايير الإسلامية»^(١٦٣). ولا عجب أن يُحَلِّ الدستور الإيراني المرأة مكانة عظيمة وقد ساهمت في تغيير الثورة وصنع قوافل الشهداء، فكان لها مكانها في مجلس الشورى وفي المسيرات الشعبية وفي كل موطن من مواطن الفداء. وكانت مشاركتها تلك خير معين لها في حسن أدائها مهمتها الرئيسية في تغريب أجيال البناء والشهادة.

ولا عجب أن تظل «الجماعة الإسلامية» في باكستان، على عمق وأصالة فكر مؤسسها العظيم، جماعة نخبوية، غير قادرة على صناعة مذْ جاهيري، طالما ظل موقفها الاجتماعي عامّة، ومن المرأة خاصة، محافظاً^(١٦٤).

الخلاصة: انه ليس في الإسلام ما يبرر إقصاء نصف المجتمع الإسلامي عن دائرة المشاركة والفعل في الشؤون العامة.. بل ان ذلك من الظلم للإسلام ولأمته. قبل أن يكون ظلماً للمرأة ذاتها.. لأنه على قدر ما تنمو مشاركة المرأة في الحياة العامة، على قدر ما يزداد وعيها العالم وقدرتها على السيطرة عليه، وأنه لا سبيل إلى ذلك من غير إزالة العوائق الفكرية

(١٦٠) النبهاني، نظام الحكم في الإسلام، ص ٥٤.

(١٦١) محمد علي التسخيري، حول الدستور الإسلامي، ط ٢ (طهران: منظمة الإعلام الإسلامي، ١٤٠٨ هـ).

(١٦٢) القرآن الكريم، «سورة التوبة»، الآية ٧١.

(١٦٣) دستور الجمهورية الإسلامية بإيران. وانظر المصنف المام للشيخ آية الله منتظرى الذي لم يورده فيه شروط المستشار المذكورة: آية الله محمد حسين منتظرى، دراسات في ولادة الفقيه وفقه الدولة، ط ٢ (بيروت: الدار الإسلامية، ١٩٨٨).

(١٦٤) لعلها تشهد بدأياً انطلاقة شعبية مع قائدتها الجديد الشيخ «القاضي حسين» الذي تمّ ترأس على القيادة الجاهيرية في الحركة الطلابية.. ولقد شهدت بتفسي غربة الشارع الباكستاني عن الصورة التي رسمها المودودي - رحمه الله - للمرأة المسلمة: إذ لم تأت المرأة المتقدبة إلا في «المتصورة» وهي القرية الصغيرة الخاصة بسكن قادة «الجماعه» مع أن الزي الوطني الباكستاني محشم جداً وجليل ولا يحتاج إلى سوى تطويرات بسيطة حتى يكون منسجماً مع المواقف الإسلامية لزي المرأة، فلمن التكليف؟

والعملية من طريق مشاركتها في الشؤون العامة والارتفاع بوعيها الإسلامي والعام والثقة بقدراتها حتى تكون مساحتها فعالة في صناعة جيل يخرج عن خوصصة نفسه لينخرط في المهام العامة للأمة الإنسانية. نحن أذن مع حق المرأة الذي قد يرتفع أحياناً إلى مستوى الواجب في مشاركتها في الحياة السياسية على أساس المساواة في إطار احترام أخلاقيات الإسلام.. فلما التفاصيل بالكفاءة والخلق لا بالجنس أو اللون^(١٦٥). وتأمل في هذه الآية العظيمة «يا أيها الناس إنما خلقناكم من ذكر وأئن وجعلناكم شعوباً و彼此اً لتسارعوا إن أكرمكم عند الله أنتم أئنكم إن الله عالم بغيره [الحجرات : ١٢]. ما أحوج مجتمعاتنا إلى زعamas نسائية على طريق عائشة وخدبيحة وأم سلمة وفاطمة وأسماء وخولة وزينب، فأين بناتهن من المد الإسلامي المعاصر؟ نحن لا نرى مانعاً من تخصيص عدد من مقاعد مجلس الشورى للنساء حرصاً على تشجيعهن، وعلى إبراز صورة المرأة الجادة على انقضاض المرأة اللعوب.

الشرط الثالث: البلوغ والعقل. وهو شرطان بديهيان للمشاركة السياسية فضلاً عن القيادة. والجدير باللاحظة في شأن سن أعضاء الهيئة التشريعية أن كثيراً من الدساتير لا يكتفي بسن البلوغ بل يتحرى نضجاً أكبر يقدر أنه لا يحصل دون سن الثلاثين أو ما شابه ذلك. ورد في الدستور التونسي «إن الترشح لعضوية مجلس النواب حتى لكل ناخب ولد لا يبلغ ثمان وعشرين سنة كاملة»، بينما لم نجد في ما تصفحناه من الدساتير الإسلامية تحديداً للسن غير البلوغ .. سن الأهلية القانونية .. إذ إن المشاركة في شؤون الحكم مسؤولية من المسؤوليات، رغم أنها أخطر من غيرها - ونحسب أن التحديد بالبلوغ أو بالعشرين سنة، دون زيادة، أكثر تناسقاً مع النظرية العامة للمسؤلية في الإسلام.. ولقد ثبت في تجربة الحكم الإسلامي أن شباناً دون سن العشرين قد تحملوا مسؤوليات قد تكون أخطر من النيابة، مثل قيادة الجيوش لإدارة الحروب - نذكر منهم أسامة والثقفي وعلى بن أبي طالب .. ورغم أن نضج التجربة والتوفير على الزاد العلمي والبعد عن الانفعالات والأهواء لا تدرك عادة إلا في سن متأخرة، فإن إصابة الحق ليست حكراً على مرحلة من العمر.. بل إن الحيوية وتوقد الذهن لدى الشباب والتحرر من جود التقليد، أمور معيينة على اكتشاف الجديد من الآراء والمواقف.. ولقد ثبت أن رسول الله ﷺ لم يهمل استشارة الشباب والإفادة من توقد أذهانهم، فلقد استمع في غزوة بني المصطلق لزيد بن ثابت، كما خرج يوم أحد لملأة العدو باللحاح وضغط من الشباب، وكان رأيه صواباً إذ دارت الدائرة على قريش لولا ترك الرماة مواقعهم. ولذلك جاء القرآن يأمر النبي بالاستمرار والثبات على المشورة.. كما استشار في أدق المسائل التي أقضت مضجع الجماعة المؤمنة وفي آخر الامتحانات التي مرت بها الصيف الإسلامي، أعني مسألة الإفك، استشار النبي ﷺ وأسامة وزيداً.. كما استشار عليهما، وكلهم شباب.

ولقد كان عمر يدخل على مجلس الشورى وهو متكون من الأشياخ وبعض الشبان مثل عبد الله بن عباس، رغم استئثار الأشياخ، الأمر الذي دفع أمير المؤمنين إلى تحديهم بذلك

(١٦٥) انظر في هذا الصدد: حسن الترابي، المرأة بين الإسلام وتقالييد المجتمع (تونس: دار الراية، ١٩٨٥)؛ الغزالى، السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، وراشد الغنوشى، المرأة بين القرآن وتقالييد المجتمع (الكويت: دار القلم؛ تونس: دار الصحافة، ١٩٨٨).

الشاب واظهار تفوقه عليهم في الفهم والادراك، فلأذعنوا وقبلوا عضويته .. وليس ذلك عجباً، فلقد كان التحول الإسلامي في صدر الإسلام حركة شباب .. والقرآن نفسه يؤكّد الدور الريادي للشباب في تاريخ الدعوات، فابراهيم وهو يهدّم أصنام قومه لم يكن سوى فتى .. ولم يؤمن موسى إلا ذرية من قومه، ولم تكن ثورة الإسلام التي غيرت العالم بقيادة النبي ﷺ غير حركة شباب. ان الشباب هم وقود كل تغيير حضاري ، فما مبرر إقصائهم عن مجالات الشورى والقيادة؟

والخلاصة، ان الاكتفاء بحد البلوغ مقبول عقلاً وشرعياً. ولا شك ان قلة من الناينيين جداً من بين الشباب الصغير ستتمكن من الفوز إلى جانب أهل الرأي من الأشياخ. ولكن ينبغي أن يظل الباب مفتوحاً أمام الأجيال الجديدة لتبوؤ كل موقع القيادة.. ما المانع مثلاً من وجود قيادات طلابية نابهة في مجلس الشورى؟

الشرط الرابع، حسب المودودي : سكّن دار الإسلام. فقد جاء في القرآن: «والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولائهم من شيء حتى يهاجروا»^(١٦٦).

وهذه الآية تبيّن أساسين للمواطنة: «الإيمان»، وسكنى دار الإسلام أو الانتقال إليها. فإذا كان المرء مؤمناً ولكنه ما ترك قاعدة دار الكفر، أي لم يهجرها إلى دار الإسلام ولم يتوطنها، فلا يُعدّ من أهل دار الإسلام»^(١٦٧).

ولقد نحا دستور الجمهورية الإسلامية في إيران المنحى نفسه بل أشدّ مغalaة، إذ قد حصر الأمة التي يتولى تنظيم حقوقها وواجباتها في «أفراد الشعب الإيراني»، فهم المتساولون في الحقوق والواجبات من آية قومية أو عشيرة (المادة ١٩)، وهم مطلوب منهم حفظ وطهفهم من التملك (المادة ٩)، ومن الشروط الأساسية في المرشحين لرئاسة الجمهورية «إن يكون إيراني الأصل ويحمل الجنسية الإيرانية (المادة ١٥) ويقسم القائز اليمين أمام الشعب الإيراني» (المادة ٢١).

غير أن معانى الوحدة الإسلامية قد تتضمنها أكثر من مادة تنص. المسؤولية الأخوية تجاه المسلمين (المادة ٣) والعمل على تحقيق وحدة العالم الإسلامي (المادة ١١). ولقد تبيّنا أن لا تتضمن هذه الوثيقة الجليدة ما يخوض الوحدة الإسلامية من مثل المواد المتقدمة، وكذا المادة (١٢) المؤكدة التزام الدولة المذهبية^(١٦٨).

ولقد وجد هذا الرأي لأبي الأعلى المودودي في مسألة المواطنة معارضة من كثير من المفكرين الإسلاميين المعاصرين من منطلقـات وغايات واتجاهات مختلفة:

الاتجاه الأول: اتجاه يدافع عن حق غير المسلم في المواطنة في الدولة الإسلامية. منهم أستاذ الشريعة عبد الكريم زيدان في كتابه الشهير: أحكام أهل الذمة، والأستاذ فتحي

(١٦٦) القرآن الكريم، «سورة الأنفال»، الآية ٧٢.

(١٦٧) المودودي، *تدوين الدستور الإسلامي*، ص ٥٧-٥٦. وانظر تفسيره للآية في: Al - Maoududi, *Towards Understanding the Quran*.

(١٦٨) السخيري، *حول الدستور الإسلامي*، ص ٨٠.

عشان^(١٦٩)، وشهيد الفكر الإسلامي الأستاذ اسماعيل الفاروقى^(١٧٠)، والصحفي الإسلامي الكبير رجل القانون فهمي هويدى^(١٧١). ولقد تقدمت مناقشة هذا الوجه للرد على اشتراط الإسلام في كل أعضاء الهيئة السورية. والكتابات المذكورة تؤكد وجهة النظر، التي دافعنا عنها، وهي إمكانية عضوية غير المسلمين في الهيئة السورية.. فحقهم في المواطنة من بباب الأولى.. بل إنما تأسست عضويتهم على مواطناتهم^(١٧٢). لا سيما والدولة الإسلامية القائمة، تمثل نوعاً جديداً من أنواع السيادة الإسلامية هي السيادة المبنية على أغلبية إسلامية، لا على الفتاح. وهذه الأغلبية شاركتها في تحرير هذه البلدان أقليات غير مسلمة، وهذه صورة لم يعرفها الفقه الإسلامي التقليدي. لقد سقطت شرعية الفتح بسقوط دولة الخلافة، وقامت على أنقاضها شرعية الاشتراك في المواطنة المتأسسة على الاشتراك في معركة التحرير^(١٧٣).

الاتجاه الثاني: ينكر ما ذهب إليه المودودي من اشتراط سكنى دار الإسلام، ويؤكد على فقي البعد الجغرافي في تحديد المواطنة، وذلك انطلاقاً من أن وحدة الأمة الإسلامية^(١٧٤) تعنى ضرورة وحدة الدولة الإسلامية، وترتبط عليه أن المسلمين، حيثما كانوا، مواطنون في الدولة الإسلامية^(١٧٥).

أما صدر الدين القبانجي، فقد ذهب إلى «إن المواطنة في الاصطلاح الحديث عبارة عن العضوية في الأمة، ذات الاستقلال السياسي أي ذات الوطن، وهي حقوق وواجبات، ففي المفهوم الغربي «الواجب الأساسي في المواطنة في الدولة الحديثة هو الاخلاص والولاء للأمة»، فالمتضرر من كل مواطن أن يضع مصالح أمته وسعادتها فوق مصالح أية أمة أخرى وسعادتها.

وان أهم واجبات المواطن التي تتبع من هذا الواجب تمثل في عدة أمور منها: طاعة قوانين الأمة ودفع الفرائب والخدمة في القوات المسلحة عندما يدعى لذلك.

وللمواطن امتيازان أساسيان: أولها أهليته إذا وصل إلى سن الرشد الذي تحمله الدولة للمساهمة في عملية اتخاذ القرارات التي تحدد سياسة الدولة، وذلك عن طريق بعض الوسائل مثل التصويت وحق تولي الوظائف. وثانيها حقه في أن تقوم الدولة في الداخل وفي الخارج في حماية نفسه وملكه»^(١٧٦).

(١٦٩) من يبحث حول مراجعة أحکام غير المسلمين. انظر: فتحي عشان في: البيان (بيروت) (آب / أغسطس ١٩٧٩).

(١٧٠) اسماعيل الفاروقى، «حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية»، المسلم المعاصر، العدد ٢٦.

(١٧١) فهمي هويدى، مواطنون لا ذميين: موقع غير المسلمين في مجتمع المسلمين (القاهرة؛ بيروت: دار الشروق، ١٤٠٥ هـ).

(١٧٢) راشد الغنوشي، حقوق المواطن: موقع غير المسلم في الدولة الإسلامية (تونس: دار الصحوة، ١٩٨٨)، والعوا، في النظام السياسي للدولة الإسلامية.

(١٧٣) العوا، المصدر نفسه، ص ٢٥٧ - ٢٥٨.

(١٧٤) أبو حبيب، دراسة في مهاجر الإسلام السياسي، ص ٥٢٥.

(١٧٥) انظر على سبيل المثال: محمد حسين فضل الله، «مفهوم الحرية في الإسلام». ودافع قبله الشهيد سيد قطب عن الموقف نفسه في مقالته الشهيرة «جنسية المسلم عقيدته». انظر: سيد قطب، معالم في الطريق (بيروت: دار الشروق، ١٩٧٣)، ص ٨٠.

(١٧٦) أوستين رني، سياسة الحكم، ج ١، ص ٢٢٠ - ٢٢١. نقلأ عن: صدر الدين القبانجي، المذهب السياسي في الإسلام (طهران: وزارة الارشاد، [د. ت.][٢])، ص ١٢٩ - ١٣٠.

أما في المفهوم الإسلامي فهي أوسع من الحدود الجغرافية للوطن الإسلامي، إن كل فرد مسلم يعتبر مواطناً بها المعنى لأنه عضو في الأمة الإسلامية، له كل الحقوق والامتيازات كما عليه كل الواجبات والمسؤوليات.. إن الانتهاء إلى الإسلام هو أساس هذه العضوية وكل الحدود الأخرى عدا العقيدة لا تفصل المسلمين.. ومعنى هذا أن مسؤولية الدولة الإسلامية تستوعب كل المسلمين في العالم لأنهم جميعاً رعايا ملوك الدولة منها باعدت بينهم الحدود الطبيعية.

ولذا كانت حماية الدولة للمواطنين هي أبرز حقوقهم، فيجب أن يكون واضحاً أن الدولة الإسلامية تحمل حسب قدراتها مسؤولية حماية كل المسلمين في العالم حماية يارس معانها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية»^(١٧٧).

وعندما يجد القبانجي نفسه في مواجهة موقف الأستاذ المودودي، يؤكّد أن آية الأنفال التي اعتمد عليها لا تفيد أن المиграة شرط في المواطنة وإنما تفيد أنها واجبة، وهو حكم ليس عاماً فلا أحد يستطيع اليوم أن يقول أن على كل المسلمين في العالم المиграة إلى البلاد التي يحكمها الإسلام.. والحقيقة أن الآية الكريمة أفادت حكمًا خاصاً في ظروف وحالات خاصة^(١٧٨).

والغريب أن القبانجي رغم نقده مفهوم المواطنة عند المودودي يتهيّإ إلى تحديد أصيّص لحق المسلم في المواطنة في الدولة الإسلامية، إذ إنّ تمعّنه بذلك الحق مشروط بموافقة الدولة الإسلامية بالنسبة إلى المسلمين من هم خارج القطر الذي قامت فيه الدولة الإسلامية.. إذ إنّ المواطنة تعتبر منحة من الدولة تستطيع أن تهبّها أو تمنعها، ولا يتمتع بامتيازات المواطنة من المسلمين من تولي الوظائف واللحامية إلا من قبلت منه المواطنة، أما الآخرون فمحاباتهم حسب الاستطاعة^(١٧٩) وهكذا يتّهي رغم نقده المودودي إلى التبيّحة نفسها مع شيء من التفصيل. ولم يغب عنه قط الدستور الإيراني في قوله، فاضطرب بين الموقف المبدئي نفسه والموقف الداعي رغم مصادمته المثالية الإسلامية التي تلحّ على رفض أي اعتبار للحدود الجغرافية بين المسلمين والتي تمحّن إلى وحدة الأمة وتتناضل من أجل بناء دولة أمة لا دولة شعب، ولا يكاد يغادر غيابها لحظة انفوج دولة المدينة حيث كان على كل المسلمين أن يلتّحققوا بها لتعزيز الصدف والانطلاق إلى العالم، رغم أن أساس شرعة الدولة الإسلامية مختلف من بعض الوجوه مع شرعة الدولة الإسلامية التي أنشأها الفتح، كما تقدّم.

قلت رغم مصادمة هذا الموقف لتلك المثالية، فإن سنته الشرعي لا يأس به، وحجه العقلية قوية، ولكن لا ينبعي للإسلاميين أن يمنحوها بعيداً عن الواقع فينكروا قاعدة تبدل الأحكام بتبدل الأحوال، وإنما وقعوا في الحرج والضرر في التيه أحياناً.. فائي قطر اليوم من أقطار الأمة الإسلامية يمكن، في صورة انعام الله عليه، بقيام حكم إسلامي، أن يتسع هجرة كل المسلمين، بل هل مثل تلك الهجرة ممكنة أصلاً؟ وعلى فرض إمكانها، فهل هي نافعه؟ حسب الحكم الإسلامي الناشيء أن يفتح على كل المسلمين، وأن يعتبر نفسه مسؤولاً عنهم جميعاً، على أن يجسد تلك المسؤولية بحسب طاقته. ومن الجهة المقابلة، على المسلمين

(١٧٧) القبانجي، المصدر نفسه، ص ١٢٩-١٣٢.

(١٧٨) المصدر نفسه، ص ١٣٤.

(١٧٩) المصدر نفسه، ص ١٢٥.

في كل مكان أن يعتبروا أنفسهم مسؤولين عن حماية ذلك المولود الناشئ حتى يصلب عوده ويساهم مساهمة فعالة في الدفاع عن الأمة وفي العمل على تجاوز مرحلة الدولة الإسلامية القطرية إلى الدولة الإسلامية المتحدة، ولو في أشكال من الوحدة مرتنة^(١٨٠).

والنتيجة، إننا نقر ما ذهب إليه الإمام المودودي في اشتراط السكفي في أرض الدولة من أجل التمتع ببعضوية الهيئة الشورية، خاصة وأن عمل تلك الهيئة ليس مجرد عمل فني بل هو أساساً عمل سياسي يقتضي ضرورة معايشة أحوال الناس ومكافحة همومهم، فإن لنغير ساكن القطر أن يقدر على ذلك.. لكن لا يفوتنا التنبيه إلى ضرورة تيسير اجراءات الجنسية في الدولة الإسلامية، حتى لا تتكرر الأوضاع المأساوية التي يعيشها المهاجرون المسلمين إلى بلاد الغرب، وأشد من ذلك وأتعس أوضاع العرب في بلاد العرب.. أوضاع العرب في بلاد الخليج حيث يغنى العمال وأهل الكفاءات العالمية أعيارهم في خدمة تلك الأقطار دون أن تمن عليهم تلك الدول بحق الجنسية، مع أن الجنسية تكتسب في بلاد الغرب بالولادة. فلأي الموقفين أقرب إلى قيم الإسلام؟ للأسف، الموقف الثاني بلا نزاع.

ان على الدولة الإسلامية أن تبذل أقصى الجهد لإزالة الحواجز بين المسلم وأخيه المسلم، وأن تجتهد في أن تكون ملجاً وعوناً للمظلومين من كل ملة، وورشة عمل وجihad ثورة شاملة مفتوحة للكفاءات الإسلامية حيث كانت. وما ينبغي أبداً أن يقلل شعور تلك الدولة بمسؤوليتها عن كل المسلمين من مسؤولية دولة إسرائيل عن يهود العالم. ولا مانع عندنا إطلاقاً، بل نرى منها جدأً بالنسبة إلى دولة إسلامية أن تستعين في إدارة أجهزة الحكم، ولو في أعلى سلم التوظيف، بالكفاءات الإسلامية.. في اللجان المختصة لمجلس الشورى أو في هيئة العلامة للرقابة على القوانين، وما إلى ذلك دون تقيد بالجنسية.. ونحسب أن في الدستور الایرانی بهذا الصدد تشديداً في التأكيد على ایرانية الدولة، وكذا في ميثاق العمل السياسي لثورة الإنقاذ في السودان يطبع شعور حاد بالعزّة الوطنية، نأمل أن يشهد تليناً. بل نذهب أبعد من ذلك إلى أهمية تكين عدد من رجال الفكر والسياسة البارزين في خدمة الإسلام من حق العضوية الكاملة - ولو بقدر محدود - كسرأ لحواجز الجنسية وتبشيرأ بدولة الإسلام العالمية.

الشرط الخامس: العلم المفضي لا إلى الاجتهاد ضرورة، بل إلى ادراك عموميات الإسلام ومبادئه، أي ما هو معلوم من الدين بالضرورة كالحلال والحرام وقواعد الإسلام. وبحدأ لو يصل هذا العلم لدى البعض إلى مستوى الاجتهاد ولكن ليس ذلك شرطاً لازماً. وهذا العلم الضروري يكشف عنه العمل وبؤركه حسن السلوك والسمعة مما يعرف بالصطلاح الفقهي «العدالة». ومن العلم المطلوب العلم بأحوال الناس وشؤون معاشهم ومشاغلهم واتجاهاتهم وعاداتهم ومواريثهم، هذا العلم بثقافة الشعب وأحواله والالتزام بمبادئ الأخلاق وحسن الأحdonة لا غنى عنه لرجل السياسة، نائب الشعب في الحكم الإسلامي، أو على الأصح جزء منه.

(١٨٠) الشاوي، فقه الشورى والاستشارة، الفصل العاشر.

الشرط السادس: ان ينال رضا الناس، فيكون في قومه مطاعاً سمع الكلمة.. سواء كان قومه قبيلة أم قرية أم حزباً أم طائفة. وإذا كانت القبيلة في أوضاع العصر الإسلامي الأول هي الوحدة الاجتماعية، ثم ما لبثت أن حلّت محلها أو بجوارها التجمعات الجديدة، فكان إفراز الزعاء، أهل الحل والعقد يتم بشكل آلي، فليس في الإسلام ما يمنع أية طريقة تؤدي إلى إفرازهم مثل الانتخاب.. خاصة وفي مقاصد الشريعة ومتورات النبوة العطرة دلائل كثيرة. فعندما طلب النبي ﷺ من طائفتي الأوس والخزرج أن تفرزا نقباءهما.. تم انتخاب التي عشر نقبياً بحسب عدد كل من الطائفتين.. ولقد أصل محمد عبده مبدأ عدم جواز تصرف الواحد في المجموع^(١٨١).

يقول الشيخ خالد محمد خالد: «وعندي ان المفهوم الحديث للشوري الذي زكاهما الإسلام هي الديمقراطية البرلمانية.. ان يتغىب الشعب توابياً عنه يملؤون ارادته ومشيئته، ويكون هؤلاء النواب حراساً على حقوق الأمة لدى الدولة وهوؤلاء هم أهل الحل والعقد، لا سيما إذا طُعم المجلس بعض الكفاءات المخصصة ولو بالتعيين المحدود»^(١٨٢).

ولاذن، فشرط النائب أن يكونوا منتخبين من الشعب، ويمكن الهيئة المنتخبة أن تدارك نقصها في بعض مجالات الاختصاص باختيار عدد من رجال الاختصاص يكونون أعضاء في المجلس أو مشيرين عليه.

الخلاصة: ان الوظيفة التشريعية التكميلية أو الاستنباطية في الدولة الإسلامية إنما هي للشعب أو للأمة تنهض بها في صورة من الصور الثلاث الآتية:

أ - بشكل مباشر: عن طريق الاستفتاء أو الانتخاب العام، وذلك في المسائل الحيوية ذات الخطورة المصيرية كالأخلاف والمعاهدات والتوجهات الكبرى للسياسات العامة للدولة والبيعة العامة. ففي مثل هذه المسائل، لا سبيل لإقصاء الشعب عن ممارسة وظيفته في الإجماع العام أو السياسي.. خاصة وأنه في سوابق سيرة النبي ﷺ والخلفاء أمثلة وشاهد كثيرة من هذه الشورى المباشرة - وهي الأصل - لأنها التطبيق الحرفي لتعليمات القرآن في وجوب اشتراك الجميع في الأمر العام أو السياسة العامة حتى تحول الشورى إلى نهج حياة المسلمين في علاقتهم وتقرير شؤونهم في المؤسسة الاقتصادية والمزرعة والقرية والإدارة والبلدية والأسرة وسائر مستويات الاجتماع البشري.

ب - عن طريق الإنابة.. إنابة أهل الحل والعقد.. فت تكون منهم هيئة شورية تضم الزعامات الشعبية، ذات السيرة الحسنة الناصحة من عُرفت بإخلاصها لله ورسوله والمؤمنين وخيرتها وتفانيها في خدمة الشعب.. ويقع إفراز هذه الهيئة في القرى والمدن والأحزاب والنقابات عن طريق الانتخاب. ويمكن في حالة وجود أقلية غير مسلمة تمثيلها في المجلس، ويمكن إثراء الهيئة برجال اختصاص.

(١٨١) عبده ورضا، تفسير المثار.

(١٨٢) خالد، الدولة في الإسلام، ص ٥٨ - ٥٩.

وتقوم هذه الهيئة بوظيفة الرقابة والتوجيه للحكومة والشعب (ولتكن منكم أمة يدرون إلى الخير ويأمرون بالمرور ويبهون عن المكروه)^(١٨٣) ، كما تقوم برسم السياسات وسن القوانين في إطار الشريعة الإسلامية.

ج - وظيفة الهيئة الشورية لا تتحمل إلا وجود هيئة من كبار علماء الشريعة والقانون قد عرفا بالرسوخ في العلم والتقوى والجهاد، ليتولوا مهمة الرقابة على مجلس الشوري ضماناً لعدم خروج المجلس على المشروعية العليا للدولة في ما يصدر عنه من قوانين وسياسات^(١٨٤) ، بل يمكن اعتبارهم هيئة للاجتهداد الجماعي في كل ما له علاقة بالدين. هيئة مستقلة عن الدولة على غرار المحكمة العليا في أمريكا أو مجلس الدولة في فرنسا أو مجلس حراسة الدستور في ايران.. يرعى انسجام قرارات مجلس الشوري وسائر مؤسسات الدولة مع الدستور وتعاليم الإسلام^(١٨٥).

ملاحظة هامة: وينبغي في كل الصور أن يكون الهدف لا مجرد التقرير، ولو بأغليبية بسيطة، وإنما الإجماع أو قريباً منه، لأن الشوري لا تستهدف غزير الأمة وتكرس التعدد في صلبيها، وإنما تحقيق إجماعها ووحدتها. إذ الشوري ليست إلا الصورة التطبيقية للإجماع في شكل من أشكاله، ولكن الوحدة، وهي مطلب عزيز، لا يمكن الوصول إليها وتبنيتها إلا من خلال الاعتراف بالتعدد واحترامه وتنظيم أساليب الحوار والاقناع والتفاوض منهاجاً لجسم القراءات وللوصول إليها، أما إلغاء الرأي الآخر بحججة المحافظة على الوحدة فسيؤدي إلى التدخل الأجنبي وتوفير الفرص للتمزق والشلل، وتجربة العراق شاهد.

ب - بعد السياسي للشوري

قد غلب في حديثنا حتى الآن عن الشوري بعدها التشريعي من حيث كونها التعبير الموضوعي عن سلطة الأمة التشريعية المستقلة تمام الاستقلال عن هيمنة وتأثير الدولة، وانتهينا إلى أن الإسلام قد ارتقى بمقام الأمة إلى مصاف إشراعها في السيادة والحاكمية ضمن سلطان الشريعة، وإن الإجماع في صورة من صورة الشلال المقدمة هو الصورة التطبيقية للشوري، أما الآن فنريد أن نلقي أضواء مكملة على الشوري في بعدها السياسي وتناول في هذا الصدد من الحديث المسائل التالية:

(١) الشوري ونشأة الدولة الإسلامية: أهم النظريات التي سادت في الفكر السياسي الحديث حول نشأة الدولة تدور حول مبدأ القوة متجسدة في ذعيم أو ملك يغلب من حوله

(١٨٣) القرآن الكريم، وسورة آل عمران، الآية ١٠٤.

(١٨٤) الملاحظ أنه مما زاد من تكريس الطابع الفردي لهذه الأنظمة غياب مثل هذه الهيئة، الأمر الذي

جعل حقوق المواطن الواردة في الدستور وما تضمنته التوطئة من النص على إسلامية الدولة مجرد حبر على ورق.

(١٨٥) انظر: «مفهوج عصري للاجتهداد الجماعي»، في: الشاوي، فقه الشوري والاستشارة، ص ٢٥٣.

ويفرض عليهم الخضوع لإرادته، فنشأت بذلك الدولة، وفعلاً فإن كثيراً من الدول قد قامت على أساس الغزو.. فيتحول زعيم القبيلة أو الأمير إلى رئيس دولة.

والنظرية الثانية التي اكتسحتها هي نظرية التعاقد، وذلك بافتراض أن الإنسان كان يعيش قبل مرحلة الدولة حياة طبيعية اختلف وصفها بين القائلين بهذه النظرية بين السعادة والشقاء، وإن انفقوا على الدخول في مجتمع منظم والاستعاضة من الحرية الطبيعية بحرية مدنية، وهذا الاتفاق والتعاقد هو الذي أنشأ الدولة، فالدولة إنما نشأت لخدمة الأفراد وضمان حرياتهم، والحاكم ليس إلا خادماً للشعب ويعبر عن إرادته^(١٨٣).

ورغم ما تعرضت له نظرية العقد الاجتماعي من نقدي شديد فلا تزال أشهر النظريات في نشأة الدولة، ولعل شهرتها ومحاولتها تأصيل فكرة الديمقراطية والشورى من حيث أن الشعب هو الذي أوجد الدولة فهو صاحب السيادة، وهي مدعاة أبداً إلى خدمته والمسارعة والاجتهد لاكتساب مرضاته والتتحي عن السلطة إذا فقدت السنن الشعبي، لعل ذلك مما ساهم في إغراء معظم المفكرين الإسلاميين المعاصرين بمدى خيوط الاتصال والتقارب بينها وبين النظرية الإسلامية.

(أ) الإمامة عقد: لعل أول من اكتشف هذا التقارب ودافع عنه هو القانوني المصري الشهير السنوري في أطروحته التي قدمها في العشرينيات (باريس ١٩٢٦) (Le Califat)، فقال عن عقد الإمامة إنه عقد حقيقي مستوفي شرائطه من وجهة النظر القانونية، وإن الغاية منه أن يكون هو المصدر الذي يستمد منه الإمام سلطته؛ انه تعاقد بينه وبين الأمة مبني على الرضاء، وهو عقد حقيقي غايته تولية الخليفة السلطة العليا، انه عقد بين الخليفة والأمة، وذلك يعني أن سلطة الخليفة مستمددة من الأمة وأن المسلمين قد سبقو بغيرها عديدة إلى نظرية التعاقد وما يلحقها من نظرية سيادة الأمة، ومع ذلك تبقى نظرية التعاقد لدى المسلمين حسب ضياء الدين الرئيس متوضة. ذلك أن العقد الذي تحدث عنه روسو كان مجرد افتراض لأنه بناء على حالة تخيلها في عصور ماضية سحيقة لا يوجد عليها برهان تاريخي، بينما نظرية العقد الإسلامية تستند إلى ماض تارخي ثابت هو تجربة الأمة من خلال العصر الذهبي للإسلام^(١٨٤). ويؤكد هذا إجماع المسلمين^(١٨٥).

ان الموجب لعقد الإمامة أو طريق ثبوتها هو اختبار الأمة، ويلخص ذلك قولهم «إن الإمامة عقد» وإن البيعة صفة، أو رمز ذلك التعاقد بين الإمام والأمة، ويؤصل بعضهم هذا

(١٨٦) شمس مرغنى علي، القانون الدستوري.

(١٨٧) الرئيس، النظريات السياسية الإسلامية، ص ٢١٤.

(١٨٨) قد سبق القول عن أئمة الشيعة المعاصرين أنه في غيبة الأئمة المعصومين لا خلاف بين السنة والشيعة. إن الأئمة صاحبة السلطة، وعن طريق الانتخاب مختار الإمام. «للأمة حق الانتخاب - لمن توفرت فيه الشروط». انظر: متظري، دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة، ج ١، ص ٤٠٥.

وعند ابن قدامة الحنفي: «إن من اتفق المسلمون على إمامته وبيعته ثبتت إمامته». انظر: عبد الله بن أحمد بن قدامة الحنفي، المغني (الرياض: مكتبة الرياض، [د. ت.]]، ج ١٠، ص ٥٢.

التعاقد في بيعات العقبة، وخاصة الثانية بين النبي القائد ﷺ وبين طائفتي الأوس والخزرج على إقامة حكم إسلامي في المدينة، فلم تكن تلك البيعة على الإسلام شأن البيعة الأولى المسماة بيعة النساء، وإنما كانت بيعة سياسية وضريباً من الحلف العسكري^(١٨٩). وكان واضحاً في الخطبة الأولى لأبي بكر، أن المسلمين هم الذين ولوه، وأن طاعتهم له مشروطة بالتزامه الخضوع للشريعة، وأنهم هم الرقباء عليه والمسؤولون عن توقيه إذا اعوج، وأنه لم يصر إماماً بيعة السقيفة فقد كانت مجرد ترشيح، وإنما باليبيعة العامة في المسجد صار إماماً^(١٩٠). ولقد ردّ الخلفاء الراشدون بعده هذه المفاهيم نفسها، وتلقوا جميعهم البيعة العامة من عامة الناس في المسجد، وما اعتبروا أنفسهم مصدراً آخر غير الخضوع للشريعة ورضي الناس عنهم، وأنهم رغم ما حصل من انقلاب في صلب الحكم الإسلامي، فقد ظلت المشروعية واضحة لدى عامة المسلمين، فضلاً عن خاصتهم بأنها إنما تستمد من الخضوع للدستور (للشريعة) ومن الشوري (اليبيعة العامة)، ولذلك حافظ ملوك الاستبداد على صورة الخلافة بعد أن كادت حقيقتها تضمحل، ومن تلك الشكليات البيعة الصورية.. . تأكيداً ولو شكلياً لمعنى سياسي عقائدي استقر في ضمير الأمة وهو أن الإمام إنما يستمد مشروعية حكمه من رضا الناس وقليله إرادتهم عن طريق مبادلة جماعة أهل الحل والعقد له^(١٩١).

والنتيجة من كل ذلك: أن الإمامة عقد بين الأمة والحاكم يلتزم فيه الحاكم إنفاذ الشريعة والنصح للأمة ومشاورتها. وتلتزم له، إنْ وُفي بذلك، السمع والطاعة.. . ويتجزء من ذلك، أن الأمة هي مصدر كل سلطاته وإن لها عليه السيادة، كل ذلك في إطار الدستور (الشريعة).

مناقشة: رغم أن هذا التيار في رد نشأة الدولة الإسلامية إلى التعاقد (اليبيعة)، قد غدا يمثل الخط العريض في النظرية السياسية الإسلامية المعاصرة، ويجد قبولاً عاماً من الدارسين بسبب تساوقه مع الفكر الحديث السائد وشهاده الكثيرة من النصوص وتجربة الحكم الإسلامي، فضلاً عَنْ يقدمه من سلاح ماض للنضال ضد حكومات الاستبداد في البلاد الإسلامية وبقائها الاقطاع الديني والسياسي، وهو في الوقت نفسه سلاح دفاعي جيد في المعركة ضد الغزو الفكري الذي لا يبني بصف الحكم الإسلامي بأنه ثيوقратي استبدادي، فلا غرو إذن أن تلاقي هذه النظرية قبولاً عاماً في وسط الدارسين الإسلاميين خاصة، وقد حلّ لوامها نخبة من العلماء الأفذاذ والرواد الكبار أمثال السنهوري وضياء الدين الرئيس وفتحي عثمان وسلم العوا ومن إليهم.. . ومع ذلك، فإن ساحة الفكر الإسلامي لم تحمل من معارضة هذا الاتجاه. فمن هم حملة لواء المعارضة ضد نظرية التعاقد؟

(١٨٩) الفاسي، مفاصد الشريعة الإسلامية ومكارها، ص ٢٥٦.

(١٩٠) تقي الدين أحد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعاية (القاهرة: ١٩٦٩).

(١٩١) يقول الإمام الباقلي: «إنما يصرير الإمام إماماً بعقد من يعقد له الإمامة من أفالضل المسلمين الذين هم من أهل الحل والعقد». نقلأ عن: عثمان، أصول الفكر السياسي الإسلامي، ص ٤٠٥.

(ب) التيار الشيعي: وقد تعاظم شأن هذا التيار في إثر الانتصار الباهر الذي حققه الثورة الإسلامية في إيران ضد النظام البهلوi، وكان الخطاب الإيراني الثوري التعبوي الحامل أنات المستضعفين وألام القرون وأشواق الاستشهاد من خلال كتابات عدد من العلماء المجاهدين الرواد الذين نظروا إلى الفكر الشيعي وحاولوا نقض غبار القرون عنه وتقديمه رؤية للثورة الإسلامية العالمية وناطقاً رسمياً وحيداً باسم الإسلام - وكتابات الشهيد الصدر والمطهرى وشريعتى على رأسها - قد أطلق موجة عاتية من الفكر الشيعي اجتاحت عدداً كبيراً من مثقفي العالم ومثقفي السنة. وفي غمرة الحماس لانتصارات الثورة كانت تجد أفكار هؤلاء الرواد، بل حتى التراث الشيعي قبل أن ينفض الغبار عنه، صدى متعاظماً، وكانت انتصارات الثورة تقوم مقام كاسحات الثلوج أمام الفكر الشيعي تفتح في وجهه الطريق فيتقى دون مقاومة تذكر. والعجيب أنه رغم الاضافات الحقيقة التي قدمها مفكرو الشيعة المجددون، خاصة في مجال نقد الفكر الغربي من منطلق إسلامي، وهو القسم الأكثر صفاءً وفائدة في إنتاجهم، وفي مجال بلورة النظرية الإسلامية في المجال الفلسفى - وفيه درر ناصعة - وفي مجال بلورة النظرية الإسلامية الاقتصادية أيضاً فوائد جمة.. رغم تلك الاضافات وهي كثيرة، فإن الفكر الشيعي الآخر عشري لم يكدد يتزحزح قيد أثقلة عن منطلقاته العقائدية في مجال قراءة التاريخ وفي مجال الرؤية السياسية للقيادة وعلاقتها بالأمة، عدا القول بولاية الفقيه بشكل موقت في انتظار الإمام الغائب المعصوم. وهذا النائب، وإن لم يكن معصوماً، فهو يشبهه في صلاحياته وعلاقته بالأمة وموقعه في الدين والدولة... إن النظرية الشيعية لا تزال في هذا المجال تنطلق من مبدأ قياس الإمامة على النبوة: «إنا نعتقد ان الإمامة كالنبوة - وحكمها حكم النبوة بلا فرق»^{١٩٢}. ولذلك فإن دفع الإمامة كفر، كما إن دفع النبوة كفر، لأن الجهل بهما على حد واحد، بل «لقد امتازت الإمامة على النبوة بأنها استمرت بآداء الرسالة بعد انتهاء دور النبوة، فالنبوة لطف خاص والإمام لطف عام»^{١٩٣}. فماذا تطور في هذا التراث؟

يؤكد السيد محمد مهدي شمس الدين، وهو من الأئمة الشيعة المعتدلين، أن الرئيس ينبغي أن يستمد صلاحيته من الله تعالى بواسطة الإمام، وهذا يستمد صلاحيته بدوره من النبي الذي يستمد صلاحيته مباشرة من الله عزّ اسمه^{١٩٤}.

ولعل أوضح ما كتب في الفكر السياسي الشيعي بعد خلافة الإنسان وشهادة الأنبياء للإمام محمد باقر الصدر، المذهب السياسي في الإسلام ل聆ميذه صدر الدين القبانجي (طبع وزارة الإعلام في إيران). فالإمام عنده في غيبة المعصوم - ودعك من حضوره: «فائد ديني سيامي ترجع إليه الأمة في أمورها الدينية والسياسية ويكون قراره نافذاً عليها في كل المجالين»^{١٩٥}. والأمة لا يمكن عنده

(١٩٢) عقائد الإمامة، ص ٧٤.

(١٩٣) تلخيص الشالي، ج ٤، ص ١٣١ - ١٣٢. نقلًا عن: محمد عبارة، «الدين والدولة في إنجاز

الرسول ﷺ»، الحوار، السنة ١، العدد ١ (١٩٨٦).

(١٩٤) محمد مهدي شمس الدين، إلـ حـكم إـلـ إـسـلـام (كربالـة المـقدـسة: ١٣٨٢ هـ)، ص ٥٤.

(١٩٥) المصدر نفسه، ص ٥٤.

أن تبلغ درجة العصمة، أما الفرد منها - المقصوم - فـ «يُكَفَّنُ أَنْ يَلْعَهَا وَيَقْرَبُ مِنْهَا نَافِيَهُ، إِنَّهَا لَا تَعْلَمُ حِيلَ هَذَا الْقَادِيدُ حَقَ الْأَخْتِيَارِ وَلَيْسَ لَهَا آيَةٌ سُلْطَةٌ»^(١٩٦)، وَانَّ لِلإِمَامِ سُلْطَةً مُطْلَقَةً عَلَى الرُّعْيَةِ^(١٩٧)، وَالْقَرَارُ السِّيَاسِيُّ لِنَوْفَلِيِّ الْأَمْرِ»^(١٩٨).

وَمَعَ ذَلِكَ يَحْاولُ الْقَبَانِجِيُّ جَاهِدًا أَنْ يَتَكَلَّمَ عَلَى الْبَيْعَةِ وَسُلْطَةِ الْأَمَّةِ فِي تَعْيِينِ الْإِمَامِ وَدُورِهَا فِي التَّشْرِيعِ دُونَ أَنْ يَحْقِقَ نِجَاحًا يُذَكَّرُ فِي إِنْقَاعِنَا بِطَرِيقَةٍ وَاضْحَىَّ مُسْتَقِيمَةٍ كَيْفَ لَبَشَرٌ وَقَدْ انْقَطَعَتِ النَّبَوَةُ أَنْ يَكُونَ وَحْدَهُ مَعْصُومًا أَوْ شَبَهَ مَعْصُومًا - كَمَا هُوَ حَالٌ فِي وَلَايَةِ الْفَقِيهِ - مَعَ أَنْ مَجْمُوعَ الْأَمَّةِ يَيْشَأُ فِيهَا بِعِدَّةِ عَنِ الْعَصْمَةِ؟

أَنَّهُ لَا تَفْسِيرٌ لِذَلِكَ غَيْرُ الغُلُوِّ فِي الْمُحْبَةِ. فَلَا رَضِيَ لِخَوَانِنَا الشِّيَعَةُ لِأَثْنَتِهِمْ مِنْزَلَةَ الْبَشَرِ الْعَادِيْنَ فَأَحْلَوْهُمْ مِنْزَلَةَ وَسْطِيِّ بَيْنَ النَّبَوَةِ وَعَامَةِ النَّاسِ. وَهُوَ غُلُوُّ دُفُّعٍ إِلَيْهِ الْاَخْضَطَهَادِ الَّذِي تَعْرَضُوا لَهُ وَنَزَوُعُ الْقَلْةِ إِلَى الدِّفَاعِ عَنْ كِيَانِهَا حَتَّى لَا تَسْعَقَ تَحْتَ وَطَأَةِ الْكَثْرَةِ وَالْوَلَوْلَةِ.

وَأَعْجَبَ مِنْ ذَلِكَ كُلَّهُ أَنَّ الْأَسْتَاذَ الْقَبَانِجِيَّ لَمْ يَتَحَدَّثْ طَوْلَ الْكِتَابِ، وَهُوَ يَعْرِضُ مَا سَهَّاهُ النَّظَرِيَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ السِّيَاسِيَّةُ، عَنِ غَيْرِ مَوْقِفِ الشِّيَعَةِ، وَلَيْسَ كُلَّ الشِّيَعَةِ، بَلِ الشِّيَعَةِ الْإِمَامِيَّةِ فَحَسْبَ، بَلْ وَلَيْسَ كُلَّ هُؤُلَاءِ، وَلَمَّا تَيَّارَ مِنْهُمْ، وَمَعَ ذَلِكَ فَهُوَ يَتَحَدَّثُ بِكُلِّ طَلاقَةٍ عَنِ إِجَاعِ عَلَيْهِ الْإِسْلَامِ وَأَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ وَدُونَ أَنْ يَنْهَىَ عَنِ الْمُنْهَىِّ؛ وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةٍ فَيُورِدُ إِشَارَةً مِنْ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ إِلَى عَالَمٍ مِنْ غَيْرِ طَاقَتِهِ أَوْ إِلَى رَأْيٍ خَارِجٍ نَظَرِيَّتِهِ، أَوْ أَنْ يَتَوَاضَعَ عَلَى الْأَقْلَلِ لِلْحَقِّ وَلِنَهْجِ الْعِلْمِ إِنْ ثَقَلَ لِسَانَهُ عَنْ ذَكْرِ مَوَاقِفِ الْعَالَمِيِّينَ الْمُسْلِمِينَ؛ أَنْ يَتَوَاضَعَ فِي ذَكْرِ كَمَا كَانَ يَذَكُّرُ الْعَالَمِيُّونَ الْقَدَامِيُّونَ عَنِّهِمْ يَتَحَدَّثُونَ عَنِ مَذَهَبِهِمْ: «قَالَ أَصْحَابُنَا»، وَمَا إِلَى ذَلِكَ مِنَ الْعَبَاراتِ الدَّالَّةِ عَلَى عَالَمِ الْإِسْلَامِ الْوَاسِعِ كَرْحَةِ اللَّهِ. وَإِنَّ تَجَاهِلَ الْآخَرِينَ وَإِعدَامِهِمْ فِي عَالَمِ الْفَكَرِ لَيْسَ إِلَّا تَمَهِيْدًا وَإِعْدَادًا لِإِعْدَامِهِمْ عَلَى صَعِيدِ الْمَوْعِدِ؟ وَهُوَ مِنْهُجٌ خَطِيرٌ، لَا مِنْ حِيثِ إِنَّهُ فِي قَوَالِبِ جَدِيدَةٍ يَسْعَى جَاهِدًا لِصَبْ مَادَةً تَقْليِيدِيَّةً مُتَعَارِفَةً لَا تَخْرُجُ عَنِ مَسَأَلَةِ الْعَصْمَةِ وَحَدِيثِ «الْغَدِير»، وَالنِّيلِ مِنَ الْأَصْحَابِ، بَلْ أَدَهِيَّ مِنْ ذَلِكَ أَنْ تُعرَضَ النَّظَرِيَّةُ الْمَذَهِيَّةُ عَلَى أَنَّهَا الصُّورَةُ الْوَحِيدَةُ لِلْإِسْلَامِ، وَذَلِكَ مَا يَوْحِي بِنَفْيِ جَمِيعِ الْأَمَّةِ وَإِنْكَارِ وَجْوَهِهِ، فَأَيْنَ مِنْ ذَلِكَ الدُّعَوَةِ إِلَى الْأَخْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَوَحدَةِ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ، وَهِيَ أَسَاسِيَّاتٌ فِي التَّيَارِ الْعَامِ لِلْفَكَرِ التَّجَدِيدِيِّ الشِّيَعِيِّ وَلِلثُّورَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَرَموزِهَا؟^(١٩٩)

وَلَمْ يَسْلُمْ مِنْ هَذَا الغُلُوِّ حَتَّى قَادِ الْأَغْلُوِّ حَتَّى قَادِ الثُّورَةِ وَمَؤْسِسُ الدُّولَةِ الْإِمَامِ الْأَخْمَيِّ نَفْسُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَقَدْ كَتَبَ فِي الْحُكْمُوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مُقْطَعًا، كَنْتُ أَحْسَبَهُ زَلَّةً عَالَمَ سَتِّدارِكَ فِي الْطَّبعَاتِ

(١٩٦) الْقَبَانِجِيُّ، الْمَذَهَبُ السِّيَاسِيُّ فِي الْإِسْلَامِ، صَ ٢٤٠.

(١٩٧) الْمَصْدَرُ نَفْسَهُ، صَ ٢٤١.

(١٩٨) الْمَصْدَرُ نَفْسَهُ، صَ ٢٣١.

(١٩٩) هَذَا الْمِنْجَ الْأَقْصَائِيُّ الْمَوْغِلُ فِي الْمَذَهِيَّةِ وَاحْتِكَارُ النَّطْقِ بِالْإِسْلَامِ لَا يَجِدُهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ لَدِي طَائِفَةٍ مِنْ فَطَاحِلِ عَلَيْهِ الْمَذَهَبِ الَّذِينَ يَتَحَرَّكُونَ مَعَ تَمْسِكِهِمْ بِالْمَذَهَبِ فِي الدَّائِرَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْوَاسِعَةِ. اِنْظُرْ عَلَى سَيِّدِ الْمَشَالِ: آيَةُ اللَّهِ مُحَمَّدُ حَسِينُ الطَّبَاطِبَائِيُّ، الْمِيزَانُ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ (بَيْرُوت: مَوْسِيَّةُ الْأَعْلَمِيِّ، ١٩٧٢)، وَمُنْتَظَرِيُّ، دَرَاسَاتٍ فِي وَلَايَةِ الْفَقِيهِ وَفَقْهِ الدُّولَةِ.

القادمة للكتاب، وما بلغني ذلك. فحججة الله هو الذي عينه الله للقيام بأمر المسلمين، فتكون أفعاله وأقواله حججة على المسلمين يجب إنفاذها»^(٢٠٠).

ومن ذلك قوله: «وان من ضروريات مذهبنا أن لأنتما مقاماً لا يبلغه ملك مُقرب ولا نبي مُرسّل»^(٢٠١). هذا على افتراض صحة النقل والترجمة عنه. وليس من إيجابي في هذا الكلام غير تصریحه بأن هذه عقيدة خاصة بطاقة من المسلمين، وهو الأمر الذي لا يرد عادة في كلام العلامة الشهید باقر الصدر، ولم يرد إطلاقاً في حديث تلميذه القبانجي.

أقول بوضوح، إن التسامح بل الحماس الذي أظهره كثير من مثقفي السنة وعامة الجماهير الإسلامية تجاه إخوانهم الشيعة الإمامية ودفاعهم عن ثورة الإسلام في إيران حتى لاقوا في سبيل ذلك ما لاقيوا من العسف والمصادمات مع أنظمتهم، لم يقابل غالباً برد فعل إيجابي من إخوانهم الشيعة، عدا كلام كثير وجميل حول الوحدة الإسلامية.. أما في العمق، فإن معظم إخواننا لم تزدهم الثورة في ما يبذلو إلا يقيناً في صلاح قراءتهم الإسلام وتاريخه وفساد كل قراءة أخرى، ولم تزدهم إلا تحييراً لجمهور الأمة وما أفرزه من تراث وحركات، وقوى لديهم الأمل في تحويل ذلك الجمهور عن عقائده وربطه بالإمامية والعصمة وبرأواصره مع تصوراته العقائدية وزعاماته، الطارف منها والتليد؛ وهو أمل خادع ومطمع ليس من ورائه طائل بعد أن سلخت الأمة معظم تاریخها على مثل هذا التعدد، وما أحسبها إلا ماضية على النهج نفسه في ما تبقى. فليوطن الجميع أنفسهم على قبول التعددية والبحث من خلالها عن التعايش والوحدة، ولبيّعوا على التوسيع الدعوي خارج دار الإسلام، بدل اذكاء الصراع في الداخل، على أمل إحداث نقلة في الغرفة المجاورة.

فهل من فیئة إلى الرشد تحرر العقول من فكرة احتكار الحقيقة وادعاء كل طرف لا بمجرد انه أهدى سبيلاً بل ان سبیل الإسلام هو سبیله ولا شيء غير ذلك، وهو نهج خاطئ علمياً مضرّ سياسياً. ولا شك في أنه على الطرف الآخر من هذا النهج توقف الدعوة إلى تکفير الشيعة وتجاوز ما استقر عليه أهل السنة من أن الشيعة الإمامية والزيدية هم من أهل القبلة مع تسجيل مأخذ عليهم. ولقد نشطت الأقلام والمطبوع، فالفلت وطبع عشرات المصنفات، وانعقدت عشرات المؤتمرات في تکفير الشيعة والتحريض ضد الجمهورية الإسلامية، وكان الشيعة كشف جديد، وكان إيران كانت زمن الشاه سنية! فلی أین تقاصد الأمة من طرف قوى التشدد على الجانين في غفلة عن الأخطار الداهمة على الإسلام.. کیاناً وفكرة؟ الأمر الذي يوجب علينا، شرعاً، نبذ كل انحراف صوب الغلو والتکفير وتنمية عناصر وتوجهات الاعتدال والوحدة والتعاون وتحrir وحصر دائرة الاختلاف، وترويض النفوس على التعايش في إطار التعددية ومحاولة الوحدة باستمرار، وتنمية وتوسيع دائرة الاعتراف بالتعديدية داخل البنية الإسلامية وخارجها.

(٢٠٠) الخميني، الحكومة الإسلامية، ص ٧٨.

(٢٠١) المصدر نفسه، ص ٥٢.

خلاصة: هذا التصور حول فكرة التعاقد كأساس لنشوء الدولة والرفض المطلق لها، على اعتبار أن الإمامة منصب إلهي وإن المستخلف بحكم الوصي أو الراد عليه كالمستخلف بالله، جل جلاله، أو الراد عليه وهو على حد الشرك بالله^(٢٠١)، ورغم أن العلاقة بين الإمام والأمة تتعدل قليلاً لصالح الأمة في عهد الغيبة، فإن ظلال العصمة والوصية تظل تنوء بثقلها على صورة الإمام.. فيظل صاحب السلطة الحقيقة اذن غائباً، ولكن يتحدث باسمه القائم. فهل هي الأمة التي اختار فقيهاً من الفقهاء ليكون في الأمر كما توحي بذلك ظواهر بعض نصوص أخواننا ونصوص دستور الجمهورية الإسلامية؟ أم هو الإمام الذي يؤول إليه بعد ذلك السلطان كله في إطار الشرعية، خاصة وإن الإمام الغائب المعصوم - على حد رأيهم - ليس غائباً عن نوابه بل هو حاضر يسدهم ويشير عليهم، ولو معهم لقاءات في أوقات مخصوصة^(٢٠٢)، بل إن الأديبيات الشعبية تتحدث عن حضوره في المعارك يثبت المؤمنين ويعيد الأعضاء المبتورة ويشير على الإمام النائب، حتى إن هذا الأخير لا يقضى بشأن إلا بإذنه^(٢٠٣). ولكن هذه الأديبيات الشعبية والمدعومة بمواريث المرجعية وبصمت كثير من علماء المذهب، رغم عدم اعتقادهم إياها، ليست محل إجماعهم، أعني فكرة ولاية الفقيه وما عساه قد تليس بها من ظلال العصمة، واحسب أن الشورى أساس قيام الدولة وعملها، تكسب كل يوم أنصاراً على صعيد الفكر والمارسة، مع أن فكرة ولاية الفقيه رغم ما ظل عالقاً بها من ظلال العصمة مثلت تطوراً وجسر لقاء.

(ج) العقد أوجد الحكم ولم يوجد الحكم: الفريق الثاني الذي عارض نظرية التعاقد، انطلق من رفض التأويل الذي قدمه دعاة النظرية التعاقدية إلى البيعة على أنها تعاقب بين طرفين: حاكم وشعب على إقامة الحكم الإسلامي. فمثل هذا العقد غير موجود أصلاً، إذ أن الحاكم في الدولة الإسلامية لا يملك سيادة، وإنما يستمد سلطته من خلال طاعته للله. وهو موظف اختاره الناس لخدمتهم، وعلى ذلك فلا يوجد عقد اجتماعي بين الحاكم والمحكوم في الدولة الإسلامية، ولكنه عقد بين الحاكم والمحكوم من جهة، والله من جهة أخرى، ويعتبر العقد ساري المفعول طالما نفذ الحكم والمحكوم قوانين الله وإرادته، وعلى الناس طاعة حكامهم الذين اختاروهم ولا اعتبار عصيانهم خروجاً على الشريعة الإسلامية^(٢٠٤).

ويسألك جلاء يتحدث محمد علي ضناوي عن الفرق بين البيعة والعقد الاجتماعي فيقول: «ونظرية البيعة التي تقوم على أساس التعاقد بين السلطة والمحكومين أوقعت كثيراً من المسلمين في شبهة التائل بينها وبين العقد الاجتماعي الذي ظهر في أوروبا، فقالوا خطأ إن الدولة في الإسلام أوجدها تعاقد المسلمين على إنشاء دولتهم، والحقيقة، أن المسلمين في عقد البيعة لم يتعاقدوا على إنشاء الدولة وإنما تعاقدوا على إقامة الحاكم وهناك فرق كبير

(٢٠٢) من كلام الإمام الصادق (رضي الله عنه) كما يتناوله علماء الشيعة. نقرأ عن: القبانجي، المذهب السياسي في الإسلام، ص ٢٠٦.

(٢٠٣) المصدر نفسه، ص ٢٣٢.

(٢٠٤) انظر على سبيل المثال جريدة العهد التي يصدرها حزب الله في لبنان.

(٢٠٥) أحمد مظہر، «دراسة حول الديمقراطية»، المباحث، العدد ٤١ (كانون الثاني / يناير - آذار / مارس ١٩٨٦).

بين الاثنين. والدولة أنشئت بموجب نصوص قرآنية لا يراجح المسلمين، تلك النصوص التي لا تقبل التعديل أو التبديل، وبعجرد أن يُسلِّم المرأة بترتبط حكماً بالنصوص وتخضع وبالتالي لنظرية الدولة دون أن يتعارض مع الآخرين»^(٢٠٦).

وخلالمة هذا الرأي، ان العقد هو الذي أنشأ الدولة في رأي روسو. أما في الإسلام، فقد البيعة لم ينشئ الدولة لأن النص هو الذي أنشأها - والمسلمون ليسوا أحراراً طالما هم ظلّوا مسلمين في أن يطبقوا أحكام الشريعة أو يعطّلواها.. وإقامة أحكام الشريعة لا سبيل إليها دون أن يتنظم أمر المسلمين تحت قيادة تنفذ حكم الشريعة، واذن فالبيعة أوجدت الحاكم ولم توجد الحكم، أوجدت أدلة التنفيذ ولم توجد الفكرة ذاتها والمؤسسة.

الدولة حاجة أصلية في الاجتماع البشري، وهذا الرأي يلتقي مع فكرة النص الشيعية في موضوع الإمامة، من حيث إن الدولة أوجدها النص الشرعي، فهي حقيقة أصلية في الاجتماع البشري وليس ظاهرة عابرة طارئة، كما ذهبت إلى ذلك جملة النظريات الغربية، سواء تلك التي استندت إلى القوة أو إلى التعاقد أو إلى فلسفة الصراع الطبعي، فكلها تلتقي حول إمكان زوال الدولة أو القيادة في الاجتماع البشري سواء بزوال القوة أو التراجع في التعاقد أو زوال الصراع الطبعي بزوال أسبابه، أي التفاوت الاجتماعي المبني على التملك الخاص. فوراء كل ذلك فكرة أن الدولة شر أو هي أهون الشر.. على الأقل.. وإنها أدلة قمع رغبات الناس.

والنتيجة أن الأكثر تساوقاً مع مقاصد الإسلام وقواعده العامة القول بأن الدولة حاجة ثابتة ومطلقة كانت منذ أن دخل المجتمع الإنساني مرحلة الاختلاف والصراع السياسي، وستبقى إلى الأخير طالما أن المجتمع الإنساني ماضٍ في تطور العلاقات وتعقدتها، فالدولة ضرورة اجتماعية وظاهرة صحية في الأمة»^(٢٠٧).

ولذلك كان رد الإمام علي (رضي الله عنه) حاسماً على الخوارج، إذ قالوا: «لا حكم إلا لله». فقال: «كلمة حق أردت بها باطل. نعم انه لا حكم إلا لله، ولكن هؤلاء يقولون لا إمرة إلا لله، وانه لا بد للناس من أمير يربّ أو فاجر»^(٢٠٨).

ولقد كان هناك ترابط زمني وسيسي بين ظاهرة الدولة وظاهرة النبوة، فالفترقة الزمنية التي تعقدت فيها أوضاع العيش واختلفت مشارب الناس وأخذت مصالحهم تتتصادم بعد أن كانت الفطرة كافية في تسخير حياتهم فبعث الله الأنبياء، فأنشأوا الدولة، وحكموا بين الناس في ما اختلفوا فيه «كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس

(٢٠٦) محمد علي ضناوي، المفهوم والتجربة (طرابلس: دار الایان، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م)، ص ٦٧ - ٦٨.

(٢٠٧) القبانجي، المذهب السياسي في الإسلام، ص ٧٦. وأصل هذا الرأي مستمد من فكر الشهيد محمد باقر الصدر، البنك الاربوي.

(٢٠٨) الشريف الرضي، شرح البلاغة، شرح محمد عبده (بيروت: مكتبة الأندلس، ١٩٥٤)، ص ١٨.

لهم اخْتَلُقْ فِي هِبَّةٍ^(١٩).

وليس متضرراً منها بلغ سمو الناس أن يستغنوا عن الدولة طالما ظل الإنسان «حب الحر لشديده» [العاديات: ٧]، وظل عجولاً جهولاً ظلوماً. وليس الوظيفة الأمنية هي الوظيفة الأساسية للدولة وإن كان لا غنا عنها، وإنما وظيفة التربية والتهذيب وتوفير المناخات الروحية والاجتماعية التي تعين الإنسانية على الترقى اللاحتجز، وهي الوظيفة الأساسية للقيادة الإسلامية. قلت لمن اجتمعت وجهتا النظر المقدمتان في نقد نظرية التعاقد من حيث إن أمر الله هو الذي أوجد الدولة وليس الاختيار، فإنها متخالفان بعد ذلك مباشرة في تصور انبشاق الإمام أو رجل الدولة، فهل ينبعق من تعين الاملي جلة، كما هو الحال زمان المقصوم؟ أو جزئياً، كما هو الحال في زمن الغيبة - وذلك هو موقف الشيعة الإمامية - أم هو ينبعق من البيعة، أي من الاختيار، كما هو إجماع جمهور المسلمين؟

(د) مناقشة حول طبيعة الحكم الإسلامي: الواضح في الفكر الإسلامي إلى درجة الإجماع كما قال علي (رضي الله عنه)، ان القيادة ضرورية للجتماع البشري بـرة كانت أم فاجرة، بحكم ما فطر عليه الإنسان من الاجتماع وال الحاجة إلى ما تقوم به حياته من المعاش والأمن^(٢٠). وان الإسلام، عقائد وشعائر وأخلاقاً وشرائع، لا قيام له بغير دولة تقوم على أسسه، تقييم معالله، وتحمل رسالته إلى العالم^(٢١). وليس شيء من ذلك محل اختلاف، وان القائلين بنظرية التعاقد لا يمكن بحال حل كلامهم على ان إقامة الحكم مسألة اختيارية أو ثانوية، فالجميع على ثيق تام بالقاعدة الأصولية: ان ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وأي مسلم عاقل يمكن أن يدعى ان إقامة الشريعة ليست أمراً واجباً، أو أن ذلك الواجب يمكن أن ينبعض به الأحاديث أو يمكن أن يتم في ظل حكم كافر؟ فموضع التعاقد اذن - أي البيعة - ليس أصل الدولة الإسلامية أو فكرة الدولة وإنما أسلوب تجسيدها وإدارتها.. غير أن التباين يقع في المصدر الذي يستمد منه الحاكم سلطاته بعد الالتزام بالشريعة - هل هو الأمة - وهو رأي جمهور المسلمين، أم هو النص من الله جل جلاله؟ هل المستخلف من الله لأنفاذ شريعته هو الأمة، والإمام عندئذ ليس إلا أجيراً لديها لإنفاذ إرادتها، فهو مسؤول أمامها ومسؤوليته أمام الله هي كمسؤولية سائر المسلمين، وذلك رأي جمهور المسلمين، أم هو مستخلف من الله مباشرة، وصي على الأمة وهو واسطتها إلى الله، ولا سبيل لديها إلى مرضاعة الله دون ذلك الوصي.. كما رأت ذلك ومن قديم قلة من المسلمين هم الشيعة الإمامية في زمن الأئمة المعصومين. أما في غيابهم فالأمة عند الجميع مصدر السلطة والحمد لله رب العالمين.

(٢٠٩) القرآن الكريم، «سورة البقرة» الآية ٢١٣ ، في تفسير هذه الآية، انظر: محمد باقر الصدر، خلافة الإنسان وشهادة الأنبياء: دراسة من كتاب الإسلام يقود الحياة (بيروت: دار التعارف للمطبوعات، د.ت.).

(٢١٠) ابن خلدون، العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والمجم والببر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر: مقدمة ابن خلدون.

(٢١١) يوسف القرضاوي، المثل الإسلامية فريضة وضرورة (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٧٤).

ولولا الآثار النفسية والاجتماعية القريبة والبعيدة التي يمكن أن تتركها كل من النظريتين المتقدمتين حول نشأة الدولة، ما تقدحمنا بـجنة هذا الاختلاف، ولقينا مع د. أحمد البغدادي: إن منهاج الشريعة الإسلامية في السياسة لا يسمح للأفراد بالدخول في مهامات الافتراضات النظرية كالبحث في أصل الدولة وطبيعتها، ولن السيادة في المجتمع، بل تعمل الشريعة مباشرة في وظيفة الدولة كممارسة عملية داخل المجتمع في ما يتصل بمعاملات الأفراد كواقع حي^(١١). ويكفي هنا التأكيد أن الدولة الإسلامية ضرورة شرعية وقضية حيائنية للأمة المستخلفة المستأنفة على شريعة الله، لا مناص لها دونها للنهوض بأمانة التكليف، وإن البيعة ولئن كانت ضرورية في إدارة الدولة فليست أصلاً في وجودها. وإنما وجودها بالنص والطبيعة وإدارتها بالشورى، وبذلك وحده تكون الحكومة الإسلامية، حكومة الله وحكومة الناس، حكومة النص والشورى^(١٢).

(٢) نصب رئيس الدولة: ان من أهم مجالات الشورى إقامة رئيس للدولة. وإذا كان هذا المنصب أخطر منصب في الدولة إذ فيه يتجسد - أو ينبغي أن يكون ذلك - أفضل ما في شعبه من صفات، أو هو على الأقل، صورة صادقة لحالة الشعب (كيفما تكونوا يوالي عليكم)، فليس هناك مجال لعدم تطبيق الشورى العامة (وأمرهم شورى بينهم)^(١٣) في مثل هذا الأمر الخطير.

إذا كانت إقامة الدولة أمراً واجباً، إذ يتوقف عليه إنفاذ الشريعة.. فهل الأمر كذلك بالنسبة إلى رئيس الدولة؟ وعلى من يجب ذلك؟ وما هي صفات رئيس الدولة؟ وكيف يتم اختياره؟ ما هي حقوق الأمة عليه وحقوقه عليها؟ ما علاقته بمجلس الشورى؟ ما هي ضيقات عدم الجور؟

(أ) الحاجة الأبدية للقيادة: ان الاجتماع البشري منها كان بسيطاً، كالأسرة والعشيرة، لا يستقيم أمره إلا بقيادة. ولذلك ورد في الحديث، إذا كتم ثلاثة في سفر فلا يحمل لكم إلا أن تؤمروا أحدهم^(١٤). ولقد تقدم قول الإمام علي (رضي الله عنه)، انه لا بد للناس من أمير بر أو فاجر، وقوله (كرم الله وجهه): «ليس نصلح السرمة إلا بصلاح الولاية، ولا نصلح الولاية إلا

(١٢) أحمد البغدادي، «مفهوم السياسة في المجتمع الإسلامي من منظور الشريعة الإسلامية»، المباحث، العدد ٤١ (كتابون الثاني / يناير - آذار / مارس ١٩٨٦).

(١٣) يقول الشيخ السبحاني: «إن الحكومة الإسلامية عند حضور الإمام (المقصوم) حكومة المية محسنة، وأما عند عدم إمكان التوصل إليه فهي مزيج من الحاكمة الإلهية والسيادة الشعبية... وهي المية من جهة ان التشريع لله بالأصل، وهي شعبية من جهة ان انتخاب الحاكم وسائر الأجهزة الحكومية العليا موكول للناس»، فضلاً عن مهمة التشريع التفصيلي. انظر: جعفر السبحاني، معالم الحكومة الإسلامية (بيروت: دار الأضواء، ١٤٠٥ هـ)، ص ٢٤٦.

(١٤) القرآن الكريم، «سورة الشورى»، الآية ٣٨.

(١٥) وروى أبو داود من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة أن الرسول ﷺ قال: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم».

باستقامة الرعية». ويرد ابن خلدون هذه الحاجة إلى ضرورة الوازع الذي يدفع الناس بعضهم عن بعض لما في طباعهم الحيوانية من العدوان والظلم.. فيكون ذلك الوازع واحداً منهم يكون له عليهم الغلبة والسلطان واليد القاهرة حق لا يصل إلى غيره بعدها^(٢١٣).

أما الماركسية فلا ترى في الدولة غير جهاز قمع في يد الطبقة المستحوذة على الملكية، يقول انجلز: «إن البروليتاريا بحاجة إلى الدولة لا من أجل الحرية بل من أجل قمع حضورها»^(٢١٤)، ويقول لينين: «ويقظ الجهاز الخاص - الآلة الخاصة للقمع - الدولة - أمرًا ضروريًا».

وبشكل عام، يرى الإسلاميون عامة أن طبيعة خلقة الإنسان أنه مزيج من الخير والشر تجعله عرضة للخطأ، وبالتالي يحتاج إلى أن يكون مخاطباً به، لتسويقه عن طريق مؤسسات اجتماعية، أهمها الدولة^(٢١٥)، تنمّي جوانب الخير والترقى في شخصيته، وتهبّه لنيل السعادة في الدارين، وتزرعه إذا زاغ.

وعلى أي حال فالاتفاق قائم بين سائر النظريات على ضرورة القيادة للاجتماع البشري بقطع النظر عن تصور الدوافع والمآل.. ولم يشدّ عن ذلك سوى تيارات محدودة في الغرب وفي الحضارة الإسلامية. ولقد قدمنا أن الحاجة إلى القيادة في التصور الإسلامي لا تتفّق عند حدود وظيفة معينة، كوزع الناس بعضهم عن بعض، وإنما هي حاجة عامة تتلخص في إقامة الشريعة ويسطّ خيرها على العالم وتحقيق التأسي بين البشر وتوفير مناخات مناسبة لترقى الإنسان على كل صعيد، وهي حاجة أبدية، إنما الحاجة إلى إقامة الدنيا وحراسة الدين. ولقد أجمع جهور المسلمين على أن نصب الخليفة أي توليه على الأمة واجب بالشرع والعقل، ومستندهم في هذا أمور منها إجماع الصحابة على تولية خليفة، حتى قدّموا أمر البيعة على دفن الرسول ﷺ، ومنها أن إنفاذ الشريعة لا يتم إلا به؛ واعتبر آخرون أن الوجوب عقلي وليس شرعاً بسبب حاجة الناس. والتبيّنة كما ذكر الأستاذ عبد الوهاب خلاف، أن عامة العلماء متفقون على أن من الواجب أن يكون للمسلمين إمام أكبر أو رئيسة علياً تجتمع حولها كلّة الأمة فتكون شعار وحدتها والمنفذة لإرادتها^(٢١٦). قال تعالى: «إِنَّمَا الَّذِينَ آتَيْنَا الَّذِينَ آتَيْنَا اللَّهَ وَآتَيْنَا

(٢١٦) ابن خلدون، العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر: مقدمة ابن خلدون، ص ٧١ - ٧٢.

(٢١٧) فلاديمير إيليش لينين، مختارات (موسكو: دار التقدم، ١٩٦٨)، ج ٢: الدولة والشورة، ص ٤٨٥.

(٢١٨) شدّ عن الإجماع على إقامة إمام الأصم من المعتلة وفريق من النجدات من الخارج. وقد بادت، فقد قالوا بأن إقامة الخلافة ليست فريضة وإنما الفريضة هي إقامة الشريعة، فإذا تكثّرت الأمة من إقامة العدل وإنفاذ أحكام الإسلام دون حاجة إلى الإمام، فإن نصبه يكون غير واجب وإنما هو جائز. انظر: أبو محمد علي بن أحمد بن حزم، الفصل في الملل والأهواء والتجعل (القاهرة: ١٩٦٤)، ج ٤، ص ٨٤، ٦٠٣.

والملحوظ في دراسة الفرق الإسلامية أن أكثرها اعتمد أوسعها انتشاراً، وكلها اتجهت فرقاً نحو التشدد والتکفير والعنف في تعاملها مع غيرها، مالت إلى الانكماش حتى تسقط الأطراف في هاوية الفناء والنسيان.

(٢١٩) خلاف، السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية.

الرسول وأولي الأمر منكم»^(٢٢٠). قال الماوردي «ففرض علينا طاعة أولي الأمر نينا وهم الأئمة الشافعون علينا»^(٢٢١).

(ب) من يتعلق وجوب اقامة الرئاسة العامة؟ ذهب الماوردي وأبو يعل الفراء إلى أن المكلف بذلك طائفتان من الناس، أحدهما أهل الاجتهاد حتى يختاروا، والثانية من توجد فيهم شرائط الإمامة حتى يتصرف أحدهم للإمامية، وذلك بناءً على أن طائفة مخصوصة من الأئمة هي المكلفة بإقامة الشريعة - طائفة العلماء المجتهددين - وعلى هؤلاء أن ينتصروا منهم إماماً على الأئمة لأهتم الأدري بحال بعضهم والله أوجب طاعتهم؛ إنهم أهل الحل والعقد، منهم أهل الشورى والاختيار، والإمام واحد منهم .. فلما الأمة أذن؟ إنها صاحب الحق الغائب في هذا التصور الأخضر، إنها في حالة انتظار لما ستفعله طائفة غائبة لم يعرف لها يوماً حد ولا رسم ولا شكل لأفرادها، الطائفة المسماة بأهل الحل والعقد أو الاختيار أو الشورى في الأئمة، إنه تعطيل دور الأئمة في النهاية وايصال أمرها إلى المجهول، بل إلى ملوك الإطلاق. وجاء التنظير الدستوري بعد أن استقر الانحراف وفرخ ونشأت عليه الأجيال، جاء ليقوم في كثير من الأحيان بدور التبرير لذلك الواقع، منطلقاً من قراءات لعهد التشريع مبتورة عن سياقها. ففي عهد التشريع كان المجتمع حركياً، وأفرزت حركته الجهادية وبينته القبلية زعامات المجتمع الجديد دون حاجة إلى شكليات الانتخاب لأنها كانت معروفة في مجتمع صغير، وجاء زمن الاستبداد والبطالة حيث فصل العلم عن التجربة والسياسة، عن الدين والعلماء، عن الحكام. فنشأت القراءات المتيسرة لعهد التشريع والمفضية غالباً إلى البحث عن أسانيد دينية لتبرير الواقع بدلاً للثورة عليه. ونشأت كتب السياسة الشرعية معزولة عن الواقع التطبيقي، فكان طبيعياً أن تولد مشلولة عاجزة عن الارتفاع والتحرر من أسر الواقع، فما رأت في التجربة النموذجية للمحكم الإسلامي غير حكم النخبة، والنخبة المبعدة آنذاك عن الحكم زمن العباسين ومن سبقهم وتلهم هي طائفة العلماء. فكان طبيعياً أن تصور النموذج الراشدي على أنه حكم نخبة من العلماء، متتجاهلة أن تلك النخبة لم تفرضها عرصات المساجد والمدارس وإنما ساحات الجihad ضد الطواغيت، وأنها لم تكن نخبة معزولة بل كانت بحق قيادات جماهيرية أفرزها الكفاح الطويل، وكانت منازلها معروفة وترتيبها واضحأً في صفح الصلاة والجهاد ومواقع البلاء، ولو جرت انتخابات ما كان ليفوز غيرها غالباً. نخبة العلماء المبعدة عن السلطة أذن هي جماعة أهل الحل والعقد والشورى، وهو أهل الإمامة، وإليهم يعود اختيار الإمام! وكان ذلك نوعاً من التعويض والثار من التاريخ .. وكان طبيعياً أن تقضي كذلك النخبة المعزولة عن كفاح جماهير الأمة عن مسؤوليتها في إقامة الخلافة، وأن يتلقن دورها في الشورى لحساب النخبة، وأن ينتهي الجدل في ذلك المناخ إلى الدوران حول قضايا تافهة وجدليات عقيمة مثل الجدل حول العدد الذي تتعقد به الإمامة: خمسة أو ستة أو اثنان

(٢٢٠) القرآن الكريم، «سورة النساء»، الآية ٥٩.

(٢٢١) الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، وأبو الحسين محمد بن محمد أبو يعل الفراء،

الأحكام السلطانية (القاهرة: مطبعة البابي الحلبي، ١٩٦٦)، ص ٣.

فحسب^(٢١٣)، ويفضي ذلك إلى أن تكون البيعة بيعة ذلك النفر المحدود، بل إن البيعة على ما هي عليه من الانحسار لم تبق الطريق الوحيد للخلافة، بل مجرد طريق من طرقها إلى جانب الاستخلاف، والعهد، والتغلب: لقد أورد ابن خلدون الجدل حول عدد أهل الخلق والعقد وانتهى إلى قيام الواحد بها، فيعقد بالخلافة رجل لرجل قياساً على الشهادة.. وسقط الحديث عن البيعة العامة، بعد تضليل فقهاء السياسة الشرعية بما ورد حوالها من نصوص العهد الأول، فلم يجدوا لها مكاناً ومبرأً غير مجرد توثيق العهد للخلفية الجديدة وسد الطريق أمام إمكانية تمرد رجل من أهل الخلق والعقد، فلا يجد عندها من العامة اتباعاً طالما أنهم بايعوا الخليفة^(٢١٤).

رجل واحد من الفقهاء السابقين، في حدود علمنا، قام مجاهداً لكسر أطواق القرون، مصححاً كثيراً من المفاهيم وإن ذهبت معظم صيحاته ادراج الرياح في زمانه، هو نقى الدين ابن تيمية، فقد أكد هذا العلامة في كتابه الصغير اللامع السياسة الشرعية: إن البيعة العامة هي الخامسة في تولية الخليفة، وإن بيعة أهل الخلق والعقد ليست إلا ترشيحاً.

في البيعة العامة في المسجد، تولي الخلفاء الراشدون، لا بيعة السقيفة، ولا بالعهد لعمر، ولا باختيار ابن عوف لعشان^(٢١٥)، وهو تصحيح مهم لمسار تاريخي منحرف أقصيَّت الأمة فيه عن دورها وحقها وواجبها فتطايرت الفتنة وذرت بقرنها الأووصياء على الأمَّة فانتفتحت هذه جانباً تعيش على ذكريات الماضي وتحمل بالقائد الفذ الذي يعيدها إلى ساحة الفعل^(٢١٦). وطفق الآخرون بوعي أو بدونه يقدمون الأسانيد لتبرير الواقع المنحرف واستمراره. وتنسب إلى الإمام الرازى بعض الأقوال في الاتجاه نفسه^(٢١٧).

وفي العصر الحديث، استيقظ المسلمون على وقع سنابك الغرب تدك حصونهم وتقطعن كبرياتهم وتزيل عنهم خدر القرون وتطيح بيقايا حضارتهم ومنها الخلافة. فبدأوا يتحدثون مجدداً عن الخلافة والشورى وأهل الخلق والعقد، وبدأ الخنين إلى الماضي جلياً طافحاً في كلامهم، عدا طائفة منهم بدأت تمسك بأعنة اللغة وتتعلم تنقيط الحروف. وكان من هؤلاء الإمام محمد عبده وتلميذه اللذان كانوا سابقين إلى تحديث مفهوم أهل الخلق والعقد وتقريره إلى العصر وإعادة الأمانة إلى أصحابها، «الأمة»، فهي الأمينة على شرائع الله، وانطلق البحث عن المؤسسات والتنظيمات الملائمة لأداء الأمانة في هذا العصر. لقد أكد عبده أن أهل الخلق

(٢٢٢) ويدرك الماوردي أن أكثر علماء الأمة يرون أن الخلافة تنعقد بخمسة يجتمعون على عقدها أو يعقدها أحدهم برضى الأربع، ويراما البعض الآخر تنعقد بالثلاثة يتولاها أحدهم. انظر: الماوردي، المصدر نفسه، ص ٣٣.

(٢٢٣) انظر في ذلك كتاب: المرادي، الخلافة بين التنظير والتطبيق، ص ٢٩٨.

(٢٢٤) ابن تيمية الحراني، السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية.

(٢٢٥) محمد عبده، الإسلام والنصرانية مع العلم والمدنية، ط ٢ (القاهرة: مطبعة مجلة المدار، ١٩٠٥).

(٢٢٦) نقل التفتزاني عن الإمام الرازى أن الأمة صاحبة الرئاسة العامة فهي التي تعزل الإمام نفسه وتنهي العقد لأنها المبدئة. نقلًا عن: الرئيس، النظريات السياسية الإسلامية، ص ٢١٧.

والعقد هم الزعامات الشعبية فيسائر حقول الكفاح الاجتماعي وانهم ممثلون للأمة، وأن الأمة أو نائتها (أهل الحل والعقد) هو الذي ينصب الخليفة، والأمة صاحبة الحق في السيطرة عليه وهي التي تخلعه من رأته ذلك^(٢٧).

ولعل أعمق وأصفي عقل قانوني مؤمن في هذا العصر، تجلت على شاشة فكره أنوار الإسلام، فأبان عنها بوضوح وبساطة، هو الشهيد عبد القادر عودة، رحمه الله، يقول تحت عنوان «إقامة الخلافة فريضة»: «وتعتبر الخلافة فريضة من فروض الكفايات كالجهاد والقضاء، فإذا قام بها من هو أهل لها سقطت الفريضة عن الكافة، وإن لم يقم بها أحد أثم كافة المسلمين حتى يقوم بأمر الخلافة من هو أهل لها».

ويرى البعض، أن الإثم يلحق فتيحين فقط من الأمة الإسلامية، أولاًها أهل الرأي حتى يختاروا خليفة، والثانية من تتوفر فيهم شرائط الخلافة حتى يختاروا أحدهم خليفة. والحق، أن الإثم يلحق الكافة لأن المسلمين جميعاً مخاطبون بالشرع وعليهم إقامته، ومن أول واجباتهم أن يأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر، وليس أحدهم مأموراً فقط بأن ينظر إلى نفسه وما في يده من الأمر، وإنما عليه أن يعمل على إقامة الدين على نفسه وعلى غيره، وإن كان الاختيار متروكاً لفتة من الناس، فإن من واجب الأمة كلها أن تحمل هذه الفتة على أداء واجبها وإلا شاركتها في الإثم، بل من واجب الأمة أن تتحمّل هذه الفتة إن لم تقم وأن تقدّم غيرها لأن الأمة اختارت وألقت إليها بأمرها تمثيل الجماعة الإسلامية، فإن لم تؤدِّ واجبها سقطت عنها صفتها بما ارتكبت من أثم وزالت عنها صفة النيابة، وكان على الأمة أن تختار فتة أخرى.

ويستهي الشهيد عودة إلى أن إقامة إمام عادل يقيم أمر الله من أوجب واجبات الأمة^(٢٨) مصححاً بذلك مسيرة طويلة خاطئة ومعيناً إلى الأمة دورها القيادي وفعاليتها الحضارية^(٢٩).

(ج) كيف تؤدي الأمة هذا الواجب؟ ليس لها من سبيل إلا أن تنظم صفوفها وتخوضن الكفاح ضد الظلم والاستبداد، وسيفرز الكفاح جماعة أهل الحل والعقد الذين يقودون الأمة ويعينون صفوفها، لخوض معركة الحرية والشريعة بحسب ما يناسب من وسائل الكفاح والجهاد من أجل هدف واضح هو إقامة الحكم الإسلامي الديمقراطي على أنقاض أنظمة الاطلاق والانفراد والدكتاتوريات العلمانية الشيوعية السائدة، وضد بقايا الشيورقراطية البدنية، فإن كان الحكم الإسلامي الديمقراطي قائماً انتصر الأمر على نصب الرئيس،

(٢٧) عليه، المصدر نفسه.

(٢٨) عودة، الإسلام وأوضاعنا القانونية، ص ١٠٣ - ١٠٤.

(٢٩) المصدر نفسه، ص ١٠٣ - ١٠٤. وعلى هرج عودة سار معظم فقهاء السياسة الشرعية المعاصرين منهم عبد الحكيم حسن العلي، الذي يرى أن بيعة الخليفة من حق الأمة تتولاه بأفرادها في كل أوجه الدولة الإسلامية. وما اختبار أهل الحل والعقد إلا ترشحه من هيئة مستشارية على علم بكتاب الله وسنة رسوله ومصالح المسلمين. انظر: عبد الحكيم حسن العلي، المحرابات العامة، ص ٢٢٩.

فالمخطب ليس جللاً. حسب الأمة أن تفرز مثيلها من بين القيادات الشعبية «أهل الحل والعقد»، وهم عادة كما ذكر الإمام الشهيد حسن البنا لا ينربجون عن هذه الفئات الثلاث.

(١) الفقهاء المجتهدون الذين يعتمد على أقوالهم في الفتيا واستنباط الأحكام.

(٢) أهل الخبرة في الشؤون العامة.

(٣) من لهم نوع قيادة ورئاسة في الناس كزعيماء البيوت ورؤساء القبائل ورؤساء المجموعات من زعماء الأحزاب والقبائل^(٢٣٠).

لهؤلاء جميعهم، يصح أن تشملهم عبارة أهل الحل والعقد، ولقد رتب النظام النايني الحديث طريق الوصول إلى أهل الحل والعقد بما وضع الفقهاء الدستوريون من نظم الانتخاب وطراحته المختلفة، والإسلام لا يأبى هذا التنظيم ما دام يؤدي إلى اختيار أهل الحل والعقد^(٢٣١). والمرحلة الثانية بعد افراز مجلس الشورى أو جماعة أهل الحل والعقد، هي اجتماع هذا المجلس - كما حصل أول مرة في السقفة - لتصفح وجوه الصالحين للرئاسة حتى تفضي الشورى إلى واحد، ولا مانع شرعاً من أن يكون المرشح أكثر من واحد، بل هذا مطلوب تجنبًا للشوري الشكلية، ويبقى المجال مفتوحاً للترشح من خارج مجلس الشورى، لأن بيعة أهل الحل والعقد ليست إلا ترشيحًا تتولى الجماهير فيه الحسم، فالمرشح الفائز بأغلبية أصوات الناس، يتولى أخذ البيعة عن الخاصة «أهل الحل والعقد» عن طريق مباشر كوضع اليد في اليد. أما عامة الناس، فيكتفى بيتعتهم في صيغة من الصيغ الحديثة كالإمضاء على بطاقة انتخاب.. ويكون ذلك عهداً منهم على السمع والطاعة للرئيس، في حدود الشريعة، على أن يتهدد وهو أمام الجميع بذلك أقصى الجهد لإنفاذ الشريعة ورعاية مصالح الأمة واحترام إرادتها^(٢٣٢) التزاماً بالشورى وصيانة الحريات العامة والخاصة وحقوق الإنسان عامة، وكل ذلك من مقتضيات الشريعة.

وان هذا الأسلوب في التولية مصالح كثيرة منها: جمعه بين منافع النظام البرلاني والرئاسي. فالرئيس في النظام البرلاني سلطته محدودة بحدود السلطة التي أقرت له وهي البرلان، ولذلك هو مضططر باستمرار إلى أن يكون اهتمامه بمشكلات النخبة ومحاولة ترضيتها أكثر من اهتمامه بمشكلات الجماهير، ومشاكل النخبة ليس لها حد - ولذلك نقل عن الإمام علي (رضي الله عنه) قوله: «إنك لا ترضي العامة برضي الخاصة، ولكنك تدرك رضي الخاصة برضي العامة»^(٢٣٣)، فضلاً عن عرف به الأنظمة البرلمانية من تقلبات ومن شلل جهاز الحكم، حتى ان الفراغ السياسي في

(٢٣٠) حسن البنا، مجموعة رسائل الإمام الشهيد حسن البنا (بيروت: دار القلم، [د. ت.]).
ص ٣٧٧.

(٢٣١) تقدم الحديث عن مواصفات جماعة أهل الحل والعقد أو مجلس الشورى.

(٢٣٢) أورد النبهاني في دستوره ملخصاً لطريقة تنصيب رئيس الدولة.

(٢٣٣) أورد هذا المؤثر: عبد السلام داود العيادي، الملكية في الشريعة الإسلامية (عينان: مكتبة الأقصى، [د. ت.]).

بعض البلدان يستمر أشهرً عدة دون رئاسة وزارة أو دون رئاسة جمهورية، وقد تساقط الوزارات فلا تعمل أكثر من سبعة الصيف نتيجة سحب الثقة من الوزارة أو من وزير عن طريق البرلمان، كما عرف في تركيا وإيطاليا. ولذلك اضطررت الأنظمة البرلمانية إلى التراجع لفائدة النظام الرئاسي، كما حدث في فرنسا مثلاً؛ وفي البلدان التي عمر فيها النظام البرلماني، وأشهرها إنكلترا، فإن مرد ذلك إلى رسوخ تقاليد التعذر في ذلك النظام من جهة، وإلى وجود رصيد ثابت في ذلك النظام يتمثل في سلطة الملكة التي تجتمع فيها، من الناحية الدستورية، السلطة التشريعية والتنفيذية والسياسية والدينية، ولا يستطيع البرلمان، على قوته، أن يغير الملكة على قبول ما لا تريده، ولذلك لا تصدر القوانين إلا بموافقتها، وهي تحمل حق الفيتو على قرارات المجلس و تستطيع بشورة رئيس الوزراء حل البرلمان. ولذلك لا يملك البرلمان وحده سلطة مستقلة، والسيادة إنما هي للبرلمان بمجلسه وللملكة. ومعلوم أن النظام الانتخابي في إنكلترا يجعل للحزب الفائز أغلبية معتبرة في البرلمان عادة، فلا تفتت الأصوات ويجعل الحكومة جزءاً من البرلمان، كل ذلك يمثل عوامل استقرار لهذا النظام - الذي عسر نقله إلى بلاد أخرى^(٢٣٤).

أما الرئيس في النظام الرئاسي، حيث يستمد سلطته من الشعب مباشرة، فكثيراً ما يكون ذلك سبيلاً إلى الصراع بينه وبين السلطة التشريعية، رغم أن التفозд عادة في مثل هذه الأنظمة يميل إلى صالح الرئيس وقد يكون الميل عظيماً.

ومن مزايا هذا الأسلوب في الانتخاب الرئاسي أنه يحافظ من التراث الإسلامي باختصاص جماعة أهل الخلق والعقد باختيار الرئيس على اعتبار أنهم أعرف به لأنهم في الأصل واحد منهم، على أن معرفتهم هذه لا تكون احتكاراً لوظيفة التولية أي الترشيح، خاصة وإن هذا المنصب تعكس آثاره على الأمة جديعاً، فليس هناك مبرر لاحتتجان ذلك.. وهذا الاشتراك في نصب الامام بين أهل الخلق والعقد وسائر الأمة، ييسر إقامة التفاعل بين القائد وجماعة أهل الخلق والعقد وبينه وبين الأمة عامة، وهو أمر ضروري لنهوض الإمام بوظيفة أساسية من وظائفه وهي قيامه من الأمة مقام الخادم المطیع والأب الحان والشيخ المربي والمدرس العقائدي الشعبي^(٢٣٥).

ويقول الرسول ﷺ: «خيار أمّتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشاروا في أمّتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم»^(٢٣٦).

(د) مواصفات رئيس الدولة: كان اهتمام فقهاء الإسلام بتحديد صفات إمامهم بالغاً فرسموا له في كثير من الأحيان صورة مثالية أعموجية ناصعة قد يندر توفرها، صورة تجعله التجسيد الفعلي للمثال الأعلى، للرسول والنجم المحيطة به من الأصحاب عليهم السلام.

(٢٣٤) المليجي، مبدأ الشورى في الإسلام، ص ٢٢١ وما بعدها.

(٢٣٥) إن الأديبيات الإسلامية في توصيف الإمام بمحارم الأخلاق غزيرة. انظر: عبد السلام ياسين، الإسلام غالباً (طبع في المغرب).

(٢٣٦) رواه مسلم.

وان اشتراط الكمال أوقع فقهاء السياسة الشرعية في مطبات، ربما كانت السبب في ابعاد السياسة الشرعية عن الممارسة الفعلية ودفعها في كتب الفقه، علىًّا بأن اشتراط الكمال، إنما يصدر مبدأ الشورى من أساسه وهو فرض: «وشاورهم في الأمر»^(٣٣)، إذ ما حاجة الكمال إلى المشورة!

فإذا اشترطوا في الإمام؟

(١) الإسلام: وهو شرط بدائي في دولة عقدية: الإسلام عقيدتها، وإنما قامت لإنفاذ شرائعه وخدمة أمته ونشر رسالته.. وليس افتراض شرط عقائدي شرعاً خاصاً برئيس الدولة الإسلامية، بل هو شرط في كل رئيس دولة - سواء نطق الدستير بذلك أو جرى العرف، ولا حديث لنا هنا عن دول الكتلة الشرقية حيث الحاكمة للحزب الواحد القائم على المعتقد الماركسي، وحيث يحرم من لا يحمل تلك العقيدة، لا من حق المشاركة في الحكم في أي مستوى من المستويات منها سفلت - ودعك من قيمها - بل حتى من حق الحياة، وحقه في اسمه - وحتى حقه في أن يدفن وفق معتقداته^(٣٤). كيف لا وتصور الماركسية للدولة إنها جهاز للعنف ضد المخالفين وأن ديكاتورية البروليتاريا هي الحزب الأكثر بطشاً والأشد قسوة، ويفسر «لينين» معنى ديكاتورية البروليتاريا فيقول: «المفهوم العلمي للديكتاتورية ليس شيئاً آخر غير السلطة التي لا تهدأ قيود شرعية ولا تتعرضها مبادئ، والتي تقوم مباشرة على العنف»^(٣٥).

قلت لا حديث لنا هنا عن الكتلة الشرقية الماركسية، فالنهر الإيديولوجي والمادي روحاً وشريعتها التي لا تمدها حدود، فكيف يتصور للمخالف حق في المشاركة السياسية؟

ولا حديث لنا عما يمارسه الكيان الصهيوني أو النظام الهندي في كашمير من بطش ضد المسلمين، رغم ما ينسب إلى هذين النظاريين من ديمقراطية^(٣٦) وإنما دول الديمقراطيات الغربية نفسها، التمييز العنصري فيها ضد الأجانب ممارسة معتادة^(٣٧). وعلى الصعيد الدستوري والقانوني فإن هذه الدولة لا تعرف لأحد بحق المشاركة السياسية، كتكوين الأحزاب فضلاً عن الترشح للمناصب العليا دون أن يكون معترضاً بعقيدة الدولة القائمة. ففي كثير من

(٢٣٧) القرآن الكريم، «سورة آل عمران»، الآية ١٥٩، والمradi، «الخلافة بين التنظير والتطبيق»، ص ٩٤.

(٢٣٨) ربما يمكن الرجوع إلى تقارير المنظمات العالمية لحقوق الإنسان للوقوف على شيء من جرائم الحكم الماركسي في بلغاريا ضد المسلمين مثلاً، أو الحكم الصربي، فضلاً عن الملف النموي لكل الأنظمة الشيوعية والأنظمة الدينية البوذية والمسيحية واليهودية والديمقراطيات الغربية الاستعمارية وعملياتها في بلاد العرب والمسلمين.

(٢٣٩) فلا ديبر ايلىتش لينين، المؤلفات الكاملة، ج ١، ص ٣١.
 (٢٤٠) ما يكاد يمر يوم على المتحدين بال مجرة من أهل شمال إفريقيا في فرنسا (بلد الثورة بلد الحرية والأخوة والمساواة) دون أن تزهق روح أحدهم. وقصة الفتى الثلاث المتوجبات وما أقيمت حولهن من ضجة ليست بال بعيدة حتى رفع الأمر إلى أعلى سلطة قضائية في الدولة فأصدرت حكمًا أطلق للمدرسة حرية التصرف في مصير الفتيات وكانت فضيحة للحرية والديمقراطية في فرنسا. وإن كان يحمد لمجلس الدولة أن أعاد الأمور إلى نصابها أخيراً.

الأنظمة الجمهورية لا يسمح بقيام حزب يدعوه إلى الملكية، بل إن بقية أعضاء الأسرة الملكية التي كانت حكمت فرنسا قبل الثورة ممنوعة حق من التوظيف العمومي فضلاً عن المسؤولية السياسية^(٤٤). بل إن العرف الأمريكي يذهب في قمة الديمقراكيات الغربية إلى أن يكون الرئيس من فئة ذات مواصفات محددة تعرف باسم W.A.S.P وهي اختصار لمواصفات أبيض وانكلوسكسيوني وبروتستانتي^(٤٥)، وإن انتقال الرئاسة الأمريكية من حزب إلى حزب يقتضي حسب العرف الأمريكي بأن يقدم حوالي ألفين من الموظفين الكبار في الادارة السابقة استقالتهم إلى الرئيس الجديد حق يتمنى له إعادة بناء ادارته الجديدة بأكبر قدر من التوافق والانسجام، لأن الحزب الجديد يتبنّى سياسة معينة، ومن حقه أن يعيد بناء الادارة بالشكل الذي يخدم تلك السياسة^(٤٦). ثم ان المساواة لا تعني بحال التفريط في النظام العام للدولة.. ولا شك ان مفهوم النظام العام مختلف من دولة إلى أخرى حسب مكونات تلك الدولة.. المهم ان المحافظة على المكونات الأساسية لكل دولة، مما يدخل في مفهوم نظامها العام، تمثل إطاراً للحربيات العامة.. لا يمكن إيهاله^(٤٧). ولا شك ان الإسلام، في دولة إسلامية، يمثل مكوناً أساسياً للنظام العام فيها، فما ينبغي السماح بأية ممارسة فردية أو جماعية ثالثي تهدىداً حقيقياً له وليس مفترضاً. وأن وجود غير مسلم في موقع الرئاسة العامة يمثل تهدىداً مباشراً لهوية الدولة أي لنظامها العام، ولو أمكننا أن نتصور في نظام جمهوري رئيسيأ لا يؤمن بالمبادئ الجمهوري بل بالنظام الملكي، أو نتصورنا في نظام اشتراكي رئيسيأ كافراً بالاشتراكية، لأدركنا بداهة اشتراط إسلامية رئيس الدولة. ومن الطبيعي أن لا يجد هذا الشرط قبولأ لدى خصوم الإسلام من الملحدين واللادينيين، خاصة من لا يملكون ثقافة قانونية يدركون بها مقتضيات الاختلاف المذهبي بين الدول ومنها الاختلاف بين طبيعة الإسلام والمسيحية مثلاً،.. أو من هم رافضون جملة مفهوم الدولة الإسلامية ومصررون على فرض تصوّرهم الكنسي للدين على الإسلام، من حيث انعدام علاقته بالدولة، وليس هنا موضع مناقشتهم وتحرير عقوفهم من براثن التغريب والتلقينات التي ملأوا بها حول الدولة الدينية، مع أن الدولة الإسلامية ليست دولة دينية كما عُرفت في التاريخ الأوروبي لأن الأمة في دولة الإسلام هي صاحبة السيادة على الحكم وسياساته.. فهي من هذا الوجه دولة مدنية بالمعنى الكامل، ومن كل وجه، كما سبق للشيخ محمد عبده وغيره تأكيده.

(٤١) عبد الهادي أبو طالب، المرجع في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية (الدار البيضاء: دار الكتاب، ١٩٨٠).

(٤٢) لم تخرج الرئاسة الأمريكية عن هذا الوصف إلا في حالات نادرة.

(٤٣) هويدى، مواطنون لا ذويون: موقع غير المسلمين في جمع المسلمين، ص ١٥٤ - ١٥٥.

(٤٤) ورد في فصل «القيود على حرية الرأي» من كتاب العليل ما يلي: «تحدد القيود على الحرفيات العامة تبعاً لمدلول فكرة النظام العام التي تسود النظم السياسية المختلفة، والنظام العام هو مجموعة المصالح الأساسية للجماعة أي مجموع الأسس والدعامات التي يقوم عليها بناء الجماعة وكيانها بحيث لا يتصور بقاء هذا الكيان سليماً دون استقراره عليها، ونظرًا لاختلاف النظم السياسية فإن فكرة النظام العام يتغير مضمونها من جماعة إلى أخرى» انظر: العليل، الحرفيات العامة، ص ٤٧٢ - ٤٧٣.

فضلاً على ذلك، فإن مبدأ المساواة، وإن استبعد مبدأ التمييز على أساس العرق واللون والمكانة الاقتصادية، فإنه لا يستبعد مبدأ التصنيف والتفضيل على أساس وصف مكتسب كالعلم مثلاً «هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون»^(٤٥) أو المبدأ الخلفي «هل يستوي الخبيث والطيب»، وما إلى ذلك من الأوصاف.

ولا شك أن الوصف الديني في دولة تقوم على الإسلام، غالبية مواطنها مسلمة واختارت الإسلام مرجعية علياً للدولة، وصف أساسي يتعلق بالسيادة والنظام العام للدولة، فإن هذا الوصف يسمح بابعاد استثناءات على قاعدة المساواة يفرق فيها بين المسلم وغير المسلم استيفاء لشروط معينة في وظائف معينة تقضيها طبيعة الدولة ونظمها العام، واشتراك الإسلام هنا هو من قبيل المواصفات والمؤهلات لبعض الوظائف في الدولة الإسلامية، وينبغي أن لا يُحمل ذلك باعتباره انحيازاً يقوم على التفرقة الطائفية. ذلك أن هناك فرقاً بين التصنيف (Classification) وبين التمييز (Discrimination). التصنيف لا يتعارض مع المساواة ولكن التمييز يتعارض مع العدل^(٤٦). كيف لا يُشترط إسلام رئيس مهمته الأساسية إقامة الدين وتوجيه سياسة الدولة في حدود الإسلام وتربية الأمة على الإسلام والتقدم أمامها في محاريب الصلاة ووعظها على المنابر.. والقيم فيها مقام النأسى الإسلامي؟

ولقد حسم القرآن هذا الأمر فاشترط أن يكون ولـي الأمر مسلماً «وأطاعوا الله وأطاعوا الرسول وأولي الأمر منكم»^(٤٧)، كذلك شرط الطاعة.

وان من قبيل العبث والتکلیف بما لا يطاق، ان يطلب من غير المسلم النھوض بأمانة حراسة الدين وسياسة الدنيا - وهي وظيفة رئيس الدولة - ونحن من أجل الوضوح النظري، نؤکد على إسلامية رئيس الدولة، لأنـه على المستوى العملي، فإنـ الحكم الإسلامي الذي ندعـو إليه إنما هو في البلاد الإسلامية، وهذه غالبيتها مسلموـن^(٤٨).

(٢) العلم: ولم تكتف كتب السياسة الشرعية باشتراط الإسلام في الإمام، بل اشترطـت أن يكون عالماً بالإسلام، محسناً في إسلامـه.

ولقد اختلف الفقهاء حول تعـين درجة هذا العلم، هل هي درجة الاجتـهاد، وهو ما

(٤٥) القرآن الكريم، «سورة الزمر»، الآية ٩.

(٤٦) هويـيـ، مواطنـون لا ذمـيونـ: موقعـ غيرـ المسلمينـ فيـ مجـتمـعـ المـسلمـينـ، صـ ١٥٥ـ . وقد سبقـ إلىـ تجـيلـةـ هذاـ المـعـنىـ عبدـ الكـرـيمـ زـيدـانـ فيـ كتابـهـ: عبدـ الكـرـيمـ زـيدـانـ، أحـكامـ الـدـمـيـنـ وـالـمـسـائـنـ (ـ بيـروـتـ)ـ . ١٩٧٦ـ .

(٤٧) القرآنـ الـكـرـيمـ، «سـورـةـ النـسـاءـ»ـ، الآيةـ ٥٩ـ .

(٤٨) المـلاحظـ هناـ أنـ معـظـمـ الدـسـاتـيرـ الـعـرـبـيـةـ قدـ نـصـ علىـ إـسـلامـيـةـ رـئـيسـ الدـوـلـةـ وـمـنـهـ الدـسـتورـ التـونـسـيـ، وـهـوـ تـصـيـصـ مـضـلـلـ خـاوـيـنـ كـلـ مـعـتـوىـ طـالـلـاـ لمـ يـتـضـمـنـ مـعـظـمـ تـلـكـ الدـسـاتـيرـ موـادـ تـفـرـضـ الشـرـعـةـ الـمـصـدرـ الرـئـيـسيـ لـكـلـ تـشـريعـ، وـلـاـ اـشـتـملـ عـلـىـ مـؤـسـسـةـ دـسـتـورـيـةـ تـتـولـيـ مـراـقـبـةـ دـسـتـورـيـةـ الـقـوـانـينـ. وـيـقـومـ بـالـاحـسـابـ عـلـىـ رـئـيسـ الدـوـلـةـ وـمـدـىـ إـلـزـامـهـ، فـيـ حـيـاتـهـ الـعـامـةـ وـالـخـاصـةـ، القـانـونـ وـمـعـايـرـ الـاخـلاقـ، حقـ لاـ يـكـونـ مـضـرـبـ الـأـمـالـ فـيـ مـاـ لـاـ يـرـضـيـ اللـهـ وـعـبـادـهـ.

اتّه إلى جهور القدامي وقبلوا استثناء درجة التقليد، على حين اتجه معظم المحدثين إلى الاكتفاء بأن يكون لديه المام بأساسيات الدين وأحكامه العامة، وزادوا على ذلك «انه يجب أن يكون متفقاً تقافة عالية ملياً باطراف من علوم عصره، وإن لم يكن متخصصاً في بعضها، وإن يكون على علم بتاريخ الدول وأنجبارها والقوانين الدولية»^(٤٩).

(٣) العدالة: ولا يكفي مجرد العلم بالإسلام أياً كانت درجه، بل لا بد من التخلص بأخلاقه والإلتزام به، وتلك هي صفة العدالة. ولقد عرف البغدادي الرجل العدل بأنه «من عرف أداء فرائضه وزور ما أمر به وتوقي ما نهى عنه ومحب الفواحش المسقطة وغري الحق والواجب في أفعاله والتوكى في لفظه مما يعلم الدين والمرؤمة»^(٥٠).

ويلخص محمد أسد الشروط الثلاثة المتقدمة في هذه العبارة «أن يكون مسلماً تقائماً عملاً بتوجيهات القرآن [إن أكرمكم عند الله أتقاكم]^(٥١)، معتزًا بالإسلام وحضارته.

(٤) أن يكون بالغاً عاقلاً راشداً: فلا تصح إمامية الصبي ولا الجنون لأنهما غير مكلفين، لقوله عليه السلام: «رفع القلم عن ثلات: عن النائم حق يستيقظ وعن الصبي حق يبلغ وعن المبتلى حق يعقل»، فالصبي لا تصح منه البيعة فضلاً عن أن يكون إماماً، وكذا الجنون.

ولا يكفي في الامامة العظمى شرط البلوغ، فإن هذا المنصب الخطير يتضمن على تجربة ومعاناة لأحوال الناس وتاريخ الأمم وتراثها في الادارة والتنظيم وحصول قدر كافٍ من التفاعل بين القائد والأمة وابتلاء له في اليسر والعسر، واستعانته فوق ذلك كلّه وقبله بالله.. وهي صفات لا يُدركُ جلها في فترة الصبا والراهقة القصيرة.. ولذلك قد أصاب من قاس الأمر في هذه الأدنى على ولد اليتيم الذي لا يسلم إليه منظوره أمانة بمجرد البلوغ، بل لا بد من الاطمئنان إلى رشده «فإن آتستهم رشدًا فاذدوا عليهم أمواهم»^(٥٢)، فإن كان شرط البلوغ غير كاف لتسليم أمانة المال فكيف بأمانة الأمة كلها؟ إن ما شرطه الفقهاء من علم وعدالة لا يولدان مع الإنسان ولا يبنيان مع بصيلات شعر لحيته وشاربه، أو غير ذلك، وإنما يكتسبان بالدرية والممارسة وعلك الأيام وكثرة التجارب، ولن يتحقق ذلك إلا في سنوات متاخرة. وبناء على ذلك فبإمكاننا أن نضيف إلى شرط البلوغ الرشد الذي لن يتحقق قبل سن الأربعين ستة هجرية، وذلك لأن الله سبحانه وتعالى لم ينزل رسالته على سيدنا محمد ﷺ إلا في هذا السن.. ولعل أحداً لا ينفي أن يصطفع بخلافة محمد عليه السلام إلا بعد أن يبلغ من العمر كحد أدنى ما بلغه محمد ﷺ عندما أنزلت عليه الرسالة^(٥٣).

(٤٩) عبد القادر عودة، الإسلام وأوضاعها السياسية (القاهرة: دار الكتاب العربي، ١٩٥١)،

ص ١١١.

(٥٠) الكفاية، ص ٨٠. نقلأً عن: المرادي، الخلاة بين التنظير والتطبيق، ص ٨٧.

(٥١) القرآن الكريم، «سورة الحجرات»، الآية ١٣.

(٥٢) المصدر نفسه، «سورة النساء»، الآية ٦.

(٥٣) المودودي، تدوين الدستور الإسلامي، ص ١٣٨ - ١٣٩.

ان سن الأربعين تُعدّ سن نضج الشخصية واستقرارها.. فضلاً عن كونها فترة كافية لاختبار سيرة ذلك الموضع وشخصيته.. فإذا نجح في المرور سالماً من ابتلاءات الشباب وتقلباته وعرفته المساجد وساحات النضال الشعبي، وتفاعل مع المجاهرين، حري أن يوثق به. عن ابن عباس ، قال : «سمعت النبي ﷺ يخوّف على أمته ست خصال : إمسرة الصيام وكثرة الشرط والرшаوة في الحكم وقلبة الرحيم واستخفاف بالدم وكثير يتخلدون القرآن مزاحير يقدمون الرجل ليس بأنفهم ولا أنفسهم يغفهم شناء»^(٢٤٤).

(٥) الكفاءة : قال ابن خلدون : وأما الكفاية فهو أن يكون جريئاً على إقامة الحدود واقتحام الحروب ، بصيراً بها كفياً لحمل الناس عليها عارفاً العصبية وأحوال الدماء ، قرياً على معاناة السياسة ليصح له بذلك ما جعل إليه من حياة الدين وجهاد العدو وإقامة الأحكام وتدير المصالح . وهي عند الماوردي : الرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح والشجاعة والنجدية المؤدية إلى حياة البيعة وجihad العدو . ولعل المقصود بالكفاية ليس القدرة على قيادة الحروب ، فإن تلك كفاية خاصة لها أصحابها مثل سائر الكفائيات الفنية ، وإنما المقصود القدرة على قيادة الناس وتوجيههم^(٢٤٥) ، وقوة الشخصية حتى لا يكون العوיה بيد غيره^(٢٤٦) ، ويلحق بشرط الكفاية القدرة البدنية على التهوض بأمانة الامامة ، وأهل الاختصاص يمكنهم تقدير المدى المخل بالقدرة البدنية .

- مسألة القرشية : ذهب جمهور الأمة إلى اشتراط القرشية في الامام مستندين إلى أحاديث صحيحة تؤكد هذا المعنى ، بعضها يخبر أن الأئمة من قريش ، ما أطاعوا الله وحكموا فعدلوا ووعدوا فوفروا واسترحوا فرحا^(٢٤٧) ، فإن سقطت تلك الصفات زالت عنهم الخلافة . وبعضها بصيغة الأمر «استقيموا لقریش ما استقاموا لكم» وقدموا قريشاً ولا تقدموها ، وهو يثبتان ما يجب للأئمة في حق قريش ما دامت مستقيمة على أمر الله^(٢٤٨) . ولقد طعن البعض في هذه الأحاديث بالضعف بسبب مصادمتها أصلاً من أصول الشريعة : المساواة بين المؤمنين ومنع التفاضل بالأنساب والقبائل . وعكس بها آخرون ، وأولها فريق ثالث^(٢٤٩) .

ولعل خير من جل هذه القضية المعاة وجعلها متساوية مع كليات الشريعة التي دعت إلى المساواة بين الناس وإستطاعت كل معانى التفاضل القائمة على العرق واللون والقبيلة والقوم والثروة والشهرة ، حتى لا يبقى إلا الإيمان والعمل الصالح مقاييساً للتفاضل بين البشر - خير من أسقط الأقمعة التي أحاطت بهذه الأحاديث دون أن يسارع إلى تضييف وغير ضعف ، هو

(٢٤٤) رواه أحمد والطبراني ، والكتش بقية العنقد إذا أكل ما عليه من عنب.

(٢٤٥) عودة ، الإسلام وأوضاعنا السياسية ، ص ١١٢.

(٢٤٦) المرادي ، الخلافة بين التنظير والتطبيق ، ص ٩٦.

(٢٤٧) رواه البخاري.

(٢٤٨) عودة ، المصدر نفسه ، ص ١١٧.

(٢٤٩) ذهب الإمام القمي إلى أن هذا الحديث ليس إلا مجرد إخبار بما سيحدث . وذهب الإمام الجلال إلى أنه إخبار بما يكون لا بما يجب . نقلًا عن : الوزير ، تصحيح المسار ، ص ٧٤ - ٧٥ .

عَلَّامتنا عبد الرحمن ابن خلدون، فقد رأى أن أحاديث إماماة قريش لا تتعلق بأمر ديني يجعل قريشاً طينة خاصة متميزة، وإنما الأمر يتعلق بمصالح سياسية لهم ووحدة الجماعة الإسلامية واستقرار نظام الخلافة فيها.. وهو أمر يقتضي من الإمام أن يكون مستنداً إلى تكتل شعبي قوي (عصبية).

وفي زمن كانت القبيلة مثل التركيب الاجتماعي الأساسي، كان من الطبيعي أن لا يستقر الحكم ما لم يكن مستندًا إلى القبيلة الأقوى التي لا تنازع زعامتها. والثابت تاريخياً أن أحداً من العرب لم يكن ينافس قريشاً زعامة العرب - ولا عجب إن افتضت حكمة الله أن تكون النبوة فيهم. ولقد كان هذا المعنى واضحاً في خطاب أبي بكر، يوم السقيفة في مجلس شورى الصحابة، وهم يتدالون الرأي في خلافة النبي لمن تكون، فذكر أبو بكر الصديق: إن العرب لا تدين إلا لهذا الحي من قريش. وكانت صياغته لأحاديث الإمامة ليست صياغة دينية وإنما صياغة سياسية أي قائمة على المصلحة.. ولقد ظل الأمر كذلك، أي ظلت الإمامة في قريش حتى انحرفت عن نهج الإسلام فأثارت وضعفت وخرج منها الحكم إلى أمم أخرى مثل الترك، هي أقوى منها عصبية وشوكة. وأذن فأحاديث الإمامة في قريش، تكشف عن سنة اجتماعية يجب احترامها.. هي قيام الدول على ما في العصبية من قوة التغلب، وما يمكن ترجمته بمصطلحات عصرنا، على أقوى التكتلات في المجتمع مثل التكتلات الحزبية والجهوية.

فإذا قام الأمر على غير ذلك مثلاً هو الشأن في أيامنا عندما لا يستند حاكم إلى حزب قوي وإنما إلى تألف بين جملة من الأحزاب قد يكون حزبه أضعفها، فليس بعيداً أن يسارع إلى الحكم الوهن والتقلب والضعف، إن الحكم قوي ما استند إلى عصبية قوية. ولا شك أن العصبيات تختلف من مجتمع إلى آخر بحسب نوع تركيبه، المهم حصول المقصد الشرعي وهو استقرار الحكم وقوته، لا بالبطش والارهاب وإنما بمتبله القطاعات الأساسية في المجتمع. المقصود أذن أن تكون تمثيلية الحكم قوية حتى يتم التوازن بين مقتضيات الشورى (الحرية) ومقتضيات النظام.

ولا شك أن من أفضل الوسائل للكشف عن تلك التمثيلية وسيلة الانتخاب، فاشتراط القرشية مسألة سياسية وليس قضية دينية مؤسدة، مسألة سياسية تتجه إلى تحقيق مصلحة شرعية هي وحدة الأمة، وسليها قوة النظام السياسي، وسبيل ذلك استناد الحكم إلى تكتل شعبي قوي يحمد من نزوعات التشقق والتفتت ويقتضي في استعمال القوة ويسوفر المنعة والاستقرار للأمة، ويتحقق الإجماع الضروري.

الخلاصة: إن رئيس الدولة الإسلامية ينبغي أن يكون مسلماً محسناً في إسلامه، وأنه ذلك أن يعرف عنه صحة الاعتقاد والتصور والغيرة على الدين وحب العلم والعلياء والحرص على أداء الفرائض واجتناب المحرامات، والأمانة وحسن الخلق، متعملاً بقدرة الشخصية والقدرة الجسمية، مما يؤهلها لخدمة الأمة وقادتها بكفاءة. وإن يكون قد بلغ سن النضج والاستقرار (٤٠ سنة)، فخبر الحياة والناس وخبروه، وحقق قدرًا مرضيًّا من التفاعل مع هموم

الناس، وشهد له أهل الحل والعقد (مثلو الأمة) بالدين والأمانة والكفاءة، فكان أكفهم في بحث ذلك.. وبحبذا لو جمع إلى ذلك شفافية في الروح ونورانية في الفكر تؤهلهانه لكتابة النبوض بهمة الشيخ المربى والمصلح الراىى^(٢٦٠)، وأن يكون حائزأ إجماع الأمة أو أغلىتها.

(هـ) هل من طرق أخرى للوصول إلى الرئاسة العامة؟ قد تقدم أن الإمام نائب عن الأمة في إنفاذ الشريعة وصيانة الوحدة ونشر الرسالة، يعاونه في ذلك أهل الحل والعقد ثم سائر أفراد الأمة، وإن طريق هذه النيابة هي البيعة الخاصة (بيعة أهل الحل والعقد) والبيعة العامة يشترك فيها جميع المسلمين في الأقطار الإسلامية كافة في حال الوحدة السياسية للأمة، أو من هم داخل إقليم الدولة^(٢٦١) في حال تعدد الدول الإسلامية، وهي الحالة الاستثنائية، وذلك تعبرأ عن أن الأمة هي الموجة لعقد الإمامة. فهل هناك طرق أخرى لعقد الإمامة غير هذا الطريق؟

(١) الاستخلاف (ولاية العهد): ذهب كثير من الفقهاء إلى أن رئاسة الدولة تثبت باستخلاف الرئيس القائم لأحد بعده، قريراً منه نسباً أو بعيداً. ذهب إلى ذلك المالكية والشافعية والخانبلة وقوم من المعتزلة والمرجحة والخوارج، حتى نقل بعضهم إجماع المسلمين عليه^(٢٦٢). بل ذهب ابن حزم إلى أن هذا الطريق، في عقد الإمامة، أصحّ الطرق وأفضلها، سواء فعل ذلك في صحته أو في مرضه أو عند موته، كما فعل رسول الله بأبي بكر، وكما فعل أبو بكر بعمر، وكما فعل سليمان بن عبد الملك بعمر بن عبد العزيز. وهذا الوجه هو الذي يختاره وأنكره غيره لما في هذا الوجه من اتصال الإمامة وانتظام أمر الإسلام وأهله ورفع ما يُنحوه من الاختلاف والشغب مما يتوقع في غيره بقاء الأمة في فوضى^(٢٦٣).

وإذا حصل واستخلف الإمام على الأمة أحداً بعده وجب عليها إنفاذه كما فعل أبو بكر بالعهد إلى عمر، وأجمعت الصحابة على تنفيذ ذلك العهد^(٢٦٤). ولقد استندوا في صحة الاستخلاف إلى وقائع تاريخية وإلى ما حصل من إجماع على ذلك وعلى المصلحة^(٢٦٥).

(٢) مناقشة حول طبيعة الحكم الإسلامي: ويشعر المرء بالقرف من استمرار هذا العنف قائماً في تراثنا الدييني وفكرياً السياسي، ويوضع يده مباشرة على هذه الألغام التي قرّضت حضارة الإسلام وأسلمنا إلى الانحطاط. انه من غير ثورة شاملة تطبيع بهذه السوموم التي لا تزال تجري في دماء الأمة وتتشل طاقاتها وتتجهض انتفاضاتها وتمحق أحلام نهضتها، فلا أمل في

(٢٦٠) يقول الداعية المغربي المجاهد أخونا الشيخ عبد السلام ياسين: «أميرنا هو رجل التوفيق النوراني». انظر: ياسين، الإسلام خداً، ص ٩٠٨.

(٢٦١) علي، القانون الدستوري، ص ٢٣٢.

(٢٦٢) أبو حبيب، دراسة في منهاج الإسلام السياسي، ص ٢٤٥.

(٢٦٣) ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ج ٤، ص ١٦٩.

(٢٦٤) عبد القاهر بن طاهر البندادى، أصول الدين، ط ٣ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨١)، ص ٢٨٥.

(٢٦٥) أبو حبيب، دراسة في منهاج الإسلام السياسي، ص ٢٤٧ - ٢٤٨.

انطلاقاً مبنية قوية قاصدة متجهة الحضارة من جديد في أمتنا. إذ لا يزال يضيّع شطر كبير من جهودنا، لا في مقاومة الغزو الفكري ونشر الإسلام وبناء مؤسسات النهضة، بل في اجتار الانحطاط وإعادة انتاجه وفي أفضل الأحوال في مقاومته بمنطقه نفسه.

أن أقلامنا لا تزال منغمسة في المداد المسموم ومع ذلك نطبع في أن نكتب بها تاريخاً جديداً للإسلام. لا يزال قسم من الأمة يتحدث عن العصمة والتنتفيا لها، وشطر آخر عن القيادة التي تستشير مجرد الاستئناس، وعن رئيس الدولة الذي هو الدولة^(٢٦٦)، وعن الاستخلاف ولولاية العهد، وكان ما استند إليه كل ذلك شيء مذكور يستحق مجرد الالتفات إليه فضلاً عن الوقوف لمناقشته وكأنه أمر جاد، ولكن ماذا نفعل وصواعق الإجماع يهبط كالمصابيح على رؤوسنا؟ إن المسلمين أجمعوا على صحة الاستخلاف أو التوريث أو الإمام الوصي! أي أجمعوا على مصادرة حررتنا وحقنا في أن نختار الخادم الذي نوظفه في خدمتنا والأجير الذي يعمل لنا؟ ماذا نفعل ونحن لا نزال نقرأ آيات وأحاديث الشورى من جهة، ومع ذلك نلقي سمعاً لهذه الإيجاعات الساقطة من جهة أخرى، دون أن نتفطن أننا قد دخلنا جحر الضبّ الذي دخله من سبقنا من أهل البيانات المهرئة فحق علينا وصفهم «ثقل الدين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحيار يحمل أسفارها»^(٢٦٧). فويل لتاريخ الازدهار من ليالي الانحطاط، هل نحن أهل لوراثة الخلافة الراشدة ونحن نلقي عليها بمزابل انحطاطنا؟ ونقرأ صفحاتها الناصعة وعلى أعيينا نظارات ملطخة بجهالات القرون؟ لقد أنطقتنا ذلك العهد الزاهر بما يأبه عليه فقهه النير في الدين وعقله المستقيم في السياسة.

- **تقوؤن أدعياء التشيع على رسول الله ﷺ فجعلوا نظامه الشوري كسرؤبة وراثية يتسلّمها الأحفاد عن الأجداد كما يتسلّمون المواريث. حاشى أهل أطهـر بيت أن ينسب إليهم دنس النظام الوراثي - انه النظام الوراثي منها اختلفت العناوين. وتقـوؤن أدعياء التسنـن على نـبـهم، فأـولـوا إـنـابـتـه لأـبي بـكرـ فيـ الصـلـةـ عـلـىـ أنهـ اـسـتـخـلـافـ، وـكـانـ المصـطـفـيـ وـهـوـ الـذـيـ أـوـقـيـ جـوـامـعـ الـكـلـمـ وـهـوـ نـبـيـ الـبـيـانـ وـالـمـلـحـمـةـ، عـجـزـ أـوـ خـشـيـ أـنـ يـقـولـاـ صـرـيمـةـ.. وـلـمـاـ اـنـتـظـرـ أـيـامـ الغـرـغـرـةـ وـلـمـ يـقـلـلـهاـ فـيـ بـيـانـهـ التـوـدـيـعـيـ لـلـأـمـةـ فـيـ حـجـةـ وـدـاعـهـ: اـنـ أـبـ بـكـرـ خـلـيقـيـ عـلـيـكـمـ؟**

وهل لو خطـرـ مثلـ هـذـاـ الـاحـتـاجـاجـ الذـمـيمـ عـلـىـ بـالـ أـحـدـ مـنـ أـهـلـ الشـورـىـ يـوـمـ السـقـيـفـةـ، مـلـ كـانـ يـرـتـدـدـ فـيـ إـلـقـائـهـ وـالـجـدـلـ مـحـتـمـلـ حـوـلـ الـأـجـدـرـ بـخـلـافـةـ الـنـبـيـ هـلـ هـوـ الـعـيـ أـمـ الـخـلـوقـ؟ لـقـدـ كـانـ الـأـمـرـ يـخـسـمـ لـوـ كـانـ هـذـهـ حـجـةـ أـوـ شـبـهـ حـجـةـ، وـإـذـ كـانـ الصـدـيقـ قدـ تـلـقـيـ الـأـمـانـةـ بـعـدـ تـرـشـيـعـ عـمـرـ أـبـيـ عـبـيـدـةـ لـهـ فـيـ مـجـلـسـ الشـورـىـ فـيـ السـقـيـفـةـ، وـيـعـدـ أـنـ قـبـلـ هـذـاـ التـرـشـحـ إـثرـ مـنـاقـشـةـ حـامـيـةـ عـمـيـقةـ، وـيـعـدـ بـيـعـةـ عـامـةـ فـيـ الـمـسـجـدـ، هـلـ يـتـصـورـ أـنـ قـدـ غـدـاـ صـاحـبـ حقـ أـبـدـيـ فـيـهـ يـعـهـدـ بـهـاـ لـمـ يـشـاءـ حـتـىـ يـظـنـ أـنـ تـرـشـيـحـهـ عـمـراـ هـوـ مـنـ قـبـلـ الـاسـتـخـلـافـ الـلـزـمـ، كـمـاـ يـوصـيـ الـإـنـسـانـ بـأـمـلـاـكـ الـخـاصـةـ إـلـىـ مـنـ يـشـاءـ؟ وـحـتـىـ هـذـاـ مـقـيدـ فـيـ الشـرـعـ بـقـيـوـدـ؟

لـمـاـ كـانـ هـنـاكـ بـيـعـةـ عـامـةـ لـعـمـرـ فـيـ الـمـسـجـدـ؟ هـلـ كـانـ الـسـلـمـونـ يـضـيـعـونـ أـوقـاتـهـمـ فـيـ

(٢٦٦) النهـاـيـاـ، نـظـامـ الـحـكـمـ فـيـ الـإـسـلـامـ.

(٢٦٧) الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ، «سـوـرـةـ الـجـمـعـةـ»، الـآيـةـ ٥ـ.

شكليات أم كانوا واعين بأنهم يرموون عقوداً ويؤدون واجبات ومسؤوليات؟ هل كان عمر يشعر أنه مسؤول بعد الله أمام من استخلفه كما هو مقتضى ذلك؟ أم كان يشعر أنه مسؤول أمام الأمة لأنها هي التي حملته المسؤولية، وأنه أمامها مدعاو أن يقدم الحساب.. ويتحقق اللوم والتهديد حتى بالسيف إذا جار..

وقل الشأن في بقية الخلفاء ومنهم عمر الذي لم يعهد إلى واحد، وإنما إلى ستة، ليس منهم قريب من أقاربه.. وهؤلاء فتوضا إلى ابن عوف ليرشح أحدهم. فهل شعر ابن عوف بأن الأمر انتهى إليه شخصياً، يضعه حيث شاء، حتى في أولاده وأشقاءه، أم كان يشعر بأنه يحمل أمانة المسلمين وإن عليه أن يستمع إليهم رجالاً ونساء لمعرفة مرشحهم؟ وفي الأخير وعندما تبين اتجاه الرأي العام وميله نحو عثمان، طرحة في المسجد للبيعة العامة إثر استجواب لها صريح (عثمان وعلي) أمام الناس يشبه الاستجوابات المتلفزة للمرشحين للرئاسة لمعرفة السياسة العامة لكل مرشح! هل كان كل ذلك مغضّن اجراءات شكليّة أم هي قواعد دستورية سنتها الآباء بفقهه ديني مستنيرة تتّبع عنها الأحفاد لأنهم لم يكونوا في مستواها وقد أشربوا رحيق الأكاسرة والأباطرة ويقايا العصبية القبلية التنة، فأغشى أوصارهم ظلام القرون، فيما رأوا في دينهم وميراثهم غير النظام الوراثي السادس؟ وكم راود الشوار علية (رضي الله عنه)، على تسليمه الخلافة، فكان جوابه قطعياً: «إن مثلّ لا يبايع إلا في المسجد». فكيف جاز للأحفاد أن يتدعّوا من هذا التراث الشوري النير فكرة العصمة والاستخلاف والنهد للأبناء والأقارب والعصبة والمجانين؟ إنها روح العصر، ولكل عصر روحه العامة.. ولقد كان الإسلام قفزة هائلة واندفاعة عملاقة تحطّت العصور وتتحررت من أسر المأثور. ولكن ما ان برد وهج الروح وضفت قوة الدفع حتى عاد التاريخ في مسألة الحكم إلى سياقه العام مكرساً، مع شيء من التعديلات، الروح الامبراطورية والنظام الوراثي السادس.. وجاء العلماء ليسبغوا على روح عصرهم الشرعية الدينية فكانت العصمة والوراثة والاستخلاف ولم يبق من الخلافة إلا رسمها بعد أن تحولت إلى ملك عضوض حسب اصطلاح ابن خلدون. وذلك لا يعني بحال أن الشريعة قد انحسرت جلة عن نظام الدولة والمجتمع، لا، وإنما احتوت روح العصر، وطمّست بعدها أساسياً من أبعادها هو نقل السلطة من السماء إلى الأرض ومن النخبة إلى الجماهير.

وما ينبغي أن نغفل عن الأثر السليمي للزلزال الذي أحذثه الفتنة الداخلية في باكورة تجربة الخلافة الراشدة الرائدة، فلقد كان للحروب الداخلية التي سرعان ما حوت الخلافة إلى ملك عضوض وقع الزلزال في نفوس المسلمين، فضعفـت وحقـت انتكـسـة الانـطـلاقـة التحرـرـية التجـديـدية لـلـفـكـرـ الإـسـلـامـيـ وـدـبـتـ حقـ سـادـتـ رـوـحـ المحـافـظـةـ وـالـخـوفـ منـ التجـديـدـ وـسدـ الذـرـائعـ لـدىـ جـهـرـةـ عـلـيـهـ الـسـلـمـينـ. وـلـمـ تـجـدـ فـيـ ذـلـكـ الـمـحاـولـاتـ الـمـتـكـرـرـةـ لـأـذـادـ الرـجـالـ كالـغـزـالـيـ وـابـنـ تـيـمـيـةـ وـابـنـ رـشـدـ وـابـنـ خـلـدونـ وـابـنـ حـزمـ، بلـ لمـ يـسـلمـ هـؤـلـاءـ مـنـ تـأـثـيرـ الـرـوـحـ السـادـةـ فـيـ عـصـورـهـمـ، بلـ كـثـيرـاـ مـاـ اـحـتـوـتـ تـلـكـ الـرـوـحـ وـاسـتـوـعـتـ وـأـجـهـضـتـ الـقـسـمـ الـأـكـبـرـ مـنـ عـاـوـلـاتـهـمـ التجـديـديةـ، وـإـلاـ كـيفـ نـصـدـقـ أـنـ مـثـلـ الـأـرـاءـ الـمـتـقـدـمـةـ حولـ الـاستـخـالـفـ تـصـدرـ عـنـ فـقـيـهـ ثـائـرـ مـثـلـ اـبـنـ حـزمـ؟.. هلـ غـابـ عـنـهـ وـهـ رـجـلـ التـوـثـيقـ التـارـيـخـيـ بـدـاـيـةـ قـصـةـ أوـ نـكـبةـ

الاستخلاف مع الوالي المنشق معاوية بن أبي سفيان وقد غلبت عليه، غفر الله له، شهوة الملك وعصيته القبلية، فلم يكتف بأن انتزع الأمر من أهله بل ومضى في الغي لا يلوى على شيء حتى صمم على توريثه كما يورث الماتع لابنه وعشيرته، فجمع في قصة مشهورة ثلاثة من المرشحين للخلافة من الجيل الثاني من الصحابة، وأمام ملاً من الناس قام أحد أعوانه بخطب بصفة، «الخليفة هذا»، مشيراً إلى معاوية، «إإن هلك فهذا»، مشيراً إلى يزيد الفاسق، «فمن أبي ذلك فليس له غير هذا»، مشيراً إلى سيفه، فقال له معاوية: «اجلس فأنت خطيب القوم». ومنذئذ بدأ مسلسل الشر والفساد^(٢٦٨)، مكرساً الدكتاتورية والوصاية والعصمة، مقصياً الأمة عن حقها، مبدداً طاقاتها في جدل عقيم حول الخلافة والاستخلاف^(٢٦٩).

وهذا التقويم السياسي لا يعني أن تاريخ الخلافة يساوي تاريخ الاستبداد، فقد عرف تاريخنا خليطاً من الاستبداد والشوري، ولا يعني أن الانحراف السياسي قد أعدم الصفة الإسلامية للدولة، فقد استمرت من خلال التسلیم للوحي بالشرعية العليا المطلقة في الثقافة والتشريع ولكن دون المستوى النموذجي بكثير، ولا يلغي ما حصل من تعطيل للشوري كأساس لبناء الدولة، لا قيمة المد الفكري الهائل الذي عرفته الأمة من خلال الخمسة قرون الأولى على الأقل، ولا دور المجتمع السياسي والمدني الذي كان فاعلاً متحركاً. يوج بالثورات، كما كانت سلطة الحكم محدودة بالشريعة إذ كان العلماء هم سلطة التشريع من خلال تفسيرهم نصوص الوحي، كما كانت السلطة القضائية في أيديهم باستقلال كامل عن الدولة، فكان المجتمع قوياً بمؤسساته الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والشرعية والقضائية، وكان يتمتع باستقلال كبير عن السلطة.. ولذلك تركزت خطة الاستعمار الغربي، وخلفائه على تدمير تلك البنية من أجل السيطرة الكاملة على المجتمع وانهاكه ومنع تردد، فكانت مصادرة مؤسسة الأوقاف والمعاهد الدينية والقضاء الشرعي.

النتيجة: لا شرعية في نظام إسلامي تستمد من وراثة أو من عصمة أو من استخلاف أو من انقلاب. إنه حكم مدنى من كل وجه، أي، رئاسة شورية طريقها الوحيد البيعة العامة ومصدر سلطانها الأمة.. وما حدث من استخلاف في عهد الراشدين لم يكن شيئاً غير كونه طرقة من طرق الترشيح لأهل الحل والعقد (مجلس الشوري)، وللأممة أن تقبل ذلك الترشيح أو تزاحمه بترشيح آخر أو تلقي به عرض الماء^(٢٧٠). تلك هي صورة الدولة الإسلامية المثالية: دولة الخلافة، دولة الشريعة والشوري، دولة الأمة الواحدة. ولكن مع التسلیم بالشرعية العليا للشريعة. يمكن تصور حكومات إسلامية ناقصة في حال الدولة القطرية أو عدم التزام بالشوري مصدرًا لسلطة الحكم^(٢٧١).

(٢٦٨) انظر: عبد الله فهد النفيسي، عندما يحكم الإسلام (تونس: المعرفة، ١٩٨١).

(٢٦٩) لم تسلم من مصيبة الاستخلاف حتى الأنظمة التي زعمت أنها طلقت النظام الملكي وما يلحقه من مصائب الاستخلاف وولادة العهد.

(٢٧٠) انظر: محمد عبارة، «إسلامية الدولة ومدينتها»، «الجهاد الإسلامي»، العدد ٥٦ (شوز / يوليوز ١٩٨٧).

(٢٧١) إن الصورة المثالية أو الكاملة للدولة الإسلامية: دولة الشريعة والشوري والوحدة، لم تعم طريراً =

(٣) ما طبيعة عقد الخلافة؟ ذهب العدد الكبير من فقهاء السياسة الشرعية إلى أن عقد الخلافة أو رئاسة الدولة هو عقد نيابة أو وكالة عن الأمة: صاحبة الرئاسة العامة ومصدر السلطات. فكل ما يتمتع به الرئيس من صلاحيات هو مستمد - من الوجهة الدستورية - من الأمة، ذلك أن فروض الكفاية - ومنها الإمامة - هي فروض اجتماعية لا بد أن يقوم بها بعض الأمة - وإنما الجميع.. ولأنه ليس كل واحد مؤهلاً لأداء هذا الفرض، تتحمّل أن توكل الأمة إلى بعضها القيام نيابة عنها بواجبات الإمامة، وذلك هو ما يعرف بالتمثيل^(٢٧١). وإذا كانت السيادة الأصلية في الدولة الإسلامية إنما هي لإرادة الله ممثلة في شريعته فإن سلطة المجتمع الإسلامي هي سلطة بالوكالة أو النيابة عن الله، والله هو الذي خوّل الأمة سيادة وسلطاناً في إطار شريعته واستخلفها في الأرض.. فهي تملّك، في إطار تلك السيادة، أن تتكلّل إلى واحد منها أمر أداء الأمانة التي أنطاحتها الله بعهدتها ما يتذرّع عليها أداؤه مجتمعه، فيكون سلطانه محدوداً بحدود الشرع وإرادة الأمة، بالمعنى والشوري، وتكون حكومة الله وحكومة الناس (بحسب من الله وبحيل من الناس)^(٢٧٢)، ويكون استمرار حكمه مرهوناً بموافقة الشعب على الأسلوب الذي يدير به الأمر العام، وليس البيعة، نتيجة ذلك، إلا عقد وكالة.. إنما تعني أن الإمام قد أصبح وكيلًا للأمة في إنفاذ شريعة الله، ومنها تمسيّد إرادة الأمة.

لقد حُلَّ القرآن الكريم الأمة مسؤولةً إنفاذ شريعته والخلافة عنه، يبدو ذلك جلياً في توجيه الخطاب إلى المؤمنين «يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط»^(٢٧٣)، «ولتكن منكم أمة يهدون إلى الخبر ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر»^(٢٧٤)، وغير ذلك كثير مما له دلالة واضحة على أن الأمة هي التي تحمل مسؤولية إقامة الدين وشرائعه ورعايةصالح العامة، فتكون أذن صاحبة السيادة العليا^(٢٧٥) لقاء ما تحمله من المسؤولية الكبرى، ويكون لها حق اختيار الرئيس الأعلى للدولة وحق الإشراف عليه وعلى سائر الحكم^(٢٧٦). ويكيف علماء الشريعة الإسلامية بيعة الخليفة على أساس فكرة التعاقد، ويعتبرونها هي عقد الوكالة نفسه، فكما لا يسرع لأحد أن يجرّي وظيفة الوكالة من تلقاء نفسه من غير تفويض، لا يسوغ كذلك لأحد أيضاً كان أن يقوم بوظائف الخلافة رأساً إذا لم تفوضها الأمة له.

فالخلافة في رأي علماء الشريعة، عقد يتم عن اختيار وقبول بين الأمة وال الخليفة يتربّ

= وحلت محلها الخلافة الناقصة التي مع نقصها حافظت على الإسلام ووحدة الأمة والجهاد ضد أعدائها، فتركزت خطط الدول الاستعمارية على استقطابها، فاستغلوا هزيمة حكام تركيا في الحرب العالمية الأولى ليفرضوا عليها التخلّي عن الأقطار التي كانت تحكمها والتخلّي عن الشريعة وإقامة حكم علّياني، وذلك في معاهدة لوزان.

(٢٧٢) الرئيس، النظريات السياسية الإسلامية، ص ٢٢٢.

(٢٧٣) القرآن الكريم، «سورة آل عمران»، الآية ١١٢.

(٢٧٤) المصدر نفسه، «سورة النساء»، الآية ١٣٥.

(٢٧٥) المصدر نفسه، «سورة آل عمران»، الآية ١٠٤.

(٢٧٦) في إطار الشريعة كما سبق.

(٢٧٧) موسى، نظام الحكم في الإسلام، ص ٧٨.

عليه التزامات وحقوق، يترتب على الخليفة السير في حكمه وسياسته على مقتضى كتاب الله وسنة رسوله وإقامة العدل بين الناس ودفع الظلم عنهم وحراسة الدين وإقامة شعائره وحدوده والدفاع عن دار الإسلام، وكل ذلك بمشورة الأمة العامة والخاصة، ويترتب على ذلك للخليفة على الأمة السمع والطاعة والأخلاق ويدل الجهد في النهوض بأعباء الحكم.

«ولا كانت الخلافة نوراً من الركالة، فتجرى عليها أحكام الركالة، من هذه الأحكام إنها لا تورث ومنها إنها إذا خلع الخليفة أو توفي فلا ينزعل من ولاهم من الأمراء والوزراء لأن تصرفات الوكيل تتصرف مباشرة إلى الأصل الذي هو جموع أمة المسلمين، والولاة والوزراء والأمراء ليسوا وكلاء الخليفة ولكنهم وكلاء الأمة»^(٢٧٨).

وهكذا، فالسلطة بعد النبي ﷺ، الذي لم يكن له من الصفة الدينية السياسية إلا ما لكل مسلم من حيث هو مستخلف^(٢٧٩)، سلطة مدنية بحتة لأنها نيابة عن الأمة ولا مجال فيها لأي معنى من معانٍ الشيّوخاطية^(٢٨٠)، حيث يتلقى الحاكم التفويض من الله ويتتصب في الناس أو على الناس وصيًّا يترجم لهم، بسلوكيه وأمره ونهيه، إرادة الله، وهو ما لم يذهب إليه أحد من المسلمين عدا طائفه منهم^(٢٨١)، وكلمات متداولة هي من قبيل الأديبيات والمجازات أو

(٢٧٨) محمود حلمي، نظام الحكم الإسلامي مقارناً بالنظم المعاصرة، ط ٢ (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٧٣)، ص ٩٥ - ٩٦.

(٢٧٩) رغم أن أحداً من الحكام لم يتمتع بمحبة أمته كما تتمتع الرسول عليه السلام، ورغم أن دولة المدينة قامت على أساس بيعة العقبة الثانية وعلى أساس الرؤية الدستورية «الصتحيفية».

(٢٨٠) بما في ذلك ادعاء الانفراد بتفسير النص المقدس، فليس له أن يفرض على الأمة اجتهاده حق وإن يكن من أهل الاجتهاد، بل هو ملزم بالخضوع للاجتياح السائد في أوساط العلماء، إذ ليس للحاكم الصفة الشرعية الأساسية، فهي للله، ولا الاستباطية، فهي لمجلس الشورى وهي شات العلاء خلافاً لما يدعوه بعض حكام المسلمين المعاصرين، فقد ورد في نص الحكم بالإعدام على الشيخ الرحمن: وحيث إن المتهم سمح لنفسه أن يفسر القرآن خلافاً لفخامة الرئيس. وذلك ما قصدناه بالشيّوخاطية العلمانية في بعض أنظمتنا التسوية عادة إلى المعاصرة.

(٢٨١) جاء في أحدث وأهم مصنف شيعي من حيث مكانة صاحبه العلمية والسياسية والجهادية آية الله منتظرى، دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة، ج ١، ص ٤٠٥. «إن السيادة والحاكمية لله تعالى فقط.. والنبي ﷺ لم يكن له حق الحكم إلا بما فرض الله إلهه .. والأئمة أيضاً قد انتخبو من قبل النبي بأمر الله تعالى، حتى إن الفقهاء في عصر الغيبة أيضاً نصبووا من قبل أئمتنا لذلك، وإن يكن لهم حق الحكم، وليس لانتخاب الناس أثر في هذا المجال أصلاً. فالحكومة الإسلامية شيّوخاطية محضة. وهذا القول هو الظاهر من أصحابنا الإمامية». وليس في هذا التصور الشيّوخاطي المقصى إرادة الأمة والمهمش إلاتها والشرع في المصلحة التهاوية للفردية والدكتاتورية باسم الدين وهي شر الدكتاتوريات، إلا بصيغ من الأمل يبنق من صياغة الشیخ الموجية بأن هذا التصور ليس على اجاع لدى الشیعة الإمامیة - أبرز فرق الشیعة -. فقد تقدم أن تصور الشیعة للدولة في غیاب الایام المقصوم لا يختلف كثيراً عن التصور الإسلامي لدى عموم مفكري الإسلام المعاصرین من حيث اعتبار الأمة مصدر السلطة وان الخليفة والرئيس أو الولي الفقيه - عند الشیعة - ليس إلا نائباً عن الأمة في إنفاذ الشیعة واقامة العدل من خلال ما تفوضه له الأمة من سلطة عبر الشورى (أي الانتخاب المباشر أو غير المباشر)، وعارض تلك السلطة تحت الرقابة المباشرة لأهل الحل والعقد (مجلس الشورى) ولعامة المجتمع السياسي عبر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي تتتنوع وسائله (الصحافة الحرّة، المساجد... الخ). غير أن ما أحدهته فکرة ولاية الفقيه من تقریب هام بين السنة والشیعة في تصور الدولة، لا يلغى الظلال الشيّوخاطية =

الجهلات التي صدرت عن بعض الملوك من مثل قول المنصور الخليفة: «إن هذا المال مال الله استخلفي عليه فإن شاء أطلقني وإن شاء أمسكني». ولقد كانت ثورة الصحابي الجليل أبي ذر الغفارى على سابقة مشابهة صدرت عن جد للمنصور هو معاوية بن أبي سفيان عندما قال: «إن هذا المال مال الله»، فاحتاج عليه الصحابي الجليل بشدة وأجربه على أن يقول بأن هذا المال مال الله المسلمين ولم يكن أبو ذر مجتنع على ما في الكلمة من حق (لأن المال فعلاً مال الله)، وإنما كان مجتنع على الباطل الذي أريد بها.. أي أنه ليس مال الشعب وإنما مال الحاكم، بينما الحق أنه مال الله استختلف عليه الأمة، والحاكم ليس إلا وكيلًا عليه في إنفاقه، فإن سنه فيه وأثرى كان عليها شرعاً أن تضرب على يده وتنتزعه منه، كما أمر الله بذلك (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله قياماً) ^(٢٨٣)، (ولا تأكلوا أموالكم بيتمك بالباطل وتسلوا بها إلى الحكام) ^(٢٨٤).

ومثال على المجازات الشيوراطية في الفكر الإسلامي غير الشيعي ما قرأتة في الفروق لدى القرافي من أن الحاكم نائب عن الله، وإن حكمه نص من الله يقول: «الحاكم مع الله تعالى كتاب الحاكم معه يحكم بغير ما تقدم الحكم فيه، وإذا كان حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد انشاء الحكم فهو خير عن الله تعالى بذلك الحكم، والله قد جعل له أن ما حكم به فهو حكمه، وهو كالنص الوارد من قبل الله تعالى في خصوص تلك الواقعه.. إن حكم الحاكم نص من الله تعالى خاص في تلك الصورة المعينة» ^(٢٨٥).

ولقد سارع المعلم أبو القاسم الأنصاري بالرد عليه: «ما قاله من أن الحاكم خير عن الله تعالى بذلك الحكم ليس بصحيح بل ربما صادف حكم الله تعالى، فيكون حكم الله تعالى، وربما لم يصادف حكم الله، فلا يكون حكمه، ولكنه معذور وماجرور» ^(٢٨٦).

= التي تلقها عقائد العصمة على الربي الفقيه، نائب المعموم.. تلك الظلال التي قد تكون من الكثافة أنها تکاد تلغى إرادة الشعب وجرأاته على معارضه الإمام لا سيما إذا كان فذا الشخصية وذا بلاء عظيم في مقاومة الطواغيت كما كان عليه أمر الإمام الشيعي رحه الله.. لفقد كانت إرادة الشعب كمؤسسات الدولة مسلمة أمامه عن حب وثقة وتقدير أو عن ضعف وعجز عن المقاومة. غير أن ما يجتب التبيه له، ان الكيان الشيعي كل كيان ثقافي واجتماعي كبير في داخله تنوع وثراء وحق تناقضات وصراعات واختلافات حقيقة مثل الكيان السني، فمن التبسيط المضى وغير العلمي الغفلة عن ذلك - انظر مثلاً على ذلك تطور برنامج حزب الدعوة العراقي، من المطالبة بدولة إسلامية لا تكاد تختلف في شيء عنها طرحه الفكر الإسلامي السني منذ محمد عبده ورشيد رضا والبنا - وذلك قبل أن تندلع الثورة الإيرانية، فكانوا شديدي التأثير بفكر الاخوان المسلمين، ثم تطور تصورهم للدولة الإسلامية ومنهاج بنائتها بتأثير الثورة الإسلامية في ايران، فيهم، من خلال تصاعد موجهاً الهاذر واندرجهم ضمن تيارها، فنبنوا فكرة ولایة الفقيه بل يبلغ بهم الأمر، أو بكثير منهم، إلى حد القبول بالقيادة الإسلامية في ايران ومبايعتها، غير أن تطور الاوضاع في المنطقة قاد إلى تطور آخر مهم في برنامج الحزب، فخفف من مطالبه ونزل بها إلى مستوى القبول بحكم ديمقراطي تعددي اثنائي حتى مع غير المسلمين.

انظر مقالة عبد الجبار في: الحياة، ١٩٩٢/٦/١٩.

(٢٨٢) القرآن الكريم، «سورة النساء»، الآية ٥.

(٢٨٣) المصدر نفسه، «سورة البقرة»، الآية ١٨٨.

(٢٨٤) شهاب الدين أحد بن ادريس القرافي، الفروق (تونس: المطبعة التونسية، ١٣٠٢ هـ)، ج ٢، ص ١٠٥ - ١٠٦.

(٢٨٥) أبو القاسم الأنصاري، أدوار الشروق على أنوار الفروق، في هامش في: المصدر نفسه، ص ١٠٥ - ١٠٦.

وما ذهب إليه القرافي يتناقض مع التصور الإسلامي للحكم والحاكم على أنه مدنى من كل الوجوه معرض للصواب والخطأ، ولذلك لزتم الشورى، ويتعارض صراحة مع توجيهه النبي ﷺ لأحد قواده عندما سأله، حين يظفر بقوم، هل يتزلم على حكم الله أم على حكمه؟ فقال له المصطفى ﷺ: «بل أنزلم على حكمك فإنك لا تدرى أنصب حكم الله أم خطشه». ولقد صاحح عمر كاتبه وهو يكتب نص حكم: «هذا ما فضى به الله.. قال له: بل قل هذا ما فضى به عمر».

ان الحاكم المسلم لا يختلف من الناحية الدينية عن أي مسلم آخر في انه بشر من الناس معرض للخطأ، وأن اجتهاداته في الدين معروضة كغيرها على بساط البحث العلمي والشورى العامة والخاصة يؤخذ منها ويترك على حسب حظها من القبول لدى مجلس الشورى. وللأكثرية رفضها - انه لا يختلف عن بقية المسلمين! ان هؤلاء قد اختاروه وانتدبوه ووكلوه لقيادتهم بشرع الله وانفاذ حكمه وفق أهل الشورى - وهو لا يملك عليهم من سند شرعي لطاعته غير تلك الصفة السياسية: الوكالة، أو التمثيل وطريقها الوحيد المعبّر عنها هي البيعة أو ما يعبر عنه بلغة العصر: الانتخاب. والرسول، ﷺ رغم صفتة الدينية كمبلغ عن الله - وهي صفة قد أنهاها إلى الأبد ختم النبوة، وهي صفة لا مجال فيها للشورى، لأنه لا مجال فيها للخطأ - ذهب غير عالم من المسلمين إلى أن صفتة السياسية كحاكم قد اكتسبها بالبيعة، وخاصة بيعة العقبة الثانية التي مثلت الأساس لقيام دولة المدينة. وأنه كان في المدينة أقوام غير المسلمين، مشتركون ويسود، لم تشملهم بيعة العقبة، فقد كان أول أعمال النبي القائد ﷺ بعد وصوله إلى يثرب أن شرع الصحيفة وهي بمثابة الدستور لدولة المدينة، بل هي أول وأوثق وأوضح وأعدل دستور لمدينة في تاريخ الفكر السياسي، بما تضمنت من تنظيم العلاقات والحقوق في مجتمع متعدد الديانات والأعراق؛ وكان توقيع كل الأطراف عليها بمثابة العقد أو البيعة للدولة الجديدة والاعتراف بالنبي ﷺ حاكماً مدنياً من جهة إمامته السياسية.. وهي الجهة أو الصفة التي ورثتها عنه أمته تقلدها من تشاء من أبنائها عن طريق البيعة، للقيام بالوظيفة السياسية للنبي ﷺ^(٢٨٦).

ولتكن هل عقد البيعة، فعلًا، من جميع الوجوه، عقد وكالة؟

نازع فريق من العلماء بعض المنازعة في هذا التنظير، وذلك أن الخليفة يتلزم المبادئ العليا للدين ولا تستطيع الأمة أن تلزمه خلاف ذلك، بينما الوكيل يتلزم تنفيذ إرادة موكله. والأمة لا تستطيع عزل الخليفة إلا بفسقه أو كفره أو عجزه، بينما يستطيع الموكيل في عقد الوكالة أن يلغى العقد ولو بتعويض^(٢٨٧).

وقد يضاف إلى هذه الفروق، أن الموكيل في عقد الوكالة يفوض الوكيل التصرف في موضع الوكالة، على حين أن التفويف في عقد الإمامة هو تفويف جزئي. إذ الرئاسة العامة التي هي للأمة لا تتنازل عنها الأمة بالبيعة لشخص، بل تمارس تلك الرئاسة بطرق كثيرة،

(٢٨٦) وتقى مصادر هذه الوثيقة المهمة: حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية للمعهد البوسي والخلاله الرشيدة.

(٢٨٧) العيل، المغريات العامة، ص ٢٣٠ - ٢٣١.

كالامر بالمعروف والنبي عن المنكر تبasherها في كل الاتجاهات، بما فيها جهة الرئيس، وعن طريق مؤسسات الشورى في مختلف مستوياتها العامة والخاصة، بما في ذلك الاستفتاء. فليس لرئيس الدولة من الصالحيات إلا ما خولته له الأمة عبر ممثلها (مجلس الشورى).

ولكن على كل حال يبقى تنظير البيعة بعقد الوكالة مقبولاً، خاصة، من أجل التأكيد على أن الحاكم ليس صاحب حق أصيل في الرئاسة وإنما سلطانه مستمد من الأمة صاحبة السلطة المستفيدة من عقد الاستخلاف، الأمر الذي يجعل الاختلاف واضحاً بين ثلاثة أوضاع يمكن تلخيصها كالتالي:

وضعية الأمة في النظام الشيوعي - الله - الحاكم - الأمة.

وضعية الأمة في النظام الديمقراطي الغربي - الأمة - الحاكم . . .

وضعية الأمة في النظام الإسلامي الديمقراطي - الله - الأمة - الحاكم.

وأصبح أنه، ولشن كان هناك اشتراك بين هذه الأنظمة فالتمايز بينها بين .. ولكن النظام الإسلامي من جهة استمداد سلطة الحاكم من الأمة هو الأقرب إلى النظام الديمقراطي ، الأمر الذي سمح لأكثر من مفكر إسلامي كبير أن يُلْعِنَ الديموقراطية بالإسلام فيتحدث عن الديموقراطية الإسلامية بمعنى أن ليس للدولة الإسلامية من سلطان تستمد إلا من الأمة أو الشعب، ولكن سلطان الأمة مقيد بسلطان الشرعية وهو تقييد ذاتي بعد أن رضيت تلك الأمة بالله ربها، وبالإسلام دينها، عن طوع و اختيار. ولقد سبق أن رأينا أن تصور الديموقراطية على أنها السلطان المطلق للشعب، قد غدا تصوراً كلاسيكيّاً، لأن تقارب المسافات بين الأمم وتشابك المصالح بينها وخطر المخرب المدمر فرضت الحد من السلطان القومي للدولة والسماح بنشأة ونمو سلطان الأجهزة والمؤسسات والمواضيق الدولية الإنسانية التي يعلو سلطانها السلطان القومي ، فضلاً عن أن سلطة الشعب العارية عن كل قيد خلقي وقيمة إنسانية، كثيراً ما فرّخت أبشع الدكتاتوريات ولطاحت أديم الأرض بالدماء ويسقطت رداء الجوع والخوف في العالم .. كما فعل كثير من الديمقراطيات الغربية والشيوعية.

وإذا كان لا بد من سلطان يعلو السلطان القومي للدولة والشعوب ، فمن أجرد به من سلطان رب العالمين الذي ينادي الشعوب والأمم إلى ترك العصبية القبلية والقومية والدينية والطغيان وتذكر وحدة الأصل وما تقتضيه من أخوة وتعارف ، «يا أيها الناس إنما خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاهم»^(٢٨٨). وكما قد رأينا فالهوة بين المرجعية للحكم الديمقراطي (الشعب) ومرجعية التقنين في الحكم الإسلامي (شريعة الله) ليست أوسع من أن تعبّر وتجسر^(٢٨٩).

(٢٨٨) القرآن الكريم، «سورة الحجرات»، الآية ١٣.

(٢٨٩) يقول المفكر الفرنسي فرانسوا بورغات: من أجل تقييم أكثر دقة للموقف، علينا التتحقق من أن مقوله الفكر السياسي الغربي قائمة على حرية الإنسان المطلقة في اختيار القوانين التي تحكمه، علينا التتحقق من أن الممارسات الغربية قد جعلت من هذا المبدأ النظري معياراً مطلقاً بالفعل، ويبدو أنه يتحتم علينا اضفاء =

أما كون الأمة بعد مبايعة الإمام، لا تستطيع عزله إلا بکفر أو فسق أو عجز، فليس ذلك من قطعيات الدين، وإن التقى حوله معظم فقهاء السياسة الشرعية، ولكنه يبقى سياسة مفتوحة لأكثر من اجتهاد. ورأينا أمثلة في التحديد بمدة قابلة للتجديد عبر انتخاب حقيقي، أي توفر فيه التزاهة وتعدد المرشحين.

ولا يتضمن عقد الوکالة تفويضاً مطلقاً ذا صورة واحدة، بل يمكن أن يكون تفويضاً جزئياً، ويمكن أن تتعدد صوره وشرائطه، الأمر الذي يسمح باعتبار عقد البيعة هو عقد وكالة على إنفاذ الشريعة ورعاية مصالح الأمة، يستتبع كسائر العقود حقوقاً وواجبات على الأطراف المتعاقلة، منها الالتزام بحكم الشورى، كما يقرر في مجلس الشورى أو الاستفتاء المباشر، واشترط مدة معينة للولاية تكرر أو لا تكرر^(٢٩٠).

(و) ما هي حقوق وواجبات رئيس الدولة^(٢٩١): اجتهد فقهاء السياسة الشرعية في

= بعض الظلال على هذه الرؤية ابتداء من الولايات المتحدة، وفي الله نثق (In God We Trust) إلى النظام الجمهوري في فرنسا، مروراً بإنكلترا والمانيا الغربية، كل هذه التجارب المرموقة في مجال الفكر الليبرالي تسلم فعلاً بوجود مبادئ أعلى من إرادة الإنسان، سواء كانت هذه الإرادة جماعية أو إرادة الأغلبية، وفي عدد لا يأس به من الحالات ظلت الإشارة إلى الناموس الإلهي صريحة. هذه هي حالات: الولايات المتحدة والمانيا وبريطانيا، وفي معظم الحالات الأخرى لم مختلف هذه الإشارة إلا شكلياً إذ ان المواقف الدولية تفرض على الأعضاء مبادئ مشهورة بأنها أعلى من إرادة أية أغلبية بريطانية، وبالفعل تدل مبادئ القانون الطبيعي على أن إرادة الإنسان، كانت دائمًا خاضعة لعدم من الأطر المرجعية العالمية دون أن تكون مؤهلة لوضع هذه الأطر موضع التساؤل، وتدل هذه المبادئ والقوانين كذلك على أنه لكي يتم الخد من تحاورات الأغلبية، ينبغي تقبل وجود مبادئ متصلة تستمد من مصدر آخر غير الإرادة الإنسانية. وبناء على ذلك يتم تقبيل أن الإرادة الإنسانية ليست المصدر الوحيد لصياغة المعايير ووضعها. فإذا انحصر حجم «الشريعة الإسلامية» في الدور الذي يقوم به القانون الطبيعي، والمبادئ العامة التي يتضمنها الفكر الغربي، والتي تستخدم باعتبارها إطاراً مرجعياً نهائياً لإنتاج المعايير التي يصدرها الإنسان، أصبح من غير المستحيل التوفيق بينه وبين إطار الديمقراطية العالمية. ويعبر عادل حسين عن وجهة النظر هذه عندما يرفض أن يختصر الإطار المرجعي الإسلامي تشكيل (إسلامي) واحد. هل ينبغي أن تذكرة أن دستور المانيا الغربية يرفض ضمان الحقوق السياسية لمن لا يعترف صراحة بمبادئها، وأن الولايات المتحدة تمنع الشيوعيين من دخول أراضيها. انظر: فراسوا بورغات، الإسلام السياسي: صوت الجنوب، ترجمة لورين زكري (القاهرة: دار العالم الثالث، ١٩٩٢)، ص ١٤٥ - ١٤٧.

(٢٩٠) ليس هناك في نصوص الإسلام ومقاصده ما يمنع تقييد مدة الولاية بأجل محدود قابل للتجديد عن طريق البيعة (الانتخاب)، فللأمة أن مجده ثقتها في قيادتها أو تسجّبها.. وسواء تارikh الحلة الراشدة، حيث لم تحدد مدة الولاية طالما ظل الخليفة قائماً بوظائفه، لا تدل على أكثر من أن ذلك مباح.. وربما كان عدم التحديد السبب الرئيسي في كارثة الفتنة الكبرى التي كان منطلقها شيخوخة الخليفة الثالث مع عدم وجود سابقة أو نص لإنقالته. ولعل ذلك ما دفع بعض الفقهاء المحدثين إلى اباحت تجديد مدة الولاية مثل الشيخ يوسف القرضاوي. ورأينا وجوب ذلك بسبب ما حاقد بالأمة من النتائج المدمرة لاستبداد يتذرع بعمادة الدين وحق بالديمقراطية ذاتها وحقوق الإنسان. انظر: القرضاوي، الحل الإسلامي فريضة وضرورة.

(٢٩١) واضح هنا أننا نتحدث عن رئيس لدولة إسلامية بقطع النظر عن كونه واحداً أو متعدداً.. مع أن من مقتضى عدم قبول الإسلام الفصل بين السياسي والديني، التاهي بين وحدة الجماعة السياسية أي (الأمة) وبين الدولة التي تعبّر عنها.. الأمر الذي يجعل الدولة القطرية متناقضة مبدئياً مع الفكر السياسي الإسلامي ..

تحديد واجبات الامام وحقوقه انطلاقاً من نصوص الكتاب والسنّة ومقاصد الإسلام العامة وتراث الحكم الإسلامي وما اقتضاه العرف السائد في البيئة التي نشأ فيها، كل فقيه وروح عصره، وواجبات مجتمعه، ولذلك لا عجب أن ظهر في ذلك التحديد اشتراك واختلاف. فعند الشیخ الماوردي وأبی يعلی الفرّاء، وهما أبرز رجال الفقه الدستوري الإسلامي بين القدامى، تتلخص تلك الواجبات في:

- حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة (مهمة ثقافية وعامة).
- تنفيذ الأحكام بين المشاجرين حتى تعم النصفة (مهمة قضائية تنفيذية).
- حماية البيعة والذبّ عن الحرم لينصرف الناس إلى المعاش وينتشروا في الأسفار (مهمة أمنية).
- إقامة الحدود لتصان محارم الله وتحفظ حقوق عباده (تنفيذ الأحكام الجنائية).
- تحصين الثغور حتى لا يظفر الأعداء بثغرة (مهمة دفاعية).
- جهاد من عائد الإسلام بعد الدعوة إليه حتى يُسلِّم أو يدخل في الذمة ليقام بحق الله في إظهاره على الدين كله (الجهاد لدفع العداون).
- جباية الفيء والصدقات على ما أوجبت من غير خوف ولا عسف (مهمة مالية).
- تقدير العطایا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقير ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير (تحقيق الضمان الاجتماعي).
- استكفاء الأمانة وتقليل الصحاء لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة والأموال بالأمانة محفوظة (حسن اختيار الموظفين).
- ان يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال ليneathن بسياسة الأمة وحراسة الملة (مبشرة الإشراف على أجهزة الحكم)^(١٩١).

= وإن هذا الكيان الاصطناعي إنما فرضه على الأمة الاستعمار الغربي لترسيخ وتأييد ضعفها، وتناقضها مع عقائدها وتراثها الثقافي والمصالح والطموحات العميقه لشعوبها - ولكن قد قبل الفقهاء دولة التجزئة كأمر واقع وتعاملوا معها على أمل تطويرها في اتجاه الانسجام مع المثال - والحقيقة أنه يقدر ما باءت بالفشل كل عمارات الهبرون في إطار دولة التجزئة، يقدر ما قادت عمارات الوحدة المرجحة والقسرية إلى كوارث، الأمر الذي يجعل مطلب الديمocraticية جزءاً من المطلب الإسلامي في تأمين شعوبنا من حقها في تقرير مصيرها وفك قيود التبعية والدكتاتورية والتغريب عنها حتى تتجه بحرية وتلقائية في اتجاه الانسجام مع عقائدها وتراثها ومصالحها في الوحدة، وعندئذ لا يكون هناك تناقض بين تحويل الدولة القطرية إلى ما يتجاوزها (أي الخلافة) وبين تحويلها إلى دولة ديمقراطية، بل يصبح المطلب الديمocraticي جزءاً لا يتجزأ من مطلب المروبة ومطلب العدالة والوحدة .. كل خطوة نحو دمقرطة الدولة القطرية خطوة على طريق دولة الوحدة. انظر: «مصدر شرعيّة الدولة الإسلاميّة»، حوار مع مجموعة من المفكريين، الشرق الأوسط، ٢٨/٥/١٩٩٢.

^(١٩٢) أبو يعلی الفرّاء، الأحكام السلطانية، ص ٥١.

^١أضيف إلى هذه الواجبات في موطن آخر^(٢٩٣): «عمراء البلدان باعتماد مصالحها وتهذيب سبلها ومسالكها» (مهمة اقتصادية تنموية).

والناظر في جملة وظائف رئيس الدولة، يجدنا تردد إلى نوعين من الخطط، بالتعبير الخلدوني، خطط دينية (حراسة الدين): كـ«إقامة الصلاة» (الدين ان مكتام في الأرض أنسوا الصلاة)^(٢٩٤) والفتيا والقضاء والجهاد والحسبة، وخطط سلطانية: أي سياسية (تحقيق مصالح المحكومين) من جبائية ويريد وشرطة ودفاع.

وليس الخلافة إلا خلافة عن النبي ﷺ (صاحب الشرع) في حراسة الدين وسياسة الدنيا، وهو يتسعان ليشتملا في كل عصر ما يناسبه من الوسائل، الأمر الذي يجعل نفوذ الدولة قابلاً للامتداد والتقلص بحسب ما يقتضيه تحقيق هدفها. وفعلاً فقد لاحظ المحدثون غياب مرافق هامة من مرافق الدولة الحديثة في ما حده الماوردي لرئيس الدولة مثل شؤون التربية والتعليم والتنقيف والشؤون الصحية والاجتماعية^(٢٩٥) والعمل على توفير الحياة الحرة الكريمة لكل أبناء الأمة^(٢٩٦). ولللاحظ أن أحداً من الدستورين القدامى، في ما علمنا، لم يذكر الشورى فرضاً ملزماً للإمام وهو يتحدث عن واجبات هذا الأخير من حيث التزامه ببنيتها، أما من حيث ممارستها فقد نصَّ بعض الفقهاء على أنها شرط في استمرار مشروعيته إماماً، وإلا، حتى عزله كما ذكر ذلك القرطبي في تفسيره لأية الشورى.

وإن كانت مثل تلك المهام يمكن أن تدرج تحت إحدى الغايتين المذكورتين للدولة الإسلامية: حراسة الدين وسياسة الدنيا (تحقيق مصالح المحكومين). وتحت كلمة واحدة هي إقامة العدل (وإذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل)^(٢٩٧)، (وَإِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ)^(٢٩٨) ولا شك أن من حكم بالشريعة عَدْل^(٢٩٩).

أما القاسمي فقد أجمل واجبات الإمام في قيامه «عل جميع الشؤون الداخلية والخارجية والعسكرية، وأنه إذا فوض شيئاً منها فإن ذلك لا يُسقط حقه الأصيل».

وما ينبغي ملاحظته أنه، لئن كانت وظائف الدولة الإسلامية ليست كلها ثابتة وهي من خلال تعاملها مع حاجيات الأمة تتسع وتتضيق، فإنها ليست بالتأكيد دولة شمولية تتضخم على حساب المجتمع. بل على العكس من ذلك، تشهد تجربتها التاريخية أن صلاحيتها كانت محدودة، وأن المجتمع كان يقوم بمعظم وظائفه مستقلاً عنها كالتعليم والتشريع والصحة

(٢٩٣) الماوردي، أدب الدنيا والدين، ص ١١٦.

(٢٩٤) القرآن الكريم، «سورة الحج»، الآية ٤١.

(٢٩٥) القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، ص ٣٥٤.

(٢٩٦) موسى، نظام الحكم في الإسلام، ص ٧٤ - ٧٩.

(٢٩٧) القرآن الكريم، «سورة النساء»، الآية ٥٨.

(٢٩٨) المصدر نفسه، «سورة النحل»، الآية ٩٠.

(٢٩٩) الرئيس، النظريات السياسية الإسلامية، ص ٣٢٥.

والضياع الاجتماعي ، وأنها تتدخل عندما يعجز المجتمع . ولل مثل هذا النمذج يعني أن نتجه: تقوية دور المجتمع وتوسيعه على حساب الحكومة ، حتى تكون بحق خادماً معيناً مطيناً، محدود الصالحيات ، بسيط التركيب والمؤونة.

(ز) أخلاق الإمام: ونظراً إلى خطورة منصب الإمام وما له من أثر في الأمة لا يقل عن أثر القلب من المخواج وسائر الأعضاء ، حتى إن النبي ﷺ يقول: «فتنان إذا صلح الناس وإذا فسداً لسد الناس: الأمراء والعلماء» . نظراً إلى ذلك ، فقد كانت الأديبيات الإسلامية ثرية في تقديم صورة مثالية عن الأمير الأنوروجي ، وتحذيره من الله وأليم عقابه . ولا شك أن تأثير القرآن والسنّة كان كبيراً في ذلك . فلقد حفل القرآن بقصص الصراع بين الأنبياء والجبارين من الفراعنة والنمرود ، وأعلنت السنّة من شأن الأئمة العادلين وجعلتهم الصنف الأول من المستظللين بظل الرحمن والداخلين إلى الفردوس^(٣٠٣).

ونكتفي هنا بعد أن نظرنا إلى واجبات الإمام من الجهة الدستورية أو القانونية ، أن نلقي ضوءاً على سجايده الخلقية الواجبة في حقه مقتبسة بعض التصرف من كتاب الحكم وأصول الحكم في النظام الإسلامي .

(١) التواضع ، وعدم الاستعلاء على الناس : «واخفض جناحك لمن اتبلك من المؤمنين»^(٣٠٤) ، فكل من رام علواً في الأرض حرم من نعيم الآخرة «تلك الدار الآخرة يجعلها للذين لا يربدون علواً في الأرض ولا فساداً»^(٣٠٥) . ولقد كان رسول الله ﷺ أشد الناس تواضعاً ، فكان يزجر كل سعي إلى تعظيمه ، ويدرك بأنه رجل فقير ابن امرأة كانت تأكل القديد ، وكان يعنهم من الوقوف له «لا تقوموا كيما يعظم بعضهم بعضاً فإنما الكبراء والعظماء لله من نازعه فيها قصمه»^(٣٠٦) ، ونبي أن يفخر أحد عن أحد^(٣٠٧) ، وكان يقول «لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر» ، وعلى ذلك وجوب على الأمير وأعوانه وولاته أن يتزمسوا التواضع ويدركوا وقوفهم بين يدي الله عز الدين من كل أهتمهم وسلطائهم وهو يسأل «من الملك يوم»^(٣٠٨) .

(٢) الشفقة بالأئمة: فلقد كان رسول الله ﷺ وخلفاؤه يسوسون الناس بالرفق «إن الله ربكم بمحب الرفق في الأمر كله» ، ويقول: «الرفق لا يكون في الأمر إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا شانه»^(٣٠٩) ، وكان يدعوا للرفقاء من الولاة: «اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً ففرق بهم فارفق به»^(٣١٠) ، وكان من رفقه ﷺ

(٣٠٠) حديث السيدة الذين يظلمهم الله يوم القيمة أوطم: «إمام عادل» ، متفق عليه . وحديث «المقطتون على بين الرحمن».

(٣٠١) القرآن الكريم ، «سورة الشعراء» ، الآية ٢١٥ .

(٣٠٢) المصدر نفسه ، «سورة القصص» ، الآية ٨٣ .

(٣٠٣) رواه مسلم .

(٣٠٤) رواه مسلم .

(٣٠٥) القرآن الكريم ، «سورة غافر» ، الآية ١٦ .

(٣٠٦) رواه مسلم .

(٣٠٧) رواه مسلم .

أنه ما اختار بين أمرتين الا اختار أيسرهما «ساعيًّا للده كيل عسر ومشقة عن أمرته»، «عزيز عليه ما عتم حربص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم»^(٣٨)، فواجب على المسؤول الرفق بالناس ما وجد إلى ذلك سبيلاً.

(٣) يجب أن يتحرر من أدران الانتقام لنفسه والبغض والحقن على الخصوم، فلا يكون جباراً ولا بطاشاً، ذاكراً وقوفه ذليلاً بين يدي الجبار المتنقم مجرداً من صوبجانه. فيجب أن يكون كريماً صفوحاً «والكافرين الغيف والمأذفين عن الناس والله يحب المحسنين»^(٣٩). «وليعنوا وليرصفعوا، لا تعبون أن يغفر الله لكم»^(٣١٠)، «فيما رحمة من الله لبنت لهم ولو كنت لظاظاً غليظ القلب لافتضوا من حولك، فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر»^(٣١١).

وعن عائشة قالت: «ما ضرب رسول الله ﷺ شيئاً بيده قط ولا امرأة ولا خادم إلا أن يجاهد في سبيل الله وما نيل منه من شيء، فيتقم من صاحبه إلا أن ينتهك شيء من حرام الله فيتقم الله تعالى»^(٣١٢).

ولذلك لما جاء أعداؤه الذين أخرجوه من قريته مطأطي الرؤوس، بعد أن تأمرروا على قتلها، لم يفحش ولم يوبح أحداً ولم يطش بل قال في تواضع «اذهبا فانتم العلقاء» معيناً إلى الأذهان قصة يوسف مع أخوه «لَا تزبُّ عَلَيْكُمْ يَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ»^(٣١٣).

(٤) الالتزام بالصدق في الوعد مع رعيته: «وأولوا بالمهد ان العهد كان مسؤولاً»^(٣١٤). ومن مقتضى ذلك ألا يخون ولا يغدر ولا يغش «ما من عبد يستعين الله رعية بموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة» خاصة وأنه يعد، لا باسمه الخاص، بل باسم الدولة، مما يوجب انتقال ذلك التعهد إلى خلفه، ولذلك قال أبو بكر بعد أن تولى «من كان له عند رسول الله عهد أو دين للبيان».

(٥) يجب على الحاكم ألا يتحجّب دون الناس وحوائجهم، يقول الرسول ﷺ: «من رأى الله شيئاً من أمور المسلمين ما احتجّب دون حاجتهم وخلتهم وفترهم، احتجّب الله دون حاجته وخاته وفتره يوم القيمة»^(٣١٥).

(٦) ومن خلق الحاكم المؤمن الزهد في الدنيا وعدم التنافس على ما في أيدي الناس، فذلك أقوم لنفسه ورعايتها، أقوم لنفسه حتى لا تشغله الزينة وزخارف الدنيا عَيْناً عند الله.. وحقى لا ترتجي مفاصل عزمه ولا يتربى أهله على التعميم فيشقى بهم في الدنيا والآخرة ويكونون للأمة قدوة سيئة، فلا مناص للقائمين على الحكم في كل مستوياته وعلى قيادات

(٣٠٨) القرآن الكريم، «سورة التوبية»، الآية ١٢٨.

(٣٠٩) المصدر نفسه، «سورة آل عمران»، الآية ١٣٤.

(٣١٠) المصدر نفسه، «سورة النور»، الآية ٢٢.

(٣١١) المصدر نفسه، «سورة آل عمران»، الآية ١٥٩.

(٣١٢) رواه مسلم.

(٣١٣) القرآن الكريم، «سورة يوسف»، الآية ٩٢.

(٣١٤) المصدر نفسه، «سورة الإسراء»، الآية ٣٤.

(٣١٥) أبو داود والترمذى.

الجماعات الإسلامية أن يأخذوا أنفسهم بالشدة، ان الترف لا يتعاش مع الایمان ولا يصنع رجالاً... ثم إن ذلك أقوم مع الناس لأنه (الحاكم) محل قدوتهم فما سار في اتجاه إلا وتداعت رعيته على اثره، فإذا اتجه نحو الدنيا وتعيمها تنافس الناس فيها وانشغلوا عن معالي الأمور وتنازعوا عليها حتى يهلك بعضهم بعضاً، ولن يشعروا.. أما إذا يم شطر الآخرة عمرت المساجد وراجت سوق الفكر والذكر والقرآن والعلم النافع والعمل الصالح والجهاد والاحسان، (وفي ذلك للبيان المتألفون)^(٣١٦). وحال أن يقدر حاكم على إخفاء حاله عن رعيته طويلاً، وحال أن يتوجه شعب إلى معالي الأمور وحكامه في سفاسف الأمور سادرون. وما دامت البشرية كتب عليها أن تعيش قرونًا عديدة وفيها الفقر والغنى فخير نظام تصل إليه هو الذي يجعل حكامها إلى جانب الفقراء يعيشون عيشتهم ويرتفعون بحسب ارتفاعهم، فيما أبشع أن يجتمع سلطان الحكم وسلطان المال.

(٧) ولا شك أن جماع الأمر كله أن يضرب الحاكم المثل الأعلى في الالتزام بـدستور الدولة (الشريعة) والإختبات إلى الله والإ Batesation إليه فيكون من العابدين الممتازين، تعرفه حلقات العلم والذكر ومحاريب الليل، فإن لم يستعن بذلك على نفسه وعلى اغراءات السلطة ومشكلاتها سارع إليه الملاك. ولا شك أن اشتغال الحاكم برعاية الضعفاء وإقامة العدل ومصالح الخلق عامة عبادة عالية هي أفضل عند الله من نوافل العبادة الفردية كصلة النطوع.

عمل الإمام في حراسة الدين وسياسة الدنيا لا يلغى دور الأمة: ان كل ما يقتضيه عمل الإمام، من استحداث أجهزة وتعيين أعوان من وزراء وولاة ومدراء وقواد وسفراء وقضاة، مما هو راجع إليه بالنظر، ليس من شأنه أن يلغى أو يقلص دور الأمة، بل بالعكس يسعى إلى تنمية فاعليتها واستكمالها الذاتي، حتى يتقلص دور الدولة إلى حدّه الأدنى. ان عدم اتساع مهامها لا يدرجها في مصاف الدولة الأمنية (Etat gendarme)، ولكن لا ينبغي أن تزرع لدى المحكومين روح التواكل على الدولة بل بالعكس تسعى إلى استغنائهم عنها، وقيامهم بأنفسهم ما وسعهم ذلك من خلال تشجيع المبادرة الفردية والجماعية في كل مجالات الخير وتفتيق طاقات الإبداع والعمل الطوعي وتحجيرها.

(ح) حقوق الإمام: قد تقدمت واجبات الإمام فيما حققه؟

ويحسن الإلماح هنا إلى ما ذكره أحد فقهاء السياسة الشرعية من أن الأمة ينبغي أن لا تتضرر الإمام حتى يقوم بواجبه حتى تؤدي له حقوقه، لأنه بذلك يكون مكتوف الأيدي لا يقدر على شيء. ولا يستثنى ذلك إلا بمعرفة حقوق الإمام على الأمة، كما حددها فقهاء السياسة الشرعية مستفادة من الشريعة ومآثر الخلافة الراشدة؛ يقول الماوردي: «إذا قام الإمام بما ذكرناه من حقوق الأمة فقد أدى حق الله تعالى فيها لهم ووجب له عليهم حفان»^(٣١٧): «الطاعة والنصرة». أما

(٣١٦) القرآن الكريم، «سورة المطفرون»، الآية ٢٦.

(٣١٧) الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص ٥١.

الرئيس ، فصاغ الأمر كالتالي : « ما دام الإمام قائمًا بأمر الله حاكماً بالعدل متقدماً لاحكام الشرع ملتزمًا بما في أعيانه ونصرفاته راعياً لأمانته وعهده ، وهو مستوفٍ للشروط التي اشتُرطت فيه حينما تولى ولايته ، فهو إذاً إمام عادل ، ووجوب له على الآمة سقان: الطاعة والنصرة والخروج عليه يعمّ بغيره . وله في صالح الأمة حق ما يكفل له مستوى متواسطاً من العيش وله طلب الزيادة وأهل العقد والخل (مجلس الشورى) الاستجابة أو الرفض » .

لقد ذكر الفاروق عمر أن منزلة الإمام من المال العام منزلة ولد البتيم « ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمرور »^(٣١٨) أي أن مجرد راتبه بحسب حاجته ، فإذا كان له دخل خاص لم يعط راتباً . وذهب آخرون إلى اعطاءه حقه كأوسط رجل من المسلمين ، بقطع النظر عن حاله إلا أن يتصدق به أو يتنازل عنه ، والخلاف لا يخص راتب رئيس الدولة بل يشمل كل موظفي الدولة . والراجح في تقديرنا هو الرأي الثاني بسبب أنه أدخل في باب التنظيم والواقعية مع إبقاء باب التطوع مفتوحاً . ولا يخفى أن وجاهة الرأي الأول ظاهرة ، ولكن في مجتمع صغير قريب إلى المثلية مثل مجتمع المدينة وما شابهه . ويحسن هنا ايراد قصة أول متفرغ في جهاز الدولة الإسلامية وهو أبو بكر الصديق ، فقد روی أنه غداة بيته بالخلافة ، بكر إلى السوق حاملاً أربعة (ملابس) كعادته فلقيه عمر بن الخطاب فسأله ما هذا يا أبو بكر؟ لقد وليت أمور المسلمين . قال أبو بكر: ومن أين أطعم عيالي؟ قال عمر: اذهب إلى أبي عبيدة يفرض لك^(٣١٩) . فتألفت لجنة مع أبي عبيدة ، وفرضت له عطاء واحداً من المهاجرين ليس بخيرهم ولا أوكسهم . وقد شكا ذات يوم من قلته (ربما بسبب غلاء الأسعار) فقال: زيدوني فزادوه ، وجرى ذلك قاعدة في ما بعد .

غير أن أبو بكر قد أمر قبل وفاته أن يرد كل ما أخذه إلى بيت المال من أمواله الخاصة ، فكان في ذلك الخليفة الذي يضع القاعدة لتكون مثالاً للاتباع لمن بعده من فقراء الخلفاء كعمر وعلي ، ثم وضع قاعدة أخرى هي التعفف للقادرين ، ولا نعرف أن خليفة آخر اتبעה غير عثمان بن عفان^(٣٢٠) .

حق السمع والطاعة: فرض الإسلام الطاعة على المسلمين لأولي الأمر منهم ، وهي طاعة دستورية أي ليست طاعة لأشخاصهم بل طاعة لله ولرسوله أي طاعة للشريعة ، فإذا أطاع المؤمن أولياء أمره بهذه النية وكانت طاعته في حدود الشريعة كان عابداً ماجوراً . ولقد توادر هذا المعنى: إنما الطاعة في المعروف ولا طاعة لمن عصى الله ، ولقد أورد ابن جماعة في كتابه *تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام* عشرة حقوق للحاكم:

(٣١٨) القرآن الكريم، «سورة النساء»، الآية ٦.

(٣١٩) أي ينحصر لك راتباً لأنك كان مسؤولاً بيت المال.

(٣٢٠) بشيء من التصرف: القاسمي ، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي ، ص ٣٥٥ - ٣٥٦ . لا يتجعل أدعية الخداعة في بلادنا وأمثالها حيث لا يجرؤ نائب ولا صحفي ولا خطيب أو مذيع على مناقشة ميزانية رئيس الدولة ، لا سيما وهم يرونها قد تصاعدت محسّن مرات في سنوات معدودة . ودعك من بلاد الانقطاع التي لا يجرؤ أحد فيها على سؤال الحاكم عن أصل الثروة ، لا تكتفيهم هذه المصائب شاغلاً عن السخرية بالشريعة والخلافة والخطر الأصولي !

(١) بدل الطاعة له ظاهراً وباطناً في كل ما يأمر به أو ينهى عنه إلا أن يكون معصية «يا أيها الذين آمنوا أطعوا الله وأطعوا الرسول وأولي الأمر منكم»^(٣٢١). وأولو الأمر هم الإمام ونوابه عند الأكثرين.

(٢) بدل النصيحة له سراً وعلانية. قال رسول الله ﷺ: «الدين النصيحة»، قالوا: لمن؟ قال: لله ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم^(٣٢٢)، (ويقتضي ذلك حرية الصحافة والمساجد والنشر وتكون الجمعيات... الخ).

(٣) القيام بنصرتهم ظاهراً وباطناً ببذل المجهود في ذلك لما فيه من نصرة المسلمين وإقامة حرمته الدين ورد كيد المعذين.

(٤) أن يعرف له عظيم حقه وما يجب من تعظيم قدره فيعامل بما يجب له من الاحترام والإكرام، ولذلك كان العلماء والأعلام يعظمون حرمته ويلبون دعوته مع زهدهم وورعهم وعدم الطمع لديهم وما يفعله بعض المتنسبين إلى الزهد من فلة الأدب به فخلاف السنة.

(٥) ايقاظه عند غفلته وارشاده عند هفوته شفقة عليه وحفظاً لدينه وعرضه.

(٦) تحذيره من عدو يقصده بسوء أو حاسد يريده بأذى أو خارجي يخاف عليه منه، أو من غيرهم، ومن كل شيء يخاف عليه منه على اختلاف ذلك.. فإن ذلك من أكد حقوقه وأوجبه.

(٧) إعلامه بسير عماله الذين هو مطالب بهم ومشغول الذمة بسببهم، للنظر في نفسه في خلاص ذمته.

(٨) إعانته على ما يحمله من أعباء ومصالح الأمة ومساعدته على ذلك بقدر المكنة، قال تعالى: «وتعاونوا على البر والتقوى» [المائدة: ٢] وأحق من أuan على ذلك ولاة الأمور.

(٩) رد القلوب التافرة عنه إليه وجمع محبة الناس عليه لما في ذلك من مصالح الأمة وانتظام أحوال الملة.

(١٠) الدّب عنه بالقول والفعل والمال والنفس والأهل في الظاهر والباطن والسرّ والعلانية.

ولعل هذا النص كما علق عليه القاسي من أوف النصوص في كتب السياسة الشرعية حول حقوق الإمام رغم ما شابه من تكرار، وهي حقوق لا تخرج في جملتها عن نص عليه المأوردي وأبو يعلى من طاعته ونصرته، بل هي تفصيل لها. هذا إذا كان الأمير موفقاً ببيعته، فإذا حصل خلل، سواء كان متنسباً فيه أو خارجاً عنه، فما العمل؟ هل ينزعل وما هو مقدار الخلل الذي ينزعل به، وكيف؟

(٣٢١) القرآن الكريم، «سورة النساء»، الآية ٥٩.

(٣٢٢) رواه مسلم.

(ط) حق الأمة في عزل الإمام: تعتبر هذه المسألة من المسائل المشكّلة في الفكر السياسي الإسلامي قديمه وحديثه، وتكشف بقدر كافٍ من الوضوح عن نقاط القوة والضعف في هذا الفكر، كما سترى ذلك إن شاء الله.

يستتبع كون الرئاسة العامة هي في الأصل للأمة وانها تعهد بها إلى رجل منها يمتنع عقد سياسي هو البيعة وفق شروط معينة فيه كالكافية والعدالة والتزام شرع الله، ويستتبع ذلك نتيجتان ضروريتان: وجوب الرقابة عليه وعزله إن خرج خروجاً بيّنا عن حاله يوم العقد^(٣٢٣).

(أ) واجب الأمة في الرقابة: وأدلة هذا الوجوب من الكتاب والسنة والإجماع وسير الخلفاء كثيرة، وتدور كلها حول المبدأ الإسلامي العظيم: مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي يمثل بحق السلطة الرابعة في الدولة، السلطة الفوّامة على بقية السُّلْطَن، سلطة الأمة المباشرة أي سلطة الرأي العام.

من القرآن الكريم:

- «ولتكن أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون»^(٣٢٤).
- «والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويزنون الزكاة ويطيرون الله ورسوله أولئك سيرهم الله، إن الله عزيز حكيم»^(٣٢٥).
- «لعن الذين كفروا من بنى إسرائيل على لسان داود وعيسي ابن مریم ذلك بما هصوا وكانوا يعتدون. كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لشـن ما كانوا يفعلون»^(٣٢٦).

ومن السنة:

- «الذين التصيحة» قلتـا لـن؟ قال «للـه ولكتابه ولرسوله ولآئـمة المسلمين وعامـتهم»^(٣٢٧).
- «عن عبادة ابن الصامت، قال يائـعا رسول الله ﷺ عـلـى السـمع وـالـطـاعـة فـي العـسـر وـالـيـسـر وـالـمـشـط وـالـمـكـر، وـعـلـى أـنـ تـنـوـلـ الـحـقـ أـيـهـا كـنـا لـاـ نـخـشـيـ فـيـ اللـهـ لـوـمـةـ لـاـئـمـ»^(٣٢٨).
- «لـتـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـلـتـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ، أـوـ لـيـوـشـكـ اللـهـ أـنـ يـعـثـ عـلـيـكـ عـقـابـ مـنـ، ثـمـ تـدـعـونـهـ فـلـاـ يـسـتـجـابـ لـكـمـ»^(٣٢٩).

(٣٢٣) يمكن أن يوكل تقدير ذلك لمحكمة مختصة كمحكمة المظالم أو ما يمكن تسميته بمصطلح العصر المحكمة الدستورية. ويمكن أن يحال على المحكمة الدستورية من طرف مجلس الشورى.

(٣٢٤) القرآن الكريم، «سورة آل عمران»، الآية ١٠٤.

(٣٢٥) المصدر نفسه، «سورة التوبة»، الآية ٧١.

(٣٢٦) المصدر نفسه، «سورة المائدة»، الآيات ٧٨ - ٧٩.

(٣٢٧) رواه مسلم.

(٣٢٨) رواه البخاري ومسلم.

(٣٢٩) رواه ابن حيان.

- «سأل رجل النبي ﷺ أي المهدأ أفضل؟ قال: كلمة حق عند سلطان جائز»^(٣٣٠).

- «إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يده أوشك الله أن يعذبهم بعقاب»^(٣٣١).

الإجماع: أجمعـت الأمة الإسلامية في جميع عصورها على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجوياً شرعاً وعلقلياً^(٣٣٢). بل قد عدته المعذلة أصلًا من أصول الدين الخمسة.

ومن سير الخلفاء: ورد في أول خطاب لأبي بكر الصديق بعد توليه الخلافة: «وليت عليكم ولست بخيركم، فإن رأيتموني على حق فاعتبوني وإن رأيتموني على باطل فقوموني... أطيعوني ما أطاعت الله فكم فإن عصيـت للا طاعة لي عليـكم... إن استـمـتـتـ فـاتـبـعـنـيـ وـانـ زـغـتـ قـفـرـونـيـ»^(٣٣٣).

- كما ورد في خطبـ عمر بن الخطاب: «إن رأيـتـ فيـ اعـوجـاجـ لـقـوـنـاهـ بـسـيـوـنـاـ»، فـرـدـ عـلـيـهـ أـحـدـ المـسـلـمـينـ: «لـوـجـدـنـاـ فـيـكـ اـعـوجـاجـ لـقـوـنـاهـ بـسـيـوـنـاـ»، فـيـقـولـ عمرـ: «الـحـمـدـ لـلـهـ الـلـهـ أـوـجـدـ فـيـ الـمـسـلـمـينـ مـنـ يـقـوـمـ عـمـرـ بـحـدـ السـيفـ»^(٣٣٤).

وعندما كثر النقد والتجريح في الخليفة عثمان، خرج إلى المسجد معلنًا استعداده للتحاسبة والتوبة قائلاً: «إذا نزلت من منبري فليأتني أشراطكم فليروني رأيـهم، فـوـالـلـهـ إـنـ رـدـنـيـ حـقـ عـبـدـ لـأـذـلـنـ ذـلـ العـبـيدـ»^(٣٣٥). والشوري نفسه ليس إلا وجهًا أو معنى من معاني الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أقراراً بواجب الأمـةـ في حراسـةـ الـدـيـنـ وـالـقـوـامـةـ عـلـىـ الـحـكـمـ، حتىـ انـ الشـيـخـ مـحـمـدـ عـبـدـ استـدلـ عـلـىـ الشـورـيـ بـآـيـاتـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ؛ ذـلـكـ أـنـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ يـمـثـلـ جـوـهـرـ رسـالـةـ أـمـةـ الـإـسـلـامـ وـمـنـاطـ فـضـلـهـاـ، فـكـيـفـ قـمـلـكـ أـنـ تـتـنـازـلـ عـنـهـ»^(٣٣٦) دون أن تتحقق بها اللعنة؟

وانـ مـاـ يـعـظـمـ بـهـ شـرـ الـنـكـرـ وـفـدـاحـةـ إـتـيـانـهـ مـكـانـ وـزـمـانـ إـتـيـانـهـ. كـالـرـنـاـ بـالـحـرـمـ أـيـامـ الـحـجـ، وـمـكـانـةـ الـفـاعـلـ، كـالـعـالـمـ وـإـمـامـ الـصـلـاـةـ، وـأشـدـ مـنـ ذـلـكـ إـمـامـ الـأـمـةـ وـقـدـوـتـهـ الـمـتـعـدـ بـحـفـظـ شـرـيعـتهاـ، فـكـيـفـ لـاـ يـكـوـنـ إـنـكـارـ عـلـيـهـ أـوـجـبـ وـأـكـدـ وـأـجـرـ عـلـىـ ذـلـكـ أـجـزـىـ وـأـعـظـمـ «سـيـدـ الشـهـادـ حـزـةـ وـرـجـلـ قـامـ إـلـىـ أـمـيـرـ فـاسـرـ وـبـهـ فـتـلـهـ»، بلـ انـ ذـلـكـ أـفـضـلـ الـجـهـادـ «أـفـضـلـ الـجـهـادـ كـلـمـةـ حـقـ عـنـ سـلـطـانـ جـائـزـ».

وانـ اـنـصـافـ الـأـمـةـ عـنـ وـاجـبـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ جـلـةـ وـاـنـشـغـالـهـاـ بـالـمـنـكـراتـ الصـغـيرـةـ أوـ مـنـكـراتـ الصـغـارـ عـنـ مـنـكـراتـ الـكـبـارـ، هوـ السـبـبـ الـمـباـشـرـ لـماـ أـصـابـهـاـ مـنـ نـكـباتـ الـاسـبـادـ وـمـاـ جـرـهـ مـنـ اـنـحـطـاطـ وـجـمـودـ وـهـزـائـمـ عـلـىـ كـلـ الـمـسـتـوـيـاتـ «وـاـنـهـ لـاـ يـصلـحـ آـخـرـ هـذـهـ

(٣٣٠) التزوـيـ، رـيـاضـ الصـالـحـينـ.

(٣٣١) أخرجه ابن حزم في كتاب: الفصل في الملل والأهواء والنجـلـ.

(٣٣٢) العوا، في النـظـامـ السـيـاسـيـ للـدـوـلـةـ الـإـسـلـامـيـةـ، صـ ١٧٤ـ .

(٣٣٣) العـيلـ، الـحـرـيـاتـ الـعـامـةـ، صـ ٢٣٤ـ .

(٣٣٤) سليمـانـ الطـيـارـيـ، عـمـرـ بنـ الـخطـابـ وـأـصـولـ الـسـيـاسـةـ وـالـإـدـارـةـ الـحـدـيثـةـ، طـ ٢ـ (الـقـاـمـرـةـ: دـارـ الـفـكـرـ الـعـربـيـ، ١٩٧٦ـ)، صـ ٢٨١ـ .

(٣٣٥) العـيلـ، المـصـدرـ نـفـسـهـ، صـ ٢٣٥ـ .

(٣٣٦) عـودـةـ، الـإـسـلـامـ وـأـوضـاعـنـاـ الـقـانـونـيـةـ، صـ ١٢ـ .

الأمة إلا بما صلح به أوطناً» استعادة لسلطانها عن طريق تبوئها مجدداً مقام الأمر والنهي تجاه الكبار والصغرى ويدعا بالكبار قبل الصغار.

وإذا كانت أحكام الشريعة إنما وضعت كلها بجلب المصالح ودرء المفاسد^(٣٣٧)، وإن الحكم إنما نصبه الأمة لإنفاذ الشريعة وتحقيق مصالحها وإقامة العدل بينها حتى يعم الأمن والرخاء وتحقق الكرامة والحرية، فإن خروج الإمام عن دائرة الشريعة والعدل والمصلحة بتعطيل أو عدوان على حقوق الناس وحربيتهم أو التغريب في مصالحهم والعبث بأموالهم وما إلى ذلك من ألوان الخيس ييشاق البيعة منكر، واجب على الأمة دفعه عن طريق الرقابة الدائمة على الحكم وما تقتضيه من وسائل الإنكار لمنع الاعساة في استعمال السلطة. وليس الإنكار على الحكم ومقاومة إنجراه وجوهه مسؤولية طائفية واحدة من الأمة بل مسؤولية الأمة كلها على اعتبار أنها مخاطبة بالشرع وأمينة عليه ومستخلفة من الله، وهي كلها صاحبة الأمانة التي أودعتها الخليفة من خلال البيعة فإذا خان خاس الخليفة ببيعته فهي معنية ومسؤولة كأفراد وجاءة، وتتوزع المسؤولية بحسب قدرة كل فئة من فئات الأمة، ففتنة العلماء مدعومة إلى أن تبين للناس نوع انحرافات الإمام عن الشرائع وتتوال الإنكار عليه سواء خالف نصاً شرعياً أو خالفاً إجماع العلماء حتى ولو كان مجتهداً، فليس له أن يخرج عن الإجماع. وخطباء المساجد مسؤولون يقومون بحملات ضد المنكرات الشائعة ويذعون السلطة ويفسخون عليها مقاومتها، ويلفتون النظر إلى الحقوق المضيعة والشائعات المعطلة والأخطر المترصدة من أجل تكوين رأي عام مثقف إسلامياً وسياسياً، واعياً بما يدور حوله، معباً للمساهمة في التغيير وتقوية جبهة الشعب، وحل السلطة حملأ على الاستقامة أو الاستقالة. وهكذا تصبح الأمة جبهة قوية معبأة ضد المنكر تفرض على الحكم احترام الأمة والقانون، فإن لم يمحجزه إيمانه عن الشر يمحجزه خوفه من الناس.

وما ينبغي أن يقتصر عمل الأمة في الرقابة على الحكم على الأفعال الفردية بل قد يجب أن تكون الأحزاب والجماعات التي تجعل الاجتماع على إنكار المنكر من أوجب واجباتها، ذلك أن الحكم جهاز، له أوعانه وأجناده وأمواله، فيما يمكن أن يكفي جهد الأحاداد لرد صولته، لهذا تختتم الإجماع على ذلك عملاً بقوله تعالى «ولتكن منكم أمة (جماعة) يدعون إلى الخير...»^(٣٣٨)، فليس في التشريع مانع يحول دون تأليف الجماعات للرقابة على السلطة وتقوية صف الأمة ودعم سلطة الرأي العام، سلطة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ولنا عودة إن شاء الله إلى هذه المسألة. بل قد يكون تطبيقاً مباشراً للأمر العام «ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير» ولا شك أن الإنكار على الحكم يتدرج من الأدنى إلى الأعلى.

يقول ابن حزم «الواجب إن وقع شيء من الجحود، وإن قل أن يكلّم الإمام في ذلك ويعتذر منه فإن امتنع ورجع إلى الحق وأذعن للقزد (أي: القصاص) من البشرة أو الأعضاء ولإقامة الحدود عليه فلا سبيل إلى خلعه، فإن امتنع عن

(٣٣٧) أبو اسحاق ابراهيم بن موسى الشاطبي، المواقفات في أصول الشريعة (بيروت: دار المعرفة، [د. ت.])، ج ٢، ص ٦.

(٣٣٨) القرآن الكريم، «سورة آل عمران»، الآية ١٠٤.

انفاذ شيء من هذه الواجبات عليه ولم يُرجح وجوب خلمه وإقامة غيره مما يقوم بالحق فلا يجوز تضييع شيء من الشرائع لفلكل مسلم الحق في هذه الرقابة»^(٣٣٩).

ويقول الشيخ محمد عبد العابد «الخلفية مطاع ما دام على الحاجة ونفع الكتاب والسنة وال المسلمين له بالمرصاد، فإذا انحرف عن النجح أقاموه عليه، وإذا اعوج قومه بالتصبحة والأعذار إليه، فهو حاكم مدنى من جميع الوجوه، وليس في الإسلام سلطة دينية سوى سلطة الموعظة الحسنة والدعوة إلى الخير والتغفير من الشر وهي سلطة خوطها الله لأدنى المسلمين يقع بها أئمأة أهلهم كما خوطها لأعلامهم، يتناول بها من هو أدناهم، لذلك فإن لكل فرد من أفراد المسلمين أن يقرع بكلمة الحق أذن الخليفة إذا ما تكب الصراط المستقيم أو انحرف عن حادة الحق وهو بذلك مأجور لأنه يحقق (أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائز)»^(٣٤٠). وفي شرح المقاصد لإمام الحرمين: «إن الإمام إذا جاز وظهر ظلمه ولم يبرعوا لزاجر عن سوء صنعته فلأهل الحال والعقد التوأط على ردعه ولو بشهر السلاح ونصب المروب».

ولقد كان لعلماء الإسلام مأثر جليلة في التصدي لصور الحكم ومنكراتهم ورفعهم سلطان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فوق سلطان الحكم، حتى إن غالباً عرض سلطاناً في سوق النخاسة ببيعه»^(٣٤١).

والنتيجة: إن الرقابة على الحكم لا بد أن تفضي إما إلى استجابته فيشأ إلى الرشد بعد الغي واظهاراً للندم والحسنة والشرع في إصلاح ما أفسد سواء بالقرد منه أو تعويض الأضرار المتجرة عن سياسته.. أو خصوصاً لضغط الجماهير وطالعها من أهل الحال والعقد... أو أن تفضي إلى تقاديه في الغي، وليس ذلك بالأمر اليسير إذا استعملت سلطة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر استعمالاً مجدياً.. إذ من النبي عن المنكر الامتناع عن تنفيذ أوامر الحكم، فالقاضي المسلم واجب عليه الامتناع عن الحكم بمقتضى الشرائع الباطلة «الحكم الجاهلي يبغون، ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوم يوقنون»^(٣٤٢)، «ومن لم يعمم بما أنزل الله على ولاته من الكافرون»^(٣٤٣) عملاً بقاعدة «لا طاعة لមخلوق في معصية الخالق.. وإنما الطاعة في الطاعة..»، والخصوص للقانون الأعلى - الدستور - وفي الحالة الإسلامية.. الكتاب والسنة (التشريع الأصلي). وإنما لقاعدة الاتهام في القانون.. فالقاضي يملك حق اهمال كل قانون أدنى يتناقض مع قانون أعلى.. والشرطي والجندي والقائد وكذلك الموظف وداعم الفرائض، كلهم يطبقون مبدأ إنكار المنكر بالقلب وترجمته العلمية والعملية «مقاطعة السلطة الظالمة» بعدم التعاون معها وعدم تطبيق أوامرها. فإذا تماطلت وجب الارتفاع بمستوى المقاومة والانكار من المقاطعة الصامتة إلى شن حملة إعلامية بالخطابة والكتابة، فإذا لم يجد ذلك أعلنت الأضرابات ومسيرات الاحتجاج وصراخ الجماهير في وجه الطغيان تتصدرهم النخبة والشباب وسائر قطاعات المجتمع.

(٣٣٩) ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ج ٤، ص ١٧٥.

(٣٤٠) نقلاب عن: العيل، المريات العامة، ص ٢٤٦.

(٣٤١) هو اللقب سلطان العلماء الشيخ العز بن عبد السلام الذي أفقى بعد شرعية طاعة أحد الملوك السلاطين، فاضطر هذا إلى أن يقف في السوق ليبيع ويعتق لتتحقق بيعته بعد ذلك.

(٣٤٢) القرآن الكريم، «سورة المائدة»، الآية ٥٠.

(٣٤٣) المصدر نفسه، «سورة المائدة»، الآية ٤٤.

فأي سلطة في العالم تملك أن تقف في وجه ضغوط من هذا القبيل. ولعل هذا هو السر وراء جملة الأحاديث التي تمسّك بها جمهور العلماء، والقاضية بعدم استعمال قوة السلاح في مقاومة السلطان الجائر حتى يظهر منه الكفر البواح. من مثل قوله ﷺ: «من رأى من أمير شيناً يكرهه ليصبر فإنه من فارق الجماعة شيئاً فهو ميتة جاهلية»^(٣٤٤).

- وقال ﷺ: «إنا تكون بعدي أثرة وأمور تنكر وبها»، قالوا: «يا رسول الله، كيف تأمر من أدرك منها ذلك؟» قال: «تذدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم»^(٣٤٥).

وروى عوف بن مالك الأشجعي عن رسول الله ﷺ: «خيار أنتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم وتصلون عليهم، وشار أنتكم الذين تخوضونهم ويخرجونكم وتلمعونهم ويلمعونكم». قلت: «يا رسول الله أفلأ نتابنهم عند ذلك؟» قال: «لا ما أقاموا ليكم الصلاة»^(٣٤٦). ويعلق محمد أسد على هذا الحديث بقوله: «ومن الواضح أن عبارة ما أقاموا ليكم الصلاة لا تعني مجرد إمام الناس في المساجد أو أداء الفريضة نفسها، بل إنها تشير كما يشير مطلع سورة البقرة إلى استكماله أسباب الإيمان الكامل وما يبني عليه من عمل»^(٣٤٧).

وقال ﷺ: «من سل علينا السيف فليس منا»^(٣٤٨). ويععلق عليه محمد أسد بقوله: «يتضح من ذلك أن رسول الله ﷺ قد أمر المسلمين بأن يرفضوا تنفيذ أوامر الحكومة التي تتناقض مع نصوص الشريعة وإن يتبعوا الحكومة إذا بلغ عملها درجة الكفر»، ويقول عبادة بن الصامت: «دعانا النبي ﷺ فباعته، فقال فيها أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في مشطتنا ومسكتنا وعسرنا وأثره علينا وأن لا ننزع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواسع عندكم من الله فيه برهان»^(٣٤٩).

إن جملة هذه الأحاديث إذا قرئت منفردة معزولة عن التيار العام للآيات والأحاديث وسير الخلفاء الدافعة للمسلم بقوة إلى أن يكون ايجابياً في مجتمعه والعالم يأمر وينهي ويكلّح ويجهاد ويقاوم ولا يفتر ولا ييأس، حتى ولو سمع نفح الصور وبيده فسيلة قوة لغرس خير أو لقلع شر فليفعل.

إن جملة هذه الأحاديث الكثيرة وغيرها التي تأمر بالإعراض عن رفع السيف في وجه حكام الجور، بل تأمر أحياناً بكسر السيف جملة، ينبغي ألا تقرأ معزولة عن الروح العامة التي تسري في الشريعة والعاملة على تنشئة أمة تتميز بالايجابية والفعالية في التاريخ لا بالسلبية والخنوع.. إن القراءة المستوعبة لهذه النصوص تنتهي بنا إلى النتائج التالية:

١ - إن الاطار الاجتماعي والسياسي الذي تتنزل فيه النصوص المنفردة من استعمال القوة، هو اطار إسلامي اعتبرته بعض الانحرافات دون أن يمس ذلك بالنظام العام، المصطلح

(٣٤٤) رواه مسلم.

(٣٤٥) رواه مسلم.

(٣٤٦) رواه مسلم.

(٣٤٧) أسد، منهاج الإسلام في الحكم، ص ١٤٣.

(٣٤٨) رواه مسلم.

(٣٤٩) رواه البخاري ومسلم.

الدستوري الحديث، أي دون مسٍّ بهوية الكيان العقائدي والسياسي للأمة، ودون نيل من المشروعية العليا للدولة. فالأمراء المتحدثون عنهم في النصوص هم أمراؤنا «من رأى من أميره» «خيار أثمنكم» و«شرار أثمنكم» على غرار «أولي الأمر منكم»، ولا يمكن اعتبار الحكام الدكتاتوريين المفسدين المتمردين على شريعة الرحمن وإرادة الشعب وهم عند التحقيق أولياء الشيطان أدذاب أعداء الإسلام مصاصي دماء الشعب ومنهم حتى المشاشين... لا يمكن اعتبارهم أمراءنا وأولياء أمورنا، وإنما لزمه طاعتهم، على حين أن النصوص بمعنده أنه لا طاعة في معصية الله، ولا طاعة لمن عصى الله.. فالإنكار الذي تمحّث عليه النصوص الآنفة إنما هو لتصحيح انحراف في إطار المشروعية الإسلامية. أي طالما ظلت تعاليم الإسلام محترمة.

٢ - ان الأحاديث المانعة لسل السيوف ضد الحكام المنحرفين الذين لم يبلغوا حد الكفر البوح أي التمرد على الشريعة لا تعطل الدرجات الأخرى من الإنكار، ولا هي تأمر بالاستسلام للأمر الواقع، وإنما هي تدفع إلى جهاد سلمي^(٣٥٠)، إلى كلمة حق عند سلطان جائز، إلى مقاومة للمنكر لا هوادة فيها على نحو لا يستقر معه للمنكر قرار، وتحافظ الجماهير على حساسيتها تجاهه ويفضها له.

ولو بذلك العلامة، خاصة، أقصى الوسع، وتواردت وتكتفت وتصاعدت أصوات الاحتجاج ضد الظلمة لتكون من ذلك تيار شعبي قوي وراء العلماء يضغط على الباطل لردة صولته ويضطره إلى التراجع، ولن يمده في ذلك تنكيل بالعلماء ويبطش بهم، فإن ذلك لن يزيد الشعب إلا تكتلاً وراءهم والتحامًا بدعوتهم وتألياً ضد الظلمة، حتى يتراجعوا صاغرين.. وكان ذلك هو نهج الإمام أحمد الذي اشتهرت المرويات عنه بالصبر وعدم سل السيوف، ولكن الرجل قد سل على أقوى دولة في العالم آئذ سيف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.. وصمد على نهجه واستماته حتى تمكن من زحزحة الدولة عن موقفها وهزمها والنجاة المتفقة (المعتزلة) الملتقة حولها شر هزيمة^(٣٥١). إن الكلمة إذا تقدّمت من روح مؤمنة وياحت نفسها لله، تغدو قوة يصعب قهرها^(٣٥٢)، فما ينبغي تحفير هذا السلاح ولا التعجل في الغائه وتصوير هذا النهج على أنه استسلام وضرب من الجبن.. فإن المسارعة إلى سل السيوف كثيراً ما أصابت الأمة بكوارث لا يعلمها إلا الله، وبعض تلك الكوارث فتح في بناء الأمة ثلمة لن تسد إلى يوم القيمة مثل الثورة المسلحة ضد الخليفة الثالث، فقد قسمت الأمة وفرضت عليها الصراع الداخلي إلى يوم يبعثون، وكان يمكن لقوة الكلمة أن تصحّح المسار ولو

(٣٥٠) عنوان دراسة للمؤلف لم تنشر.

(٣٥١) شنّ الشيخ محمد الصالح النفيرو رحمه الله حملة ضد موضوع تمجيد أوائل الشهور القريرة داعياً إلى اعتقاد الرؤوس بدليلاً من الحساب، خالفاً بذلك قرار الدولة، واستطاع خلال عقدين من العمل الشعبي الإسلامي المسؤول أن يشكل تياراً شعبياً عارماً مؤيداً له، الأمر الذي اضطررت معه الدولة إلى التراجع.

(٣٥٢) يمكن الرجوع إلى «قوة الكلمة» لقطب في كتابه، الذي هو من أبدع اشرافاته: سيد قطب، دراسات إسلامية (القاهرة؛ بيروت: دار الشروق، ١٩٧٨).

بعد حين فما ينبغي الزهد في هذا السلاح وخطيبه بسرعة. من هنا، يمكن حل النصوص والتأثيرات الداعية إلى الصبر على أئمة الجور والاكتفاء بالنصائح إنها متعلقة بمعالجة انحرافات في إطار الشرعية الإسلامية «إلا أن تروا كفراً بواحًا» أي ظاهرًا^(٣٥٣).

٣ - إذا تمردت الحكومة على سلطان الشريعة فعطلتها أو حرقتها وخالفت ما أجمع عليه المسلمين، وخانت الأمانة واستبدلت بالأمر فعطلت الحريات العامة واستباحت ما حرم الله، فما العمل؟ هنا ولشن لم يختلف المسلمون في وجوب العمل لتصحيح المسار والدفع بما أمكن فقد اختلفوا في التوقيت والوسيلة، فمنهم من رأى ذلك لا يكون إلا بالوسائل السلمية وهو جهور فقهاء السنة، ومنهم من رأى استخدام القوة جائزًا عند اليقين بتوافر شروط التغيير أو غلبة الفتن على الأقل بحصول النصر وإلا كانت الثورة نوعاً من الإلقاء بالنفس إلى التهلكة، ولزم المسلمون الانتظار واعداد العدة ومارسة ما دون ذلك من طرق الانكار.

ومنهم من أوجب الخروج على الحاكم الذي يحكم بغير ما أنزل الله والذي يجاهر بالمعصية ويستبيحها ويعطل الحريات العامة.. كحررية التعبير، واستقلال القضاء، وتكونين الجمعيات^(٣٥٤) فإن طاعته غير لازمة وعلى كل فرد من الأمة أن يعمل للخلاص منه لأن وجوده على رئاسة الدولة يؤدي بحد ذاته إلى الفتنة^(٣٥٥) حتى ولو كان ذلك عن طريق الاستعراض، أي القتل غيلة^(٣٥٦).

أما الفقيه الشيعي المعاصر آية الله متظري فيلخص منهاج تغيير المنكر كما يلي: «إذا اخْطَأَ الْحَاكِمُ خَطْأً جَزِئِيًّا لَا يَمْسِ أَصْوَلُ الشَّرِيعَةِ وَمَصَالِحِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ بِلَ كَانَ أَسَاسُ عَهْدِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَلَا يَمْبَلُ لَا يَمْبُوزُ الْخَرْجَوْجَ عَلَيْهِ وَلَا يَمْكُمُ بِأَنْعَزَالِهِ أَيْضًا وَلَا يَمْبَغِي الْإِرْشَادُ وَالنَّصْحُ مَعَ احْتِيَالِ الْأَصْرَارِ. وَإِمَّا إِذَا اتَّحَرَّفَ الْحَاكِمُ اتَّحَرَّفًا اسْسَاسًا مِنْ مَوَازِينِ الْإِسْلَامِ وَالْعَدْلَةِ وَجَعَلَ أَسَاسَ حُكْمِهِ الْإِسْتِبْدَادَ وَالْهُمْرِيَّ وَجَعَلَ مَالَ اللَّهِ دُولًا وَمَيْبَادَهُ خَرْوَلًا وَمَصَارَ عَيْلًا لِلْإِسْتِهْمَارِ وَمِنْقَدًا لِلْأَهْوَاءِ الْكُفُرِيَّةِ وَالْأَجَانِبِ وَتَغْلِبُوا مِنْ هَذَا الطَّرِيقَ عَلَى سِيَاسَةِ الْمُسْلِمِينَ وَثَقَافَتِهِمْ وَاقْتَصَادِهِمْ وَلِمْ يَرْتَدِعُ هُوَ بِالنَّصْحِ وَالْتَّذْكِيرِ بِلَ لَمْ يَزِدْ ذَلِكَ إِلَّا عَنْتَوْا وَاسْتَكْبَارًا، وَلَمْ قُرِضْ أَنَّهُ يَظْهُرُ الْإِسْلَامُ بِاللَّسَانِ بِلَ وَيَتَبَدَّى بِعِصْبَى الْمَرَاسِيمِ الظَّاهِرِيَّةِ مِنَ الصلَّةِ وَالْحَجَّ وَالشَّعَارَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ كَمَا نَرَاهُ فِي أَكْثَرِ الْمُلُوكِ وَالرَّؤُسَاءِ فِي بَلَادِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَمْسَارِنَا، فِي الْوَزَارَاتِ وَالْأَمْرَاءِ وَالْعَمَالَ، يَرْفَعُ أَمْرَهُمْ إِلَى الْوَالِيِّ الَّذِي نَصَبُوهُمْ حَتَّى يَكُونُو هُوَ الَّذِي يَعْزِلُهُمْ إِنْ رَأَهُ صَالِحًا. وَفِي الْوَالِيِّ الْأَعْظَمِ يَمْبُوزُ، بَلْ يَمْبَغِي السعيُ فِي خَلْعِهِ وَرَفْعُ بَدْهِهِ وَلَوْ بِالْكَفَاحِ الْمُسْلِحِ مَعَ حَفْظِ الْمَرَابِطِ، وَلَكِنْ يَمْبَغِي أَعْدَادُ الْأَسْبَابِ مِنْ

(٣٥٣) عَمَّيُ الدِّينُ أَبُو زَكْرِيَا يَحْيَى بْنُ شَرْفِ النُّورِيِّ، شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ (الْقَاهِرَةُ: الْمُطبَعَةُ الْمُصْرِيَّةُ [د. ت.]).

(٣٥٤) يقول النوري في شرح حديث الكفر البواح: «لَا تنازعُوا لِوَلَةَ الْأَمْرِ وَلَا تَعْتَرِضُوا عَلَيْهِمْ إِلَّا تَرَوْا مُنْكِرًا مُحْقَقًا إِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَانْكُرُوهُ وَأَمَّا الْخَرْجُوْجُ عَلَيْهِمْ وَقَاتِلُهُمْ فَحَرَامٌ وَيَبْعَدُ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ كَانُوا فَسَقَةً ظَلْمَةً». ونص النوري دال على أنه يتحدث عن أنظمة لا تزال تحترم الشريعة وإن ارتكبت مظالم وموبقات، لأنه لم يشهد غير ذلك.

(٣٥٥) البهائى، نظام الحكم في الإسلام، ص ٥٢٧.

(٣٥٦) رأى قوم الخارج وبعض العزلة، وأكد ابن حزم أن هذا هو أيضًا مذهب أهل السنة. نقلًا عن: الرئيس، النظريات السياسية الإسلامية، ص ٣٥١. وقد يدعم هؤلاء وجهة نظرهم بأحداث من السيرة مثل ابی عاز النبی ﷺ باغتيال بعض زعماء اليهود مثل حی ابن أخطب، وشواهد من الواقع مثل اغتيال خالد الاسلامي السادات.

ابعاد الرعي السياسي في الأمة وتشكيل الفئات والاحزاب والجمعيات واللجان وقيمة القرى والمعدات خفية أو علانية حسب اقتضاء الشرائط والظروف، فإن حصل المقصود بالتكليل والظاهرات فهو، والأفبالكافح المسلح فتجب رعاية المراتب والأأخذ بالأقل ضرراً والأكثر نفعاً إلى أن يحصل الظفر والنصر. بل الظاهر أنه ينعزز قهراً وإن لم تقدر الأمة على خالمه فليست حكومته هيئت حكومة مشروعة»^(٣٥٧).

٤ - مسألة القلة والكثرة: إذا أصبح الحاكم مستحقاً للعزل بخروجه الصريح عن حكم الشريعة من مثل تعطيل الشورى^(٣٥٨) والحربيات العامة منها واستباحة المحرمات^(٣٥٩)، وحصلت غلبة الظن بالنصر، على رأي من يشترط ذلك، فيما هي الجهة صاحبة الحق في اعلان الثورة ضده والمطالبة بعزله؟ هل يكتفي في ذلك الأحاداد والفتنة القليلة؟ الأصل أن من يملك حق التولية يملك حق العزل، فإذا كان أهل العقد والخل هم الذين ولوه بهم مطالبون بسحب الثقة منه واعلان ذلك وتقديم البيعة لغيره، ودعوة الأمة للتزكية، وإذا كان أهل العقد والخل (العلماء ورؤساء الجماعات والتكتلات المعتبرة في المجتمع) قد كانوا مجرد سلطة ترشيح له والأمة هي التي اختارت مباشرة فعليهم أن يعلنوا طعنهم فيه وسحب ثقفهم منه وتقديم مرشح جديد للأمامية. المهم أن نزع السلطة من يد الحكومة يجب ألا يتم عن طريق ثورة مسلحة من جانب أقلية من المجتمع، تشبهاً مع مبدأ وحدة الأمة فلا يمكن أن يترك لكل فرد من الأفراد تقدير الوضع الذي تصيب فيه طاعة الأمير باطلة المفعول من حيث هي واجب قومي وديني. أن مثل هذا الحكم لا يمكن أن يصدر إلا عن المجتمع كله أو عن مثيله الشرعيين^(٣٦٠).

وختلاصة هذا الرأي انه لا يسمح لنفر أو قلة من المسلمين أو لطائفة منهم أن يعطوا لأنفسهم حق استبدال الحاكم من دون الناس^(٣٦١)، بل الأمر موكول للقيادات الشعيبة التي عليها في هذه الحالة اعلان سقوط الشرعية وضرورة النداء إلى العصيان المدني وحتى إلى الثورة الشاملة إذا لزم الأمر، فتكون هي أهل الصدارة والإماراة، والمسلمون جميعاً من خلفها يمثلون لأمرها حتى لا ينفلت الزمام، ولا يتحول الأمر فوضي، ولا يحدث فراغ في السلطة. وبجرد ما يتحقق عزل الحاكم تتولى السلطة الجماعة التي قامت بالخروج وأمسكت بزمام الأمر، ثم تعرضن الأمر العام على الشورى ليختار الشعب قيادته ويعقد معها على حراسة الدين وسياسة الدنيا^(٣٦٢). فالخروج على السلطة حسب هذا الرأي ليس عمل فئة قليلة وإنما هو

(٣٥٧) منتظرى، دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة، ج ١، ص ٥٩٤ - ٥٩٥.

(٣٥٨) نقل القرطبي اجماع العلماء على عزل من عزل الشورى. انظر: القرطبي، الجامع لحكام القرآن، ج ٤، ص ٢٤٩.

(٣٥٩) من المفيد مطالعة فتوى الشيخ محمد الصالح التبر في أصناف من الحكومات والاحزاب القائمة وحكم كل صفت منها.

(٣٦٠) أسد، منهاج الاسلام في الحكم، ص ١٤٤ - ١٤٥.

(٣٦١) سعيد، الحكم وأصول الحكم في النظام الإسلامي، ص ١٩٩ - ٢٠٠.

(٣٦٢) وقد تتولى في حالات استثنائية مهمة الخروج وعزل الحاكم الطاغي فئة قليلة لها اقتدار لكنها لا تستبدل بالأمر بل ترده إلى أهل الحل والعقد لعرض الأمر على الشعب للحسن في الاختيارات المطروحة واختيار القيادة البديلة.

تعبير عن إرادة شعبية عامة على رأسها زعماء مخلصون يتولون خوض غمار المواجهة مع الطاغوت بما يناسب ويكافئه من الوسائل، والعنف إذ يمارس، حسب هذا الرأي، لا تمارسه قلة معزولة، وإنما تمارسه الجمahir ضد نظام معزول، الأمر الذي يخفف من التضحيات ويسارع بالتغيير^(٣٦٣).

الخاتمة: تلك هي جمل الأراء التي يلورها الفكر السياسي الإسلامي حول مراقبة السلطة من أجل اصلاحها والحد من جورها سلبياً، طالما احترمت الشريعة ولم تورط في الكفر البوح، أي التصادم الصريح مع تعاليم الإسلام والزج بالأمة في أتون الدكتاتورية والتذليل للأجنبي وإشاعة الفواحش والعبث بارزاق الشعب أو العمل على نسف أسس الدين وإشاعة الإلحاد ومطاردة الدعاة إلى الله وأهل العلم وأحرار البلاد، أو حرباً إذا توافرت الشروط الضرورية لذلك - على رأي من يرى ذلك - وأمنت الفتنة.

(٢) تقويم مبدأ الخروج: ولقد ذكرنا ان هذه المسألة - مسألة الخروج - تمثل نقطة قوة وضعف في الفكر السياسي الإسلامي ، كيف ذلك؟

أ - مبدأ الخروج: مبدأ ايجابي في الفكر السياسي الإسلامي لأنه يؤكد أن دولة الإسلام هي دولة القانون، وأن سلطان القانون فوق سلطان الحاكم، وأن الأمة هي الأمينة على هذا القانون، وأن الحاكم ليس إلا أجيراً للأمة لإنفاذ ذلك القانون وفق عقد البيعة، وذلك هو مبرر طاعتها للحاكم. فإذا حصل منه زيف أو اهمال أو انحراف جزئي عن الشريعة، أو صدر منه ظلم دون أن يطال ذلك المشروعية العليا للدولة كان تقويه بالتصحح والضغط والوعظ ومحى التهديد، أما إذا تجاوز ذلك الحد أو تمرد على الشريعة وعطل إرادة الأمة وكرّس الظلم فقد فقد مبرر الطاعة.. وحق على الأمة أن تتصحح وتحذر وتهديه، فإذا لجَ في طغيانه وجبروته لم يبق أمام الأمة إلا أن تتفضّل عليه وغarris ما وسعها من وسائل حمله على الجادة والعودة إلى الشرعية أو الإطاحة به إن أمكنها دون فتنة واستحكام للفوضى الشاملة، فإنه لا بد للناس من سلطة برة أو فاجرة، مؤمنة أو كافرة.. وذلك في تقديرنا موقف الوسط الإسلامي أو الجمهور.

فمبدأ الخروج إذاً مبدأ هام جداً على الأقل من جهة تضمنه أهم المبادئ الدستورية التي يستند إليها الحكم الإسلامي، والتي تمثل خير دحض وإفحام لـ لا تزال قلوبهم تنطوي على داء الحقد أو الجهل تجاه المحقيقة الاجتماعية الإسلامية، فلا يرعنون عن ترديد نفسيات بعض الاستشراق، ينسحبونها إلى علماء الإسلام من أنهم يرون طاعة الحاكم واجبة على الإطلاق لأي حاكم، ظلماً كان أو فاسقاً بدون قيود ولا حدود^(٣٦٤). ولو كان الأمر كذلك - والنظرية الإسلامية تؤكد خلافه - فكيف نفهم من وجهة النظر التاريخية للتراث المتالي التي خضّبت بدماء الشهداء أرض الإسلام وتاريخه؟ ألم يكن على رأسها غالباً - دعاء وعلماء

(٣٦٣) سنعود إلى موضوع مراقبة السلطة عند حديثنا عن المعارضة.

(٣٦٤) أورد ضياء الرئيس أمثلة من تلك النفيات الاستشرافية. انظر: الرئيس، التظريات السياسية الإسلامية، ص ٣٦٠ وما بعدها.

نطهرت أرواحهم في المحاريب ونشأتهم ناشئة الليل؟ أليس من أجل ذلك ظل الحكم الطغاة في تاريخ الإسلام في صدام أبيدي مع الدعاة والمصلحين، ويقضم مضمونهم أبوياً هاجس شيخ يلتف حوله مريده فتجتماع الأمة وتندلع الثورة؟ هل كان محض مصادفة أن لم يعرف تاريخ الإسلام قصة الملك ظل الله في الأرض ..؟ لم يكن أشد الطغاة يتسمح على اعتاب الإسلام ويجتهد في أن يرتبط به ولو بسبب واحد من أجل أن يعترف به الناس؟ لقد حاول الطغاة فعلاً تطهير الإسلام لأهوائهم واستخدامه ولا يزالون، ولكنهم يوماً بعد يوم يكتشفون أنه يرفض كل تطهير ويأبى إلا أن يكون السيد المهيمن.

بــ الحقيقة الثانية التي يكشف عنها مبدأ الخروج تمثل نقطة الصعف الخطيرة في هذا الفكر وتمثل في عدم التنااسب بين الوسائل والغايات مما يضفي على معظم كتب السياسة الشرعية مسحة مثالية، فلا تجد طريقها إلى العمل وتوجيه التاريخ . وأمثلة ذلك كثيرة؛ منها أن المعانى الكبرى في الجهاز السياسي الإسلامي كالبيعة والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والشورى وأهل الحل والعقد وقوامة الأمة المستخلفة، ظلت غالباً معانى مجردة لا حظ لها من التطبيق إلا بشكل جزئي وشكلي في كثير من الأحيان . فإذا كانت الأمة - بحق - مصدر سلطات الحكم ، وهو ما لا يزال منه البعض في ريب ، وإن البيعة ليست إلا عقد وكالة ، فكيف يمكن للأمة بعد أن تعطي صفة يدها وثبار قلبها للحاكم ، كيف يمكن لهذا الموكيل أن يخدم من نفوذه وكيله ، بلة أن يسحب منه الوكالة كمَا يقتضي عقد الوكالة بعد أن غدا هذا الوكيل يتصرف في سلطات واسعة في الأنفس والأموال ..؟ يمكن الجواب بأن أهل الحل والعقد هم المهيرون لذلك . ولكن من هم هؤلاء؟ إن الإمام يستمد نفوذه في النظرية الإسلامية من البيعة العامة التي تقتضي السمع والطاعة له ، وهؤلاء ماذا بقي لهم من نفوذ يعتقدونه أو يحملونه؟ ولأن هؤلاء ظل أمرهم غالباً فقد مثل ذلك ثغرة كبيرة ، دخل منها الوهن إلى تحريرية الخلافة الراشدة ، عندما ظل نفر من الأصحاب الكرام رضي الله عنهم معتبرين أنهم وحدهم أهل الحل والعقد دون اعتبار للأمسكار الجديدة التي انجلبت إلى الإسلام بفعل مبادئه في العدل والمساواة ، ولكنهم وجدوا أنفسهم ضمن جهاز الحكم مهمشين فزحفوا على المدينة واغتالوا الخليفة وهو يتلو مصحفه ، رافقاً الخصوص ليبدأ القسوة الذي أعلنه الشوارق قتلوه . فلما جاؤوا يبايعون علياً رضي الله عنه أبى عليهم ذلك قائلاً: «الأمر ليس إليكم إنه أمر المهاجرين والأنصار»، بل ربما البدررين . على حين كان الجليل الجديد على وعي بضرورة تطور مفاهيم الحكم بحسب تطور تركيبة المجتمع ، يتجلب ذلك في نصائح الحسن لأبيه أن لا يقبل الخلافة إلا أن تأتيه وفود الأمسكار ، بينما كان حزب بنى أمية قد مد يده إلى الجهاز السياسي التقليدي وزعماء القبائل يستقطبهم بكل الوسائل ليجهض بهم تحريرية الخلافة ويعثها مزيجاً عجيناً من إسلام وكسروية وقبيلية جاهلية . وانقطعت على المستوى السياسي من يومها التجربة الرائدة للخلافة الراشدة وما حلته من معانى الشورى أو الديمقراطية والحكم النيابي ، والبرلمان «مجلس الشورى» وعلو سلطان القانون ، وما ذاك إلا بسبب الإحجام عن القيام بتطوير تنظيميات الدولة الإسلامية بما يناسب دولة عالمية ، ولو قدر أن حظيت القيم السياسية الإسلامية بعقليات منظمة واصلت عقرية الفاروق التنظيمية لسلوك تاريخ الدنيا نهجاً آخر،

ولما عرف تراثنا فكرة الوصاية التي مارسها على الأمة الحاكم وزعماء المذاهب ومشايخ الطرق حتى غدت عند فريق من المسلمين نظرية سياسية برمتها، خلاصتها الوصبة والعصمة. وانها لكارثة حقيقة أن يبدأ تاريخنا بالشوري ليتهي إلى العصمة والاستخلاف والتغلب، لأن ذلك إنما يعني شيئاً واحداً: تغيب الأمة وتهميشه. وكان ينبغي أن تكون الوصاية الحقيقة وصاية الأمة على الحكام والزعماء والعالم.. وإذا بقي هنا من معصوم فليس أحد غير جموع الأمة.

إن الذي حول الخلافة إلى ملك عضوض ليس فقط العائلة الأموية، فالذك سبب خارجي. أما السبب الرئيسي فيكمن في النخبة ذاتها.. في أهل الحل والعقد. فهولاء لم تسغفهم البراءة لواصلة الاجتهداد التنظيمي والأداري والدستوري لابن الخطاب الذي مثل امتداداً خصياً لعمل النبي ﷺ كمؤسس (الدولة - مدينة).. كان مطلوباً من خلفائه، وقد أصبحت دولتهم عاصمة لامبراطورية، أن ينجزوا عملاً تنظيمياً ضخماً.. قد شرع فيه الفاروق فعلاً.. ولكن للأسف لم يتواصل من بعده. فلقد انتصر عبد الرحمن ابن عوف رئيس مجلس الشورى لاتجاه المحافظة على حساب التجديد والاجتهداد إذ اشتربط في خليفة عمر أن يتلزم بنهج الشيفين.. فقبل ذلك عثمان، ورفض علي، فكانت الخلافة للأول. فتوقف عمل عمر الاجتهدادي التنظيمي - ربي حتى هذا العصر - بل حدث تراجع.. وكان متطرفاً أن يتواصل عمل عمر مع ابن أبي طالب، وقد انتهت الخلافة إليه.. غير أن الأمر قد تصرّم ومضى معظم جهده في إطفاء الفتن واسترجاع وحدة الدولة.. وكانت شخصيته، هو الآخر، أميل إلى المحافظة والمنبهية.. وربما يكون قد حل محله حبه العظيم ووفاؤه للنبي ﷺ وجيهه ولصورة الدولة كما تركها النبي ﷺ (دولة - مدينة) على الإحجام عن إعمال فقهه العظيم في إبداع صور تنظيمية جديدة لدولة عالمية تناسب مع الاتساع المائل لقاعدة الدولة، وقد انضمت إليها شعوب وحضارات بكمالها.. لاستيعابها في إطار قيم الإسلام التي جذبت تلك الشعوب بما بشرت به من عدالة ومساواة، ولكنها لم تجد ذلك واقعاً في بنية الدولة على مثل صورة.. فالخلفية الرابع ذاته لم يكن يرى هؤلاء المسلمين الجدد الذين أصبحوا أكثرية في المجتمع أساساً لشرعية الحكم بل الأمر مستمر عنده أمر المهاجرين والأنصار، مع أن هؤلاء قد تضاءل حجمهم. ان ضياع الخلافة الراشدة كان ثمرة لهذا الخلل المائل بين الوضع التنظيمي الدستوري الذي ظل محكماً بصورة (دولة - مدينة) بينما الواقع الاجتماعي قد تطور تطولاً مهاتلاً إلى دولة عالمية. ولا شك أن الثقافة العامة التي كانت سائدة في العالم يومئذ وكانت تؤله الأباطرة لم تكن تقدم علينا للثورة السياسية الديمقراطيّة التي جاء بها الإسلام.. ولقد تدرجت العلاقة معها من الصدام إلى التصالح منذ العهد الأموي وما تلاه حتى الخلافة العثمانية وامتدد أسوأ ما فيها إلى الدولة الغربية المعاصرة رغم ادعاءات الخداثة.. ولكنها مجرد اثناء جديد لمشروع قديم متغير.

وليس العيب قطعاً في الإسلام أن اكتفى بتقرير معاني الشورى والمساواة والعدالة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعصمة الأمة وسلطة الإجماع ودور العلماء وأهل الرأي، بل ان ذلك مزية من مزاياه تتساوى مع طبيعته الخالدة الصالحة للتكييف في أشكال تنظيمية لا تنتهي بحسب الزمان والمكان، وإنما العيب في المسلمين الذين اكتفوا بالتفنن في صياغة

صورة مثالية لأميرهم دون أن يحددو سلطة الرقابة أو التغيير ومن يحكم بأن هذه المواقف قد تتحقق أو لم تتحقق في هذا الشخص ليكون أميراً؟ ومن يحكم بأنها قد اختلفت يوم أن تختلف؟ وما هي مواصفات تلك الهيئة ومن أين تستمد سلطتها؟ وما هي المؤسسات الأخرى التي تتحقق للأمة رقابتها على الحاكم؟ ما العمل إذا اختلفت هذه الهيئة في ما بينها أو اختلفت مع الإمام؟ وكيف يعزل؟ إن الاختلاف أمر طبيعي بين البشر وإذا لم ينظم هذا الاختلاف وتوضع له ضوابط وأصول فستهوي إلى شر محقق.

وأحسب أن الفكر السياسي الإسلامي الحديث ولن استمر تأثره بالشالية الغالبة على السياسات الشرعية القديمة، فإن تصديقه لمعالجة مشكلات الواقع وتقديم صيغ تنظيمية للفيما السياسية الإسلامية في تنام .. رغم أن الانجداب نحو القديم لا يزال سائداً غالباً بما يشبه التكوص أحياناً. ولكن تيار التجديد في تنام واستئناف لسيرته المباركة على خطى المصطفى ﷺ وابن الخطاب وابن حزم وابن تيمية وابن رشد وابن خلدون والأفغاني ومحمد عبده وغير الدين التونسي وحسن البنا والترابي.

ولقد رأينا أمثلة على الميل نحو التنظيم، نذكر منها:

- التأكيد على أن الإمامة عقد وأن الأمة هي الموجبة له.

- لا خلافة إلا بالبيعة.

- ان البيعة تمر بثلاث مراحل:

- مرحلة الترشيح سواء من طرف الخليفة السابق أو من طرف مجلس أهل الحل والعقد أو من مصدر آخر.

- مرحلة التداول حول المرشحين في مجلس أهل الحل والعقد لإفراز بعضهم.

- ثم يعرض المرشحون على الانتخاب العام، لتقول فيهم الأمة الكلمة الأخيرة. والخائز على أكثر الأصوات يأخذ البيعة من الجميع على حراسة الدين وسياسة الدنيا حسب شروط منها:

- إنفاذ الشريعة حسب ما يقرره مجلس الشورى واحترام الحريات العامة والخاصة.

- يتجدد عرض هيئات الحكم: الأمير ومجلس الشورى والمجالس المحلية للانتخاب العام في آجال محددة بما يضمن مبدأ التداول على السلطة بشكل سلمي.

- وان أهل الحل والعقد أو مجلس الشورى يستمدون سلطتهم من نفس المصدر (الأمة) عن طريق الانتخاب ليكتسبوا بذلك شرعية الرقابة الرسمية على الحكومة والاشراك معها في سن السياسات العامة - والتشريع - ويمكن لهم الطعن في شرعية رئيس الدولة إذا حصل خرقه للشريعة ولم يرجعوا أو ظهر عجزه. ويمكن لمحكمة دستورية تكون من كبار القضاة والفقهاء أن تثبت في الخلاف أو اللجوء إلى الاستفتاء العام.

- ليس للإمام أن يستقل بالتشريع الاستباطي ، ولو كان مجتهداً ، ولكنه يشترك مع المجلس في ذلك.
- مجلس الشورى هيئه سياسية تضم ممثلين لأقاليم الدولة بكل فئاته دون تمييز جنسياً أو عقدي .
- يتولى مهمة الرقابة على مجلس الشورى وسائر هيئات الحكم مجلس أهل الرأي والاجتهد لضمان انسجام السياسات والقرارات مع الشريعة ومقداصدها.

ج - البعد الاقتصادي للشوري

- يحاول هذا الفصل أن يلقي أضواء على مجتمع الشوري في حياته الاقتصادية والاجتماعية جاعلاً هدفه إبراز الأسس والمبادئ والسياسات العامة والقيم ، ولا يتجاوز ذلك إلى البرامج الأكثر تفصيلاً ، فهي تخرج عن إطار هذا العمل .

(١) توطئة: المال في الإسلام كالحكم لله استخلف فيه الجماعة فيما تحت أيدي الأفراد من المال هو على غرار ما بين أيدي الأفراد من حكم ، إنما يقع التصرف فيه وفقاً لنظرية استخلاف الله للجماعة التي استخلفت عليه بدورها الأفراد نواباً عنها في سلطة المال أو الحكم ، فكل خروج بالمال أو الحكم عن حدود الشريعة أو مصلحة الجماعة هو تصرف مردود يقتضي نصحاً وإرشاداً ، فإن لم يجد فالعزل والإبعاد^(٣٦٥) «ولا تزدوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً»^(٣٦٦) .

المال وظيفة اجتماعية أؤمن عليها الفرد لتنميتها صلاحاً خاله بالاستغفار والاستغاثة وخدمة للجماعة «يسألونك ماذا ينفعون قل العفو»^(٣٦٧) ، أي ما زاد عن الحاجة عند الاقتضاء .

ان حفظ المال وتنميته مقصد أساسى من مقاصد الشريعة ، فالله لم يتبعنا بالإعراض عن الدنيا ، ولكنه تعبدنا بامتلاكه وتطويرها واستشارها^(٣٦٨) . ولكن هذا المقصد يأتي ترتيبه في قائمة مقاصد الشريعة بعد حفظ الدين والنفس ، أي انه في خدمتها ، فيما يحمل المؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحسن مجال أو نفس من أجل إقامة الدين ، ولا أن يمسك ماله وفي الناس من يجوع ويعرى ويضحي ، ولا أن يتكاسل ويعطل طاقاته أو طاقات الطبيعة .

ان منع الاستبداد بالقرار السياسي وإحلال المشاركة في تقرير الشؤون العامة ، أي الشوري ، ما ينبغي أن يكون عملاً معزولاً عن جملة توجهات المجتمع واختياراته لأن الشوري ليست أسلوبياً في ادارة الشؤون السياسية فحسب ، وذلك هو الموضوع الأساسي لبحثنا ، بل هي نهج عام في الحياة ، ينطلق من الاستخلاف العام للبشر ووحدة الأصل البشري والمصير وألوانه الجماعي على الفردي واعتبار الفرد ضعيفاً بنفسه ، قرباً بأخيه ، خطأ

(٣٦٥) البنا، مجموعة رسائل الإمام الشهيد حسن البنا.

(٣٦٦) القرآن الكريم، «سورة النساء»، الآية ٥.

(٣٦٧) المصدر نفسه، «سورة البقرة»، الآية ٢١٩.

(٣٦٨) هودي، القرآن والسلطان، ص ٢٢٥.

بنفسه ، مهدياً إلى أرشد أمره بأخيه . فالحياة الاجتماعية في التصور الإسلامي هي كالعضوية ترتبط كل وظيفة فيها بجملة الوظائف الأخرى تقوم بقيامها وتختل باختلالها . فمن الوهم اذن أن نتصور إمكان قيام مشاركة سياسية في السلطان السياسي مع استمرار السلطان المالي دولة بين صفة من الفوارس في شكل احتكرات كبرى صناعية وزراعية وخدمية سرعان ما تفرز على الصعيد الاجتماعي ثغطين متناقضين من العمارنة وأساليب العيش عامة ، يغدو معها الحديث عن الأخوة والوحدة الوطنية والقومية والمشاركة السياسية في شكل انتخابات أو حريات سياسية عامة نوعاً من العبث وغسيل المخ اليومي الذي تقوم به أجهزة الاعلام في الأنظمة التابعة .

ان اتساع الشوري في المجتمع بشكل جاد يقتضي ضرورة اتساع نظام المشاركة في الحياة المالية والتكافل في المغم والغرم ، وشكل السلطة في الدولة ينبغي أن يوازيه شكل ادارة الشركات بحيث لا احتكار في قرار الادارة ولا ظلم في أنصبة الربح والخسارة^(٣٩) .

إن الظلم الاجتماعي في شكل احتكار تداول المال في فئة قليلة وما يستتبعه من تزوير للنسب الاجتماعي والعلاقات البشرية هو المهدف الأول الذي يجب ضربه في إطار الالتزام الإسلامي ، إذا كنا جادين حقاً في بناء أخوة إسلامية حقيقة تقوم على المحبة في الله والمشاركة في المغم والغرم ، وفي العسر واليسر ، أي على الشوري . فلقد كان أول شيء أداه النبي ﷺ بعد الإشراك بالله منذ بداية رسالته يتمثل في أثرياء مكة المستغلين القساة ، ذلك أن اشتعال الحاجات المادية للأمة يعتبر جوهر الإرادة الإلهية ، ومن ثم جوهر الدين^(٤٠) .

إن أول عمل النبي ﷺ وهو يرسي أول مجتمع للشوري في التاريخ ، تمثل في بناء المسجد وإصدار الدستور وإقامة المؤاخاة ، دلالة على الترابط بين الحياة التربوية والثقافية من جهة ، والحياة السياسية من جهة ثانية ، والحياة الاجتماعية الاقتصادية من جهة ثالثة . وكانت الروح الجماعية الشورية أساساً في كل منها لحياة الأخوة والحرية والعدل . ولذلك يحق لنا أن نشك عظيم الشك في كل شعار ديمقراطي يرفع ضمن هذا المجتمع المتغير الذي يتجاوز فيه الحرمان والبؤس والبطالة والمرض مع الترف الفاجر والاستطالة على الله وعباده . . . الأمر الذي يجعلنا نؤمن أن كل بناء اجتماعي يقوم على مثل هذه الأسس ، لا محالة مهما ارتفع ، مهدوم ، وهو ما يفرض على دعاة البناء الجديد أن تكون دعوتهم هدماً وبناء في مستوى شمول الإسلام ، وفي وحدة لا تفاصم بين معانى التوحيد على المستوى العقدي والجماعي ، إذ كما أنه لا معنى لآيات لا يتبع عملاً ، فإنه لا معنى لعقيدة التوحيد إن لم تثر مجتمع الشوري ، مجتمع الأخوة والتكافل والمشاركة في مصادر الرزق الأساسية « والأرض وضعها للأئم » [الرحمن : ١٠] « سواء للسائلين » [فصلت : ١] ، « الناس شرقاء في ثلاث الماء والكلأ والنار » أي مصادر الرزق الأساسية .

(٣٦٩) الترابي ، « الشوري والديمقراطية : إشكالات المصطلح والمفهوم » .

(٣٧٠) انظر : اسماعيل الفاروقى في : المسلم المعاصر ، العدد ٢٢ . ولا شك أن الفاروقى لا يتحدث عن أي اشتعال وإنما الإشاع الطيب بجميع الناس ، وتأكيده أنه مما يزيد هم الدنيا والتنافس حولها ويوفّر مثناهما ملائماً لزوع معانى الأخوة والرحمة والإيمان والتقوى الروحي والفكري والخلقي على أوسع نطاق ممكن .

ويكفي هنا التأكيد على أن المشاركة السياسية تقتضي ضرورة مشاركة اجتماعية. إن الشورى والعدالة هما وجهان لعملة واحدة هي التوحيد^(٣٧١). ودعوة الإسلام المتكررة للأفراد أن ينفقوا في مصالح الجماعة ابتعاداً وجه الله سبحانه يفترض ضرورة إباحة التملك الفردي ، إذ الإسلام يستهدف الارتفاع بالجميع من خلال التشجيع على عمارة الأرض إلى المساواة في الغناء لا التردّي بهم جميعاً في منكر الفقر.

و ضمن إطار هذا الكتاب نكتفي بايراد ملاحظتين :

الأولى: حول إشكالية البرنامج الاقتصادي : ماذا يمكن أن يفعل الإسلاميون في المجال الاقتصادي لو قامت لهم سلطة أو ساهموا فيها؟ هل لديهم حلول واقعية لمعالجة الوضع الاقتصادي ومشكلاته المتعددة؟ أو بعبارة أخرى ما هي اضافات المشروع الإسلامي في المجال الاقتصادي وأمكانات تطبيقها؟ تاريناً اقتربت الإجابة عن هذا السؤال - إشكالية البرنامج - بالمشروع الإسلامي منذ ظهور الصحوة الإسلامية المعاصرة خاصة على مستوى العالم العربي، والإسلامي . وازدادت تلك الإشكالية حدة وتعقيداً منذ دخول الإسلاميين المعركة السياسية؛ واقتربوا من مناطق السلطة في العديد من الحالات ، وحددهم طولباً بالبرامج التفصيلية ولم يتحقق لهم ولا للشعب المخد الأدنى من الحريات الأساسية بما فيها الأمان على الحياة.

ولعله من الطبيعي أن يطالب الإسلاميون ببرنامج أو رؤية واضحة لمعالجة معضلات الواقع الاقتصادي وكيفية مواجهة اخطار الأزمة الاقتصادية الحائنة، سيما وأنهم أصبحوا يشكلون رقمياً سياسياً مهماً في الحسابات السياسية المحلية الدولية، لكن جوهر الصراع الدائر يتعدى مسألة البرامج والبدائل والسياسات ، ويتجاوز بشكل عام بعد الاقتصادي لأزمة البلاد لأنّه باختصار يكمن في غياب الحريات وسيادة دولة الاستبداد وإقصاء الأطراف السياسية والاجتماعية الحادة ومنها من المساهمة في معالجة الأوضاع والتفكير الجماعي في مصلحة البلاد ومستقبلها؛ الأمر الذي جعل الإسلاميين هم أقرب إلى حركة تحرك وطني منهم إلى حزب سياسي معتمد ينافس من أجل تطبيق برامج جزئية .

وبالتالي فإن الجدل المستمر حول مسألة البرامج والبدائل ليس في النهاية سوى مزايدة سياسية وتغطية مقتنة لإقصاء طرف سياسي وخصم عقائدي من الساحة ، والحليلولة دون تزايد انتسابه في المجتمع طالما ظلت أبواب الحريات العامة موصدة والقمع متواصلًا والتداول على السلطة منوعاً حتى التلفظ به^(٣٧٢) .

ان مقوله البرنامج الاقتصادي الإسلامي في حد ذاتها مثيرة وتنطوي على ملابسات عده . ولكن المقصد العام من هذه المقوله أو التسميه هو تحديدًا توضيح رؤية المسلمين وموقفهم من القضايا الاقتصادية المتعددة وابراز تصورهم لمعالجة هذه القضايا بشق جوانبها .

(٣٧١) انظر فصل «الحقوق الاقتصادية» من هذا الكتاب.

(٣٧٢) خلال مناقشات «الميثاق الوطني» في تونس من طرف لجنة الأحزاب ، رفض ممثلو الحزب الحاكم رفضاً قاطعاً إدراج مصطلح التداول أو ما يشير إليه ضمن النص .

وبالتالي، فإن الحديث عن برنامج إسلامي اقتصادي ليس حديثاً عن مشروع غبي أو سحري - مثلاً يروج لذلك خصوم الحل الإسلامي - ب رغم ما للبعد الغبي من أهمية من وجهة النظر الإسلامية، في إنجاز التنمية وإحداث النهضة الاقتصادية المطلوبة. وهو أيضاً ليس حديثاً عن مشروع أخلاقي، ب رغم ما للأخلاقي من دور في النهوض بالمجتمعات. ولكن البرنامج الإسلامي المقصود هو مشروع متكملاً يتعدي الدائرة الاقتصادية البحتة ليشمل كل الدوائر التي تحيط بها وتكامل معها، وخاصة الدائرة الثقافية والاجتماعية والسياسية التي يتشكل في إطارها المناخ الاقتصادي.

البرنامج الإسلامي برنامج واقعي يتميز بربط قضایا الواقع وإشكالاته بالخصائص الثقافية والاجتماعية والدينية ليفرز بها معالجات لصيغة بهوية المجتمع وخصائصه التاريخية والحضارية.

الملاحظة الثانية: حول الاقتصاد والسياسة: من المسلم به أنه لا يمكن الفصل بين الاقتصاد والسياسة وعلى الأخص في هذه الأيام. ومن المسلم به أيضاً أن القضايا الاقتصادية والسياسية لا توجد في فراغ ولكنها تنشأ في مجتمع إنساني منظم يتسبّب إلى مثالية معينة، فكلا النظامين الاقتصادي والسياسي في أي مجتمع بشري يشق مبادئه من هذه المثالية، ولا يمكن قط أن ينجح أي نظام يخالف ما يؤمن به الشعب من مثالية، سواء أكانت ليبرالية حرة أو ماركسية اشتراكية أو إسلامية أو غير ذلك.

ومن تحصيل الحاصل تقرير أن معظم حكومات العالم الإسلامي لا تعرف المثالية الإسلامية، ولا تريد أن تعرف إليها، ولا تؤمن بها. وتحاول جاهدة أن تطمس معالمها وأن تمحوها من صدور الناس.. ولن تستطيع ولو حرصت.. والله متم نوره وهو غالب على أمره.

ومع هذا سنحاول أن ندعوا إلى النظر في سياسات الإسلام منطق العدل والمصلحة العامة: تحاول حكوماتنا تحت ضغط خارجي صارم إقامة نظام اقتصادي رأسمالي حر. ومعنى هذا في لغة الغربيين ايجاد نظام سياسي ديمقراطي يتسم بحرية الفرد في إصداء رأيه وفي اختيار مثليه وفي مزاولة مهنته وفي معاملاته المادية مع غيره، وفي اصدار قراراته الخاصة بإنتاجه واستهلاكه. لذلك كان أول ما نقترحه على هذه الحكومات وأوجب ما يكون عليها إن أرادت أي اصلاح أن تكون منطقية مع نفسها وأن تزاوج بين الحرية الاقتصادية والحرية السياسية، إذ بدون ذلك لن تتمكن من تحقيق ما تعدد به الشعب من رحاء اقتصادي وان قل، فالحرية لا تتجزأ.

هذا منطق البديهة، وهو ما قال به أصحاب المذهب الليبرالي في القرن التاسع عشر، وهو عين ما يقول به معتقدو هذا المذهب في هذا القرن، وهو ما قال به الإسلام في القرن السابع. فهل تستجيب حكوماتنا التي تريد الاصلاح؟ ولأن السياسة الاقتصادية هي في أرفع مفاهيمها فن، فإنها تحتاج مع التخطيط ومع التشريعات ومع الاستشارات ومع التعليم

والتكوين المهني .. وربما قبل ذلك كله إلى جو سياسي مشجع، ومناخ نفسي مساعد، وظروف اجتماعية هادئة، وقوانين عادلة^(٣٧٣).

ويكفي تلخيص كل ذلك في ما أصطلح على تسميته بالديمقراطية في معناها الواسع والشامل بقدر ما تكون الحياة السياسية شفافة وواضحة يعرف كل فرد وكل مؤسسة وكل تنظيم وكل هيئة .. مكانه وحدوده وواجباته وحقوقه، تكون الحياة الاقتصادية والأنشطة المنتجة كذلك.

لهذا نقدر أن الشرط الأساسي لنجاح سياسة اقتصادية أن يسود المجتمع جو الجدية والثقة والأمان والطمأنينة . إلا أن ذلك لا يكفي وحده لإنجاح القبح أو الأدب أو المواد الاستهلاكية ، غير أنه حافر لا غنى عنه^(٣٧٤) . ونحن نكتفي في موضوع السياسات الاقتصادية على التأكيد على ارتباط الاقتصاد بجملة المفاهيم العقائدية الإسلامية التي تؤطر كل مؤسسات المجتمع الثقافية والتربوية وسياسات الدولة الداخلية والخارجية . وأخيراً، لا بد من التذكير ثانية أن السياسة الاقتصادية المثل هي التي تتجهز لصالح السواد الأعظم من المواطنين وموافقتهم في جو من الحرية والشفافية ، وأن كل ما عدا ذلك هو استبداد لفترة واستحواذ منها على مقدرات الشعب ، مما يهدد التوازن والسلم الاجتماعي ويذرم مؤسسات المجتمع والبيئة ، ويضع البلاد في حرب أهلية أو على حافتها ، وهو عين ما يحدث الآن في الجزائر ، وعلى نحو ما في تونس وأمثالها باسم الإصلاح الميكيلي وتختضن ضغوط منظمات دولية بدعوى تحرير الاقتصاد . وهي السياسة ذاتها التي اقتضت تدمير الديمقراطية في الجزائر ، وسن قانون لتصفية النقابات في مصر ، واحتواء اتحاد الشغل وضرب حركة النهضة ورابطة حقوق الإنسان والاتحاد الطلبة في تونس ، وذلك خشية أن تهضم القوى الشعبية بدورها في ترشيد المجتمع ، وتحديد السياسة الاقتصادية للبلاد في اتجاه تنمية مستقلة تحقق قوة الأمة وحريتها وعزتها وانعتاقها من التبعية .

ولذن، فإن أولى الاجراءات الواجب على حكومة ديمقراطية أن تتخذها، هي إعادة الكلمة للمجتمع والمواطن ، ليعيد تنظيم صفوته من أجل المساهمة الحقيقة في تطوير الحياة الاقتصادية وإطلاق المبادرة في إطار قيم الإسلام وعدالته ، وفرض الحريات العامة والخاصة ، ودعم مؤسسات المجتمع ، والحد من هيمنة الدولة ، وتعقبة عناصر المقاومة والتحدى لدى شعوبنا من أجل تنمية متوازنة في أطر ويواعث عقدية وسياسية معبرة عن إرادة وضمير أمتنا ، تعيد التوازن بين الدولة والمجتمع لصالح هذا الأخير ، واستقلاله واكتفائه واستغنائه عنها في معظم مقومات حياته ، فينهض العمل الاقتصادي ضمن نهضة شاملة ، لا فقط بتحقيق مجرد الكفاية فحسب للفرد ، وإنما يسهم أيضاً في عملية تحريره من دكتاتورية الدولة من خلال تحريره من سيطرتها على حاجاته ، كما يسهم إسهاماً معتبراً في تأسيس ودعم سلطة الأمة على حكامها وتحريرها من التبعية للخارج ، وتحقيق عزتها ووحدتها ، وتحرير أراضيها

(٣٧٣) من دراسة للعلامة محمود أبو السعود (غير منشورة).

(٣٧٤) من دراسة لأحمد المناعي (غير منشورة).

وارادتها، ونصرة كل مظلوم، وإطعام كل جائع، والدفاع عن الإسلام عقيدة الأمة وأساس عزتها.. وحمل رسالته.. على أن تتم عملية تحجيم الحكومة بالتدريج على قدر ما يتحققه المجتمع من استقلال واستغناء.. ذلك أن عدم توافق الكفاية للمواطن يفرض وضعياً استثنائياً تستباح فيه الملكية الخاصة - كما سبق - وتعطل الحدود أو بعضها.

سأل الخليفة عمر بن الخطاب وهو يوَدِع أحد عماله: «ماذا تفعل إذا جاء سارق؟» قال: «أنقطع يده». فرد عليه عمر: «فإن جاءك منهم جائع أو عاطل فسوف يقطع عمر يده. يا هذا، إن الله استخلفنا على عباده لسد جوعهم ونستر عورتهم ونوفر لهم حرفهم، فإذا أعطيتنيا هم هذه النعم تقاضيتم شكرها، يا هذا، إن الله خلق الأيدي لتحمل، فإذا لم تجد في الطاعة عملاً تستحب في المصلحة أعلاها، فاشغلها بالطاعة قبل أن تشغلك بالمحصلة».

د - بعد التربوي للشوري

(١) مقدمة عامة: قد ذكرنا منذ قليل أن من أول ما عمل النبي ﷺ وهو يرسى أسس المجتمع الإسلامي في المدينة أن بني مسجداً.. ولشن كان ذلك المسجد محور المجتمع الجديد فكان منتدى سياسياً للشوري ومؤسسة قضائية وحق مركزاً للضيافة وقاعة للتدارين الرياضية والعسكرية، فقد كان أهم من كل ذلك مدرسة للتربيـة وجامعة للعلوم والثقافة.. ومثل النواة الأولى والصلبة والمخصبة للحضارة الإسلامية وما أنتجه من ثمار يانعة وقدمه من اضافات وتعديلات هامة في مجال المعرفة الإنسانية.. لقد انطلقت تلك المدرسة في مجتمع أمي لا شأن له بالعلم والمعرفة، انطلقت تنشر ثقافة جاهيرية على نطاق واسع.. ثقافة متاحة للجميع دون تكاليف ولا إرهاق.

لقد كانت الحلقات المسجدية أنساب الأشكال لغرس روح المساوة والأخوة والشوري وإتاحة المجال يسيراً للحوار وتبادل المعرفة والرأي.. وكانت الصلاة بما تحرض عليه من رص الصفوف والانضباط في اتباع الإمام والاستماع إليه وتقريره عندما يختفي ومقارفته عندما يصر على خالفة النهج العام للصلوة.. تجسيداً لروحانية الإسلام الشورية الاجتماعية التي تقوم على الانضباط للشريعة وللمقيدة ما نهجت نهج الشريعة، مع ملازمة اليقظة للنصح عند الخطأ والثروج عند الإصرار عليه.

لقد كانت خصوبة النواة المسجدية في المدينة لا حدّ لها.. فما مضى على عملها زمن بعيد حتى تخرج منها جيش من العلماء والقادة، ففتح القلوب بأنوار المعرفة وإشاعة الحرية والعدل قبل أن يفتحها بالسيف، وكثيراً ما استغنى نور العلم عن حد السيـف، حتى أن عدد المسلمين الذين ما عرفت بلادهم سيف الإسلام يربو اليوم على أهل البلاد التي عرفته.. وكثيراً ما سقط السيف وثبت العلم والنور.

ان الإسلام الذي دعا إلى الإيمان بالله (فَلَمْ يَأْتُوا بِهِ أَوْ لَا تَؤْمِنُوا)^(٣٧٥)، ولكن باختيار، هو الذي فرض الأخوة بين المسلمين والمسلمين، وما تركها دعوة مجنة إلى الإيمان والأخوة بل

(٣٧٥) القرآن الكريم، «سورة الإسراء»، الآية ١٠٧.

أرسى دعائم مجتمع الإيمان والأخوة والتوحيد والوحدة على أساس الاشتراك في الأمر العام أو السياسة العامة (وشاورهم في الأمر) (٣٧٣) فلا استبداد ولا وصاية، والاشتراك في بركات العلم والثقافة (العلم فريضة على كل مسلم ..) فلا صفوية ظالمة، والاشتراك في الرزق (المال مال الله) وإذا جاع مسلم أو عرى فلا مال لأحد.

وهذه الروح الجماعية التي غرستها عقيدة التوحيد ظلت تناضل للدفاع عن وحدة المجتمع المسلم واستيقاء قدر من المشاركة حتى في أشد عهود الاستبداد، فكانت المساجد مؤسسات شعبية للجميع ينفق عليها الشعب عن طريق الوقف، وكانت مشاريع التكاليف كالتكايا والزوايا والمصبات وما إليها من المشاريع الخيرية الشعبية تحشد روح الإيمان والأخوة وما يشعر به المؤمن من التكليف الإلهي للقيام بالأمر العام : حراسة الدين وسياسة الدنيا، وهو تكليف لكل مسلم يسقط عنه إذا قامت عليه الدولة .. لتعلق به بالقدر الذي تتخل عنه، فهناك مد وجزر بين ولادة الفرد وولادة السلطة، إذ الولاية في الإسلام أي إقامة الدين وتدير المصالح العامة فرض على كل مسلم يقوم به بقدر ما يتخل الآخرون عنه، والمهم أن لا تعطل الشريعة ولا تضيئ المصالح العامة (٣٧٤).

(٢) أزمة تربية: تعاني التربية في بلادنا - بلاد العرب والمسلمين - على الرغم مما استندت له من جهود طائلة وأرصدة هائلة أزمة حادة، من مظاهرها تحمل أجيالنا المعاصرة وضعفها في مواجهة ما تزخر به مجتمعاتنا من فنون الاغراء، وانساقها وراء كل ما نبع في الغرب من مذاهب وتيارات، وخاصة التيار المادي الأمر الذي مثل تبديداً حقيقياً لوحدتنا القومية والوطنية، وجعل نخبتنا ممزقة ومعزولة عن ثقافة الجماهير وضعيفة الاحساس بمشاعرها ومشاركتها قيمها ومواريثها .. وجعل الخطاب الرسمي وهو جزء من خطاب النخبة المنية يتوجه إلى مزيد من العزلة والاغتراب مثلما هو عليه أمر إنتاج تلك النخبة عامة، أدبياً كان أو إعلامياً أو فنياً. وعلى قدر احساس تلك النخبة بالغربة عن الجماهير على قدر اتجاهها إلى :

- ١ - اعتقاد متضاد لوسائل القوة في التعامل مع الجماهير وأشواقها إلى العدل والحرية والوحدة والهوية .

- ٢ - افتقاد الصدق في مخاطبتها والإغراء في الكذب والاتفاق على أمل أن تتطلي على الشعب كذبة أن هذه النخبة هي حقيقة جزء من الشعب تؤمن بعقائده وتحس بإحساسه .. ففي المناسبات الرسمية يذهب المسؤولون إلى المساجد للاحتفال بالأعياد الدينية مع أن الجميع يعرف انهم لا يؤمنون بتلك الشعائر ولا يمارسونها إلا نفاذًا .

- ٣ - تكشف الحواجز بين النخبة الحاكمة والجماهير حتى لا تطلع الجماهير على حقيقة تلك النخبات المفترية، بل أصبح لتلك النخبات المفترية أحياها الخاصة وأسواقها ومدارسها

(٣٧٦) المصدر نفسه، «سورة آل عمران»، الآية ١٥٩ .

(٣٧٧) صلاح الدين دبوس، الخليفة: توليه وعزله (الاسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية، ١٩٨٣)،

ص ٢٨٥ .

وحتى جامعاتها، إنها لا تكاد تختلف في علاقتها بالشعب عن الأقلية البيضاء في جنوب إفريقيا، لولا الاشتراك في اللون.

٤ - طغيان روح الانتهاز واللامبدنية في علاقة النخبة التي صنعتها المدرسة الحديثة مع السلطة القائمة أيا كان لونها من أجل قضاء مأرب شخصية، حتى ولو كان ذلك على حساب الأخلاق ومعايير القيم التي ترفع لواءها وعلى حساب مصالح الجماهير الحيوية. لقد اعتادت السير في ركاب كل قائم تتدافع بالناكب على بابه. وقد يبلغ بها الأمر أن تبدل العرض والدين والواجب الوطني، وهي خلال تزاهمها على اعتاب الطاغي قد يرفس بعضها ببعضًا فتبادر الكيد، وهي على قدر ايجاعها في المثالية القولية على قدر مكيافيليتها على صعيد الواقع والممارسة، ولا يغرنك منها دعاواها العربية ومتاليتها في الرخاء، فهشاشةها بلا حدود عند الشدة، وذلك بسبب مثالية المنهج التربوي الذي سلكته والذي يقوم على الازدواج الثقافي، الأمر الذي يجعلها ممزقة بين عالمين، لا سيما وهذه النخبة تتسم بالاصلالة أو بالاستحقاق إلى الأوساط المدنية الرخوة التي أفرزتها غالباً، حيث التنافس على الزخارف^(٣٧٨). لقد توارثت وإلت الأزدواج والتباين بين حياة الفكر وطبيعة الواقع حتى تحولت هذه النخبات في معظمها من أمل للشعب في التغيير نحو الأفضل - كيف لا وقد استمر الشعب فيها أرصددة عظيمة - إلى عقبة كثيرة وكابح لحركة الجماهير نحو الثورة والتغيير وعامل تشتيط ودعم للسلطة بحججة انعدام البديل، وكان البديل سينزل من السماء! أو حذر القفز في المجهول وقد يدلي بعضهم تعرفا عن الحياة السياسية لتبرير قعوده عن مناصرة المظلومين والمقهورين وقضايا الحرية والعدل، فيبدو زاهداً معتقداً في صومعته الفكرية، ولكن ذلك مظهر خادع غالباً فلما هو يتحين الفرصة لتلبية أول إشارة من السلطة ليهروه في خدمتها: «إن المتقفين الذين يعتقدون أنهم خارج اللعبة السياسية ويشعثرون من العمل السياسي ويغمتون بعلم الفكر لو راجعوا أنفسهم بصدق لوجدوا أن ٩٩ بالثلث منه وعلى مدى ثلاثة سنين خلت بحالاً إلى الصيف الأكثر انتهازية في العمل السياسي بصفة مباشرة أو غير مباشرة خدمة لصاحب النفوذ، لقد سعوا إلى تثبيت وتحقيق مصالحهم الذاتية عبر التفاعل مع أجهزة السلطة، إن ساحتنا الثقافية - والحدث هنا عن تونس - والفكرية والجامعية بالخصوص مثلوا أو تكاد من رموز لم تورط أو تتوأموا مع دوائر الحكم طيلة عشرين سنة على الأقل. إن أغلبية المستقلين في الساحة الجامعية وبعد تغير السابع من شتنبر الثاني / نوفمبر العصروا بالحزب الذي يمسك ببزام الأسر»^(٣٧٩). تؤكد هذه الشهادة لعنصر بارز في النخبة أن أزمة أوطاننا التي خضعت للتحديث أزمة نخبة أوقعها تكوينها الثقافي في قطعية مع ثقافة الجماهير وهسومها فتخلت عن الدور الذي كان يقوم به العلماء في المجتمعات الإسلامية التقليدية، حيث كانوا يقومون بدور حلقة وصل بين السلطة والجماهير يرتفعون مطالبها أو بعضها إلى السلطة، وينحون السلطة مقابل تلبية تلك المطالب أو بعضها شرعية دينية. أما نخبة التحديث «العلماء الجدد» فقد قطعهم التحديث عن الجماهير واستضعفتهم السلطة ووظفهم في تبرير سياستها لدى الجماهير مقابل ما تجود به عليهم من امتيازات على حساب الجماهير.

(٣٧٨) راشد الغنوشي في: قراءات سياسية، السنة ٢، العدد ١.

(٣٧٩) «حوار مع خيس الشياري»، «أجراء صلاح الدين الجورشي، حقائق، العدد ٣٨٢

٥ - الاتجاه إلى مزيد من الارقام في أحضان الغرب احتفاء به من غضبة الجماهير . . الأمر الذي يجعل مدارسنا المفترية المسئول الأول عن استمرار أوضاع الدكتاتورية واغتراب النخبة ووقعها في الأسر وزرعها في جسم الأمة عناصر فتك وتفكيك وحماية للمصالح الأجنبية .

٦ - ومن مظاهر أزمة التربية على المستوى الكمي : ضعف الاستيعاب والانقاثية وكثرة المتساقطين حق انه لا يكاد يحصل على الإجازة (بكالوريوس) من بين مئة تلميذ في تونس مثلًا دخلوا المدرسة الابتدائية أكثر من ١ بالثلثة ، فهناك جيش من المطرودين الذين حطم المدرسة آمالهم وأمال ذويهم في الوصول إلى مستوى أفضل ، فأصبحوا محبطين لا هم بقوا على حالم الموروث متفاعلين مع بيئتهم متوجين فيها على غرار آبائهم ، ولا هم نجحوا في تغيير أوضاعهم . . الأمر الذي يجعلهم فريسة للحلول اليائسة .

٧ - أما على المستوى الكيفي ، فسواء تعلق الأمر بالمستوى العلمي أو بالمستوى الخلقي أو بمستوى عمق الشعور بالانتهاء والاعتزاز به^(٣٨٠) ، فكل ذلك شاهد على فشل ذريع للمدرسة في تغريب الأ��اء على وخلفاً وديننا واعتزازاً بالانتهاء .

ومن مظاهر الأزمة ظاهرة العنف في علاقة الدولة مع المجتمع . . ويكفيك أن تتتابع تقارير المنظيمات الإنسانية والحقوقية الدولية والمحلية عن ظائع الانتهاكات لحقوق الإنسان في البلدان العربية التي تمارسها أجهزة الدولة ضد المعارضين السياسيين . . يكفيك أن تطالع تلك التقارير لتحكم جازماً بفشل ذريع لكل مؤسساتنا التربوية في تغريب جيل له ضمير وإحساس إنساني يحترم كرامة البشر ويقر بحق الاختلاف واعتبار أساليب الحوار في فض المنازعات ، يقطع النظر عن المستوى العقلي والعلمي لهذا الجيل ، ومماذا عساها ستنتفع أوطناناً من نسبة إذا تحدثت كذبت ونافقت ، وإذا حكمت ظلمت وجارت ، وإذا اتمننت سرت وخدأت وزيفت الحقائق وحوّلت البريء والظاهر إلى مجرم ، وإذا لقيت العدو وقلماً تفعل جئت وخارت . . لقد خرجت المدرسة الحديثة جيلاً ميت القلب ، ذليل النفس مزق الشخصية لا تحكمه غير رغباته ومنطق السهولة والانتهاز والعنف . . فأنّ لها بصنع الخادنة^{٤١} !

ان فشل خططتنا الاقتصادية وتجاربنا السياسية لانتاج أنظمة ديمقراطية ، وفشل أسرنا ، وفشل أجهزتنا القضائية ، وفشل مشاريعنا في الوحدة وفي تحرير فلسطين وتنافس طبقات النخبات الحاكمة حتى المعارضة ما يدل ذلك على الدخول في عهد بني إسرائيل ، دليل آخر على فشل ذريع للمدرسة ووسائل أوعية التربية . . وأنه ليس من قبيل المصادفة اليوم ان الشعارات الثورية التحريرية الكبيرة التي حلتها النخبة العلمانية التي قادت الوطن العربي والإسلامي طيلة نصف قرن ، كتحرير فلسطين والوحدة العربية ، والتضامن الإسلامي والتصدي للإمبريالية قد انهارت وتحمّل معظم حلتها إلى الصف المقابل يفلسفون للهزيمة والاسلام ويعملون في ركاب الأنظمة الجائرة على شعوبها ، الخائرة أمام العدو ، التي خلا

(٣٨٠) محمد فاضل الجمالي ، «دور التربية والتعليم في غرس العزة القومية في التفوس» ، القدس ، العدد

. ١١٤٠

خطابها من كلمة تحرير وعداء ضد أية جهة غير ما سنته بالأصولية، مع أنها ويسبب ذلك هي الكتلة الشعبية التي ظلت حاملاً إرث كل التيارات الثورية وأهدافها في الحرية والوحدة والعدالة وتحرير فلسطين والتصدي للهجمة الأمريكية. وفي مؤتمر القمة الإسلامية لم تكن مصادفة أن كان السودان الدولة الوحيدة التي طالبت برفع الحصار عن العراق، الدولة الوحيدة التي لم تدع إلى اجتماعات التسوية.

- **حقيقة الأزمة : والأزمة في حقيقتها ليست أزمة نقص في التعليم وضعف في وسائله وإمكانياته، بقدر ما هي أزمة انحلال في شخصيتنا الحضارية .. إنها أزمة فقدان النموذج الحضاري ، إنها فقدان الديمقراطي ، بل الأساس الثقافي الأصيل الذي تبنى عليه المدرسة وسائر مؤسسات المجتمع ، ذلك أن البلاد المتخلفة على الرغم من الجهود الطائلة التي تبذلها في مجال التعليم والتربية فإن المشرفين فيها على حظوظ التربية - في مستوى التشريع والتنفيذ من خبراء في وضع البرامج ومن أساتذة و مدربين - ليسوا على بيته من ملامح وسياسات النموذج الثقافي والحضاري للإنسان الذي يريدون تلك البرامج أن تصنعه .. إن مثلهم كمثل جم من البنائين السلاح الذين يجهدون أنفسهم في تكديس أطنان من الحجارة وأكياس الإسمنت والأجر والماء والخديد دون أن يكون لديهم أي خطط سابق لنوع البناء التي يريدون ، يعمل كل بحسب اختصاصه على إنجاز الجزء المعهود إليه ضمن المخطط المرسوم ، حتى إذا استفرغوا جهدهم في عملية التكديس هذه وانتظروا أن يتبقى من وسط ذلك الركام قصر منيف فلم يروا غير أكdas وأكواب ، هاهم الأمر واستولت عليهم الدهشة ! أليس القصر ، كل قصر يتتألف من اسمنته وحديد وأحجار وماء . لقد غاب عن هؤلاء البنائين السلاح أن الأجزاء لا قيمة لها إلا ضمن الكل ، ضمن خطط عام وروح عامة تسري في الكيان ، وذلك هو الغائب .**

بكلمة واحدة ، مشكلة التربية في بلادنا هي غياب فلسفة للتربية منبعثة من ثقافتنا ، وقدوة تمجدتها ، مما يجعل العمل التربوي أقرب إلى عملية التكديس ، تكديس المعلومات منه إلى عملية البناء . فرجل التخطيط التربوي في فرنسا - مثلاً - إذ يضع برنامجاً للأدب أو للتاريخ أو للحساب يدرك من قبل ذلك أثر تلك البرامج والمعلومات في صياغة النموذج الإنساني الذي يريد الوصول إليه أي إنسان معتر بانتهائه إلى شعب فرنسا حامل لمبادئ «العالم الحر» ! وكذا الشأن بالنسبة إلى رجل التخطيط التربوي في الكيان الصهيوني ، يحدد النموذج الإنساني الذي يريد الوصول إليه . إنسان معتر بانتهائه إلى شعببني إسرائيل وتراثه ، حامل أيديولوجية الغطرسة الصهيونية والمهيمنة على العالم ، ثم بعد ذلك يتتخب من المعلومات ، في التاريخ والأدب والفلسفة وغيرها ، مما يصلح لصياغة النموذج الذي حدد . أما نحن في بلاد العرب مثل تونس فنرى لو ألقينا هذا السؤال على رجال التخطيط والتنفيذ التربويين ، ما معلم النموذج الإنساني الذي يريدون من برامحكم ومدارسكم أن تعمل على صياغته؟ ما نظرته إلى نفسه وإلى الكون من حوله؟ ما فلسفتة في الحياة وغایته ودوره فيها؟ ما الميزان الذي يزن به قيم الخير والشر ، الحق والباطل ، الجمال والقبح؟ تُرى هل يجدون جواباً؟ بل هل يتفقون على جواب؟ بكل تأكيد: لا . والجبل الفشائع الذي يحيوب شوارعنا ، الذي

يقع فريسة سهلة لمختلف صنوف الأوثة الاجتماعية وسائر الأيديولوجيات تستلحقه وتتجند له تخرير بلاه، خير دليل.

ولذلك فإنه ما لم نحسن هذا الأمر، أمر اختيار النموذج الإنساني الذي نريد لبراجمنا أن تنشئه والمرجعية الفلسفية وجهة الجسم في مستقبل أجيالنا، فستظل نحرث في البحر ونخطب خطط عشواء، وستظل ندور في حلقات مفرغة من الجدل العقيم حول مسائل فرعية لا يمكن أن نصل فيها إلى نتيجة حاسمة، وذلك هو الذي يحدث في أوساطنا الثقافية والتربوية، وكثيراً ما يشتغل الجدل حول مسائل تتعلق بالتربية، ويحتمي الوطيس أياماً ثم ينجو دون أن ينجح أي طرف في إقناع الآخرين برأيه.. ما اللغة التدريس الأجدى؟ أهي العربية أم الفرنسية أم الإنكليزية؟ هل من المفيد اعتبار التربية الجنسية مادة رسمية من مواد المنهج التربوي؟ هل التربية الملتزمة بالقيم الدينية والأخلاقية أفضل أم التربية «الحرة»؟ وتبداً الألسن والأقلام وتعيد في هذه المسائل وغيرها دون أن تصل إلى نتيجة حاسمة مؤسسة على فلسفة واضحة ذات صلة عميقية بهويتنا الحضارية، أفضّلها حوار عميق وشوري شعبية، لأن هذه المسائل كلها فروع قضية رئيسية لا بد من البت فيها بادئ ذي بدء، وهي: ما النموذج الإنساني الذي نريد لجهازنا التربوي أن يعمل على صياغته؟ ومن له شرعية تحديد ذلك النموذج؟ هل هم ممثلو الشعب أم الأوصياء؟ حتى إذا ما اتفقنا على ذلك، كان الاتفاق على ذلك، كان الاتفاق على وسائل تحقيقه أمراً هيناً.

- حلول هي إمعان في التيه: ضمن خطط ترويض أمتنا وتهيئة أجيالها الجديدة للإسلام طيّمة بني إسرائيل وما يتضمنه ذلك من إزالة العقبات الفكرية والحواجز النفسية والتكتلات السياسية والمؤسسات التربوية قفز إلى السطح الاهتمام بمناهج التربية، لا من أجل تصحيح المسار من خلال إرساء مناهجنا التربوية على أسس الإسلام فلسفة وثقافة وخلقها وتراصُّل وحضارة.. باعتباره الأرضية الفكرية التي انبثقت منها حضارتنا وتراثنا وموارينا الأخلاق والأذواق.. وكان رباطنا الاجتماعي ومصباحنا في ليالي الدجى ومفجر ثوراتنا ضد جحافل الغزاة المتتالية والمحرض الذي لا يفتر على التصدى لأعدائنا واستعادة كرامتنا وأرضنا ووحدتنا ومجданنا.. انه بمنطق الشورى والديمقراطية دين الشعب وروحه الأعمق.

كلا.. ليس من هذا المنطلق تجدد الاهتمام بالتربية وضرورة ضبط فلسفتها وموارين الثقافة التي تقوم عليها، وإنما من منطلق إعادة صياغة مناهجنا بما يتفق مع اتفاقيات كامب ديفيد وقد تضمنت مناقشاتها ولملحقاتها^(٣٨١) توصيات خطيرة في هذا الصدد، خلاصتها تنقية برامج التربية والاعلام من جذور العداء ضد إسرائيل..

وسرعان ما بدأ تعديل البرامج على ضوء هذا التوجيه، لا في مصر فحسب بل في بلدان عربية كثيرة، لأنها جميعاً مبرمجة دخولها في العهد نفسه^(٣٨٢). من هذا المنظور، وفي إطار

(٣٨١) نص الملحق رقم ٣ من اتفاقية كامب ديفيد على أن يتم صياغة المناهج الدراسية بما يحقق نصوص الاتفاقيات أي إزالة الحواجز والتطبيع الكامل الشامل.

(٣٨٢) انظر على سبيل المثال: علي بن، الغزو الفكري في المناهج الدراسية (المتصورة: دار السفارة، ١٩٨٧)، وعلى بن وجمال عبد المادي، التطوير بين الحقيقة والتضليل (المتصورة: دار الوفاء، ١٩٩١).

إزالة العقبات من طريق ما سمي بالتطبيع كانت الحملة على الحركة الإسلامية باعتبارها أشد العقبات في طريق هذا التطبيع ودمج أمتنا في السوق الدولية وتذويب شخصيتها الحضارية التميزة. لقد تجاوزت هذه الحملة بعد السياسي أي ضرب الحركة الإسلامية باعتبارها منافساً على السلطة، وعقبة في طريق خطة الإدماج والتطبيع إلى الأبعاد الثقافية التربوية. ولعل أبرز مكان تجلّت فيه هذه الخطة الشاملة بعض بلدان شهاب أفريقيا.. حيث أوقفت برامج التعرّب بقرار حكومي وبدأت عملية شاملة لإعادة النظر في البرامج التربوية على ضوء فلسفة محددة، هذه المرة تجعل المدرسة أدلة فكرية وسياسية في معركة الحضارة السياسية بين حضارة الإسلام مثلثة في التيار الإسلامي ، تيار الدفاع عن الهوية الوطنية وبين تيار التغريب والتبعية والحكم الفردي، مثلاً في نخبatas فاسدة. لقد حدد وزير التربية في بعض هذه البلدان الأساس الفلسفـي النظري الذي سيعيـد في ضوئـه النـظر في كلـ المناهجـ، بدءـاً بـ منهاجـ التربية الدينـية .. وهو عندـه المـيثـاقـ العـالـيـ لـحقـوقـ الإنسـانـ والمـيثـاقـ الوـطـنـيـ .. ولـأنـ الـأـمـرـ يـمـيـرـ علىـ عـجـلـ وـفيـ جـوـ مـوـتـورـ فيـ خـضـمـ الـحـربـ ضدـ الـخـصـمـ السـيـاسـيـ الـأـصـوـلـيـ فـلـمـ يـكـنـ مـتـظـرـاـ أنـ تـضـبـطـ الـحـربـ بـقـوـاعـدـ هـذـهـ الـمـوـاـيـقـ، رـغـمـ مـاـ يـكـنـ أـنـ تـواـخـدـ بـهـ، مـنـ آـنـ مـهـمـاـ بـلـغـ اـنـفـاقـهـ مـعـ عـقـيدةـ الـشـعـبـ، وـمـاـ اـبـنـقـ مـنـهـاـ مـنـ ثـقـافـةـ وـحـضـارـةـ وـتـرـاثـ مـاـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـتـأسـسـ عـلـيـهـ الـبـرـنـامـجـ .. تـبـقـىـ تـلـكـ الـمـوـاـيـقـ شـيـعاـ آخرـ ثـمـتـ فيـ بـيـشـاتـ وـظـرـوفـ وـمـنـاحـاتـ فـلـسـفـيـةـ مـخـلـفـةـ.

وـعـلـىـ فـرـضـ آـنـهاـ مـتـفـقـةـ مـعـ الـإـسـلـامـ عـقـيدةـ الـشـعـبـ، فـلـهـاـ لـاـ يـقـعـ الـاستـنـادـ بـمـاـشـرـةـ إـلـىـ الـإـسـلـامـ وـقـفـاتـهـ؟ لـقـدـ اـخـذـتـ هـذـهـ الـمـوـاـيـقـ قـانـونـاـ أـعـلـىـ حـوـكـمـ إـلـيـهـ الـإـسـلـامـ، وـمـشـرـطاـ لـلـإـجـهـازـ عـلـىـ كـثـيرـ مـنـ أـرـكـانـهـ الـقـدـرـواـ آـنـهاـ غـيرـ مـتـفـقـةـ مـعـ تـلـكـ الـمـوـاـيـقـ، فـلـجـهـادـ تـرـجمـ إـلـىـ عـنـفـ يـتـناـقـضـ مـعـ تـلـكـ الـمـوـاـيـقـ فـازـيـعـ، وـأـبـوـابـ النـظـامـ السـيـاسـيـ وـالـاـقـتصـاديـ فـيـ الـإـسـلـامـ وـقـانـونـ الـأـسـرـةـ فـيـ الـإـسـلـامـ فـكـرـ شـمـولـيـ يـتـناـقـضـ مـعـ تـلـكـ الـمـوـاـيـقـ فـيـشـطـبـ، وـهـكـذاـ دـخـلـتـ الـمـدـرـسـةـ بـشـكـلـ مـباـشـرـ فـيـ الـمـعـرـكـةـ السـيـاسـيـ وـالـحـضـارـيـ ضـدـ الـهـوـيـةـ وـالـدـيمـقـراـطـيـ وـأـنـصـارـهـاـ لـتـسانـدـ الـعـمـلـ الـأـمـنـيـ وـالـدـيـبـلـومـاـيـ وـالـإـعلامـيـ وـسـائـرـ أـجـهـزـةـ الـدـوـلـةـ الـتـيـ تـحـوـلـتـ إـلـىـ جـهـازـ حـرـبـ لـتـدـمـيرـ ثـقـافـةـ الـجـاهـيرـ لـصـالـحـ الـأـقـلـيـاتـ الـحـاكـمـةـ وـتـأـيـيدـ سـيـطـرـتـهاـ وـمـصـالـحـهاـ تـحـتـ لـافـتـةـ مـقاـوـمـةـ الـأـصـوـلـيـةـ. وـهـذـاـ الـمـنـظـرـ الشـامـلـ لـلـمـعـرـكـةـ لـهـ أـنـصـارـهـ جـاهـدـوـنـ فـيـ تـصـدـيـرـهـ إـلـىـ الـبـلـدـانـ الـعـرـبـيـةـ وـالـإـسـلـامـيـةـ عـلـىـ آـنـهـ اـكـشـافـ خـاصـ نـاجـعـ فـيـ مـقاـوـمـهـ هـذـاـ الـعـدـوـ الـمـشـرـكـ.

وـيـواـزـاـ هـذـهـ الـخـطـةـ الـتـيـ يـمـيـرـ الـعـمـلـ بـهـاـ فـيـ مـعـظـمـ الـبـلـدـانـ الـعـرـبـيـةـ بـأـحـجـامـ وـسـعـ مـخـلـفـةـ حـسـبـ مـاـ تـطـيـقـ، تـقـدـمـ خـطـةـ التـطـبـعـ وـدـونـ ضـجـيجـ كـبـيرـ، وـتـدـخـلـ فـيـهـاـ لـيـسـ فـقـطـ دـوـلـ الـطـرـقـ إـلـاـ الغـالـيـةـ الـمـطـلـقـةـ لـلـبـلـدـانـ الـعـرـبـيـةـ وـالـإـسـلـامـيـةـ، وـكـذـلـكـ اـدـمـاجـ الـمـطـلـقـةـ فـيـ الـسـوقـ الـدـوـلـيـةـ. وـفـيـ هـذـاـ الـاـطـارـ تـنـزـلـ الـحـمـلـةـ ضـدـ الـأـصـوـلـيـةـ وـأـنـصـارـ الـحـرـبـيـةـ وـالـهـوـيـةـ وـالـعـدـالـةـ وـالـوـحـدـةـ بـشـكـلـ عـامـ.

- الاختراق عبر التربية: نسجل تقدماً هائلاً لمخطط اختراق واحتواء أمتنا، يحتل فيه الجانب التربوي حيزاً كبيراً، فلقد انتقلت مناهج التربية مع وقوع العالم الإسلامي تحت وطأة الاستعمار الغربي من مرحلة التعليم الإسلامي أي القائم على أسس الإسلام، دين الأغلبية المسحوقة إلى مرحلة التعليم المزدوج: مدارس إسلامية نشأت إلى جوارها مدارس حديثة

أخذت تزاحها برعاية المستعمر وتضعفها وتعمل على تمييزها وحصرها في مسائل دينية ولغوية جدلية وفقهية وتراثية، في وقت كان فيه المجتمع يتغرب، الأمر الذي أفضى إلى عجز التعليم السديني عن تخريج كفاءات لقيادته.. ضاقت سبل العيش بخربيجي تلوك المدارس وبدأ الانصراف عنها إلى الجهة الأخرى حتى علىاء الدين دفعوا أبناءهم إلى أحضان المدرسة الغربية، وترك المعاهد التقليدية لنفسها رغم الجهود المضنية التي بذلها رجال الاصلاح الإسلامي (محمد عبله، الطاهر بن عاشور، ابن باديس، علال الفاسي...) وقد أصابوا حظاً لا يأس به من النجاح في تطويرها في اتجاه عملية التحديث، أي استيعاب العلوم المعاصرة في إطار العربية لغة والإسلام ثقافة، ولكن خانتهم السياسة إذ كان زمامها بأيدي غيرهم، فما أن استلمت السلطة خربجي المدارس التي نشأت تحت الاحتلال أو ضمن التمهيد له حتى بادروا إلى إلغاء المعاهد الدينية حيث أمكن لهم ذلك بحججة توحيد التعليم، كما ألغوا القضاة الشرعي الذي أبقى له المستعمر على بعض الاختصاصات بحججة توحيد القضاء، ولكنه توحيد لا على أرضية الإسلام وثقافته وإنما على أرضية التغريب. أما حيث تعذر الاجهاز على المؤسسة الدينية التعليمية فقد حوصلت حججاً ومضموناً، وهنّشت وخربيجوا وكثيراً ما كان الإبقاء عليها بهدف استخدام خربجيها في الوظائف الدينية وللدفاع عن تدين الدولة في وجه الطاعنين فيها. وبسبب هزال التكوين في هذه المعاهد، كثيراً ما كان خربجيها أداة طيعة استعملت من طرف الدولة العلمانية في مواجهة المعارضة الإسلامية والعلمانية معاً.

لقد انتقلت مناهج التعليم من مرحلة العلمانية الغائمة إلى مرحلة العلمانية السافرة. والمقصود بالعلمانية هنا ليس الموقف المحايد من الدين وإنما الموقف المعاודי^(٣٨٣). فهل هذا التطور يعكس تناقضاً للتغيرات العلمانية في المجتمعات العربية والإسلامية؟ بل العكس هو الصحيح، فهذا التطور لا يبرر نفسه ديمقراطياً.

(٣) أسس لفلسفة تعليم إسلامي: إن مناهج التربية لا تعمل في فراغ، فلنـ كـانـتـ الحـقـيقـةـ وـاحـدةـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ وـحدـةـ نـوـامـيسـ الكـوـنـ وـوـحـدةـ الـعـقـلـ وـكـلـ ذـلـكـ مـسـتـمـدـ منـ وـحدـةـ الـخـالـقـ،ـ فـإـنـ مـنـاهـجـ النـظـرـ فـيـ الـكـوـنـ وـالـإـنـسـانـ وـالـحـيـاـةـ وـمـاـ يـضـفـيـهـ النـاسـ مـنـ رـؤـاهـ الـفـلـسـفـيـةـ وـالـعـلـمـيـةـ وـالـجـاهـلـيـةـ وـقـيمـهـمـ وـأـعـرـافـهـمـ وـتـجـارـبـهـمـ مـعـ الـحـقـيقـةـ الـمـوـضـوعـيـةـ يـصـنـعـ ثـقـافـاتـ خـلـفـةـ.ـ مـنـ هـنـاـ كـانـ اـخـتـلـافـ مـنـاهـجـ التـرـبـيـةـ وـمـصـامـنـهـاـ باـخـتـلـافـ تـلـكـ الـفـلـسـفـاتـ وـالـأـعـرـافـ وـالـنـهـاجـ التـرـبـويـةـ،ـ إـذـ «ـالـقـضـيـةـ لـيـسـ قـضـيـةـ تـعـلـيمـ»ـ لـفـنـونـ وـمـهـارـاتـ وـمـعـارـفـ ماـ يـتـقـنـ مـضـمـونـهـ أوـ يـكـادـ يـبـلـغـ بـيـنـ الشـعـوبـ وـالـثـقـافـاتـ الـيـوـمـ وإنـماـ الـقـضـيـةـ قـضـيـةـ إـنـسـانـ.ـ مـاـ نـوـعـ الـقـيمـ وـالـمـعـايـرـ الـتـيـ يـبـلـغـهـ عنـ الـخـيـرـ وـالـشـرـ وـالـجـاهـلـ وـالـقـيـحـ وـالـرـقـيـ وـالـتـخـلـفـ وـالـخـنـقـ وـالـبـاطـلـ؟ـ مـاـ هـيـ نـظـرـتـهـ إـلـىـ نـفـسـهـ إـلـىـ الـوـجـودـ وـالـحـيـاـةـ مـنـ حـوـلـهـ؟ـ مـاـ هـيـ الـشـخـصـيـةـ الـحـضـارـيـةـ الـتـيـ يـتـنـمـيـ إـلـيـهـ؟ـ مـاـ هـوـ النـمـوـذـجـ الـإـنـسـانـيـ الـذـيـ يـجـمـلـهـ؟ـ لـقـدـ كـانـ الـتـعـلـيمـ وـرـاءـ الـنـهـضـةـ الـيـابـانـيـةـ وـالـأـلـمـانـيـةـ رـغـمـ مـاـ مـرـاـ بـهـ مـنـ دـمـارـ شـامـلـ،ـ وـلـكـنـ الـتـعـلـيمـ فـيـ بـلـادـ الـعـربـ كـانـ سـبـباـ لـلـبـطـالـةـ لـأـنـهـ اـرـتـبـطـ مـنـذـ نـشـأـتـهـ بـالـوـظـيفـةـ حـقـ.

(٣٨٣) انظر: «برامج الفلسفة وجيل الضياع»، في: راشد الغنوشي: مقالات (باريس: دار الكروان، ١٩٨٤)، ورأيه حدانة؟ ليس مشكلنا مع الحداثة، قراءات سياسية، العدد ٤ (نوفمبر ١٩٩٢).

أصبح التعليم عبئاً على الدولة بسبب التزامها بتشغيل الخريجين وسخافة الخريجين إلى الوظيفة، لا حاجة الوظائف إلى الخريجين، لأنهم لم يتعلموا من المدرسة ما يؤهلهم لغيرها، وكانت النتيجة أن زاد عدد الموظفين وقل عدد العاملين المنتجين.

إن التربية لا تنشأ في فراغ، وإنما في نسيج معتقد من العلاقات الثقافية والاقتصادية، وإن تجاهل ذلك النسيج وما يقدمه من نموذج إنساني ومحاولة نقل ثقافة نماذج جاهزة من أواسط ثقافية أخرى أثبتت جدواها في تحقيق التقدم العلمي أو النمو الاقتصادي أو التفوق العسكري، وهو ما فعلته مؤسسات التربية عندنا طمعاً في أن تحقق مدرستنا ما حققه تلك المناهج في البلاد الغربية مثلاً من إخراج بلادنا من تخلفها، والت نتيجة ربما زاد التخلف تفاقماً، فلا نحن حصلنا على التقدم العلمي ولا الاقتصادي . فنحن اليوم أكثر اعتماداً في حاجاتنا الضرورية كالغذاء والدواء والدفاع، على الآجانب من أسلافنا حتى في أشد عصورهم انحطاطاً، وأقل استقلالاً منهم، بل إن مدرستنا عجزت حتى عن المحافظة على رصيدها الموروث من الأخلاق والدين والتمسك الأسري والاعتماد على الذات.

انه لا بد من أجل بناء نموذج تربوي ناجح في أمة محددة من اعتماد أساس فلسفى متين مستمد من قيمها الأصيلة، يكون مدخلها إلى العصر والحداثة والنافذة التي تطل منها على العالم، نموذج يقدم لأهله الرؤية الفلسفية المشتركة والموازين الأخلاقية والأدوات الجمالية والانتهاء الحضاري المشترك والاعتزاز به وغيارات الحياة ومعايير السلوك، ويعيشه لتحقيق ذاتها وأهدافها العليا وللمشاركة في صنع الحضارة والمستقبل البشري .

ولقد اعتبر الأفغاني الدين أصلب أساس في بناء النموذج . والدين يعني الاعتقاد بالجنان والإقرار باللسان وعمل الجوارح بالأركان ، وهو السيرة والعادة والمال والشأن ، وهو المعنى الذي يقره القرآن الكريم^(٣٨٤) .

وتختخل كل نموذج تربوي منظومة أفكار وقيم ومعايير أي دين ، سواء وقع التصريح بذلك أم أصر ، ولذلك لم يخطئ أولئك الذين طالبوا أن تكون الفلسفة الإنسانية العلمانية ، التي تبلورت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، الأساس الفلسفى لمناهجنا التربوية ، لم يخطئوا إلا في شيء واحد هو تعمد الخلط والتوفيق بين المتضادات وتسويغ العلمانية وتسويتها إلى شعوبنا تحت غلاف هزيل من الدين خادع ، الدين المحكم بالعلمانية وليس الحاكم عليها . بل وتسويتها إلى الغالية المسحوقة من طرف أقلابيات فاسدة أجنبية عنها في كل شيء عدا اللون .

ولكن مع ضرورة التنبه إلى أن تلك المناهج العلمانية المتنكرة في ثوب الإسلام لا تمثل منهاجاً علمانياً أصيلاً ، لأن أصحابها ليسوا فلاسفة متشبعين بقيم التحرر والعقلانية

(٣٨٤) عبد الغني عبود، «بحث مشكلة النموذج والتقدم في عالمنا المعاصر»، ورقة قدّمت إلى: المؤتمر التربوي ، عمان ، ١٩٩٠ ، ص ١٦٠ ، و«الإنسان والكون في منهج التربية القرآنية»، في: عبد المجيد التجار، مباحث في منهج الفكر الإسلامي (بيروت: دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٢).

والديمقراطية التي جاء بها عصر التنوير، بقدر ما هم سياسيون يستخدمون الفلسفة الإنسانية كما يستخدمون المدرسة والإعلام والتشريع والدبلوماسية والمال وسائر مؤسسات الدولة مجرد أدوات سياسية في حربهم ضد خصومهم الحضاريين والسياسيين أصحاب البلاد الأصليين، في محاولة مستمرة للمحافظة على امتيازاتهم المادية والمعنوية التي حصلوا عليها في غفلة من الشعب، من خلال قيامهم بدور الوكيل للمصالح الأجنبية.. فهم ليسوا أذن علمانيين أصلاً، ولا مسلمين خلصين.. وإنما جماعات مسلطة باسم الحداثة ومحاربة الأصولية، كما تسلط الاستعماريون على شعوبنا باسم نقل الحضارة إلى المتخلفين. ولا خلص من هذا المأزق إلا من خلال النضال من أجل رفع الوصاية عن شعوبنا وتغيير ارادتها وفرض احترامها من طرف الجميع منطلاقاً لكل سياسة وبرمجة.

(٤) المصادص الكبرى لل التربية الإسلامية :

(أ) الحرية منطلق التربية الإسلامية: والحرية تعني الخلاص من القيود التي تعوق أو تحدم من تفكير الإنسان وحركته وفعله وتخاذله قراره عن رضى ذاتي وهي مضمون «وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون به»^(٣٨٥) أو هي لا تمنع جماعة من حكم ذاتها وتقرير مصيرها.

والحرية التي يقرّها الإسلام هي مسؤولية الفرد والجماعة، والوظيفة الأساسية التي رسمها القرآن للإنسان أن يكون خليفة لله في الأرض «إنِّي جاعلُ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَاتٍ»^(٣٨٦)، وما يتضمنه ذلك من عمل صالح لإعمار الأرض وحفظ حياته وضمان وجوده، إذ الأرض مهيئة لتلبية حاجيات الإنسان، فمن غايات التربية تعليم الإنسان كيف يعمل ليعيش حياة طيبة، وينهض إضافة إلى ذلك بمسؤوليته تجاه المجتمع، كل ذلك في إطار منظور الإسلام وقيمه، من حيث الاستجابة بحملة حاجات الإنسان الفردية والجماعية، حاجاته الجسدية والروحية والعقلية، والدنيوية والأخروية.. لا سبيل إلى ذلك إلا من خلال منبع تربوي لتخربيج إنسان مؤمن بالإسلام عامل به.

(ب) ارتباطها بأصول الإسلام: ومعنى ذلك أن علم التربية الإسلامية له صلة وثيقة بعلم التوحيد والعبادات والشريعة وعلم الأخلاق، ويتصادر هذه العلوم وهي القرآن والسنة والإجماع والقياس وغيرها، والمعرفة الإسلامية عموماً و موقف الإسلام من المعرفة وأنواعها، ذلك أن وظيفة التربية هي بناء الإنسان المسلم بهذه العلوم، العامل بها والذائد عنها.

ويمكن إيجاز خصائص نظرية التربية الإسلامية في ما يلي:

- ١ - اقتران التربية العقلية والعملية بالتربية الاعتقادية.
- ٢ - ان موضوع التربية الإسلامية هو الإنسان بكل ما تتضمنه هذه الكلمة من معانٍ وتصورات واستعدادات في نظر الإسلام، فهي تربية تكاملية متوازنة معتدلة.

(٣٨٥) القرآن الكريم، «سورة النازيات»، الآية ٥٦.

(٣٨٦) المصدر نفسه، «سورة البقرة»، الآية ٣٠.

- ٣ - من أهم أهداف التربية الإسلامية بناء إنسان ومجتمع خيرين وحضارة إنسانية خيرة.
- ٤ - على التربية الإسلامية تنشئة المتعلمين على حب الحقيقة والعلم وسبل طلبها والعمل بها وإشاعتها.
- ٥ - اقتران التربية عموماً بال التربية الأخلاقية وتركيبة النفس وتعليم الحكم.
- ٦ - اشتغال التربية الإسلامية على مسؤوليات تربية فردية واجتماعية واسعة النطاق . فهي تؤكد على حرية الإنسان ومسؤوليته تجاه نفسه وربه وأمته والبشرية والكون.
- ٧ - كما تؤكد على أهمية القدوة في تمثيل قيم الإسلام من طرف الوالدين والمعلمين وسائر المسؤولين عن أي مرافق من مراافق المجتمع «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته» (الحديث) ، وذلك في اتجاه الاقرابة من مثل الإسلام كما تمثلت في النبي ﷺ وأصحابه «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة»^(٣٨٧).
- ٨ - هي تربية مستمرة من المهد إلى اللحد.
- ٩ - هي إنسانية لا تميز بين الناس على أساس غير مكتسب كاللون والجنس.
- ١٠ - هي تربية متطرفة تستوعب كل جديد نافع في إطار ثوابت الدين^(٣٨٨).
- ١١ - تبني فطرة الإنسان وتعمل على تهيئتها وتربيّ الإنسان على قيم الفطرة كالنظافة والنظام والصبر والكرم والتواضع والجرأة والشجاعة والغيرة والحياء والإيثار^(٣٨٩).
- ان استمرار الاستثار في التربية مضر دون الاتفاق على فلسفة تربوية ليس فقط تحرم عقائد الإسلام وهويناها الحضارية وإنما تنطلق منها وتلتزم بتحويلها إلى سلوك ومجتمع .. إلى قرآن يمشي وأمة ممثلة عزة الإسلام إيماناً والتزاماً وحملأ لرسالته التحريرية العادلة إلى العالم ، بعد أن انقطع أمل أمتنا ، لا فقط في الوحدة وتحرير فلسطين واستئناف مسيرتها الحضارية وعزتها السلبية ونهوضها بأمانة انفاذ الإنسانية المعدبة والحضارة الكسيحة ، وإنما حتى في المحافظة على أوضاعها القائمة رغم ما انتهت إليه تحت قيادة أوضاع العلمنة والعنف والدكتاتورية والتجزئة ، من تفاقم للتبعية والديون وانهيارات للمؤسسات التقليدية دون قيام بدائل كفالة عنها .. وانه لا عجب ان تتجه هذه الكيانات الصغيرة إلى كيانات أصغر ، بل لا عجب حتى من عودة الاستعمار المباشر ودخول الأمة بكمالها تحت وطأة الزمن الإسرائيلي ، وذلك في ظل استمرار أوضاعنا السياسية والتربوية القائمة وتفاقم تهميش الأقلية للأغلبية على الصعيد السياسي والثقافي والاقتصادي .

(٣٨٧) المصدر نفسه، «سورة الأحزاب»، الآية ٢١.

(٣٨٨) «عشر قضايا إسلامية»، الشرق الأوسط، العدد ٥١٨٢ (نوفمبر ١٩٩٢).

(٣٨٩) ولقد لخص جمال عبد الهادي وعلى أبو لين أهداف التربية الإسلامية في ملخص:

١ - تعريف الإنسان بربه حتى يعبده ويطبق شريعته ، ٢ - تعريفه بسنن الله في الكون ليعبده بعمارة الأرض وتسخيرها للتمكين لديه. انظر: لبن عبد الهادي ، التطور بين الحقيقة والتضليل ، ص ٦ .

مقترنات: في هذا الحيز المحدود إزاء هذا المرفق الحيوي الاستراتيجي المعقد، وفي إطار دعم حريات أمتنا وتقدمها نجزئي» الأفكار التالية:

- ١ - استقلال التربية ومؤسساتها عن الدولة، وذلك بالكف عن تسييس المناهج التربوية، لا يعنى حياد المدرسة إزاء هموم أمتنا الكبرى، فإنما جعلت المدرسة لمعالجة تلك المهموم، وإنما الامتناع عن الرجّ بها في معاركنا اليومية، وأهمها المعركة على السلطة: فأن يصرح وزير للتربية إنه إنما جاء لمحاربة الإسلاميين^(٣٩٠) فكيف يدعو بعد ذلك إلى عدم تسييس الجامعة والمدرسة والمسجد؟! ومعنى ذلك إنما إزاء استعمال غير مشروع للمدرسة والسلطة. ان برامج التربية في الغرب الذي يزعمون تقليده لا تشهد تغيراً هيكلياً يذكر بمجيء وزير وحتى حزب إلى السلطة وذهاب آخر، وكذا كان الأمر أيام قوة واستقرار حضارتنا، فلقد كانت دول تأتي وتغيب أخرى ومناهج التعليم في جامع الزيتونة مثلًا لا تمس أساسياتها، لأنه إذا كان وصف السياسة الغالب هو التقلب فالتراث وصفها الغالب في ثباتها على الأساسيات، ثبيتاً وحافظة على شخصية الأمة. ومعنى ذلك الاعتداد الجاد لمبدأ استقلال التربية والتعليم عن الدولة:
- من حيث وضع البرامج، توكل هذه المهمة ل الهيئة العلمية، لا سلطان للدولة عليها، يمثل فيها بالانتخاب كبار العلماء والمؤمنين ونواب عن قطاعات التعليم الرئيسية.
- بعد كسر احتكار الدولة للسيطرة على المدرسة وضمن ثوابت أمتنا يمكن أن تتعدد المناهج الدراسية وتتعدد جهات الإشراف على التعليم، بالعودة إلى تشجيع القطاعات الشعبية التي كانت تحكم خلال ازدهارنا الحضاري في قطاع التعليم كله حتى نكبا بالاستعمار وخلفائه، فقاموا بالاستيلاء على المدرسة والاستيلاء على الأوقاف التي كانت غورها والتي كانت تحكم في أكثر من ثلث الملكية في تونس مثلًا^(٣٩١) وكذا تشجيع القطاع الخاص، بوسائل كثيرة، منها مشاركة الدولة في تمويله دون تحمل عبء إدارته أو الإنفاق الكامل عليه.
- استقلالية التعليم: تقليل نفوذ السلطة المركزية على مجالات العلم والثقافة والتربية، والبحث في اتجاه الاقتصار على بدل العون والنصائح والنهوض المؤقت بما عجز المجتمع عن القيام به ريثما يفعل ذلك لتنسحب الدولة تاركة المجال للمؤسسات الشعبية الجمهورية والجهود الفردية والجماعية، الطوعية والمنظمة مثل المجالس البلدية المحلية وجمعيات الوقف ونقابات التعليم والاتحادات الكُتاب وهيئات الخريجين. وتكون مهامه وزارة التربية التنسيق بين سائر هيئات التعليم الشعبية، وتكون صلتها بإطار التعليم شبيهة بصلة وزارة العدل بالقضاء والقضاة في البلاد الديمقراطية، الأمر الذي سيفضي إلى تحجيمها بالتدريج لصالح مؤسسات المجتمع وعلى قدر ثورها.

(٣٩٠) انظر تصريح محمد الشرفي، وزير التربية التونسي، لصحيفة جون الرييك (نيسان / ابريل ١٩٩٠)، مع الملاحظ أن التعليم في الدولة التي تحكم العالم اليوم - الولايات المتحدة - أكثر من نسبة ٨٠ منه قطاع خاص أغلبه أوقاف عامة، يملك بعضها من الاستثمارات، مثل هارفارد، ما يزيد على ١٥ بليون دولار.

(٣٩١) مصطفى كريم، تاريخ تونس والحركة النقابية (تونس: الدار التونسية للنشر).

٢ - التشغيل الكامل لمؤسساتنا التربوية كالمساجد والمدارس. فالمساجد التي كانت الرحم الذي نشأت في حضارة الإسلام مجسدة التكامل التربوي في الإسلام بين العقل والروح، قد عُطل إلى حد كبير دورها التربوي، فهي اليوم لا تستخدم إلا في أوقات محدودة جداً من اليوم، على حين يمكن تشغيلها من الصباح الباكر حتى آخر النهار وساعات من الليل. فها هي الجامعات المفتوحة التي تشهد في السنوات الأخيرة إزدهاراتها في الغرب، وكذا فإن تشغيل المدارس والجامعات اليوم محدود جداً لا يتجاوز ثلث أو نصف الوقت بحسب العُطل. أليس هذا التعطيل لإمكاناتنا مظهراً من مظاهر تخلفنا وسبباً رئيسياً من أسبابه؟ بينما يمكن من خلال التشغيل الكامل لمؤسساتنا التربوية رفع نسبة القبول، والقضاء على فضيحة الأمية في وطني العربي والإسلامي . وانخصار سنوات التعليم إلى النصف وأكثر.

٣ - الشوط المفتوح، وذلك من خلال اعتماد مبدأ الرجل وبلاوه؛ فيفتح مجال السير والتقدم في سلم الدراسة حسب الذكاء والاجتهاد بدل فرض حد أوسط من الشرعة يعجز عنه البطيء، فيسقط وببطء همة السريع فيحمل.. إنها المدرسة المفتوحة والشوط المفتوح.. إذ المطلوب في تخریج طبيب مثلاً جملة من المهارات، لماذا اشتهرت في تحصيلها كمية معينة من الزمن (٢٠ سنة مثلاً)؟ لماذا لا أترك المجال مفتوحاً، فقد يحصلها الواحد في أقل من ذلك أو أكثر وقل الشأن فيسائر المهارات؟ بل لماذا إشترط المرور بسلم دراسي محدد طالما توافرت الخبرات المطلوبة لهمة محددة في المرشح لها؟ وإن يكون حدوث ذلك احتمالاً استثنائياً.

٤ - المدرسة والمؤسسة الاقتصادية: يمكن معالجة مشكلة بطالة المعلمين والتخفيف من أعباء الدولة بالربط بين التعليم، لا سيما التعليم المهني والمؤسسات الاقتصادية، فيكون لكل مؤسسة اقتصادية مدرسة تابعة لها لتخریج كوادرها فيصبح للمؤسسة دور تربوي، ويصبح التدريب على المهنة يتم في الميدان العملي ويكون متوجاً بدل التعليم المهني المصطنع الذي تقوم به الدولة ولا تجد لخريجيها عملاً بل قد ترفضهم المؤسسة الاقتصادية إذ لا يصلحون لها. كذا كان التعليم المهني يتم في أسواق صناعتنا التقليدية قبل أن تنكب بتسلط التحديث وأحلامه الج霍فاء في التقدم عبر الهدم الأهوج لمؤسساتنا التقليدية، وكأننا أمّة قدمت من الأدغال.

٥ - مقابل المدرسة المرتبطة بالمؤسسة الاقتصادية والإدارية سواء تلك التي ترعاها الدولة أو غيرها، هناك المدرسة المفتوحة على هيئة مسجد أو غيره تنهض بمهام التثقيف الشعبي العام والعلوم النظرية، يؤمّها الناس من مختلف الأعمار وحسب ما تسمح به ظروفهم الخاصة، يطلبون من العلوم ما شاءوا، متى شاءوا ويخذلون من الأسئلة من شاءوا، فحلقات الدروس على اختلافها معروضة أمامهم، يتقدمون فيها بالسرعة التي يختارون ويجازون بحسب تقدير الأستاذ لتحصيلهم. ويمكن من أجل توسيع نطاق التثقيف العام أو الجامعة الشعبية تسخير كل المؤسسات المتاحة لطول الوقت أو في أوقات محددة من الليل أو النهار في الصيف أو الشتاء، ويمكن أن تتم حتى في الحدائق أو على الشواطئ، تحت ظلال الأشجار. المهم هو توسيع نطاق التعليم وتيسيره وكسر احتكاره، وكسر القوالب التقليدية.

لا نهدف إلى القضاء على فضيحة الأمية فحسب وإنما الارتفاع المتواصل بالمتوسط العام إلى ما وراء الثانوية العامة.

٦ - الاهتمام بتعليم المرأة بالمستوى نفسه من الحرص وأشد، فالمرأة نصف المجتمع وفي أحضانها يتربى النصف الآخر، فكيف تُرجى نهضة لا تكون مشاركة المرأة فيها فعالة.

٧ - الارتفاع المتواصل برسالة التعليم من خلال الارتفاع المتواصل بمستوى المعلم في كل المراحل وعلى كل المستويات العلمية والخلقية والمادية، فيشترط فيه من مثاليات الأخلاق ما لا يشترط في غيره إلا أن يكون حاكماً أو قاضياً أو إمام مسجد، وبخصوص المدرس في كل المستويات بامتيازات مادية لا تضاهيها مهنة أخرى.

٨ - الحرص كل الحرص على تخريج جيل على أعلى درجات الالتزام بالإسلام والاعتزاز بانتهائه إلى أمّة الإسلام وتراثها في اعتدالٍ بعيدٍ عن كل تشدد وضيق نظر، وذلك بالابتعاد عن التعصب المذهبي لأي مذهب في الإسلام فيتربى المسلم في الوقت ذاته على الإيمان والاعتزاز بعظمة الإسلام وتوحيد الله ووحدة الرسل، ووحدة الأمة والإنسانية وتقدير الكرامة البشرية وقيم الحرية والعدالة، ومن الجهة الأخرى على حرية الفكر والاجتهاد والشورى ومحبة العلم والعلماء، وعلى تعدد الألوان داخل المدرسة الإسلامية، وان الحكمة ضاللة المؤمن يبحث عنها داخل مذهبه وخارجها، داخل أمّة الإسلام وخارجها، كما يتربى على الإيمان بوحدة النوع الإنساني، فيتأمل للمعذيبين في الأرض ويشتد غيظه ضد الظلم والظالمين، ضد الاستبداد، والتمييز العنصري، والهيمنة الاستعمارية والسلطان الإسرائيلي على فلسطين وعلى أخلاقيات الشعوب، فيكون ايجابياً في نصرة قضايا الحق والعدل والحرية وقضايا حقوق الإنسان عامة داخل الأمّة وخارجها مستعداً للتضحية من أجل ذلك بجهده وماله ونفسه ابتعاداً مرضاة الله.

- اعتبار الالتزام بقيم الأخلاق والدين وما يتعلّق بهما من أساسيات معرفية، وكذا مقادير ضرورية من التثقيف حول تاريخ أمّتنا ومشاكلها الكبرى وكذا المشكلات المعاصرة الكبرى، اعتبار ذلك جذراً عاماً مشتركاً وهدفاً أساسياً لكل مؤسسات التعليم والمتعلمين.. إذ الهدف من التعليم ليس مجرد نقل المعارف وإنما هو قبل ذلك صناعة انثوذج بشري وأمة، حاملين رسالة في هذا الوجود هي رسالة الإسلام التحررية «كتم خير أمّة أخرجت للناس ثامرون بالمرور وتبرئون عن المنكر»^(٣٩٢)، «يا أيها الذين آمنوا كونوا قوّامين لله شهداء بالقسط ولا يجرّمكم شأنكم قوم على إلا تعدلوا هؤلاء هم أقرب للتفويت»^(٣٩٣).

٩ - وإذا كانت المدرسة المحايدة خيالاً، فالمطلب الأساسي لحركات التحرر في أمّتنا على اختلاف توجهاتها - ولا سيما في مرحلة مواجهة الغزو الأجنبي واحتلال الصراع بين النخبات -

(٣٩٢) القرآن الكريم، «سورة آل عمران»، الآية ١١٠.

(٣٩٣) المصدر نفسه، «سورة المائدة»، الآية ٨.

اتفاق هذه النخبات على مبدأ ديمقراطية التعليم، بمعنى تيسير التعليم للجميع بدون اقصاء لتعلم أو معلم.

١٠ - التعريب: أي اعتقاد اللغة العربية أداة التفكير والتعبير والتواصل في المدرسة والادارة والحياة الاقتصادية والثقافية والسياسية والدبلوماسية، باعتبار أن العربية ليست مجرد لغة للعرب كقومية.. وإنما هي الحامل الآخر نداء من السماء إلى الأرض وخلاصة تراث الرسل، هي اللغة الوحيدة المقدسة في العالم، لأنها وحدها التي لا تزال حاملة كلمات الله كما أزلت، في حين قد ضاعت كل أصول الكتب المقدسة، ولم يبق منها في أحسن الحالات غير ترجمات عن ترجمات أخرى لا يملك باحث إمكانية التثبت من صحتها لانعدام الأصل، الأمر الذي يجعل العربية أكثر من كونها لغة للعرب هي لغة للمسلمين باعتبارها واسطتهم في التعامل مع الوحي، ومعنى بها كل من له صلة بالدين وتاريخه.. وكل من له صلة بحضارة العرب والمسلمين، أو من له مصلحة في التعامل معهم. فهي أكثر اللغات ترشحاً للصفة العالمية لو لا الحرب عليها من الداخل والخارج. مع أنه فضلاً عن البعد الديني للغة العربية ولا تحمله من ثراء ومرونة وقابلية للتتطور عظيمة، فإن التقدم والتحديث خارجها غير ممكن على اعتبار أن الفكر غير ممكן خارج اللغة. ولكن ضاعت وتضيع جهود أطفالنا في تحظى الحاجز اللغوي للوصول إلى المضامين العلمية بدل الذهاب إليها مباشرة لو قدّمت لهم في لغة أمهاهم. إنه المنجز نفسه المت ossخت في تبديد الطاقات على كل صعيد، وبدل الانطلاق من مواريثنا وتحديتها وتوظيفها نعمد إلى تدميرها والاستغناء عنها والبحث عن حل مشاكلنا خارجها.

هذا وإن تعلم لغات أخرى مما حث عليه الإسلام، قال تعالى «ومن آياته خلق السماوات والأرض واخلاف السنتكم والوانكم»^(٣٩٤)، ولكن لا ينبغي أن يكون مزاحاً ولا بدليلاً للغة الدين والقومية كما هو حاصل - بدعوى التقدم ولا تقدم - في غالبية البلدان العربية حيث تعامل العربية كمواطن الدرجة الثانية أو معاملة الغريب في وطنه، فكان ذلك سبباً من أسباب تبديد الطاقة بدل اقتصادها وتغريب المواطن وتفسخه بدل تأصيله في بيته، وكان ذلك انحيازاً صارخاً للنخبات من عائلات المدن المحظوظة^(٣٩٥) على حساب الريف والجماهير العربية، وتكريراً لحكم الأقلية.

إن دولة تفرض على مواطنيها أن لا يتصلوا بآداتها إلا عبر لغة أجنبية لا يمكن بحال أن تكون وطنية أو ديمقراطية، إنها تكرير وإعادة إنتاج للعلاقات الاستعمارية في أتون وطنية زائفة. ورغم أن الكفاح من أجل الاستقلال ارتبط بالكفاح من أجل استعادة مقومات الشخصية الوطنية وخاصة اللغة والدين فإن هذا الكفاح خلافاً لما كان متوقعاً لم تتحقق بـ«الاستقلال» أهدافه، وإنما تفاقمت عليه الأخطار بعدما تذكر الاستعمار في أتون أبناء

(٣٩٤) المصدر نفسه، «سورة الروم»، الآية ٢٢.

Mohamed Mzali, *Tunisie: Quel avenir?* (Paris: 1991), p. 137.

(٣٩٥)

البلد، وأصبح المستعمرون «قوماً من جلدتنا» فاستأنفت شعوبنا، لا سيما تلك التي على التغور مثل شعوب شمال إفريقيا، كفاحها التحريري المزير، ومنه الكفاح ضد الغزو الثقافي من أجل اللغة العربية، ورغم أن حصيلة قرن يزيد من هذا الكفاح تُعد هزيلة - فلم يتخط تعرّيف التعليم في تونس مثلاً السنوات الثلاث الأولى من الابتدائي ثم تراجع، يتقدّم في هذا الحيز خطوة ويتأخر خطوتين - ذلك أن الدخول القسري لبلادنا ومحاولة دفعها في اقتصادات السوق صحبة تحطيم رهيب لضرب مقومات الهوية - اللغة والدين - وأنصارها وسائل قوى التحرر والمجتمع المدني كاتحاد الشغل والطلبة والقوى السياسية المعترضة.

١١ - استخدام وسائل الاتصال الحديث كالتلفزة والإذاعة والأشرطة المسجلة والحااسب الآلي والأقمار الصناعية وغيرها لنشر المعرفة وتكون رأي عام إسلامي وجامعات شعبية وثقافة إنسانية عربية إسلامية.

١٢ - لقد غدا التقدم العلمي أكثر من أي وقت مضى السبيل الأقوم الذي لا غنى عنه في ضيّان معركة الوجود والمشاركة في الحضارة، وهو بالنسبة إلينا معشر المسلمين عبادة وطريق معرفة الله، فلا مناص من الارتفاع بمستوى إلزامية التعليم من مستوى رفع الأممية إلى التعليم العالي^(٣٩٦)، ولا مناص من رفع ميزانية البحث العلمي إلى ما فوق ٥ بالمائة من ميزانية الدولة وتشجيع القطاع الخاص وبناء مؤسسات وحدتنا انطلاقاً من هذا القطاع إذ نريد أمة يبرهن لها بل حتى يحكمها العلماء. الأمر الذي يقتضي تقديم أعظم الإغراءات المادية والمعنوية للباحثين والمبدعين من كل ملة ولا سيما العمل على عودة الطيور المهاجرة.

١٣ - الربط الوثيق بين الجامعة ومراعز البحث العلمي من جهة وسائر مؤسساتنا الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، فتكون كل مشاريع المستقبل قد وضعها العلماء والبقاء متقدّدون بين فيهم قادة العمل السياسي والاقتصادي ... الخ. فتكون الجامعات فضاءات مفتوحة حرة للاتصال والبحث وال الحوار حول مشكلات البلاد والعالم والتدريب على ممارسة الشورى والديمقراطية.

١٤ - أن يتسع التعليم المهني بحسب حاجات المناطق^(٣٩٧)، على أن تشجع وتؤصل وتتنوع عناصر تكوين الشخصية الوطنية العربية الإسلامية الإنسانية، كإمام القرآن والحديث والتاريخ والسير واللغة والأدب، والقضايا الكبرى للأمة والعالم. نطمئن إلى تكوين مسلم سليم العقيدة، قائم بفرائض الإسلام، مقتنى بالأنبياء والرسل عليهم السلام، مستوّعٌ بنظريّة

(٣٩٦) الجيالي، «دور التربية والتعليم في غرس العزة القومية في النفوس».

Mzali, Ibid., pp. 133 ff.

(٣٩٧)

في موضوع التربية في تونس، انظر: الصحبي عتيق، مقدمات في فلسفة التربية الإسلامية (تونس: دار السنابل للثقافة والعلوم، ١٩٨٩)؛ عبد الحميد النججار، صراع المروية في تونس (تونس: ديميتال للنشر، [د. ت.])؛ عبد الرزاق بالسرور، في الفكر التربوي الإسلامي (تونس: دار السنابل للثقافة والعلوم، ١٩٩٠)، ونور الدين العرياوي، التربية والتحديث في تونس (تونس: دار الصحوة، ١٩٩٠).

الإسلام في تنظيم الحياة، ومعالجة مشكلات العالم في عمق اعتدال، ايجابي، معترٍ بإنتمائه إلى أمة الإسلام ووطنه الصغير، حبُّ للعلم والعلماء، باحث عن الحق بتواضع وعقلانية والتزام بقيم الإسلام، حبُّ العمل مدرب عليه، يستمتع بعطيات الحياة في اعتدال وميل إلى التقلل من الدنيا، كريم جريء في الحق، ومقاومة الباطل، لا يتردد في التضحية بهاته لنفسه في نصرة الحق وازهاق الباطل، يطغى ولاؤه لأمة الإسلام على كل ولاء آخر، يخنق قلبه بالرأفة والرحمة لهموم المستضعفين والمظلومين من كل ملة، لا يقصُّ في نصرتهم، شديد الإيمان بقيم المساوة والعدل والحرية والشورى والتقوى والنظافة والنظام والكرامة البشرية والعقلانية والعمل الجماعي، وسلطة الشعب، وأولوية وعلوية حقائق الوحي عن عداتها.. يتحسن ويتذوق آيات الإبداع والجمال في الأنفس والأفاق.

١٥ - التشجيع على الأنشطة الرياضية، والعمل على نقل الجماهير من مرحلة السلبية والفرقة والانبهار بالنجوم إلى المشاركة العامة، وكذلك التشجيع على الرياضات الفردية كالمسارعة والسباحة والرمي وركوب الخيل وتسلق الجبال مع العمل على ربط النشاط الرياضي بالتحديات الكبرى التي تواجه الأمة بدل الخاذاها، صارفاً عنها بما يشبه عملية التخدير كما هو الحال .

١٦ - العمل على تهذيب الذوق العام وترقية الإحساس بالجمالية والنظافة والأدب والفن وتطهير الحياة من القبح تدريجياً في غير عسف عبر وسائل الإعلام ونوادي الثقافة وسائر مؤسسات الدولة والمجتمع .

١٧ - باعتبار التربية وظيفة من وظائف الأحزاب فمطلوب تخليصها من نزوات التعصب والضيق وأحادية النظرة، ومناهج المريديّة الشيشية ورواسب ومسالك الاستبداد وأسباب التفرقة والتمزق. وإن الأحزاب الإسلامية نفسها وهي الناهضة بهموم الأمة الحالية بوحدهتها كثيراً ما أصابها هي أيضاً ما أصاب الأمة عموماً من الآفات ومن بينها آفة الانفراد. ولا غرو، فإن هذه الحركات ليست إلا ناتبة في أرض تحمل ما تحمله الأمة من ميراث التخلف طيلة قرون، وإن يكن ذلك بنسبة أقل لما تمخض عن هذه الحركات من جهاد واصلاح، فمعظم الحركات الإسلامية كان ظهورها رد فعل عبرت به الأمة عن رفضها التخلف والتغيير، فكانت بذلك الأمل الرافض النائق إلى المستقبل الأفضل. وهذا المعنى أفضى إلى أن يكون الأساس الجهادي هو الأساس الذي تكونت عليه الحركات الإسلامية في أغلبها، وهل تحتمل هذه الحركات الجهادية إلا الانضباط التربوي والحركي الصارم؟ وذلك ما جعل أكثر الحركات تضيقَ تضييقاً شديداً على الحرية في التربية الفكرية، وتقتصر التكريم فيها على اللون الواحد الذي هو المادة التلقية وتضيق فيه حرية الثقافة العامة والانفتاح على المذاهب والأراء المخالفة، وتضيق في حرية التداول في الشؤون الحركية وحرية إبداء الرأي والجدال، مما أفضى إلى تشظيات كثيرة. مطلوب إذن من الحركات الإسلامية أن تربى الأفراد على المادة التربوية الواسعة المنفتحة على المذاهب والاتجاهات المختلفة وهي كفيلة أن تربىهم على الشورى في الأمر كله والتداول الحر في القضايا المعروضة بميزان الحجة والبرهان، وهي

كفيلاً أيضاً أن توجه العقول إلى عالم الواقع العربي بخирه وشره للوقوف على حقيقته، ومن ثم الانطلاق إلى معالجته، لا أن تتحصر في المثالية «التاريخية» والخيال حتى إذا وقع النزول إلى الواقع حدثت الصدمة التي تشق الحركة. وحينها تشيع هذه التربية الحرة في الحركة الإسلامية فإن الحوار يصبح السبيل الأمثل لامتصاص كل جنوح أو تصرف أو خطأ^(٣٩٨).

وليس التطرف شيئاً آخر غير اعتقاد امتلاك الحق المطلق والسعى إلى فرضه بالقصوة على الآخر^(٣٩٩) وهو كامن في منهج التربية المتبعة في هذه الحركات حيث يقدم الإسلام كتلة واحدة هي عبارة عن لوائح قانونية دونما تمييز بين مواطن الإجماع فيه، وهي قليلة، وبين مواطن الاختلاف والاجتهداد، وهي الأغلب، فيقدم فكر مؤسس الجماعة أو من تعتمده مصدرأً وحيداً للحق، ف تكون سلطنته نافذة على العلماء السابقين واللاحقين بل حتى على الكتاب والسنة، لا تفسير لها مقبولاً إلا ما أرتأاه الشيخ.. وهكذا يتولى هذا النوع من التنظيمات تحرير أجيال مغفلة الفكر عاجزة عن الحوار مع عبيطها ومع عامة المسلمين وخاصةهم بغیر التکفیر والعنف حتى المؤسسات الشورية في مثل هذه التنظيمات لا تندو كونها انعکاساً لواقع الاستبداد الذي تجسده الدولة وسائر مؤسسات المجتمع بدءاً من العائلة إلى المدرسة إلى النقابة والإدارة. والمؤسسات السياسية، علمانية أو غير علمانية، تعبّر عن طبيعة الاستبداد المركوزة في مواريثنا المختلفة ودولنا القاهرة. إلى درجة أن أحد مفكري الحركة الإسلامية من عان طويلاً تجربة الحركة والفكر والبحث في الوسط الإسلامي لم يتردد وهو يسجل تجربته على التأكيد على «إن المجالس النيابية في البلاد الديمقراطية أقرب مئة مرة إلى مفهوم الشورى من هذه المجالس المزعومة التي تتسب إلى الشورى في التنظيمات الإسلامية». لقد اعتبر هذه الشورى في هذه المجالس زائفة^(٤٠٠) فلا خلص من الاستبداد إلا بالقضاء على جذوره في المدرسة وفي مناهج التعليم في الأحزاب وسائر مؤسسات المجتمع، انطلاقاً من منهج تربوي يميز بوضوح بين مواطن الحق الثابت ومواطن الاجتهداد والاختلاف ومحرر العقول من الأوهام ويطلق طاقتها للحوار والبحث، ويفسح أمامها المجال للرتفع من كل مناهل المدرسة الإسلامية ذات الألوان المتعددة متدرجة منها إلى سائر مدارس الفكر قدّيها وحديثها دونما حجر على آية فكرة، حتى تدرج أمتنا ضمن الذين أثني عليهم القرآن فوصفهم «الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنهم»^(٤٠١) - أي كل قول - فلا حجر على فكر في المجتمع الإسلامي، وإذا كان الله واحداً فيها تبقى فهو عالم التعدد والكثرة. وإذا كان القرآن والسنة المصدر الأعلى للحق، فما يفهمه البشر منها ليس كذلك بل يرد عليه الخطأ، ومن هنا كان الاجتهداد وكانت الأمة، في غياب كنيسة تنطق باسم الوحي، هي الجهة الوحيدة مصدر الشرعية والناطقة باسم الحق.

(٣٩٨) اقتطعنا هذا النص الطويل من الدراسة الجيدة: عبد المجيد النجار، دور حرية الرأي في الوحدة الفكرية بين المسلمين (واشنطن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٢)، ص ٨٤ - ٨٥.

(٣٩٩) Roger Garrudi, ed., *Fondamentalismes* (Paris: Pierre Belfond, 1990).

(٤٠٠) جعفر الشيخ ادريس، «التنظيمات الإسلامية المعاصرة: نظرات نافذة»، الصحورة الإسلامية (المهد).

(٤٠١) القرآن الكريم، «سورة الزمر»، الآية ١٨.

١٨ - وإذا كان الإنسان أشرف خلوقات الله وكانت علوم التربية هي المسؤولة عن تكوينه وتكونن الأمم، كانت صناعة التربية أشرف الصناعات فالواجب أن تحظى بأعظم الاهتمام والتمويل من أجل التطوير المتواصل لها، لأن مصير الإنسان والأمة والإنسانية في الدنيا والآخرة موقوف عليها. واذن فنحن في مجال هو أبعد المجالات عن أن يُدخل فيه بالوقف النهائي، وتبقى التربية والثقافة المؤصلتان للحرية وكرامة الإنسان، والرأي العام المشبع بهذه القيم أرسخ الضمادات وأقواها للحربيات الخاصة وال العامة وللتقدم الدائم.

الفِسْرَارُ التَّلِينَ

ضمان عدم الجور أو احترام العدالة في النظم الاداري

أهم تحدي يواجه كل نظرية سياسية، هو كيف يمكن منع الجور؟ كيف تصلان المحريات العامة؟ ذلك أن كل انسان يملك سلطة يميل إلى إساءة استعمالها حسب تأكيد مونتسكيو^(١) وأن المانع من الاستبداد كثيراً ما كان العاجز عن ممارسته، فإنما العاجز من لا يستبد، كما يقول الشاعر العربي^(٢)، فكيف إذا كان يتصرف في طاقات واسعة من الأموال والأعون؟ هل يكون لاستبداده من حد؟

(١) مونتسكيو، دولة القانون، ص ٢٤٨.
(٢) هو عمر بن أبي ربيعة.

الفَصْلُ الْخَامِسُ

مَفْهُومُ الْاسْتِبْدَادِ

تحتَّلُ المذاهبُ السِّياسِيَّةُ في تفسيرِ الاستِبدادِ، وفي تحديدِ ما هو «مقبول» منهُ، وما هو مرفوضٌ.

١ - فِي المَدِيَّةِ الْمَارْكِسِيَّةِ، لِيُسْتِبْدَدُ إِلَّا وَجْهًا مِنْ أَوْجَهِ الصراعِ السِّياسِيِّ، وَكُلُّ صراعٍ سِياسِيٍّ إِنَّما هُوَ أَثْرُ العَالِمِ الْإِقْصَادِيِّ؛ أَيِّ الصراعُ بَيْنِ الطبقاتِ مِنْ أَجْلِ السِّيَطَرَةِ عَلَى وَسَائِلِ الانتِاجِ. فَالصراعُ الْطَّبَقيُّ هُوَ الْأَسَاسُ لِكُلِّ أَلوانِ الصراعِ الْأُخْرَى فِي الْمَجَمُوعِ، وَسَوْفَ يَسْتَمِرُ الصراعُ الْطَّبَقيُّ، وَمِنْهُ الصراعُ السِّياسِيِّ حَتَّى تَتَهَيَّءَ ظَاهِرَةُ الصراعِ الْطَّبَقيِّ بَيْنِ مَنْ يَمْلِكُ وَمَنْ لَا يَمْلِكُ، بِوُضُعِ حَدِّ نَهَائِيِّ لِلْمَلْكِيَّةِ الْفَرْدَيَّةِ لِوَسَائِلِ الانتِاجِ... فَلَا مَجَالٌ إِذْنَ لِيَقْافِظَ هَذَا الصراعُ وَلَا فَائِدَةُ فِيهِ. وَإِذَا كَانَا جَادِينَ فِي إِنْهَاءِ تَارِيخِ الْاسْتِبْدَادِ وَتَقْرِيبِ عَهْدِ الْحُرْيَّةِ فَعُلِّيَّاً أَنْ نَغْذِيَ هَذَا الصراعَ أَكْثَرَ، وَلِيُسْتَدِّدَ الْمُؤْسَسَةُ اصْطَبَعَتْهَا الْطَّبَقَةُ الْمَالِكَةُ لِلثَّرَوَةِ مِنْ أَجْلِ اسْتِبْقاءِ سِيَطَرَتْهَا وَقَعْدَ خَصْوَمَهَا. فَالْاسْتِبْدَادُ إِذْنَ هُوَ نَتْيَاجٌ حَتَّمِيٌّ لِلْاسْتِغْلَالِ، وَأَدَاءِهِ الرَّئِيسِيَّةِ، فَهَا مِنْ سَبِيلِ لِلْقَضَاءِ عَلَيْهِ إِلَّا بِالْقَضَاءِ عَلَى الْاسْتِغْلَالِ وَأَدَاءِهِ الْمُؤْسَسَةِ. وَلَكِنْ لَا يَمْكُنُ أَنْ تَزُولَ الْمُؤْسَسَةُ فَجَأًةً، وَلَا بِدِّ مِنْ الْمَرْورِ بِرَحْلَةٍ وَسَطْلَى تَسْكُنُ فِيهَا الْطَّبَقَةُ الْعَامِلَةُ مِنَ السِّيَطَرَةِ عَلَى هَذَا الْجَهازِ وَتَوجِيهِهِ مِنْ أَجْلِ الْقَضَاءِ عَلَى خَصْوَمَهَا.

يَقُولُ انْجْلِزٌ «إِنَّ الْبِرْوَلِيتَارِيَا بِحَاجَةٍ إِلَى الْمُؤْسَسَةِ، لَا مِنْ أَجْلِ الْحُرْيَّةِ بَلْ مِنْ أَجْلِ قَبْعِ خَصْوَمَهَا»^(١).

إِنَّ هَذَا الْعِنْفَ الْمَقْدِسَ الَّذِي تَقْوِيُّ بِهِ الْطَّبَقَةُ الْعَامِلَةُ لِاِسْتِشَاصِ الْخَصْوَمَهَا يَجِدُ دِرْجَةً في النَّظَرِيَّةِ خَيْرٌ تَبَرِّيرَ لَهُ وَدُعْوَةً إِلَيْهِ. الْاسْتِبْدَادُ لَيْسَ كُلَّهُ مَرْفُوضًا، بلْ مَرْفُوضُ مِنْهُ مَا مَارَسَهُ الْمُؤْسَسَةُ الْبِرْجُوازِيَّةُ أَوِ الْأَقْطَاعِيَّةُ. أَمَّا مَا تَبَشِّرُهُ دُولَةُ الْبِرْوَلِيتَارِيَا فَهُوَ نَضَالٌ رَاقِيٌّ.

وَطَالَمَا أَنَّ الْمُؤْسَسَةَ فِي يَدِ الْبِرْوَلِيتَارِيَا فَلَيْسَتْ مَدْعُوَةً إِلَى التَّقْيِيدِ بِالْأَخْلَاقِ، لَأَنَّ فَعْلَهَا هُوَ

(١) فَلَادِيمِيرُ إِيلِيَّشُ لِيُنِينُ، مُخْتَارَاتُ (مُوسَكُو: دَارُ التَّقدِيمِ، ١٩٦٨)، ج ٢: الْمُؤْسَسَةُ وَالشُّورَى، ص ٢٨٧.

الأخلاق. ولذلك لا تعرف السلطة العليا في الدولة الشيوعية بأية رقابة عليها، وليس ملزمة بالمحضو للقانون، ولا حرية للشعب إلا في امتثال القانون، فلا مجال لحرية الصحافة وتكوين الأحزاب.

ورد في صحيفة البرافدا ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٢٧ «يمكن تحت ديكتاتورية البروليتاريا أن توجد ثلاثة أو حتى أربعة أحزاب، لكن بشرط واحد: أحدهما في السلطة، والآخران في السجن، ومن لم يفهم هذا لم يفهم ذرة من جوهر ديكتاتورية البروليتاريا، ولا من جوهر ديكتاتورية المartzب الفلسفي»^(٢).

إن المشروعية والسيادة والحرية والثروة هي نظرياً في هذا النظام للشعب أو على الأقل للحزب الوحيد الحاكم، أما الحاكم الفعلي في الواقع فهي النخبة المحكمة في قيادة الحزب والادارة والجيش والحياة الاقتصادية، وليس للشعب صاحب السيادة إلا أن يقنع بحق الحياة.

فأي ضيّمان يقدمه هذا التصور لمنع الاستبداد، ومنظوره وزعياؤه يعلّلون دون مواربة أن الدولة ليست إلا أداة لتصفية الخصوم بالعنف... بما في ذلك المؤسسة القضائية، فلا يُعرف لها بأي استقلال لأنها ليست إلا أداة لإنجاز التحول الاشتراكي^(٣). ومع ذلك تتنصب بقايا هذا المذهب مراجع للديمقراطية.

٢ - الديمقراطية الغربية: الإنسان نَزَعَ إلى الشر كما أنه نَزَعَ إلى الخير، فمن الواجب اتخاذ التدابير الضرورية للحدّ من نزعته الشريرة... والحكومة ما وجدت إلا للحدّ من نزعه الشر الموجودة في النفس البشرية، ولو كان الناس ملائكة لما كانت هناك حاجة لقيام الحكومات^(٤).

ولكن ما الضيّمان في أن لا تتجاوز الدولة مهمتها هذه فتحوّل إلى سلطة طاغية مستبدة طالما أنه يديرها بشر يتصرّع في نفوسهم الشر مع الخير، فما الضيّمان من أن لا يساء استعمالها؟

الذى يعنى النظر في النظم السياسية الغربية المعاصرة التي تعمل في إطار من المفهوم الليبرالي للدولة يستطيع من غير عناء أن يتبيّن لها جيّعاً دعامتين أي مبدأين أساسين هما: مبدأ الشرعية، ومبدأ سيادة الأمة. والغربيون المعاصرون يرون في هذين المبدأين الحلّ الواقعي من الاستبداد السياسي ومن ثمّ أمثل حلّ للمشكلة السياسية، كما يرون فيها ثمرة فلسفاتهم وثقافتهم الحديثة في مجال السياسة^(٥).

(٢) التنظيم الثوري الحديث، ص ١٤١. نقلًا عن: صدر الدين القبانجي، المذهب السياسي في الإسلام (طهران: وزارة الإرشاد، [د. ت.]), ص ٨٥.

(٣) عبد الحكيم حسن العلي، المريات العامة، ص ١٨١.

(٤) ولIAM أودوكلاس، المريات في ظل القانون، ص ٧٠ - ٧١.

(٥) محمد طه بدوي، «بحث في النظام السياسي الإسلامي»، في: مناهج المستشرقين (القاهرة: جامعة الدول العربية، [د. ت.]), ص ١٠٩.

ولقد تقدم^(٦) بيان عجز مبدأي الشرعية والسيادة الشعبية، وما تفرّع عنها من حريات عامة، كحرية الصحافة وتكوين الأحزاب ومن هيئات المراقبة ومن فصل للسلطات، عن كبح جاح الفساد القوية الضاغطة عن التحكم والإفساد وتسيير السلطة لافراغ جلة الضيائات التي قدمتها الديموقراطية من محتوياتها بسبب ما أضفاه مبدأ السيادة من قدسيّة على البرلمان، وعلى ما يصدر عنه بمعدل عن كل سلطان يعلوه، الأمر الذي أقام حواجز متعددة، بل تنافقاً كبيراً بين الحياة السياسية من جهة والحياة الأخلاقية والدينية من جهة أخرى، فغدت الممارسة السياسية تجري لا سند لها ولا غاية غير المنفعة واللهفة، فافتتح الباب على مصراعيه أمام الشيطان ليصول ويحول ويفجر في الإنسان أحط ما فيه من نزوات الظلم والعدوان، فراجت أسواق الدعاارة والرشوة وشراء الضيائير وبيع الذمم، وتمكن قوارين العصر من امتلاك الاستثمارات العالمية الضخمة فأغرقوا الحياة السياسية والاجتماعية بفسادهم من أجل زيادة الربح، وغدت الصحف أداء طيعة في أيديهم ترفع وتضع من شأوها. وتحول أعضاء البرلمان وسائر أجهزة السلطة والمعارضة مجالاً فسيحاً لنفوذهم وأرائهم وثيره يجعلون عليها متى وكيف شاؤوا، أو يبنّيون عنهم أعواهم. وهل يتضرر غير ذلك في ظل الوثن الجديد «الدولة» بما لها من سيادة وشرعية عليا؟ إن الدولة الإله هي لا محالة وبال على شعبها، وبال على العالم: «كلا إن الإنسان ليطغى، أن رآه استغنى»^(٧).

٣ - فما هي ضيائات عدم الجور في التصور الإسلامي للدولة؟ ليست الدولة في التصور الإسلامي سلاحاً في يد طبقة لتصفيّة طبقة أخرى أو فئة معارضة - وإن كان للعنف مجاله - ولا هي أداة لتحقيق مجد شعب أو عرق أو طائفة على حساب شعوب وأعراق أخرى، وإنما هي أداة للتهدیب والتربية والارتقاء وتوفير مناخات الحرية والعدل والتظاهر تتيح لأكبر قدر من الناس فرصاً أكبر لمعرفة الله وعبادته واكتشاف طاقات هذا الكون وتسييرها لصالح تعارف وتعاون وتضامن الشعوب وتأخيها وارتقائها، ولكن ما الذي يضمن ألا تتحول الدولة الإسلامية هي نفسها إلى جهاز للقمع والتدمير ومطاردة الأحرار والجيف على حقوق الإنسان والشعوب، ويزداد الأمر سوءاً إذا أدعى أنها تفعل ذلك باسم الله أو رسالة الإسلام؟ ألا تكون معرضين لدكتاتورية دينية هي شر ما ابتليت وتبلي به البشرية؟

(٦) انظر ص ١٢٤ - ١٣٥ من هذا الكتاب.

(٧) القرآن الكريم، «سورة العلق»، الآيات ٦ - ٧.

ما تكشف عنه الحياة السياسية من الديموقراطية الإيطالية، مثلاً، من تفشي مذهب للفساد حتى لكان هذا البلد وأمثاله يحكم من عالم ما تحت الأرض أكثر مما هو مكتوم بمؤسسات الديموقراطية، مثال صارخ لما يمكن أن تفضي إليه السياسة عندما تفصل عن الدين والأخلاق، هذا في مجتمعات ديموقراطية حيث لا يزال لأجهزة الرقابة معنى، أما في دولنا حيث لا دين ولا ديموقراطية فالخطب أدنى.

الفَصْلُ السَّادسُ

المبادئُ الأُسَاسِيَّةُ

لِمُقاوَمَةِ الْجَوْرِ فِي الدَّولَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

أولاً : مُشروعية الله العليا ورقابة الشعب

لقد تقدم أن إرادة الله المتجلية في شريعته هي صاحبة الشرعية والمشروعية العليا في الدولة الإسلامية بما تضمنته من مجموعة قوانين ومن مبادئ ومقاصد عامة، وليس لأي جهاز من أجهزة الدولة إلا أن يلتزم في تشريعه الاستنبطائي أو في قراراته بمقتضيات التشريع الإلهي وما صحبه من قيم ومقاصد عليا، ليس لأي صاحب سلطة أن يخرج في عمله الشخصي أو في أمره ونبهيه عن حدود الله (ومن ي تعد حدود الله فقد ظلم نفسه)^(١). و مقابل ذلك ليس لأي مواطن الحق في أن يطعن أي تشريع أو قرار أو توجيه يصدر عن سلطة مناقض الشريعة أو مقاصدها، بل إن من واجبه أن يقاوم ويثير ضد ذلك القانون أو القرار أو التوجيه ولو بمجرد الالهاء لأن طاعة المسلم للرسول طاعة بالأصلية بينما طاعته السلطة بالتبعية، ثم إن ارادة الله قد تجلت بشكل واضح في الوحي وهو بين يدي الناس جميعاً فليس لأحد الزعم بأنه خير عن الله بتجديد لا يعلمه الآخرون. فقد انقضى عهد النبوة، وانقطعت الوصاية ولم يبق إلا المساواة، مساواة الجميع، الحاكم والمحكوم في الخضوع لإرادة الله قياماً بالحق ومقاومة لآية سلطة تأمر بالمعصية . . . مقاومتها بما يمكن «من رأى منكم منكراً فليغیره بيده فإن لم يستطع فلسانه فإن لم يستطع فقلبه، وذلك أضعف الإيمان»^(٢). وبذلك انسلاخت السلطة عن أشخاص القائمين عليها^(٣)، فلم تعد طاعتهم للذوات، وإنما غدت طاعتهم مشروطة بالتزامهم في ما يأمرون

(١) القرآن الكريم، «سورة الطلاق»، الآية ١.

(٢) حديث متافق عليه.

(٣) محمد طه بدوي، «بحث في النظام السياسي الإسلامي»، في: مناهج المستشرقين (القاهرة: جامعة الدول العربية، [د. ت.]).

إن انتزاع سلطة التشريع الأصلي من يد الدولة وإيكالها إلى جهة عاملة عاملة هي شريعة الله، يمثل أهم إضافة إسلامية في باب حرية الشعوب من تسلط الدول. ذلك أن أوسع أبواب نفوذ الدولة وهيمنتها =

وينهون ويشرّعون شرع الله، وعندئذ تغدو طاعتهم عبادة لأنها طاعة الله، وإنّا أغدّت معصية قد تخرج عن الله، يستحقون عليها عقاباً.

وهكذا يكون النظام الإسلامي أول نظام قام على أساس الشرعية والشرعية، وجمع بينهما في مصدريه: الكتاب والسنة. الأمر الذي يقتضي أنه لا يكتفى من أجل أن يكسب القانون شرعية امتداد المواطن له أن يكون صادراً عن هيئة شرعية، أي منتخبة أو حتى عن الناس جميعاً، بل لا بد أن يكون متفقاً مع المشروعية العليا التي تمثلها الشريعة، وإنّا وجب على المؤمن أن لا يمتنع عن التنفيذ فحسب، بل أن يتمدد ويقاوم ذلك القانون، حسب وسعه. وبذلك لم يكن الإسلام أمر مراقبة شرعية أوامر الدولة هيئات معينة - ولا مانع من وجودها بل هو مطلوب - وإنما وكل ذلك إلى الشعب كله، إنه الأمين على شرع الله، فواجب عليه أن يمتنع عن تنفيذ ما يخالف الشرع وأن يبادر إلى مقاومة السلطة الجائرة ودفعها بكل ما أمكنه من وسائل الدفع، وبذلك يقيم الإسلام رقابة شعبية يقطنة في مواجهة السلطة لنعها من الاستبداد وحملها على الالتزام بالشريعة ومقاصدها. وأهمها العدل، إذ الظالم لا يستحق الطاعة والامتثال وإنما المقاومة «والله لو رأينا فيك اعوجاجاً لقومناه بحد سيفنا» كما قال أحد المواطنين في دولة عمر، وكان هذا يحرضهم على مقاومة الطغيان، فسألهم ما تراكم تفعلون لو زاغت عن الحق، فأجابه أحد المواطنين بذلك الجواب.

فمن لم يقدر على ذلك فليصرخ محتاجاً في وجه الظالم، فيكون في الجنة مع حزرة «خير الشهداء حزرة ورجل قام إلى أميره فأمره وبه فقتلته»، فمن لم يستطع ذلك فليصمم مكتفياً بالامتناع عن تنفيذ الأمر الظالم (وذلك أضعف الإيمان). والصمت ليس موقفاً سلبياً، فمن معانبه مقاطعة المعتمدي والامتناع عن التعامل معه.

إن ما عساه صدر ويصدر من جور عن أغلبيات في مجالس منتخبة تعتبر ارادتها مطلقة من كل قيد خُلقي أو ديني أو انساني، ولا يجد الشعب مبرراً شرعاً للاعتراض، ليتمثل الخلل الأكبر في بنية الدولة الغربية... والذى لم يجد له علاجاً في القانون الطبيعي أو الدولي، تقدم مبادئ الشريعة باعتبارها سلطة عليا محايدة علاجه الشافي.

ثانياً: الإمامة عقد

قد اتفق المسلمون كما رأينا - عدا الشيعة^(٤) - أن طريق الإمامة هو الاختيار، وأن العلاقة بين الحاكمين والمحكومين تقوم على عقد هو البيعة. ولقد انتظر الغرب عشرة قرون

= على شعبيها ما تتمتع به من نفوذ شرعي مطلق يجعلها قادرة على تكيف القوانين بما يناسب الفئة الحاكمة وقمع قوى التغيير والثورة فضلاً عنها يستتبع ذلك من تقييد سلطان الدولة الشرعي في مجال حيوي هام هو بباب سن

الضرائب، فلقد مثل تشريع الزكاة بمقاديره المضبوطة حدأ لنفرة الحاكمين على المحكومين. انظر المبحث الخام في

هذا الشأن: توفيق الشاوي، فقه الشورى والاستشارة (المنشورة: دار الوفاء، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م).

(٤) في زمن المعمصيين، أما في غيرتهم فقد اتفقت كلمة الأمة على أن الشورى أساس المشروعية.

رازحاً تحت سلطان البواطات والملوك المؤلمة حتى انفتح عقله على هذا المبدأ، واكتشف هذه العلاقة التعاقدية بين الحاكم والمحكوم؛ مع روسو ولوك وهي علاقة مهمة جداً لأنها تقدم سندًا مهمًا لمقاومة استبداد الحكام طالما أنهم مجرد وكلاء وأجراء للشعب الذي أقامهم في مکانهم ووظفهم في إنفاذ ارادته ورعاية مصالحه، فإذا خرجموا عن ذلك كان مشروعًا تقويمهم أو عزفهم.

وبقطع النظر عن مدى صحة القول بإسلامية مبدأ السيادة الشعبية الذي فرع عنه الفكر الغربي مبدأً) التعاقد، - ونحن نؤكد صحته وقد سبق الإسلام إليه - فإن مبدأ التعاقد

(٥) قد تقدم اختلاف المسلمين حول هذه المسألة فدافع بعضهم عن اسلاميته حتى اعتبر الاسلاميين هم أول شعب قال بسيادة الشعب وإلى أبعد من ذلك ذهب حسن الترابي إلى أن نظرية السيادة في الفكر الغربي قد أخذت مفهوم حاكمة الله المطلقة من الاسلام بسبب صلة المفكرين الغربيين الذين قالوا بذلك الاطلاق بالفکر الاسلامي. انظر: حسن الترابي، الشورى والديمقراطية: إشكالات المصطلح والمفهوم (الخرطوم: اتحاد طلاب جامعة الخرطوم، [د. ت. [.])، ص ١٥.

وذهب إلى ذلك أيضًا المودودي (ومبدأ سيادة الأمة الذي نص عليه الاسلام في قوله «وشاورهم في الأمور» هو المبدأ الذي وصلت الإنسانية إلى اقراره بعد كفاح طويل، ولذلك يجب أن يستمر هذا المبدأ في ظل الدولة الاسلامية. انظر: أبو الأعلى المودودي، نحو الدستور الاسلامي (القاهرة: المطبعة السلفية، ١٣٧٣هـ)، ص ١٣٢.

واجتهدت التيارات العارمة في الفكر الاسلامي في إنكار هذا المبدأ معتبراً أغلبهم أن السيادة في التصور الاسلامي لله أو لشريعته. ودعا البعض الآخر إلى أنه لا حاجة في التصور الاسلامي لهذا المبدأ أصلاً. انظر في ذلك عدداً من رجال القانون الدستوري مثل: عبد الحميد متولي، أزمة الفكر السياسي الاسلامي في المعرض الحديث: ظاهرها، أسبابها، علاجها (القاهرة؛ الاسكندرية: المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، ١٩٧٠)؛ بدوي، «بحث في النظام السياسي الاسلامي»، ويعقوب محمد المليجي، مبدأ الشورى في الاسلام (الاسكندرية). وكشريدي في تونس: صلاح الدين، «المجتمع الاسلامي».

ورغم أهمية الاختلاف إلا أن جانباً منه شكلي يعود إلى المصطلح (السيادة) بعضهم يستسيغ استعماله ويرفض البعض الآخر ذلك، والأرجح الجمع متذمرون على أنه لا سلطة تعلو سلطان الشريعة. وفي هذا المستوى من الخلاف يمكن القول بأن للأمة أو مثيلها سيادة في حدود الشريعة مع ملاحظة أن القول بأن السيادة لا تتجزأ، ليس من المسلمات، أما منطقة الخلاف المتبقية فهي هامة جداً وتمحور حول اختلاف التقدير لكل من دور النخبة ودور الجماهير، فالمدافعون عن الصفة ودورها القيادي هم عادة لا يدخلون وسعاً في تزكيت الجماهير بوعي أو بدونه، يصفونها أوصافاً يتوارثها هذا التيار: بالغوغاء والدهماء والعموم، ويصنفون هذا التيار أسانيد من الكتاب والسنة وسائلورات الصحابة ويؤكدون أن هذا التيار يجمع اليوم على رفض مبدأ السيادة الشعبية ويرفضون الانتخاب العام والبيعة العامة وأنها الحاسمة، مقابل هذا التيار الصفرى العريق في الفكر الاسلامي يقوم تيار آخر بدفع مقولات التيار الأول ويدحضها ذاتياً عن حق السوداء العام في السلطة والثروة والثقافة مؤكداً على أن الأمة المستخلفة هي كل المسلمين، وليس لأية سلطة مصدر آخر للشرعية غير السوداء الأعظم، مادحًا الكثرة، رافضاً تسلط النخبة واستعلاءها، منادياً بالانتخاب العام وسيادة الأمة وعصمتها وأن الحسن ما رأته حسنة، أليس النبي ﷺ قد افتخر على الأنبياء بأنه أكثرهم اتقاناً على حين يأنى أكثر الأنبياء وليس لهم من تابع إلا القليل، ولا شك أن هذين النهجين في النظر والعمل أثراً بالغاً في الواقع من جهة المحافظة أو التطور ولعل الاختلاف في النموذج النفسي والوضع الاجتماعي بعض الأثر في نشأة هذين التيارين وفي استمرارهما.. وانه من المؤسف حقاً أن كتابات التيار الثاني قليلة ويتغلب على أنصاره الاشتغال بالحركة عن التأمل والكتابة. مع أن

أصيل في الإسلام نطق به صريح النصوص «إِنَّ الَّذِينَ يَبَايِعُونَ اللَّهَ، يَدْلِفُهُمْ^(٦)» بل أمرت به «إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ بِيَدِيهِنَّ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يُسْرِقْنَ وَلَا يُرْتَبِطْنَ وَلَا يُقْتَلْنَ أَوْلَادُهُنَّ وَلَا يَأْتِنَنَّ بِبَهْتَانٍ يُفْتَنُهُنَّ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يُعْصِيَنَّ فِي مَعْرُوفٍ فَبِإِيمَنِهِنَّ^(٧)»، بل تقدم قيام الدولة الإسلامية ببيعت، وقادت الخلافة على البيعة، فالمسألة هنا ليست مجرد تحويل أو افتراض وإنما نصوص وواقع^(٨)، وأهمية ذلك بالغة من وجهة النظر السياسية خاصة في ما يتصل بمسألة مقاومة الجور.

فالحاكم الذي لم يبدأ عهده بوصية من سلفه أو بعهد من أبيه أو بتعيين إلهي مزعوم أو بانقلاب أو بانتخابات شكلية كان فارسها الوحيد فحصل على العدد العربي السحري ٩٩,٩٩ بالملة، وإنما بدأ عهده السياسي ببيعة حرة، وبعقد التزم فيه بإنفاذ الشريعة وإقامة العدل والشورى والحرص على اجتناب الهوى والعدوان مقابل طاعة الأمة له يظل على وعي أن استمرار سلطته مرهون باحترام تعهده وكسب رضا المحكومين، فإن سقط الشرط سقط المشرط، فقد حقه في الطاعة، وأصبحت كل وسائل المقاومة مشروعة ما دامت تهدف إلى إخراجه من الخلافة بعد أن أصبح بقاوئها فيها غير شرعي^(٩).

وليس أمر البيعة يهم الإمام بل هو أسلوب عام في العلاقات البشرية يقوم على التعاقد - إقراراً بحرية الإنسان ومسؤوليته - ومن ذلك ولادة أهل الحل والعقد هي الأخرى تقوم على عقد بين الشعب وبين نوابه يلتزمون فيه بالدفاع عن الشريعة ومصالح مندوبيهم، فإذا خرجوا من ذلك سقطت ولائهم، وما ينبغي إنساء ذلك إلى موعد الانتخابات القادمة، كما هو حاصل في غالبية الأنظمة البرلانية في العالم حيث يستقل النائب عن الناخرين حالما يعلن عن فوزه وتقطع صلته بهم أو تقاد، وما حاجته إليهم وهو بمجرد أن صعد بأصواتهم

= حاجة مجتمعنا إلى أدبيات الشورة أشد من حاجتها إلى الماء البارد في الصيف غير أن مما يبعث على التفاؤل أن التيار المدافع عن سلطة السود الأعظم، ويندرج في ذلك تأصيل مبدأ التقرير بحسب الأغلبية والانتخاب وفكرة المواطنة، ومشاركة المرأة، والتعددية السياسية بما يعرف بالديمقراطية، سواء قبلت كمصطلاح أم رفضت، إذ المهم المضمنون المذكور... إن هذا التيار في تنام بأثر الديكتatorية المدمر التي كانت ولا تزال العقبة الكبيرة في طريق نهوض الأمة وتقدم الحركة الإسلامية: الضجيج الكبير للاستبداد، أو بأثر تنامي التيار العالمي المطالب بالديمقراطية وتساقط الديكتاتوريات كأوراق الخريف تاركة وراءها حطاماً اجتماعياً ومجاعات ومزيداً من التجزئة. ساهم كل ذلك في تنامي التيار الديمقراطي في وسط الحركة الإسلامية إن على صعيد التنظير، فقد أصبحت كتب هؤلاء أكثر انتشاراً، أو على صعيد الممارسة، فقد تنامت تجارب المشاركة السياسية للحركة الإسلامية في أكثر من بلاد، وبرهن المسلمون على مستوى عال من النضج والتعامل مع الواقع ومع سائر التيارات المختلفة يليهاوية وتفهم. ولعل ثغرية المسلمين في الأردن وفي اليمن ومالزيم وأندونيسيا وتركيا، ولفرقة سرعان ما أجهضت في مصر وتونس والجزائر، شاهد حية على مرحلة الفكر الإسلامي وقبليته للديمقراطية، وتعدد الاجتهاد فيه.

(٦) القرآن الكريم، «سورة الفتح»، الآية ١٠.

(٧) المصدر نفسه، «سورة المتحنة»، الآية ١٢.

(٨) انظر: «ثانياً : الإمامة عقد»، ضمن الفصل السادس من هذا الكتاب.

(٩) بدوي، «بحث في النظام السياسي الإسلامي»، ص ١٣١.

وجهودهم إلى سدة النيابة حتى تضخم حجمه فاستكبر، كيف لا وقد غدا نائباً عن الأمة كلها، بينما هم ظلوا مواطنين بسطاء في قرية نائية، فإذا فيها ما يغري حتى يترك أصوات المدن ويرتحل إلى أهلها لا ليتفقد أحوالهم فحسب بل يقدم إليهم الحساب عيّناً أنجز من برناجه في الدفاع عنهم؟ إن الفترة النيابية لا تزال طويلة والوقت لا يزال متسعاً، فإذا اقترب الموعد الجديد لالانتخابات تعرف على الطريق إلى تلك القرية ليخدع أهلها من جديد بمسئول الكلام، فإذا حصل منهم على صفة فلن تلغى إلا في نهاية المدة منها فعل... ١٠٠

إن النواب في البرلمانات المعاصرة، هم غالباً، معزولون إلى حد يكبر أو يصغر عن الجماهير، مشغولون برعاية مصالحهم وما تتيحه لهم عضويتهم البرلمانية من فرص للإثراء والشهرة، وعقد الصفقات مع المؤسسات المالية والاعلامية. أما الذي يستقيم مع عقد البيعة كما حلله الفقيه الكبير الماوردي، من حيث هو وكالة إلزامية أن تعتبر أعضاء المجالس المنتخبة ليسوا ممثلين للأمة، وإنما ينظر إليهم على أنهما قد تلقوا من ناخبيهم وكالة على سبيل الإلزام من طبيعة وكالة القانون الخاص ومن ثم يكلفون بتقديم حساب لناخبيهم أولاً بأول، كما يجوز لهؤلاء الناخبين إقالتهم قبل نهاية مدة العضوية، الأمر الذي يضع تلك المجالس تحت رقابة دائمة من جانب الناخبين، إنها فكرة الوكالة الإلزامية التي حرصت النظم الغربية على استبعادها تماماً تمكيناً لبرلمانها من الاستقلال إزاء الناخبين طوال مدة العضوية^(١٠).

ويذلك يتحقق جوهر الديمقراطية وهو إذابة الحاجز بين المحاكمين والمحكومين على تقىض المجالس النيابية الغربية، الأمر الذي يهيء تلك المجالس للاستبداد^(١١).

ثالثاً: القرب من الناس وعدم الاحتياج والبعد عنهم

إن السلطة تهوى لصاحبتها جلة من الامتيازات يسعى هو إليها أو تسعى هي إليه. تسعى إليه بعدما أصبحت كثيرة من مفاتيح المال والجاه والحقوق عامة بيده، فطلابها لا حالة سيتدافعون على بابه، بعضهم يطلب حقاً وآخرون يطلبون سلب حق غيرهم يبتغون أيسراً السهل لنيل ما يتمنون، وكل ذلك يسير تحقيقه على الحاكم، فلا عجب أن تتراءم المדיانا والخدمات على بابه فيُفتن على دينه ويدفع دفعاً إلى الظلم والحيف بالبعض على حساب البعض الآخر، ويُلجمه خوفه من حقوق نال منها ورغبة في الأبهة ورفعة تيسرت أسبابها إلى الذي يسكنها وجلسه ومشهار عن شعبه، ويزج بنفسه في سجن قصره محاطاً بالأسوار والحراس الأشداء، وبثلاثة من المنافقين المسارعين في إرضاء أهوائه. وهكذا مع مر الزمان تتسع الموة بينه وبين الناس وحياة الناس وهو مهم الحقيقة فلا يتصل بها إلا عبر وسائل كثيرة ما تكون مصالحها تقتضي التمويه، فيغشى الترف قلبه، وتضل الحاشية عقله، وتبرز في شخصيته

(١٠) ورد في الفصل (٢٥) من الدستور التونسي: «يعتبر كل نائب لمجلس النواب نائباً عن الأمة جماعة».

(١١) بدوي، المصدر نفسه، ص ١٣٠ - ١٣١.

سلامع المستبد، ولعل ذلك سبب إلحاح التوجيه الإسلامي على مخالطة الناس ومعاشرة المساكين وضرورة التفاعل المستمر بين القيادات والشعب في المساجد والأسواق وسائل مجالات العبود والجهاد؛ يقول النبي ﷺ «من لا يه الله شيئاً من أمور المسلمين فاحتاج دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتاج الله دون حاجته وخلته وفقره يوم القيمة»^(١٢) ولا عجب أن كان بيت النبي ثم الخلفاء من بعد تفضي إلى المسجد، قطب الحياة الإسلامية، وكان هذا المعنى واضحاً في أذهان الناس حتى كانوا يشكون الوالي إلى الخليفة إذا احتجب عنهم يوماً.

رابعاً : مبدأ فصل السلطات أو تعاونها

١ - تعريف

من أهم ضمانات الحرية وعدم الجور التي يعتقد الفكر السياسي الغربي أنه قدّمها للبشرية مبدأ الفصل بين السلطات : السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية. ولقد لاقى هذا المبدأ الذي شرحه الإنكليزي لوک ثم الفرنسي مونتسكيو في كتاب روح القوانين رواجاً كبيراً بسبب المخاوف سلائلاً في القرنين الماضيين لمقاومة استبداد الملوك وإنفرادهم بالسلطة، فكان فصل السلطات سبيلاً فعالاً في الحد من سلوك الملوك وتوزيع سلطاتهم وإقامة البعض رقيباً على البعض الآخر.

وكان أول دستور حديث تضمن هذا المبدأ الدستور الفرنسي سنة ١٧٩١^(١٣) وسرعان ما انتشر بعد ذلك في أوروبا ثم خارجها في هذا القرن خاصة^(١٤) بفعل التقليد والظاهر بالحدثان مقاومة الاستبداد. ويتلخص مبدأ الفصل بين السلطات في قاعدتين :

- القاعدة الأولى : تقسيم وظائف الدولة إلى ثلاثة وظائف، هي : الوظيفة التنفيذية والتشريعية والقضائية.

- القاعدة الثانية : الفصل بين الم هيئات القائمة على هذه الوظائف^(١٥).

والمقصود الحقيقي لمبدأ الفصل هو أن تكون السلطات متساوية ومتوازية ومستقلة فلا تستطيع إحداها أن تستبدل بالأمر أو تستقل وحدتها بالسلطة مع قيام التعاون بينها والرقابة على بعضها.

(١٢) أبو داود والترمذى.

(١٣) المدافعون عن هذا المبدأ في الفكر الإسلامي قد يرون أن الإسلام والفكر الإسلامي قد سبقا إلى القول به ومارسته قروناً طويلاً حتى سقوط الخلافة أوائل هذا القرن. إذ التشريع الأصلي من حق الله مثلاً في الكتاب والسنة والتشريع التفصيلي، أي الفقه هو للعلماء، مثل الأمة، فليست الحكومة سوى سلطة تنفيذية.

(١٤) ورد في توطئة الدستور التونسي : «نحن مثل الشعب التونسي المجتمعين في مجلس قومي تأسيسي نعلن عن إقامة ديمقراطية أساسها سيادة الشعب وقوامها نظام سياسي مستقر مرتكز على قاعدة تفريغ السلطة».

(١٥) هاني أحمد الدرديرى ، التشريع بين الفكرين الإسلامي والدستوري (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب)، ص ٩٤.

وقد راعى هذا التقسيم للسلطات قدرة كل سلطة (الحكومة والبرلمان) أن توقف الأخرى عند حدود مهمتها، أي تمنعها من إساءة استعمالها؛ إذ السلطة تقييد السلطة كما يقول مونتسكيو، وبذلك تم كفالة حقوق الأفراد وحررتهم، ويكون في أمان من الاستبداد والطغيان^(١٦) الناتج من تجمّع السلطات في يد واحدة تسن القانون ثم تتولى تنفيذه، ولا يُستبعدUndoubtedly أن تسن القانون من أجل حالات خاصة فتنتهي عن القانون صفة العموم والحادياد، وهي نفس علة الفصل بين السلطة القضائية والتنفيذية، كما يحقق الفصل مزايا تقسيم العمل^(١٧).

٢ - تقويم

رغم ما حققه هذا المبدأ من انتشار، وحظي به من قبول واتخاذه أساساً للعمل فقد بقي بعيداً عن الإجماع. وقد وجهت انتقادات كثيرة إلى هذا المبدأ لأن طبيعة الحكم كالبنية العضوية الواحدة لا تستطيع أن تعمل بانفصال أجزائها، بل لا بد لها من رئيس مفكّر ومحرك واحد يتحمل المسؤولية كاملة تجاه الشعب، وليس من شأن الفصل إلا تعطيل الأعمال وضياع المسؤولية، فكل سلطة تلتقي بالتبعية على الأخرى.

كيف تلقى على رئيس الدولة في نظام رئاسي، أو رئيس وزراء في نظام برلماني هو بحكم الدستور، المسؤول الأول عن سياسة البلاد، كيف تلقى عليه مسؤولية هزيمة سياسية أو اقتصادية أو عسكرية في حين أنه لا يعود أن يكون أداة تنفيذ لسياسة سنّا البرلمان؟ وحسب مبدأ الفصل إذا طبق في نظام رئاسي لا يملك رئيس الدولة إلا أن يقدم للبرلمان مشروع سياسة معينة ويتولى الدفاع عنها، ثم إذا أُنْهِيَ وقت الحسم فيها انسحب ولا يلدرى في أي طريق سيضعه قرار البرلمان. أليست قوة أي عضو من أعضاء البرلمان أكبر وزناً من قوته على حين يتحمّل هو أمام الشعب مسؤولية ذلك القرار الذي اتخذه غيره؟ إن نظام الفصل بين السلطات يجعل الرئيس مسؤولاً بسيطاً و مجرد أداة تنفيذ، وليس ذلك من العدل في شيء، فضلاً أن ما يقصده هذا الفصل من تساوي بين السلط هو وهي، لأن التجربة أثبتت أن هناك سلطة تطغى على غيرها فتتولى قيادة الدولة، وذلك هو مقتضى السيادة التي لا يمكن أن تتجرأ حسب التعريف الشائع، وكثيراً ما اضطررت مشكلات الواقع إلى تجاوز مبدأ الفصل^(١٨).

(١٦) عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية (القاهرة)، ص ٢٦٤. نقلًّا عن: محمود حلمي، نظام الحكم الإسلامي مقارنة بالنظم المعاصرة، ط ٢ (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٧٣)، ص ٣٥١.

(١٧) المصدر نفسه، ص ٢٥٢.

(١٨) إن رئيس الدولة في التصور الغربي للدولة هو بمثابة صاحب السيادة، حسب تعريف بيردو، انظر: بيردو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ص ٢٧. وهو في التصور الإسلامي صاحب الولاية العامة على المسلمين أي صاحب الرئاسة العليا عليهم، فكيف يتفق ذلك مع وجود سلطة أخرى غير سلطة الشريعة والأمة تعلوه أو تزاحمها؟ وكيف يجوز للأمة أن تفرز سلطتين متزاحمتين مت Garrison؟ فمن ينطق باسم الأمة Undoubtedly ويعبّر عن ارادتها ويتحمل المسؤولية تجاهها؟ هذا ما يعترض به خصوم هذا المبدأ.

إن مبدأ الفصل يجعل من الصعب معرفة المسؤول الحقيقي في الدولة، ويذهب متقددو هذا المبدأ إلى أنه قد استند أغراضه بتحقيق الغرض الذي جاء من أجله وهو الحد من سلطان الملوك المطلق، فلقد اتخد هذا المبدأ وسيلة من وسائل الكفاح ضد السلطة الملكية المطلقة.

ويرى بعض رجال القانون أن هذه الانتقادات إنما تتجه إلى الفصل الصارم بين السلطات على حين أن مبدأ الفصل بين السلطات لا ينفي تعاوّنها وتبادلها الرقابة^(١٩).

ولقد قسمت سلطات الدولة حسب وظائفها منذ أفلاطون وأرسطو إلى وظيفة تشريعية وتنفيذية قضائية، ولا يجادل أحد في ضرورة استقلال السلطة القضائية عن الحاكمين والمحكومين من أجل تحقيق العدل، وإن كانت المحاكم تعتبر من الناحية الإدارية فرعاً من فروع السلطة التنفيذية. لذلك فإن حديث الفصل بين السلط، وبين القائلين والرافضين يتعلق أساساً بالعلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية^(٢٠).

وبحسب قدر التعاون بين هاتين السلطتين يمكن تصنيف أنظمة الحكم، فإذا ترجحت كفة السلطة التشريعية كان ذلك هو النظام المجلسي أو حكومة الجمعية النيابية، كما هو الحال في سويسرا.

إذا ترجحت لفائدة رئيس الدولة فهو النظام الرئاسي مع شدة الفصل، كما هو في الولايات المتحدة. وإذا كان هناك توازن بين السلطتين وتعاون دون ترجيح بينهما فهو النظام البرلاني، كما هو في إنكلترا. وإن كان هذا التوازن هو غالباً - صالح الحكومة مثلثة الأغليبية في البرلمان.

٢ - غاذج للعلاقة بين السلطات

أ - الأنماذج الأمريكي

ويقدم عادة على أنه أنموذج النظام الرئاسي حيث الفصل الصارم بين السلطات، فتترنّد السلطة التشريعية بالتشريع. فليس من حق السلطة التنفيذية اقتراح القوانين ولا عرضها ولا مناقشتها ولا المضور أصلاً، وليس رئيس الجمهورية حل البرلمان ولا دعوته إلى الانعقاد إلا في حالة الطواريء، ويتولى السلطة التنفيذية كاملة رئيس الجمهورية الذي ينتخب من الشعب مباشرة ويعين ويعزل وزراءه بكل حرية وهم مسؤولون عنده مباشرة، وليس للسلطة التشريعية أن تستجوبهم أو تعزّلهم، ولكنها تستطيع أن تنهي الرئيس عندما يرتكب جرائم خطيرة ويتولى مجلس الشيوخ محاكمته.

(١٩) حلمي، المصدر نفسه.

(٢٠) المصدر نفسه، ص ٣٥٥.

أما القضاة فهم مستقلون: يأتون عن طريق الانتخاب، ومن حق المحاكم مراقبة دستورية القوانين والامتناع عن تنفيذ تطبيق ما يخالف الدستور.

وقد وجهت لهذا النظام انتقادات منها الفصل الصارم الذي يؤدي إلى الصدام، كما أخذ عليه عدم مسؤولية رئيس الدولة عن أحاطته الادارية وعدم قدرة الهيئة التشريعية على مساءلته. وقد يؤدي هذا النظام إلى الدكتاتورية وهذا ما دفع إلى شيء من التعاون بين السلطات^(٢١) ونحو شيئاً ما نحو الأنظمة الرئاسية التي تعتمد التعاون بين السلطات مثل فرنسا حيث يمكن لرئيس الجمهورية أن يخطب في الجمعية التأسيسية ويقترح القوانين ويصادق عليها ويعرض على بعضها.

كما يمكن للمجلس التفويض إليه في إصدار قرارات لها مفعول القانون، كما أن من حق المجلس اختيار خلف لرئيس الجمهورية في حالة الشغور أو العجز حتى اجراء الانتخابات^(٢٢).

ب - نموذج حكومة الجمعية: سويسرا

تكون الاتحاد السوissري سنة ١٨٤٧، وترتكز كل سلطات الحكم التشريعية والتنفيذية في يد البرلمان الذي يتخبب سبعة أعضاء لمدة أربع سنوات لمباشرة السلطة التنفيذية، وهؤلاء هم الوزراء الذين يباشرون عملهم طبقاً لتوجيهات المجلس الذي يملك عزفهم وإلغاء قراراتهم، كما يختار المجلس الهيئة القضائية الاتحادية، ويعين قائد القوات المسلحة ويعلن الحرب، غير أن الناخرين وحدهم يمكن لهم الاعتراض عما يصدر عن البرلمان، فإذا ما اعترض عدد معين من المواطنين على قانون ما وجب عرضه على الاستفتاء.

ورغم أن من صلاحيات البرلمان عزل أعضاء المجلس الاتحادي (أعضاء الحكومة السبعة) إلا أن ذلك لا يحدث من الناحية العملية لأنهم يختارون من بين الزعماء، ورغم أنهم يتخببون لمدة أربع سنوات إلا أنها قابلة للتجديد، وقد يتواصل عمل بعضهم لمدة ٢٥ سنة^(٢٣) وهم غير مسؤولين أمام البرلمان، ويتمتعون عادة بنفوذ كبير.

ويؤخذ على نظام حكومة الجمعية أن تطبيقه الحرفي يفضي إلى إضعاف السلطة التنفيذية وإلى الفوضى في النهاية، ثم إن تجميع السلطات في قبضة هيئة واحدة، حتى ولو كانت منتخبة قد يؤدي إلى استبدادها وطغيانها، والمعروف أن استبداد البرلمان أشد خطراً على الحريات الفردية من استبداد الملوك والحكام الدكتاتوريين، لأنه يستر وراء سراب خادع من السيادة الشعبية وإرادة الأمة.

(٢١) المصدر نفسه.

(٢٢) الطحاوي. نقلأ عن: المصدر نفسه، ص ٣٦١.

(٢٣) المصدر نفسه.

ج - نموج النظام البرلماني: الديمقراطية الانكليزية

يتميز هذا النظام بالمرونة والانسجام بين السلطات التشريعية والتنفيذية، وبذلك يقوم التعاون. فهو لا يقوم على المزاج بين السلطتين مثل النظام السويسري ، ولا على الفصل الصارم كما هو الحال في نظام الولايات المتحدة . وظل هذا النظام يتطور منذ سبعة قرون حيث يعود تاريخ قيامه إلى سنة ١٢٩٥ .

يتكون البرلمان من مجلس العموم واللوردات ، وتعتبر سلطات الثاني من الناحية الفعلية شكليّة . لا يمثل في البرلمان إلا الأحزاب القوية بسبب طريقة الانتخاب التي تأخذ بنظام الأغلبية الأمر الذي يحصر التداول بين الحزبين الكبارين ، المحافظين والعمال والبون بينما ليس شاسعاً بل إن بينهما شبه غريب ، وليس لأي منها أيديولوجية سياسية حقيقة ، وهما وجهان لنزعنة واحدة واقعية وديمقراطية ، مما يجعل أحدهما محل الآخر لا يغير الاتجاه كثيراً^(٢٤) وخاصة على صعيد السياسة الخارجية ، فقد لا يرد الحديث عنها أصلاً خلال الحملات الانتخابية . تنحصر اختصاصات مجلس العموم في الرقابة والتشريع ، وتم الرقابة عن طريق الاستجوابات والأسئلة وطرح الثقة في الحكومة .

أما التشريع فلن كان من حق البرلمان فهو يبدأ في الادارات الحكومية .

أما عن علاقة البرلمان بالتاج فوطيدة ، إذ إن السيادة هي للملكة في البرلمان ، كما يقال عادة^(٢٥) ، ويعني ذلك أن البرلمان لا يملك استقلال السلطة التشريعية ، إذ لا يملك دستورياً حق إجبار الملكة على ما لا تريده ، وهي تملك حق الاعتراض على قراراته . ولذلك تصدر القوانين بأمر صاحبة الجلالة الملكة وياسمهما مارس السلطة ، وهي تفتح دورة البرلمان وتتصدر القوانين باسمها ، وهذا حق الغفور لأنها «نبع العدالة» ، وهي «نبع الشرف» تعطي ألقاب الشرف وتسمى الشخصيات الهامة في الحكومة والجيش والسلوك الدبلوماسي ، وهي القائد الأعلى للقوات المسلحة والرئيس الرمزي لكنيسة انكلترا ، ولكن ليس بذلك في الواقع سوى صفة الرمز^(٢٦) .

وعن علاقة البرلمان بالسلطة التنفيذية : رئيس الوزراء هو أعظم الشخصيات شأنًا في الحياة السياسية ، وهو زعيم حزب الأغلبية الفائز في مجلس العموم ، لكنه ينبع عنه غيره ليتفرغ للحكومة وهو يعين وزراءه ويصرفهم كما يشاء ، ولا يعرض مشروع على البرلمان إلا بعد موافقته ، ومن حقه أن يتطلب حلّ البرلمان (دون أن يضطر إلى الاستقالة) ويتخذ القرارات العاجلة دون رجوع إلى مجلس الوزراء ، وهذا النفوذ المتعاظم لرئيس الوزراء جعل

(٢٤) كلود غيو، النظام السياسي والإداري في بريطانيا، ترجمة عيسى عصافور (بيروت: منشورات عويدات، [١٩٨٣])، ص ١٩ .

(٢٥) دينيس لويد، فكرة القانون، ترجمة سليم الصوصص؛ مراجعة سليم بسيسو، سلسلة عالم المعرفة؛ ٤٧ (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب) .

(٢٦) غيو، المصدر نفسه، ص ٣٥ - ٣٦ .

السير جنفر يقول: «إن الانتخابات العامة هي في الواقع انتخاب رئيس الوزراء»، وأهم العوامل التي تحد من سلطاته الرأي العام.

جميع الوزراء يتبعون إلى حزب واحد هو حزب الأكثري ويشكلون مجموعة متاحكة، وهم مسؤولون بالتضامن أمام البرلمان.

والوزراء أعضاء في البرلمان عادة، والذين يشتغلون في مجلس الوزراء عشرون عضواً، وهناك وزراء غيرهم لا يشتغلون فيه.

وأما متعاظم نفوذ مجلس الوزراء ورؤسهم يصعب اليوم تحديد من يحكم بريطانيا، فهو: البرلمان أو مجلس الوزراء أو رئيسه؟^(٢٧) خاصة وأن مجلس اللوردات لا نفوذ له، ومجلس العموم يصادق عادة على ما يعرض عليه^(٢٨). وفي نظر هارولد لورن فإن الذي يحكم بريطانيا اليوم هو مجلس الوزراء، وربما صح القول بأن النظام الانكليزي مثل معظم الأنظمة البرلمانية يمر بأزمة^(٢٩)، وأن الكفة قد مالت بشكل واضح لصالح السلطة التنفيذية، الأمر الذي يجعل الفصل بين السلطتين إلى حدٍ ما نظرياً طلما ظل رئيس الوزراء يتمتع بالأغلبية داخل حزبه وظل حزبه يتمتع بالأغلبية في الشعب والبرلمان.

د- النموذج الماركسي: الاتحاد السوفيatic

لا مكان في هذا النظام لفصل السلطات، إذ إن وحدة الشعب تتطلب وحدة السلطة^(٣٠). يتولى مجلس السوفيات الأعلى السلطة العليا، فهو صاحب السلطة التشريعية التي تتكون من مجلس الاتحاد ومجلس القوميات متساوين في السلطات، وإن كان للأول - عرفاً - المقام الأعلى، ويضم كبار الزعماء والموظفين، يعقد المجلسان بعد انتخابهما جلسة مشتركة ويختبئان بلجنة تنفيذية تدعى رئاسة السوفيات الأعلى Prosidum، ويمثل السوفيات الأعلى من الناحية الدستورية السلطات السياسية، فهو صاحب السيادة، ولكن من الناحية العملية، فإن السلطة الحقيقة في يد هيئة رئاسة السوفيات الأعلى التي تمارس السلطات الثلاث: التنفيذية، والتشريعية، والقضائية، تطبيقاً لمبدأ وحدة السلطة أي وحدة الطبقة والفكر والعمل^(٣١). فرئاسة السوفيات الأعلى هي المشرفة على الهيئات التنفيذية والمحاكم، إنها رئاسة جماعية للدولة، قريبة من حكومة الجمعية النيابية في سويسرا. إنها رئاسة الدولة الحقيقة، رغم أن السوفيات الأعلى هو الذي يختارها، إلا أن نفوذه بعد ذلك يكاد يختفي.

ويستند منظرو المذهب الماركسي في رفضهم مبدأ فصل السلطات إلى أن هذا المبدأ ظهر

(٢٧) المصدر نفسه، ص ٣٠ - ٣١.

(٢٨) المصدر نفسه، ص ٣٧.

(٢٩) المصدر نفسه، ص ٣٨.

(٣٠) عبد الحميد متولي، الوسيط في القانون الدستوري (القاهرة)، ص ٢١١.

(٣١) المليجي، مبدأ الشورى في الإسلام، ص ٢٥٥ - ٢٥٧.

كحلٍ وسط أملته الظروف، ظروف الصراع التاريخي الذي دار بين الطبقة البرجوازية وطبقة الأشراف. ثم تحول هذا المبدأ إلى مظهر خادع لديمقراطية زائفة يخفي انفراد الطبقة الرأسمالية بالسلطة والنفوذ في الوقت الذي لا تزال فيه الطبقة الكادحة شيئاً، إن الذي يحدث في ظل فصل السلطات هو استثناء السلطة التنفيذية التي تمثل الأقلية البرجوازية بالسلطة الحقيقة ثم لا تثبت هيئات النيابة أن تقع تحت تأثيرها^(٣٣).

والنظام الصيفي شبيه بنظيره الماركسي من حيث وجود لجنة منتخبة من الهيئة النسائية تملك جميع السلطات بما في ذلك مراقبة مجلس الوزراء وتعيين كبار الموظفين وعزلهم وإبرام المعاهدات والمعاهدات العامة^(٣٤). الواقع أن الذي يحكم فعلاً في الأنظمة الماركسية هو الحزب وقيادته بالذات، وخاصة سكرتيره الأول.

هـ- النموذج الرئاسي البرلماني للجمهورية الخامسة بفرنسا^(٣٥)

ولد الدستور الحالي الذي يحكم فرنسا سنة ١٩٥٨ إثر سلسلة من التقلبات مرّ بها النظام الفرنسي، جرب فيها جميع الأنظمة المطبقة في الديمقراطيات التعددية، ويتنظم الحكم بشكل عام حول رئيس الدولة الذي يحدد بوجه عام السياسة الوطنية، وتحرك تبعاً لذلك أجهزة نظام الحكم.

يتولى الشعب انتخاب رئيس الجمهورية مباشرة الأمر الذي يجعله يستند إلى مجتمع الأمة ويمارس سلطته مباشرة أو بواسطة الحكومة، وهو يفرض سياساته من خلال رئيس وزرائه ووزرائه وأكثريته البرلمانية، وما يزيد في دعم مكانته طول مدة نياته (٧ سنوات) الأمر الذي يجعل التنافس على هذا المنصب كبيراً، ويمكن الرئيس أن يدعم مكانته إذا أحسن بالحصول على مزيد من الدعم الشعبي عن طريق الاستفتاء الاستشاري الذي يمكن أن يحوله إلى استفتاء على الثقة به. كما أن الانتخابات التشريعية التي يأتي توقيتها في النصف الثاني من رئاسته فرصة لاختبار شعبيته، ويمكن أن تؤدي الانتخابات إلى مفاجأة غير سارة للرئيس فتأتي بأكثرية معارضة فيدخل النظام في مرحلة من المواجهة، وإن كان الدستور ينطوي بالرئيس مسؤولية الحكم بين السلطات العامة (مادة ٥). وهو يقوم عن طريق الحكومة وأغلبيته البرلمانية في الأحوال العادية بتحديد السياسة الوطنية وقيادتها، وهو بذلك من خلال استمرار أكثريته البرلمانية السيطرة الكاملة على الحكومة، إذ هو الذي يعين رئيس الوزراء ولو من خارج البرلمان، والوزراء باقتراح رئيس الوزراء، ويمثل إقالة الحكومة لأنها مسؤولة أمامه،

(٣٢) لقد دخل الاتحاد السوفيتي طي التاريخ، فلم يعد للحديث عن نظامه إلا قيمة تاريخية لها اعتبار بما يمكن أن يؤول إليه الاستبداد منها أذن وتعاظم بنائه وتضخم جبوشه وانتشار أنباءه.

(٣٣) المصدر نفسه، ص ٢٦٥.

(٣٤) اعتمدنا في عرضنا لنظام الجمهورية الخامسة على كتاب: بيار باكتيت، النظام السياسي والإداري في فرنسا.

وهو ما يتيح له أن يكون الصانع لجميع القرارات الهامة على الصعيدين الداخلي والخارجي، على حين أنه غير مسؤول أمام البرلمان، وإنما الحكومة هي المسؤولة أمام البرلمان طبقاً لل المادة ٤٩ من الدستور، فإذا فقد رئيس الجمهورية أكتسيته في البرلمان، كما حصل سنة ١٩٨٦، أصبحت في وضع حرج جداً.

رئيس الوزراء هو ممثل الأكثريّة في البرلمان، ومن ثم تقدّم حكومته وتحدد سياسة الأمة ولها سلطة كبيرة على زمامته، وهو الرئيس الأعلى لإدارة، ويعين الموظفين المدنيين والعسكريين بتفويض من الرئيس، ويمارس السلطة التنظيمية بعد أن عينت المادة ٣٤ من الدستور للجهاز التشريعي مجالاً لا يستطيع الخروج منه، ويسبب أكتسيته في البرلمان يمكن له الحصول على الموافقة على القوانين الالزامية لتحقيق سياساته.

إن سلطة رئيس الجمهورية هائلة، ولكن شرط أن يحافظ على أكتسيته منهاكة وثابة داخل البرلمان تؤيد سلطته، فإذا فقدها دخل النظام في حالة شديدة من اللبس، وربما الانصراف والشلل.

البرلمان هو الذي يمارس مجلسه السلطة التشريعية ويكون من الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ. والمؤسسة الأولى هي مؤسسة التشريع الحقيقة تضم ٤٩٠ نائباً منتخبين لمدة خمس سنوات بالاقتراع العام المباشر في جولتين. على حين يضم مجلس الشيوخ ٢٨ عضواً ينتخبون لمدة ٩ سنوات، وكل مرشح لأحد المجلسين يتقدم للناخبين مصحوباً بديل يحل محله في حال وفاته، أو إذا شغل وظائف تتنافى مع النيابة البرلمانية، ويعقد البرلمان دورتين عاديتين في السنة إحداهما مدتها ٨٠ يوماً وتبدأ في ٢ تشرين الأول / أكتوبر، والثانية مدتها ٩٠ يوماً وتبدأ في ٢ نيسان / أبريل.

تملك الجمعية الوطنية إيجار الحكومة على الاستقالة بالتصويت على توجيه اللوم إليها بالأكتسيتها المطلقة للنواب. ولقد حدّ نظام الجمهورية الخامسة من الدور التشريعي للبرلمان وذلك من خلال النص على مجالات معينة، بحيث يمكن له ممارسة عمله التشريعي، بينما كان تعريف القانون قبل ذلك يعرف بأنه العمل الذي يقره البرلمان منها كان موضوعه. فجاءت المادة ٣٤ من الدستور تحديداً مجالات معينة لعمله، فلم يعد قادراً على أن يضع يده على أي مجال ليصبح تشريعياً. وكان ذلك لحساب سلطة الحكومة فلم يعد عملها التشريعي يقتصر على اصدار لوائح ذات بعد تنظيمي فحسب لوضع القانون موضع تطبيق، بل تصدر أنظمة مستقلة. والحكومة تمثل من خلال أكتسيتها في المجلس التحكم في جدول أعماله والاعتراض بعدم الاختصاص على المشاريع التي تخطط حدود المجلس، وعند الاختلاف ترفع الأمر إلى المجلس الدستوري للفصل، مما يجعل فرصة المعارضة قليلة جداً في إمكان إصدار قانون يخالف الحكومة، وتستطيع أن تفرض إدراج النص الأصلي للمشروع الذي قدمته لا النص المعديل من اللجان، كما تستطيع فرض الاقتراع على المشروع كله بقبوله أو رفضه جملة حتى تقطع الطريق على المناقشات وعلى مناورات التسويف المحتملة.

وهكذا، فإن البرلمان، وإن كان لا يزال دستورياً هو المشرع، فإن المهمة التشريعية الفعلية تمارسها الحكومة بمقراررة المجلس.

وإذا أصدرت الحكومة مرسوماً في موضوع ما عنده المجلس من اختصاصه فليس أمام المجلس إلا أن يتقدم أعضاؤه شأنهم شأن المواطنين إلى مجلس الدولة (المحكمة الإدارية) طالبين نقض ذلك المرسوم بسبب تجاوز الاختصاص، ولا ينحسم الأمر إلا بمرور مدة طويلة عادة، وهكذا في تنظيم العلاقة بين الحكومة والبرلمان تغيل الكفة لصالح الحكومة.

وهكذا يبدو واضحاً أن نظام الجمهورية الخامسة هو نظام رئاسي، إذ يختلط التوازن بين السلطات لصالح السلطة التنفيذية وبوجه خاص لصالح رئيس الجمهورية، ولكن دون أن يتحقق ذلك، الاستقرار الكافي واللاملاحم بين مؤسساته، والمنطق في أحدهذه، وذلك بسبب المحاولة اليائسة وأحياناً التلفيقية للجمع بين النظمتين البرلمانية والرئاسية، الأمر الذي جعل النظام موسوماً باللبس والغموض، ولكنه يظل أمثل للنمط الرئاسي، لأنه يضع رئيس الجمهورية في وضع متقوّق رغم أنه غير مسؤول أمام البرلمان، وهو بذلك حلّه، ولكنه لا يستطيع أن يتملّص من مسؤوليته السياسية بوصفه صاحب السلطة الحصري تقريباً، وذلك أمام الناخبين الذين يحكمون على سياساته من خلال تجديد أو عدم تجديد انتخابه، وهو في حالة الاختلاف مع البرلمان يستطيع حلّه، ولكنه لا يملك حلّ البرلمان الجديد إلا بعد مرور سنة، وهو يستطيع رفع موضوع الخلاف إلى الشعب للاستفتاء، وكل ذلك يؤكّد الطابع الرئاسي لنظام الجمهورية الخامسة الذي لا يزال حاملاً بصمات الزعيم القوي الجنرال ديغول. أما حماية الحرّيات العامة فتسوّكل إلى هيئات عدّة، مثل هيئة الرقابة على دستورية القوانين ومجلس الدولة (المحكمة الإدارية) والأحزاب والصحف، وإن كان سلطان المال نفوذ كبير عليها. ولا تمنع الصحافة إلا من القذح وانتهاك حرمة الأداب العامة وتحقيق رئيس الدولة والأخبار الزائفية التي تلحق ضرراً بالجيش أو بالثقة العامة... الخ.

أما الأحزاب والجمعيات فهي حرّة ما لم تكن غير مشروعة بسبب خالفتها الأداب والقوانين العامة، أو تلحق الضرر بنظام الجمهورية أو تلك التي تتبع العنف، وعليها أن تحترم مبادئ السيادة الوطنية (المادة ٤).

والخلاصة في نظام الجمهورية الخامسة أنه وإن أخذت بمبدأ فصل السلطات شأن معظم الأنظمة الغربية خلافاً لنظام حكومة الجمعية في سويسرا والأنظمة في البلاد الاستراكية الماركسية، فإنه قد حاول التوفيق في العلاقة بين السلطات التشريعية والتنفيذية، وكان نجاحه جزئياً، إذ قد مال ميزان القوى لصالح الرئيس وعرض الحياة السياسية للخلل الكبير وكشف بعد تجارب وتقلبات طويلة أن البون بين مثال النظام - الفصل بين السلطات على أساس التوازن والتساوي - وبين صورته التطبيقية التي تمثلت في ما اكتسبه الرئيس من نفوذ كبير جعله قادراً على التصديق على القوانين، وعرضها على الاستفتاء العام عند الاختلاف، كما أجاز له حل البرلمان، والدعوة إلى انتخابات جديدة.

ولقد رأينا أن الأمر ذاته أو شبيهها من لدى الأنظمة الأخرى بمبدأ فصل السلطات، من

حيث التقلب والدسائس والتصارع المتواصل، وفي النهاية رجحان كفة السلطة التنفيذية، حتى في الأنظمة البرلمانية.

و - تعقيب

إنه منها ذكر من عيوب مبدأ فصل السلطات فإن دمج السلطات كلها في يد واحدة في إطار مجتمع لا يملك تقاليد شورية يخشى معه أن يقول إلى تغول السلطة وامتدادها ووقعها في الجور، بينما يمكن التخفيف من وطأة فصل السلطات وتحقيق تعاونها وتبادلها الرقابة. على أن مبدأ الفصل منها وقع تلبيسه يبقى حاملاً من موطن الغربى وظروفاً نشأته شحنة يصعب محوها. وتمثل تلك الشحنة في فكرة رئيسية في النظام الغربى: إن الديمقراطية لا يمكن أن تتحقق إلا في مجتمع قام على أساس التعدد واختلاف المصالح وتصادمها، ومن ثم فإن من أشد ما يهدى الديمقراطية أن تنشأ أغلية دائمة تقوم على أساس ثابت. إن ذلك يمثل خطراً حقيقياً على المساواة، خاصة وأن ذلك التصادم بين الغنى والفقير والقوى والضعف والمؤمن والملحد يقدم حركيّة دائمة مخصوصة للمجتمع تمنع من استبداد الأغلبية. إنه لا مناص من بذل العقائد لمنع حصول تكتل دائم في المجتمع، إنه لا بد من العمل على تفكيكها حتى يبقى المجتمع مقسماً على عدد كبير من الأحزاب والمصالح والطبقات^(٣٥)، فذلك خير ضمان للحرية والديمقراطية - و يأتي فصل السلطات أدلة قانونية من الشجرة العقلية نفسها - إن الحريات والحقوق لا تضمن إلا بتمزيق المجتمع وإقامة هيئات متصارعة يجد بعضها من نفوذه بعض، وإنما الأحداث فاستبدت. ولقد قدم النقد الماركسي لمبدأ فصل السلطات وما أثاره من ثوذج سياسي يقوم على جمع السلطات خير دعاية لمبدأ الفصل، لكن هل أن مبدأ الفصل حق في مواطن تطبيقه رعاية حق المساواة وتهذيب الروح الإنساني... أم هو قد كرس الصراع؟

إن النهاج الغربية بكل أشكالها ليست إلا انعكاساً لما في المجتمع من صراع، وللفلسفة المادية، فلسفة الإنسان المتمرد المستغنى عن خالقه. وطالما ظلت الوضعية كذلك وظلّ المضمون الانساني خاويًا وانصبت المعالجات على الأشكال الخارجية للنظام الاجتماعي والسياسي فلن يعرف المشكل السياسي طريقه إلى الحل، سواء أقرّ الفصل أم الجماع بين السلطات إذ المشكل فلسي أكثر منه تنظيمياً.

فما موقف الفكر الإسلامي من مبدأ فصل السلطات؟

٤ - العلاقات بين وظائف الدولة الإسلامية

أ - تمهيد

في ما نقدم صورة واضحة نسبياً عن علاقة وظائف الدولة في الغرب من حيث قيامها.

(٣٥) جيمس ماديسون، الرئيس الرابع للولايات المتحدة، نقلًا عن: صدر الدين القبانجي، المذهب السياسي في الإسلام (طهران: وزارة الارشاد، [د.ت.]), ص ١٤٦.

أما عن الفصل بين السلطات سواء كان مغلظاً، كما هو الحال في النظام الرئاسي أو كان ميل إلى التعاون كما هو الحال في النظام البرلاني مع ميل في كلتا الصورتين إلى فائدة السلطة التنفيذية مثلاً في رئيس الجمهورية في الصورة الأولى، أو في رئيس الوزراء في الصورة الثانية، أو الدمج بين السلطات كما هو الحال في حكومة الجمعية التأسيسية في إطار التعديل الديمقراطي الغربي (حكومة الجمعية في سويسرا)، أو في إطار التصور الأيديولوجي والحزبي كما هو الحال في إطار الأنظمة الماركسية، فقد أدى المحن إلى الملابسات التاريخية وبعض القيم الثقافية كقيمة الصراع التي حفت بظهور مبدأ الفصل بين السلطات... وكان ذلك تميداً للحدث عن علاقة أجزاء الدولة بعضها ببعض في التصور الإسلامي. وأصبح أن النظام الإسلامي لا يمكن له بحال، ما دام اسلامياً، أن يخرج عن مبدأ التوحيد والشوري، الأمر الذي من شأنه أن يعمل على إرساء قاعدة مشتركة من الأفكار والقيم والأهداف والمصالح بين أفراده ومؤسساته ترسخ فيه الأخوة والتعاون والتحابب، وتمنع الاختلاف في الرأي من أن يتحول إلى صراع ونطاحن وتباغض.

إن مبدأ السلطة لا توقفها إلا سلطة ليس لها مسلماً به في الإطار الإسلامي إلا بتوسيع وعمق في الفهم يعترف بفاعلية سلطان الغيب في عالم الشهادة، على نحو يقلل من الحاجة إلى تدخل السلطان المادي في حياة الإنسان. بكلمة أخرى نقول: إن الضامن الأول للحربيات العامة في المجتمع الإسلامي ليس إقامة قوى متصارعة في نظام المجتمع والدولة يصد بعضها بعضاً عن الجور والتعسف، فت تكون حرية الأفراد هي تجاوز تلك القوى، تماماً كما هو الأمر في السلام الدولي، لا حارس له غير التوازن الرهيب بين الدول الكبرى... إنه السلام المسلح.

إن حقوق الأفراد وحرياتهم في التصور الإسلامي ليس لها من مصدر إلا الخالق من خلال شريعته، وليس لها من ضمان أكبر من استمرار الحضور الإلهي في خصائر الناس وحياتهم. فتكون طاعة الأفراد والسلطة طاعة الله ومحبة له وخشية آليم عقابه، ويكون الوازع كما يقول ابن خلدون لهم من أنفسهم^(٣٦). فإذا وهن وازع الاعان وضعف سلطان التربية في حياة الناس تحرك سلطان الرأي العام شاهراً سلاح الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، غير مفرق بين كبير أو صغير، أو حاكم ومحكوم، فالكل رقيب على الكل «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»^(٣٧)، فيليس يمحى إمام المسلمين عن إساءة استعمال السلطة مجرد وجود سلطة شرعية أو قضائية منفصلة عنه وتقوم بدور رقابته، فقد ينجح في إغراء إحداها وتسلطها على الأخرى أو إغرائهما معاً. وما هو مبدأ فصل السلطات معترف به في أغلب بلاد الدنيا كنص دستوري، ومع ذلك فدماء الأحرار مستباحة والظلم والاستغلال فاشيان، ولم يمنع

(٣٦) أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، العبر وديوان المبدأ والخبر في أيام العرب والجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر: مقدمة ابن خلدون، ٧ ج (بيروت: دار الكتاب اللبناني، ١٩٥٦ - ١٩٥٩).

(٣٧) رواه مسلم.

فصل السلطات في أرسطى الديمقراطيات الغربية أن تتولى تنظيم عملية قهر الشعوب واستغلالها ودعم الطواغيت في كل مكان. وفي داخل الغرب نفسه لم يمنع مبدأ الفصل بين السلطات تواطؤ كل السلطات في أمريكا على ممارسة عملية إبادة متواصلة ضد السكان الأصليين للبلاد الأمريكية (الهنود الحمر). والأمثلة لا تكاد تحصر في حكومات الشرق والغرب المنادية بمبدأ فصل السلطات كأسلوب من أساليب منع الاستبداد. هل يعني ذلك أن مبادئ الإسلام وقيمه تمنع هذا الأسلوب في العلاقة بين السلطات في الدولة الإسلامية؟

بـ - القائلون بالفصل

بادئ بدء ليس في نصوص الإسلام الصرفة ما يمنع بشكل حاسم مراعاة مبدأ الفصل بين السلطات، ولذلك لم يتردد عدد لا يأس به من المفكرين المسلمين المعاصرين في تأكيد اسلامية هذا المبدأ. إما عملاً لمبدأ الإباحة الأصلية (أي الأصل في الأشياء الإباحة) طالما لم يوجد نص مانع، أو عملاً لمبدأ المصلحة، طالما أن الفصل يمثل ضمانة من ضمانات عدم ترکز السلطة الدافع عادة إلى الاستبداد وليس في ذلك ما يتصادم مع ما أثر من تمثيلية الحكم في العهد النبوي والراشدي حيث كان النبي وخلفاؤه يمارسون وظائف الدولة التشريعية والقضائية والتنفيذية، وحتى إذا عهد ببعض تلك الوظائف إلى غيرهم فليس ذلك إيماناً بضرورة الفصل وإنما هو من قبل تقسيم العمل والفصل العملي أو العضوي وليس المبدئي. إنهم يستعينون بهيئة المجتهدين، كما يعنون القضاة استعانة بهم (صحيح أن القضاة كانوا مستقلين ولا يخرج عن مجال نفوذهم حتى الخليفة نفسه، فهو مسؤول أمام القضاء ويعامل كسائر المواطنين)^(٣٨).

ورغم أن رئيس الدولة كان مسؤولاً عن وظائف الدولة سواء باشرها بنفسه أو استعان بغيره فليس يمنع في عصرنا هذا بعد أن تقدّمت أوضاع الاجتماع البشري، أقول: ليس هناك ما يمنع في رأي عدد من المسلمين المعاصرين من الأخذ بمبدأ الفصل. فإذا كان الفصل^(٣٩) بين السلطات وسيلة لحماية حرّيات الأفراد وكفالة حقوقهم، وهو ما يهدف إليه الإسلام، وإن هذا المبدأ لا يتعارض مع الأصول الإسلامية^(٤٠)، وإذا كان هناك نوع تحفظ أو تردد في تأكيد الفصل بين سلطتي التشريع والتنفيذ، فإن هناك اجماعاً على تأكيد استقلال القضاء في الدولة الإسلامية استقلالاً يجعله رقيباً على الجميع، وبده طائلة على الجميع، لا حصانة لآباء لأحد سوى أحجامه عن الواقع في حرام الله.

إن مناصري مبدأ الفصل قد يذهبون أبعد من ذلك إذ يؤكدون لا مجرد جواز الأخذ بهذا المبدأ التنظيمي باعتباره أمراً مستحدثاً مستعاراً من التجربة الغربية، بل هو أصيل في

(٣٨) انظر: عبد القادر عودة، الإسلام وأوضاعنا القانونية (القاهرة).

(٣٩) من هؤلاء: محمد ضياء الدين الرئيس، النظريات السياسية الإسلامية، ط٤ (القاهرة: دار المعارف، ١٩٦٦).

(٤٠) عبد الحكيم حسن العيل، الحريات العامة، ص ٥٨٠.

الدولة الاسلامية على المستوى النظري والتطبيقي معاً، حتى ليصح القول إن المسلمين هم أول القائلين ببدأ الفصل. وذلك أن سلطة التشريع الأصلية هي للشريعة، أي لما أوحى به الله كتاباً، وسنة. أما سلطة تنزيل مبادئه الوحي على الواقع فقد وكلها الإسلام للعلماء المجتهدين، ولا سلطان للدولة عليهم. الأمر الذي يجعلها في مادة التشريع مجرد سلطة تفيدية. أما مجلس الشورى حسب هذا التصور فهو مجلس سياسي يضع السياسات العامة للدولة، ولا دور له في التشريع بمعنى الاجتهد الدينى. وكان حرمان الدولة في التاريخ الإسلامي من سلطة التشريع قد مثل قيداً عليها وحدها من سلطتها^(٤١)، حتى في صورة ممارسة مجلس الشورى المنتخب من مختلف قوى الشعب دوراً تشريعياً اجتهادياً فيمكن التتحقق من التزامه بسلطة الشريعة العليا بواسطة مجلس من علماء الفقه والقانون كمحكمة دستورية تراقب انسجام المهمة التشريعية للمجلس مع دستور البلاد وقانون الشريعة ومقاصدها، كما سبقت الاشارة إليه في الدستور الایرانی الأخذ ببدأ الفصل بين السلطات.

ج- الرافضون علاقة الفصل

لقد كانت وظائف الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية واضحة في عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين، فكان الخليفة إذا عرض عليه أمر ليس فيه حكم قطعي من الدين أو كان بقصد معالجة سياسة من سياسات الدولة، استشار أهل الحل والعقد من علماء الصحابة ومجربتهم وتداول معهم الرأي. فإذا أسف وجه الحق اتبعه، وإذا عين أحداً للقضاء لم يتدخل في شأنه ولا استأنف النظر في حكمه، إذ ليس في الشريعة قاعدة من قواعد الدستور الإسلامي تقييناً بضرورة الجمع في شخص رئيس الدولة بين منصبي رئيس القضاة والحاكم الأعلى لادارة الحكومة^(٤٢) غير أن المتبعين عهد الخلافة الراشدة بدوا لهم وأوضحاً أن رئيس الدولة كان هو المسؤول الحقيقي عن شؤون الدولة، وعليه أن يسيرها بمشاورة أهل الحل والعقد^(٤٣) إذ ما دامت الأمة قد اختارت لقيادتها فهو المسؤول الأول عن كافة الشؤون العامة، ولذلك فإنه لا يمكن في دولة إسلامية - حسب رأي محمد أسد - أن يكون هناك فصل تام بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وهذا المبدأ من أهم المبادئ التي قدمها الإسلام للعلوم السياسية^(٤٤). وإذا كان لبدأ الفصل في الدولة الغربية بعض المزايا من حيث إنه يجعل البريان مثلاً للسيادة ويعطيه قوة لمراقبة السلطة التنفيذية فإن هذا الفصل كثيراً ما يتحول إلى عامل اعقة وإرباك وعطلة في جهاز الدولة، يفقد معه الجهاز المرونة والفاعلية، خاصة في وقت الأزمات. أما الإسلام فسلك طريقاً وسطاً، وصورة ذلك في رأي الأستاذ «أسد» أن يستقل رئيس الدولة بإدارة السلطة التنفيذية، وأن يرأس مجلس الشورى أو ينوب عنه من يتولى ذلك

(٤١) انظر: محمد سليم العوا، في النظام السياسي للدولة الإسلامية (القاهرة؛ بيروت: دار الشرف، ١٩٨٩)، والشاوي، فقه الشورى والاستشارة.

(٤٢) أبو الأعل المودودي، تدوين الدستور الإسلامي (دمشق: دار الفكر، [د. ت. .]), ص ٣٩.

(٤٣) المصدر نفسه، ص ٤١.

(٤٤) محمد أسد، منهاج الإسلام في الحكم (بيروت: دار المسيرة، ١٩٧٩)، ص ١٠١ - ١٠٢.

فتتجنب في دولتنا الثانية الغربية المعيبة لجهاز الدولة، ويتطهّر نظامنا من لوثة الصراع، وهو مبدأ أساسي في النظام والفكر الغربيين، ويتحقق التعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية من خلال ترأس الأمير مجلس الشورى، وهو تعاون يفرضه مبدأ التوحيد. والمتابع لأحاديث النبي ﷺ حول الإمارة تتكون لديه صورة لرئيس الدولة متركزة في شخصه المسؤول العليا، وتعتبر طاعته طاعة لله ورسوله طالما ظل ملتزماً بالشريعة، على نحو لا يشعر مواطن تلك الدولة بأي تذبذب أو ثانية. فهناك جهة واحدة مطلوب منه دينياً طاعتها تسمى أحياناً «أمين» وأخرى إمام «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله»، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعصي الأمير فقد عصاني، وإنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويقتى به»^(٤٥)، «الا كلكم راع وكل مسؤول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع ومسؤول عن رعيته»^(٤٦)، «من يابع إماماً فاعطاه صفة يده وثبار قلبه فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينزعه فاضربوا عنـ الآخر»^(٤٧). إن هذا الأمير المطلوب من المسلم أن يابعه على السمع والطاعة حتى لا يموت ميتة جاهلية، وأن يعطي صفة يده وثبار قلبه متعمداً بالطاعة والنصرة وبذل المال والنفس تحت إمرته، المطلوب منه بيع نفسه لله عاملاً تحت قيادة معينة، فهل تلك الجهة، أي الإمارة هي مؤسسة متكونة من سلطات عدّة؟ فهو يابعها جميعاً موزعاً نفسه بينها، فهو في مسائل التقنين يطبع مجلس الشورى، وفي مسائل التنفيذ يطبع رئيس الدولة أم يابع شخصاً يمثل المؤسسة كلها وله عليها الرئاسة العليا بكل أجزائها. بل مطلوب من أعضاء كل المؤسسات من فيهم أعضاء المؤسسة التشريعية والقضائية أن يابعوه على السمع والطاعة^(٤٨).

ستجد أمتنا نفسها في حال انفصال السلطات في غاية الشذوذ، خاصة في النظام البرلنائي، إذ باعتبار الأمير منتخبًا من الأمة لادارة شؤون الدولة سيجد من ناحية مساعديه من الوزراء انهم يستمدون نفوذهم، لا منه، وإنما من الهيئة التشريعية التي زُكِّرُهم، ومن جهة ثانية سيجد سلطة أخرى خارجة عنه تماماً، ولا يشترك فيها حتى مجرد المشاركة تصدر له الأوامر والقرارات، وليس عليه إلا أن يطيعها. فمن هو المسؤول إذن على سياسة الدولة العليا، وكيف ينسجم ذلك مع صورة الأمير وهي الأمر كما وردت في الأحاديث السابقة؟ ولمن سيؤدي المواطن البيعة معطياً صفة يده وثبار قلبه بما يشهي عملية البيع... بيع النفس والمال، وبذل أقصى الطاعة في حدود الشريعة؟... هل سيعطي تلك البيعة لشخص أو مؤسسة أو جماعة ذات سلطات مختلفة؟ أم أن الواضح من نصوص الإمارة أنها تعطى لشخص هو رئيس الدولة بشكل مباشر أو لأعوانه؟... وكيف يلتزم المؤمن أمام هذا الشخص بالسمع والطاعة وهو ذاته عليه أن يلتزم بالسمع والطاعة لجهة أخرى هي المجلس التشريعي الذي لا يتمتع فيه حتى بحق العضوية في النظام الرئاسي؟

الحقيقة أن هذا التصور لا ينسجم مع التصور الإسلامي للإمارة... إنه يتلاءم

(٤٥) رواه مسلم والبخاري.

(٤٦) رواه مسلم.

(٤٧) أسد، المصدر نفسه، ص ١١٥.

(٤٨) المصدر نفسه، ص ١١٥.

فحسب مع تصور يجعل سيادة الأمة مجسدة في البرلمان، فيكون رئيس الدولة عندئذ لا مثلاً للأمة وإنما مثلاً للبرلمان. أو يكون رئيس الدولة مسؤولاً أمام الأمة ولكن عن جزء من السلطات التي يشرف عليها فحسب وهو لا ينسجم مع مبدأ وحدة الإمارة، أي وحدة جهة الأمر والنبي في الدولة حتى تضمن الدولة وحدة الاتجاه، وحتى تجد الأمة أمامها مسؤولاً واحداً تحاسبه وتطيقه أو تعزله. وما سواه ليسوا إلا معينين له. فهو يمثل الأمة أو شعب الدولة بالانتخاب المباشر، وهو يمثل السلطة التنفيذية بإشرافه المباشر عليها، وهو يمثل السلطة التشريعية ببعضويته في البرلمان وإشرافه عليه، وإن كان ملزماً بإجاعته وأغلبيته.

د - فلسفة الحكم الإسلامي ومسألة العلاقة بين السلطات

(١) موقف الدرديرى: لقد تناول هانى أحد الدرديرى مسألة العلاقة بين السلطات فى إطار تصور قدمه لفلسفة الحكم الإسلامي، من حيث إن غاية هذا الحكم إنفاذ الشريعة، فيما يمكن حل أية معضلة من معضلات الحكومة الإسلامية دون أن تكون هذه الغاية حاضرة باستمرار. لأن أجهزة الدولة ليست إلا أدوات لتحقيق هذه الغاية. فإذا يعني إنفاذ الشريعة؟ يعني :

- تطبيق النصوص القطعية الثبوت والدلالة.
- تحرير محل النزاع في النصوص والأحكام الظنية الثبوت والدلالة.
- القيام على المصلحة.

١ - أما تطبيق النصوص قطعية الثبوت والدلالة من قرآن أو سنة متواترة أو إجماع نقل بطريق التواتر مثل، «الثاني» في قوله تعالى: «(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَيَّابَنِ جَلَّدَهُمْ»^(٤٩). ومثل «أبداً» في قوله تعالى: «(وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تَؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِ أَبْدَاهُ»^(٥٠). ومثل نفي المائلة بين البيع والرثى «(وَأَحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الرِّبَاءَ»^(٥١). هذه النصوص وأمثالها يلتزم الحاكم المسلم بتطبيقها دون حاجة إلى بيان وجه المصلحة فيها، ولا إلى انتظار مشورة أحد في ذلك ولا يكون إسلامياً ما لم يفعل ذلك، وأن الوقوف لتبريرها أو التشاور فيها هو من نوع تبرير حاكمة الله أى عين تبرير لا إله إلا الله.

إن هذه النصوص لا تحتاج إلى وجود سلطة تنظيرية «تشريعية» وإنما هي تتطلب سلطة تنظيقية تؤمن بها وتقوم على تطبيقها بأمانة واقتدار.

٢ - النصوص الظنية: سواء كانت ظنيتها من جهة الثبوت كأخبار الأحاداد أو من جهة الدلالة، ففي هذه النصوص مجال كبير للتتحققص والاستباط والاسترشاد بالمصالح شريطة

(٤٩) القرآن الكريم، «سورة النور»، الآية ٤.

(٥٠) المصدر نفسه، «سورة الأحزاب»، الآية ٥٣.

(٥١) المصدر نفسه، «سورة البقرة»، الآية ٢٧٥.

أن لا تكون الغاية جحد النصوص وتعطيلها، إن هذا النوع من النصوص يحتاج إلى سلطة تطبيقية وإلى سلطة الاجتهداد لتحرير محل التزاع وتغري المصلحة. ويكون على أساس المصلحة تعليق العمل بنص ظني.

٣ - القيام على المصلحة: وهو مجال واسع للنظر والاجتهداد ومن أمثلة ذلك قوانين تنظيم المرور في الطرقات العامة وتنظيم ترتيبات الدخول والخروج من البلاد. وهذا المجال يحتاج إلى السلطاتين، سلطة تستين المصلحة وأخرى تقوم على تحقيقها.

والنتيجة: إنه إذا كان محور فلسفة الحكم الإسلامي هو تطبيق الشريعة، وأن الشريعة تمثل في نصوص قطعية وأخرى ظنية وفي مصالح سكت عنها الشارع، وأن النصوص القطعية لا تحتاج إلا إلى سلطة تطبيقية، بينما يتقاسم أمر النصوص الظنية والمصلحة مع السلطة التطبيقية سلطة أخرى هي التي سميناها السلطة المقبولة شرعاً، إذا كان الأمر كذلك، كان واضحاً أن الغلبة للسلطة التطبيقية فهي السلطة السياسية الأولى لفردتها بالنصوص القطعية، بينما تشارك السلطة الأخرى أمر النصوص الظنية.

إن السلطات في الدولة الإسلامية تنقسم إلى سلطتين: سلطة تطبيقية تتولى أمر تطبيق النصوص القطعية والظنية والمصلحة سواء كان ذلك بالطريق الإداري أو كان بطريق الفصل في الخصومات والقضاء، وسلطة أخرى تتولى أمر العون على استهداء وجه الحق في النصوص الظنية واستهداء وجه المصلحة في ما لا نص فيه، وبالسلطتين معاً تتولى الدولة الإسلامية حراسة أمور الدين وسياسة أمور الدنيا على مقتضى النظر الشرعي في الداخل والجهاد للدعاوة في الخارج، وإذا كان الجهاد هو رسالة الدولة لإقامة الإسلام في الداخل والخارج، كان واضحاً أن ذلك يتطلب تفرد القيادة شيئاً ما حتى يتبع ذلك انتهاز الأوقات المناسبة... التي قد تضيق تحت وطأة المناقشات المطلولة بين السلطاتين.

فإن قبل «إن السلطة لا توقفها إلا سلطة»^(٥٢) قلنا نعم، ولكن سلطة الخليفة ووزرائه وولاته إذا زاغت إثما تقوم بسلطة عامة المسلمين، ويستطيع المجاهدون في هذه الحالة أن يسيطروا للعامة وجه الرأي. وإذا كان الخليفة زائغاً فلن يجدي معه وجود جماعة تراقبه وتنزع من اختصاصاته ما يقيده. وإنما يجدي معه في ذلك الرأي العام كله، خصوصاً وأن الرأي العام هو الجهاز التنفيذي والإداري الذي يستعين به الحاكم في الداخل، كما أنه الجهاز المجاهد في الخارج، فإذا زاغ الحاكم عن شرع الله اقتضى واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حده الأدنى الامتناع عن التنفيذ.

وليس يمنع لتحقيق الفاعلية في هذه الرقابة أن يسلح الرأي العام بما يناسب العصر من وسائل الإعلام المختلفة والتنظيميات المهنية والنقاويم والحزبية، ولا مانع لضماء عدم زبغ السلطة التطبيقية تقبيلاً للحاكم بمدة معينة، فإن أخطأ خطأ فاحشاً أجبره الرأي العام بما فيه مجلس الشورى على الاستقالة، وسيلقى على كل حال هزيمة ماحقة في المبادرة القادمة.

(٥٢) عبارة مأثورة عن مونتسكيو.

وليس هذا بغرير، فإذا أردنا أن نقيم مجتمعًا قوياً يفوق في قوته ما يعاصره من المجتمعات، فإن ذلك لا يكون بمجموعة من السلطات تحفظ كل منها للأخرى، وإنما بعقلية صالحة وقانون عادل ورأي عام مستنير قوي. وما ينبغي أن تتحول المشاورات إلى قيد يكبل الخليفة وزرائه، وإنما اعانته لهم على حراسة أمور الدين وسياسة أمور الدنيا على مقتضى النظر الشرعي، ولا مانع من أن تعطى الهيئة التشريعية اختصاص التشريع الملزم على أن لا يخل ذلك بكونها أدنى مرتبة في الإطار التدريجي بينها وبين السلطة التطبيقية.

ويختتم هاني الدرديرى شرح رأيه في مسألة السلطات بهذا التوجيه «إن بعث هذه الأمة ليس في تقليد أنظمة نشأت في ظل ظروف تاريخية لا تتناسب وتاريخنا كما أنها أنتجت في النهاية أنظمة قد لا تناسب رسالتنا في الحياة «الجهاد» منها حاول المهزومون روحياً وأهابطون عقائدياً أن يتدعوا لل المسلمين رسالة أخرى غير الجهاد لله». «إن الإسلام لم يفرض فصلًا ولا دجىً بين السلطات وإنما فرض مرجحاً بينها دينه التعاون لإعلاء كلمة الله؛ وسمته تغليب سلطة الخليفة المبايع للمختار من المسلمين لما فيه من الشروط التي يرتضيها الإسلام لاستطاع متحرراً من أي رهبة إلا رهبة الله سبحانه وتعالى ومستعيناً بالشوري كسلاح له، لا عليه، ليقوم برسالة الدولة الإسلامية وهي الجهاد في سبيل الله»^(٥٣).

(٢) موقف الشهيد عبد القادر عودة: السلطات في الدولة الإسلامية خمس: تنفيذية وتشريعية وقضائية ومالية وسلطة المراقبة والتقويم.

السلطة التنفيذية: الأصل في الإسلام هو رئيس الدولة ومصرف أمرها والمُسؤول الأول عن أعمالها. ومسؤولية الإمام ليست محدودة إلا بحدود الشرع بداهة. وإنما هي مسؤولية تامة فهو الذي يضع سياسة الدولة ويشرف على تنفيذها وهو الذي يهيمن على أمور الدولة ومصائرها. وللإمام أن يستعين بالوزراء، ولكنهم مسؤولون أمامه وينبئون عنه فيعيّنهم ويعزلهم متى شاء.

السلطة التشريعية: وإذا كانت الشريعة قد أعطت أولي الرأي في الأمة حق التشريع فقد قيدتهم بالالتزام بنصوص الشريعة وبمادتها العامة وروحها التشريعية مما يجعل حقوقهم في التشريع مقصورة على نوعين من التشريع:

- تشريعات تنفيذية يقصد منها ضمان تنفيذ نصوص الشريعة الإسلامية. والتشريع على هذا الوجه يعتبر بمثابة اللواحة والقرارات التي يصدرها الوزراء اليوم كل في حدود اختصاصه.

- تشريعات تنظيمية يقصد بها تنظيم الجماعة وحياتها وهي لا تكون إلا في ما سكتت عنه الشريعة، فلم تأت في بنصوص خاصة، ويشرط فيه أن يكون متفقاً مع الشريعة وروحها، وإنما كان باطلاً ليس لأحد أن ينفذه أو يطيعه، ويمارس الإمام وحده السلطة التشريعية في ما يصدر من تشريعات تنفيذية لأنها تعتبر من أعمال التنفيذ الحقيقة، وإن كانت في شكلها تشريعًا.

(٥٣) الدرديرى، التشريع بين الفكرين الإسلامي والدستوري، ص ١٠٦ وما بعدها.

ويمارس الإمام بالاشتراك مع أهل الشورى السلطة التشريعية، في ما عدا ذلك، فإذا انتهت بهم الشورى إلى إقرار تشريع استقل الإمام بتنفيذه.

السلطة القضائية: مهمتها توزيع العدالة بين الناس، ولنـ كان الإمام هو الذي يولي القضاة بصفته نائباً عن الأمة وله عزـهم يوجـب واضحـ، إلاـ أنـهم يعتـرون بمـجرد تولـيتـهم نوابـاً عنـ الأمةـ، فـهم سـلطة مستـقلة مصدرـها الأمةـ ولاـ سـلطـان لأـحدـ عـلـيـهـمـ فـي قـضـائـهمـ إـلـاـ اللهـ. ولاـ يـمـلكـ الإمامـ حقـ العـفـوـ عـلـيـ عـقـوبـاتـ الجـرـائمـ التـصـوـصـ عـلـيـهـاـ، بلـ هـوـ نـفـسـهـ مـسـؤـولـ أمـامـ القـضـاءـ كـأـيـ مواـطنـ عـادـيـ، تـقـامـ عـلـيـهـ الحـدـودـ وـسـائـرـ الشـرـائـعـ، يـقـيمـهـ عـلـيـهـ القـاضـيـ بـالـنيـابةـ عـنـ الـأـمـةـ. ولـقـدـ قـدـمـ التـارـيخـ الـاسـلـامـيـ ثـمـاذـجـ رـائـعةـ لـعـدـالـةـ الـقـضـاءـ وـحـيـادـهـ وـقـوـتهمـ، وـهـمـ يـمـلـكونـ مـراـقبـةـ شـرـعـيـةـ الـقـوـانـينـ الـتـيـ تـصـدـرـ مـنـ الـهـيـاتـ الـشـورـيـةـ وـالـلوـائـحـ الـادـارـيـةـ.

السلطة المالية: وهي سـلـطـةـ مـسـتـقلـةـ اـسـتـحـدـثـهـاـ الـإـسـلـامـ، فـكـانـ الرـسـولـ يـعـيـنـ عـمـالـاـ إـدارـيـنـ (ـوـلـاةـ)ـ وـقـضـاءـ وـعـمـالـاـ يـسـتـقـلـونـ بـأـمـرـ الصـدـقاتـ، يـجـمـعـونـهـاـ مـنـ الـأـغـنـيـاءـ وـيرـدـونـهـاـ عـلـيـ الفـقـراءـ، وـمـاـ فـضـلـ نـقـلـهـ إـلـىـ بـيـتـ الـمـالـ. وـاتـسـعـ نـقـوـذـهـمـ بـاـتسـاعـ الـدـوـلـةـ فـأـصـبـحـ يـشـمـلـ جـبـاـيـةـ الـفـيـ، وـالـغـنـائـمـ وـالـخـرـاجـ وـالـبـلـغـرـيـةـ يـوـزـعـونـهـاـ حـسـبـاـ نـصـتـ عـلـيـهـ الـشـرـعـيـةـ^(٤).

والـإـمامـ بـصـفـتـهـ نـائـباـ عـنـ الـأـمـةـ يـشـرـفـ عـلـيـ الـقـائـمـينـ عـلـيـ هـذـهـ السـلـطـةـ يـوـليـهـمـ وـيـعـزـهـمـ، وـلـكـنـهـمـ مـسـتـقـلـونـ فـيـ عـلـمـهـمـ عـنـهـ، لـاـ سـلـطـانـ لأـحدـ عـلـيـهـمـ غـيرـ إـيـامـهـ وـنـصـوصـ الـشـرـعـيـةـ وـمـاـ يـصـدـرـ مـنـ تـشـرـيعـاتـ هـيـاتـ الـشـرـعـ.

سلطة المراقبة والتقويم: وهي سـلـطـةـ مـقـرـرـةـ لـلـأـمـةـ، إـذـ يـجـبـ عـلـيـهـاـ مـراـقبـةـ الـحـكـامـ وـتـقـوـيـمـهـمـ بـاـوـجـبـ عـلـيـهـاـ مـنـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـكـرـ عـنـ الـنـكـرـ، لـأـنـهـ مـصـدرـ سـلـطـانـ الـحـكـامـ باـعـتـبارـهـمـ نـوابـاـ عـنـهـاـ فـهـمـ مـسـؤـولـونـ أـمـامـهـاـ، «ـإـنـ أـحـسـنـتـ فـأـعـيـنـرـنـيـ، وـإـنـ أـسـأـلـتـ فـقـوـمـوـنـيـ»ـ قـالـهـاـ أـوـلـ خـلـيـفـةـ لـلـنـبـيـ وـرـدـدـهـاـ الرـاشـدـوـنـ مـنـ بـعـدـهـ تـأـكـيدـاـ لـقـاعـدـةـ مـنـ قـوـاعدـ الـحـكـمـ الـاسـلـامـيـ، مـسـؤـولـيـةـ الـحـكـامـ أـمـامـ الـأـمـةـ، وـسـيـادـتـهـاـ عـلـيـهـمـ فـيـ اـطـارـ سـيـادـةـ اللهـ الـشـرـعـيـةـ عـلـيـهـاـ^(٥).

(٣) في يـدـهـ جـبـاـيـةـ وـظـائـفـ الـدـوـلـةـ:ـ أـمـادـ.ـ صـبـحـيـ عـبـدـهـ فـقـدـ أـكـدـ فـيـ بـحـثـهـ لـلـسـلـطـاتـ أـنـ الـإـسـلـامـ:ـ رـبـطـ رـبـطـاـ مـعـكـمـاـ بـيـنـ السـلـطـةـ وـالـمـسـؤـولـيـةـ،ـ فـلـاـ سـلـطـةـ بـلـاـ مـسـؤـولـيـةـ،ـ وـلـاـ مـسـؤـولـيـةـ بـلـاـ سـلـطـةـ،ـ فـلـيـسـ الـحـاـكـمـ فـيـ الـدـوـلـةـ الـاسـلـامـيـةـ مـجـرـدـ رـمـزـ لـلـدـوـلـةـ كـمـاـ هـوـ الـمـلـكـ أوـ رـئـيـسـ الـجـمـهـورـيـةـ فـيـ الـأـنـظـمـةـ الـبـرـلـانـيـةـ،ـ وـلـاـ هـوـ مـنـ قـبـيلـ رـؤـسـاءـ الـدـوـلـ الـذـيـنـ تـنـصـ دـسـاتـيرـهـمـ عـلـيـ إـعـفـاءـ الرـئـيـسـ مـنـ الـمـسـؤـولـيـةـ الـجـنـائـيـةـ وـالـمـدنـيـةـ لـمـاـ لـهـ مـنـ حـصـانـةـ،ـ وـإـنـاـ الـحـاـكـمـ فـيـ الـإـسـلـامـ يـسـودـ وـيـحـكـمـ وـيـسـأـلـ.

(٤) استقلال السلطة المالية في الدولة الإسلامية نظيره استقلال البنك المركزي في أكثر الأنظمة الحديثة تطوراً مثل المانيا الاتحادية عن سلطة الحكومة، والمقصود بالسلطة المالية جبائية أموال الزكاة أساساً، وهي محددة في مواردها في الجملة وفي مصارفها. ويمكن أن تتولى الإشراف عليها هيئة من كبار العلماء كعمداء الكليات وأعضاء اللجنة المالية في مجلس الشورى وممثلون عن أهم الإدارات المعنية وذلك لضمان حياد بيت المال عن السلطة وقيامها بما جعلت له من وظائف.

(٥) عودة، الإسلام وأوضاعنا القانونية، ص ١٨٣ وما بعدها.

مسؤولية أي فرد محكوم لا يملك حصانة ولا يستعلي فوق قانون. وأنه كذلك فهو يجمع في يده جميع وظائف الدولة الاجتهادية والتنفيذية والقضائية، إلا أن جمه له ليس جمع تركيز يستثثر بها وحده دون أن يشرك معها غيره فيؤدي الأمر إلى الاستبداد، وإنما هو يجمع جميع وظائف الدولة في يده جمع مسؤولية وليس جمع تركيز فيتوّل اسناد مهامها إلى آخرين ليكونوا معينين له ، نواباً عنه ، يتولى الرقابة عليهم .

وإن العلاقة بين هيئات الحكم المتعددة في الإسلام تقوم على أساس مغاير تماماً لأي نظام آخر، انطلاقاً من شمول سلطة الحاكم وشمول مسؤوليته تجاه تطبيق شرع الله وبيان مقاصده، وان توزيع سلطاته على هيئات عدة تقوم كلها على تطبيق شرع الله لا يعني انفصالها وإنما اعتقاد كل هيئة على الأخرى، وذلك لأن السلطة الحاكمة في الإسلام سلطة حكومة بشرع الله وليس حاكمة ابتداء ، على حين أنه في الدول الغربية حيث التشريع للأمة مثلية ب الهيئة تشريعية من الطبيعي اعلاء الهيئة التشريعية فوق كل هيئة أخرى^(٥٣) .

على حين أن طبيعة السلطة الإسلامية بكل هيئاتها طبيعة تنفيذية بالأساس وإلى شبيه بهذا الموقف يذهب الشيخ فاروق النبهان في دستوره :

المادة ٢٩ : رئيس الدولة هو الذي ينوب عن الأمة في السلطة وفي تنفيذ الشرع .

المادة ٤٠ : رئيس الدولة هو الدولة فهو يملك جميع الصلاحيات التي تكون للدولة ؛ (أ) هو الذي يجعل الأحكام الشرعية حين يتبنّاها نافذة ؛ (ب) هو الذي يعين ويعزل القضاة ، (ج) هو الذي يعين ويعزل المعاونين والولاة^(٥٤) .

(٤) موقفنا: إن موضوع النزاع في مسألة سلطان الدولة ليس مسألة العدد والوظيفة ، وإنما مسألة العلاقة . هل تكون علاقة فصل مغلظ كما هو في الأنظمة الرئاسية أم علاقة فصل خفيف وتعاون كما الأمر في الأنظمة البرلانية مع إعلان الهيئة التشريعية من الناحية الدستورية؟... أم علاقة دمج في إطار تعددي (سويسرا) أم في إطار كلي شمولي (روسيا)...؟ أما استقلال القضاء فهو ليس محل نزاع بل هو مبدأ واجب التأكيد . لا حصانة لأحد في دولة الإسلام أمام القضاء غير احترامه للقانون ، حاكماً كان أو محكوماً :

١ - ليس في نصوص الإسلام القطعية ما يجسم لصالح أي اختيار ، ومن ثم فهذه المسألة تتسع لأكثر من اجتهاد . مع التأكيد على أن السلطة التشريعية العليا هي لله سبحانه من خلال الوحي كتاباً ، وسنة .

٢ - إنه منها تباين نوع العلاقة من فصل تام أو نسبي أو دمج ، فإن فكرة الصراع بين

(٥٦) صبحي عبد سعيد، الحكم وأصول الحكم في النظام الإسلامي (القاهرة: جامعة القاهرة، ١٩٨٥)، ص ١٤٨.

(٥٧) تقى الدين النبهان، نظام الإسلام (القدس: مطبعة دير السريان، ١٩٥٢)، ص ٨٧.

سلطات الدولة ينبغي أن تستبعد تماماً ليحل محلها التعاون والتآزر باعتباره ركناً أساسياً في العلاقات البشرية (وتعاونوا على البر والتقوى) ^(٥٨).

٣ - ينبغي أن يراعى بصدق الحسم في هذه المسألة وغيرها من مسائل الفقه الدستوري وضعية الجماعة التي يراد تنظيم السلطات فيها، وضعيتها من حيث الاستقرار أو عدمه وطبيعة المهام المطروحة عليها هل هي في مرحلة سلم أم حرب؟ إذ لا شك في أن حاجة الجماعة الأمينة المستقرة إلى تركيز السلطة أقل من حاجة الجماعة المهزلة أو الجماعة المحاربة.

٤ - إن مبدأ الفصل كما يعمل به في الغرب إنما يتعلق بالجماعات التامة أي الدولة وليس بالجماعات الناقصة «الأحزاب» بفعل وحدة المذهب والمنهج في مثل هذه الجماعات، فلا مجال فيها لتكريس الانقسام بين هيئة للتشريع وأخرى للتنفيذ، لما يدخله ذلك من فساد التنازع داخل جماعة تدافع عن برنامج واحد، الأمر الذي يفرض وجود مستويات متدرجة يشترك فيها وتقوم بهم التشريع والتنفيذ معاً ^(٥٩).

٥ - إن جملة مبادئ الإسلام وقيمه وتجربته التطبيقية النموذجية لشن تقبيل الاختلاف (ولا يزالون مختلفين إلا ما رحم ربكم) ^(٦٠)، وفرضت الشورى لغضي ما ينشب منه في إطار الشريعة، فقد رفضت وقاومت بشدة مبدأ الصراع بين المسلمين أفراداً وجماعات، وأمرتهم بالوحدة على المستوى العقدي وعلى المستوى الاجتماعي (إنما المؤمنون إخوة) ^(٦١) (الناس شركاء في ثلاث).

٦ - وأوجبت على المسلمين مجتمعين وعلى قيادتهم أن تحارب التعدد الصراعي الباغي بالقوة، ولو باستعمال القوة (فإن بنت إحداها فقلنلوا التي تبغى حتى تنبأ إلى أمر الله) ^(٦٢).

٧ - إنه ولشن كانت حاجة المسلمين اليوم شديدة إلى مكافحة الاستبداد السياسي والاستغلال الاقتصادي وإحياء الروح الشورية للإسلام لتكون نهجاً عاماً لحياتهم، فإن ذلك ينبغي أن يتم في إطار الموازين الإسلامية والتبسيط بالروح الإسلامية، متحررين مما استطعنا من تأثير الغرب، بل ينبغي أن يكون مقصداً من مقاصد الفكر الإسلامي الدستوري وغيره تجنب تقليد الأمم الأخرى وتصوراتهم للحياة وما ابتنق عنها من مختلف أساليب التنظيم، إلا أن تكون حكمة فنحن أحق بها.

إن حاجة المسلمين إلى تأكيد الشورى ومحاربة الاستبداد لا ينبغي أن تصرفنا عن حاجة

(٥٨) القرآن الكريم، «سورة المائدة»، الآية ٢.

(٥٩) النبهاني، المصدر نفسه، ص ١٥١.

(٦٠) القرآن الكريم، «سورة هود»، الآيات ١١٨ - ١١٩.

(٦١) المصدر نفسه، «سورة الحجرات»، الآية ١٠.

(٦٢) المصدر نفسه، «سورة الحجرات»، الآية ٩.

لعل مأساة الصومال ومن قبلها كارثة الكروبيت مثل صورة صارخة لا يمكن أن يحمل بالأمة من دمار في غياب الدولة الإسلامية الجامحة حتى كاد شعب أن تفنيه الفتنة والمجاعة، حتى جاء الأميركيان ينهضون بما كان ينبغي أن تهضه به الدولة الإسلامية من منع العدوان والفتنة ولكن لم يكن ذلك من دون ثمن، ولن يكون.

الأمة إلى وحدة كلمتها ووحدة قيادتها من حيث كونها قيادة مواجهة وجihad وتربيه ورحمة وما يقتضيه ذلك من سرعة وفعالية القيادة ومرورنة الجهاز المنظم للدولة، ولا سبيل إلى تحقيق ذلك في إطار التنظيم الغربي للدولة القائم على مبدأ الصراع والفصل المغلظ بين السلطات، خاصة وأن هذا الفصل لا سيما المغلظ تعرّض قبوله في الإطار الإسلامي معانٍ ومقاصد إسلامية، مثل مبدأ التوحيد والأخوة، والبيعة، ووحدة المسؤولية العامة.

إن مبدأ الفصل، وخاصة المغلظ بين السلطات تصل مجانته للتصورات والقيم الإسلامية إلى درجة المفارقة والتناقض مثل بيعة الهيئة الشرورية للأمير على السمع والطاعة، مع أنه حسب مبدأ الفصل يتقلب الأمر فيصبح هو الملزم أمامها بالسمع والطاعة وكذلك البيعة العامة على السمع والطاعة، كما ينبغي في إطار الفصل بين السلطات وإعلاء الهيئة التشريعية أن تعطى الرئاسة العليا للدولة للهيئة التشريعية لا للأمير أو رئيس الدولة، وتصبح مسؤوليته عندئذ أمامها لا أمام الأمة وتفقد البيعة العامة معناها الدستوري لتغدو مجرد عملية شكلية، اللهم إلا أن نعتبر رئيس الدولة مجرد رمز لوحدة الدولة وليس مسؤولاً حقيقياً أمام الأمة، مع أنه ليس أحد من علماء السياسة الشرعية أجاز هذا التصور الغربي على إمام المسلمين، ولا نطق أو أوحى به نص أو تجربة تطبق راشد. وقد تجد هذه المعضلة حلها في دستور يضبط لكل هيئة من هيئات الحكم مجال ولايتها، وتكون لها بيعتها الخاصة للأمة، فتتعد بطاعة الله ورسوله وإنفاذ الدستور واحترام ارادة الأمة والالتزام بالشوري.

٨ - إن تصور الفصل بين هيئات الحكم ارتبط في الغرب بملابسات تاريخية معينة هي النضال ضد استبداد الملوك للحَدَّ منه، ولشن تحالف في الغرب قدر كبير من تحديد نفوذ الملوك والرؤساء لحساب الشعوب، فيما ينبغي أن ينظر إلى الأمر نظرة ميكانيكية على أن مبادئه دستورية معينة هي التي أنسجت ذلك، وإنما الأمر يعود أساساً إلى ثورة فكرية قد حدثت خلال أمد بعيد أزالت من نفسية الإنسان الغربي جلأ من المعوقات الفكرية والنفسية، وأعادت له الثقة بنفسه كمركز للعالم ومصدر للسلطة. ولو كان الحَدَّ من الطغيان يكفي لمقاومته تقنيات معينة وكانت كل بلاد الدنيا، أو معظمها، آخذًا بمبدأ الفصل تتمتع بأقدر من الحريات، وهو عرض لهم ربما يكون قاد إلى إعجاب المغلوب بالغالب، فطُقق يقلده في أشكال حياته التنظيمية، والخطب أبعد من ذلك. ولو كان وجود الفصل ضروريًا لإبعاد شبح الاستبداد لكان النظام السويسري - مثلاً - غاية في الاستبداد بسبب غياب الفصل، وليس الأمر كذلك.

٩ - إن الفصل بين السلطات - كما تقدم - مبدأ نظري لا يمكن وضعه موضع التنفيذ إذ ما إن ينطلق العمل في أية مؤسسة اقتصادية أو سياسية أو ثقافية حتى تتنافس جملة القوى الفاعلة فيها للسيطرة على مركز القيادة فيما أن تنجح إحداها في ذلك وتدير الأمر إما شورياً أو استبدادياً، وإنما أن يدب الوهن والاضطراب إلى تلك المؤسسة وتذهب ريحها ويضيع جهدها في التنافس والصراع.

ولكم ضاعت في الغرب جهود في الصراع بين السلطة حتى لتبقي بعض البلاد، الأشهر

وربما السنوات من غير رئاسة أو وزارة، وما أن تنجح أحياناً في حل المعضلة حتى ينخرم الجهاز بفعل سحب الثقة من وزير أو انسحاب حزب من أحزاب الائتلاف.

إن الديمقراطية الغربية ليست إلا عملية تنظيم للصراع حتى يبقى في مستوى دون الانفجار^(٦٣) ومن جهة أخرى فقد سجلت مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية في أوروبا تراجع الأنظمة البرلمانية لحساب الأنظمة الرئاسية، وداخل هذه وتلك مالت الكفة لفائدة السلطة التنفيذية. على أن الفصل في الأنظمة البرلمانية ليس صارماً، بل يكون أحياناً شكلياً طالما كانت الحكومة مشكلة من حزب الأغلبية، وأعضاؤها أعضاء في البرلمان.

ولا ينبغي أن ننسى الطبيعة التعددية لأنظمة الغربية، الأمر الذي يحمل كثيراً من مسألة الفصل بين السلطات بل يجعلها أغلب الأحيان إلى مبدأ شكلي، إذ إن رئيس الدولة في الأنظمة الرئاسية أو رئيس الوزراء في الأنظمة البرلمانية هو مثل الحزب صاحب الأغلبية في البرلمان، الأمر الذي يجعل عمل البرلمان عملاً شكلياً في الغالب يتمثل في المصادقة على المشاريع التي تقدمها الحكومة صاحبة الأغلبية. في حين أن النظام الإسلامي حتى وإن أقرَّ النظام التعددي فهو يتبعده عن الصراع؛ صراع العقائد والمصالح، بفعل الطبيعة الوحدوية العقائدية للنظام كله لتحقيق التشارك والتآخي.

والخلاصة أنه ولئن لم تحسن نصوص الدين ولا النظريات السياسية المعاصرة لصالح موقف واحد في العلاقة بين السلطات، فإن الأيقون المباديء الدستورية في العلاقة بين سلطات الدولة الإسلامية هو مبدأ التعاون بين هيئات الحكم لإعلاء كلمة الله وتدرجها في المسؤولية، ولئن كانت سلطة التشريع العليا هي لكتاب والسنة وهيئات العلماء القائمة بهام التفسير والاجتهاد، الأمر الذي يجعل وظيفة التشريع الأصلي مستقلة تماماً عن الدولة بل حاكمة عليها، وإذا كانت السلطة القضائية يخضع حكمها الجميع، بما في ذلك رئيس الدولة ومساعدوه خصوصاً مطلقاً، فإن الطبيعة الحقيقة للدولة الإسلامية هي طبيعة تنفيذية خلافاً للدولة الغربية، الأمر الذي يقتضي تغليب سلطة الأمة ممثلة في مجلس الشورى وهيئات الاجتهاد ومؤسسات المجتمع المستقلة للقيام بر رسالة الدولة الإسلامية، وهي إعلاء كلمة الحق والعدل، ونصرة المظلوم وإشاعة الخير في العالم ومطاردة الظلم والعداون. حتى يكون الطريق إلى معرفة الله سبحانه وتعالى مفتوحاً ميسوراً، ويكون الكفر والعداون مبغوضين خنثولين. فإذا حدث خلاف بين الرئيس وبين الهيئة التشريعية التي يترأسها، واستحال التغلب عليه، نُظر في الأمر، فإن كان المخالفون يمثلون إجماعاً أو ما في معناه كالثلاثين فأكثراً وجوب الخضوع للإجماع باعتباره أساساً من أصول الإسلام. ورد في الحديث الصحيح قول النبي ﷺ لا يُبَكِّرُ وعمر (لو اجتمعنا على أمر ما خالفتك)، وإن كان هذا الأمر مجرد أغلبية بسيطة، فإن كان الأمر يتعلق بمسائل فنية في التشريع أو غيره عرضت المسألة على لجنة فنية فتحقق الجميع لرأيها،

(٦٣) محمد أبو القاسم حاج حمد، العالمية الإسلامية الثانية (بيروت: دار المسيرة، ١٩٧٩).

وإن كانت المسألة تتعلق بالسياسة العامة أمكن للرئيس أن يمارس حق الاعتراض (VETO) ضد قرار المجلس والامتناع عن تنفيذه^(٦٤).

معنى ذلك أن الخلاف في المسائل الفنية يرد إلى الخبراء، عملاً بقوله تعالى «فاسأوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون»^(٦٥)، وفي غيرها من المسائل يمكن للرئيس أن يعترض على قرار المجلس ما لم يكن هناك إجماع (وأقله ثلثاً أعضاء المجلس)، فإن كان هناك إجماع وجب على الرئيس أن ينفذ القرار^(٦٦) أو يرد الأمر إلى الشعب - صاحب السلطة للاستفتاء العام - فأيّها - الرئيس أو المجلس - صوت الشعب لغير صالحه وجب أن يستقيل أو يخضع. وبقى القول في مسألة الفصل بين السلطات مفتوحاً لأكثر من خيار يحسب المصلحة المقدرة من أهل الرأي في كل مرحلة من المراحل التي تمر بها الدولة، على أن يظل مقصد استبعاد الانفراد بالسلطة، أي الاستبداد بالأمر مقصدًا مرجعاً كمقصد وحدة الأمة، فإذا لزم من أجل استبعاد الاستبداد الأخذ بمبدأ الفصل فليكن خففاً، كما هو الأمر في النظام البرلاني حيث تشكل الحكومة ورؤيسها جزءاً من البرلمان، ونحن نرجح، لا سيما في ظروف الاستبداد التي اكتوت وتكتوي الأمة بناها مثل هذا الفصل، حداً من سلطان الحاكم، ودفعاً لسلطة الأمة.

خامساً: تعدد الأحزاب للوقاية من الاستبداد

١ - في التصور الغربي الليبرالي

إن قيام التعددية السياسية في شكل تجمعات حزبية ضمانة أساسية في التصور الغربي للديمقراطية ضد الاستبداد، وهي من جهة أخرى نتيجة طبيعية لمبادئ الحرية والمساوة واعتبار الإنسان الفرد هو الخلية الأولى للمجتمع، وأنه يحمل في ذاته قيمة مستقلة. إن من حق المحكومين المشتركين في رأي أو مذهب أو مصلحة أن يتكتلوا في منظمة واحدة للوصول إلى الحكم أو للضغط عليه، وليس من حقهم أن يحرموا غيرهم من ذلك.

إن الديمقراطية الغربية لا تقبل مبدأ الحزب الواحد وتعتبر ذلك ممارسة دكتاتورية^(٦٧). فهذا التعدد ليس شرآً لا بد منه بل هو خير مطلوب لمنع التسلط وإيجاد توازن بين الحاكم والمحكم.

إن الأحزاب حلقة رئيسية بين الشعب والسلطة لأنها تتول تنظيم الرأي العام وبلورة ارادته على نحو يمكن معه بسهولة التعرّف على اتجاهه من خلال الانتخاب أو الاستفتاء أو

(٦٤) المودودي، تدوين الدستور الإسلامي.

(٦٥) القرآن الكريم، «سورة الأنبياء»، الآية ٧.

(٦٦) هذا الأسلوب في حل الخلاف بين الرئيس والهيئة التنفيذية شبيه بما عليه الأمر في نظام الولايات المتحدة الأمريكية، كما تقدم.

(٦٧) عبد الهادي أبو طالب، المرجع في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية (الدار البيضاء: دار الكتاب، ١٩٨٠)، ص ١٥٢.

مداولات البرلمان، وبذلك تغدو الأحزاب مدرسة ل التربية الجماهير وتنظيمها والتعبير عن ارادتها وجزءاً رئيسياً في جهاز الدولة الديمقراطي و مجالاً خصباً وموضوعاً هاماً من موضوعات القانون الدستوري .

٢ - في التصور الغربي الماركسي

أما الديمقراطيات الماركسية في الاتحاد السوفيتي ونظائره فتتطلّق في موقفها من التعددية من أنها مظهر لتعدد الطبقات في المجتمع «حيث لم تعد في المجتمع طبقات، وحيث إنه لم يبق داخله إلا بعض الفروق التي لا تعتبر أساسية، فلا مكان إذن لخلق أحزاب تتضاد في فيما بينها، إذ حيث لا يوجد تعدد طبقي فلا يمكن أن يوجد تعدد حزبي»^(١٨).

ويقوم الحزب الماركسي بمهمة تأطير الجماهير وتربيتها والرقابة على مؤسسات الدولة. أما البلاد المسماة بالعالم الثالث أو عالم الاماش^(١٩) فبعضها آخذ بنظام الحزب الواحد وبعضها آخذ بنظام التعدد الحزبي، غير أن الأحزاب هنا لا تغدو في الغالب كونها ظلاً للسلطة أو لبعض الزعماء، على نحو لا تجد كبير فرق في البلدان العربية مثلاً من جهة وضع الحريات العامة وحقوق الإنسان واتجاه سياسة الدولة بين أنظمة التعدد الحزبي (المغرب، تونس، مصر) وبين أنظمة الحزب الواحد (تونس (سابقاً)، الجزائر (سابقاً)، مصر (سابقاً)، سوريا، العراق، اليمن (سابقاً)) ولا بينها وبين البلدان التي تحكمها عوائل وعشير. فحقوق الإنسان عامة منقوصة، ومشاركة الجماهير محدودة جداً في صنع القرارات العامة حتى المصيرية منها، وتداول السلطة يبقى رهين الموت أو حدوث انقلاب، أي تبقى القوة وحدها هي سند الشرعية. والأمر دائر بين دكتatorية سافرة وأخرى مقنعة عدا بدايات محدودة في بعض البلدان لم تستقر بعد ولم تبلغ المرحلة الخامسة، أي التداول السلمي للسلطة عبر الإرادة الشعبية وهو جوهر النظام العادل اسلامياً كان أو غير اسلامي .

٣ - ما موقف الفكر الإسلامي والجماعات الإسلامية المعاصرة من المسألة الحزبية؟^(٢٠)

إذا كانت الشورى وما في معناها من واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنصححة، تمثل قاعدة أساسية في بناء الحكم الإسلامي ، إلا يمكن أن تكون الأحزاب هي أنساب الأطر التي يتدرّب فيها المؤمن ويقوى للنهوض بسمه في الأمر العام؟

(١٨) ستالين، نقلًا عن: المصدر نفسه، ص ٢٤١.

(١٩) رؤية العالم كمركز غربي وهامش طرحها المفكّر المصري سمير أمين.

(٢٠) مما يمكن ملاحظته بصدق دراسة المسألة السياسية في الفكر الإسلامي مختلف بل ندرة الدراسات التي تناولت بعمق مسألة «الأحزاب» من جهة التاريخ لها والتنظر.

ما هي الاجتهادات التي انتهت إليها المدرسة الإسلامية؟

نكتفي هنا بإيراد جملة من مواقف المحدثين، لأن هذه المسألة لم تكن مطروحة على بساط الفكر الإسلامي قدئاً، وإن عرف المجتمع الإسلامي الانقسام والتعددية السياسية المنظمة^(٧١) منذ معركة صفين فنشأت تيارات كبرى تقوم كل منها على رؤية للدين والتاريخ ودور الإنسان وال موقف من السلطة والثورة، وكان أهمها الشيعة والخوارج والمعزلة والمرجئة، وهؤلاء تطوروا وعرفوا بعد ذلك بالجعاعة أو أهل السنة أي حزب الأغلبية، ورغم علاقات التعايش والحوار التي سادت عامة بين أتباع تلك الأحزاب إلا أنه تعايش على دخن وحدر قوامه موازين القوى، فها أن يأنس حزب في نفسه القدرة على الثورة على الحكم القائم حتى ينقض عليه، بل حتى دون أن يمتلك القدرة لدى البعض... وهذا ومع ذلك تحقق في المجتمع الإسلامي من التسامح والتعايش السلمي مع التعدد الديني والمذهلي ما لم يكن معروفاً، وبالكاد تحاول المجتمعات المعاصرة أن تبلغ شاؤه.

غير أن توقف حركة الاجتهداد وطغيان الاستبداد وما ساد في تلك العصور من روح عامة حول الطبيعة العصبية للحكم، كان لكل ذلك تأثير في تخلف الفكر الدستوري وعدم بلورة تصور واضح عن الشرعية في الحكم الإسلامي وكيف تكتسب وكيف تفقد. وبالتالي لم يعرف الفكر الإسلامي مسألة تداول السلطة بطريق سلمي، فلم يبق إلا التغلب سداً واقعياً للسلطة، والطاعة لمن غلب. وكان ذلك عاملاً مباشرأً في سيادة الانفراد بالسلطة من طرف أشخاص مغامرين وعاثلات، وإبعاد الجماهير عن المشاركة في الشؤون العامة وإغراقها في متاهات الخرافة والشعوذة والاهتمامات الجانحية البسيطة. وكان لا بد أن تقود استقالة العقل المسلم عن مهمة الاجتهداد وإعفاء الأمة من النهوض بأمانة الحكم باعتبارها مصدر السلطة،

(٧١) عرف المجتمع الإسلامي الجماعات المهنية (النقابية) أيضاً المسماة «الأصناف» منذ القرن السابع المجري. فكان كل أهل صنعة تتكون منهم جماعة مهنية تحت قيادة شيخ من المربزين في الصنعة يختارونه ليراقب جودة الصنعة ويدفع عن حقوق الصناع والمتعلمين ويفض الخلافات التي تنشأ بين الحرفاء وأصحاب الصنعة والمعلمين. انظر: «الجماعات المهنية في الاجتماع الإسلامي (الأصناف)»، في: رسوان السيد، مفاهيم الجماعات في الإسلام (بيروت: دار الشروق، ١٩٨٤)، الفصل الثالث، ص ٧٧.

أما الجماعات السياسية فقد كانت ظاهرة معروفة في المجتمعات الإسلامية. ذلك أنه في إطار الثقافة الإسلامية التي لم يتميز فيها الدين من السياسي نشأت الفرق الكلامية والذاهبون الفقهية والطرق الصوفية في الغالب بذوافع وأهداف وأبعاد سياسية، حتى أنه يمكن اعتبارها برامج ومشروعات للحكم تشترك في الانطلاق من الإسلام أرضية لها وتختلف باختلاف منهجها الاجتماعي ومطالب مجتمعها ومستوياتها المعرفية. سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن جماعة من الناس يسمون حزباً ويخلدون لهم رأساً ويدعون إلى بعض الأشياء فقال: «واما رأس الحزب فإنه رأس الطائفة التي تتحزب او تصير حزباً فإن كانوا مجتمعين على ما أمر الله به ورسوله من غير زيادة ولا نقصان فهم مؤمنون لهم ما لهم وعليهم ما عليهم وإن كانوا قد زادوا في ذلك ونقصوا مثل التعصي لمن دخل في حزبهم سواء كان على الحق أو الباطل فهذا من التفرق الذي ذمه الله تعالى ورسوله أمراً بالجماعة والاختلاف ونبيناً عن التفرقة والاختلاف وأمراً بالتعاون على البر والتقوى ونبيناً عن التعاون على الإثم والعدوان». انظر: تقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجموعة الرسائل والمسائل (القاهرة: مطبعة المثار، ١٣٤٩هـ)، ج ١، ص ١٥٢ - ١٥٣.

أن يقود ذلك إلى تجذير الاستبداد والتنظير لتبصره وتعطيل فاعلية الجماهير، وإسلامها إلى الانحطاط والجمود والقوع فريسة في يد الغرب حتى جاء الاصلاح يحاول وما أفلح بعد في انتشال الأمة من براثن الاستبداد، وهو أصل كل الشرور ومعدن الانحطاط.

أ - رواد النهضة والاصلاح

اشغل الجيل الأول من رواد الحركة الاسلامية المعاصرة في القرن الثامن عشر ومعظم القرن التاسع عشر في الجزيرة العربية وخارجها (الشيخ ابن عبد الوهاب، الدهلوi، السنوسي، المهدى) بإصلاح العقائد ومحrir العقول من المفرافة والتتصدي لأطئاع المستعمرون. وكانوا يفعلون ذلك بعيداً عن كل أثر غربي في إطار ايديولوجية السلف الصالحة كما بلورها ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، والشكاني.

أما الجيل الثاني من رواد الاصلاح في القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين بقيادة الأفغاني و محمد عبده ورشيد رضا والكواكبي فقد نشأ في زمن استحكام قبضة الغرب العسكرية والاقتصادية والثقافية على بلاد المسلمين، وكان الاسلام هدفاً مباشراً لذلك الغزو. فكان من الطبيعي أن يتصدى أولئك الرواد لردة هجمات الغرب وإعداد الأمة نفسياً وسياسياً للمقاومة، وكان تصديهم يأخذ وجهاً سلبياً يتمثل في دحض مفتريات الغرب ضد الإسلام والحضارة الإسلامية ومن ذلك تسفيه هجومهم على الحكم الإسلامي ووصفه بالاستبداد والشيوخاطية، كما أخذ عملهم وجهاً إيجابياً تمثل في تقديم رؤية عن الإسلام مؤصلة تجذر مبادئ الحرية والشورى والعدالة والثورة على الظلم وتعلى من شأن الإنسان وتنوه بالأمة على أنها مصدر سلطة الحاكم، ولم يكتفوا بذلك بل كانت مشاركتهم واضحة في مباشرة العمل السياسي من خلال إنشاء الأحزاب السياسية وإعداد البرامج لها، كما فعل عبده والأفغاني.

إذا كان موضوع الدولة لم يطرح على الجيل الأول من رواد الإصلاح إلا في الإطار التقليدي، فإن هذا الموضوع قد طرح بحنة على الجيل الثاني بفعل التحديات المطروحة في إطار معاصر، سواء من حيث المفاهيم أو اللغة، فكان لا بد من نظر عميق في الواقع تحددها للداء والدواء، ثم الضرب في النصوص وفي التراث بحثاً عن تلك الأدوية وتأصيل اجتهادات حديثة في لغة معاصرة، قد لا تسلم من المحاكاة الباعث عليها حرص على الإسلام وإعجاب بالغرب.

فهذا رفاعة الطهطاوي (١٨٠١ - ١٨٧٣)^(٧٢) يحاول دعم الحرية السياسية في واقعنا وكأنه يبشر بالتجددية السياسية عن طريق تنظير الأحزاب المعاصرة بالفرق الكلامية والدينية التي نشأت في القديم، يقول «الحرية الدينية هي حرية العقيدة والرأي والمنصب بشرط لا يخرج عن أصل الدين كآراء الأشاعرة والماتريدية وأراء أرباب المذاهب المجتهدين في الفروع ومثل ذلك حرية المذهب السياسية»^(٧٣).

(٧٢) رفاعة رافع الطهطاوي، الأعمال الكاملة لرفاعة رافع الطهطاوي، دراسة وتحقيق محمد عبارة (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٧٣). نقلًا عن: فاروق النبهان، الاسلام والأحزاب السياسية (القاهرة: مكتبة قلوب)، ص ٢٧.

أما الكواكبي (١٨٥٤ - ١٩٢٠) فينوه بما أنجزه الغرب من تطور على مستوى تنظيم الدولة حتى إن انقسام الأحزاب لم يضعف الدولة الغربية، لأن الاختلاف بين الأحزاب إنما هو في وجه تطبيق القواعد على الفروع والتصورات الخصوصية^(٧٣).

وأشد منه حساساً للنظام البرلاني وتعدد الأحزاب جمال الدين الأفغاني يقول: «إنكم سترون عني قريب، إذا تشكل المجلس النيابي المصري أنه سيكون ولا شك بهيكلا الظاهر مشابهاً للمجالس النيابية الأوروبية بمعنى أن أقل ما سيوجده فيه من الأحزاب حزب للشمال وحزب لليمين»^(٧٤).

ولقد دافع من بعده بشدة عن التعددية السياسية الإمام محمد عبده (١٨٤٩ - ١٩٥٠) من حيث إنه لا خشية معها على وحدة الأمة، ذلك أن الأمم الأوروبية لم تفرقها التعددية السياسية أقساماً وأحزاباً، والسبب أن أولئك الأمم لا يختلفون عن غایتهم المقصودة بالذات وإنما تتتنوع الطرق التي يسلكونها إلى تلك الغاية.

أما خير الدين التونسي، فقد بذل أقصى وسعه في محاولة تأسيس «التنظيميات» الغربية على أسس إسلامية، ذلك أن الأمة إذا أذكت حريتها الكامنة بتنظيميات مضبوطة يسهل لها التدخل في أمور السياسة، وكان سيرها في طريق التمدن أسرع من غيرها وأمكن الحدّ من حكم الاستبداد^(٧٥)، وأمكن إيقاف تدفق التمدن الأوروبي الذي يكتسح في طريقه كل شيء^(٧٦).

ولا شك أن التنظيميات الأوروبية التي على خير الدين على الأخذ بها نهضة المسلمين مفهوم أوسع من الأحزاب السياسية ولكنه يشملها، لأن الرجل إنما تحركه إرادة الحدّ من سلطان الملوك وتتأسس حرية الشعب.

الجيل الثالث من رواد الحركة الإسلامية ونهضة العرب والمسلمين عامه هو جيل النصف الثاني من القرن الهجري المنصرم أو النصف الأول من القرن العشرين. قد عاش هذا الجيل شبابه في مرحلة سقوط آخر رمز لوحدة المسلمين أي الخلافة العثمانية ونجاح التخريب (الاستعمار) الغربي في السيطرة على الأمة وتعزيزها شرعيّاً. كان من الطبيعي أن ينصب عمله على قضية أساسية هي إعادة بناء الدولة الإسلامية وما يتضمنه ذلك من ضرورة وحدة الصف، ولقد حصل في هذه المرحلة كأثر لجهود الاصلاح السابقة وظهور بدایة الانحدار الغربي، حصل لدى طائفة من النخبة الإسلامية، تحرر من روح الإعجاب بحضارة الغرب التي كانت قوية في نفوس الجيل الثاني. تفاعل كل ذلك ليدفع إلى السطح الإسلامي

(٧٣) عبد الرحمن الكواكبي، طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ١٩٣١). نقلأ عن: النبهان، المصدر نفسه، ص ٢٧.

(٧٤) النبهان، المصدر نفسه، ص ٢٨.

(٧٥) خير الدين التونسي، أقوم المسالك في معرفة أحوال المالك، تحقيق منصف الشنوفي (تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٧٢)، ص ١٥٨.

(٧٦) المصدر نفسه، ص ١٥٨.

عددًا من الزعماء المسلمين المتأثرين كمداً على زوال السلطة الإسلامية والمصممين على إعادتها. ورغم أن قيمة الحرية في ظل الاستبداد الوارد من الغرب والمرور تحت مُنْزَلَة عظمى في نفوس أولئك الرواد، اسمع إلى أحدهم وهو العلامة المصلح أبو الشورة الجزائرية الشيخ عبد الحميد بن باديس يتغنى بالحرية «فحق كل انسان في الحرية كحقه في الحياة، ومقدار ما عنده من حياة هو مقدار ما عنده من حرية، والمعتدى عليه في شيء من حريته كالمعتدى عليه في شيء من حياته، وما أرسّل الله من رسول وما شرع لهم من الشرع إلا ليحيوا أحراً وليرعوا كيف يأخذون بأسباب الحياة والحرية حتى يستمروا تلك الحياة وتلك الحرية إلى أقصى حدود الاستثار النافع، وما انتشر الإسلام في الأمم إلا ما شاهدت فيه من تعظيم للحياة والحرية ومحافظة عليها وتسوية بين الناس فيها مما لم تعرفه تلك الأمم من قبل ملوكها ولا من أصحابها ورءاها»^(٧٧).

رغم ذلك، فلم ير ذلك الجيل عامة في التعدد الحزبي أقوم سبيل لدعم الحرية، بل رأى فيها «عاملاً آخر للتشتت والتعصب وذهب الرياح إذ حاجة الأمة إنما هي إلى حزب واحد يعمل لاستكمال استقلالها وحررتها ويوضع أصول الإصلاح الداخلي العام، ثم ترسم المoward للناس بعد ذلك طرائق التنظيم في ظل الوحدة التي يفرضها الإسلام»^(٧٨).

موقف الإمام البنا من التعدد الحزبي: رغم أن الإمام البنا قائل هذا الكلام، أكد مرات على أن تنظيم الحياة السياسية تنظيماً حديثاً يقوم على أساس النظام النيابي ليس فيه ما يتنافى مع القواعد التي وضعها الإسلام لنظام الحكم^(٧٩). المهم الالتزام بشرائع الإسلام واحترام إرادة الأمة وتحقيق وحدتها.

ولكن الإمام الشهيد رغم تمسكه بالنظام النيابي يرفض أن تكون التعددية شرطاً وأصلاً فيه^(٨٠) وأن ما حصل في أمم الغرب من اقتران بين النظام النيابي والتعدد الحزبي إنما هو راجع إلى ملابسات تاريخية خاصة بالمجتمع الغربي في أصل تكوينه الطبقي وما عرفه من صراعات دائمة بين الملوك والشعوب. وأما الأمة الإسلامية فقد حاها الله بالإسلام من ذلك. «وحق في الأنظمة الغربية فإن الخلافات الحزبية لم تبلغ حد تهديد الوحدة، إذ غالباً ما تجد حزبين كبيرين يتداولان السلطة ليس بينهما خلافات في غير الفروع، خلافاً لبعض البلاد الغربية التي أسرفت في تكوين الأحزاب فقد ذاقت الأمرين».

أما في البلاد الإسلامية وفي مصر بالذات حيث لا يزال الاستقلال متقدماً فهله الحرية مثل خطراً كبيراً على مستقبله لأنها أحزاب استندت أغراضها ولم يبق لها ما تجتمع عليه غير مصالح زعمائها فهي خاوية من المحتوى والبرنامج ترفع نفس الشعارات، وليس لها من دور إلا تمزيق صف الأمة ولذلك لا عجب أن انعدم اجماع عقلاً الأمة على قيادتها وأن المستفيد الوحيد منها هم المحتلون الغاصبون. وأنه إذا استسيغ الخلاف وهو

(٧٧) عبد الله شريط، مشكلة الحكم في دولة الأمير عبد القادر ونظرية الشيخ ابن باديس. نقلأ عن: العوا، في النظام السياسي للدولة الإسلامية، ص ٢٣٧.

(٧٨) حسن البنا، مجموعة رسائل الإمام الشهيد حسن البنا (بيروت: دار القلم، [د. ت.]). ص ٣٧٦.

(٧٩) المصدر نفسه، ص ٣٦٦.

(٨٠) رسالة المؤثر الخامس لإخوان مصر.

غير جائز في أمة من الأمم فإن أمة وادي النيل هي أخرج ما تكون إلى أكمل معانى الوحدة لتجتمع قواها في نفس الاعتصام وفي عمل الاصلاح الداخلي. وإن فلماً إذا يفرض على هذا الشعب استمرار هذه الطوائف الشيعيَّة التي تسمى الأحزاب السياسية بعد أن عجز المصلحون عن توجيهها، فلا مناص من أن تحمل هذه الأحزاب جميعاً وتحمُّل قوى الأمة في حزب واحد يعمل لاستكمال استقلالها وحريتها، دون أن تبتعد الجهد في الإيذاع بالخصوص للحزبيين واتقاء مكائدِهم.

إن الأمر قد بلغ متنهما ولم يعد هناك مجال للصبر على استمرار هذه الأوضاع الفاسدة ولا بد من تغيير حازم حاسم سريع»^(٨١).

والإمام لا يرى ارتباطاً ضرورياً بين الحزبية والشوري أو حرية الرأي «إن هناك فرقاً بين حرية الرأي والتفكير والإباهة والإفصاح والشوري والنصيحة.. وهو ما يوجهه الإسلام، وبين التعصب للرأي والخروج على الجماعة والعمل الدائب على توسيع هوة الانقسام في الأمة».

لقد توسعنا في عرض موقف الإمام البنا من مسألة الأحزاب وتصوره للدولة بسبب ما يحتله الإمام الشهيد من مكانة كبيرة تقديرأً لريادته التأسيسية للحركة الإسلامية المعاصرة وجهاده وبلاطه العظيم في خدمة الأمة، الأمر الذي ينزل كلماته في قلوب المسلمين عمامة والمتدينين لجماعة الأخوان أو المتعاطفين معها منزلة عظيمة كثيرة ما ترتفع بها عن كونها مجرد اجتهدات عالم تتأثر بملابسات الزمان والمكان ويتوارد عليها الخطأ والصواب ترتفع بها قريباً من منزلة الشريعة الثابتة والنص الملزم، وهو ما يجافي روح الشريعة ومناهج العلم في البحث.

ويقابل الإعجاب المفرط بالإمام من طرف القطاع العريض من المسلمين التعامل المفرط والتحقير الشائن من طرف قطاع واسع من العلمانيين إلى حد رميه - حاشاه - بالتساوُل مع أعداء الأمة من الانكليز^(٨٢). والحق أنه ما أصاب الإنكليز على صفات القنال والصهاينة في فلسطين المحتلة أوجع من الضربات التي تلقواها من تلاميذ الإمام. وهكذا تضيع الحقيقة في جحيم الغلو والظلم، وتتلوث اللغة، ويزداد التمزق في صفوف النخبة الثقافية والسياسية، وتتهيأ في كل بلد لتعمن السير في الدرج الذي رسمه المستعمر.

فأين الصواب في موقف الأخوان من الأحزاب؟ هل هو موقف ظرفٍ خاص بظروف الاحتلال الذي كانت تعشه مصر وكان يتطلب صفةً شعيباً موحداً لمواجهة المستعمر، والأمم

(٨١) الإمام الشهيد، «مشكلتنا الداخلية في ظل النظام الإسلامي».

(٨٢) انظر على سبيل المثال: رفت السعيد، الإخوان في لعبة السياسة. وهو كتاب عن الإمام البنا، ولقد غدا هذا الكتاب على ما فيه من تحامل وعسف يشبه الموقف الرسمي للجماعات الماركسية والقومية العربية وحتى الدستوريين في تونس قد تبنوه فنشرته جريدة لهم العمل في حلقات، الموقف الرسمي لا من الإمام البنا فحسب، بل من الإسلاميين عمامة، وшибه بدراسة رفت السعيد، مقدمة صلاح عيسى للكاتب الأمريكي متشل عن الإخوان، وهو منتج فضلاً عن مجازاته لروح البحث العلمي يمثل عقبة أخرى في طريق الحوار بين النخبة العلمانية والتيار الإسلامي، ولا بدليل عن هذا الحوار لتحقيق حد أدنى من الاجماع العربي أرضية للمقاومة والتنفسة.

في ساعة المواجهة تحتاج إلى وحدة الصف ولو اقتضى ذلك اجراءات استثنائية؟ أم هو موقف مبدئي دائم؟ وهل هو خاص بمنط معين من الأحزاب صدرت الادانة ضد خواصه واستفاد أغراضه. أم هو موقف مبدئي من التعدد المجزي ذاته؟ المتأمدون على الاسلاميين من خلال استهداف رموزهم، يؤكدون الأطروحة الثانية معتمدين على تنظير الاخوان للمطالبة بحل الأحزاب، لأن الاسلام دعوة إلى الوحدة والتعاون، والأحزاب دعوة إلى التعصب وتوسيع هوة الانقسام، ومن ثم فقد جنى الاخوان ما زرعوا وهم آخر القوى السياسية التي يحق لها التنديد بالحكم البوليسي^(٨٣).

والمدافعون عن الاخوان يؤكدون على الظروف الخاصة، على أن تلك المطالبة بحل الأحزاب ينبغي أن تنزل في إطار الظروف الخاصة بمصر ونوع الأحزاب التي كانت سائدة والاطار العقائدي الذي يوطد الاخوان من حيث أصلية مبدأ الشورى وحرية الانسان فيه. وأخيراً ما ينبغي اهمال جهاد الإخوان ضد الاستبداد الداخلي والخارجي ودورهم في إيقاف الهجمة التغربية واستعادة الهوية واستهانص همة الأمة للوحدة والمقاومة، ويستند هذا التأويل في المنع الظري للأحزاب إلى نصوص للإمام الشهيد. فالمطلوب اليوم ليس الحرية ولا حق الاختلاف في الرأي ولا حق التجمع وإنما التعصب والتمزق والعناد والفساد، وتلك هي الحالة التي آلت إليها الأحزاب في مصر، إنها ليست أحزاب حقيقة بالمعنى الذي تعرف به الأحزاب في أي بلد من بلدان الدنيا، إن الأحزاب المرفوضة إذن هي فقط - كما يقول مصطفى محمد «الأحزاب المصنوعة المشبوهة التي تحقن طموحات الأشخاص على حساب الأمة وليس لها برامج أو مناهج في الإصلاح، الأحزاب التي أسعدت الضيائين وعطلت الصالح وأتلفت الأخلاق ولا يهمها إلا الإيقاع بالخصوم»^(٨٤).

والحق إن في بعض جمل نصوص الإمام ما يمكن اجتزاؤه والاعتماد عليه لتأكيد ظرفية موقفه الرافض للأحزاب ولو بالاعتماد على دليل الخطاب، إذ إن حديث الرجل إنما هو على الأحزاب المصرية ولم يدع إلى إلغاء الأحزاب على الإطلاق، وإن حديثه عن الأحزاب في بريطانيا أو الولايات المتحدة لا تشوه شائبة رفض طالما أن الاتفاق هناك على الأصول والأهداف قائم بين الأحزاب لا تفرقها غير الفروع. دليل الخطاب يقتضي أنه لا مانع من حزبية لا تهدد وحدة الأمة أي لا تجعل مكوناتها الأساسية موضوع خلاف، إذ عند الإمام «لا تصور الفرقة في الشؤون الجوبية في الأمة الإسلامية»^(٨٥).

ولكن هذا الاجتزاء للنصوص لا يجد في استبانة روتها العام وخيط الانتظام فيها. إن لنا أن نقول إن موقف البناء من الأحزاب كان متأثراً بظروف مصر وحاجتها إلى الوحدة لمقاومة الاحتلال، وإن الإمام لوعاش ظروف القاهرة التي تلت تلك المرحلة لأدرك مع من

(٨٣) المصدر نفسه.

(٨٤) محمد مصطفى الطحان، الفكر الحركي بين الأصالة والانحراف (الكريت: دار الوثائق، د.ت. [.]، ص ١٢٢).

(٨٥) رسالة المؤمن الخامس لإخوان مصر.

عاش من الاسلاميين أن حرية منقوصة وحتى جزئية أهون من دكتاتورية عمياء صماء، وأن نظاماً سياسياً يستمد شرعنته من دستور مهها كان متخلقاً أفضل من نظام يستمد شرعنته من التغلب، أي من بيانات مجلس الثورة، كما يقول المفكر الاسلامي الكبير فتحي عثمان^(٨٦). أي أنه يمكن لنا أن نعتذر للإمام بتزيل كلامه في ظروف خاصة حتى لا يتتحول إلى قاعدة من قواعد الفكر السياسي الاسلامي. وهل من زعيم أو مفكر منها بلغ قد تحرر جملة من ظروف بلاده وروح عصره؟

إن المتبع بقلب سليم جملة نصوص الإمام حول موقفه من الأحزاب يدرك بجلاء لا غيش فيه أن التعدد الحزبي - على الأقل، بالنسبة إلى الأمم الناشئة - غير جائز، وأنه في الوقت الذي يدعوه إلى اعتناء النظام السياسي لا يرى ضرورة للتعدد الحزبي. فهو لا يدعو إلى حل أحزاب لا وطنية لإحلال أحزاب وطنية محلها بل يدعو إلى حل الأحزاب وإحلال حزب واحد محلها يجمع قوى الأمة.

كما أنه يرفض أي اقتان بين الشورى الاسلامية وبين التعددية الحزبية، فسياق الكلام وروحه العامة واضحان في الدلالة على أنفوذ الدولة الذي سعى إليه الإمام. ليس هو النمط الشيورقاطي لأن الإمام يلح على احترام إرادة الأمة وعلى الالتزام بنظام الانتخاب طريقة للتعبير عن تلك الإرادة، كما يلح على مسؤولية الحاكم أمام الأمة بما يشبه نظام الرئاسة الأمريكية، ويلح قبل ذلك وبعده ومده على الالتزام بالاسلام ووحدة الأمة، أكثر من كل شيء آخر.

إن حديث الإمام ولشن تنزل في ظروف خاصة بمصر إلا أن سيقه العام يتتجاوز الظرف ليندرج ضمن قواعد النظام الاسلامي.

والحقيقة العلمية تأبى على الاسلاميين أن يجدوا عن منهج الاسلام في التزام العدل - قدر الوسع - في التعامل مع القريب والبعيد. ولكن يسعهم أن يعتذروا للإمام بظروف بلاده وروح عصره حيث أولوية قيمة الوحدة على ما عداها من القيم، حتى لا تتتحول مواقف الرجال في ظروف خاصة إلى قواعد عامة للفكر الاسلامي. والذي يؤكد ما ذهبنا إليه في فهم الإمام ما ظلل عالقاً حتى إلى وقت قريب بالذهنية العامة لدى حواريه وأتباعه المباشرين من اشتئاز من الحزبية، «والبعد عن الميليات والأحزاب»^(٨٧). حتى أن خليفة البنا الشیخ الحضيري قدم استقالته في ١٠ أيلول / سبتمبر ١٩٥٢ لما قبل بقية أعضاء القيادة أن يتقدموا للحكومة بطلب التأشيرة لجهازتهم. وكان ذلك طريقة إلى حلها بحلسائر الأحزاب، ولكن الإخوان عادوا يؤكدون أنهم ليسوا حزباً بل هم جماعة فوق كل الأحزاب، وأعلنوا في بيان رسمي لهم في ٢٧ آذار / مارس ١٩٥٤ : «وفيما يختص بتنوع الأحزاب - وهو ما كان ينادي به محمد نجيب - أملنا الألا يعود الفساد أدراجه مرة أخرى، فإننا لن نسكن على هذا الفساد بل نؤيد بقوة حرية الشعب كاملة، ولن نوافق على تكرير أحزاب سياسية لسبب بسيط وهو أننا ندعو المصريين جميعاً لأن يسيروا وراءنا ويقتفيوا آثارنا في قضية

(٨٦) فتحي عثمان، الفكر الاسلامي والتطور (بيروت: دار القلم، ١٩٦١).

(٨٧) من مبادئ الإخوان كما وردت في: المؤتمر الخامس لإخوان مصر.

الإسلام»^(٨٨). ولا يهمنا كثيراً أن نعرف بعد ذلك ما آل إليه الأمر بعد حل الأحزاب وعودة الجماعة على اعتبار أنها ليست حزباً - وأن عبد الناصر أعاد جماعتهم - ضمن صراعه مع محمد نجيب - كما يقول هذا الأخير^(٨٩)، المهم أن نتبين أن الروح العامة التي ظلت لفترة طويلة سارية حتى الآن لدى القطاع الواسع من المتأثرين بفكر الإمام البنا وسيد قطب هو التفور من الأحزاب والاستنكاف الشامل المطلق من وصف جماعاتهم بأنها حزب، إذ قد استقر أن الحزبية وصف شائن ذميم. ولعل هذه الظروف ظلت تتغلب بفهم الأحزاب كما عرفته وقائع السيرة «غزوة الأحزاب» وسجلته سورة «الأحزاب» من حيث عداوها للإسلام واختلاف كلمتها واعتراضها بالباطل «كل حزب بما لديهم فردون».

ولكن الأحزاب المذمومة يقابلها حزب واحد هو حزب الله «ألا إن حزب الله هم المفلحون»^(٩٠) وكان التقابل هو بين الوحدة والشريك، بين عقيدة التوحيد وما تقتضيه من وحدة الصف وبين الكفر وما يتبعه من تفرق الكلمة وذهب الرياح، وليس حديثاً في مجال تنظيم الحياة السياسية. والأوفق أن تفهم الوحدة الإسلامية لا على أنها وحدة بسيطة وإنما وحدة يتوجهها التنوع عبر النص والشوري أو الالتزام والحرية. وأن حزب الله أو الفرقة الناجية هم جملة المسلمين، أي المؤمنين بالله ورسوله وكتابه واليوم الآخر المجتمعين على الإيمان بالمرجعية العليا للشريعة منها اختلفوا في التأويل بعد ذلك.

٤ - تطور في الفكر أم في الممارسة السياسية؟

أ - الإخوان المسلمون في مصر

عاد الإخوان بعد سلسلة من المحن القاسية إلى الساحة فارضين وزناً لا يبارى، وفقهوا الدرس وتعلموا من التجربة واستطاعوا بقيادة أحد روادهم الأفذاذ المرحوم التلميسي أن يحلوا عقدة الحزبية، وتناولوا كلمات البنا على ضرب من التأول وتفاعلوا من جديد مع واقع مصر واتّحتموا الحياة السياسية لا في شكل حزب، فقد متّهم القانون من ذلك مع أنهم يطلّبونه باللحاج بعد أن قدّموا طلباً في ذلك يتضمّن برنامجه حزبهم وذلك سنة ١٩٨٥ ، وكانوا قبلها قد أقدموا على التحالف مع أحد الأحزاب التي كانوا يطالبون بحلها - حزب الوفد - ثم تحالفوا مع حزب العمل الاشتراكي ، وكانت لهم تجربة في مجلس الشعب ثانية بالصدق والجرأة والاعتدال^(٩١)، مساهمين في دفع عجلة مصر نحو الإسلام والديمقراطية محدثين في حياة

(٨٨) نقلًا عن: فاروق عبد السلام، الإسلام والأحزاب السياسية (القاهرة: مكتبة قليرب، ١٩٧٨)، ص ١٠.

(٨٩) المصدر نفسه، ص ١١.

(٩٠) القرآن الكريم، «سورة المجادلة»، الآية ٢٢.

(٩١) انظر: محمد الطويل، الإخوان المسلمون في البرلمان (القاهرة: المكتب المصري الحديث، ١٩٩٢).

الأحزاب المصرية تأثيراً بالغاً فرض الإنزواء والإنكفاء على التوجهات العلمانية لحساب التوجه الإسلامي. وكان لبعض الجماعات الإخوانية - في الأردن واليمن والجزائر والكويت وسوريا والعراق والسودان - مشاركة سياسية فاعلة ومتعدلة، (كما سيأتي).

ولم يقتصر الاخوان المسلمين على تبني الديمقراطية^(٩٢)، والتعددية السياسية والتغيير السلمي كممارسة فحسب، يمكن أن تخرج على معنى الضرورة ومسايرة الأمر الواقع ابتعاد تحقيق منافع وفي انتظار ظروف مناسبة للانقلاب عليها كما يروج لذلك خصومهم، وإنما تقدموا في طريق التغطية لهذا الخيار بعدها تقدموه في ممارسته على صعيد العمل النقابي والعمل السياسي، فتقدموه بمرشحיהם وبراجعهم لينافسوا الخيارات الأخرى راضين بالجاهير عبر صناديق الاقتراع حكماً على براغعهم ورجالهم حتى دانت لهم أهم النقابات المصرية وأعرقها كنقابة الأطباء والمهندسين والمحامين وهيئات التدريس والطلاب والصيادة، وقل ان خسروا موقعاً كسبوه بسبب مثابرتهم ومرؤوسيهم وصدقهم وتضحياتهم. وتعزز هذا التوجه الديمقراطي الإسلامي لدى أكبر حركة إسلامية في دنيا الإسلام المعاصرة في دعم المجتمع المدني والانطلاق منه لنغير البني التحتية والفوقيـة بتغطية اسلامي يدافع عن هذا التوجه إسلامياً.

ولقد صدرت وثيقتان مهمتان الأولى حول التعددية السياسية في الدولة الإسلامية عن مركز الدراسات الحضارية - وهو مركز تشرف عليه شخصية اخوانية مهمة - هي أ. محمد عاكف - قدم الوثيقة الأولى أ. صلاح الصاوي، وحاولت هذه الورقة أن تجيب عن أسئلة أساسية في الفكر السياسي الإسلامي أهمها: هل تتسع المذهبية الإسلامية لعدد الأحزاب الإسلامية؟ وشارك في مناقشة الوثيقة ثلاثة من رجال الدعوة المختصين في الفكر السياسي والقانوني فجاءت معينة عن تطورات نوعية أو قل منظرة لتطور الواقع الإسلامي في اتجاه الديمقراطية.

لقد دافعت الوثيقة عن خيار التعددية في مرحلة السعي إلى الحكم الإسلامي واشتربت من الناحية المبدئية التزام كل الأطراف بسيادة الشريعة، أما من الناحية الواقعية فقد دافعت الوثيقة عن حق الأحزاب الإسلامية في التعاون وحتى التحالف مع الأحزاب العلمانية لدفع مفسدة مشتركة كغاز أجنبي أو تحصيل منفعة مشتركة، وإقامة حكم ديمقراطي ينبع فيه الجميع بحق الاختيار ويسائر الحقوق على قدم المساواة بما يتبع الحرية لكل الأيديولوجيات^(٩٣)، وذلك أن مبنى الشريعة على تحصيل المصالح ودرء المفاسد. وبعد أن أوفت الوثيقة حق تأصيل التعددية السياسية في الأطار الإسلامي أي الملتزمة بالشريعة الإسلامية في مواجهة منكريها بحجـة عدم السوابق في التاريخ الإسلامي، تعرّضت بالمناقشة والدحض للتوسيع في التعددية حتى تشمل الأحزاب العلمانية ذاكرة أن من أبرز المنادين

(٩٢) وذلك بقطع النظر عن قبول مصطلح الديمقراطية أو التحفظ عليه فالعبارة بالمسمايات.

(٩٣) صلاح الصاوي، التعددية السياسية في الإسلام (القاهرة: دار الإعلام الدولي؛ مركز بحوث تطبيق الشريعة، ١٩٩٢).

بالتعددية على هذا التحوّل من الحركات الإسلامية في واقعنا المعاصر حركة الاتجاه الإسلامي بتونس مستدلة بما جاء في البيان التأسيسي لهذه الحركة من «رفض مبدأ الانفراد بالسلطة الأحادية لما يتضمنه من اعدام لإرادة الإنسان وتعطيل لعلاقات الشعب ودفع البلاد في طريق العنف، وفي المقابل اقرار حرّ كل القوى الشعبية في ممارسة حرية التعبير والتجمّع وسائر الحقوق الشرعية والتعاون في ذلك مع كل القوى الوطنية»^(٩٤)، ذاكراً أن حجتهم (أصحاب حركة الاتجاه الإسلامي بتونس) أن المذهبية الإسلامية التي استوّعت في داخلها اليهود والنصارى هي من المرونة بحيث تستوعب داخل إطارها الشيوعيين والعلمانيين، إذ لم يكونوا أكفر من اليهود والنصارى. وفي الصحيفة التي عقدها رسول الله ﷺ مع أهل المدينة من المسلمين واليهود ومن دخل في عهدهم، عبارة ومنساج سابقة، لها دلالتها الحضارية التي تشهد على مرونة الإطار السياسي في الدولة الإسلامية «واعتبرت الوثيقة أن جهور المفكرين المسلمين جميع على رفض هذا التوجه واعتباره أثراً من آثار الوافد الغربي الذي هيمن على عقول ومشاعر الكثيرون في عهود الانكسار».

غير أن الوثيقة بعد أن ألقت بهذا الاتهام الخطير وتكشفت على الصدور تصف ما يداخلها، حتى بلغ بها الجموح حد وصف هذا الرأي بالتفاق السياسي والكذب على الله والمخادعة، استعادت روحها العلمية واضحة احتمالات أخرى لهذا الاتجاه، متهدية إلى إلقاء هذا السؤال والإجابة عنه بالرفض «هل تتيح التعددية فرصة متكافئة لجميع أطرافها في ضوء ما يسفر عنه الاختيار الشعبي أم لا؟ فهل تقبل الدولة الإسلامية ولاد اليهود والنصارى والملاحدة والوثنيين، وتقبل أن تكون مناهجهم هي المحاكمة في بلاد المسلمين؟» والجواب قطعاً بالنفي . . . ولكن الوثيقة تصادر على المطلوب، إذ تفترض أن الدولة الإسلامية، وأن أغلبية شعبها قد صوتت مع ذلك لفائدة حزب غير إسلامي يحمل مشروعًا من مشاريع الكفر، مع أن تعريف الدولة الإسلامية، الجماعة التي تتحكم إلى الشريعة وليس في الحقيقة حول هذه الأرضية يدور النزاع. ثم إن المشروع يعتمد إلى تبسيط ما هو معقد فلا يشير إلى أقلية إسلامية تعيش في ظل حكم غير إسلامي . ماذا عليها أن تفعل؟ ولا يشير إلى جماعة إسلامية في بلاد أهلها مسلمون ولكن ينقصهم الوعي الإسلامي . ماذا على الحركة الإسلامية أن تفعل إذا اختاروا مشروعًا غير إسلامي لحكمهم؟ وماذا يفعل حزب إسلامي حاكم فشل في أن يحافظ على أغلبية في انتخابات حرة؟ هل فرض عليه حمل السلاح لفرض مشروعه بالقوة؟ أم يعتزل السياسة، أم يصلح من حاله ويستأنف مشروعه في إقناع الشعب بمشروعه؟ القضية في كل الأحوال لا تتعلق بما يجب أن يكون، وإنما بواجهة جماعة إسلامية لأحوال معقدة من الواقع مدارها جلب المصالح ودرء المفاسد. هل على المسلمين في كل الأحوال أن يشهروا السيف في وجه أغلبية غير إسلامية أو حتى إسلامية لا تريدهم أن يحكموها طالما توفرت لهم حرية الدعوة والمشاركة؟ وبكلمة أخرى من أين يستمد الإسلاميون مشروعية حكمهم؟ هل من صفتهم الإسلامية ذاتها؟ وتلك هي عقلية الوصاية، أو الوصية الشيعية التي تخلصوا منها هم أنفسهم أم من اختيار الشعب لهم؟ وإذا قلنا بالاختيار لا بالوصية فهل هو الاختيار المفتوح؟ أم الاختيار في اتجاه واحد؟ إن

(٩٤) نقلت الوثيقة هذه الفقرة عن كتاب: محمد الماشمي الحامدي، أشواق الحرية (الكتور: دار القلم للنشر والتوزيع، ١٩٨٩)، ص ٧٩.

القضية لا تتعلق في النهاية بالنظرية الاسلامية في الحكم فالجميع متذمرون على أن الحكمية للأمة في إطار الشريعة وأنه لا تجوز ولادة غير المسلم على المسلم وخاصة في بلد غالبيته اسلامية، وأن سلطة الأمة لا تحمل حراماً ولا تحرم حلالاً، ولكن الاختلاف يدور حول نظرية التغيير وحول صاحب السلطة، أي مصدر شرعية الدولة ما هو؟ إذا قلنا الشعب فقد وضعنا أنفسنا كأحزاب اسلامية على قدم المساواة مع كل أفراده وتياراته، وإذا قلنا شيئاً آخر علينا أن نحدده ونصرح به ولا يفيد الإيهام^(٩٥).

ماذا يعني قبول الاخوان بالقانون الانتخابي في مصر؟ وماذا يعني قبولهم واقعياً بقوائين النقابات والتنافس داخلها؟ أليس ذلك قبولاً بالتداول مع الشيوعيين والعلمانيين والمسيحيين؟

غير أن الوثيقة عندما تنزل من عالم المثال إلى عالم الواقع تتحدث بمنطق آخر ليس منطق ما ينبغي أن يكون، حيث يتافق الجميع، وإنما منطق الواقع، منطق المصالح والمقاصد وموازين القوى، فتجبر التحالف مع الأحزاب العلمانية من أجل إيجاد نظام حكم غير اسلامي ولكنه ديمقراطي يتبع الحرية لكافحة الأيديولوجيات، ومن بينها الاسلام، فيستطيع الدعاة أن يصدعوا بكلمة الحق بعد أن كانت الكلمة مصادرة، وأن يعيشوا الاسلام بأكثر ما تسمح به امكانات الواقع.

ولكن الوثيقة لا تشعر بالتناقض بين تحالف الاسلاميين اليوم مع علمانيين من أجل اقرار الحرية للجميع وبين مصادرة حقوقهم غداً إذا حصل الاسلاميون على الأغلبية فأقاموا حكم الاسلام. بماذا يمكن تبرير هذا الازدواج في الموقف؟ أليست القاعدة «كما تدين تدان»؟

وأختم التعليق على الوثيقة بما أوردته هي ذاتها من نصيحة إلى «قاعدة العمل الاسلامي من يغيب عليهم في كثير من الأحيان فهم بعض المواقف التي يتخذها بعض القادة انطلاقاً من قاعدة الموازنة بين المصالح والمقاصد، فيثرون حوالها كثيراً من الضجيج ويشقون به الصوف ويسعنون به الفتنة، ومحذرين من التنديد بمسلك اليوم ثم تلجمهم المصلحة إلى الأخذ به». نوجه إليهم النصيحة «عليهم أن يصبروا على ما يتعرضون له من النقد اللاذع من قبل بعض اخوانهم من لم يدركوا أبعد هذه الموازنات وغاب عنهم العلم بتفاصيلها وباتوا يحاكمونها عن بعد. ولو أتيح لهم من المحيطات ما أتيح لهؤلاء لكنهم موقف آخر. يجب أن يصبروا، وأن يدركوا أن الدافع لهم إلى ذلك هو الغيرة على الاسلام والحسنة على ما يظنونه تعدىًّا لحدود الله. وأنه قد يغتر بحسن القصد ونبيل الباعث كثير من الجفوة والمخالفات»^(٩٦).

لهم ما لنا وعليهم ما علينا: تردد في أوساط الاخوان على لسان بعض قادتهم^(٩٧) عندما طرحت عليه السؤال التالي: هل للدولة الاسلامية سبيل على قلوب الخلق؟ أجاب لا. أردفت: إذا لم يكن عليها من سبيل في معتقداتهم وأفكارهم فهل يقاتل مواطن أو مجموعة مواطنين اعتقادوا بفكرة وعبراً عنها، وحتى اجتمعوا عليها دون أن يرفعوا سيفاً أو يشتموا

(٩٥) انظر: راشد الغنوشي، «مبدأ مشاركة المسلمين في حكم غير اسلامي»، ورقية قدمت إلى: ندوة مشاركة المسلمين في السلطة، جامعة ويستمنستر، لندن، ٢٠ شباط / فبراير ١٩٩٣.

(٩٦) الصاوي، التعديلية السياسية في الدولة الاسلامية، ص ٩١.

(٩٧) الأستاذ مهدي عاكف.

أحداً، أو يسخروا من عقيدته، أو يعطوا لاءهم بجهات معادية للدولة الإسلامية؟ أجاب: ليس عليهم من سبيل. واعتبر أن الوثيقة المذكورة لم تُعبر عن موقف رسمي للاخوان، وأن النقاش في الندوة اتجه في هذا الاتجاه فأسعدني ذلك، وكانت سعادتي أعظم وأنا أطالع صوت مصر الحرة الإسلامية جريدة الشعب - وهي مقربة من الاخوان - أن أقرأ في المقال الأسيوبي للشيخ مصطفى مشهور وهو أحد الرموز التاريخية للاخوان ونائب المرشد العام مقالة واضحة فاصلة في التعديدية تجاوزت أكثر الأطروحات تحرراً في الساحة السياسية الإسلامية، وقدمت إضافة معتبرة، أو قل فتوى سياسية جديرة بكل تقدير بسبب جرأتها وكفاءتها في إزالة عقبة أساسية من طريق التعديدية في وطننا العربي، أعني موضوع الأقليات غير الإسلامية: ما موقعها في نظام سياسي إسلامي يقوم على التعديدية، هل تتشيء أحزاباً مستقلة بها، وفي هذه الحالة ألا يهدد هذا الوضع الوحدة الوطنية؟ ألا يكون الأوفق إذن منع نشأة أحزاب إسلامية حق لا يكون ذلك مبرراً لنشأة أحزاب مسيحية مثل؟ تلك أهم حجة يعترض بها العلمانيون على نشأة الأحزاب الإسلامية في البلاد ذات الأقليات الدينية الأخرى، وهي مجرد تعلات لأقصاء الإسلام، لأقصاء حزب الأغلبية. ودليل ذلك أن الإخوان العلمانيين في البلاد التي لا يوجد فيها أقلية دينية مثل شهاد افريقيا يتوصلون إلى الغاية نفسها: إقصاء حزب الأغلبية بحججة أن الإسلام إرث وطني مشترك، فما يجوز احتكاره من طرف جماعة محددة. وهكذا عوضوا اشتراط قيام الأحزاب على ما هو مشترك يصبح الانتهاء إلى المشترك مبرراً للإقصاء، على حين أن عقائد الأقليات كالعقيدة الشيعية لا تتحذّل مبرراً للأقصاء بل مبرراً كافياً للاعتراف بأصحابها. إنه طلب لسلط الحق حيث يسود منطق القوة والتفاق. أما الشيخ مصطفى مشهور فقد حسم الأمر بفتحه القى أنسخت للمسيحيين مجال الانتهاء إلى الأحزاب الإسلامية وهذا نصها، تحت عنوان التعديدية الحزبية، «إن الإسلام مع التعديدية الحزبية وحرية الرأي ولا يكره أحداً على الدخول في الدين»^(٩٨)، ويرسم حدود العاملة مع غير المسلمين في حدود العدل والأمن وحصولهم على حقوقهم كاملة لهم ما لنا وعليهم ما علينا». والإخوان المسلمون يؤمنون بالتعديدية وهم موجودون منذ عام ١٩٢٨. ولم تنسب لهم إساءة واحدة لأي مسيحي أو يهودي بسبب عقيدته بل هم يقبلون بوجود مسيحيين ضمن الحزب الإسلامي، ويؤمنون بأن الإسلام هو أقوى ضمان للوحدة الوطنية. ولعلنا نذكر مقوله مكرم عبيد «أنا مسيحي عقيدة سلم وطننا». لقد أقرَّ الإسلام وجود الإيمان والكفر والتعايش مع غير المسلمين، ولقد عاش المسيحيون ولا يزالون في كثير من بلاد المسلمين في أمن وأمان وحفظ الإسلام حقوقهم وأموالهم وأماكن عبادتهم. ثم تطرح الفتوى بالإضافة إلى ذلك أمام المسيحيين خياراً آخر غير الدخول في حزب إسلامي، أن ينشئوا لهم حزباً مسيحياً انطلاقاً من مبدأ المواطنة «ولا يمكن أبداً أن يحدث إنشاء حزب إسلامي وحزب مسيحي فتنة طائفية ويسبب حرباً بين الحزبين، كما أنه من حق كل مواطن أن يفكر في اصلاح وطنه وحل مشاكله ويتدار طريق الإصلاح الذي يراه ويدعوه غيره إليه، فلياذا يضيق على الدين يرون أن الإسلام هو الحل لكل هذه القضايا والمشاكل لأنه من لدن الحكيم الخبير ولا يسمح لهم بحزب ولا صحيفه من الصحف الخمسة المصرح بها»^(٩٩).

(٩٨) القرآن الكريم، «سورة البقرة»، الآية ٢٥٦.

(٩٩) مكرم عبيد، في: الشعب، في ١٠/١٠/١٩٩٣.

وأعود للوثيقة ملاحظاً أنها لم تكن معبرة عن آخر ما أفضت إليه تجربة الإخوان من إقرار صريح بالتعديدية وإناحة الفرصة أمام الأقليات غير المسلمة في المجتمع الإسلامي بالانتهاء إلى أحزاب إسلامية، أو إنشاء أحزاب خاصة بها، وكذا التأكيد المتواصل من طرف الإخوان، الذي صدقته كل الاختبارات منذ خروجهم من معتقلات ذاقوا خلالها صنوف العذاب خلال عشرين سنة متواالية على التزامهم المطلق بمنهج التغيير السلمي والسياسي الحيث إلى العمل داخل مؤسسات المجتمع المدني كالنقابات والأحزاب والعمل الخيري، ولكن الوثيقة بسبب ما قطعته من خطوة جادة في طريق إقرار التعديدية في الإطار الإسلامي ونشريعها للإسلاميين سياسات مستحدثة في التفاعل مع واقع يزداد تعقيداً كالتحالف مع أحزاب غير إسلامية للتخلص من عدو مشترك مثلاً، ولتحقيق مصلحة مشتركة مثل ايجاد وضع ديمقراطي، وإن يكن علمانياً.

إن هذه الوثيقة وإن لم تمض مع المنطق الذي اعتمدته إلى النهاية، منطق المصلحة، وإنما هذا المبدأ في معالجة أوضاع غاية في التنوع والتعقيد بما لا يصادم - قطعاً - ثوابت الدين، فقد مثلت خطوة مهمة على طريق تطور الفكر السياسي الإسلامي في اتجاه القبول بالتعديدية الكاملة دونما أية وصاية، وهو الموقف الذي أعلنته الحركة الإسلامية في تونس منذ عام ١٩٨١ حتى جاءت فتوى الشيخ مصطفى مشهور لستكميل الطريق وتقر بديمقراطية تعديدية ذات ميزان واحد ينطلق من قاعدة المواطنة المشتركة على أساس أن مجتمعاتنا الإسلامية الحديثة خلافاً للمجتمعات الإسلامية القديمة لم تتأسس المشروعية فيها على منطق الفتح، الأمر الذي كان يسمح للطائفة المسلمة مهما كان حجمها ضئيلاً شرعية أن تحكم، وإنما تأسست على مبدأ التحرير من الغزو الأجنبي. هذا التحرير الذي أعطى لكل المشاركون فيه بقطع النظر عن معتقداتهم حقوق المواطنة على قدم المساواة^(١٠٠).

أما الورقة الثانية: التعديدية السياسية من منظور إسلامي، فقد ناقشت التعديدية كمبدأ وقيمة في سياق حقيقة الاختلاف، وأثبتت كل ذلك على أساس من آيات القرآن التي تجعل من التعديدية بمعنى الاختلاف في أنواع الخلق من حقائق الإبداع الرباني، واعتبرت أن رفض التعديدية يغضي في غالب الأحوال إلى الاستبداد والطغيان. وأكدت الورقة - في الحديث عن هذه المسألة وما يشبهها - على الحاجة إلى بيان متجدد يتجاوز كتابات الأقدمين وعدم الاكتفاء بترديد الشعارات - وإن تكن صادقة - إذ المطلوب ترجمة هذه الشعارات إلى مسائل محددة تبين المقصود من تلك الشعارات في حياة الناس. ثم تعمد الورقة إلى الدعوة إلى ربط الفقه السياسي في تنظيم الدولة وإدارتها بتحقيق مصالح الناس ودرء المفاسد، مؤكدة على أن القرآن والسنة لم يحدد نظاماً معيناً للحكم، ولكنها حددتا القيم الإسلامية التي يجب أن يستمسك بها من مثل اعتبار الشورى الطريق لاختيار الحكم، والمساواة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومسؤولية الحكام أمام الأمة، متسائلة كيف يمكن في مجتمع اليوم تحقيق هذه القيم السياسية دون تقرير أن التعديدية السياسية ضرورة لحياتها ومارستها وكفالة الحقوق المتصلة بها؟ فتبقى

(١٠٠) العوا، في النظام السياسي للدولة الإسلامية، ص ٢٥٧.

الوسائل التي تحقق تلك القيم وتحلّب الأمة الطفيفان، سواء كان باسم الدين أو باسم آخر، فهي بداعه تختلف من عصر إلى عصر ومن قوم إلى قوم.

وتؤكد الورقة على أن وجود الأحزاب السياسية في الظروف الحالية للمجتمعات الإسلامية ضرورة لتقديرها ولضمان حرية الرأي فيها وعدم الاستبداد، وهو استبداد واقع في جل هذه المجتمعات أو كلها... «ولا ترى الورقة ثريّاً على دولة إسلامية أن تشرط التزام الأحزاب بقيم الإسلام».

وأتجه النقاش على إثر تقديم الورقتين إلى: اتفاق المؤقرتين على قبول التعددية والتأكيد على أساسية ذلك من نصوص الكتاب والسنة، وأنه لا يمكن الوقوف سليماً من التعددية باعتبارها أمراً محدثاً، وأن التعدد ليس بالضرورة تعدد تقاضٍ بل قد يكون تخصصاً وتنوعاً، وأن التعددية هي فرع لحق الاختلاف ولفطرة الإنسان، وأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، الأمر الذي يستبعد معه أن تقوم قائمة لظام سياسي إسلامي في العصر الحاضر، وهو ينكر على الناس اختلاف الرأي - وهو حق أزلي - أو حق التجمع لبيان ما يرون حقاً - وهو أمر رئيسي. ولكن التعددية المحققة للتداول على السلطة تحقق دوام السلطة وفعاليتها بقدر ما تعبّر الجماعات السياسية عن هوية المحكومين ومصالحهم. وأن ضرورة التمييز بين الوسائل والمقاصد يجب ألا توقعنا في التوجس من استخدام المفاهيم الأجنبية.

وعلى إثر النقاش الذي دار في الندوة انطلاقاً من الورقتين السالفتين اتفق المتدون على: - الاعتراف بحقيقة التعددية في النظام السياسي الإسلامي .

- أن حدودها تكمن في القيم الأساسية والمقاصد الكلية للشريعة، أو ما يمكن تسميته بقواعد النظام العام .

- أن الوسائل الإجرائية من انتخابات وترشيح تسعها نصوص الشريعة ولا غنى تطورها.

- أن الحركة الإسلامية تقبل مبدأ تداول السلطة .

- كـما أكد المتدون على أن قضية التعددية ينبغي أن تظل مرتبطة بحقيقة القيم الأساسية. ولكن ما ينبغي للحركة الإسلامية أن ترتكز في ازدواجية القيم بدعوى التمييز بين مرحلة الدعوة ومرحلة التمكين بما يشكّل في أصول وحدة القيم الأساسية الإسلامية.

- وأن فكرة التعددية باعتبارها فكرة حضارية من الأهمية يمكن ب بحيث يجب ألا تقف عند التعددية السياسية بل لا بد أن تعم في كل المستويات الأخرى الحضارية والتربوية بما يؤكّد قبول الآخر «وجوداً وفكراً».

- المرشد العام يؤكّد على النظام البلطيقي: في خضم الصراع الدامي الذي تعيشه مصر والجزائر، ويخشى أن يتطاير شره إلى بقية البلدان العربية التي تعيش في معظمها ظروفًا مشابهة من القهر، ارتفعت كثير من الأصوات تطالب بتمكين حركة الاخوان المسلمين من

الاعتراف القانوني^(١٠١)، وإن كان الشك وارداً حول ما إذا كانت هذه المطالبة ذات دوافع مبدئية لا تشويها شائبة من قصد استهداف «الجماعات الإسلامية» والانفراد بها. وإن كانت هذه المطالبة قد تبرر نفسها بموافقت الإخوان من قضية التعددية ورفضهم اعتقاد وسائل القوة كأداة للوصول إلى السلطة وتأكيدهم على وسائل العمل الإسلامي الديمقراطي، كما صرّح بذلك الشيخ مأمون المضيبي الناطق الرسمي، أو المرشد العام نفسه الأستاذ محمد حامد أبو النصر في مناسبات كثيرة منها قوله: «إن تحرير الإخوان جعلتهم يشكّون في نوايا أي حكم عسكري ويطالبون باستمرار بقيام النظام المدني الديموقراطي الذي يحمل معنى الشورى وتقدير إنسانية الشعب ومتطلباتها، بشرط أن يحيي هذا النظام بطريقة مشروعة لا يكون فيها ضغط ولا تزوير»^(١٠٢)، كما عبر عن قلقه من استمرار العنف والأساليب الإرهابية..

ب - تطور عام في الحركة الإسلامية للقبول بالديمقراطية

رغم ضخامة وعنف طبول الحرب والتعبئة الدولية ضد ما سمي بالأصولية أو الإسلام السياسي كشخص يحظى بدعم هائل يهودي وعربي وغربي لترشيحه على أنه الخطير البديل للشيوعية المنهارة^(١٠٣)، على اختلاف في أهداف جهات الترشيح المتقدمة. ورغم كل الجهد المبذولة لربط الإسلام بالإرهاب والكرهية لحربيات الشعوب وللمدنية، والديمقراطية والغرب... فإن هناك اتجاهًا لا تخفيه عين المراقب داخل التيار الإسلامي يستقطب اليوم القطاع الأوسع من التيار الإسلامي لا ينفي ببحث جاهداً عن فرص العمل في إطار القانون ضمن مؤسسات المجتمع الرسمية كاحزاب وجمعيات ونقابات، تمارس أدوات العمل الديمقراطي من حوار وتفاوض وانتخابات، واحتکام لصناديق الاقتراع، واحترام حرية الرأي، والتداول على السلطة... وفي المناسبات التي توفرت فيها للتيار الإسلامي المشاركة في العمل السياسي مع تيارات أخرى برمن عن مستوى عال في احترام العملية الديمقراطية واعتزال في المطالب وحرص على التفاهم والمصالحة والتوفيق، وعدم احتكار الساحة. وأبرز الأمثلة في العالم الإسلامي الاخوان المسلمين في الأردن.

(١٠١) منهم سياسيون وملوك وصحفيون مثل سعد الدين ابراهيم وحازم صاغية... الخ. الحياة، ٤/١٩٩٣.

(١٠٢) من استجواب نشرته مجلة المجتمع (الكويت) (٩ شباط / فبراير ١٩٩٣).

(١٠٣) جون إسبوزيتو، «الإسلام كقوة سياسية في بلاد المغرب»، قراءات سياسية، السنة ١، العدد ٤ (خريف ١٩٩١)، وانظر الملحق المهم بجريدة لوسم انجلترا نايفز، وخاصة الكاتبة:

Robin Wright، «Islam, Democracy and the West», *Foreign Affairs* (1992).
وانظر أيضاً تصريحات زعماء الكيان الصهيوني حول ما يدعونه بالخطر الأصولي على العالم وقارن بينها وبين تصريحات عدد من المسؤولين الغربيين، فترى تشابهاً غريباً. انظر مقال: خالد الجروب في: الحياة. من ذلك أن هرنزوج رئيس الكيان الصهيوني حذر من تنامي حاس، ومن الحركات الإسلامية وأنها لا تهدى الشرق الأوسط وحده وإنما تنشر بسرعة في العالم. هذه الظاهرة التي تجاهلها الغرب تشكل الخطير الرئيسي الذي يواجهه العالم. انظر مجلة العالم، العدد ٣٩١.

ج - الاخوان المسلمين في الأردن

وهم الذين لم يشهد تاريخهم تصادماً معتبراً مع المملكة الهاشمية الأردنية، وهم يعبرون عن أنفسهم اليوم من خلال وجودهم المعتبر في البرلمان، ومن خلال جهة العمل الإسلامي التي شكلوها أخيراً مع عدد من المستقلين، وحظيت بالاعتراف القانوني الرسمي سنة ١٩٩٣ . وما ورد في أهدافها كما وضحتها رئيسها د. إسحاق الفرحان «ترسيخ الوحدة الوطنية وترسيخ الشورى والديمقراطية والدفاع عن الحريات وسيادة القانون»^(١٠٤).

د - الحركة الإسلامية في اليمن

لقد عاصرت التجربة الإسلامية الديمقراطية في الأردن أخت لها في اليمن بدأت مثلها بمشاركة معتبرة في المؤسسة التشريعية والعمل الاجتماعي والإعلامي وانتهت بتشكيلها في شكل جبهة أو تحالف التجمع اليمني للإصلاح، وهو اليوم معيناً لخوض الانتخابات التشريعية في طليعة الحركة السياسية اليمنية.

ولقد حقق هذا الحزب إنجازاً عظيماً من خلال تحالفه مع أقوى القبائل اليمنية، فأرسى القاعدة الصلبة أو العصبية الضرورية لقيام حكم إسلامي قوي في اليمن يجعل منه مركز جذب وانطلاق قوي للإسلام في المنطقة، وهو معروف باعتداله وحرصه على أمن البلد واستقراره.

هـ - الحركة الإسلامية في الكويت

أما الحركة الإسلامية الكويتية فلها مساهمة معتبرة، لا على صعيد العمل الاجتماعي والإعلامي فحسب وإنما على صعيد العمل السياسي كذلك، حيث بدأت بالمشاركة في العمل السياسي من خلال وجودها كتيار إسلامي في مجلس الأمة الكويتي، وعلى إثر حرب الخليج تشكلت في ثلاث هيئات: الاخوان، والسلفيون، والشيعة، خاضوا الانتخابات الأخيرة، وحققوا فوزاً معتبراً، وأصبحوا القوة الأساسية في البرلمان.

و - الحركة الإسلامية في لبنان

وفي لبنان حصد التيار الإسلامي ثمار صموده وجهاده في طرد الأسطيل الأجنبية ومنازله البطولية للاحتلال الصهيوني، فعمل بتوفيق ويسر كبار على جبهة الجهاد القتالي، والجهاد السياسي في منابر البرلمان بعد أن حققت فصائله الشيعية والسنوية انتصارات صارخة ضد البنية العشارية والطائفية التقليدية، مما له دلالة واضحة - كما صرخ الشيخ السيد حسين فضل الله أحد أبرز رموز الفكر الإسلامي المعاصر - على تجدّر الوعي الإسلامي في الواقع

(١٠٤) من ندوة صحفية عقدتها الأمين العام للجبهة، إسحاق الفرحان في: اللواء (الأردن)، ١٩٩٣/٢/٢٤

الشعبي اللبناني، فالذين صوتوا للإسلاميين ليسوا هم المسلمين فحسب بل هناك فريق من غير المسلمين شاهدين للإسلاميين بجديتهم في قضايا الحرية والعدالة. ذلك أن مجربة الإسلاميين الذين انطلقو في ثوراتهم ضد الاحتلال أو ضد الظلم في الداخل، ولم يكن لهم هدف سياسي معناء أنهم مجرد كتف لآخرين^(١٠٥)، وذلك كما حصل في معظم أنحاء العالم الإسلامي حيث يجاهد المسلمون ويقصد الآخرون الشمرة.

ز - الحركة الإسلامية في السودان

ويمكن أن يضاف إلى تجارب المشاركة للحركة الإسلامية المعاصرة في الوطن العربي تجربة الحركة الإسلامية في السودان، ولعل تجربتها السياسية هي الأثرى بسبب تقبلها على أنحاء كثيرة من مناهج العمل، كان من بينها مشاركتها السياسية المعتبرة كحزب رسمي في البرلمان وفي السلطة، وانتهت التجربة الديمقراطيّة ضمن الدورة المعتادة في السودان في التداول بين حكم عسكري شمولي، وبين حكم ديمقراطي هش عاجز عن مواجهة المشاكل الكبرى التي كانت تمثل تحديات عظمى كالمسألة الأمنية والاقتصادية... فاختطوا لهم طريقاً ثالثاً.

ح - الحركة الإسلامية في المغرب الأقصى

وهي من أعرق الحركات الإسلامية في المنطقة سبقت ولادتها ميلادها، غير أن طبيعة النظام المغربي المتميزة بعلاقته الخصوصية بالدين من حيث تأكيده المتواصل على مشروعية الدينية والنسب الشريف للعائلة، فضلاً عن التمازن الكامل السياسي بالدين في الحركة الوطنية المغربية حتى كان على رأسها عالم مجتهد ومستشار، كما وربط بين السلفية والتحديث، وربط بين الكفاح الوطني وعودة الملك المنفي والاستقلال: كل ذلك جعل مهمة الحركة الإسلامية غاية في الدقة والتفيد. لذلك لم يكن عجبًا أن يتمكن ملك يحمل كل هذا الإرث مع التجربة والثقافة المتوعة أن يهمنش إلى حد كبير ويشتت الحركة الإسلامية التي تنافسه، وربما حتى تنازعه في موضوع الشرعية الدينية. فنجح بيسر في كسر موجتها الأولى بزمامرة أ. عبد الكريم مطيع مؤسس الشبيبة الإسلامية، التي تأثرت بعد الذي أصابها وأصابه، حتى إذا خرج من تحت الحطام والمحن والمكائد عدد من الفصائل المتوعدة في أطروحتها ومناهج عملها، تتوزع مناهج التعامل معها بين القمع والتحريم دون أن يبلغ طرفا اللعبة هذه المرأة حد المواجهة العامة.

- ولعل أبرز الأطراف التي تحظى اليوم بجاذبية أكبر لدى الشباب ويسلط عليها قدر أكبر من الضغط جماعة العدل والإحسان، رباً بسبب ما يتمتع به قيادتها ومرشدتها الشيخ عبد السلام ياسين من عمق روحي وسعة ثقافية وزعامة دينية تذكر بنمط الزعامة التقليدية المغاربية التي تجمع بين شرف النسب وشرف العلم وزعامة السياسة. ولقد حافظ طرفا

(١٠٥) راشد الغنوشي، في: فلسطين المسلمة (نisan / ابريل ١٩٩٣).

اللعب: الشريان المغريان على حدود اللعبة، فلا يبرحانه، فلا اعتراف متبادل ولا حرب شاملة، وإنما نواشت وتعايش حذر لا يسد بالكلية مجالات العمل والنمو أمام الداعية فيندفع إلى اليأس والمغامرة، ولا يفتحها فتختل موازين القوى. ومع ذلك فالداعي صابر بخنسب مثابر على النمو ربما أكثر من أي طرف آخر. والراغب مطمئن في يقظة على مسكه بأزمة الأمور. فلي متى يتواصل السير على هذا المسار الذي؟ الملحوظ أن الشيخ عبد السلام ياسين من أغزر دعاة الحركة الإسلامية المعاصرة انتاجاً فكريأً، إن لم يكن أنشطهم، يكتب بأفصح عبارة عربية وفرنسية، مبيناً عن أدق مسالك الفكر وخليجات الروح وسنن التحول الاجتماعي السياسي في بلده والعالم... منظراً للمجتمع الإسلامي ونشأة الحركة الإسلامية، فهي ليست عنده ملجاً من الفقر واليأس «ولا يأتي الناس إلى الإسلام بوصفه حلاً بدليلاً لصادفهم الاجتماعية. إنهم يأتون إليه استجابة لنداء ينبع من أعماق الروح الإنسانية. ولست أعلم ما هي تلك المأساة التي جعلت الإنسان الغربي يفقد هذه الحاسة التي تسمح له بإدراك الأشياء الروحية فلا يبقى لديه سوى عناصر التحليل الاقتصادي السياسي الاجتماعي، أي ما يتعلق بالشؤون الدينية»^(١٠٦).

إن موجة التدين المتصاعدة من المساجد - هي عند الشيخ عبد السلام - «تعبر في نفس الوقت عن رفض الغرب ورفض الحاكم العلماني لأنه متهم بأنه يخدم الغرب»^(١٠٧). وفي ما يتعلق بالاعتراف المتبادل مع السلطة يقول الشيخ عبد السلام: «إن اتصالات ثمت مع جماعته من أجل الاعتراف الرسمي بها كحزب سياسي في مقابل تنازلات لم تقبل منها سوى العمل في ظل احترام القوانين الحالية. وما زال مناضلوها يعتمدون على مذكرة الملكية». فما هي هذه التنازلات التي طابت من الشيخ عبد السلام أكثر من الالتزام بالعمل في إطار القانون؟ هل تراها تتعلق باعطاء البيعة لأمير المؤمنين دون قيد ولا شرط؟ لم يذكر ذلك. ولما سئل الأخ المرشد كما يدعوه مریدوه عن تطور الأوضاع في شمال إفريقيا أجاب: «فلتقل إن مساطحة الحكام الجزائريين وقصر نظر (البعض في) تونس كل ذلك يبيّن عن معي، مستقبل لن يكون في صالح الداهرياطين الزيفين»^(١٠٨).

ورغم أن أحداً، في ما بلغنا لم يتناول فكر المرشد بالتفصيل والتفنيـد، سواء من خصومه العلمانيـين أو النافسيـن عليه من أخوانه الإسلاميـين رغم حضوره في الساحة المغربية، وغيابه للأسف خارجهـا، فإن الوسط الإسلاميـي، وحقـي غير الإسلاميـي على احترام للشيخ عبد السلام وإن كان يأخذ عليه منهـاجهـ في التربية والتـنظيم الذي يصفـهـ الشيخ عبد السلام بالنبويـ، فيـشيـعونـ حولـهـ الوصفـ الصـوـفيـ من حيثـ سيـطرـةـ ثـغـةـ الشـيخـ بالـمرـيدـ علىـ العـلـاقـاتـ التـنظـيمـيـةـ دـاخـلـ الجـمـاعـةـ وـفـيـ مـنهـاجـ عـملـهـ. الأـمـرـ الذـيـ حـالـ كـماـ يـذـكـرـونـ دونـ التـوصـلـ إـلـيـ أـيـةـ صـورـ توـحـيدـ التـيـارـ الـاسـلامـيـ فـيـ الـمـغـرـبـ، إـذـ لمـ يـرـكـ هـذـاـ التـصـورـ إـذـاـ صـحـ سـيـبـلـاـ غـيرـ الـانـضـوءـ تـحـتـ لـوـاءـ الشـيـخـ. وـمـعـ ذـلـكـ يـقـيـ أـهـلـ الـعـدـلـ وـالـاحـسانـ فـيـ ماـ يـبـدوـ مـرـكـزـ التـقـلـ فـيـ التـيـارـ الـاسـلامـيـ الـمـغـرـبـ، حـسـبـ مـاـ نـقـلـ لـيـ بـعـضـ رـمـوزـهـ.

(١٠٦) فرانـساـ بـورـغـاتـ، الـاسـلامـ الـسيـاسـيـ: صـوتـ الـجنـوبـ، تـرـجـةـ لـورـينـ زـكـريـ (الـقـاهـرـةـ: دـارـ الـعـالـمـ الثـالـثـ، ١٩٩٢ـ)، صـ ٩١ـ ٣٢٧ـ.

(١٠٧) المـصـدرـ نفسهـ، صـ ٩١ـ ٣٢٧ـ.

(١٠٨) المـصـدرـ نفسهـ، صـ ٩١ـ ٣٢٧ـ.

- الجماعة الإسلامية، قام ببناؤها في مخلفات الشبيبة وموادها، ولكن بعضهم في الفكر وأساليب في الحركة ميائة لها تماماً. إذ قد اختارت في وضوح وتصميم المنهج الاصلاحي والقبول بالشرعية والقناعة بما تتيحه من فرص، وإن كانت محدودة، والاستعداد لتحمل أعبائها وإن ثقلت، والراهنة على الظرف بها وإن عز طلبها.

لقد رفض عبد الإله ابن كيران أمير الجماعة الإسلامية الآيات بوجود أسرار ورموز في التعاليم الواضحة الموجودة في القرآن والسنة. وفي ما يتعلق بالقضية المركزية ومشكلة المشاكل: العلاقة مع السلطة وال موقف من سلطة «أمير المؤمنين» فحيث توقف الشيخ عبد السلام ياسين تقدم الشيخ عبد الإله منظراً ومبرراً للاعتراض «بالمليك» ولها لأمر المؤمنين، واعتبار ولايته شرعية تقتضي من المؤمنين بيعة. وفي إطارها يتم اصلاح ما هو فاسد وإتمام ما هو ناقص، بعيداً عن الصدام وتعريض مصير الدعوة والبلاد للمغامرات. وصممت «الجماعة» أمام ما عرض لها من بلاء تتحمّل هذه المخاضة والتجرؤ على ما سكت عنه الآخرون. ولا شك أن هذه الجرأة السياسية والفكرية ولئن جنبتها رياح السموم، التي تأتي عادة من قبل السلطة إذا ساورتها الريبة في ولاء «الجماعات» وأعطتها فسحة من العمل معقوله، فمن المشكوك فيه أن يكون الغنم الخالص مكافأة للغرم المدفوع؛ ففي مجتمع باحث عن الطهر والمبدئية وسط مباحثات من المؤمن في أسفله وروائح الفساد والترف في أعلىه، لا عجب أن يلاقي الخطاب المتعرّف والمتعلّى عن المjalمة والمساومة الناشد للملُّ البشّر بالبديل الناصع، والمنذر للوالغين في الفساد، لا عجب أن تفذ أصواته إلى سوبيداء القلوب أسرع من نظيره «الإصلاحي». لا عجب إذن أن يتحول تيار الصحوة في اتجاه الشيخ عبد السلام، فيكون حضوره في الجامعة وعلى صعيد الشباب عامّة أقوى وأشد شورية وأسرع إلى هيبة مع تجمعات العلمانية، الأمر الذي يرشحه أكثر فأكثر ليكون ضمير مجتمع، والشهيد عليه. ومع ذلك تختفظ «الجماعة» بقاعدة تبدو منها سكة حول خطاب متعدد وبهج اصلاحي وأعلام نشيط ومؤسسات شورية، تبدو مهياً أكثر من غيرها للتفاعل مع قانون اللعبة منها بلغ تقلبه ومحدودية الفسحة التي يمنحها والتکاليف التي يفرضها، وقد تصل حد تعريض أصحابها للتهميش والدوران حول نفسها والماروحة في المكان، فلا هي التحتمت مع ضمير الشعب ومطالبه في التغيير، ولا هي قطفت من السلطة قطعاً تبلغ به وتفيض منه على أتباعها بما يسد الرمق... ولا يستغرق الفضيلان على أهميتها تيار الصحوة في المغرب، فهو مت النوع وثري، مدقق ثراء وعمق تراث الدين في المغرب وحضارته.

وهناك فصائل أخرى كثيرة بعضها قد لا يقل أهمية عن ذكر. غير أنها تؤثر العمل في صمت بعيداً عن الأضواء، ولكن فوق الأرض. كل ذلك يجعل أرض المغرب واحدة يستقبل للإسلام عظيم، وما يbedo أن مستوى الاستجابة الرسمية للطلب الديني المتصاعد من أعمق مستوى أحتواه التيار بمثيل ما فعل مع التيارات العلمانية محدودة الانشار، الأمر الذي يجعل مشروعنا لنا أن نتساءل عن امكانية التشكيك والطعن في الخلاصة التي انتهت إليها بورقات «فنن

الواضح أن مناضلي الاسلام السياسي هم الذين يتمتعون بإمكانية الفرصة الأكبر لخلافة^(١٠٩).

أما في العالم الاسلامي غير العربي حيث وطأة النظام الدولي عامة أقل من الوطن العربي ، وحيث يتيح الحاجز اللغوي لل المسلمين الأعاجم امكانات أكبر للعلمنة . . . وانتشاراً بطبيعة وصعباً لما يُسمى بالإسلام السياسي . ومع ذلك تمكن الاسلاميون في تركيا من التعبير عن أنفسهم من خلال حزب سياسي شارك في السلطة أكثر من مرة ، وهو اليوم من بين الأحزاب الرئيسية في البرلمان التركي^(١١٠) . وكذا ثبتت الحركة الاسلامية في الباكستان على منهاجها السلمي الديمقراطي ، وهي اليوم قوة منظمة معتبرة ممثلة في البرلمان .

وفي ماليزيا البلد ذي التركيبة الاجتماعية والثقافية والدينية المعقدة ، ورغم أن المسلمين لا تكاد نسبتهم تتجاوز خمسة وخمسين بالمائة من جملة السكان ، لم توقف العملية الديمقراطية والتداول على السلطة عبر الانتخاب والاحتکام إلى صناديق الاقتراع منذ أن حصلت البلاد على استقلالها عام ١٩٥٧ . وعلى عكس بعض تجارب الانفتاح والتعددية السياسية في المنطقة العربية ، لم يستبعد الاسلاميون في ماليزيا من العملية الديمقراطية والتنافس مع الأحزاب الوطنية الأخرى عبر صناديق الاقتراع ، وإنما استمر الحزب الاسلامي - مثلاً - والذي تأسس عام ١٩٥٣ منافساً أساساً لحزب «منظمة الاتحاد الوطني لشعب الملايو» (U.M.N.O) الذي تأسس - بدوره - عام ١٩٤٦ وظل مثلاً للاقاعدة الغالبة من المسلمين . ولم يكن موقع الحزب الاسلامي في العملية الديمقراطية عبر دوراتها الانتخابية المتالية مجرد هامش لإضفاء «ديكور» ديمقراطي على النظام السياسي ، بل شارك هذا الحزب في الإئتلاف الحاكم أكثر من مرة كـ حكم - منفرداً - بعض الولايات مثلما هو الحال الآن في ولاية كلانتان (Kelantan) بشمال البلاد . ولم يكن المحدد في هذه التجربة شيئاً آخر غير أصوات الناخبين واختيارهم حين يعبرون عن أنفسهم عبر صناديق الاقتراع .

اما حركة الشباب الاسلامي^(١١١) فقد شهد العقد الأول من مسیرتها مواجهات حادة مع سلطات الحكم حيث سجن العديد من أعضائها ومؤيديها وعلى رأسهم أنور ابراهيم مؤسس الحركة ورئيسها وبالرغم من أنها لم تطرح نفسها كحزب سياسي بالمعنى التقليدي فإنها ذات أثر مقدر على تجميل الأوضاع الثقافية والاجتماعية والسياسية في البلاد وقد تعزز نفوذها خلال عقد الثمانينيات ومطلع التسعينيات في ظل أجواء المشاركة التي توافرت لها مع الحزب الوطني (UMNO) - الحزب الرئيسي في الإئتلاف الحاكم - وخاصة بعد أن أصبح الأستاذ أنور ابراهيم - زعيمها التاريخي - وجهاً بارزاً في القيادة المركزية للحزب المذكور وعنصراً فاعلاً في تشكيلة الحكومة الفيدرالية .

(١٠٩) المصدر نفسه، ص ٩١ - ٣٢٧.

(١١٠) محمد مصطفى الطحان، الحركة الاسلامية في تركيا (المانيا الغربية: [د.ن.], ١٩٨٤).

(١١١) التي تأسست عام ١٩٧٢.

هذا وليس أثر مشاركة المسلمين في ماليزيا بأشكالها ومستوياتها المختلفة أثراً سطحياً أو عابراً على بنية الحكم وتوجهاته وسياساته، بل إنه انعكس في عملية متقدمة ومتردجة لاسلمة الحياة العامة في جوانبها الثقافية والتربوية والاجتماعية والاقتصادية، وهي عملية تجذد دعياً واضحاً وسندأً قوياً في القيادة الوطنية للبلاد مثلثة في د. م哈ذير محمد. وما يزيد من قيمة عملية الأسلامة هذه ويعمق مغزاها كونها تجذب طريقها في ظل نهضة اقتصادية وصناعية (وتكنولوجية) بوأت ماليزيا موقعًا متقدماً في مجموعة البلدان الناهضة في جنوب شرق آسيا أو ما اصطلاح عليه بمجموعة التمور السبعة في لغة المحللين الاقتصاديين.

وفي أكثر من مكان تسعى الجماعات الإسلامية إلى العمل في الأطر القانونية، ولكن السلطة كانت غالباً تتجه إلى العناد والرفض، فيكون الرد الإسلامي على عنف الدولة التحمل والصبر حتى تغير الظروف. وذلك هو الغالب، أو تضيق الصدور فتتدفع بعض الجماعات إلى إعلان الم jihad رداً على العنف بهله، الأمر الذي يضع موضع شك ما تروج له بعض الجهات من أن التيار الإسلامي واحد، وأن العنف والعجز عن التعايش مع مخالفيه طبيعة ثابتة متصلة فيه!

٥ - تجارب للمشاركة قُمعت

أ - الحركة الإسلامية في العراق

عرفت هذه الحركة بمختلف فصائلها السنّية والشيعية حضوراً معتبراً على ساحة العمل السياسي والاجتماعي قبل أن تجتاح المنطقة موجة القومية متاثرة بما ساد المرحلة من نظرحزب الواحد في المانيا النازية والأنظمة الشيوعية. فيما إن تحكمت الأحزاب القومية من السلطة بأساليب انقلابية، أو بالتصفيات الجسدية حتى ألغت الليبراليات المهرّة التي كانت سائدة في منطقة الشرق العربي. مرددة شعارات كبرى كتحرير فلسطين والتصدي للامبرالية وتفقيق الوحدة العربية والعدالة الاجتماعية وكان من أشد ضحاياها القمع التيار الإسلامي. ومنه التيار الإسلامي في العراق. ونخص بالذكر الحزب الإسلامي، وهو أحد تيارات الأخوان المسلمين، سجل من خلال زعائمه الكبار وهم نخبة من العلماء على رأسهم العالم المصلح المرحوم الشيخ الصواف مؤسس الحزب، والأكاديمي المفكر الإسلامي د. عبد الكرييم زيدان. ولقد شهد نشاط الحزب جهوداً على إثر صعود حزببعث إلى السلطة. يبدو أن جانباً منه كان انسحاباً من الساحة تقديرأً لموازين القوى، ولم يعرف له نشاط يذكر داخل القطر، وإن استمرت مسانته الفكرية عبر مفكريه وصحفيته. وكان آخر ما اطلعنا عليه برنامجه السياسي ومنهاج عمله، وما لفت نظرنا في هذا البرنامج إيمانه الراسخ بحق الأمة في الشورى واختيار الحاكم، والرقابة عليه وتغييره عند الإخلال، وحقها في اختيار طريقة الحكم. وكذلك إيمانه بالتعديدية في إطار احترام عقيدة الائمان، وإيمانه بالحوار طريقاً إلى التوافق مع الأحزاب والكتل، وإيمانه بحق الشعب أن يحكم نفسه بشرع الله. ونرى أن

من مصلحة العراق أن تعمل كل الأجزاء على تطوير الممارسة الانتخابية حتى تكون عرفاً راسخاً يرفض العنف السياسي وعمليات الارهاب داخل العراق وخارجها. فنرفض الاغتيال والتفجير والانتقام والثار لأن كل عنف يؤدي إلى الرد بالمثل والدخول في متاهة لا تنتهي. إن مبادئ الحزب الاسلامي العراقي لا تقتضي العنف، وإذا لم يقم الحاكم بالحيلولة بيننا وبين الأمة، فلا نتصور الحاجة إلى العنف، ولا يوجد في منهجنا أي تأصيل له وإنما نلجم إلى الدعوة المباشرة للأفراد والجمهور وإلى التربية والعمل الإعلامي ما دامت الطرق سالكة نحو الحرية.

ويكاد يتفرد الحزب الاسلامي بالوضوح في موقفه من مسألة العنف، غير أنه يترك طرقه مفتوحاً إذا استبد الحاكم ومنع الحريات، إلا أنه من الناحية العملية يقرر أن الجهاد للعدو الخارجي والنبي عن المنكر لإصلاح الوضع الداخلي. ونقول ذلك دون وجح^(١١١). وهذا موقف أهل السنة المعروف لدى جمهورهم.

ب - التجربة السورية

تعتبر الحركة الاسلامية السورية من أنشط التيارات الاسلامية وأعرقها في المنطقة العربية... فكانت لها مثل الحركة الأم (الاخوان في مصر) مساهمة معتبرة في كثير من الأحداث الوطنية التي مررت بها المنطقة مثل الجهاد ضد الكيان الصهيوني يوم ولادته. وخلال فترة قصيرة للتتجربة الدبلوماسية دخلت البرلمان وشاركت في الحكم وذلك قبل أن ينقلب العسكر بقيادة حزب البعث آذار / مارس ١٩٦٣ على التجربة الليبرالية، فأمسك بالبلاد ولا يزال بقبضة شديدة فشلت معها كل المحاولات، ومنها محاولة الإخوان المسلمين في بداية الثانينيات، الذين أصدروا وثيقة مهمة بعنوان بيان الثورة الاسلامية في سوريا ومنهاجها دمشق ١٤٠١/١٤٠١ هـ، وعما ورد فيها: «ومن الحقوق الأساسية للمواطنين تأليف الأحزاب السياسية إذا لم تختلف الأمة في عقيدتها، ولم ترتبط بدولة أجنبية في ولائها.. فليس للثورة الإسلامية أي تحفظ على أي حزب لأن الثورة تسقط مسوغات وجودها إذا كانت تخشى على الإسلام من منافسة الأحزاب الأخرى...»^(١١٢).

ج - الحركة الاسلامية في تونس

تعتبر من أحدث حركات البعث الاسلامي، أو ما يسمى بـ «الإسلام السياسي»، إثارة للجدل ولفتاً للأنظار. ربما بسبب سرعة ثورها نسبياً في بلد عرف عن حاكمه أنه أكثر من أي

(١١٢) البرنامج السياسي للحزب الاسلامي العراقي، ١٩٩٣.

(١١٣) حول أطوار الثورة الاسلامية في سوريا، انظر دراسة الحبيب الجنحاني التي قدمها إلى: ندوة «الصحوة الاسلامية»، تونس، ٢٩ - ٣٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٤.

حاكم عربي آخر من أنصار الحداثة، فأراد أن ينقد تونس من رياح الشرق فكان رافضاً بشدة أن تندمج تونس في الكيان العربي أو الإسلامي. فلم يتردد في اضفاء الطابع العلماني على إطاره المرجعي، لأن هذا الرئيس كان معجباً بأوغست كونت ومتسبعاً بالثقافة الوضعية العلمانية التي كانت سائدة في الجمهورية الثالثة الفرنسية^(١١٤) فلم يكن يرى في الدين وكل ما ورد من المشرق العربي عامة غير كونه عائقاً في طريق التقدم نحو المثل الأعلى للمدنية (الغرب، وفرنسا بشكل خاص)^(١١٥). ولقد مضت خطة تغريب تونس وسلخها عن محيطها وهويتها وترانها في محاولة ربطها بالكيان الغربي، مضت قدماً مستغلة إلى أقصى حد جهاز الدولة والنفوذ الواسع لزعامة وطنية تاريخية كاريزماتية، وضعف الوعي والبنية لدى مؤسسات المجتمع التقليدي والقائمين عليه. ولقد حققت تلك الخطة بعد عقد ونصف من عملها مبلغاً من النجاح خلّ معه لأصحابها والتابعين لمسيريهم أن المعركة قد حسمت نهائياً، لصالح العلمانية. وربما تكون طرافة الحركة الإسلامية التي نشأت في مثل تلك الظروف العادمة عائدة إلى ما عرف عنها من تطور من مرحلة الفكر الإسلامي التقليدي أو المشرقي إلى ما يمكن وصفه بالتحديث الإسلامي^(١١٦).

وقد مرت الحركة كمثيلاتها بمرحلة الحضانة أو اكتشاف الذات حيث تركز عملها على الجهد الفكري والتربية الروحية من أجل إعادة تشكيل الشخصية الإسلامية ولقد مضت هذه المرحلة بهدوء بعيداً عن الاصطدام مع الدولة طالما أن خطاب هؤلاء لا يتناول مباشرة سلوك الدولة السياسي والاجتماعي، لا سيما أن الحكومة كانت مشغولة بممارسة يسارية نقابية تنزعها سلطتها، وتفضح مسالكها، وتحرّك الشارع وتضغط على مؤسسات العمل. أضاف إلى ذلك أن الحكم من تونس إلى المغرب - كما كشفت دراسة بورغات بنجاح - مروراً بالجزائر، أخطوا خلال فترة ما في تحديد طبيعة هذه المعارضة النابعة من المساجد عندما كانت تمثل مجرد رد فعل تجاه الإفراط في التحديث، فاعتبروا أنها مجرد آثار عالم مصيره الزوال أمام موجات الحداثة الصاعدة^(١١٧)، وليس أمر تأخر عملية القمع والتضييق عائداً إلى توافق من طرف الحكومات مع الإسلاميين لمكافحة التيارات اليسارية التي كانت مستفحة خلال

(١١٤) بورغات، الإسلام السياسي: صوت الجنوب، ص ١٥٧.

(١١٥) انتقد هذا الاتجاه عدد من كبار علماء الإسلام، منهم الشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ أبو الحسن التدويني، ومنفي مصر السابق الشيخ علي الحفيظ.

(١١٦) انظر على سبيل المثال: محمد عبد الباقى المرماسى، «الإسلام الاحتجاجي في تونس»، ورقة قدمت إلى: الحركات الإسلامية المعاصرة في الوطن العربي (ندوة)، مكتبة المستقبلات العربية البديلة، الاتجاهات الاجتماعية والسياسية والثقافية (بيروت: مركز دراسات الموحدة العربية، ١٩٨٧)؛ عبد اللطيف المرماسى، «جماعات الإسلام السياسي في المغرب العربي»، الموقف، العدد ١ (توز / يوليو - آب / أغسطس ١٩٩٢). وانظر دراسات عبد الباقى الزغل حول الموضوع نفسه؛ بورغات، الإسلام السياسي: صوت الجنوب، وجون اسبوزيتو، «الإسلام كقوة سياسية في بلاد المغرب».

(١١٧) بورغات، المصدر نفسه.

السبعينيات، كما يحاول أنصار التفسير التأمري للتاريخ أن يحوّلوه إلى مسلمة خلاصتها أن التيار الإسلامي هو مجرد صنيعة أو مكيدة دبرتها الدول ضد اليسار، أو في الحد الأدنى غلطة ارتكبها. ولو صح أنه يمثل هذه المكائد تصنف الظواهر الكبرى في التاريخ مثل ظاهرة الصحوة الإسلامية التي تغير القائمين على النظام الدولي المعاصر، فإنه ليس لدى المتحمسين لهذا التفسير من الشواهد الحقيقة على وجود هذه المؤامرة ما يبرر دعواهم^(١٨).

ولم يتأخر عمل الدولة القمعي بمجرد أن بدأت ملامح الخطاب الإسلامي المعارض وتأثيراته في الساحة وأحجامه تتجلى، لا سيما إثر انحيازه إلى صفوف العمال في معركتهم مع السلطة^(١٩) وكذا الطلبة والتلاميذ خلال انتفاضتهم (كانون الثاني / يناير ١٩٨٠)، ورغم أن الحركة عدلّت من وضعها لتنسجم مع التوجه السياسي الجديد. ولنا أن نقول التفسير السياسي الذي أعلنته الدولة في نيسان / أبريل ١٩٨١ بالسماح بتكونين أحزاب سياسية، بإقدامها على التحول إلى حزب سياسي، عبر عن رغبته في العمل في إطار القانون والتزامه بكل مقتضيات العمل الديمقراطي من تداول على السلطة واعتراف بكل التشكيلات الحزبية الأخرى بما فيها العلمانية والشيوعية، والتنافس معها أمام صناديق الاقتراع. إلا أن ذلك لم يخفف من غلو حاكم البلاد، بل ر بما زاده غيظاً وإصراراً على استخدام العصا، فبدأت مرحلة من المواجهة لا تزال متواصلة تخللتها فترات من الهدنة. والملفت للنظر أن صنوف القمع التي تعرض لها التيار الإسلامي مثلاً بالجامعة الإسلامية، ثم الاتجاه الإسلامي، ثم النهضة وهو التيار الرئيسي، لم يدفعه إلى الراديكالية - رغم وجود ضغوط من داخله في هذا الاتجاه - كرد فعل ضد تواصل القمع، بل العكس هو الذي حصل، إذ بلورت المحن وأوصلت خطاباً فكرياً وسياسياً إسلامياً يؤكّد على ضرورة وأهمية الدخول بالإسلام إلى العصر وعالم الحداثة بما هي حرية مطلقة للعقل، وتأكيد على حقوق الإنسان وحرياته، وعلى النموذج

(١٨) انظر على سبيل المثال: علية العلان في أطروحته حول الاتجاه الإسلامي، كما عرضتها مجلة رياضي (تونس) ٩ آذار / مارس ١٩٩٣) كمثال على السهولة التي غدا يتسم بها العقل العلماني في تعامله مع خصميه السياسي الإسلامي بما يشبه عملية الثأر لفشله وتبرير ارتكابه في أحضان العسكر ببعضه خبرته وأدواته العلمية عساي يحقق بأدلة الدولة القمعية ما عجز عنه في ساحة العمل السياسي والاجتماعي من تحقيق منافسة كفؤة مع الإسلاميين، وهكذا يغدو التاريخ مجرد حقل لمكائد وغلطات وصدق. فعندما يتجرّد العلم عن الأخلاق يصبح كل شيء مكتناً..

(١٩) رغم أن وعي التيار الإسلامي بالمسألة الاجتماعية كان محدوداً عندما اندلعت أحداث كانون الثاني / يناير ١٩٧٨ فلم تكن لها مشاركة فيها، إلا أن هول الصدمة أو رد الفعل التقليدي على اليسار الذي كانت له صلة بالأحداث لم يدفعها إلى موقف اليمين أو مناصرة الحكم وإنما دفعها في الاتجاه الآخر إلى مقاومة مواقف التحفظ إزاء الحكم والعداء التقليدي تجاه اليسار، فأصدرت أول بيان سياسي لها أدانت فيه الحزب الحاكم وحملته مسؤولية الأحداث. وكان ذلك بداية التحول والدخول في المرحلة السياسية مناصرة للعمال والطلبة والتلاميذ، ومطالبة بالحربيات العامة، الأمر الذي عجل الصدام، ولأن وسائل الإعلام التونسية رفضت نشر البيان، فقد أرسل إلى الصحافة الخارجية في فرنسا والمشرق العربي فنشرته مجلة الأخبار الكوبية.

الديمقراطي في الحكم بما هو تعددية سياسية لا تستثنى أي مكون من مكونات المجتمع، وتداول سلمي على السلطة عبر صناديق الاقتراع^(١٢٠)... وما هي عدالة اجتماعية وافتتاح حضاري إنساني.

ولقد فشلت قوى الحداثة المغشوشة المتحالفه مع العسكر - احتفاء من المد الشعبي الإسلامي، ورغم تسخيرها لكل خبرتها في القمع والتشويه - أن تجعل من حركة النهضة في نظر الشعب والرأي العام الخارجي قوة ظلامية مخيفة بعد أن فشلت في منافستها في أوساط الشباب في الجامعة وأمام صناديق الاقتراع، حيث لا تخفيء عن متابيع للحملة الانتخابية أو لدارس جاد أن الحركة الإسلامية لم تحصل فقط على حوالي ٢٠ بالمائة وهي النسبة التي أعلن عنها النظام الحاكم، وهي بذاتها كافية لتجعل منها زعيمة أحزاب المعارضة، وإنما المؤكد أنها حصلت علىأغلبية كبيرة ستكتشف عنها الوثائق في المستقبل... الأمر الذي يبدو معه واضحاً أن انتخابات ١٢ حزيران / يونيو ١٩٩٠ في الجزائر، تماماً مثل انتخابات نيسان / ابريل في السنة التي سبقتها في تونس.

كما أكدت أنه سيكون من الصعب - إن لم يكن مستحيلاً - أن يحاول نظام حكم مواجهة تيار الإسلام السياسي بطريقة قانونية وأنه من الضروري اللجوء - إلا في حالة قبول مبدأ تداول السلطة - إلى أساليب أخرى بدلاً من الانفتاح الديمقراطي الذي سبق تبنيه سياسة للدولة، «ومن المؤسف حقاً أن التحليلات التي قدمتها معظم وسائل الإعلام العربية والغربية اكتفت بإعادة صياغة بيانات وزير الداخلية فتحتثت عن مؤامرة الميمونة، ولكن مصداقية نظرية المؤامرة المسلحة التي يديرها الإسلام السياسي لا تكفي لإضفاء طابع الشرعية على العنف الذي يمارسه نظام الحكم مع خصميه السياسي، خاصة إذا أخذنا في عين الاعتبار أن النظام هو الذي يادر - دون أدنى شك - إلى استخدام العنف السياسي كإجراء وقائي من نتائج الانتخابات»^(١٢١).

وهكذا بدل أن يقود القوز أصحابه إلى سدة الحكم، قادهم في كل من القطرين

(١٢٠) انظر على سبيل المثال: البيان التأسيسي لحركة الاتجاه الإسلامي، حزيران / يونيو ١٩٨١ (تونس)، وميثاق حزب النهضة، ١٩٨٨.

(١٢١) بورغات، الإسلام السياسي: صوت الجنوب، ص ٣٥ و ٤١.
وأورد الطحان مقتطفات من تصريح لرئيس حركة النهضة، نقلأً عن: الحياة، ١٥/١٢/١٩٩١.
النهضة مشروع فكري سيامي إسلامي نادى وبنادي بالحوار والشورى والحق المقدس للناس جميعاً في حرية الاعتقاد والتعبير وتكون الأحزاب والجمعيات والتنابُّ على السلطة وتحكيم الإرادة الشعبية عبر صناديق الاقتراع، وكل ما نسب للنهضة مما يخالف هذا النهج بـهتان أو سلوك فردي منعزل ليس منها وليست منه، عشر سنين ونحن ندق أبواب القانون لهم يصدونه ويقمعوننا من أجل أن يصلوا في النهاية إلى اتهامنا بالعنف مبرراً لاستئصالنا فسبباً عجزهم عن مناقشتنا فإنهم منعوا حقنا في الوجود القانوني وضيقوا علينا الخناق وشتوّا علينا حرباً وصادروا حتى حقنا في الرزق». انظر: محمد مصطفى الطحان، حاضر العالم الإسلامي (الكتاب: المركز العالمي للكتاب الإسلامي، ١٩٩١).

الجارين إلى السجون والمنافي وحمّامات التعذيب وإزهاق الأرواح والتشريد والتنكيل^(١٢٢) والتضييعية بالديمقراطية خشية عليها من الإسلاميين !! ولكن مظلمة الجزائريين فقضية العلمانية فيها كانت في وضوحيتها ويشاعتها من غير نظير.

ولقد أخذت القناعة تتسع في وسط النخبة العلمانية الديمقراطية في تونس أن التخويف من الخطأ الأصوالي لم يكن غير حيلة لخداعها سلطات القمع للإجهاز على المطلب الديمقراطي جملة^(١٢٣) وابتزاز المعونات الغربية وكسب عطف الغرب تماماً مثلما تفعل إسرائيل محافظة على حظوظها.

د- الحركة الإسلامية في الجزائر

رغم أن السياق التطوري للحركة الإسلامية كان وقعه انفجارياً طفرياً على الرأي العام في الوطن العربي وخارجه، بل حتى النخبة العلمانية في السلطة أو المعارضة، إلا أن فوز الإسلاميين مثليين في الجبهة الإسلامية بزعامة د. عباس مدني ونائبه الشيخ علي بالحاج بالأغلبية الساحقة في الانتخابات البلدية حزيران / يونيو ١٩٩٠، ثم التشريعية كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١ ، وكأنهم انتقلوا من تحت الأرض دفعة واحدة إلى السماء، لم يكن مفاجئاً للعارفين بأوضاع الجزائر وتاريخها وأاليات حركية شعبها العظيم. والعجيب في الأمر أن هول الصدمة استمر مع النخب العلمانية داخل الجزائر وخارجها خلال أكثر من سنة فصلت بين الانتخابات البلدية والتشريعية، فظلوا يمنون النفس بأن المصادفة أو المؤامرة لن تكرر، حتى إذا حلّت الكارثة وفاز الإسلاميون، أصبح عالم الحداثة المزيفة داخل الجزائر وخارجها عن وجهه الانتهازي وهشاشة المبدئية، وتهاطلت استغاثات القوى «الديمقراطية» في الداخل والخارج تستصرخ الدبابات لإنقاذ رثاث الحداثة الذي دخل عالمنا على ظهر دبابة، واستمر بعد أكثر من قرن ونصف في حياتها. فما أن ترك نفسه مع خصميه الإسلامي (الحداثة الحقيقة الأصيلة) حتى انكشفت عوراته وانفضحت قرامته وانتهازية شعاراته، فاستصرخ العسكر يستظل بظلهم، حتى إذا سارت الدبابات تسحق صناديق الاقتراع سحقاً تنسوا الصعداء وانتشوا طرباً.

قصة الإسلام في الجزائر لا تختلف كثيراً عن مثيلاتها في مرورها بمرحلة الحضانة العقائدية والتربية، غير أنها طالت في الجزائر بسبب الطبيعة العسكرية الشمولية الحاكمة الوارثة لأجداد الثورة العظيمة لنظام الحكم - وما قامت به ثورة النفط من تسكين وتخدير للأوجاع وتفريطية على تحديث مغشوش، وتنمية مشلولة، ونخبة فاسدة - فلم يكن أمام المجتمع الجزائري إلا التوجه إلى الإسلام يدافع به عن كيانه ويبحث فيه عن الأمل والدفء

(١٢٢) انظر دراسة: مختار بدري، ماذا يجري في تونس؟ (لندن، الكويت: المركز العالمي للكتاب الإسلامي، ١٩٩٢).

(١٢٣) انظر العريضة التي وقع عليها مثنان من رموز النخبة الفكرية والسياسية في تونس، ٤/٩/١٩٩٣.

والرحة، فامتلاط المساجد واتصلت دعوة التجديد الإسلامي وتغلّت بأبعاد الثورة، التي غدت أساساً لتعليم قد تعرّب فساهم بدوره في وصل ما قطعه المستعمر، وتعزّز تيار الثقافة الإسلامية والتجديد بافتتاح الجزائر. خلافاً لتونس - على رجال وتيارات التجديد في المشرق خلال المؤشرات التي استمر انعقادها دورياً في الجزائر واستقطب لها الشباب وبثها على الهواء، فتفاعلـت روابـس الإسلام الذي حفـظ الكـيان الجـزائـري ودافـع عنه مع إرث العنـفـان الوـطـني والقطـيعـة مع الغـرب ويفـضـه والاستـلاء عـنه، وكان ذلك جـزءـاً من اـيدـيـولـوجـيا الاستـقلـال وأـسـاسـ التعليم (خـاصـةـ في عـهـدـ بـومـدينـ)، تـفاعـلـتـ ذلكـ الـوـافـدـ الإـسـلامـيـ المـشـرقـيـ وجـهـدـ الـدـوـلـةـ فيـ التـعـرـيبـ وـبـنـاءـ الـمـسـاجـدـ معـ خـيـبةـ الـأـمـلـ الـواسـعـةـ الـيـ صـنـعـهـاـ خـدـيـثـ مـغـشـوشـ يـعـتمـدـ شـعـارـاتـ الـحرـرـيـةـ وـيـمـارـسـ الـقـمـصـ وـيـتـغـنـىـ بـالـعـدـالـةـ وـيـمـارـسـ الـفـسـادـ وـالـأـثـرـاءـ السـرـيعـ، وـيـعـلـنـ الـإـسـلامـ وـالـعـرـوـةـ وـهـوـ يـعـيـشـ التـغـرـبـ وـالـانـعـرـافـ، بلـ حقـ التـمـكـنـ لـالـشـيـوعـيـةـ وـالـإـلـاحـادـ وـالـمـيـوـعـةـ. لقدـ تـراـكـتـ أـسـبـابـ الـغـضـبـ وـالـافـجـارـ، وـكـانـ لـالـإـسـلامـ الـمـشـغلـ بـالـتـرـيـةـ الـعـقـائـدـيـةـ وـالـسـيـاسـيـةـ وـالـتـنظـيمـيـةـ منـ خـالـلـ الـمـسـاجـدـ، ومنـ خـالـلـ جـلـةـ منـ التـنـظـيمـاتـ خـرـجـتـ إـلـىـ السـطـحـ أنـ هـدـتـ اـنـتـفـاضـةـ ٥ـ تـشـرـينـ الـأـوـلـ /ـ اـكـتـوـبـرـ ١٩٨٨ـ جـهاـزـ الـدـوـلـةـ الـقـمـعـيـ، وـسـرـعـانـ ماـ التـقـطـ الـطـرفـ الـإـسـلامـيـ الـأـقـلـ اـهـتـاماـ بـالـتـنظـيمـ عـلـىـ النـمـطـ الـتـقـليـدـيـ الـمـتـعـارـفـ عـلـيـهـ فيـ الـمـشـرقـ، وـالـأـشـدـ رـهـافـةـ فيـ حـسـهـ الـجـاهـيـريـ، أـعـنـيـ دـ عـبـاسـ مـدـنـيـ وـعـلـيـ بـالـحـاجـ التـقـطـ الـمـبـادـرـةـ، وـسـرـعـانـ ماـ كـسـبـاـ الـمـدـ الـجـاهـيـريـ الـهـادـرـ غـضـبـاـ دـوـغاـ أـهـدـافـ سـيـاسـيـةـ وـاـضـحـةـ، سـرـعـانـ ماـ كـسـبـوـ بـشـعـارـاتـ الـإـسـلامـ الـتـحـمـ فيهاـ لـأـوـلـ مـرـةـ بـعـدـ الـثـورـةـ بـشـكـلـ وـاـضـحـ، الـدـيـنـيـ معـ الـسـيـاسـيـ، مـثـلـ تـطـبـيقـ الـشـرـيـعـةـ وـتـنظـيمـ اـنـتـخـابـاتـ حـرـةـ، وـلـمـ يـسـطـعـ الـحـوـارـ بـيـنـ الـتـيـارـاتـ الـإـسـلامـيـةـ الـمـنـظـمةـ الـتـيـ عـرـفـتـ فـيـ مـاـ بـعـدـ بـحـرـكـةـ الـمـجـتمـعـ الـإـسـلامـيـ بـقـيـادـةـ الشـيـخـ مـحـفـوظـ، وـحـرـكـةـ الـنـهـضةـ الـإـسـلامـيـةـ بـزـعـامـ الشـيـخـ جـابـ اللـهـ، وـبـيـنـ الشـيـخـ عـبـاسـ مـدـنـيـ وـأـصـحـابـهـ الـذـيـنـ شـكـلـواـ حـزـبـهـ لـيـسـ فـيـ الـخـلـاـيـاـ عـبـرـ السـيـنـيـ وـإـلـاـمـاـ مـنـ الـجـاهـيـرـ الـوـاسـعـةـ الـتـيـ تـبـأـواـ قـيـادـتـهاـ يـوـمـ ٥ـ تـشـرـينـ الـأـوـلـ /ـ اـكـتـوـبـرـ، لـمـ يـعـضـ بـعـيـدـاـ بـسـبـبـ اـخـتـلـافـ آـلـيـاتـ التـنـظـيمـاتـ الـتـيـ تـغلـبـ عـلـيـهـاـ التـخـبـوـيـةـ وـآـلـيـاتـ التـنـظـيمـاتـ الـجـاهـيـرـيـةـ، فـمـضـىـ الشـيـخـ عـبـاسـ يـوـالـيـ الـمـبـادـرـةـ بـعـدـ الـمـبـادـرـةـ مـنـذـ اـعـلـانـهـ عنـ تـشكـيلـ الـجـهـةـ بـعـدـ أـشـهـرـ قـلـيـلـةـ مـنـ اـنـدـلـاعـ اـنـتـفـاضـةـ تـشـرـينـ الـأـوـلـ /ـ اـكـتـوـبـرـ الـتـيـ مـثـلتـ نـهـاـيـةـ عـهـدـ^(١٢٤)ـ إـلـىـ قـيـادـتـهـ لـلـمـسـيـرـةـ الـمـلـيـونـيـةـ الـتـيـ مـثـلتـ الـبـداـيـةـ الـخـامـسـةـ لـتـحـولـ الـقـوـىـ الـشـعـبـيـةـ لـصـالـحـ الـإـسـلامـيـنـ (٨ـ شـبـاطـ /ـ فـبـرـاـيـرـ ١٩٨٩ـ). لـقـدـ كـانـ ذـلـكـ بـدـاـيـةـ عـهـدـ جـديـدـ لـلـجـزاـئـرـ، وـبـدـاـيـةـ مـسـارـ مـنـ الـنـجـاحـاتـ لـلـجـهـةـ وـمـصـادـمـاتـ دـامـيـةـ مـعـ السـلـطـةـ، وـمـشاـكـلـ مـعـ الـتـيـارـاتـ الـإـسـلامـيـةـ الـأـخـرىـ الـتـيـ سـتـتـجـهـ نـسـبـيـاـ إـلـىـ هـامـشـ الـتـيـارـ الـإـسـلامـيـ فـضـلـاـ عـنـ الـتـيـارـاتـ الـعـلـمـانـيـةـ الـمـتـرـفـةـ.

أما جبهة التحرير الوطني فقد شهدت انفجاراً مريعاً لا يخفى من وقنه غير ما اتسمت به قيادتها من موقف مبدئي ديمقراطي يليق بتاريخها الجهادي المشرق ويفظه، خلافاً لحزب الدستور الذي ظل يهروي في ركاب كل سلطة ويقتات منها مدنساً تاريخه. لقد عاد الجيش الذي خرج لفترة وجيزة من مقاعد السلطة السياسية، عاد في قوة يمسك بزمام السلطة، يحفظ

(١٢٤) بورغات، الإسلام السياسي: صوت الجنوب، ص ٧٣.

مصالح تراكمت خلال ثلث قرن من إدارة الدولة، لا سيما وليس في خطاب المسلمين ما يطمئن، بل فيه ما يهدد ويتوعد بالحساب.

لقد قدمت استغاثات النخبة العلمانية التي قرّمها المد الإسلامي للجيش المتحفظ بمرارات تدخله لا سيما بعد النداءات التي صدرت عن المسيرة التي اندلعت عقب فوز الجبهة الإسلامية، وعزّتها نداءات الأجوار وسائر الأنظمة العربية المرتقبة من الزلزال الجزائري أن يأتي عليها، ولا يستبعد أن تكون نداءات مائلة وأقوى قد صدرت من الدول الغربية^(١٢٥)، فجاءت التبريرات وتهالكت القروض والإعانت العاملة على حكم العساكر من طرف جهات تتسبّب للديمقراطية وأخرى للإسلام. ولم يشفع للجبهة دعوة قائدتها الشاب الحشاني الذي خلف قيادة مدني وبالحاج المتقلّلة، دعوته للهدوء، بل ربما مثل إغراء للامعan في الانقلاب على الديمقراطية، مثلما لم يشفع للشيخ عباس دعوته الجماهير، التي شلّ إضرابها العام الحياة أو كاد، وكانت الجبهة أن تسلّم السلطة في الشارع، لم تشفع له دعوته الجماهير إلى فك الإضراب، بل ربما أغري ذلك العسكر بتحرّكهم ليحلوا محلّ جيش عبامي المنسحب، ثم يودعونه وأصحابه السجون والمعتقلات الصحراوية^(١٢٦). غير أن المد العارم الذي تمكّن خطاب إسلامي جاهيري، هو ابداع أو إضافة إسلامية جزائرية قام بها الإسلام الجزائري على يد الثاني - مدني وبالحاج - خطاب أثبت أن للستة أيضًا «خيبي». في قدرته التحريرية الشعبية النادرة. إنه التحام عجيب مبدع أو تأليف بين دين مجاهد وتراث ثائر لشعب عظيم، وأوضاع مأساوية متفرجة لمجتمع مهمض الأسواق، عظيم الفخر والعزّة والأصالة، وما كان للبركان الذي فجره مدني وبالحاج أن توافقه الدبابة، فسرعان ما مدّ المسلمين يدهم إلى تراث آبائهم المجيد، وببعضه تواصل ولم ينقطع مع الشهيد بويعلى ومع مساهمات الشباب الجزائري المتبرّة وما حصلوا عليه من خبرة خلال مشاركتهم في الثورة الأفغانية، تفاعل كل ذلك ليصنّع كل ما يمكن أن يشكل بعثًا جديداً للثورة الجزائرية^(١٢٧) من أجل تحقيق هدف واضح هو الدولة الإسلامية. وقد تعزز هذا المطلب بشهادة غير مطعون فيها - الفوز في الانتخابات - فاجتمع الحق الشرعي مع الحق القانوني^(١٢٨). ورغم أن النخبة العلمانية في الجزائر بلغ بها التطرف واليأس حد النظاهر ورفع شعارات معادية للعروبة والإسلام في الجزائر^(١٢٩) لتضيف إلى انقلابها الأول على الديمقراطية والحكم الإسلامي انقلاباً

(١٢٥) تساؤلت جريدة لوموند ديلوماتيك، ١٩٩٢/١١، هل ينقذ الجيش الديمقراطية في الجزائر؟ وكذا أكد السياسي ميشيل حويار مطمناً قومه أن الجيش الجزائري لم يقل كلمته بعد.

(١٢٦) انظر: محمد سرور زين العابدين، «رسالة إلى الجندي الجزائري»، مجلة السنة، العدد ٢٣ (ذو الحجة ١٤١٣).

(١٢٧) انظر: روبرت فيسك في المثقف الأسبوعي لصحيفة الاندباندنت، ١٩٩٢/٨/١٥.

(١٢٨) «حوار مع رابح كبر، رئيس مجلس الأمة الجزائري»، المسلمة (نisan / ابريل ١٩٩٣).

(١٢٩) الشيخ عبد الحميد الشنقيطي، رئيس جمعية العلّاء ذات الأثر الأعظم في صياغة شخصية الجزائر العربية المسلمة، حتى غدت قصيّته المشهورة على كل لسان جزائري ومطلعها: شعب الجزائر مسلم وإلى العروبة يتسبّب.

ثانياً ضد هوية الجزائر وشخصيتها العربية والاسلامية التي ضحى من أجل استعادتها مليونا جزائري، وأحسن صياغتها وتبنيها الشيخ ابن باديس. وهكذا يعرى الكفاح الاسلامي حقيقة النخبة العلمانية في المغرب العربي من كل ثوب تلبست به وزينت، لتوالصل مهمة الثأر من الإسلام وأمته، وهي المهمة التي استخلفها المستعمر عليها. مقابل ذلك يرتبط الإسلام - رغم كل ما قيل - بالتراث القيمي الإنساني في التحرر والعدالة والتعددية وحقوق الإنسان، مبرهناً أنه مدخلنا الوحيد إلى عالم الحداثة الحقيقة والعزّة، ومقابل الاستناد المتزايد للإسلام وتفاعلاته مع أوسع قطاعات الجماهير وأشواطها وارتباط أملاها به. ترقى الأقلية العلمانية بشكل متفاقم في أحضان الدولة الأوتوقراطية البوليسية العسكرية التي توشك أن تصبح مصدر شرعيتها الوحيد للحكم، وتلقي الدعم الخارجي في حربها ضد العروبة والإسلام في لقاء صميم مع الاستراتيجية اليهودية التي لا تكاد تميز بين خطاب رموزها وبين خطاب الأقليات العلمانية^(١٣٠).

ولم يخرج النصر الباهر الذي حققه الاسلاميون في الجزائر الزعيم الشاب الذي خلف عباس مدني عن حالة الهدوء والاتزان فصرح حشاني عقب الإعلان عن نتائج الانتخابات «أن المشروع الاسلامي هو مشروع الخير والرحمة لجميع الجزائريين، وأن الجبهة على استعداد للتعاون مع رئيس الجمهورية إذا سمح للبرلمان المنتخب أن يمارس أعماله، وأنه لا صحة لما يشاع في الداخل والخارج من أن جبهة الإنقاذ ستمتنع التعددية.. مؤكداً على احترام الدستور والعمل في إطار القانون». ورغم أن هناك تصريحات أخرى لا تحمل هذا القدر من الاعتدال والطمأنينة، بل قد تكون خفية مستفرزة، إلا أن الثابت في الخطاب الإسلامي أنه في علاقة جدلية مع محبيه، وكلما كان هذا الأخير منفتحاً مطمئناً اتجه إلى الاعتدال وقبول التعايش مع الآخرين، وأبدى ساحة أكبر ومتascaً بأصول العمل الديمقراطي، غير أنه إذا صودرت حقوقهم واستخدم العنف سبلاً للتعامل معهم، يذكرون جميعاً أن الله قد سنّ لهم الجهاد دفاعاً عن أنفسهم ودينه، فيسلك البعض هذا الطريق، ويلوذ البعض الآخر بالصبر والمصايرة - وهو سلوك القطاع الأوسع من التيار الإسلامي - ولا يزال المسلمون داخل التيار الإسلامي في حوار ساخن قد يصل إلى ما هو أبعد من ذلك، ولكل منها سنته من التصوص وتجربة التاريخ وشواهد الواقع. وقد يتحيل لبعض الحكام الذين اختاروا الحل الأمني في التعامل مع الحركة الإسلامية أنهم قد حققوا نجاحاً باهراً في القضاء على خصومهم المسلمين، أغراهم ذلك بالتبشير بهذا الحل والعمل على تصديره ناصبين، وهم ما أدركوا أن ما يلوح من هدوء ليس ثمرة حزمهم الأمني وإنما هو ثمرة تعقل الحركة الإسلامية ورفضها منافستهم في رد العنف بمثله^(١٣١).

المهم أن الجزائري اليوم تدفع من أرواح أبنائها، سواء أولشك الجنود في السلطة أو الشباب الإسلامي، ومن أمن شعبها واقتصادياته وسمعته ثمناً باهظاً، هو نتيجة مباشرة

(١٣٠) راشد الغنوشي، «الاستراتيجية الأمريكية والخطر الأصولي»، الفجر، ١٧/٤/١٩٩٣.

(١٣١) ذكر في الزعيم التونسي الدبلوماسي الفيلسوف محمد المصمودي في حديث معه: «أن ما تتمتع به تونس حالياً من مذلة لا يعود، حسب رأيه، إلى عدالة النظام أو حزمه الأمني، وإنما إلى تعقل المسلمين ورفضهم الاستدراج إلى العنف».

للاستعاضة عن صناديق الاقتراع بصناديق الذخيرة، وإيثار مصلحة الأقلية العلمانية المعزولة عن مصلحة الجماهير الواسعة. ولعل أحداً لم ينس الدور الفعال الذي قام به خطاب الثنائي مدني وبالحاج طوال سنتين في تأثير ملايين من الشباب المهمش في إطار العملية الديمقراتية السلمية وإعطائهم أملاً في المستقبل، دون أن تراق قطرة دم واحدة. فكم خسر المجتمع الجزائري والمسار الديمocratic في المنطقة كلها، وكم خسرت الديمقراطية، وكم خسر العالم بالإذن للدبابات أن تنزل الشارع دائمة على إرادة الشعب وأماله من خلال سحقها صناديق الاقتراع، فاتحة الأبواب أمام أتون الاحتجاجات، بما فيها الحرب الأهلية والصوملة؟ واضعة حكام الجزائر الحقيقيين في السجون والمعتقلات الصحراوية، وكان حرياً لقوى الأمن والجيش أن تتأثر بأوامرهم، ولكن يبدو أنها لا نزال في حاجة إلى جهاد أعظم على صعيد الفكر والعمل لتعزيز قيم الحرية واحترام إرادة الإنسان فرداً أو جماعة، أي تعزيز الحس المدنى وإنجاد إجماع أوسع حول أرضية فكرية سياسية حضارية أرحب وأوضح وأعمق تقدر معها أمتنا، مقاومة ضغوط الخارج وإغراءاته ونصائحه.

وقريب مما حدث في الجزائر عرفته طاجيكستان، إحدى الجمهوريات الإسلامية في امبراطورية الشيوعية الهاشمية، وخلافاً لبقية الجمهوريات غير الإسلامية، حيث وضع الغرب كل ثقله لإقصاء الشيوعيين وحلول الديمocraticين محلهم، دعم الغرب بكل قوة عودة الشيوعيين ومنع الإسلام من أن يستعيد سلطانه المتنصب، ولم تشذ لفترة غير طاجيكستان حيث أمكن لتحالف ديمocraticي إسلامي أن يفوز في الانتخابات وأن يهب في انتفاضة لطرد الشيوعيين، غير أن الذي حدث هو استنفار عام في المنطقة والعالم فتدخلت روسيا والأنظمة الشيوعية المجاورة للإطاحة بالحكم المنتخب وتنصيب الشيوعيين مجدداً، مرتكبين مجازر وحشية أبجات ما يزيد على نصف مليون إلى مغادرة البلاد في ظروف غایة في القسوة، كل ذلك لمنع حزب النهضة الإسلامي أن يكون مجرد شريك في الحكم، وذلك بماركة دولية غير غائبة، يدفع البلد إلى أتون حرب أهلية.

٦ - موقف الجماعات الإسلامية الجهادية، ولا سيما في مصر

وهي جماعات يشتند تباهياً عن الإخوان المسلمين في المنبر والتصور والأنموذج، كما يشتند نقدتها للإخوان، ويعاظم تأثيرها في الشارع المصري نتيجة الأزمة السياسية والاقتصادية التي تعيشها مصر، المتمثلة في انغلاق الأفاق السياسية، وسيادة النفاق والرشوة والفساد وحتى العالة في الطبقة القيادية ومن لفّها، تاركة الشعب يُطحن تحت وطأة الأزمة، الأمر الذي يجيء خطاب التدين الراديكالي آذاناً صاغية بشخصيه الدينى الواضح المبسط الجريء للوضع السياسي المتغير. ورد في منشور للجهاد ما يلي «جال مصر يتلخص في أربع عبارات: حكومة كافرة، وطائفة مرتبطة ساندها، وشعب تائه، وشباب حائر»، ثم يدلل على كل وصف بأدلة تحمل قدرأ لا يأس به من قوة الاقناع لدى الوسط الإسلامي، فالدولة كافرة لعدم حكمها بشرع الله واستبدالها له بقوانين مختلطة ملتفة، واستحلال المحرمات وتغريم الحلال، حتى أصبحت الدولة قوادة تحيي البغاء العلني، وتبيح الزنا بالتراضي، وتعترف بإسرائيل وقناع

الجهاد لتحرير فلسطين، مسقطة فريضة الجهاد، مع أن فتوى سابقة للأزهر تؤكد على تكفير كل من يتعامل مع اليهود أو يبيع أرضه لهم. وكذلك تبيح الدولة إدخال الكفار إلى بلاد الإسلام وتمكينهم من قواعد عسكرية. والدستور نفسه لا يعتبر جريمة إلا ما نص عليه القانون الوضعي. فأين مكان النص المذكور؟ وتعزز النشرة دعواها بأن القضاة المصري في قضية الجهاد الشهيرة اعترف سنة ١٩٨١ بأن القانون والدستور يخالفان الشريعة. وتحتم السورة استدلالها بفتوى للشيخ أحمد شاكر وذلك بقوله أن «الأمر في هذه القوانين الوضعية واضح وضوح الشمس هي كفر بواح ولا خفاء فيه ولا مداورة ولا عنذر لأحد من ينسب للإسلام كائناً من كان في العمل بها أو الخضوع لها أو اقرارها وليحد كل امرئ على نفسه»، ومن دلائلهم أن الديقراطية كفر وهم يدعون أن حكمهم ديمقراطي، لأن الإسلام يجعل التشريع لله والديمقراطية تجعل التشريع للشعب.

هذا عن السلطة أما عن أنصارها فمتردون، قال تعالى «إن فرعون وهامان وجندهما كانوا خاطئين»^(١٣٢)، فالطائفة المعينة لم تأخذ حكمهم «ومن يتوهם منكم فإنه منهم» [سورة المائدة: ١٥]، والولاية هي النصرة، فكل من نصر الحاكم بالقول أو بالفعل يلزمـه هذا الحكم^(١٣٣). ولقد أفتى نحوـاً من ذلك بشيء من التفصيل المرحوم الشيخ محمد الصالح التيفـر في شأن الأحزاب التي توالي حكامـاً يعطـلون الشـريعة أو يـرـؤـون باحـكامـها ويـطـارـدون دـعـاتـها. من مثل الدعـوة لـتحـدي شـريـعة الصـيـامـ والـسـخـرـيـةـ منـ الصـائـمـينـ أوـ منـ آيـةـ شـريـعةـ إـسـلامـيـةـ، فـقـالـ رـحـمـهـ اللهـ «ـمـنـ فـعـلـ ذـلـكـ مـكـرـهـاـ أـوـ طـمـعاـ فـيـ حـظـوـتـهـ وـهـوـ يـعـلـمـ أـنـهـ عـلـىـ باـطـلـ فـهـوـ فـاسـقـ، وـمـنـ فـعـلـ ذـلـكـ مـعـتـقـداـ أـنـهـ عـلـىـ الـحـقـ فـهـوـ كـافـرـ، مـرـتـدـ»^(١٣٤).

وتواصل النشرة تشخيصها، فترى في عامة الناس شعباً تائهاً، اختلط فيه الفاسق بالكافر والمسلم، فمن أظهر منهم علامات الإسلام كالشهادتين والصلة والزكاة كان مسلماً، ومن أظهر كفراً نظر في أمره هل هو معنـورـ بجهـلـ أوـ إـكـراهـ أمـ لـاـ؟ـ وـنـحـنـ لـاـ نـتـبـعـ أـفـرـادـ المـجـتمـعـ إـلـاـ مـنـ دـعـتـ الـحـاجـةـ إـلـىـ مـعـرـفـةـ حـالـهـ كـانـ يـكـونـ مـنـ أـعـوـانـ الطـاغـوتـ وجـنـودـهـ، أـوـ دـاعـيـاـ إـلـىـ ضـلـالـهـ. وـعـامـةـ النـاسـ دـوـاـئـهـ الـحـكـوـمـةـ إـسـلامـيـةـ.

وإن قولـناـ شـبابـ مـسـلـمـ حـائـرـ، نـقـصـدـ بـهـ الشـيـابـ الـذـيـ تـنـازـعـتـهـ الـطـرـقـ، وـأـكـثـرـهـ لـاـ يـعـلـمـ أـولـويـاتـ التـوـحـيدـ وـلـاـ أـبـجـيـاتـ الـفـقـهـ، وـمـنـ عـلـمـ وـقـفـ مـحـتـارـاـ أـمـامـ ضـخـامـةـ قـضـيـةـ التـوـحـيدـ وـضـرـاءـ الـبـاطـلـ، فـتـارـةـ يـقـدـمـ وـتـارـةـ يـجـفـلـ، وـتـارـةـ يـتـخـذـ مـسـالـكـ يـتـهـرـبـ بـهـاـ..ـ فـهـوـ مـنـفـصـمـ الـشـخـصـيـةـ.

ثم يتدرج المنشور بعد تثبيـتـ تشـخصـهـ الـوـاقـعـ إـلـىـ تـحدـيدـ سـبـيلـ تـغـيـرـهـ وـهـوـ الـمـواجهـةـ «ـوـأـعـدـوـ هـمـ مـاـ اـسـطـعـتـ مـنـ قـوـةـ وـمـنـ رـبـاطـ الـخـلـيلـ تـرـهـبـوـنـ بـهـ عـدـوـ اـللـهـ وـعـدـوـكـمـ» [سورة الأنفال: ٦٠].

(١٣٢) القرآن الكريم، «سورة القصص»، الآية ٨.

(١٣٣) «تحقق التوحيد بجهاد الطواغيت سنة ربانية لا تتبدل»، (سلسلة نشرات المجاهدين في مصر؛ نشرة رقم ١).

(١٣٤) من فتوى وزعها الشيخ محمد الصالح التيفـرـ في تونـسـ سـنةـ ١٩٧٩ـ.

إن دين الله هو التوحيد، والجهاد هو سبيل تحقيقه، وأقل الجهاد الامتناع عن معاونة هؤلاء الحكام الكافرين، والابتهاج إلى الله بزوالهم واغاثة المجاهدين على ذلك بكل سبيل.

ويتعرض المنشور على قصره للإخوان المسلمين بالفقد اللاذع بدءاً بالرشد المؤسس الشيخ حسن البنا إلى الشیخ عمر التلمسانی، إلى المرشد الحالي الذي نسب إليه قوله «نريد لها ديمقراطية كاملة وشاملة للجميع»^(١٣٢)، كما أخذ عليهم زعمهم جدوی العمل لتغيير هذا الواقع بالديمقراطية والعمل داخل البرلمان^(١٣٣).

وتتساقق مع هذا التوجه مقالة د. عبد الحميد مطلوب رئيس قسم الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة الأزهر «لا يوجد في الإسلام أحزاب، فالاصل أن المسلمين واحدة واحدة كما قال الله تعالى «وأن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدهون» [سورة الأنبياء: ٩٢]. إن الأحزاب لم تظهر في التاريخ الإسلامي إلا نتيجة للحروب والفتنة والابتعاد عن شرع الله، وأن الاندلس لم تخضع من المسلمين إلا بعد أن تفرقوا»^(١٣٤).

أما عمر عبد الرحمن مرشد جماعات الجهاد (الجماعة الإسلامية) فلا يرى تعدد الأحزاب حتى في الإطار الإسلامي جائزاً لأنه ليس هناك غير حزبين حزب الله وحزب الشيطان^(١٣٥). وعلى إثر الحديث الفظيع، حدث تفجير مركز التجارة الدولي بنيويورك والذي وجهت فيه التهمة إلى عدد من الشباب الإسلامي المشتبه في ارتكابهم مسجداً في نيوجرسى يخطب فيه د. عمر عبد الرحمن التجهيز الأضواء نحو الشیخ، والتلى به مراسل لـ«نيوزويك»، وأجرى معه حواراً، نورد منه حديثاً متعلقاً بالديمقراطية في الإسلام، جواباً عن السؤال: كيف يجب أن يكون موقف الغرب من الحركة الإسلامية، هل يخاف الغرب من الإسلام؟ قال: «إذا كان الغرب جدياً في رفع شعارات حقوق الإنسان والحرية والديمقراطية، فعلينا الآية يخاف من الإسلام بل يجب أن يحبه لأن الإسلام رسم مبادئ الحرية والديمقراطية منذ أربعة عشر قرناً، فلهذا يعادى الإسلام». «لماذا يضرب الغربحركات الإسلامية بالجزائر وتونس ومصر؟ إن الغرب يبذل جهده لتدمر المسلمين في كل العالم»^(١٣٦).

وقد يكون الشیخ استعمل مصطلح الديمقراطية على خلاف عادة جماعات الجهاد التي تراها كفراً ربما في معرض الجدل والمحاجة وتوضيح معانی الإسلام لمن يجهلها فيقرها إليه باستخدام ما هو مأثور لديه من العبارات، ولا يكون المقصود عند ذلك بالديمقراطية ما هو متداول في الغرب، وإنما بعض معناها مما يتفق المسلمين عليه كالعدل والحرية والمساوة، ومنع الجور، وقيام السلطة على أساس التراضي والإجماع، وليس على أساس الفردية والإكراه حفاظاً على وحدة الجماعة، بدل تأصيل وإثارة الصراع داخلها، ودون أن يتم ذلك ضرورة في إطار التعديدية السياسية كما عرفها الغرب.

(١٣٥) العالم (٢١) حزيران / يونيو ١٩٨٢).

(١٣٦) «تحقق التوحيد بجهاد الطاغيت ستة ربانية لا تتبدل»، ص ١٩.

(١٣٧) نقاً عن: حسين كبروم، في: القدس، العدد ١١٢١.

(١٣٨) المصدر نفسه.

(١٣٩)

والي قريب من هذا الموقف ذهبت الحركة الإسلامية في السودان في آخر ما صدر عنها من موقف.

٧ - الحركة الإسلامية في السودان وأنموذج الحكم الإسلامي^(١٤٠)

ملاحظة: لعل من مظاهر هشاشة ما يسمى بالنظام الدولي الجديد الذي انتهت زعامته - إلى حين - إلى الغرب بزعامة الولايات المتحدة أن يتقلّب بلد كالسودان، معزول جغرافياً، عزّز اجتماعياً وسياسياً ودينياً، وهو مسرح للمجاعات والمحروbs الأهلية خلال ثلث سنوات من حكم الإسلاميين له، من هامش الهاشم في العالم الثالث، إلى قلب الأحداث وبؤرة الصراع في العالم، ومحط اهتمام وانشغال وحتى خوف وتوجّس النظام الدولي والإقليمي، مما له دلالة واضحة على وجه الضعف في التوازنات الدولية والإقليمية القائمة وراء مظاهر القوة والعظمة والتمكّن والاستقرار! ويتمثل هذا الضعف في حالة الفراغ الفكري والإفلات الروحي والنهيّار القيم والمثل العليا التي كان يستند إليها النظام الغربي والأقليمي قبل الانهيارات المتتالية التي حلّت به، الأمر الذي يجعل الذعر يستولي على القوى المهيمنة الماسكة بزمام العالم المستفيدة من استقراره إزاء كل مشروع حضاري جديد يمكن أن يستفيد من حالة الفراغ والإفلات ليدفع البني القائمة إلى التفكّك، مستقطعاً العقول المأثورة والجهاهير المتّاللة للالتلاف حوله، مزوّداً إياها بمعنى حياتها قادر على تجمّع ما تفكّك من عناصر الشخصية الفردية والجماعية وتعيّتها للبذل والعطاء والفاء والتّبشير بنموذج جديد للإجتماع البشري.

ليس وهذا: غير أن المخاوف المتزايدة من المشروع الإسلامي في السودان، ولthen وقع تصريحها لأغراض غدت واضحة بعد الذي حصل من تنصيم قوة العراق، وهي لا شك أقل خطراً في السودان لأنها تنافس الغرب على أرضيه نفسه، إلا أنها ليست محض أوهام بالقياس إلى ما ذكرنا من أوجه الضعف والخواص التي عليها النظام الدولي والوضع الإقليمي. وأهم من ذلك بالقياس إلى ما أنجزته الحركة الإسلامية خلال ثلاث سنوات من استلامها للنظام السوداني الذي تناوب عليه حكم عسكري فتح بلا فكر ولا روح، وحكم ديمقراطي شكلي هو عبارة عن غلاف رقيق محرق من الحداثة التي تخفي وراءها التخلف والقبليّة والإقطاع الديني في أكثر أشكاله انحطاطاً في العالم. الأمر الذي جعل أوسع أرض افريقيا وأخصبها يشقها أعظم أهار العالم، لا يعرف عنها غير المجاعات والمحروbs الأهلية، حتى كانت حركة غرد عنصري مدعة بيهودياً وكنسياً وغريباً أن تتوج في الخرطوم وتحاصر الوطن العربي بإسرائيل أخرى، وذلك آية ناطقة على عجز وعزلة وتعاسة نخبة الحداثة العلمانية السودانية أشد من كل مثيلاتها.

(١٤٠) لمزيد من الإطلاع، انظر: حسن الترابي، الحركة الإسلامية في السودان، وحسن مكي، الإخوان المسلمين في السودان.

لم يمر على استلام الحركة الإسلامية هذا الحطام غير ثلاث سنوات، حتى كادت هذه الصورة عن السودان أن تتوارى، فالتمرد أدب بحزم، فتمزق شرّ مزق ونزل عن كبرائه صاغراً يطلب الصلح لأول مرة، وتخلّ عن عجرفته العتادة التي بلغت حد مطالبة شعب السودان أن يتخلّ عن عروبه وإسلامه وعلاقاته العربية إرضاء لعلمانية عنصرية، حتى تضيع السلاح، والحياة الاقتصادية التي كانت تقوم على التسول انبعثت فيها حياة جديدة سواء على مستوى ارساء البنية التحتية، أو الضبط الإداري، أو تحريك قوى الانتاج وتفعيتها حتى حقق البلد لأول مرة اكتفاءً ذاتياً في سبع سلع أساسية، وبدأت عملية التصدير وبركات الإسلام تفيض. وثورة مماثلة على مستوى الخدمات الاجتماعية كالتعليم حيث تضاعفت الجامعات، أو الصحة، أو العمل الطوعي. وأخرى على مستوى العلاقات الخارجية، ففضيبلت استراتيجيةه فأجعلا من السودان قوة إقليمية مؤثرة في المنطقة كلها بعد أن كانت مجرد مرمى لمشاكل الأجيال. كل ذلك وغيره مما تم في الزمن الوجيز، كان بإرادة متوكلة، وفكراً إسلامياً مجدد وعقل حديث خطط، فعل إرث الدين ورصيد الفطرة في هذا الشعب الطيب، موظفاً لهذا الرصيد في عملية تنمية شاملة قربت الدولة من الجماهير وجعلتها في خدمتها وتتكلّم لعنها، وجعلت الجماهير تستيقظ وتسلّح بالدّوافع الدينية والأدوات التنظيمية التي تمكنها من السير قدماً نحو استلام مصيرها، فمعالجة التمرد لم تبق عملاً معزولاً تقوم به الدولة عبر جيشها، وإنما شارك الدفاع الشعبي مشاركة فعالة، فوجد المتمردون أنفسهم لأول مرة في تاريخهم أمام شعب وشباب يتسابق إلى الشهادة، وليس مجرد جيش تقليدي فقير معزول مني من طرف السادة الحاكمين في الخرطوم، وبذلك انهار التمرد. وكذا العمل الاقتصادي والعمل الاجتماعي أصبح كله ثغيراً عاماً.

يقول أ. محمد مجحوب هارون عن مشروع الإنقاذ الذي تقوده الحركة الإسلامية «هو مشروع حضاري شامل يستهدف إعادة صياغة الإنسان والمجتمع وإعادة تكيف دور الدولة تجاه المجتمع، والمجتمع تجاه الدولة. إنه مشروع حضاري مضامنه إسلامية ووسائله إعادة تفعيل الدين وتحريك سكونه. وغايتها بناء مجتمع إسلامي معاصر في أمثل صورة ممكنة. إنه مشروع يبدأ بالإنسان، والغاية منه تنمية نواعنة الخير والإيمان والصلاح، وإضعاف نوازع الشرك والكفر. إن برنامج التغيير لا يمكن أن يتصدى له إنسان فاتر في طففته الروحية أو الأخلاقية، ضعيف في كفائه المهنية، محدود الخيال، لا تمركه المبادرة الذاتية وعندئلي الواقع اليائس. ولكن الثورة بما استبهضت من همم الرجال والنساء قدمت نماذج تقدمت اختياراً إلى الشهادة ووهبت الروح مهراً لمشروع التغيير في ملحمة عادت بالسودان إلى عهد المهدويين، ومستحضرة أرجح أيام الصحابة. ويفقد مطلوباً أن تنتقل روح الفداء والاستشهاد إلى أروقة المجتمع والدولة. إن ثورة الإنقاذ بصدق بناء دولة سودانية حديثة مستندة إلى إرث وتاريخ إسلاميين».

تشخيص الموروث: انطلق المشروع السياسي من تأمل فاحص للملف السياسي للسودان الحديث منذ استقلاله في أواسط الخمسينيات، فاتهى إلى:

- إن السودان شهد خلال الخمسين عاماً خمس عشرة حكومة، وما من حكومة إلا و جاءت نتيجة انتخابات سقطت قبل إكمال دورتها بسبب انشقاق داخل أحدحزبين الطائفيين، أو بانقلاب عسكري يستدعيه أحد الحزبين. معنى ذلك أن النظام السياسي لم يكن نظاماً حزبياً ديمقراطياً بقدر ما كان نظاماً أوتوغرادياً طائفياً تحالف في فيه الطائفية الدينية

مع الرأسمالية المحلية، مع البيروقراطية، مع النخبة السياسية. في مثل هذا النظام لا توجد مؤسسات داخل الحزب تستطيع أن تعيد الأمور إلى نصابها قبل الإنفلات. لقد كان المجتمع التقليدي مغلقاً لا يساعد كثيراً على النمو الديمقراطي السليم، فصارت الديمقراطية أداة لتزوير الإرادة الشعبية وتذويب السلطان السياسي والاقتصادي بين الطائفتين (الختمية والأنصار) فالحديث عن ديمقراطية ليرالية في السودان حديث فيه الكثير من المغالطة، وأقرب منه إلى الحقيقة الحديث عن النهج الطائفي وخلفاء الطائفية^(١٤١).

ومقابل ما تقوم عليه الديمقراطية الغربية من اجماع وطني لدرجة يكاد ينعدم معها الاختلاف بين العائلة السياسية التي تداول الحكم، كالجمهوريين والديمقراطيين في أمريكا، أو العمال والمحافظين في إنكلترا، الأمر الذي يحقق الاستقرار والتواصل، فإنه لا يوجد في السودان - حسب تعبير د. الترابي - نظام سياسي تعددي قابل للتطبيق. إن السودان ليس شعراً متجانساً، بل هو مزيج معقد من الجماعات العربية والمنظمات (الطائفية). لقد جرب التميري الحكم بحزبه واحد، ولكنه لم ينجح^(١٤٢) في فلسنته وأجهزته ونقلبده للدول الأوروبية التي أنشأه، وهذه اشكالية من اشكاليات الانتقال بالمجتمعات الإسلامية ومنها السودان نحو الحكم الإسلامي، إذ كيف تستطيع طبيعة اسلامية ما أن تدير دولة حديثة، أي أن تسير جهازاً بيروقراطياً عريضاً يرتبط مفاهيمياً ومصلحياً بالقوة الأجنبية المعادية، وتسخره لتوطيد أركان الإسلام وترتبطه بأصوله في الاعتقاد والاجتماع «إن الأعمال التي تقدم بها المحدثون من الإسلاميين معظمها يقع في إطار الأدب الاعتزازي والمرافعات العامة عن مبادئ الإسلام». ولذلك «فليس أمام رجل الدولة المسلم إلا أن يلتجئ بباب الإجهاض، ففي اجتهداته - إن أصوات - يكون قد فتح باباً واسعاً للنهاية الإسلامية العالمية^(١٤٣)»، وإن لم مصلحة البشرية أن تعطي للناس الحرية ليطوروا غماوج مختلفة.

ما هو النموذج الاجتهادي؟ الطريق الثالث

إنه الطريق الذي يتجاوز ويطوي ملف التجربتين الفاشلتين في تاريخ السودان، اللتين أوشكتا أن تطيرا به إلى الأبد. أي النظام العسكري والنظام التعدي. إنه طريق الديمقراطية الشعبية التي تم عمارتها عبر نظام المؤشرات الشعبية وهو محاولة لخلق غوايج يحقق المثال ويستلهم واقع البيئة السياسية، وهو يقسم على هيكلية مشابهة لنظام المؤشرات الشعبية الليبية وإن لم تكون مطابقة له. فالافتراض الأساسي الذي يقوم عليه هو أن كل

(١٤١) التيجاني عبد القادر حامد، «السودان ومحنة الانتقال إلى الحكم الإسلامي»، «قراءات سياسية»، السنة ٢، العدد ٣ (صيف ١٩٩٢).

(١٤٢) حسن الترابي، «الإسلام والديمقراطية، الدولة، والغرب»، «قراءات سياسية» (خريف ١٩٩٢).

(١٤٣) حامد، المصدر نفسه.

لقد أكدت دراسة عبد الوهاب الأفendi للدولة الحديثة في السودان ونظائرها حقيقة «أن الدولة القطرية هي صناعة أمبرالية من أجل تحكيمها من استمرار هيمنتها الاقتصادية واستنزافها خبرات وموارد العالم الثالث»، من عرض محمد محجوب هارون لأطروحة الأفendi:

Abdelwahab El-Affendi, *Turabi's Revolution: Islam and Power in Sudan* (London: Grey Seal Books, 1990).

الشعب أعضاء في المؤشرات التي تجتمع فتصعد مثيلها للمستويات الأعلى إلى حد بناء المؤشر القومي . واحتلافاً عن التجربة الليبية لا يوجد في النظام السوداني موقع لما يعرف باللجان الثورية ، وذلك منعاً لوجود مراكز قوى من المخلصين وأهل الخطوة ، ولا توجد لهذا النظام أمانة عامة منعاً لتكريس المركزية والنخبة ، ولضمان توفير الشورى المتخصصة بنشر النظام المؤشرات متخصصة قطاعية (الشباب ، المرأة) .

إن نظام المؤشرات سعى إلى توفير معادلة تقوم على الحرية والانضباط ، وهو مشروع أصيل ، ولكن مما يستوجب الاهتمام أن بناء مشروع حضاري شامل هو صفة تغيير شاملة لا عملية تجزئة وتطوير الواقع الاجتماعي ككل في حركة متكاملة ومنسجمة . إن بناء النظام السياسي دون الشروع في خفض معدلات الأمية مشكوك في نجاحه ، والسعى إلى بنائه دون تطوير الأوضاع الاقتصادية القاعدية محاولة لتسويير المركبة بإطار واحد ، أو دون القدرة على اجتذاب الناشطين سياسياً في الريف والمدينة ، والسعى إلى تطوير ادراكمهم في اتجاه القومية لا الخزيبة . إن التغيير ميسرة لا ضربة قاضية ، إنه تطوير المناخ السياسي الراهن باتجاه درجة عالية من الإجماع القومي ، وهو شرط توسيع الخيارات في المشاركة السياسية . والمنظرون لهذا المشروع لا يتحدثون عن بناء كامل يسعون إلى تحسينه على الأرض ، وإنما يتحدثون أكثر عن تجربة ، وحتى عن مرحلة انتقالية يحقق فيها العمل التنموي الشامل قدرًا معقولاً من التماسك والوحدة والإجماع ويتخفف من الطائفية والانقسام ويضيق ببابات التدخل الخارجي . والذي خبر مثل الحركة الإسلامية السودانية عن كثب - ولكن كان غير مطمئن تماماً لهذا النموذج ، منها كانت الضمانات ، لما فيه من مغامرة وارتياد للمجهول - فإني مع ذلك مطمئن لا سيما غياب نجاح تجربة ليبرالية إسلامية واحدة إلى خصوبة الفطرة في السودان ، وجرأة الفكر الإسلامي السائد وحيويته المتتجدد ومنزعه العملي ، وتقاليد الشورى المعمقة وحزم النظام الإداري ودفقه لدى الحركة الإسلامية ، الأمر الذي ينأى بالمشروع عن الوثوقية الدغمائية والإتكاء المريع المطلق على التاريخ والتعويل على إطعام الناس وملء فراغاتهم بالشعارات البراقة ، فضلاً على أن أصحاب المشروع لا يقتسمونه على أنه مشروع ناجز وإنما يتكمّل ويتجدد وبعدل من نفسه باستمرار وهو لا يزال يبني نفسه حتى يستوي على صورته المرجوة المعبرة ، أو هي في طريق تعبيرها عن شريعة الإسلام ومقاصده الخالدة ، وروح العصر المتتجدد ، ومتضيّفات البيئة ومواريثها ، ومتطلبات التحدّيات المطروحة . . . وتشجيع توافر مزيد من الحرية .

إن ثورة الإنقاذ قد تكون بقصد بناء دولة سودانية حديثة مستندة إلى إرث وتاريخ إسلاميين ، وأخلاقه وأسلوب التقديم المادي مما أسفرت عنه خبرة المجتمع الإنساني^(١٤٤) . ولا تكتمل صورة هذا النموذج إلا من خلال إبراز حرص القائمين عليه على تأكيد تبنيه ، ليس فقط مع الأوضاع السابقة : عسكرية وديمقراطية ، وإنما أيضاً وأساساً مع نموذج الدولة الشمولية كما عرفت في التجارب الشيوعية أو حتى العربية وكذلك في العالم الثالث ، وذلك

أكثر من تباهيه مع النموذج الديمقراطي الغربي. فمع أنه يتباين مع النموذج الديمقراطي الغربي في رفضه فكرة التعليق الصرافي ، والعلمنة والطبقية ، فإنه يؤكّد فكرة أساسية في النظام الغربي والنظام الإسلامي الموروث على حد سواء هي فكرة المجتمع المدني أي استقلال المجتمع عن الدولة وتجيئها إلى أبعد الحدود بما يذكر بـ مثالية الماركسية الحالية باختفاء الدولة جملة ، ذلك لأن المجتمع - كما يقول الترابي - هو المؤسسة الرئيسية في الإسلام وليس الدولة ، فالعلماء والشريعة يقيدان الحكومة ، ولكن القانون الاستعماري أطلق سلطة الحكومات ، وكذلك فإن القرآن يؤكّد على الأفراد وليس على الحكومة ، فيجب أن تكون الحكومة محدودة لأن سلطتها غير مطلقة ، وهي لا تتدخل في دين أي شخص أو ممارسته الدينية ، وهذا الحد من السلطة شيء بالليبرالية وبالرؤى الماركسية للدولة المتلاشية.

لقد كانت الحكومات الإسلامية ذات طبيعة سلالية محدودة بدليل أن التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية كانت تقوم عن طريق أوقاف ومؤسسات غير حكومية^(٤٥) . وهكذا يرنو هذا النموذج إلى التباين أكثر من الحكم الشمولي في كل أشكاله سواء تلك القائمة على الإقطاع الديني (الطائفية) أو القائمة على حكم العسكر والبوليس ، سواء كانا مباشرين أو مغلفين بنظام الحزب الواحد والمؤسسات الدستورية الشكلية ، أو حتى مع نظام العدد سواء في صيغته الشكلية الزائفة القائمة في العالم الثالث حيث لا مجال للحرك الاجتماعي والتداول على السلطة ، أو في أشكاله الليبرالية الغربية حيث تنحصر دوائر القرار في قلة قليلة من مراكز الضغط والتباهي . إن هذا النموذج الذي لم تتضح معالمه تفصيلاً هوفي جوهره أقرب إلى التجربة الغربية الليبرالية ، وإن رفض فكرتها الصرافية وفلسفتها المادية ونخبويتها السياسية والاقتصادية ، فإنه يستمد منها فكرة التنظيم والمؤسسات لتقوية كيان المجتمع على حساب الدولة ، واعطاء الشورى الإسلامي أدلة تنظيمية ظلت تفتقدما ، وهو بذلك يمكن أن يكون أكثر ليبرالية من الأنماذج الليبرالي ذاته بما يجعل مثله الأعلى قريباً من مثالية الماركسية أو بعض فرق الخوارج في تلاشي الدولة وقيام المجتمع البشري بنفسه ، لا سيما والإسلام يكاد يجرّد الدولة من سلطتها التشريعية الأصلية وهي جوهر الدولة الغربية ، ويجعلها مجرد جهاز تفيلي بسيط ينهض بما يعجز المجتمع عن التهوض به ، ويساعد المجتمع على الابقاء بنفسه وتحقيق مزيد من الاستغناء عنه . غير أنه من السابق لأوانه الحكم على هذه التجربة ، في هذا الزمن الوجيز من ولادتها رغم ما انجزته على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي والوطني العام ، وببقى مستقبلها معلقاً ب مدى قدرتها على توسيع دائرة الحرية والمشاركة ، وتأليف إجماع وطني جديد ، وإشعاعها على عيدها حتى تغالب الكيد الدولي وأعوانه في المنطقة ، وتحافظ على تميزها واستقلال قرارها .

٨ - مواقف مفكرين رافضية الحزبية

لا حديث لنا هنا عن الجماعات الرافضة للعمل السياسي جملة ، فهي إن اعتبرت رفضها مسألة مرحلية قد يكون لها وجه حق ، وإن رفضته على الأطلاق سقطت في مقوله

(٤٥) الترابي ، «الإسلام والديمقراطية ، الدولة ، والغرب».

العلمانية، مقوله الفصل بين الدين والسياسة، وإنما حديثنا عن الجماعات والمفكرين الذين يرفضون اطلاق وصف الحزب على تجمعاتهم أو يرفضون العمل السياسي في الأطر القانونية، وهؤلاء ليسوا بالقليلين.

ولذلك قل من الجماعات الإسلامية حتى المشغولة بالمسائل السياسية من رضيت وصف الحزب، فالعلامة أبو الأعلى المودودي رغم قوله بحق التجمع في الدولة الإسلامية على اعتبار «أن اختلاف الآراء حقيقة ملزمة للحياة الإنسانية، ولذلك فمن الممكن أن تظهر في الأمة التي تجتمع على مبدأ واحد ونظرية واحدة مدارس مختلفة يتقارب دعاها على أي حال في ما بينهم. كما اعترف الإمام علي (رضي الله عنه) بحق المخوارج في الاجتماع طالما لم يعمدوا إلى الإكراه وفرض نظرتهم»^(١٤٦)، رغم ذلك فقد كان حرصه شديداً على وحدة الأمة ووحدة مجلس الشورى، فمنع التحزب على أعضاء الهيئة الشرعية، بل ذهب في الدستور الإسلامي أبعد من ذلك، فدعا إلى أنه ينبغي التخلص من النظام الحزبي الذي يدنس نظام الحكومة بأنواع من العصبية الجاهلية، الذي من الممكن فيه أن تستبد بزمام الأمر في البلاد طائفة مولعة بالتفوز والسلطة، وتنفق أموال الجمehor في استهلاكه من يتصررون لها انتصاراً دائمًا من الأهلاني ثم تفعل في البلاد ما تشاء بتأييد من هؤلاء وانتصارهم بالرغم من مساعي الجمهور في كبحها^(١٤٧).

وقد لا نجد سبيلاً إلى التوفيق بين دعوة الشيخ المودودي للتخلص من النظام الحزبي في فترة متقاربة مع دعوة الشيخ البنا وبين تأسيسه جماعته - وإن لم يطلق عليها حزباً، لكنها شاركت أكثر من مرة في المعارك الانتخابية وكان لها ممثلون في البرلمان - فهل يكون ذلك القبول هو من قبيل الاعتراف بالأمر الواقع دون أن يعني ذلك ضرورة الاعتراف بمشرعيته؟ ولكن على فرض صحة هذا التأويل هل تجيزه الأخلاق الإسلامية؟ لا نرى لذلك وجهاً. ولقد منّا ما انتهى إليه تطور الإخوان المسلمين إلى القبول بالتجددية ورفض أي ازدواج في الموقف بين مرحلة التمكّن وما قبلها.

- أما المفكرون الإسلاميون الرافضون لمبدأ الحزبية في الدولة الإسلامية وإن تناقص عددهم، فهم قائمون في الساحة ينددون عن وجهة نظرهم ونكفي هنا بالإشارة إلى اثنين:

أ - د. صبحي عبد سعيد، ينتهي من تبعه تجربة الحكم الإسلامي الأولى أن نشأة الأحزاب جاءت ثمرة طبيعية لخروج المجتمع الإسلامي على أصول منهجه وواقع المسلمين بين أيدي حكام غير قادرين على رد كل أمر لصراط الله المستقيم بحزم لا يلين، أو في أيدي حكام مارقين، فظهور التحزب في المجتمع كدليل على اعوجاجه، والت نتيجة أن الشورى كرأي ومعارضة، على هذا الأساس وكأصل من أصول الحكم في الإسلام تظل حفلاً لكل فرد يكشف عنها بالمارسة الفردية من دون حاجة إلى استقطاب أو تجمّع، لأن الإسلام لا يعرف لعبة الكراسي وصولاً إلى الحكم، ومن ثم فالشورى ليست بحاجة إلى أحزاب سياسية، وإنما

(١٤٦) أبو الأعلى المودودي، الحكومة الإسلامية (بيروت: دار الفكر، ١٩٧٧)، ص ١٨٧.

(١٤٧) المودودي، تدوين الدستور الإسلامي، ص ٦٢.

بحق في حاجة إلى تربية إسلامية تعود بنا إلى وحدتنا كامة واحدة اجتمعت على أصرة العقيدة، ولا ترى لها راية غير راية الله، وحزب الله بنظوره الإلهي ومفهومه الإيماني^(١٤٨).

بـ- كلّيم صديقي، مفكّر إسلامي باكستاني هاجم بشدة في أحد كتابه ما أسماه بالأحزاب الإسلامية وخاصة «الإخوان المسلمين» والجماعة الإسلامية بباكستان، ناعيًّا عليها أخذها بالفكرة الغربي في الفلسفة والتنظيم، إذ يعتبر كليهما قد حاد عن منهج الإسلام في الثورة والقيادة، ولذلك ظلتا معزولتين عن هموم الجماهير غير قادرتين على تعبيتها بفعل عدم تمثيلهما لنموذج القيادة النبوى وتجسيده مفهوم حزب الله. وفي هذا التيار المعتبر في المدرسة الإسلامية المعاصرة - وإن يكن أقلية - تدرج مواقف جماعات سلفية وجاهادية وقوى تقليدية.

الخلاصة: إن الفكر السياسي الرافض الخزيبة، ورغم انحساره على مستوى التنظير لا يزال يمثل في تقديرنا العقلية السائدة في الوسط الإسلامي، والتي تتلخص في تأويل خاص لأثر مشكوك في صحته، هو الاخبار عن افتراق الأمة إلى أكثر من سبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة، فكل جماعة تنطلق في عملها من اعتبارها المقصودة بالفرقة الناجية والبقاء في ضلال مبين. وحتى لو صلح هذا الأثر فالفرقة الناجية هي عموم الأمة المعترفة بالمرجعية العليا للوحى وإن اختلفت في الاجتهد.

ولا شك أن علاقة بشرية تنطلق من هذا المنطلق لا يمكن أن تنتهي وتستريح إلا بإغدام أحد طرفي العلاقة أو هما معاً، ولذلك ترى التعايش بين الجماعات الإسلامية عسيراً، والخوار بين الإشارة صعباً، والشوري تكاد تكون مغلقة. ومع ذلك فالساحة الإسلامية تشهد تطويراً لا بأس به في اتجاه الاعتراف بالتنوعية السياسية سواء بفعل التجارب المريدة للاستبداد السياسي التي كانت الحركة الإسلامية أكبر ضحاياه، أو بفعل تصاعد الموجة الديمقратية في العالم، وتنامي تيار الفكر الإسلامي الديمقратي. ورأينا أن القسط الأكبر من استمرار فعالية اتجاه التشدد في الفكر الإسلامي تحمل مسؤوليته أوضاع القمع السائدة في النظام العربي، ومع ذلك فإن تيار الاعتدال هو الأوسع ساماً في الشارع الإسلامي، وهو الذي يستقطب القطاعات الأوسع من الجماهير.

٩ - الجيل الرابع

حاول الجيل الرابع من أجيال الحركة الإسلامية المعاصرة^(١٤٩) تجاوز جملة من معوقات الحركة، مستوعباً كسبها عبر كل أجيالها، إن على مستوى الاعتقاد السلفي الرافض للتقليد والمصرّ على أولوية النص ومشروعيته العليا، أو على المستوى السياسي الاجتماعي بالتأكيد على الشوري لا ك مجرد ممارسة فردية بل كأساس للدولة، وحق التجمّع والمشاركة السياسية والثقافية والاقتصادية. إنه احتفظ من الجيل الأول بصفاء الاعتقاد السلفي، ومن الجيل الثاني

(١٤٨) سعيد، الحكم وأصول الحكم في النظام الإسلامي، ص ١٤١ - ١٤٢.

(١٤٩) الماشمي حامدي، «قضايا الجيل الثالث»، العالم، العدد ٢٢٢ (١٤ أيار / مايو ١٩٨٨).

بجرأة الطرح الإسلامي وواقعيته في مواجهة الغزارة، ومن الجيل الثالث بإيمانه المطلق بصلاح الإسلام بدليلاً حضارياً عن الغرب مستوعباً إياه، وبوحدة الأمة في مواجهة المجمعة الصهيونية الغربية.

ولقد صاحب بروز هذا الجيل انحسار هائل وهزائم فاضحة للمد العلماني على المستوى السياسي والفكري. ويمثل انبيار الأنظمة العربية في عام ١٩٦٧ وغزو بيروت في عام ١٩٨٢ وغزو الخليج سنة ١٩٩٠ هزيمة للأنظمة العربية يمينها ويسارها، وتجسيداً حياً لفشل المشروع الهضمي على طريق التبعية للغرب الرأسائي أو الماركسي. وكان من الجهة الأخرى اكتساح المد الإسلامي للجامعات ومرآكز العلم والخداثة وميدان النضال، واندلاع الثورة الإيرانية والأفغانية، والمد الإسلامي في السودان والشمال الإفريقي وغيرها، وتراجع كثير من المفكرين عن مواقعهم السلبية من الإسلام بعد أن اكتشفوا صورته الحقيقة. كان كل ذلك محطات كبرى لمسيرة الجيل الجديد من المفكرين المسلمين. هذه المسيرة المباركة التي رغم ما تزال تعانيه من معوقات داخلية ومن تنصيب عليها بكل شراسة من الخارج، فإنها لا تفتّأ تؤكد أبعاد الإسلام الثورية التحررية وجداراته قيادة الجماهير وبناء الحضارة والدولة، وإن الجماهير في إطار الشريعة هي صاحبة السيادة والسلطة، وأن لا وصاية لأحد على الأمة.

لقد ثنا وتدعم وسط الجيل الرابع من المفكرين المسلمين اتجاه التخصص في الدراسات الإسلامية، سواء في ميدان القانون الخاص أو القانون العام وخاصة الدستوري منه، ولا شك أن ريادة الدكتور السنوري وضياء الدين الرئيس والمودودي لهذا الجيل في الدراسة المتخصصة لموضوع الدولة الإسلامية ريادة واضحة، إلى جانب ثلاثة طيبة من رجال القانون في الجامعات المصرية وغيرها، حتى غدت مادة الدولة الإسلامية والاقتصاد الإسلامي والإدارة الإسلامية مواد عاديّة في كليات الحقوق والاقتصاد والعلوم السياسية والإدارية، تعتمد منهج المقارنة مع النظريات الغربية وتنتهي من خلال تقنيات المنهج العلمي لإثبات تفوق الفكر الإسلامي وقدراته المائلة على حل مشكلات العصر، لقد تحول عدد لا يأس به من رجال القانون الذين كانوا حتى السبعينيات مجتهدين في نشر الفكر السياسي والقانوني والاقتصادي والإداري الغربي، تحولوا إلى رواد الفكر الإسلامي، وتربّى على أيديهم جيل من المفكرين المسلمين المتخصصين.

إن السائد وسط هذا الجيل حول موضوع الأحزاب هو:

- الإقرار للإنسان بحقوق ثابتة تستمد مشروعيتها من الله خالق الإنسان.
- إن الاختلاف أصيل في طبائع البشر^(١٥٠)، والإقرار للإنسان بحق، هو إقرار له بحق الاختلاف بما يتضمنه ذلك من حق التعبير والتجمّع والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(١٥٠) «الخلاف في الشريعة الإسلامية»، في: عبد الكريم زيدان، مجموعة بحوث فقهية (بغداد: مكتبة القدس؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٢)، ص ٢٧٩.

- إن الشريعة ولئن أقرت بحق الاختلاف فقد اشترطت أن لا يكون في الدين، أي في أصوله الثابتة، وأن لا يكون على حساب المودة والأخوة، وإنما ملءهما مسؤولاً.

- إن العدد الأوفر من مفكري هذا الجيل من المسلمين قد أكدوا على أهمية الأحزاب في تنمية المشاركة السياسية للجماهير والتعبير عن ارادة الأمة وتقويتها سواء من أجل مواجهة الاستبداد الداخلي أو العدوان الخارجي ، ولكنهم يقيّدون هذا الحق بالآbergor هذه الحرية على عقيدة الأمة أو أن تهدى منها واستقلالها. على اعتبار أن الدولة الاسلامية دولة ذات أساس وهدف عقائدي ، فهي إنما نشأت بالإسلام ولخدمته وتوفير صالح المحكومين ، فما ينبغي للوسيلة أن تعود على أصلها بالبطidan ، وأن الوصف الديني في هذه الدولة مختلف عن الوصف الديني في دولة أخرى تعتبر الدين مسألة شخصية ، بينما هي تعتبر أوصافاً أخرى كالملكية أو الجمهورية أو التوجه الاشتراكي أو اللغة أو صفات رئيسية تدخل في باب النظام العام لتلك الدولة. إن الدولة الاسلامية تقر المساواة بين البشر في الحقوق والواجبات ، ولكنها تعتبر الوصف الديني أساساً صالحًا للتمييز في المسائل التي تتعلق بالدين. ذلك هو نفسه من مقتضى المساواة ، لأن فرض مقتضيات دين على من لا يؤمن به - كمنع غير المسلم في الدولة الاسلامية من شرب الخمر مساواة له بالمسلم - ليس من المساواة في شيء ، كذلك المبایعه أو التعاقد مع كافر لحياة الإسلام ليس عدلاً ، والسامح بنشوء جماعة تستهدف الإطاحة بالبنية العقائدية للدولة أو تقوم على أساس الولاء لأعداء الأمة ليس من العدل والمساواة ، وإنما هو الجور على حق الأغلبية بل أكثر من ذلك هو اعتداء على الهوية والروح العامة للشعب ، لأن الشعب ليس بمجموعة أفراد التقوا في نزل واخضطتهم مقتضيات التعايش أن يضعوا مجموعة تراثي تحفظ تعاليهم ، بل الدولة كان معنوياً ذو هوية خاصة^(١٥١) ، قد يعبر عنها رجال القانون الدستوري بالنظام العام. على أن الدولة لا استقرار لها دون بروز اجاع حول ثوابت تعطي الدولة عقيدتها وحياتها ورسالتها ، وترسم قانوناً أو واقعاً لدائرة الحرية والتداول على السلطة ، دون أن يمنع ذلك من وجود جماعات هامشية . هكذا فيما ينبغي أن يتطلب من الشعب أن يشجع على نشأة ما يتهدى كيانه .

١٠ - المواطنة عامة وخاصة

للإنسان في الدولة الاسلامية أياً كان مذهبـه وجنسـيه ، حقوق ثابتـة في العـيش الـكريـم - تقدم ذـكرـها - ولكنـه يـملـك حقـ الاختـيار فيـ أنـ يـؤـمنـ بأـهدـافـ الـدولـةـ وأـأسـسـ الـتيـ قـامـتـ عـلـيـهاـ وـيـمـثلـ الإـسـلامـ عمـودـهاـ الفـقـرـيـ ، أوـ أنـ يـرـفـضـ ذـلـكـ . فإنـ آمنـ بهاـ وـكانـ مـسـلـماـ فـلـيـسـ لـهـ ماـ يـمـيـزـ عنـ أـخـوـانـهـ الـمـسـلـمـينـ غـيرـ مـؤـهـلـاتـهـ ، وـإنـ اختـارـ الرـفـضـ فـهـوـ مجرـمـ منـ أـجلـ اـكتـسـابـ حقوقـ الـمواـطـنـةـ أـنـ يـوـاـليـ الـدـوـلـةـ وـيـعـرـفـ بـشـرـعـيـتـهاـ فـلـاـ يـتـهـدـ نـظـامـهـاـ الـعـامـ بـحـلـ السـلاحـ فـيـ وـجـهـهـاـ أوـ مـوـالـةـ أـعـدـائـهـ .

(١٥١) انظر حديث لراشد الغنوشي أجرته معه جريدة الرأي (تونس) سنة ١٩٨٤ ، وال الحوار المطول الذي أجراه معه الصحفي قصي درويش (كتاب يصدر قريباً).

ولكن مواطنته تظل ذات خصوصية لا ترتفع إلا بدخوله الاسلام، أي يظل متعملاً بحرية لا يتمتع بها المسلم تتعلق بحياته الشخصية في أكله وشربه وزواجه^(١٥٢)، محروماً من حقوق يتمتع بها المسلم كتولي موقع رئيسية في الدولة ذات مساس باليتها (الرئاسة العامة)، ولكنه من جهة أخرى يعفى من واجبات مطلوبة من المسلم، كالامتناع عن محرمات معينة، وهي استثناءات محددة لا تخلي بجده المساواة، وهو مبدأ أساسى مرعى في الدولة الإسلامية، وإنما هي من مقتضياته.

ونحن لا نعلم دولة في الدنيا قدية أو حديثة خلت دساتيرها جلة في مسألة تنظيم حقوق المواطن، ومنها الحريات العامة كحرية تكوين الجمعيات من وضع قيود معينة من شأنها حفظ كيان الدولة أو حرية المواطنين وحق الأغلبية في أن تصيغ الحياة العامة بصبغتها. ففي المادة الرابعة من الدستور الفرنسي الصادر سنة ١٩٥٨ نص على أن الأحزاب والجمعيات تسهم في الإعراب عن المواقف، وتشكل وتقارب نشاطها بحرية، وعليها أن تحترم مبادئ السيادة الوطنية ومبادئ الديمقراطية^(١٥٣). والدستور المصري الحالى يشترط على الأحزاب أن لا تخالف الشريعة الإسلامية.

وإذا كانت المواطننة في الدولة تكتسب - كما تقدم - بتوفر شرطين هما الانتهاء للإسلام والسكن في قطر الدولة الإسلامية، معنى ذلك إمكان تصور مواطننة خاصة لمن توفر فيه شرط واحد: بالنسبة إلى المسلم خارج إقليم الدولة - أي مجال سيادتها - وبالنسبة إلى غير المسلم القاطن في إقليم الدولة وأعطيه لها. وهذا النوعان من المواطننة الخاصة تكتسب صاحبها حقوقاً هي دون حقوق المواطن الذي استكمل الشرطين، وكل منها يملك استكمال الشرطين، الأول بالانتقال إلى إقليم الدولة، والثاني بدخوله الإسلام، فإذا آثر غير ذلك تحمل بالطبع مسؤولية اختياره.

ولقد تقدم الكلام على هذه الحقوق. وإذا كان المسلم خارج إقليم الدولة لا يملك غير حق النصرة في حدود امكانيات الدولة فإن غير المسلم «الذئب» يملك إلى جانب النصرة سائر الحقوق التي يملكونها المسلم، عدا شغل الواقع ذات المساس المباشر باليتها الدولة وطبيعتها الإسلامية، مع ملاحظة أن الوظائف في الإسلام ليست حقوقاً للمواطن، وإنما هي أعباء وتكليفات.

ولقد لفت نظر المؤرخين الأوروبيين الذين درسوا تاريخ الحضارة الإسلامية ظاهرة غريبة لا نظير لها في حضارات أخرى هي كثرة الرجال غير المسلمين ذوي النفوذ في جهاز الحكم الإسلامي، يقول آدم مترز: «من الأمور التي تعجب لها كثرة عدد العمال والمتصوفين غير المسلمين

(١٥٢) ذهب الاجتهاد في السودان إلى أبعد من ذلك فأتى للأقاليم ذات الأغلبية المسيحية أن تخسار في تنظيم حياتها المحلية قانوناً غير الشريعة الإسلامية.

(١٥٣) باكتيت، النظام السياسي والإداري في فرنسا، ص ١٠٥، وصلاح الدين دبوس، الخليفة: توليه وعزله (الاسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية، ١٩٨٣).

في الدولة الإسلامية، فكان النصارى هم الذين يحكمون المسلمين في بلاد الإسلام^(١٥٤) وكان تشكي المسلمين من ذلك كثيراً.

ويقول المؤرخ الأمريكي درابر: إن المسلمين الأولين في زمن الخلفاء لم يقتصروا في معاملة أهل العلم من النصارى المنظورين ومن اليهود على مجرد الاحترام، بل فوضوا لهم كثيراً من الأعمال الجسمانية ورفقهم إلى المناصب في الدولة، حتى إن هارون الرشيد وضع جميع المدارس تحت مراقبة حنا مسته فكانت مفتوحة أحياناً إلى النسطوريين وإلى اليهود تارة أخرى^(١٥٥)، واستوزر عدد من الخلفاء عدداً من اليهود والنصارى.

كيف لا، وقد أمنت كل شعوب الدولة الإسلامية في ظل الإسلام على اختلاف ديانتها وألوانها فتفتقت مواهبها وأحيث ثقافتها وتراثها وساهمت مساهمة فعالة في صنع الحضارة الإسلامية، حتى إن التزهاء من مؤرخي اليهود يعترفون أن عصر الحضارة الإسلامية بالأندلس مثلاً - كان العصر الذهبي لليهود، يقول سيمون دينوه في كتابه تاريخ اليهود «لأول مرة يمكن نسم من الشعب اليهودي من التمتع بحرية الفكر، وفي القرنين الحادي عشر والثاني عشر بلغ تطور الفكر اليهودي في القرون الوسطى قمة النجاح»^(١٥٦). أما الدولة الغربية المعاصرة فرغم ادعائهما المساواة والتحرر من التمييز الديني فإن ملايين المسلمين من مواطنها، رغم بلائهم في تحريرها وتعميرها، مثل مسلمي فرنسا، فإنهم لم يضمنوا بعد حتى حقوقهم الشخصية كحق الحياة والحرية الدينية بإقامة المساجد وحمل نسائهم الحجاب، مما لا يرقى مجالاً للحديث عن حقوقهم السياسية، وتوليهم الوظائف الكبرى. فليس من بين أكثر من عشرة ملايين مسلم في أوروبا الغربية وزير واحد أو وكيل وزارة ولا نائب واحد في البرلمان الأوروبي، والسفير الغربي المسلم الوحيد السيد مراد هو فيان قات ضجة كبيرة في المانيا ضده بسبب تأليفه كتاباً، نصرة للإسلام والاسلام هو البديل، وطالبوه بعزله من منصبه كسفير لبلاده. بينما لم يثر ضجة ولا مثل مشكلة في أوساط الرأي العام الإسلامي تولى مواطنين يتعمرون إلى الأقلية المسيحية في مصر والعراق وسوريا مناصب رئيسية في الدولة، وزراء وسفراء وحتى رؤساء لوزارات.

١١ - وضعية الأحزاب غير الإسلامية في الدولة الإسلامية

هل يملك مواطنو الدولة الإسلامية غير المسلمين من أعطوا ولاهم للدولة الإسلامية أيّاً كان مذهبهم ولو كانوا من عبدة الأوثان كما هو المشهور من مذهب مالك - كما نقله عنه ابن عبد البر - هل يملكون حق تكوين الأحزاب وخوض الانتخابات للوصول إلى الحكم؟ ما ينبغي أن نغفل عن المذهبية العقدية السياسية للدولة الإسلامية. ومقتضى ذلك أن

(١٥٤) آدم متر، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع المجري أو عصر النهضة في الإسلام، ترجمة محمد عبد الحادي أبو زيد، ٢، ج (القاهرة: مكتبة الحانجي، ١٩٦٧)، ج ١، ص ٦٧. نقلًا عن: حسن الزين، أهل الكتاب في المجتمع الإسلامي (بيروت: ١٩٨٦)، ص ١٠٩ - ١١٠.

(١٥٥) الزين، المصدر نفسه.

(١٥٦) جان بول سارتر، في: الأزمة الحديثة، العدد ٢٥٢.

تخضع سائر التجمعات والهيئات لمبادئ الإسلام وتوجهاته، وليس أمام غير المؤمنين بالإسلام إلا أن يسلموا ليتمتعوا بالحقوق العامة للمواطنة، ومنها الارتقاء إلى حق رئاسة الدولة الإسلامية أو رئاسة مجلس الشورى أو قيادة الجيش أو رئاسة مجلس القضاء الأعلى مثلاً، فإن اختاروا غير ذلك فهم وما اختاروا، شريطة أن يعترفوا بحق الإسلام دين الأغلبية في تنظيم وتجيئ الحياة العامة، وأن لا يعملوا على اعاقة عمله وطم بعد ذلك أن يؤلفوا الأحزاب للمطالبة بالحقوق التي تتيحها شريعة الإسلام كتمثيلهم في مجلس الشورى ورفع المظالم عنهم، وطم أن ينتموا إلى الأحزاب الإسلامية^(١٥٧).

هل يدعون المسلمين إلى مذاهبهم؟ قد منع البعض ذلك لما فيه من فتنة المسلم عن دينه وايقاعه في الردة، وهو رأي أغلب المفكرين المسلمين، ولم ير من ذلك بأساً البعض الآخر، وقد ذكرنا منهم العلامة المودودي والشهيد الفاروقى، ونحن مع هذا الرأي شريطة التزام الجميع بالأداب العامة في الحوار. ذلك أن إقرار أحد على مذهبة يقتضي ضرورة الاعتراف له بحق الدفاع عنه لإظهار محسنه ومساويه ما يخالفه، وذلك جوهر عمل كل داع، استئلة الآخرين عن طريق ابراز محسن دعوه ومساويه ما عليه الآخر.

ولا خوف على دين الحق من خوض المعركة الفكرية مع مختلف تيارات المادية والمذاهب الفاسدة، على ملاً من الناس، كشاشات التلفاز، كما ذكر ذلك الشيخ القرضاوى في إحدى محاوراته. وإذا كان الإسلام قد قدر أن يدافع عن نفسه وأهله قلة مستضعفه وخصوصه يمكنون أجهزة الدولة، فكيف ينشى عليه وقد غدا المذهب الموجّه للحياة العامة وأسس التربية والشريعة^(١٥٨).

إذا كان هناك من خطر حقيقي تخشاه على الإسلام فهو جمود العقول واستبداد السلطان. أما الحرية فخير وبركة ومقصد عظيم من مقاصid الإسلام تتضمن باختلافها انسانية الإنسان ويعرض دين الله لأشد الأخطار.

إذن حسب هذا التصور يمكن للأحزاب على اختلاف توجهاتها غير الإسلامية أن تنشأ في الدولة الإسلامية بشرط الولاء للدولة الإسلامية لتساهم في مشروع التعارف بين الشعوب والأمم والديانات والمذاهب... مشروع الحضارة الإسلامية [ليا أيها الناس إنما خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا...]^(١٥٩). ونحن نعتقد أن ليس لهذا الاختلاف حول

(١٥٧) قد تقدمت فتوى الشيخ مصطفى مشهور حول حق النصارى، مثلاً، الانتهاء إلى الأحزاب الإسلامية أو تكون أحزاب خاصة بهم.

(١٥٨) كشفت وقائع الانتخابات في أكثر من بلد اسلامي كالاردن والسودان وتونس والجزائر عن اضمحلال وزن جماعات الاخلاق والعلماء رغم ما يمكنون من وسائل الانتشار والدعم، ذلك والحركة الإسلامية ناشطة ومضطهدة في الأغلب نكيف لو كان سلطان الدولة التوجيهي والاجتماعي في يدها، هل يجوز تيار على مواجهة ضغط الرأي العام واعلان إلحاده، الأمر الذي يؤكد مدى ما يمكن أن تحققه الحرية من تأثير للمجتمع في إطار قيم الاسلام. فما تبقى غير حالات فردية وجماعات صغيرة يتکفل المجتمع المدني بمعالجتها.

(١٥٩) القرآن الكريم، «سورة الجنات»، الآية ١٣.

شرعية وجود أحزاب غير إسلامية في دولة إسلامية من أثر يذكر على صعيد الواقع طالما أن جلة الأحزاب العلنية اليوم تعلن انتيادها للإسلام... فإذا تمردت عليه تعززت للعزلة والهامشية... ووجودها على السطح عنده أقل ضرراً من عملها في السر... وحالما لن يكون أفضل من حال حزب إسلامي أو شيوعي في إنكلترا أو أمريكا.

ولا يعني هذا أن قيام أحزاب على غير أساس الإسلام في الدولة الإسلامية محظوظ ببداية، فمن الناحية النظرية المبدئية ليس ذلك اجاعاً لدى المعاصرين ولكن مثل هذه الأحزاب إن قامت لن تكون إلا جماعات هامشية مثل جماعات أقصى اليسار في المجتمعات الرأسمالية وسائر التنوءات المتباينة مع الأرضية المشتركة للمجتمع، الخارجة عن الإجماع، فطالما التزمت بالأخلاقيات الحوار وأخلصت الولاء للدولة من حقها أن تتمتع بحماية القانون. فصاحب الفكرة متزوك أمره للمفكرين إذ «لا إكراه في الدين»^(١٦٠)، ومع أنهم مختلفون مع المسلمين في الدين أي في أساس المجتمع وأهدافه فإن لهم أن ينظموا أنفسهم بالشكل الذي يرضيونه لضمان استمرارهم والدفاع عن وجودهم، ولكن ليس لهم أن يستهدفوا تغيير أساس المجتمع والإطاحة بها، والردة ذاتها إنما حوربت عندما تحولت إلى حركة سياسية عنيفة تستهدف الإطاحة بأسس المجتمع. أما الظواهر الفردية والهامشية فدفعيات المجتمع المدني تتکفل بها، دون حاجة إلى سلطان القانون. وفي كل الأحوال لا مجال لمواجهة صاحب فكرة أو رأي بغير السلاح نفسه، كذا كانت تجري المناظرات بين المسلمين وخصومهم حول أدق مسائل الاعتقاد في المساجد وبلاطات الملوك. ولم يحدث قط أن غالب الإسلام في مناظرة حرّة، فلا خوف على الإسلام من الحرية، وإنما عدوه الألد الاستبداد.

١٢ - تعددية في إطار الإجماع

إن ترسیخ عقائد الإسلام وأخلاقياته في المجتمع ومنها تقدیس قيمة العدل والشورى وتحقيقها كأساس وهدف للدولة من شأنه أن يؤسس لدى الجماهير والنخبة ثقافة مشتركة ومستويات من العيش متقاربة الأمر الذي يحد من الاستقطاب الاجتماعي ويعمل في المجتمع على إشاعة روح التآخي «إنما المؤمنون أخوة»^(١٦١). والشورى، ويحد من فرص التنازع والطبقية والصراع والتزوع إلى التقلب والاضطراب وينحو بالمجتمع نحو الإجماع.

إن مجتمع الشورى هو مجتمع الأخوة العقائدية والأنسانية والمشاركة الاجتماعية، على مثل هذه الأرضية المشتركة من العقائد والمصالح المشتركة نتصور جريان العملية الشورية أو الديمقراطيّة الأخوية. على مثل هذه الأرضية يمكن أن تتنوع أساليب الوصول إلى الأهداف المشتركة بين القادة الجماهيريين أو النخبة. فمن مائل إلى الشدة ومائل إلى اللين، ومن مؤثر للعجلة ومؤثر للتدرج، ومن نزاع إلى شيء من الغلو إلى مفضل للاعتدال. الاختلاف في

(١٦٠) المصدر نفسه، «سورة البقرة»، الآية ٢٥٦.

(١٦١) المصدر نفسه، «سورة الحجرات»، الآية ١٠.

الرأي حول الخطط والأساليب بين النخبة جائز أن ينتهي إلى اتجهادات مختلفة تلتف حولها، أو حول زعيمها ثبات من الشعب تتنافس لتحقيق الأهداف نفسها، فتشتّ الآحزاب وهي كلها في الحقيقة حزب واحد هو حزب الله، وكلهم الجماعة الناجية. كذا كانت الشورى تجري بين فئات المجتمع الإسلامي الأول ونخباته (المهاجرون والأنصار) قبل أن يتولى قيادة المجتمع الإسلامي صحابي جليل، لكن خانه في سنواته الأخيرة المضاء والحزم، هو الخليفة الثالث عثمان، فانفلت الزمام وعجزت النخبة عن تطوير مؤسسات دولة (مدينة) لتحول إلى مؤسسة دولة عالمية، وانتهى الأمر إلى استبداد قبيلة بالثروة والسلطة، ونشأت الأحزاب في ظل واقع منحرف، وظلت مصطبغة بروح الشأة والصراع والغالبة.

إن الديمقراطية وهي بضاعتنا السورية التي زهدنا فيها^(١٦١)، كما زهدنا في كثير من خيراتنا التي استعارها الغرب وطورها ونقلها من موعدة إلى آلة للحكم، كما فعل مع كثير من مبادرتنا ومخترعاتنا، فاستوشنناها هي ذاتها، كما يؤكد عدد من المفكرين «لن تستقيم إلا في نظام اجتماعي مستقر وفي إطار اجتماع راسخ يخصوص النسق الاجتماعي حيث لا يمكن التأوب في الحكم إلا على هذا الأساس»^(١٦٢). وإذا كان صحيحاً أن الديمقراطية هي تداول السلطة بين النخبات بحسب قانون الأغلبية، فإن هذا التداول إنما هو «ضمن النخبات الشابة فكريًا واجتماعياً وسياسيًا»^(١٦٣). ومصداق ذلك ما كنا قد رأيناه من تداول السلطة في الديمقراطيات الكبرى المستقرة كإنكلترا وأمريكا حيث تنتقل السلطة من الشبيه إلى شبيهه دون أن يتحول شيء كبير في الأسس والتوجهات العامة. أما الديمقراطيات التي لم تتوفر فيها تلك الأرضية المشتركة، فالاضطراب إليها سريع، مثل إيطاليا وتركيا وفرنسا، ولقد شكا أحد رؤساء فرنسا المعاصرين من هذا الداء الذي تعانيه فرنسا المتمثل في عدم تبلور أرضية مشتركة للتداول الديمقراطي، الأمر الذي يجعل عملية انتقال الحكم والمعارك الانتخابية يشبه العمليات الانقلابية، أي الانتقال من التقى إلى تقى^(١٦٤)، وإن كان في التصوير مبالغة، فليس صحيحاً أن اليسار الذي حكم فرنسا هو تقى اليمين من كل وجه، فالسياسات الخارجية الأساسية في فرنسا لم يكدد يتغير فيها شيء كبير لا منذ الثورة الفرنسية فحسب، بل منذ العصور الوسطى الصليبية، كالموقف من الإسلام مثلاً. ولا ضير بعد ذلك أن توجد عندنا كما هو عند الغرب، وكما كانت في تاريخنا جماعات هامشية بسبب عدم اندماجها بعد في التيار العام تيار الإسلام، فالجماعات الشيعية في أمريكا وإنكلترا مثلاً تشبه بعض جماعات الزنادقة وسائر الجماعات الصغيرة في تاريخنا، تكفل المجتمع المدني بهميشها دون حاجة إلى سلطان الدولة... ولن يكون حزب شيوعي أو علماني في مجتمع إسلامي أوفر حظاً من حزب إسلامي في بريطانيا.

(١٦٢) انظر محاضرة حسن العنكيم في: ندوة مشاركة المسلمين في السلطة، جامعة ويستمنستر، لندن، ٢٠ شباط / فبراير ١٩٩٣.

(١٦٣) مقطع من: هشام جعيط، «تعقيب»، في: أزمة الديمقراطية في السultan العربي: بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية (بيروت: المركز، ١٩٨٤)، ص ٥٥.

(١٦٤) المصدر نفسه، ص ٦٥.

(١٦٥) جيسكار ديستان، الديمقراطية.

والملاحظ أنه من جملة ما يقارب مليون ناخب مسلم لم يحصل الحزب الإسلامي على أكثر من ٥٠٠ صوت. المسلمين أنفسهم أعطوا أصواتهم لغيره. والذي حصل أنه بمجرد ما أن أخذت مجتمعاتنا تستعيد وعيها حتى أسرع الجماعات العلمانية تبحث لها جاهدة عن مقعد ولو جانبي في الإسلام، الأمر الذي ينفي وجود مشكل عملي للبحث في الظروف الراهنة.

١٣ - ما هي مهمة الأحزاب في الدولة الإسلامية؟

مهمة الأحزاب على أساس الأرضية المشتركة السالفة الذكر تنظيمية ، تربية:

أ - تنظيمية: إذ تتولى الأحزاب تنظيم الجماهير وحل مشكلة تداول السلطة، وهي الصخرة التي تحطم عليها الشوري الإسلامية، إذ بسبب بساطة المجتمع وقلة الخبرات التنظيمية لدى أبناء الصحراء، فضلاً عن روح العصر الامبراطورية السائدة ظلت مبادئ الشوري والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شعارات يعززها الجهاز الذي يؤطر الجماهير ويجعل منها قوة ضاغطة لا تعطي السلطة «البيعة» وتظل عاجزة مسلولة تجاه تلك السلطة التي سلمها «الأمين» ليصنع بها ما يشاء، بل تظل الجماهير ماسكة بقدر كاف من السلطة الشعبية (الأحزاب، الجمعيات، المساجد والأوقاف ودوائر العلم والاجهاد الفردي والجماعي، والقبائل) كفيل إذا أساء الوكيل التصرف في ما وكل له بانتزاعه منه ولو بالقوة. والحقيقة أنه في غياب جهاز لتنظيم الجماهير، كي يمدها إلى سلطة، اختل التوازن بين الحاكم والمحكوم، وظلت «البيعة» عقداً بين طرفين يؤول إلى خلق علاقة غير متكافئة بينهما، إذ يقتضي العقد يتسلم أحد طرفيه «الأمين» السلطة أي حقه في أن يطاع، أما الطرف الآخر البائع فيتجدد بالعقد من كل قوة إلزامية تلزمه بدفع الثمن، أي إنفاذ الشريعة ولزوم العدل والشوري، الأمر الذي يجعل العقد، على هذا الوضع ليس عقد وكالة، بقدر ما هو بيع مؤجل الثمن مع وعد بالدفع. وبسبب عدم التكافؤ فالامر يؤول إلى بيع مجاني، بل إلى تمثيل واغتصاب. فإذا يبقى للشعب بعد ذلك من سلاح إذا نكس الشاري في وعده بدفع الثمن؟ لا يبقى في هذه الحالة من سبيل غير المواقف الفردية الجريئة التي تقع المغتصب بكلمة جريئة أو بصربة على غرة ماضية أو اللجوء إلى التنظيمات السرية، وتحين لحظة ضعف من السلطان للانتقاض علىه. ولأن هذا باهظ التكاليف، وكثيراً ما لا يفضي رغم ذلك إلى شيء غير اتسال الأرواح وخراب العمران، كان من الطبيعي ميل جهور الفقهاء إلى نبذ فكرة الثورة وإلى الرضا بالأمر الواقع حتى إلى الاعتراف بإمامنة الاستخلاف أو التغلب، فقال قائلهم «الحق مع من غلب» معززين النفس بأمن الفتنة وقيام حظوظ من الشرعية من خلال إنفاذ الحكم لأجزاء من الشريعة، مع أن الشريعة في الأصل ما ينبغي أن تتجزأ أو يؤخذ من أطرافها أو يعطى المغتصب أية مشروعية، بسبب ما يقول إليه الأمر من توالي الانتقاص حتى يأتي عليها كلها، وذلك عين ما حدث، فقد ضحى الفقهاء بالشوري راضين من الحاكم بإقامة الشريعة، فانتهى الأمر إلى عزلة الجماهير عن الحكم، فتجددت حرکة الحياة وتهيأت الأمة لقبول التسلط الداخلي الذي أضعف الأمة وأنهكها وهياها للتسلط الخارجي ، وهكذا تبقى حكمة عظيمة: «من يهن يسهل الموان عليه»، وكل تنازل عن مبدأ إنما يفضي إلى التنازل عن المبدئية

ذاتها، فضلاً عن المبادئ، وضياع الملة والأمة معاً.

إن تنظيم الجماهير في أحزاب متحدة المبادئ والأهداف والمصالح^(١١١) هو الطريق الأمثل إن لم يكن الوحيد لحل أهم معضلة أحجهضت الحكم الراشدي؛ معضلة تحويل الجماهير إلى سلطة لا تنتزع منها بالبيعة بل تحفظ بها كسلطة نصح وارشاد وتوجيه للحاكم عند بداية انحرافه، فإن لم يجد ذلك تحولت إلى سلطة ضغط واحتجاج، فإن أصرَّ عزله وبعد من خلال سحب الثقة منه من طرف زعماء الأحزاب والتجمعات الشعبية «مجلس الشورى» أهل الحل والعقد. إن ترك الجماهير هملاً في مواجهة حكم منظم لن يؤول إلا إلى الاستبداد وإفراط مبادئ الحكم الإسلامي كالشوري والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والبيعة وأهل الحل والعقد، وإفراطها من محتواها وتركها شعارات فارغة وقلالاً خاوية.

ب - المهمة التربوية للأحزاب: ليست الأحزاب في الإسلام أطراً سياسية تكتفي بحل بعض الإشكاليات كإشكالية تداول السلطة فحسب، بل هي قبل ذلك وبعده مؤسسات ل التربية الشعب برفع مستوى الوعي والعلم والخلق، وتهيئة لأن يكون شعباً مؤهلاً لحمل رسالة الإسلام في التوحيد والعدل والمسؤولية والأمانة والرحمة والجهاد والاستكفاء الذاني والقوامة على حكومته.

إن بعث أمّة هي «خير أمّة أخرجت للناس» [سورة آل عمران: ١١٠] ليست مهمة حاكم أو جهاز للحكم وإنما هي مهمة النخبة الإسلامية، العلماء والمجتهدين من الدين أنأط الشارع بعهدتهم أمانة الترجمة عن كتابه والبلاغ عنه وتحويل مبادئ الإسلام من كتاب إلى أمّة^(١١٢). إن تحويل الكتاب إلى أمّة هو جوهر مهمة العلماء، وهي مهمة أضخم وأعسر من أن تنهض بها الجهود الفردية، ولقد حدث هنا في مسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ما

(١٦٦) وذلك في الأوضاع العادية - أي عندما يكون المسلمون أغلبية ضخمة واعية بأساسيات الإسلام وأهدافه. وعندئذ سيكون الإسلام وثقافته الأرضية الإطار للنشاط السياسي مع احتفال وجود هؤامش تؤكد القاعدة. أما إذا كان المسلمين قلة أو كانوا كثرة ولكن الوعي بينهم بأهداف الإسلام و برناجه محدود فيمكن الاكتفاء بعقد سياسي بين المسلمين وغيرهم يتمهد فيه الجميع بالولاء للدولة وتحتسب أساليب العنف لفرض رأي معين والتداول السلمي على السلطة عبر صناديق الاقتراع. المهم أن يتتوفر في المجتمع اجماع حول الحريات العامة إن لم ننجح في تأسيسه على الإسلام وتلك هي الدولة الديقراطية فليكن حول القيم الإنسانية العامة وتلك هي حكومة العقل - بلغة ابن خلدون - أو الدولة الديقراطية حيث تستمد الشرعية من الأمة عبر الشوري وهي منزلة وسطى بين حكم الطبيعة حيث تستمد الشرعية من القوة وبين الخلافة حيث تستمد من النص والشوري ولعل حكومة العقل أقرب المنازل طريقاً إلى حكومة الشريعة. وإن الرفض الطفولي الساذج - غالباً للديمقراطية من طرف بعض المسلمين من أنفرزتهم التربية نفسها التي أفرزت الجماعات الشيعية والقومية وسائر نزعات التسلط التي تتمسك بشكليات لرفض الديقراطية تصبح فيهم هذه الملاحظة النبوية لشام جعيط التي كشف فيها جانبياً من عقليّة العرب المسلمين الذين يطلبون الصورة المثالبة للنبي، عرض تلك بمساوهه وعasanه ثم إصلاحه، كرفض الديقراطية لما فيها من مساوى، إنما تزعة عامة تفضل عدم الشيء على وجوده ناقصاً، ولا أدرى هل هذا يهرب من الحياة أم هو أمر أخطر وأعمق لا أتف على هويته. انظر: المصدر نفسه، ص ٥٣.

(١٦٧) راشد الفوشي، «صنع أمّة»، الصباح (تونس) (١٩٧٢).

حدث تقريرًا هناك في باب الشورى، بأن ظل الجهد الفردي والمبادرة الخاصة السبيل الوحيد لتجسيد المبدأ، وإن كان عمل العلماء المسلمين في المحافظة على الأمة أن تندثر أهم بكثير من عمل الحكم... بل، كان هؤلاء يهدمون ما كان يبنيه أولئك غالباً.

ولئن اهتمى العلماء إلى شيء من التنظيم فأنشئت المدارس وأوقفت الأوقاف عليها من طرف الجمahirir بدفع من العلماء، وسدت بذلك كثير من الحالات الاجتماعية التي أبقاها الحكم مفتوحة، وانتشر الدعاة إلى كثير من الأصقاع ينشرون الإسلام، إلا أن حظر التنظيم في عملهم كان ضيالاً، عدا طائفة الشيعة. وربما كان سبب تفوق التشييع التنظيمي في المستوى السياسي وفي المستوى التربوي الاجتماعي راجعاً إلى اعتقاد استمرار شرعية الحكم في نظر جمهور علماء الإسلام، بينما انطلق التشييع من مبدأ سقوط الشرعية والواجب استعادتها أو انتظار من يستعيدها. وفي كلتا الحالتين لا بد من تنظيم يكفل استمرار الطائفية وانتشارها وقضاء مصالحها. ولذلك لم تبدأ التنظيمات الإسلامية المعاصرة إلا بعد سقوط الخلافة، فكان عملها ثوريًا يستهدف إعادة التأسيس، بينما كان عمل العلماء قبل ذلك اصلاحياً لما وهن أو فسد.

إن المقارنة من أجل المفاضلة بين ما حققه التنظيم الشيعي أو التنظيم المسيحي «الكنيسة» أو اليهودي من أدوار مهمة على صعيد المحافظة أو المغالبة أو الهجوم، بما حققه علماء الجمهور تنتهي لصالح طرفها الأول بسبب الأهمية التي أعطيت للتنظيم هناك وغيابها أو هشاشتها هنا، للسبب المقدم.

إن الأحزاب كما تصورها في المجتمع الإسلامي، ليست إذن مجرد أدوات للصراع على الحكم أو الضغط على الحكم فحسب، بل إن ذلك أضعف أدوارها لغلبة السلبية عليه، إذ لا تظهر أهميته إلا بظهور الحاجة إليه: الانفراد بالسلطة، والنكث في العقد. أما المهام الإيجابية فهي فعل وليس مجرد مقاومة: فعل يتمثل في إعداد الأمة للقيام برسالتها في البلاغ وتحrir المستضعفين في العالم وحمل أنوار الإسلام في كل مكان، وتقوية جانب المجتمع الأملي حتى تكون له القوامة الناتمة على دولته، وتكون مجرد خادم له يملكتها ولا تملكه.^(١٦٨)

إن تنظيم المجتمع الإسلامي في شكل تجمعات سياسية وثقافية واجتماعية هو السبيل الأمثل، إن لم يكن الأوحد لتقوية جانبه في مواجهة السلطة إن جارت، وتسخير مسألة التداول دون هرج، والسير به في اتجاه الاكتفاء الذائي وتقليل اعتماده على السلطة، حتى لا يرتهن لها فتشمخ وتستبد، وحتى لا يكون منها الأوحد التشغيل وتوزيع الصدقات ورعاية الأمن، بل إن همها الأساسي، هي الأخرى، من باب أولى. ينبغي أن يتوجه حتى يفرغ خدمة الإسلام ونصرة المستضعفين في كل مكان «الذين إن مكنهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكوة وأمسروا

(١٦٨) راشد الغنوشي، «شعب الدولة أم دولة الشعب»، الفجر (١٩٩١). وقد أوقفت بسبب هذا المقال جريدة الفجر عن الصدور.

بالمعرفة وبها عن المنكر وله عاقبة الأمور»^(١٦٩)، هذا النوع من الحزبية الذي ينبع في أرض الإسلام ومناخه لا يمكن أن يهدى وحدة الأمة بل هو السبيل لاستعادتها والمحافظة عليها^(١٧٠).

إن هذه الحزبية المشبعة بروح التوحيد والعدل والحق لا يمكن أن تتحول إلى عناد واستكبار وتعصب للباطل ونبيل من قيمة الأخوة. فأخوة الإسلام العامة ما ينبغي أن تضار بأخوة حزبية خاصة، بل هذه ينبغي أن تكون في خدمة تلك، ولذلك أحسن ذلك الفقيه الذي اقترح أن يكون أعضاء مجلس الشورى مصانين من التعصب للموقف الحزبي والالتزام به عند تداول الشورى، بل ينبغي أن يكون العضو في مجلس الشورى محفوماً بالحق يدور مع القرآن حيث دار. وفي مجلس كهذا حرّي أن ت-chan وتنمو الأخوة، وأن تتحول موقع الأغلبية والأقلية بين يوم وآخر بل في الجلسة الواحدة^(١٧١).

ويبدو أن الذين تحرزوا من الحزبية في المجتمع الإسلامي لم يروا لها من صورة غير صورة الواقع الغربي، وشنان بين مبتغٍ علوٍ في الأرض، ومبنيٍ وجه الله، اللهم اجعلنا من ابتغا مرضاتك، وتجاوز عن زلاتنا.

إن الأحزاب هي الأجهزة الحقيقة لا للمشاركة في السلطة وتحقيق تداولها فحسب، بل في تنشئة نوع خاص من السياسيين الريانين. والحزب قبل ذلك جهاز لتحقيق اكتفاء الأمة بنفسها في تحصيل بعض مصالحها، إن لم يكن أغلبها. إن الحكم الإسلامي يقوم على الشورى، والشورى هي توزيع للسلطة ومنع تركيزها في جهاز اسمه الدولة. إذ ليس في الإسلام دولة بالمعنى الغربي إلا أن يكون الإسلام هو المعنى بها. فهو السلطة العليا التي لا تحدّها ولا تعلوها سلطة، وإنما في الإسلام أجير عند الأمة.

وتوزيع السلطة لا يعني مجرد المشاركة في مناقشة الأمور العامة والتقرير فيها، بل هو أكثر من ذلك وأعمق إنه تكوين المجتمع المدني، المجتمع الذي لا تتخذ علاقته بالسلطة صورة الرأس من الجسد، تعطل وتendum وظائف الأول مجرد انفصاله عن الثاني. نعم يمكن كماله في الاتصال المنظم بينها. ولكن ينبغي أن يكون المجتمع على قدر من التنظيم والاكتفاء الذاتي يتيسر له بها السير المندرج في طريق تقليل الحاجة إلى السلطة والقدرة على مقاومة انحرافها المتدرج وذلك عن طريق تنظيمه بما يكفل القيام بأكثر ضروريات حياته و حاجياته، في التعليم والصحة والاقتصاد والدفاع والتكافل الاجتماعي، وما إلى ذلك من المصالح، منعاً

(١٦٩) القرآن الكريم، «سورة الفتح»، الآية ٤١.

(١٧٠) صرّح حاكم باكستان ضياء الحق في مجلس الشورى الذي عين أفراده تعقيباً على حركة العصيان «إن الديمقراطية ستكون مضمونة أكثر بواسطة انتخابات بلا أحزاب فإنه ليس هناك إمكان للمعارضة في نظام إسلامي يبحث عن الوحدة والاستقرار». *La Presse*, 23/10/1983.

وكذا صرّح زملاء له حكام في الشرق العربي أن نظام الانتخاب ليس من الإسلام واعترف به الآخرون نظراً وانتهاؤه عملاً.

(١٧١) المودودي، *تدوين الدستور الإسلامي*.

للسلطة من أن تتغول وتستبد، شعوراً بأن لا قبل لهم بالاستغناء عنها، ومهاها ساء رأيهم فيها فهم في حاجة إليها لحفظ أموالهم وأراوحهم وأعراضهم، ولكن بما لا ينمّي لديها شعور الزهو والاستغناء عنهم بمجرد الحصول على البيعة.

إن الأحزاب الإسلامية هي قبل كل شيء تنظيمات ل التربية الجماهير وتهيئتها للقيام ب مهمتها الرسالية («كتم خير أمة أخرجت للناس تأرون بالمعروف وتنهون عن المنكر»^(١٧٢)، وإن تكون تلك الأحزاب قد جاء فيه أمر مباشر («ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير»^(١٧٣) . وأمة من هذا القبيل لا يمكن أن يعلق مصيرها بشخص الحاكم، بل هي التي ينبغي أن تكون صاحبة السلطان عليه، ولا يكون ذلك إلا ب التربية الناس وتنظيم جهودهم للاستكفاء . أما غير المسلمين فهم أيضاً مواطنون في المجتمع الإسلامي فليسوا أجانب في هذا المجتمع، إنهم مواطنون ولكن لهم خصوصية، فهم مع المسلمين في العموم، إذ قد ارتكبوا بالأسلوب العام الذي يتنظم عليه أمر المجتمع ومداره التسلیم بالشرعية العليا لنظام الشريعة، ورعاية مصالح الجميع على أساس المساواة، «لهم ما لنا وعليهم ما علينا»، إنهم مسلمون لا بالعقيدة، ولكن بالحضارة ونظام الإسلام العام^(١٧٤)، وروح التضامن والمحمية، وتلك هي المواطننة في الدولة الإسلامية .

وبسبب هذه المهام العظيمة التنظيمية والتربوية الاجتماعية للأحزاب في المجتمع الإسلامي فإن نشوئها لا يحتاج إلى ترخيص من الحاكم لأن ذلك استجابة لأمر الله في التهوض برسالة الأمر بالمعروف والنبي عن المنكر، وما هو من هذا القبيل لا يحتاج إلى ترخيص من أحد^(١٧٥) ، خاصة وأن القسم الأعظم من الأمر بالمعروف والنبي عن المنكر متوجه إلى الحاكم، فكيف تطلب ترخيصاً بنصّه ونقدّه؟ وكذا إنشاء الصحف وتاليف الكتب وسائل ضرورة التعبير وإدارة المساجد .

سادساً: ضمادات أخرى لمنع الاستبداد

نذكر منها يليجاز:

١ - حاكمة الله العليا، ممثلة في اختصاص الوحي كتاباً، وسنة التشريع الأصلي والشرعية العليا، الأمر الذي يضعف إلى حد بعيد من سلطان الطغاة المتأتى من التلاعب بالقوانين وتكيفها على هواهم . ولقد أسلفنا الحديث عن استقلال التشريع الأصلي عن

(١٧٢) القرآن الكريم، «سورة آل عمران»، الآية ١١٠ .

(١٧٣) المصدر نفسه، «سورة آل عمران»، الآية ١٠٤ .

(١٧٤) أثرت في إخواننا المسيحيين في المشرق العربي مثل مكرم عبيد في مصر وبعض اللبنانيين عبارات جليلة مماثلة .

(١٧٥) العوا، في النظام السياسي للدولة الإسلامية .

الدولة جملة، وكذا استقلال مهام تفسير النصوص والاجتهاد الفردي والجماعي، الأمر الذي يجعل مهمة مجلس الشورى مهمة تقنين وسن سياسات. ومن ذلك الحد من نفوذ الحكام المالي على الشعب من خلال تحديد مقادير الضريبة «الزكاة» واستقلال مؤسسة الزكاة.

٢ - التربية الإسلامية، التي تغرس في المسلم روح التحرر والخضوع لله وحده، ورفض مقاومة كل سلطان يعلو على سلطان الله، أو يجوز ويستبد، أو يتخذ العت بارزاق الأمة وأرواحها نهجاً له. ولذلك كان الصراع عبر التاريخ بين الأنبياء وأتباعهم من جهة، والطغاة بالمال والسلطان من جهة أخرى، صراعاً أبداً. وكان الطغاة لا يفهمون من عقيدة التوحيد «إلا أنها نداء للثورة» فكانوا يجهدون في استصال الدعوة الإسلامية أو تحريفها. والتربية الإسلامية لا تكتفي من أجل تحرير الضمير المسلم من كل خوف إلا من الله، ومن أجل غرس مبادئ الإيمان بالأخرة والنظام والعدل والمساواة بالوعظ والارشاد، بل شرعت نظاماً للعبادات كالصلوة والزكاة والحج والصوم يعمل ليلاً ونهاراً على ترسیخ هذه المعانی وتحویلها إلى سلوك وشعور دائمين من خلال هذه التمرينات الدائمة المنظمة في حدها الأدنى والمفتوحة للمستزيد وراء ذلك.

٣ - القضاء المستقل، وخاصة القضاء الخاص مثل محكمة المظالم التي تتولى الفصل في ما يرتكبه الحكام من تجاوزات السلطة وظلم الرعية، ولذلك كان يختار لها القضاة الأشداء. وшибه بها القضاء الإداري في عصرنا الحاضر، إلا أن نطاق ولاية المظالم أوسع من نظام القضاء الإداري، فهي تختص بالقضاء والتنفيذ^(١٧٦). ولا يملك أي مسؤول في الدولة بما في ذلك الرئيس أية حصانة للوقوف في وجهها. فالرئيس كما قدمنا مسؤولاً كسائر المواطنين عن أعماله أمام الأمة وفي مجلس القضاء، ويقتضي منه تجربى عليه سائر أحكام الإسلام. وتعد تجربة القضاء الإسلامي في استقلالها وعدتها وما تمنع به القضاة من مكانة سامية مفخرة وسبقاً للحضارة الإسلامية، دعمها الاحتلال الغربي والأنظمة التابعة التي خلفته.

٤ - منع التعذيب، هل يجوز في القضاء الإسلامي استخدام وسائل الإكراه والتهديد لحمل المتهم على الإقرار بجريمة يظن أنه فاعلها؟ نصوص الدين وقواعد الاجراءات القضائية واضحة في التحريم، ومع ذلك فلم يخل الأمر من اختلاف فقهى. أما نصوص الدين فقد أكدت على مبدأ البراءة الأصلية؛ إن المتهم بريء حتى ثبت إدانته؛ قال تعالى: «بِأَيْمَانِ الَّذِينَ آتُوكُمْ فَلَمَّا نَقْبَلْنَا مِنْهُمْ مِنْ قَبْلِ مَا فَلَمْ تَعْلَمْ نَادِيْنَ»، «بِأَيْمَانِ الَّذِينَ آتُوكُمْ فَلَمَّا نَقْبَلْنَا مِنْهُمْ مِنْ قَبْلِ مَا فَلَمْ تَعْلَمْ نَادِيْنَ»^(١٧٧)، ومن سورة النجم: «إِنَّ الظَّنَّ لَا يَغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً»^(١٧٨)، ومعنى ذلك، «لا يجوز أن يكون الظن أساساً للمحاكمة ولا للتحقيق مع المتهمين»^(١٧٩)، يقول الرسول ﷺ: «إذا

(١٧٦) العيل، المزيارات العامة، ص ٦٤٧.

(١٧٧) القرآن الكريم، «سورة الحجرات»، الآيات ٦ و ١٢.

(١٧٨) المصدر نفسه، «سورة النجم»، الآية ٢٨.

(١٧٩) انظر تفسير الآية في موطنه في: سيد قطب، في ظلال القرآن، ط ٩ (القاهرة؛ بيروت: دار الشروق، ١٩٨٠).

ظلت فلا تتحقق»^(١٨٠)، ويقول عليه السلام «إن الظن أكذب الحديث»، مما يؤكد قاعدة البراءة الأصلية، و يجعل أستار الناس وأعراضهم وأموالهم مخصنة ذات حرمة مقدسة لا يجوز المس بها إلا بدليل قطعي . فهل يجوز أن يستخرج هذا الدليل بالضغط على المتهم بالحبس والتهديد والتعذيب؟ لا سبيل إلى ذلك، منها كان الظن قوياً . لا سبيل إلى سلطة الاتهام - فرداً أو جماعة أو دولة - ومها كانت خطورة التهمة إلا أن تأتي باليقنة القطعية على صحة التهمة، عملاً بقاعدة «البيئة على ما ادعى»، فإن فشلت في ذلك، فالقول قول المتهم، فإما أن يقر بالتهمة فثبتت عليه بادتها، أو أن ينكر وليس عليه شيء إلا القسم بالإتكار . أما بخواص سلطة الاتهام إلى الضغط على المتهم من أجل الإقرار بالحبس والتهديد والتعذيب فعدوان صريح على تعاليم الإسلام وقواعد العدالة، واستباحة وإهانة الكرامة البشرية والأدلة الماقضة، ومع وضوح الدليل الشرعي والعلقي في هذه المسألة فقد ذهب بعض الفقهاء الكبار خلاف ذلك:

فقد نسب الأصولي الكبير أبو اسحاق الشاطئي إلى المالكي جواز ضرب المتهم . وفي كتابه الاعتصام نسب إلى الإمام مالك جواز سجن المتهم، وذهب بعض أصحابه إلى جواز ضربه تحقيقاً لمصلحة شرعية في استخلاص الأموال من أيدي السراق عندما تتعذر البيينة . فإن قيل: هذا يفتح الباب لتعذيب البريء . قيل: ففي الإعراض عنه ابطال استرجاع الأموال، والتعذيب غالباً لا يصادف البريء^(١٨١). أما ابن القيم فيفصل في الأمر بين أن يكون المتهم معروفاً بالتزاهة وباتفاق الفقهاء أنه لا يجوز تعذيبه . أما إذا كان مجرهول الحال فهذا يجبر حتى ينكشف أمره، ويجوز حبسه . أما المعروف بالتجور كقطع الطريق وغيرها فيجوز ضربه لحمله على الإقرار . واستدل على ذلك بفعل النبي ﷺ عندما أمر علياً (رضي الله عنه) أن يلتحق بإمرأة تحمل رسالة إلى قريش تخبرهم باعتزام النبي ﷺ فتح مكة وقد كان ﷺ حريصاً على كتمان ذلك . فلما التحق بها علي (رضي الله عنه) وطلب إليها تسليم الرسالة، انكرت . فقال لها: «لتخرجن الكتاب أو لنلقين الشياب»، فأخرجته . وهو استعمال للتهديد في التحقيق . هذا جملة ما استدلوا به، ولا ينهض لهم دليلاً . أما الاستدلال بهذه الحادثة للتشريع بأن للمحاكم أن يستخدم وسائل التعذيب لحمل المتهم على الإقرار فباطل ومدخل إلى فساد عظيم . ذلك أن النبي ﷺ لم يتصرف من موقع السياسة الشرعية، موقع القاضي المحقق وإنما من موقع النبوة . إذ قد جاءه الخبر اليقين عن الله عزّ وجلّ فعلته تلك المرأة، فلم يكن بقصد ظن استخدام فيه التهديد للتحقق، وكل الذي فعله على تهديد بالتفتيش، وأما استدلال الشاطئي بالصلحة فباطل لأن شرط المصلحة الا تناقض نصاً ثابتاً، والنصوص متضادرة على منع اعتقاد الظن طريراً إلى الحكم على الناس، وأن المصلحة في أمن الناس على حرماتهم حتى وإن أفضى ذلك إلى نجاة مجرمين، فذلك أفضل من احتمال تسلط العذاب على أبرياء . وأما ما نسبه الشاطئي إلى مالك من جواز حبس المتهم فغير صحيح . فقد جاء في المدونة وهي

(١٨٠) رواه الطبراني.

(١٨١) أبو اسحاق ابراهيم بن موسى الشاطئي، الاعتصام (القاهرة: دار الشعب، ١٩٧٠)، ج ٢، ص ١٢٠.

أوثق مصادر المالكية «فإن ضُرِبَ وهُدِيَ فأقرَ فما خرج القتيل أو أخرج الماتع الذي سرق أيقيم عليه الحد فيما أقر به أم لا وقد أخرج ذلك؟ قال لا «أقيمت عليه الحد إلا أن يقر بذلك آمنا لا يختلف شيئاً». ويمثل هذا قول الإمام أحمد وأبو حنيفة والشافعي من أن إقرار المكره ليس شيئاً^(١٨٢). إذن فقد ارتفعت الذريعة التي يمكن أن يستند إليها الطغاة في قهر الأحرار. وإذا كان طغاة زماننا ما عادوا محتاجين للفوبي الشرعية من أجل تحويل الاعتقال العشوائي والتعديب الوحشي حتى الموت والمحاكمات المصطنعة إلى سياسة عامة لا تمثل نزوة لشرطي صغير وإنما تجده التشجيع عليها من أعلى سلطات الدولة^(١٨٣). إن فلسفة حقوق الإنسان في الإسلام التي تنطلق من مبدأ التكريم الإلهي للإنسان واستخلاصه في الأرض، واعتبار أن الرسول إنما بعثنا لإقامة العدل وكسر الأغلال وتحرير البشرية، تأبى كل عدوان وترفض بشدة ومحارب كل صنوف الإكراه لإنقاذ بجريمة منها كان الهدف نبيلاً، وهي تسعد بدعم كل المعايير الدولية، وجهود المنظمات الإنسانية والحقوقية العاملة على إقرار ضمانات كافية لحقوق الإنسان وكرامته، واجتناث التعذيب وكل صنوف الإكراه والضغط والعنف أياً كان المسوّر فيها، فرداً أم جماعة، مؤمناً أم كافراً. وقتل الثقافة الإسلامية دعماً معتبراً لترسيخ وتأصيل مبادئه وقيم وفلسفة حقوق الإنسان والبراءة الأصلية والأخوة الإنسانية، والحرب التي لا هوادة فيها ضد الطغيان والعدوان، تأسساً على اعتبار أن كل ذلك مقاصد أصلية في شريعة الإسلام، تزكيها رسالة الإسلام، ولا تخفيف عليها، وتعدّ فاعلها بالجزاء الحسن في الدنيا والآخرة، وتتوعد الواقع فيها بأشد العذاب في الدنيا والآخرة. لم يخبر النبي ﷺ عن امرأة دخلت النار في هرة، بسبب تعذيبها لها، فكيف إذا تعلق الأمر بتعذيب انسان؟ وحق شعوب بكمالها بشكل مباشر أو بمزيد العنون إلى الحكم الطغاة؟ كم أدخل الطغاة من بشاعة على حياتنا وديتنا؟

٥ - ولادة الحسبة، ومن الولايات العامة ولادة الحسبة. والاحتساب هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولأن ذلك مهمة كل مسلم له ولادة عامة، أي هو مكلف من الله لإقامة هذا الدين وإنفاذ الشريعة في ذات نفسه وعلى الناس في حدود استطاعته. غير أن هذه الولاية العامة فرض عين على رئيس الدولة لأنها بحكم ولايته على حفظ الدين وإنفاذ أحكامه وصيانته من التحريف، وعلى الناس برعايته على مصالحهم وما يتضمنه ذلك من رعاية حقوقهم ومنع تظلمهم، بحكم ذلك كان الاحتساب متيناً في حقه لأنه من جوهر عمله. فواجب عليه إقامة الأجهزة المناسبة لتحقيق ذلك. وكان نظام الاحتساب هو الذي اهتدت إليه السياسة الشرعية، فكان الخلفاء يقومون بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأنفسهم. ثم لما توسع المجتمع أقاموا مؤسسة الحسبة، فتولاها قضاة علماء شجاعان خبiron بأحوال الناس يمشون في الشوارع والأسواق ويقتسمون أبواب المؤسسات العامة ودواوين الحكومة والمحلات العامة، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، سواء تعلق الأمر بقيمة من قيم الإسلام مضيعة أو بمصلحة من مصالح الناس معطلة، لا يتجمسون على الناس، مكتفين بالمنكرات الظاهرة أياً

(١٨٢) خليل شباط ، في: الثقافة الإسلامية، العدد ٤١ (شعبان ١٤١٢).

(١٨٣) تقرير منظمة العفو الدولية حول أوضاع حقوق الإنسان في تونس لشهر آذار / مارس ١٩٩٢.

كان فاعلها. ولذلك عدت الحسبة نظاماً لحماية الشريعة في النظام الإسلامي، وهو ذو طبيعة إدارية، غير أنه يتضمن بعض العناصر القضائية، وهي ولاية اتهام وسلطة قضاء وتنفيذ، شبيهة بها النيابة العمومية إذ تقوم كلتاها على رعاية الحقوق العامة للمجتمع التي يطلق عليها في المجتمع الإسلامي حقوق الله^(١٨٤). إن المحتسب يفصل في القضايا التي لا تحتاج إلى أشهاد ولا دعوى يفصل فيها على عين المكان. وأن المحتسبين لا يوصد دونهم باب، الأمر الذي يجعل مراكز الاعتقال والحبس وسائر المؤسسات الإدارية تحت رقابتهم وبالمرصاد، لما يحدث فيها من تجاوزات وجرائم من طرف أعوان الدولة.

٦ - رقابة الرأي العام، ولقد عدَّ بعض الفقهاء المعاصرین سلطة رابعة في الدولة الإسلامية، بل هو مصدر كل سلطة للدولة لأنَّه صاحب الولاية العامة الحقيقة - أي الرئاسة العامة - لأنَّه هو المخاطب بالشريعة والمسؤول على انتهاها. ول tudur أن يقوم بذلك الناس مجتمعين تعين أن يعهدوا بها إلى واحد منهم للنيابة عنهم في إقامة الشريعة تحت رقابة الأمة ومسؤوليتها، لأنَّها هي المستخلفة عن الله، والرئيس هو المستخلف عنها لينوب عنها في النهوض بمقتضيات الاستخلاف.

ولكن هذا الاستخلاف الثاني لا يسقط الاستخلاف الأول، فتبقي الأمة مسؤولة ترائب خليفتها وتعينه على أداء المهمة التي خلق الجميع من أجلها: عبادة الله عن طريق انفاذ شريعته في الكون.

والأمة تقوم بهذه الرقابة العامة فرادى وجماعات، الجميع مجندون في الليل والنهار والسر والعلن لتجذير الآيمان والسلوك الإسلامي وصبغ الحياة بصبغة الإسلام، ومطاردة المنكر بكل الوسائل الممكنة عبر الصحف والماساجد والمسيرات وسائر ضروب الضغط سواء أكانت فردية أو جماعية. وهذا الشعور العميق في نفس كل مسلم أنه أمين على رسالة الإسلام حيثما كان، لا يهاب حاكماً ولا حكماً ولا يخشى في الله لومة لائم، وأنه سيحاسب أمام الله على هذه الأمانة، هل عاش لها وبها، أم انشغل عنها؟ هو الذي جعل المسلم إنساناً إيجابياً لا يعرف العجز واليأس إلى نفسه سبيلاً، وهو سربقاء الإسلام رغم فساد السلطان، وهو الدافع إلى تكون الجماعات في سائر حقول الحياة السياسية والاجتماعية اتفاذاً لأمره تعالى أن «وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعذاب» [سورة المائدة: ٢]. ولا شك أن المسلمين قد قصرروا في تحقيق أمر الله بتجميع طاقتهم وتنظيمها حتى تح حول قوة مرهبة للباطل بانية للحق. وكان ذلك التقصير والاقتصار على الجهود الفردية أو الاتكال على الدولة، وقد كانت في كثير من الأحيان بلاه على الإسلام والمجتمع، وذلك قد أضعف سلطة الأمة، سلطة الرأي العام بأن فسح مجال العبث والاستبداد.

إنه ليس هناك من فرصة في أمة إسلامية تستوحى قيم الإسلام وعقائده تحكمها دولة ملتزمة بالنص والشوري، لشوء الجور والتعسف في استعمال السلطة. وإذا حدث ذلك فليس

(١٨٤) العين، الحريات العامة، ص ٦٤٧.

له من فرصة للبقاء والاستمرار طويلاً طالما ظلت آليات التشريع والتربية والتنظيم التي جاء بها الإسلام متحركة عاملة، وظل كل مسلم متتعاوناً مع أخوانه من أجل القيام بالولاية العامة التي ائمن الله عليها الأمة أفراداً أو جماعات أمانة قيام الحق والعدل في العالم، الأمانة التي بعث بها جميع الرسل، (لقد أرسلنا رسالنا بالبيانات، وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالفضط وأنزلنا الحديد فيه بأنس شديد ومنافق للناس) ^(١٨٥).

٧ - المواقف الدولية ليس في الإسلام ما يمنع قيام نظام دولي بين الشعوب والحضارات وأهل الملل على أساس العدل والمساواة لضمان حرية الشعوب وعدم اعتداء البعض على البعض، فلقد شهد النبي ﷺ، وهو فتى، حلف الفضول. ذلك الحلف الذي عقده زعماء القبائل لمنع الظلم والعدوان ونصرة المظلوم، ولم يكن عنده مانع لعقد مثله في الإسلام. وفعلاً كان صلح الحديبية بين الجماعة المسلمة وكفار قريش شاهداً آخر على حرصن الإسلام على السلام العادل وحرية انتقال الأفكار والبضائع والأشخاص، واعتبار الأساليب السلمية في فض النزاعات. ولنن اختلاف المفكرون المسلمين في آيات الجهاد أين تنزل: أهي تحرير المسلمين على نشر الإسلام ولو بالقوية؟ وذلك ما ارتأه قدامي ومحدثون منهم: الشهيد سيد قطب تأويلاً لأيات الجهاد والسيرة النبوية ^(١٨٦). مقابل ذلك مال معظم الفقهاء المحدثين إلى اعتبار أن السلم هو الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم، وإن الجهاد إنما هو لرد عدوائهم وحملهم على السلم، (وإن جنحوا للسلم لاجنج هام) ^(١٨٧)، (وقاتلهم حتى لا تكون فتنته) ^(١٨٨)، (ولا يهلكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتنقشوها بهم إن الله يحب المسلمين) ^(١٨٩)، مما يكشف أن الدولة الإسلامية تقوم سياستها الخارجية أزاء دول الكفر على السعي إلى ضمان:

- ١ - حرية الدعوة إلى الإسلام واعتبار شريعته لا تعلوها شريعة.
- ٢ - الاستقلال التام وعدم اتباع أي محور دولي.
- ٣ - السلام وعدم اعتداء على الغير.
- ٤ - التعاون على أساس العدالة والتكافؤ.
- ٥ - الوفاء بالمعاهدات والمواثيق.
- ٦ - رد العدوان ^(١٩٠).

ولقد تأول العلامة الطاهر ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير كما تقدم الآيات

(١٨٥) القرآن الكريم، «سورة الحديد»، الآية ٢٥.

(١٨٦) انظر تفسير آيات الجهاد في: قطب، في ظلال القرآن.

(١٨٧) القرآن الكريم، «سورة الأنفال»، الآية ٦١.

(١٨٨) المصدر نفسه، «سورة البقرة»، الآية ١٩٣.

(١٨٩) المصدر نفسه، «سورة المحتجة»، الآية ٨.

(١٩٠) محمد مهدي شمس الدين، في الاجتماع السياسي الإسلامي (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر)، ص ١٣١ - ١٣٢.

الداعية إلى الابتداء بالقتال في ظاهرها، أنها مسؤولة أو منسوبة بما لا ينافي قاعدة أصلية في الدين «لا إكراه في الدين»^(١٩١)، ونبذ العداون «ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين»^(١٩٢)، والوفاء بالعهود والمواثيق «ولوافوا بالعهد»^(١٩٣)، الأمر الذي يسمح بإقامة المعاهدات السلمية مع الدول المسالمة والمحايدة وتبادل العلاقات والمنافع والاتفاق على عدم الاعتداء، بل حتى على محاربة كل عداون في العالم والتصدي لكل وضع ظالم على غرار حلف الفضول، غير أنه من أجل ذلك ينبغي لمنظمة الأمم المتحدة أن تتطور إلى وضع أكثر عدالة وفعالية بعيداً عن هيمنة دول مخصوصة وعن المعايير المزدوجة، فتمثل ضمانة أخرى ضد الجور والاستبداد في العالم وإطاراً جاداً عادلاً للتعاون والسلم الدوليين. وأنه لم herein لأمة القرآن وحيف عليها وإذلال أن تدار شؤون الحكومة العالمية (مجلس الأمن) في غيبة أي مثل لها، وهو وضع يأبه الدين والمرءة.

سابعاً: كيف نفسّر ما ظهر من استبداد في تاريخ الإسلام؟

١ - لا يمكن لأحد أن يبرهن أن الإسلام قد شرع الاستبداد لأن تعاليم الإسلام كلها حرب على الظلم ودعوة إلى العدل. حتى ذهب فقهاؤه إلى أنه حيث العدل فثم شرع الله^(١٩٤).

٢ - إنه ليس لأحد أن يثبت أن الجور قد غدا في الأمة عقيدة مشروعة، كما هو الحال في العصور الوسطى الأوروبية حيث نشأت فلسفة سياسية تقر للملوك وآباء الكنيسة بنوع من الألوهية والامتيازات تعجلهم فوق القانون، بل ظلت الثورات لا ينطفئ لهيبها إلا لتشتعل في مكان آخر، وما ذاك إلا بسبب استمرار المثل الإسلامية في العدل والحق والتحرر قائمة في نفوس أغلب المسلمين فيستخضون هلاك الأنفس والأموال في سبيل استعادة المثال المفقود، أي عهد الخلافة الراشدة. وكما يقول أ. محمود الناكوع، «ويبرأة تاريخ المجتمع العربي الإسلامي وتاريخ السلطة السياسية في عهد الأميين والعباسيين، وهي أضخم مراحل ذلك التاريخ، نستشف أن انحراف السلوك السياسي لم يشمل البناء الثقافي، ولم يهدم أركان العقيدة، ولم يرفض أحكام الشريعة والتقاضي بها في المجتمع، ولم يمنع حرية الحركة والتسلق والتجارة ونشر التعليم والحرف، بل إن الحياة المدنية كانت مزدهرة».

٣ - إن الاستبداد لم يكن حكراً على تاريخ المسلمين، بل إن حظهم منه بسبب الإسلام كان أدنى من حظ غيرهم، فلم ينشأ فيهم من يدعى الألوهية أو النطق باسمها، ولا بلغ الصالل والثنوع بجهاهيرهم أن يبيت في أسواقهم تذاكر الغفران والجننة. كما حدث في الأسواق المجاورة، ولا اعتبرت الأرض ومن عليها ملكاً للحاكم.

(١٩١) القرآن الكريم، «سورة البقرة»، الآية ٢٥٦.

(١٩٢) المصدر نفسه، «سورة البقرة»، الآية ١٩٠.

(١٩٣) المصدر نفسه، «سورة الإسراء»، الآية ٣٤.

(١٩٤) أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين (القاهرة: دار الطباعة المنبرية، ١٩٦٨).

والدول المعاصرة نفسها حتى التي تحكمها الديمقراطيات التعددية الليبرالية، ولشنّ اعترف فيها للمواطن بأقدار من الحقوق والحرريات فقد ظل التمايز والتصارع الطبقي قائماً وحاداً في مجتمعاتها، وظل ملايين المواطنين في البلد النموذجي للديمقراطية كالولايات المتحدة يجوبون الشوارع بلا مأوى ويعيشون على التسول^(١٩٥).

ولا حديث عن الإبادة الجماعية والمجازر البشرية التي ارتکبت هناك ضد سكان البلاد الأصليين من الهند الحمر والأفارقة الزنوج، ولا حديث أيضاً عن الاستبداد المتوحش والتدمير البشع والاستغلال الرهيب الذي قامت به الشعوب الأوروبية ضد بقية أمم الأرض منذ عصر هضتها، حتى لكان ناطحات سحابها قد شيدت بمجاجم ودماء وثروات بقية الشعوب المستضعفة، وليس ذلك بغريب عن مفهوم الدولة الإله في التصور الغربي؛ الدولة السيد الذي لا تعلوه قيمة من القيم ولا يعترف بقانون غير قانونه، فعله الحق وقوله الصدق والمشروعة ما تصدره برباناته وتتفنده أساطيله ومخابراته وتبثه وسائل اعلامه. إن القدر طبيعتها التي لا تفارقها ولا سلطان يعلوها.

مقابل ذلك تحمي مشروعية الاسلام العليا التي يقوم عليها الحكم الاسلامي من تغول الدولة وتاليها، وتظل قوانينها ومؤسساتها وأسخاذها تحت سلطان القانون الأعلى.

٤ - إن تاريخ الاسلام لم يكن سلسلة متواالية من أنظمة الجور، بل لم تخل حلقة من حلقاته من نوع تفاعل مع الإسلام، وكانت الشريعة أو أجزاء منها نافذة موقرة، يستمد الحاكم مشروعيته منها، حقيقة أو رسمياً. ولم تقم الدولة العثمانية بشكل صريح إلا بسقوط الخلافة العثمانية واقتحام (الدول الديمقراطية) دار الإسلام تعثي فيها فساداً واستغلالاً وتدميراً لتراثها، حتى إذا انتقض الاسلام وجرد سيفه يطرد الأوغاد توسلت الدول الغربية ب المختلف وسائل الدهاء والمكر لتنصيب جملة من الحكام العملاء التابعين لها بالولاء، لا يقوم لهم حكم ولا يستقر إلا بالولاء لأسيادهم وتسلط أبغض أنواع القهر على الشعوب المدفوعة بمثل الاسلام إلى التحرر. وإذا كانت العثمانية في تاريخ الغرب قد ارتبطت بتحرير العقوبات من كل القيود وتحرير الشعوب من الحكام المتأهلين، وبيناء الديمقراطية والمجتمع المدني، فقد ارتبطت عندنا بسيطرة الدولة المطلقة على الدين والعقل والثقافة والاقتصاد والمجتمع فكانت حداثة مزيفة أو علمانية ثيوقراطية^(١٩٦).

إن أبغض الاستبداد الذي عرفه تاريخنا إنما هو في هذه العصور التي غدت شرعة الحكم في العالم الاسلامي لا تستمد من الاسلام وأمهاته، بل من الولاء والتبعة للغرب. فبم يغدر

(١٩٥) انتفاضة لوس انجلوس وما أحدها من دمار لم تحمد ناره إلى حين إلا بإعلان حالة الطوارئ وارتکاب مجررة لم تكن غير شارة لما يعتمل في بنية المجتمعات الغربية من ضروب القهر والظلم، ربما تندى أمامها يوم أن تتفجر الانفاس الفلسطينية المباركة ضد «الديمقراطية» الاسرائيلية لعب أطفال. انظر: محمود الناكوع، السلطة والاستبداد في الوطن العربي (الندن؛ بيروت: ١٩٩١)، ص ٨٨.

(١٩٦) انظر: راشد الغنوشي، «آية حداثة؟ ليس مشكلنا مع الحداثة»، قراءات سياسية، العدد ٤ (خريف ١٩٩٢).

العرب المعاصرون وأنصار الحداثة الغربية، و بمَ يُسْتَطِيلُونَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَ تَجْرِيْتِهِ فِي الْحُكْمِ؟

٥ - إن الانحراف عن مبدأ ليس شهادة ضده، وإذا لم يكن الإسلام هو الذي صنع الاستبداد بل جاء كاسراً للأوشان هادماً للطغيان حرباً على الجبارة وثورة تحررية انسانية شاملة، فيما حدث في بعض العصور من انحراف عن عدالته إلى الاستبداد وعن نوره إلى الظلمات لا يتحمل مسؤوليته، وليس من الحق أن ينسب إليه، فتاریخ الإسلام ليس بالضرورة تاریخ المسلمين، بل تاریخ الإسلام هو جملة المواقف والمسالك التي صدر فيها المسلمون عن الإسلام... وما خالها فهو تاریخ الجاهلية والقبلية العربية^(١٩٧).

٦ - إنه إذا كانت المبادئ تُعرف في ميزان الحرية والعدالة والمساواة من خلال أسلوب تعاملها مع المخالف، إذ الحرية هي المفتاح الحقيقي لكل نظام سياسي ومنطلق البناء ومقاييس التقدم والتأنير والصلاح والفساد، فإن سجل علاقات المسلمين بأهل سائر الطوائف والملل مثل خير شهادة لإنسانية الإسلام والمسلمين، ومستوى القدسية الذي تبوأته حقوق الإنسان على طول التاريخ الإسلامي، إذ لم يسجل ذلك التاريخ حادثة واحدة لإبادة جماعية لأهل قرية أو مدينة يتميّز أهلها لدين مختلف، شأن ما قامت وتقوم به الشعوب الأوروبية بشكل مباشر، كإبادة أهل الأندرس والمنود الحمر و مليونين في الجزائر، أو غير مباشر من خلال دعمهم الصهيونية والبيضا في القارة الأفريقية، ولكل عملاتهم في مشرق الأرض ومغربها.

ولقد قرأتنا شهادات لنصفين حتى من مؤرخي اليهود، يعترفون أن الشعب اليهودي لم يعرف مرحلة ازدهار لثقافته وأمن على حياته طوال العصور الوسطى كما عرفها في البلاد الإسلامية، بل قد أبدى مؤرخون أوروبيون عجبهم من ظاهرة كثرة الموظفين والمسؤولين المنتفذين من النساطرة واليهود في عدة دواوين الحكومات الإسلامية في مستوى وزراء ومدراء، حتى كان ذلك مثار غيرة المسلمين وحقدهم على بعض الخلفاء. فهل من نظر لذلك في آية ديمقراطية من الديمقراطيات الغربية المعاصرة تعد فيها الأقلية المسلمة بـملايين؟ أليست أحرق الأعمال هي التي توكل إليهم...؟ أليسوا وأطفالهم هدفاً ميسوراً للحقد والتغصّب العرقي؟ فآية حرية وأية حقوق للإنسان يتكلم بها الغرب؟ فالحرية المنشورة في الغرب هي سبب تقدمه وقوته وهي خير من الشعارات الفارغة التي تلوّنها الحكومات الشيّوخراطية المتذيلة له... والتي تتنافس في تأكيد شرعيتها لديه من خلال تنافسها في انتهاك الديمقراطية وحقوق الإنسان تحت ستار مقاومة الأصولية، حتى تكاد تغدو مقاومة الأصولية أي الإسلام المصدر الأساسي لشرعية السلطة في الوطن العربي.

إن علماء الإسلام وهم مغلوبون على أمرهم ومع ذلك لا زالوا يوصون الشباب الإسلامي المتحمس بمثل هذه الوصية «إنني أحذر الشباب المسلم المعتقدين بالإسلام أن لا يتصوروا بأن طريق المحافظة على المعتقدات الإسلامية هو بمنع الآخرين من إبراز عقائدهم، إننا لا نستطيع حراسة الإسلام

(١٩٧) انظر في موضوع الإسلام والجاهلية على صعيد الفنون: محمد قطب، منهج الفن الإسلامي (القاهرة؛ بيروت: دار الشرق، ١٩٨١)، ص ١٨٢.

إلا عن طريق قوة واحدة لا وهي قوة العلم وإعطاء الحرية للأفكار المخالفة، ومن ثم مواجهتها مواجهة صريحة واضحة»^(١٩٨). وإن الحال لا يوجد في كتب التراث ولا يوجد في كتب الحضارة الحديثة، ولا يوجد في برامج هذا الحزب. لا يوجد في أي من هذه وحدتها، ولكنه يوجد في الأمة كلها فتضاد قدراتها وتكامل جهودها وحشد قواها يمكنها من النهضة. وهذا الأمر يتضمنها بالضرورة اتفاق الأمة من خلال اصياغتها على أسس الحريات السياسية وممارسة الشورى أو الديمقراطية بكل نزاهة واحلاظن وصدق، فإن رسالة المثقف أن يمسك براية الحرية، وأن يعبر بلغة قوية وواضحة وموضوعية لتأكيد دور جماهير الناس وحقها في اختيار القيادة السياسية التي تدير السلطة. ومن علامات الضعف وصور الخيبة وجود عدد كبير من المثقفين قد استسلموا أمام الضغوط وإغراءات السلطة المستبدة، فوظفوا كل مهاراتهم في خدمة تلك السلطة وسياساتها^(١٩٩).

إنه لا مناص لمجتمع الحرية والنهضة والوحدة من فكر إسلامي يؤصل هذه المعاني في ثقافتنا ومسالكنا ويربطها بعقائد الناس وهمهم. لا مناص من حلف فضول، أو عقد شرف بين كل جماعات الصفة على قاعدة اعتراف الجميع بالجميع، واحترام إرادة شعوبنا وهويتها الإسلامية والجهاد الناصب لترويض الدولة؛ الدولة المتوجهة، حتى تكون الكلمة العليا لله، ثم للقانون والجماهير.

ثامناً: نظرة عامة على الأحزاب الإسلامية

المتابع مسار الحركة الإسلامية - على اختلاف أوضاعها في البلاد ذات الأغلبية المسلمة، وفيها وحدها قامت وتقوم جماعات إسلامية جعلت الحصول على السلطة جزءاً من برناجها - يلحظ بوضوح اتجاهها عاماً متدرجاً لدى تلك الجماعات نحو تنظيم نفسها تنظيمياً سورياً ديمقراطياً، والبحث عن فرص العمل في إطار القانون، واتهاج الوسائل القانونية سبيلاً إلى تحقيق أهدافها، وذلك مقابل المجهد النظام العربي ومنذ الخمسينيات إلى غاية من الحكم المغرق في المركزية والقمع للحربيات وتضييق دائرة المشاركة، سواء ما كان منها متاثراً بالنمط الشرقي الأوروبي أو ما كان مشدوداً إلى الغرب الأوروبي، الكل عمل على تصفية المرحلة الليبرالية الصعبة وما كان سائداً في المرحلة التي سبقت المرحلة الثورية من تعليدية هشة أتاحت للمجتمع والفكر مجالات واسعة راقية للتعبير، فكان عميقاً في الفن والأدب والفكر والإعلام والدين.

إن ضغط الخارج على الداخل واستغلال العلمنة للفقهية الفلسطينية لطرح الشعارات الكبيرة الفضفاضة، وما قامت به النخبات التي تربت على أيدي الحماية الأجنبية ورعايتها

(١٩٨) الشهيد آية الله المطهرى. نقاً عن: صلاح الدين الجورشى، من تحقيق له عن ايران نشرته جريدة الرأى، ١٩٨٤/٣/٣١ .

(١٩٩) الناکع، السلطة والاستبداد في الوطن العربى.

المستمرة لها من فصل للحكم عن المجتمع، أحدث تحولاً هائلاً في علاقة الدولة بالمجتمع، إذ اغترت الدولة بخطابها وعلاقتها، وغدا الشعب في حيرة. هل هذه الدولة دولة؟ وهل القائمون عليها هم حقيقة يستمدون شرعية منهم أم من الخارج...؟ إنها تعلن أنها إسلامية مثلاً، ولكنها تحظر الأحزاب الإسلامية وتشجع على انتهاء الصيام والحرمات ومعاقرة الخمارة. كان من الطبيعي للدولة اغتراب خطابها وولاءات أن تعتمد المزاج بين السياسة «النفاق» والعنف. ومع تنامي الرفض لهذه الدولة وحلول قادة محدودي الإشعاع السياسي، مالت الكفة لصالح خيار العنف. ولقد توالت موجات الرفض الصادرة من المجتمع تجاه الدولة، من قوميين وليبراليين ويساريين ونقابيين واسلاميين، وفي كل مرة يخرج فريق من السجن ليحل محله فريق آخر، وكثيراً ما جمعتهم السجون، حتى إذا تفاقم ضغط الدولة على المجتمع وأنهك اتجاهات العلانية، تحولت من السجون بسرعة هائلة طوائف منها إلى خدمة جلاديها، مذاكين ومشيرين، وحتى كلاب حراسة^(٢٠٠).

كان من الطبيعي أمام تفاقم حدة التبعية واحتلال ضغط الأزمة الاقتصادية، والاستفراز المتواصل الذي مارسه الدولة التابعة، لشاعر الناس الدينية والخلقية، وإنهاarias المؤسسات التقليدية دون أن يحمل محلها بديل مكافئ، والغطرسة الاسرائيلية المتعلقة دون رادع، واحتلال شعور مجتمع ذي حضارة عريقة ومجد عظيم بهاته وذاته وغربته في هذه الكيانات السخيفية المتوجهة. المسأة دولاً، أن يتمر كل ذلك تياراً جارفاً يدعو إلى العودة إلى الدين لدى كل فئات المجتمع من أدناه إلى أعلى، فالمهانة تشمل كل من بقيت فيه ذرة من مرودة، ووطأتها هي أشد على الفئات المتعلمة الأكثر اطلاعاً على حقيقة المأساة منها على الفئات الأخرى.

١ - الحركة الإسلامية والعنف

أبرز ما يسم علاقة الدولة التابعة بمجتمعها هو علاقة العنف. إن التفريب هو بذاته أبرز وأفصح ألوان العنف الذي مارسه الدولة، إنه عملية سلخ مجتمع عن أصوله، وضميره، من أجل فرض ما سُمي بالحداثة، وهي في الحقيقة دكتاتورية الغرب على شعبينا من خلال وسيط جماعة التحديث، الأمر الذي يجعل التغريب أو التحديث على النمط الغربي نقضاً كاملاً للديمقراطية من كل وجه.

وإذا كانت الفئات العلانية بذاتها قد وقعت عليها وطأة الدولة المحكومة من طرف شركائها في الذهب، بسبب إصرار فئة على احتكار السلطة والثروة والمجد ورفضها كل شراكة، فمبررات تعرض المسلمين للعنف أوفر وأشد. من هنا نفهم موجة العنف التي تجتاح علاقة الدولة بالحركات الإسلامية، دون أن تقتصر عليهم، غير أن المروء هنا أوسع.

(٢٠٠) تعبير استخدمه العالم الاجتماعي التونسي، خليل الزميطي في نقد طائفة من اليساريين في مجلة حقائق.

أما رد الإسلاميين في تياره العام - لا سيما بعد تجارب مرت بهم في غاية القساوة - وبعد ذيوع أفكار الديمقراطية في العالم، فقد اتسم في تياره العام برفض الاستدراج إلى العنف والإصرار على منهج البلاغ المبين والصبر الجميل، كما هو الموقف الرسمي للإخوان المسلمين والجماعة الإسلامية بالباكستان وأهوند وبنغلاديش، والحزب الإسلامي في ماليزيا، وحزب الرفاه في تركيا، والنهضة في تونس^(٢٠١)، عدا أحداث فردية معزولة هنا وهناك كثيرة ما ضحكت كمبر لتصفية المنافس السياسي. ولا يزال هذا النهج يشمل التيار الأوسع في الحركة الإسلامية. غير أن اشتداد الضغط وانسداد آفاق العمل السياسي بانتشار قوانين ظالمة تستثنى الحركة الإسلامية من حقها في الاعتراف القانوني، وقوانين أخرى تمنع العمل في المساجد إلا بإذن من الدولة، بل وصل التضييق حد مطاردة السلوك الديني الفردي كحمل الحجاب من طرف النساء^(٢٠٢) والصلة، مما يصدق عليه وصف الاضطهاد الديني بحق^(٢٠٣)، إلى جانب اتخاذ التدين علامة مُسقطة في الانتداب إلى الوظائف العامة والخاصة، أو مبرراً للطرد والحرمان من الشغل^(٢٠٤)، فضلاً عن اعتقاد البوليس السياسي الطرف المحاور للجماعات الإسلامية باسم الدولة، وما أنتجه ذلك من حالات ومطاردات وانتهاكات للحربيات، واعتهداد وسائل التعذيب^(٢٠٥)، فضلاً عن تزيف الانتخابات وحتى الدوس بالدبابات على صناديق الاقتراع، ومعاقبة الفائزين - حكام البلد الشرعيين بالسجون والمشانق كما حدث في أكثر من دولة - ويزيد الطين بلة والإسلاميين استفزازاً وقهراً واندفعاً إلى العنف، ما تلقاه هذه الأنظمة من دعم إعلامي ومالى من طرف الغرب الديمocrطي، وما تلقاه من دعم كامل من طرف الت徼ات العلمانية إلى حد خروجها في مسيرات مطالبة بإلغاء الانتخابات، وهافنة ضد العروبة والإسلام كما حدث في الجزائر^(٢٠٦).

ومع ذلك لا يزال التيار العام في الحركة الإسلامية وهو تيار أغلبية في معظم البلدان العربية يتذرع بالصبر باحثاً عن آية مساحة قانونية للعمل، مجدلاً خصوصه العلمانيين أوشك الذين قد جعلوا رزقهم تبرير الدكتاتورية وإقصاء الإسلاميين بحججة أنهم أعداء الديمقرطة، مع أنه ليس لأي فريق من فرق الن徼ات ما يفخر به ويقدمه من تجربة وغسوج في الديمقرطة. بل أكثرهم بالأمس القريب بحث حناجرهم والتثبت أكفهم للتربية بأنظمة الحزب الواحد وتبريرها.

إن التيار الإسلامي يُتهم بالسعى إلى الانقضاض على السلطة، وإنما كان المقصود هو

(٢٠١) راشد الغنوشي، «الحركة الإسلامية والعنف»، في: الذكرى الثالثة لانبعاث حركة الاتجاه الإسلامي في تونس، ٦/٦/١٩٨٤.

(٢٠٢) حصل ذلك في تركيا وتونس.

(٢٠٣) «حوار مع خيس الشهاري»، أجزاء صلاح الدين الجورشي، حقائق، العدد ٣٨٢.

(٢٠٤) حصل وبمحصل في أكثر من قطر عربي.

(٢٠٥) انظر: تقارير منظمة العفو الدولية في شأن البلدان العربية، مثل تقرير شهر آذار / مارس ١٩٩٢، حول ما يحدث في تونس.

(٢٠٦) جريدة القدس في تقرير حول المسيرة التي قام بها العلمانيون في الجزائر (آذار / مارس ١٩٩٣).

مجرد السعي إلى السلطة فإنما الأجل ذلك تنشأ الأحزاب، لتضع برناجها موضع التطبيق، وليس في الديمقراطية من معنى أو فضل أكبر من كونها أفضل أداة متاحة لتحقيق التداول السلمي على السلطة. أما إذا كان المقصود بالانقضاض، هو السيطرة على السلطة من غير طريق مشروع كما يفعل الانقلابيون. فأولى أن توصم بذلك النخبات القابضة على السلطة بيد من حذيف، التي سرت إلى السلطة في المزيع الأخير من الليل على ظهر الدبابات، أو تلك التي تزيف الانتخابات وترفض التداول على السلطة^(٢٠٧). ولماذا يحتاج المسلمين، كما ذكر المفكر الإسلامي محمد عمارة إلى الانقضاض على السلطة وهم الأغلبية، اللهم إلا إذا كان الطريق غير سالك.

٢ - مناهج الجماعات الإسلامية

تبين أن التيار الرئيسي في الحركة الإسلامية لا يزال مصابرًا على البلاء، بفرض الاستجابة للداءات العنف المتصاعدة من داخله وخارجه. وأن التيارات العنيفة على قلتها ضمن التيار العام لم تعتمد العنف ابتداء، وإنما كرد فعل على عنف الدولة وحالة الانسداد العام. وأن هذه الجماعات ذاتها تبقى امكانية تدرجها نحو الديمقراطية - حتى وإن رفضت المصطلح - تبقى واردة إذا أعرضت الدولة عن العنف، وفتحت أبواب الحرية، فإذا أبت تلك الجماعات إلا نهج العنف سهل عزها وإدانتها حتى من المسلمين. فيما من إسلامي إلا ومستعد لإدانة عنف الجماعات دون تحفظ، إذا أعلنت الدولة اعتقادها النهج الديمقراطي دون تمييز، واحترامها حقوق الإنسان وإرادة الأمة، وأعرضت عن تحكيم أجهزة الأمن في الحياة الفكرية والسياسية والاعلامية للأمة.

وإذا كان الأمر كذلك فحرى أن نلتف نظر العاملين في الحركة الإسلامية التي اعتمدت سبيل التغيير السلمي، إلى النصائح الآتية التي تخوضت عنها تجربة الحركة الإسلامية^(٢٠٨).

١ - ينبغي أن تكون تنظيمات الحركة الإسلامية مُوذجاً لتطبيق الشورى في سن سياساتها وإصدار قراراتها، لا تضيق بالرأي المخالف ولا تدعى النطق باسم الإسلام.

٢ - أن تصدق في الدفاع عن الحرية لها ولغيرها على حد سواء.

٣ - أن تتجنب اللجوء إلى العنف وإراقة الدماء، فإن الحق بطبيعته غالب والباطل

(٢٠٧) خلال اعداد الميثاق الوطني رفض السيد عمد الشرقي وقد تولى تحرير نص الميثاق إدراج كلمة التداول حتى بعد التنبيه إلى ذلك فقد أصرّ مثلك الحزب الحاكم على عدم إدراج هذه الكلمة المخفة مؤكدين أن الديمقراطية لا تعني التداول على السلطة.

(٢٠٨) حول الأحزاب الإسلامية، انظر: طيب زين العابدين في: المستقلة (لondon)، العدد ٤ (نisan / ابريل ١٩٩٣)، وراشد الغنوشي، «دروس من الحركة الإسلامية»، الانسان، العدد ٩ (كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٢).

بطبيعته مغلوب . ولقد أثمرت تجارب الأحزاب الاسلامية وغيرها محدودية فرص النجاح في تغيير سلطة علية بعمل مدنى عنيف ، وذلك ما انتهت إليه تجربة جمهور أهل السنة بعد تاريخ طوويل من الفتن ، إنهم كانوا يمنعون اللجوء إلى العمل العنيف من خلال تشديد شروط ممارسته .

٤ - أن تعتمد العلنية في عملها ، حتى وإن اقتضاها الأمر الغياب في مرحلة عن مسرح السياسة والاشتغال بالعمل الثقافي والاجتماعي ، فليس تحقيق كل الدين واجباً على المسلم في كل حين وإنما حسب المستطاع .

٥ - إيلاء الأولوية للمجتمع على الدولة وللأخلاق على القانون ، واصلاح الباطن قبل الظاهر .

٦ - أن تسعى الحركة الاسلامية إلى الجماهير بدل الصفة ، والاهتمام بالشعب بدل الاهتمام بالحزب . فبقدر ما تكون همومها ومشاكلها هموم الشعب ومشاكله ، بدل الدوران حول مشاكلها الحزبية ، بقدر ما تكون على الطريق الصحيح ، ينبغي أن تحسن الطعن في الناس ولا تتعالى عنهم .

٧ - أن تسعى إلى توسيع دائرة الحوار بدل الصراع حول قضايا الشعب ، فلا تختكرها ، وإنما تبحث باستمرار على الإجماع . وأن تستفيد من المفكرين والعلماء المسلمين من غير أعضائها ، فالمشروع الإسلامي أضخم من أن تنحصر به جماعة .

٨ - ينبغي أن تعلن موقفاً صريحاً ، أنها مع حكم الدستور والقانون من حيث المبدأ حتى وإن اعترضت على بنود معينة في الدستور تحد من الحريات العامة أو تقنى للحكم الفردي وللمظالم وتتحدى شريعة الأمة ، إن دولة مكونة بدستور وإن تكون ظالمة أقل ضرراً من دولة مكونة بفرد ، وإن ادعى العدالة وحكم الشريعة .

٩ - إن الشورى ليست مجرد أداة لإدارة شؤون الدولة والأحزاب ، وإنما هي نهج عام تنشأ عليه الأمة ، وينارس في كل مؤسسات المجتمع بدءاً من الأسرة ، فينبغي للحركة الاسلامية أن يكون دورها التربوي على هذا الصعيد بارزاً .

١٠ - أن تتجنب الجمود على التقليد الفكري والمذهلي ، وتحث على الاجتهد الدائم والتطوير المتواصل لفقها السياسي ، مستفيدة من تجارب كل الشعوب ، متخذة هدفها الأعظم إتاحة الفرصة والظروف المناسبة لأكبر قدر من عباد الله - والناس كلهم عباد الله - أن يعبدوه في حرية وأمن وسلام بعيداً عن كل إكراه وقسر ، فالحرية هي الطريق إلى الجنة .

١١ - مطلوب من الحركات الاسلامية أن توفر العمل الفكري أهمية كبرى . فالعلم في الإسلام يتقدم العمل وذلك من خلال الاهتمام إلى جانب العلوم التقنية بعلوم الإنسان ، بالفلسفة والعلوم الاجتماعية والفنون والأداب والاعلام ، حتى يكونوا قادرين على إبراز ما تزخر به الحقيقة الدينية من تنوع وثراء ، مطلوب تصصيل مكاسب الحضارة الإنسانية التي كانت لنا فيها نحن المسلمين مساهمات عظيمة ، ولكنها جاءتنا من الغرب متلبسة بالاستعمار والإلحاد والإباحية ، فاستوحشناها . مطلوب تصصيل وحدة أصل النوع البشري والمصير ووحدة

الحقيقة الفلسفية والعلمية والدينية وأن الإسلام ساحة لقاء بين أصحاب العقول والآراءات الحرة الخيرة من كل مذهب وملة أكثر منه دعوة للحرب والانغلاق.

١٢ - مطلوب أن نؤكد نحن الإسلاميين من موقع الإسلام ومصلحة الأمة أننا مع الديمقراطية البرلانية التعددية وأنها الأداة المثل المتأحة لوضع شريعة الله موضع التطبيق، وعبر الممارسة الشورية لهذا النظام سيمكن الفكر الإسلامي من تطوير هذه الأداة وإصلاحها، إنها أداة للحكم تستمد قوتها وبرامج عملها من معين الإسلام كما نفهمه وترتضيه أغلبية الأمة، ذلك أن رفض الديمقراطية على نتائصها يعني أن يكون من نوع الارتجاء في المجهول وخدمة مجانية نقدمها للدكتاتورية، العدو الأعظم للأمة والعقبة الكبود في طريق نهضتها، إلى جانب ثانية الفكر والعمل. وأعجب ما في الأمر أن كثيراً من معارضي الديمقراطية عندما تعضم الديمقراطية بانياها وبعضها يزعم الاحتكام للشريعة لا يجدون غير الحيشة المعاصرة -

الديمقراطيات الغربية - ملجاً. فهل تكون عقلتنا من البدائية إلى حد رفضنا الحصول على شيء لأنه غير كامل بدل الحصول عليه كما هو، ثم العمل على تطويره، مثل موضوع الحرية^(٣٩). إن أفكار وتقنيات الحداثة التي قوضت الأديان الأخرى نرى أن كثيراً منها قمينة أن تمثل أدوات نهوض وتحفيز لأمة الإسلام، كما لاحظ الباحث أرنست غلتر^(٤٠).

١٣ - إن الأحزاب الإسلامية بقبوها النهج الديمقراطي - حق وإن رفض بعضها المصطلح، فالعبرة ليست بالألفاظ - لا يعني أن الحكم الغربي قد غدا لها غواصاً، فالنموذج الغربي حاجته إلى معين أخلاقي فلسي من الإسلام ليفلت ما آلت إليه الحضارات السابقة من مآل، لم تغُن عنّها آلاتها وزخارفها وجيوشها عندما خوت قلوب أهلها من المعنى، وغدت حياتهم بلا هدف، فغدوا فريسة سهلة للأوثقة الفتاكة، وحاق بهم غضب الله ووعيده للمتمردين على سنته. إن نموذج الحركة الإسلامية في الحكم والحضارة والقيم هنو دولة الرسول ﷺ، والخلفاء الراشدين. وكل الذي نريده هو تطوير نموذج أصيل للحكم يستوعب تجربة التحديث الغربي وتجاوزها على أسس وغايات، لتن التقى في بعض المحطات مع فلسفة الغرب وأدواته التنظيمية خاصة، فهي تنهي بالتأكيد من معين آخر من شجرة أصلها ثابت وفرعها في السماء «فوتى أكلها كل حين بإذن ربها»^(٤١)، وذلك من خلال اعتبار إنجازات التحديث في تحرير العقل من كل هيمنة وإحلال الإنسان غاية للتمدن وتحرير إرادة الشعوب وتمكينها من القوامة والسيادة على حكامها عبر مؤسسات شعبية منتخبة وأولوية المجتمع المدني على الدولة، مثل مطالب الحركة الوطنية والقومية والاشراكية والميرالية في الاستقلال والوحدة والعدالة والديمقراطية وحقوق الإنسان وتحرير فلسطين ومقاومة التبعية والتجزئة والاستغلال. إن كل هذه المطالب ليست مشروعة فحسب بل هي أركان أساسية معتمدة في

(٣٩) تقدم الإللاح إلى هذه الملاحظة التي ذكرها المؤرخ والمفكر التونسي هشام جعيط.

(٤٠) Ernest Gellner, *Post Modernism: Reason and Religion* (London: Routledge and Kegan Paul, 1992).

(٤١) القرآن الكريم، «سورة Ibrahim»، الآية ٢٥.

المشروع الحضاري الإسلامي والنهضة، دوّنا حاجة إلى تقليل للغرب وتذليل له وانبهار بإنجازاته، أو تعبئة مشاعر العداء العنصري ضده والاستكاف الطفولي عن الأخذ بما اكتشف وفي في تجربته الحضارية، أو العمى عما يتردى فيه من مهالك وأزمات ومظالم. إن المشروع الإسلامي وإن وجّب عليه أن يستوعب المشروع القومي والوطني والاشتراكى ، ولكنه ليس مشروعًا قوميًّا ولا وطنيًّا ولا عنصريًّا ولا طقبيًا، إنه مشروع إنساني يستهدف إنقاذ البشرية، محافظًا على مكاسبها، انطلاقًا من عقيدة التوحيد. إن ما يرفضه المشروع الإسلامي من الغرب هو عنصريته ومركزيته ومنزعجه العلماني المتطرف مما صيف العلاقات الدولية والمحلية بنزعة القوة والاستغلال واللاأخلاق، الأمر الذي أفضى إلى تدمير الأسرة والدين والضمير والبيئة، ونشر الحروب والمجاعات والظلم، وحول الإنسان إلى وحش العالم إلى أدغال، على حين كان الطموح تحويل الإنسان إلى إله، والأرض إلى جنة!

١٤ - الاهتمام بال التربية الروحية^(١٢) فتلك ميزة الحركة الإسلامية، أنها تربى الناس على أن يكون الوازع لهم عن الشر، الدافع لهم إلى الخير والعمل الصالح والإشار من داخلهم، رعاية لجنب الله توقيرًا لشريعته، واقتداءً بنبيه ﷺ، ورجاء مرضاته والتهيؤ للقائه. مطلوب من الجماعة الإسلامية أن توفر في داخلها وحيطها مناخاً من الحب والرحمة والإيثار والتقوى والالتزام المطلق الذي لا تهانون فيه بقيم الأخلاق وشعائر الدين. فكل تهانون في هذا النطاق والاكتفاء بولاء الفرد للحزب هو بداية الخلل والانحراف في طريق العلمانية والازدواجية والنفاق، ومن ذلك تربية الأفراد على استقلال الشخصية والمبادرة والجرأة والحياء والنظافة والمرءودة والانضباط والتواضع ورعاية العائلة وعدم الإسراف والتأيي عن التشدد والانغلاق، وكذلك تربية الأمة على التضامن والاعتماد على الذات والعزيمة.

١٥ - ينبغي للحركة الإسلامية أن تعرف أنها تدافع عن حرّيات كل الشعوب والأمم، والدفاع عن حقوق الإنسان في كل مكان ومناصرة المظلومين من كل ملة.

١٦ - ندعوا إلى إقامة جبهة واسعة ومصالحات كبيرة في داخل أمتنا بين حكوماتها وشعوبها^(١٣) وتياراتها لمواجهة الكيد الدولي واحترام الحرّيات وحقوق الإنسان.

١٧ - الدعوة إلى جبهة ديمقراطية عالمية ضد الاستبداد واغتصاب حرّيات الشعوب، من أجل عالم تسوده الحرية ويتبصر فيه الجلوان الحر العادل للمنافع والأفكار.

(١٢) انظر حوار أجري مع عصام البشير في: المسلمين، العدد ٤٢٢ (إيار / مايو ١٩٩٣).

(١٣) يحسن هنا نقل هذه الكلمات الجريئة من أحد تدخلات المفكر القومي اللبناني منع الصلح في ندوة نظمها مركز دراسات الوحدة العربية: «إنّ الحاكم الذي لا يعترف باسلام الجماهير يتحول من حيث أراد أو لم ير إلى حاكم فاشي، فكان الإسلام هو الذي يفصل في ديمقراطية الحاكم وشعبته الحقيقة، وعندنا أمثلة كثيرة على أن الخلاف بين الشعوب والحكام هو حول هذا الموضوع بالذات. إن المدخل إلى الديمقراطية في كل بلد عربي هو افتتاح الحاكم على حضارة الشعب أي الحضارة الإسلامية». انظر: منع الصلح، «التسايز والتكامل بين القومية العربية والإسلام»، ورقة قدمت إلى: القومية العربية والإسلام: بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، ط ٣ (بيروت: المركز، ١٩٨٨)، ص ٢٧٠.

على الجماعات الإسلامية تطمئن العالم بكل صدق وأمانة ووضوح، أن دولة الإسلام ستحفظ الحريات العامة وتنميها، وستحفظ مكاسب الحضارة كحرية العقل والضمير والتعبير والنشر والتقدم العلمي وتنمية الفنون والأدوات، وأنها ستدعى حرية المبادرة وتتوفر الضمانات الاجتماعية، وحرية الأقليات العرقية والدينية والفكرية وحرية المرأة وكرامتها.

الخلاصة: الحركة الإسلامية مع الديمقراطية ولكن؛

وخلال هذه الخلاصة لما فكرت فيه واقنعت به وعملت من أجل إنجازه والدعوة إليه منذ زمن بعيد، لم أجده خيراً له فهياً وأدق وأبسط عنه تعبيراً من كاتب فلسطيني مقيم في الولايات المتحدة الأمريكية، انتقى من مقاله الجيد في صحيفة سيارة هذا المقطع: «طرح السيد راشد الغنوشي زعيم حركة النهضة سؤالاً ربياً أثار بعض المسلمين آنذاك، ولكننا الآن نفهمه في إطار إعادة التكوين وإعادة تقويم موقفنا، إذ إننا لا ندعى بانتسابنا إلى الإسلام النزاهة والصواب، قال: إذا ما طرحت أنا وببرنامجي وحركتي و«إسلامي» على الشعب التونسي ورفضني، ماذا ستكون النتيجة؟ سانسحب بكل روح رياضية وسأستأنف المعركة في السنوات المقبلة مارساً عملية الإنقاذ. سأعرض نفسي، فإذا ما رفضت سائنانف وسائل الاتصال المعروفة».

إذا كنت تؤمن أن الشريعة الإسلامية ينبغي أن تطبق بحذافيرها من جهة، وأؤمن بالديمقراطية فلا تناقض، لأنني أريد أن أقدم قناعاتي للشعب حتى يقبلها أو يرفضها، فإذا رفضها انسحب إلى المعارضة ومارست وسائل الإنقاذ الأخرى التي هي التربية والتوكين والإعلام والتوجيه والتعليم، ثم عندما أحسن أن الشعب قد اقتنع أرشح نفسي لجولة مقبلة، فإذا ما رُفضت، أنا قابل أن أمضي إلى ما لا نهاية، وذلك لأنني أؤمن أن الديمقراطية اعتراف بالجميع، الديمقراطية مساواة وتدالع على السلطة، واشتراك في الثروة واطلاق حق المبادرة الاقتصادية وحتى الشعب أن يختار بين مختلف المشاريع من دون أية وصاية، الديمقراطية ليست أن تخاف معارضيك وإنما أن تروض نفسك على الحوار والتفاهم معهم، الديمقراطية كالشوري ليست مجرد أسلوب في الحكم للتعبير عن إرادة الأغلبية أو الإجماع، وإنما أيضاً منهج للتربية وعلاج للتطرف بالحوار. فهو يفهم النظام الغربي المعاصر هذا التوجه الإسلامي الصادق لاحترام قواعد اللعبة الديمقراطية؟ أم أن الأمر كما ذكر السيد جون سبوسيتو: تشجع التحول الديمقراطي إلا أنه من الناحية العملية هناك شرط واحد لا يتصر الإسلام في الانتخابات الديمقراطية!!»^(١٤).

إن الإسلام يملك القدرة على استيعاب الصيغة الديمقراطية وترسيدها في اتجاه أن يكون حكم الشعب مستضيئاً بالقانون الإلهي، لا سيما وتنامي توجه المسلمين نحو الديمقراطية ملحوظ. فإذا كان في الديمقراطية الغربية مرجعية عليا هي القانون الطبيعي، كما يقول د. محمد عمار، فتحسن المسلمين نضع الشريعة الإسلامية مكانه، الديمقراطية الإسلامية تعطي كل السلطة للأمة بشرط لا تحمل حراماً أو محظّ حلالاً، ولكن واقعنا أعقد من ذلك، ويحتاج إلى أبسط من ذلك. يحتاج إلى حلف فضول بين سائر النخب، أن نحترم جميعاً حرية الإنسان، أن نحترم إرادة شعوبنا، وأن تكون صادقين في ذلك، وعندئذ سريح جميعاً اليوم أو غداً... وإنما: بالأمس لبنان... واليوم الصومال وأفغانستان والعراق والجزائر ومصر، والبقية في الطريق إذا نحن تمادي على هذا الطريق. نداء الله إلينا جميعاً: «يا

(١٤) أحمد بن يوسف، «الإسلاميون والديمقراطية»، الحياة، ١٤/١/١٩٩٣.

عبدادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم حرماً فلا يتظالموا».

ولا يملك الباحث ختاماً إلا أن يؤكّد ما انتهى إليه من أن الحرية وحقوق الإنسان ليست في الإسلام شعارات أملتها الضغوط وموازين القوى بل هي عقائد وشعائر دينية يتربى عليها ناشئة المسلمين، لم يضعها حزب ولا دولة ولا طبقة ولا شعب لتشيّط امتيازات خاصة، وإنما هي شرائع ملزمة وضعها رب الناس لكل الناس، ودعاهم إلى العمل بها كواجبات وليس مجرد حقوق، وأشعرهم برراقبته عليهم وأنه محاسبهم عليها، وأهاب بهم إلى التعاون في أشكال مختلفة، منها رقابة بعضهم على بعض وإقامة حكومة عادلة ليس لها من سلطان إلا ما يهبونها لصيانة تلك الحقوق تحت إشرافهم ومسؤوليتهم، وأوضح لهم بأجلٍ بيان أنهم جميعاً خلقه، وأنهم من أصل واحد وأنهم مكرمون جميعاً، كما أهاب بهم أن يكونوا كما يريدونهم عائلة واحدة تتسابق على الخيرات ودفع الشرور واكتشاف ذخائر هذا الكون وتسخيرها لتلبية حاجاتهم المادية والمعنوية بما يشعرهم بفضل الله عليهم، من خلال ما بث في الكون من ضروب النفع وأيات الجمال والجلال ونهاهم عن كل تمايز وعلو على أساس من عرق أو لون أو جنس أو مثال وادعاء التقوى، لأنهم جميعاً إخوة، فعليهم أن يتعارفوا ويعاونوا ولا يتظالموا، فاسحاً أمام عقولهم حرية مطلقة ومسؤولية كاملة على اختيار مصيرهم.

ولا يسع العبد الفقير إلى ربه إلا أن يؤكّد قصوره عن سيره - فضلاً عن استنفذاد - أغوار الإسلام وكنوزه، ولم يكن طموحه قط أن يقول الكلمة الأخيرة في كل مسألة من المسائل الكبرى التي طرحها ولا في واحدة منها، ولكن حسبه أن يكون قد أغوى من هم أفقه منه واستفزهم للمضي أبعد في اكتشاف الحقيقة التي لا تنضب للمساهمة في اكتشاف طريق خلاصنا والبشرية في العاجل والأجل، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، والله حسبنا ونعم الوكيل.

نتائج البحث

هل هناك مفهوم لحقوق الإنسان في الإسلام؟ ما سنته الفلسفية إن وجد؟ ما العلاقة بينه وبين الإعلانات الحديثة؟ هل هناك أساس مفهومي للدولة في الإسلام، وإن وجد، فما العلاقة بينه وبين مفاهيم الدولة الغربية الحديثة؟ ما هي الأبعاد السياسية والاقتصادية والتربوية للشوري؟ ما هي ضمادات الحرية في الدولة الإسلامية ضد الجور؟

تلك هي القضايا الكبرى التي عرض لها البحث الأنف الذكر، وانتهى إلى النتائج التالية:

١ - في القسم الأول: حقوق الإنسان وحرياته في الإسلام

إن الحرية في الإسلام وثقافته وتجربته الحضارية، على ما شابها، قيمة أساسية أصلية باعتبارها أساس صحة الشهادة وشرطها؛ أم العقائد الإسلامية وأساس المجتمع والدولة والحضارة. فقبل أن يؤكد المؤمن إقراره بوجود الله وصدق رسالة محمد ﷺ يؤكد ذاته ككائن عاقل حر موجود. إن «الأننا» في لحظة وعي وحرية تقرر «أشهد (أنا) أن لا إله إلا الله وأشهد (أنا) أن محمداً رسول الله».

إن الحرية هنا ليست مجرد إباحة ولا معطى وجودي، وإنما هي من ناحية واجب، وهي من ناحية أخرى كدح متواصل لتجاوز الضرورة عبر مجاهدة النفس لحملها على معالي الأمور ومجاهدة قوى الشر والجهالة في الخارج لإعلاء كلمة الحق والعدل والحرية، عبر المجاهدة (ال العبادة) والجهاد على اختلاف أبعاده، وبالتعاون مع الآخر، وعلى قدر ذلك يتحقق المؤمن كسبه من الحرية. فالحرية كدح متواصل ومجاهدة يومية من أجل تجسيد المثل العليا (أسباء الله الحسنى) في الآفاق والأنفس. الإنسان هنا، وكما ذكر بعض الفلاسفة المحدثين ليس حراً وإنما يتحرر (الفاسي) بقدر كفاحه ضد قوى القهر داخله وخارجه، وبقدر تحقيقه المثل الأعلى لدستور الأخلاق، كما كشفت عنه أسباء الله الحسنى.

إن حقوق الإنسان في الإسلام تنطلق من مبدأ اعتقادي أساسي أن الإنسان يحمل في ذاته تكريماً إلهياً، وأنه مستخلف عن الله عما في الكون... الأمر الذي يخوله حقوقاً لا سلطان لأحد عليها. والمقارنة بين مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام وبين الإعلانات الحديثة لحقوق الإنسان كشفت أن مجال اللقاء بينهما رحب واسع، عدا استثناءات معدودة، الأمر الذي يجعل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مثلاً - في مجاهاته العامة - يلاقي قبولاً واسعاً لدى المسلم إذا أحسن فقه دينه.

أما الاختلاف الأساسي فليس في المضامين وإنما في الأسس الفلسفية والدافع والغايات، وبعض الجزئيات، حيث يستند الإعلان المنعوت بالعالمية لحقوق الإنسان إلى أساس فلسفية غامضة مثل القانون الطبيعي - وهو مفهوم غير محدد - الأمر الذي يحرم تلك الحقوق من العمق ومن الغائية ومن البواعث القوية للالتزام بها، حتى إن البحث الفلسفي في الحرية كثيراً ما انتهى إلى إنكارها.

مقابل ذلك نراها في الإسلام جزءاً لا يتجزأ من الشريعة ومقاصدها. وثمرة العقائد والشعائر، الأمر الذي يكسبها صفة الواجب والدوام والبدائية، فيستحق فاعلها ثواباً أو يتعرض للعقاب في الدنيا والآخرة. فإنقاذه الغريق وإطعام الجائع ونصرة المظلوم وحماية الذات وسواء واجبات دينية، وقتل الذات (الانتحار مثلاً) حرام كقتل الآخرين، لأن للذات البشرية: ذاتي وبقية الذوات، حقوقاً إلهية، لا أملك إلهاً مهماً ولا أحد غيري، بل الواجب صيانتها، وهكذا.

ومن حقوق الإنسان المضمونة في الإسلام حرية الاعتقاد، وقد عرض البحث إلى ما عساه يردد على هذا الحق من قيود، فعرض لموضوع الردة وأزال التصادم بينه وبين مبدأ الحرية، كما عرض لتأثير المترتبة على حرية الاعتقاد مثل حرية التعبير والمناقشة وممارسة الشعائر... والحرية الفكرية.

ومنها حرية الذات أو حق التكريم الإلهي أي سلامته الشخصية، وقد عرض البحث لموضوع العنف والتعذيب وأساليب الإكراه، وانتهى إلى حظرها مطلقاً.

ومنها الحقوق الاقتصادية فأثبتت حق التملك على أساس العمل، وحق العامل في التمتع بثمار عمله، واعتبار الملكية وظيفة اجتماعية يمارسها الفرد تحت رقابة ضميره الديني وسلطة المجتمع في إطار مصلحة الجماعة، فإذا أساء التصرف تدخل صاحب الحق نيابة عن المالك الأصلي، الله.

وفي مسألة الحقوق الاجتماعية، أكد البحث أن العمل واجب ديني، وأن في مال الأغنياء حقاً معلوماً للفقراء، ولا حرمة لمال طالما في المجتمع محتاج، باعتباره حقاً يمكن المحتاج انتزاعه إن لم تفعل الدولة. ومن الحقوق الاجتماعية: حق التعليم هو إلزامي (فريضة)، والحق الصحي، والحق في السكن والكساء وإقامة أسرة.

٢ - في القسم الثاني: الحريات السياسية

- في المقارنة بين المبادئ الأساسية للديمقراطية الغربية والحكم الإسلامي أو الديمقراطية الإسلامية: انتهى البحث إلى أن النظام الديمقراطي شكل ومضمون. شكل يتمثل في إعلان مبدأ سيادة الشعب وأنه مصدر السلطات، وهي سيادة يمارسها من خلال جملة من التقنيات الدستورية التي تختلف جزئياً، ولكنها تكاد تتفق حول مبدأ المساواة والانتخاب وفصل السلطات والتعددية السياسية وحريات التعبير والتنبّه والاعتقاد، والإقرار للأغلبية بحق الحكم والقرارات، وللأقلية بحق المعارضة من أجل تداول السلطة، وانتهى تطورها إلى الإقرار للمواطنين بجملة من الضمانات. والمضمون هو تحرير القانون من سلطان الملوك ورجال الدين، والانتقال من حكم الفرد إلى حكم القانون المعبّر عن إرادة الشعب، الأمر الذي يجعل سلوك الحكومة خاضعاً للقانون ويمكن المطالبة باحترامها إيهام أمم قضاة مستقلين، وأن يصدر القانون وفق إجراءات محددة، وأن تحترم الحكومة القيم والأهداف الأساسية للمجتمع وتعبر عن إرادته العامة، وذلك هو معنى الشرعية.

أما الأساس الثاني للدولة الغربية الحديثة فهو السيادة، أي اعتبار الدولة سلطة لا تعلوها سلطة أخرى، وأن صاحب السيادة هو من يتولى سلطة التشريع، وأن سلطتها مطلقة داخلياً وخارجياً فالدولة سلطة لا تحتاج إلى أن تبرر نفسها أمام أحد.

ويمّا أن مثل هذا التصور للدولة خطورة هامة في تأكيد سلطة القانون فوق الأشخاص وتمكين المواطنين من أدوات للضغط على الحكام، إلا أن المشكلة السياسية المتمثلة في كيفية كبح جماح الإنسان عن التسلط تظل دون حل، ذلك أن النظام الديمقراطي الغربي، ولن نُغُّر بأنه حكم الشعب، غير أنه يبقى بعيداً عن مثاله لأنّه ولن تساوت أصوات المواطنين نظرياً إلا أن انقسام المجتمع إلى مالكي الاحتكارات الكبّرى ووسائل الإعلام ومبرجين وعاطلين، وهم الأغلبية، طبع هذا النمط بكثير من الشكلانية، الأمر الذي يفضي إلى أن الديمقراطية هي، واقعاً، حكم الأقلية باسم الشعب بدون تفويض حقيقي، ويبقى مع ذلك جوهر الحكم الديمقراطي ومقاييسه هو المشاركة الشعبية ومدى اتساعها.

أبرز البحث ما في هذا المفهوم للدولة من تناقض وغموض وأخطار بسبب الأساس الفلسفي المادي والأساس السياسي القومي. فكانت الحروب القومية والاقتصادية المدمرة وانتشار الفقر والأوبيثة الفتاك والانحراف البيئي المهدّد باختناق الإنسانية والتطور المذهل للأسلحة على حساب الخدمات الإنسانية، وتنمية الموارد وصيانة البيئة، والتضامن الإنساني.

ومع ذلك فإن الفكر السياسي الغربي قدم إلى الفكر السياسي العالمي إضافات مهمة جداً، الأمر الذي يجعل الفكر السياسي عامة مدينًا للفكر الغربي بالجهاز السياسي الديمقراطي. ففضلاً عن تأكيده سلطة الشعب أساساً لشرعية الحكم فقد قدم آلية لتجسيد تلك السيادة بأقدار مختلفة، كالانتخاب، والأحزاب، وفصل السلطات، وسائل الحريات. فتحقّق لأول مرة في التاريخ - بعد التجربة القصيرة للخلافة الراشدة - تداول السلطة عبر المنافسة الحرة بين الجميع، وهو جوهر الديمقراطية.

إن موضع الخلل في هذا النظام لا يتمثل في الجهاز الديمقراطي، فتلك عبقريته، وإنما في مضامينه الفلسفية المادية، أي العلمانية بما هي إقصاء الله عن شؤون تنظيم المجتمع، وتاليه الإنسان - رغم أن للغرب ظروفه ومبراته - وما هي نظام قومي عنصري جعل مصلحة قوم قيمة مطلقة تبرر كل سلوك، الأمر الذي يعطي السلطة باعتبارها ناطفة باسم تلك المصلحة والسيادة، نفوذاً غير محدود، قادر ويقود البشرية إلى كوارث قد تصيب الحياة معها مستحيلة، ومع ذلك يرفض البحث الاستناد من طرف أنظمة الطغيان إلى نفائص الديمocratie المصادرة مطالبات الشعب بها، خاصة إذا اخترت تلك المصادرات شكل الفتوى الدينية بتحريم الانتخاب وسائر الحريات الأساسية، مما هو إمعان في التناقض والسلطة. ففي غياب النظام الإسلامي أو الديمocratie الإسلامية تبقى الديمocratie على ما هي عليه في الغرب أفضل الأنظمة أو أقلها سوءاً، وتبقى مطلباً مشروعاً للمسلم الاشتراك مع كل الوطنين الأحرار في النضال من أجل تحقيقه. فالحصول على الشيء ناقصاً ثم تطويره أفضل من افتقاده جملة.

- في المبادئ الأساسية للحكم الإسلامي

انتهى البحث إلى أن مفهوم الدولة أصيل في مبادئ الإسلام وفكره السياسي، وأن السلطة حاجة طبيعية وضرورة اجتماعية ومقتضى ديني لإقامة الدين. فالسلطة ليست جزءاً من الإسلام وإنما هي وظيفة أساسية لقيمه، وليس هناك حاجة إلى النص على إقامة الدولة، وإنما الحاجة إلى ضمانات قيامها بالقسط وحجزها عن الجحود، وأن مهمتها الأساسية إقامة العدل وحراسة الدين وتوفير مناخات تتيح لأكبر قدر ممكن من الناس أن يعبدوا الله في اختيار وتوافق مع قانون الفطرة، ومع مباديء الإسلام، وأن يتحققوا أعلى ما تسمح به ملائكتهم من السمو المادي والروحي والسعادة في الدنيا والآخرة بعيداً عن كل ضروب الإكراه.

إن العقيدة الفلسفية الرئيسية التي تقوم عليها الحكومة الإنسانية في الإسلام هي الإيمان بالله والرسالة واليوم الآخر، وإن الإنسان مستخلف عن الله، قد وُهب العقل والإرادة والحرية والمسؤولية من أجل عمارة الأرض وتسخير طاقاتها لإقامة العدل والخير والحرية، وجاء الوحي علينا له وهادياً لتحقيق المشروع الاهلي في الارتفاع المادي والروحي بمحياه حتى يتأهل للسعادة المطلقة والخلود والرضوان، وإن انقطاع الوحي هو علامه رشد وسيادة للبشرية. فالبشرية كلها في هذا التصور مستخلفة عن الله، وهي صاحبة السلطة نيابة عن الله. ولأن هذه السلطة المخولة من الله للجماعة لا يمكن عملياً أن تديرها مباشرة، تتحتم ايكاماً بما يقتضي عقد «بيعة» لمن يقوم بها وفق القانون «النص» ورقابة الشعب «الشوري»؛ النص «كتاب وسنة» و«الشوري» وهو السلطة المؤسسة للدولة الإسلامية.

أ - النص: المصدر الأول والأسامي لشرعية كل حكم في النظرية الإسلامية الأساسية تستمد من قبوله الكامل الاحتکام إلى القانون الإسلامي (الشريعة) بلا منازعه ولا تخرج. فالنص من الكتاب والستة ثابت الورود، قطعي الدلالة، هو المحاكم الأعلى والسلطة التي لا تعلوها سلطة، والقاعدة الأساسية التي قام عليها المجتمع الإسلامي

وحفظته. فهو السلطة المؤسسة الموجّهة والمنظمة للجماعة والدولة والحضارة. وعلى أساس هذه القاعدة وفي إطارها قامت الاجتهدات والمنازعات والإيداعات الحضارية الإسلامية. النص سبب بقاء الاجتماع الإسلامي ، والشوري أداة تجسيده وتطوره وازدهاره. ولقد كان التمييز واضحًا - غالباً - بين هذه السلطة العليا الموجّهة (الروحى) وبين المفهوم والأراء، مما هو فكر واجتهاد يستمد قوته التنفيذية من المصدر الثاني: الشوري في شكل من أشكالها: الإجماع أو الأكثرية، الاجتهاد الفردي أو الجماعي .

سلطة النص ومشروعيته العليا التي يلخصها الحديث: «لا طاعة لملوك في معصية الخالق» منعت وجود سلطة دينية في الإسلام «كنيسة» كما منعت وجود الحاكم ظل الله في الأرض، وحافظت على مشروعية الثورة، والمعارضة، سلماً أو حرباً، كلما حصل انحراف عن النص . وذلك ما يجعل الدولة الإسلامية ألين من أية دولة أخرى بوصفها دولة القانون، أي الشريعة .

ب - الشوري: هي الأصل الثاني الذي يقوم عليه حكم الإسلام باعتبار أن القرآن قد نص على استخلاف الأمة وحقّها في المشاركة في شؤون الحكم ، بل إن ذلك من واجباتها، وهي مشاركة في مستوى التشريع والتنفيذ . ولقد ثبتت البحث أصالة مفاهيم الإجماع ، والجماعة والبيعة وأولوا الأمر «أهل الحل والعقد» والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلاقتها «بالشوري» كصور لها وتطبيقات في المجتمع - ولكن أسباباً كثيرة صرقتها إلى المستوى الفردي - بدل تحويلها من خلال الاجتهاد الجماعي إلى مؤسسات الحكم ، وذلك ما أنجزه إلى حد كبير الفكر الغربي الحديث .

إن أهل الشوري هم جماعة أهل الحل والعقد، هم الهيئة الممثلة للجماعة الإسلامية بتكتلاتها ومراكز القوة فيها . وليس الخليفة أو الإمام، أو الرئيس إلا واحداً منها معتبراً عن إرادتها في إقامة الشريعة ورعاية المصالح وفق توجهات تلك الهيئة تحت رقبتها والمجتمع، فضلاً عن رقابة ضميره الديني . وهكذا لئن كان التشريع الأصلي في دولة الإسلام لإرادة الله ممثلة في «النص» ، فإن للأمة مشاركة فعالة في التشريع التفصيلي وتوزيل المباديء والمقاصد على الواقع المتغير بسبب ما أنسم به النص من غنى وحدودية وعمومية... فهو غالباً لم يزد عن كونه توجيهات عامة ومقاصد تجعل للأمة الملتزمة والمشبعة بها مجالاً واسعاً للفهم والاختلاف والثراء، دون أن يحييف ذلك على وحدتها، وذلك من خلال آليات الشوري ... بل إن التزام تلك التوجيهات وال تعاليم كالالتزام الشوري يهب الأمة عصمة من الاجتماع على المخططاً . ولقد ثبتت البحث أن المعصوم ليس بعض الأمة وإنما جموعها الملتم النص والشوري ... أما الصيغ التشريعية الممكنة فمقبولة ولا يأب الإسلام جديداً من شأنه أن يحقق التعبير عن إرادة الأمة في إطار المشروعية العليا للنص ويدراً عنها شيع الاستبداد . فكل طريق لاستيانة اتجاه الرأي العام، والتعرّف إلى من يجوز ثقة الأمة هو جائز. ويسبب ما جاء في النص الإسلامي من مرونة في المجال السياسي عمومية، يمكن تصور صيغ للشوري الإسلامي والمجتمعات الإسلامية بغير نهاية ولا حد.

وفي استعراض البحث ما اشترطه الفقهاء من شرائط لأعضاء الهيئة الشورية : يؤكد المواطن، ثم إنه في دولة أغلبها مسلمون ستكون الهيئة الشورية ذاتأغلبية إسلامية إلا أنه ليس هناك ما يمنع تمثيل الأقليات غير الإسلامية . ولا خشية من ذلك على سلامة المشروعية العليا الإسلامية طالما احترم الدستور الإسلامي وهو بالتأكيد قائم على مبادئ الإسلام ، ولا مانع بل مطلوب وجود مجلس يضمن دستورية القوانين على الألا يختكر فهم النصوص أو يدعى النطق باسمها ، فحرية الاجتهاد تبقى أبداً مفتوحة .

كما يعرض البحث بالمناقشة لما اشترط بعضهم من ذكره لأعضاء الهيئة الشورية ويرجح عدم اشتراطها على أساس أصل المساواة في الحقوق العامة . وفي تحديد مستوى الأعيار ، ينتهي البحث إلى الافتاء بعد البلوغ في أعضاء هيئة الشوري .

وفي مسألة اشتراط سُكْنَى أرض الدولة من عدم اشتراطه يرجح البحث الاشتراط مع الاتجاه إلى تيسير اجراءات الجنسية في الدولة الإسلامية لكل راغب فيها مسلماً أو غير مسلماً ... الخ ، مع اتاحة هامش من العضوية في أي بربان إسلامي يقسم ، لأفذاذ قدمو خدمات عظيم للإسلام وأمته وال الإنسانية ، استفاداته منهم وتلبية لحواجز الدولة القطرية أو الخلافة الناقصة وهي مصادمة لأصل التوحيد ولا ينبغي القبول بها إلأ اضطراراً ، لزمن عابر ، باعتبارها وضعاً شاذَا عن الأصل .

ينهض مجلس الشوري بالوظائف المعروفة للبربان ، ومن ذلك الوظيفة التشريعية أو الاستنباطية وهي في الأصل لله - سبحانه - ثمارتها الأمة بالاستخلاف في صورة من الصور الثلاث :

- إما بشكل مباشر وهذا هو الأصل - وذلك من خلال الاستفتاء والانتخاب العام في المسائل الحيوية كالأخلاقيات والسياسات الكبرى ، واختيار الإمام وأعضاء مجلس الشوري .
- وإما عن طريق إنابة أهل الخل والعقد فتكتون منهم هيئة شورية تضم الزعامات الشعبية ذات السيرة الحسنة والخبرة الواسعة - تقوم هذه الهيئة بوظيفة رقابة الحكومة ورسم السياسات والتلقين .

والمهدى من الشوري ليس مجرد معرفة اتجاه الأغلبية ، وإنما الإجماع .

- وإنما عن طريق وجود هيئة من كبار علماء الشريعة والقانون عُرفوا بالرسوخ في العلم والتقوى وخدمة الأمة للنهوض بمهمة مراقبة دستورية القوانين والاجتهاد الجماعي والفردي الموجّه أجهزة الحكم والرأي العام في المسائل ذات العلاقة بالشريعة ، دون أن يشكل ذلك إلزاماً .

وللمشروع إلى جانب بعدها التشريعي ، الذي جعل للأمة دوراً تشريعياً ، أبعاد أخرى .

أ - الشوري السياسية : وتمثل في اعتبار الإمام عقداً ، وأن الأمة هي الموجب له وهي صاحبة السلطة والسيادة على حكامها في إطار المشروعية العليا للموجي . فلا خلافة إلأ

بيعة حقيقة، الأمر الذي يجعل الحكم الإسلامي حكماً ديمقراطياً بكل ما في الكلمة من معنى، وأنه حكم مدنى من كل وجه، إذ ليس للدولة أو الحاكم أي امتياز ديني. وحتى إذا كان الخليفة أي رئيس الدولة من أهل الاجتهد وليس لاجتهاداته أي امتياز. ولا بد لها من أجل اكتساب الصفة التشريعية أن تمر كسائر الاجتهادات الأخرى بالمناقشات العامة لإقرار العمل بها من عدمه. ولقد أيد البحث الترجيح بالإجماع، أي الثلثين فأكثر. وينتهي البحث إلى أن ملزم بقرار الشورى خاصة إذا اقترب من الإجماع، أي الثلثين فأكثر. وبذلك ينبع أن الدولة الإسلامية ضرورة اجتماعية وحقيقة شرعية. فوجودها بالضرورة والنصل، وإدارتها بالشورى، فهي حكومة النص والشورى. ورجح البحث أنه لا وراثة ولا عصمة ولا وصية ولا استخلاف في النظام الإسلامي بل رئاسة شورية طريقها الوحيد البيعة العامة، ومصدر سلطانها الأمة في إطار المشروعية العليا للوحي... التي تجعل الحكم الإسلامي ولكن اختلاف من هذا الوجه عن النظام الديمقرطي فإن هذا الأخير أقرب الأنظمة إليه، الأمر الذي يسمح لنا بالحديث عن ديمقراطية إسلامية مصدر سلطانها الوحد الأمة، واعتبار المواطنة، أي الاشتراك في الجماعة السياسية، وليس بالضرورة الاشتراك في العقيدة، أساساً رئيسياً للدولة... ومعنى ذلك إمكان تعدد الدول الإسلامية بتنوع الجماعات السياسية، رغم أن ذلك مخالف الأصل، وهو وحدة الدولة الإسلامية بعامل الارتباط بين الدين والسياسي في التصور الإسلامي، الأمر الذي يجعل أمم الإسلام جماعة سياسية واحدة. وسواء رجع التعدد إلى الضرورة أو إلى تباعد الأمصار فإن الخلافة، أي الإطار السياسي الموحد الذي يلتقي فيه مفهوم الأمة مع مفهوم الدولة، والسياسي بالدين، وهو الثمرة الطبيعية لعقيدة التوحيد، الإسلامية، تبقى هدفاً لجهاد الأمة لا يخل ولا يصلح لها التنازل عنه، بل ينبغي السعي إليه بدرج. وإن فدولة التجزئة وضع شاذ لا يقبل إلا استثناء... وإن الديمقرطية هي طريق الانتقال من الدولة الفطرية والقومية إلى دولة الفكر، دولة الأمة. فكل خطوة بالدولة الفطرية على طريق الديمقرطية والقومية الإسلامية خطوة في اتجاه دولة النص والشورى، دولة الواحدة، دولة الأمة؛ على اعتبار أن العلمانية والتغريب هما الوجه الآخر للدكتاتورية والتجزئة.

- ومن ثمار النص والشورى ومقتضياتها إقامة الدولة الإسلامية ونصب الإمام.

- وفي هذا الصدد أكد البحث الحاجة الأبدية إلى القيادة، ووجوب ذلك على الأمة ومتلائهما.

- وأكّد على الصفة الإسلامية للرئيس أو الإمام بحكم طبيعة الدولة وعقيدة الأكثريّة. ولا يكفي مجرد الانتساب إلى الإسلام بل العلم به والإحسان فيه إلى جانب الرشد.

كما عرض البحث لواجبات الإمام أو الرئيس في حماية الأمة وعقيدتها والالتزام بشورتها، وحقوقها عليها في السمع والطاعة والنصح. وعرض لأنحائه من حيث هو قدوة أخلاقية في التقوى والزهد والشجاعة والغيرة. كما عرض البحث لواجبات الأمة عليه في النصح والرقابة، والعزل إذا جاز.

ويعرض البحث إلى تقويم مبدأ الخروج أي استخدام القوة.

ولقد كشف البحث عمّا في هذا المبدأ من الدلالات الاجيابية والقوة في الفكر الإسلامي، وما فيه من نقاط ضعف طبعت الفكر السياسي الإسلامي بالثالية المتمثلة في عدم التناوب بين الوسائل والغايات، بعامل التقليد وقصور الجرأة الاجتهادية السياسية عن مواصلة تطوير التراث السياسي للخلافة الراشدة، في استنباط مؤسسات تمثّل إرادة الأمة الشورية، وتنتقل بالشوري من مستوى الموعظة الأخلاقية إلى مؤسسة للحكم. وانتظر المسلمون حتى قام الغرب بهذه المهمة.

ب - الشوري أو الحرية في الميدان الاقتصادي: بين البحث أن الشوري ليست مجرد أسلوب في إدارة الشؤون السياسية بل هي نهج عام ينطلق من الاستخلاف العام للبشر ووحدة الأصل والمصير وأولوية الجماعي على الفردي مع أصلة هذا الأخير واعتبار الجماعة بنية عضوية متراقبة الوظائف. فمن الوهم تصور قيام مشاركة سياسية مع استمرار سلطان المال دولة بين الصفة. إن اتساع دائرة الشوري يقتضي اتساع دائرة المشاركة في التملك والتكافل، ولشن أكثر الإسلام بالملكية الفردية لوسائل الانتاج والخدمات فلقد أكد على وظيفتها الاجتماعية، وأنه بقدر ما تسع دائرة المالكين بقدر ما تسع دائرة الشوري، أي المشاركة في السلطة والعكس صحيح.

ولنن مال البحث إلى تأكيد تحريرية اقتصادية إسلامية لا تختلف في كثير من عناصرها مع النموذج الليبرالي، إلا أن الأسس مختلفة، وكذلك الضوابط الأخلاقية والغايات.

ج - الشوري الثقافية التربوية: وتعني الشوري في المجال الثقافي العلمي الاشتراك في بركات العلم. العلم في الإسلام فريضة على كل مسلم، مما يعني إلزامية التعليم. وحتى لا يبقى الناس بعيداً للسلطة تحكم في عقولهم، فقد يسرُ الإسلام وسائل المعرفة وحظر كهان العلم وحرر العقول، ودعا إلى الاجتهد ومنع احتكاره من قبل مؤسسة أو شخص، الأمر الذي يسد الطريق أمام أي ادعاء بالتعلق باسم الحقيقة الإسلامية، ويرفع كل حاجز أمام العقل للتغُّيل في البحث في أي شيء، إذ لا يكاد يبقى للشوري من معنى في مجتمعات النخبة، وتفشي الأمية واحتكار المعلومات، أو حيث الوصاية والتحجُّر على العقول، ووجود مناطق محَرمة.

٣ - في القسم الثالث: ضمادات عدم الجور في الدولة الإسلامية

إذا كانت السلطة تميل بطبيعتها إلى التجاوز، فما هي وسائل كبحها عن ذلك؟

أما الماركسية فالدولة عندها مجرد أداة لجمع الخصوم والتوصيل إلى الأهداف.

وفي الديمقراطية الغربية، رغم ما تتوفر عليه من أجهزة الرقابة، فإن قيامها على الفلسفة المادية جعل قيم الريع والملنة والكربلاء القومي السلطان الأعلى على مؤسسات الدولة، وأعطى ذوي النفوذ المالي نفوذاً عظيماً على عقول الناس وحياتهم ومصالحهم، كعادت

الدولة تتحول معه إلى أداة لتحقيق مآربهم، ولو كان ثمن ذلك تدمير الأخلاق والأسرة والمجتمع والبيئة والعالم.

أما الدولة الإسلامية، فإن هدفها إنسانة مناحات الحرية والعدالة والتطهير والشرف الروحي والمادي أمام أوسع قطاع من الناس بما يتيح للجميع فرصة معرفة الله - سبحانه وتعالى - وعبادته وتغيير طاقات هذا الكون وعمارته لصالح تعارف الشعوب وتأخيها وارتقائها واشتراكها في التمتع بخيرات العالم وبركات التقدم.

ولكن ما هي ضيقات عدم انحراف الدولة الإسلامية وترديها في الجور، خاصة وقد حدث ذلك ولا تزال كثيراً من الجرائم والدكتاتوريات تبرز نفسها باسم الدين وتختلق أشواق شعورها إلى الحرية والديمقراطية والعدالة باسم الإسلام ذاته؟

١ - اعتبار أن المشروعية العليا في الدولة إنما هي لله - سبحانه وتعالى في شريعته، وأن الأمة هي المستخلفة عن الله وليس فرداً منها أو مؤسسة أو جماعة، الأمر الذي يضع قيوداً على سلطان الدولة التشريعي وخاصة في المجال المالي وحقوق الإنسان وسياساتها في الداخل والخارج. كما يعطي الأمة المستخلفة، صاحبة القوامة على حكامها، من الناحية المبدئية، حق الرقابة على تصرفات الحكام بل يرفع ذلك إلى مستوى الواجب الديني.

٢ - اعتبار عقد النيابة عقد وكالة خاص، الأمر الذي يجعل النائب، أي عضو مجلس الشورى، تحت رقابة وسلطة دائمتين لناخبيه باعتباره نائباً عنهم وحدهم وليس عن الأمة. فهو مطالب أبداً بتقديم الحساب ومعرض دائم لسحب الثقة منه.

٣ - اشتراط عدم احتجاب الحكام عن الشعب ومنع جمعهم بين سلطتي المال والحكم، وأن يعيشوا كأوسط الناس وفي وسطهم.

٤ - إقامة نظام اقتصادي يضمن عدم تركز الثروة ويشمل توزيعها وتکثير عدد المالكين. ومن آليات ذلك نظام توزيع الميراث في الإسلام، ونظام الزكاة والصدقات الذي يحقق اعتهاد الأمة على ذاتها وتحررها من التبعية.

٥ - إقامة نظام اجتماعي يؤكد قيمة العمل ويعرف بالتملك وحق الفقير في مال الغني، وأن تنظيم استهار أموال الزكاة، وهي أموال كثيرة إلى جانب الصدقات، من شأنه القضاء على الفقر وتکثير عدد المالكين وتقليل عدد الأجراء وتنمية سلطة المجتمع واستقلاله عن الدولة وتنامي استغانته عنها ورجحان كفته مقابلها.

٦ - إقامة نظام تربوي يشيع المعرفة ويسهل وسائلها ويرفع سلطان الدولة عن عقول الناس وأرواحهم. وإن قيام المساجد بوظيفة التعليم مع ضمان استقلالها عن الدولة من شأنه أن يحوّلها إلى جامعات ومراكز شعبية للتعليم، ويقلص نفوذ الدولة، ويقلل من أعبائها في الوقت نفسه، ويقوّي من جانب المجتمع المدني.

٧ - إقامة نظام تعنّد الأحزاب: لأسباب كثيرة حصلت جفوة بين النظام الحزبي التعددي

وين الحسن الاسلامي ، منها ورود هذا النظام عن طريق المستعمر الغربي وتذريل كثير من الأحزاب له واحتضانها بالصراعات الماماشية على حساب المصلحة العليا العامة حتى كانت بعض الأوطان أن تصيب في ظل النظام التعدي الشكلي كالسودان .

٨ - إقامة نظام اداري للحكم المحلي «المجالس البلدية والنقابات» يسجّب معظم صلاحيات الحكومة المركزية ، ويضعها في يد الشورى الشعبية . ذلك أن تجذب الأمة مع الاستبداد في أشكاله المختلفة قد أفضت إلى الاقتناع بأهمية النظام التعدي ، وتوسيع نفوذ حكم الشورى المحلي في تنمية المشاركة السياسية والتعبير عن ارادة الأمة وتقوية سلطة المجتمع مقابل سلطة الدولة ، ودفع الاستبداد ، وتعبيتها (الأمة) لدفع العدوان الخارجي . ولكن معظم مفكري الإسلام يبلون إلى تقييد هذه الحرية بالأتجاه على عقيدة الأمة أو تهدّد منها ، على اعتبار الطبيعة العقدية الخاصة للدولة الإسلامية التي تمثل جوهر النظام العام فيها . فهي إنما نشأت بالاسلام ولخدمته وتوفير مصالح المحكومين فما ينبغي للوسيلة أن تعود على أصلها بالبطلان . ولكن غير المسلمين في الدولة الإسلامية ما هي حقوقهم؟ يؤكد البحث أن المساواة في الحقوق والواجبات على أساس المواطنة هي الأصل ، وأن التمييزات التي تفرضها الطبيعة العقدية للدولة الإسلامية لا ينبغي أن تُسقط ذلك الأصل . فلغير المسلم الحق في تولي كل الوظائف ، عدا ما اقتضته الخصوصية الاسلامية لوظيفة معينة . وكان تسامح المسلمين ، ولا يزال ، من غير نظير في ما تتمتع به أهل الأديان الأخرى من حقوق في دولهم . ومن ذلك فإن البحث يتوجه إلى تقرير حقوقهم في تكوين أحزاب تدافع عن حقوقهم في إطار الولاء للدولة ، واعتبار الوسائل السلمية في المعارضه أسوة ببقية الأحزاب ، وإن كان لا يتضرر من حزب غير اسلامي في دولة اسلامية إلا دور هامشي ، شأن الحزب الشيوعي في أمريكا ، أو الحزب الاسلامي في بريطانيا . بل الأحزاب العلمانية القائمة الآن في العالم الاسلامي قد هُمشها العمل الاسلامي ، فيما بقي لها من رصيد غير امتلاكه جهاز الحكم ، وإن تسارعت في زمان الصحوة إلى اعلان الاسلام . وستكون أكثر هامشية في الدولة الاسلامية . ولكن دولة الاسلام لا تستخدم القوة لمقاومة فكرة احتراماً لمبدأ تكرير الانسان بالحرية «لا إكراه في الدين»^(١) . فالآفكار لا تخيف الاسلام منها كانت غاربتها . ولم يسجل تاريخ الاسلام أنه هُزم في مناظرة حرّة قط .

وبعد تأكيد حرية تكوين الأحزاب وأهميتها ، يتعرّض البحث لمهامها في الدولة الاسلامية ، وهي مهام :

١ - تنظيمية لقوى الجماهير من شأنها أن تعزّز سلطة المجتمع وتعطي البيعة وسلطان الأمة مصداقية وتحقق تداول السلطة سلماً .

٢ - تربوية ، تتمثل في العون على تجسيد مُثُل الاسلام وإشعاعها وتقوية مؤسسات المجتمع للحدّ من نفوذ السلطة وتحجيمها :

٩ - منع التعذيب: إن فلسفة حقوق الانسان في الاسلام التي تنطلق من مبدأ تكرير

(١) القرآن الكريم ، «سورة البقرة» ، الآية ٢٥٦ .

الانسان واستخلاصه واعتبار الرسل إثما جاؤوا لإقامة العدل وتحريير البشرية، ترافقن كل عدوان على الانسان واستخدام وسائل الإكراه. وتفرض دعم الدولة الاسلامية المواثيق الدولية وجهود المنظمات الانسانية والحقوقية المدافعة عن الحرمة الجسدية والمعنوية للإنسان وتحريم التعذيب مطلقاً ضد الانسان كافراً كان أو مؤمناً مهما كانت الدافع.

١٠ - **ولاية الحسبة العامة:** أية مؤسسة أو مؤسسات للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتقوم إلى جانب الجهد الشعبي بمهمة حاربة الظلم باعتبارها مؤسسة قضائية ينهض بها علماء شجاعان يقتسمون دوائر الحكومة والأسوق لضمان التحقق من التزام القيم الاسلامية والعدالة في الحياة اليومية.

١١ - **رقابة الرأي العام** باعتباره مصدر السلطة والمخاطب الأصلي بالشريعة. إن الأمة مدعومة دينياً إلى القيام بواجب الرقابة العامة فرادى وجماعات من خلال المساجد وهي مؤسسات شعبية لا سلطان للدولة عليها، ومن خلال كل وسائل التعبير الأخرى كالصحف. وإنمايتها مثل انشاء الأحزاب، تعبير مباشر عن سلطة الرأي العام في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلا يحتاج إلى إذن الحاكم.

وهكذا يقدر ما شُنَّ الإسلام محلات شعواء على الطواغيت والفراعنة، ويقدر ما أكدَ أهمية الحرية والشورى والعدل، وفيه، بل قد ألغى السلطة التشريعية للحاكم، وقدر ما أكدَ أهمية الجماعة ومسؤوليتها مُتيحًا لها من أسباب القوة ما يضمن قيام توازن بين الأمة والدولة هو لصالح الأمة، مبيناً لها، عند عجز الوسائل السلمية في مقاومة الجور، استخدام وسائل القوة^(٢) عندما تتوفر ضمانت نجاحها في إزالة الطغيان وإقامة ميزان العدالة بدل إفقارها إلى الفتنة والفوضى العامة. ولو أن الأمة استخدمت آليات الإسلام السلمية في مقاومة الجور لم تكن بها حاجة إلى تقويم خاطر العنف^(٣).

١٢ - أما ما يتعلق بمسألة مبدأ فصل السلطات كضمان من ضمانت عدم الجور فقد أكدَ البحث استقلالية السلطة القضائية. أما بشأن العلاقة بين سلطة التشريع والتنفيذ فإن الموقف الاسلامي يتحمل الفصل أو التعاون أو الاندماج. ورجح المؤلف الفصل غير المغلظ والتعاون. توجيه التعاون بين السلطات.

- أما في مسألة تفسير ما حدث من جور في تاريخ الدولة الاسلامية، رغم أن الإسلام قرن بين الاستبداد والظلم «إن الشرك لظلم عظيم»^(٤) وبين التوحيد والعدل، فإن الاستبداد قد

(٢) أما عن حركة النهضة فقد أوضحت مواقفها المناهض للعنف من حيث إنه منهج لحس الخلافات الفكرية والسياسية. انظر قانون الحركة الأساسية في: البيان التأسيسي لحركة الاتجاه الإسلامي، حزيران/ يونيو ١٩٨١ (تونس).

(٣) ومعلوم أن هذا الموقف المثير من العنف المحذر من خطأه المضيق لمساكه في مقاومة سلطة عملية هو الموقف التقليدي قديماً وحديثاً لجمهور أهل السنة وقاده الحركة الاسلامية. انظر حديث مأمون المضيبي، الناطق باسم الآخرين في: الحياة، ١٢/٤/١٩٩٣.

(٤) القرآن الكريم، «سورة لقمان»، الآية ١٣.

حصل، وليس هي مسؤولية الإسلام، وإنما روح العصر السائد. إن المقارنة الصحيحة ليست بين قديم وحديث وإنما بين مجتمعات متغيرة. والمقارنة في تاريخ التجربة الإسلامية هي لصالحها، فلقد عرف التاريخ الإسلامي ازدهاراً للتعدد الثقافي والحضاري، والتسامح الديني والفكري، وعرف حق التعدد السياسي بأشكال مختلفة، متتجاوزة عصرها بكثير. وببقى الاستبداد الذي يمارس على شعوبنا من طرف دولة الحداثة أو «الميسيولوجيا العلمانية»، الوكيل على المصالح والثقافات الأجنبية كأنجها أي الميسيولوجيا الدينية^(٥)، متحكمة في كل السلطات، وهي ظاهرة جديدة في تاريخنا. يبقى الاستبداد وانحراف المفاهيم والانفصال بين العلم والعمل في تربيتنا، العقيدة الكئود أمام هضبة أمتنا. ومسؤولية النخبة أساساً أن تقاصم هذه الآفات بتضامن ضد الظلم، بالالتحام مع العمق الشعبي فيها ومصالحه وهمومه من أجل التقوى به لمواجهة مواريث الإزدواج الواقف والتليد، والاستبداد المحلي والخارجي، بدل التواطؤ معها وتقاسم المtau، وإطالة ليل انحطاطنا. إن تأصيل قيم الحرية والقبول بحق الاختلاف والتعددية والعدالة والثورة والجهاد والاستشهاد والتسامح والنظام وروح العمل الجماعي، والتناصر في مقاومة الظلم والجحور والظالمين دون تمييز، والإيشار وحب الحقيقة والبحث عنها بنزاهة وموافقة الفعل القول، واحترام ارادة الأمة، وترويض التزوات الفردية نزواً عند رأي الجماعة، وإرهاف الحس الجمالي، وتأصيل ذلك في ثقافتنا وحياتنا، ووصله بقيم الإسلام وعقائده وثقافة العصر التحررية الإنسانية، والعمل من خلال ذلك على إيجاد إجماع حوله، تتحرك على أرضيه العملية السياسية وتحقق في إطار المخriات الفردية والجماعية، وتدالو السلطة سلماً، بعيداً عن كل إقصاء، يساهم في تحقيق اجماع بين الأمم والملل حول الأصول الدينية والانسانية المشتركة من أجل السلم والتعاون والتقدم... . نحسب ذلك هو الطريق الأمثل، إن لم يكن الأوحد لبعث أمّة حرة، ودوره حضارية إنسانية إسلامية جديدة تنقد أو تساهم في إنقاذ التراث الإنساني والحضارة المداعنة والإنسانية المعدنة.

للذكرى إذا عزّ اللقاء

لقد أراد البحث أن يؤكد أن الإسلام إنما جاء لصلحة البشرية، وأنه يستوعب كل إنجازاتها الخيرية، مثل التقدم العلمي والديمقراطية وحقوق الأفراد والشعوب والأقليات والنساء على أساس المساواة. وإن إقامة دولته الشورية الديمقراطية، دولة الأمة، لا تمثل حاجة المسلمين فحسب - هم معرضون دون بذلك أقصى الوسع الفردي والجماعي من أجل إقامتها لمصير شبيه بمصير أخواتهن في البوسنة وغيرها - وإنما هي حاجة للبشرية قاطبة بعد أن تلطخت الأرض بدماء الأبرياء، وضجّت السجون بآيات الأولياء والاحرار، وتشرد الملايين داخل وخارج بلادهم وغزّرت الضيائير وأنسجة المجتمع، في عصر العلم والتقدم وحقوق الإنسان والنظام الدولي الجديد. فاستيقظوا أيها المسلمون، وتفكروا واعبدوا ربكم على علم واعملوا وأتمدوا قبل الفوات... . وانصفوا الإسلام المظلوم أيها الناس فهو رحمة لكم جميعاً (ومن

(٥) بشير نافع، «ميسيولوجيا اتجاه التفكير العلماني»، الحياة، ١٩٩٣/٣/٩.

أرسلناك إلَّا رحمة للعالمين^(٦)). ولكن منها فعلتم فشمس الله ستشرق على العالم مرة أخرى، لأن ذلك هو وعد الله «يريدون أن يطفئوا نور الله بأذواهم ونَبِيَ الله إلَّا أن يتم نوره ولو كره الكافرون^(٧)» من خلال عبادة ربكم ومنها بناء دولة القرآن، دولة الأمة، دولة الإنسان.

أخيراً، إن ظاهرة العنف هي ظاهرة اجتماعية قبل أن تكون ظاهرة دينية أي أنها تستمد أسبابها من طبيعة مجتمع معين وما يزخر به من صنوف الحيف واللامساواة. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن سرعة اللجوء إلى العنف سبباً إلى فض الخلافات الفكرية والسياسية هي مظاهر التخلف، ومن ثم هي انتاج مجتمع مختلف يستوي في هذا السلوك أو يكاد من تربوا في أحضانه ونهلو من معينه الثقافي، سواء أكانوا إسلاميين أم قوميين أم مدّعين الديقراطية وحقوق الإنسان. وذلك ما يفرض على المفكرين تتبع جذور التخلف والكشف عنها في مستوى الأنكار والقيم وغط التربية والتنظيم في مجتمع معين، ولذلك لا ضمان، لمنع الاستبداد بمجرد قيام الحكم الإسلامي أو غير الإسلامي^(٨) ما لم تتوفر عنابة بالتربية على الشورى وقبول حق الاختلاف، وروح الجماعة، وكبح النزوات وتحرير المجتمع من سيطرة الدولة كما هي طبيعة المجتمع الإسلامي وتنظيمه على نحو يتوجه معه للاستغناء عنها في التعليم والصحة والتشريع والقضاء والاقتصاد، حتى في الجيش، لا ينبغي أن تظل الدولة محتكرة السلاح، ولا مسؤولية الدفاع حكراً عليها وإنما يجب أن تكون مهمة شعبية.

وإذن فالاستبداد - المسبب الرئيسي للعنف - هو مرض مجتمع تتدخل عوامل كثيرة في ولادته ورسوخه، الأمر الذي يعرض منهاجاً في العلاج مقدماً، يشترك فيه الفكر والتربية وسائل المؤسسات، ويفرض، أساساً، كسر اعتقاد طرف امتلاكه الحقيقة المطلقة، وتوزيع السلطة ومنع تركيزها.

(٦) القرآن الكريم، «سورة الأنبياء»، الآية ١٠٧.

(٧) المصدر نفسه، «سورة التوبه»، الآية ٣٢.

(٨) فهمي هويدى في: «ندوة جريدة الحياة: الإسلاميون والليبرالية»، الحياة، ١٩٩٣/٤/١٩.

الملاحق

(*) اعتمدت نصوص الملاحق الأصلية كما وردت في الأصل (المحرر).

الملحق رقم (١)

البيان التأسيسي لحركة الاتجاه الإسلامي

توطئة

يشهد العالم الإسلامي - وبلا دنا جزء منه - أبشع أنواع الاستلاب والغربة عن ذاته ومصالحه فمنذ التاريخ الوسيط وأسباب الانحطاط تفعل فعلها في كيان أمتنا وتدفع بها إلى التخلّي عن مهمّة الريادة والاشعاع، طوراً لفائدته غرب مستعمر وآخر لصالح أقليات داخلية مت Hickمة انفصلت عن أصولها وصادمت مطامح شعورها.

وكان المستهدف الأول طوال هذه الأطوار كلها هو الإسلام، عور شخصيتنا الحضارية وعصب ضميراً الجمعي. فقد عُزل بصورة تدريجية بطيئة، وأحياناً بشكل جريء سافر عن مواقع التوجيه والتسيير الفعلي لواقعنا. فهو رغم بروزه عاملاً عدداً في صنع الجوانب المشرقة من حضارتنا وفي جهاد بلا دنا لطرد المستعمر، قد بات اليوم أو يكاد مجرد رمز تحدّق به المخاطر ثقافياً وأخلاقياً وسياسيّاً نتيجة ما تعرّض له في المرحلة المعاصرة، والأخرية خاصة من إهمال واعتداء على قيمه وعلى مؤسسه ورجاله.

إضافة إلى هذه المعطيات الحضارية التي تشتّرط فيها بلا دنا مع سائر بلاد العالم الإسلامي، عرفت تونس في أواخر الخمسينيات وطيلة عشريني السبعينيات والستينيات - رغم حصولها على وثيقة الاستقلال - أوضاعاً خصوصية اتسمت بالتأزم واحتدام الصراع الاجتماعي وتعطل سبل النمو الشامل. وقد تكرّس هذا الوضع نتيجة أحدى الاتجاه السياسي المت Hickmen (الحزب الدستوري) وتدرجه المتزايد نحو الميمنة على السلطة والمؤسسات والمنظّمات الجماهيرية من ناحية، ونتيجة ارتجالية الاختيارات الاقتصادية والاجتماعية وتقليها وارتباطها بمصالح دولية تعارض مع مصالح شعبنا الوطنية من ناحية أخرى.

في هذا المناخ ظهر الاتجاه الإسلامي في تونس في بداية السبعينيات بعد أن توفّرت له

كلّ أسباب الوجود، وتأكّدت ضرورته، وقد ساهم هذا الاتجاه من موقعه في إعادة الاعتبار للإسلام فكراً وثقافةً وسلوكاً، وإعادة الاعتبار للمسجد. كما ساهم في تنشيط الحياة الثقافية والسياسية فأدخل عليها لأول مرة نفّساً جديداً في اتجاه تأصيل الهوية ووعي المصلحة وتأكيد التعدد بتجمسيه واقعياً.

وقد عبرَ الاتجاه الإسلامي من خلال نشاطه وموافقه العديدة عن التحامه بذات أمته وتمسيده آمال شعبه وتطلعاته، فاللتقت حوله قطاعات عريضة من المحروميين والشباب والمتقين، وكان ثغره السريع مجلبة لاهتمام الملاحظين وترصد القوى والأنظمة السياسية في الداخل والخارج. ورغم سعيه الرصين المتعلق لتلمس أنجع سبل التطور والتغيير، فقد تعرض هذا الاتجاه إلى سلسلة من التهم الباطلة والحملات الدعائية المغرضة، نظمتها صدّه السلطة الحاكمة ووسائل الإعلام الرسمية وشبّه الرسمية، وبلغت هذه الحملات حد الاعتداء تعسّفاً على وسائل اعلامه قصد منعه من ابلاغ صوته، وتطورت بعد ذلك إلى أشكال أشدّ قهراً فقدمت عناصره إلى المحاكمات، وتكتفت ضدّ أفراده الملاحقات والتحقيقات وفتحت أمام شبابه السجون والمعتقلات حيث الضرب والتعذيب والإهانة.

إن استمرار أسباب تخلُّف الوضع السياسي والاقتصادي والثقافي في مجتمعنا يرسّخ لدى الإسلاميين شعورهم المشروع بمسؤوليتهم الربانية والوطنية والإنسانية في ضرورة مواصلة مساعدتهم وتطويرها من أجل تحرر البلاد الفعلي وتقديمها على أسس الإسلام العادلة وفي ظلّ نهج القويم.

وقد يذهب البعض إلى أن هذا العمل هو من باب إقحام الدين في دنيا السياسة وأنه مدخل إلى احتكار الصفة الإسلامية ونفيها بالتالي عن الآخرين. إن هذا الفهم - فضلاً عن كونه يعبر عن تصورٍ كنسيٍّ دخيلٍ على ثقافتنا الأصيلة - يكرّس استمرارية «حديثة» لواقع الضياع التاريخي الذي عاشته أمتنا.

على أن «حركة الاتجاه الإسلامي» لا تقدم نفسها ناطقاً رسمياً باسم الإسلام في تونس ولا تطمح يوماً في أن ينسب هذا اللقب إليها. فهي مع إقرارها بحق جميع التونسيين في التعامل الصادق المسؤول مع الدين، ترى من حقّها تبني تصوّر للإسلام يكون من الشمول بحيث يشكّل الأرضية العقائدية التي منها تنبثق مختلف الرؤى الفكرية والاختيارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تحدّد هوية هذه الحركة وتضبط توجهاتها الاستراتيجية وموافقها الظرفية. وبهذا المعنى تكون «حركة الاتجاه الإسلامي» واضحة الحدود عائدّة المسؤولية غير ملزمة بكلّ صنوف التحركات والمواقف التي قد تبرّز هنا وهناك - إلا ما يقع تبنيه منها بصورة رسمية - منها أضفى أصحاب هذه التحركات على أنفسهم من برّاقع التدين ورفعوا رايات الإسلام.

وتؤكدأً لهذا الوضع من ناحية، وتكافأً مع جسامه المهمة ومقتضيات المرحلة من ناحية أخرى، فإنه يتّعّن على الإسلاميين دخول طور جديد من العمل والتنظيم يسمح لهم بتجمّع

الطاقات وتوسيعيتها وتربيتها وتوظيفها في خدمة قضايا شعبها وأمتها. ولا بدّ لهذا العمل أن يكون ضمن حركة مطورة الأهداف مضبوطة الوسائل ذات هيكل واضح وقيادة متمة.

إن «حركة الاتجاه الإسلامي» التي حالت بينها وبين جماهيرها المسلمة العريضة ظروف القهر والإرهاب، تتأمل أن تكون مساهمة جماهيرها أعمق وأشمل في مستقبل الأيام.

المهام

تعمل هذه الحركة على تحقيق المهام التالية:

- ١ - بعث الشخصية الإسلامية لتونس حتى تستعيد مهمتها كقاعدة كبرى للحضارة الإسلامية بافريقيا، ووضع حدّ لحالة التبعية والاغتراب والضلال.
- ٢ - تجديد الفكر الإسلامي على ضوء أصول الإسلام الثابتة ومقتضيات الحياة المتطورة، وتبنّيه من رواسب عصور الانحطاط وأثار التغريب.
- ٣ - أن تستعيد الجماهير حقّها المشروع في تقرير مصيرها بعيداً عن كلّ وصاية داخلية أو هيمنة خارجية.
- ٤ - إعادة بناء الحياة الاقتصادية على أسس إنسانية وتوزيع الثروة بالبلاد توزيعاً عادلاً على ضوء المبدأ الإسلامي الرجل وبلاوه، الرجل وحاجته. (أي من حقّ كل فرد أن يتمتع بثمار جهده في حدود مصلحة الجماعة وأن يحصل على حاجته في كل الأحوال) حتى تتمكن الجماهير من حقّها الشرعي المسلط في العيش الكريم بعيداً عن كل ضروب الاستغلال والدوران في فلك القوى الاقتصادية الدولية.
- ٥ - المساهمة في بعث الكيان السياسي والحضاري للإسلام على المستوى المحلي والمغربي والعربي وال العالمي حتى يتم إنقاذ شعوبنا والبشرية جمّعاً مما ترددت فيه من ضياع نفسيّ وحيف اجتماعي وتسليط دولي.

الوسائل

لتحقيق هذه المهام تعتمد الحركة الوسائل التالية:

- إعادة الحياة إلى المسجد كمركز للتعبد والتوبة الجماهيرية الشاملة أسوة بالمسجد في العهد النبوي وامتداداً لما كان يقوم به الجامع الأعظم، جامع الزيتونة، من صيانة للشخصية الإسلامية ودعماً لمكانة بلادنا كمركز عالي للاشعاع الحضاري.
- تنشيط الحركة الفكرية والثقافية، من ذلك: إقامة الندوات، تشجيع حركة التأليف والنشر، تجدير وبلوره المفاهيم والقيم الإسلامية في مجالات الأدب والثقافة عامة وتشجيع البحث العلمي ودعم الإعلام الملتزم حقّ يكون بدليلاً من إعلام الميوعة والنفاق.
- دعم التعرّيف في مجال التعليم والإدارة مع التفعّل على اللغات الأجنبية.

- رفض العنف كأداة للتغيير، وتركيز الصراع على أسس شورية تكون هي أسلوب الجسم في مجالات الفكر والثقافة والسياسة.
- رفض مبدأ الانفراد بالسلطة «الأحادية» (Unipartisme) لما يتضمنه من إعدام إرادة الإنسان وتعطيل طاقات الشعب ودفع البلاد في طريق العنف. وفي المقابل إقرار حق كلّ القوى الشعبيّة في ممارسة حرية التعبير والتجمّع وسائر الحقوق الشرعية والتعاون في ذلك مع كلّ القوى الوطنية.
- بلوغ مفاهيم الإسلام الاجتماعيّة في صيغٍ معاصرة وتحليل الواقع الاقتصادي التونسي حتى يتم تحديد مظاهر الحُيُف وأسبابه والوصول إلى بلوغ الحلول البديلة.
- الانحياز إلى صفوف المستضعفين من العمال والفلاحين وسائر المحرّمين في صراعهم مع المستكِّبين والمتربّين.
- دعم العمل النقابي بما يضمن استقلاله وقدرته على تحقيق التحرّر الوطني بجميع أبعاده الاجتماعيّة والسياسيّة والثقافيّة.
- اعتماد التصور الشمولي للإسلام، والتزام العمل السياسي بعيداً عن اللاثكيّة والانتهازية.
- تحرير الفس米尔 المسلم من الانهزام الحضاري إزاء الغرب.
- بلوغ وتحسّيم الصورة المعاصرة لنظام الحكم الإسلامي بما يضمن طرح القضايا الوطنيّة في إطارها التاريخي والعقائدي والموضوعي مغربيةً وعربيّةً وإسلاميّةً وضمن عالم المستضعفين عامةً.
- توثيق علاقات الأخوة والتعاون مع المسلمين كافة: في تونس وعلى صعيد المغرب والعالم الإسلامي كله.
- دعم ومناصرة حركات التحرّر في العالم.

راشد الغنوشي

(تونس في ٦ حزيران / يونيو ١٩٨١)

الملحق رقم (٢)

القانون الأساسي لحركة النهضة في تونس

بسم الله الرحمن الرحيم

حركة النهضة

الباب الأول: التأسيس والأهداف

الفصل الأول

تكون بين المواطنين التونسيين الذين صادقو أو سيصادقون على هذا القانون المؤمنين بالأهداف التي سيتم تعدادها وللذة غير محدودة حزب أطلق عليه اسم حركة النهضة وهو خاضع للقانون الصادر في ٣ أيار / مايو ١٩٨٨ والأحكام الآتى ذكرها.

الفصل الثاني: الأهداف

تناضل حركة النهضة من أجل الإسهام في تحقيق الأهداف التالية:

أ - المجال السياسي

١ - دعم النظام الجمهوري وأاسسه وصيانته المجتمع المدني وتحقيق مبدأ سيادة الشعب وتكريس الشورى.

٢ - تحقيق الحرية باعتبارها قيمة محورية تجسد معنى تكريم الله للخلق وذلك بدعم الحريات العامة والفردية وحقوق الإنسان وتأكيد مبدأ استقلال القضاء وحياد الإدارة.

٣ - إقامة سياسة خارجية تبني على عزّ البلاد ووحدتها واستقلالها عن كل نفوذ وفي كل المستويات وإقامة العلاقات الدولية وفق مبادئ عدم الانحياز الایجابي والاحترام المتبادل وحق الشعوب في تقرير مصيرها والعدل والمساواة.

٤ - دعم التعاون والتعاضد بين الأقطار العربية والإسلامية والعمل من أجل تكافلها ووحدتها.

٥ - إشاعة روح الوحدة العربية والإسلامية والتوعية بقضايا الأمة الأساسية حتى يوضع حد حالة التناحر والانقسام والتجزئة وتركز الجهود على قضيابانا المصيرية والنضال من أجل تحقيق الوحدة الشاملة ودعم كل الخطوات الجادة على دربها وإيلاء أهمية كبرى لوحدة أقطار المغرب العربي.

٦ - النصال من أجل تحرير فلسطين واعتباره مهمة مركبة وواجبًا تقتضيه ضرورة التصدي للهجمة الصهيونية الاستعمارية التي زرعت في قلب الوطن كياناً دخلياً يشكّل عائقاً دون الوحدة ويعكس صورة للصراع الحضاري بين أمتنا وأعدائنا.

٧ - دعم قضيّا التحرر في المنطقة العربية والوطن الإسلامي والعالم كافّة والكافح ضدّ سياسات الاستعمار والميّز في أفغانستان واريتريا وجنوب إفريقيا وغيرها والتضامن مع سائر الشعوب المستضففة من أجل التحرر ومناهضة الأوضاع المؤسسة على الظلم والاضطهاد.

٨ - العمل على تطوير التعاون مع البلدان الأفريقية واعتباره توجّهاً استراتيجياً لبلادنا والعمل على تحييد حوض البحر الأبيض المتوسط عن صراع قوى الهيمنة لإزالة أسباب التوتر فيه والإسهام في إرساء علاقات تعارف وتعاون بين الشعوب من أجل دعم السُّلم العالمي المقام على العدل.

ب - المجال الاقتصادي

٩ - بناء اقتصاد وطني قوي مندمج يعتمد أساساً على إمكانياتنا وتحقيق الاكتفاء الذاتي ويسدّ الحاجات الأساسية ويقيم التوازن بين الجهات ويسهم في تحقيق التكامل والاندماج مغاربياً وعربياً وإسلامياً.

١٠ - تحقيق التكامل والتوازن بين القطاعات الوطنية: العام والخاص والتعاوني بما يخدم المصلحة العامة.

١١ - التأكيد على أن العمل هو أصل النكسب وشرط النهضة، وهو حق وواجب، والسعى إلى بناء الحياة الاقتصادية على أسس إنسانية وتوزيع الثروة بالبلاد وفقاً لمبدأ: الرجل وبلازوه، الرجل وحاجته - بما يعني حق كل فرد بالتمتع بثمار جهده في حدود مصلحة الجماعة، وفي الحصول على حاجته في كل الأحوال - والقضاء على الفوارق المبنية على الاستغلال والاكتفاء والاحتكار وغير ذلك من طرق غير مشروعة.

ج - المجال الاجتماعي

١٢ - العمل على توفير الخدمات الاجتماعية بما يضمن الكفاية للجميع ويوفر حقوقهم في الغذاء والصحة والتعلم والسكن وغيرها من أساسيات الحياة الكريمة صوناً لتراث المجتمع وتطوره وإطلاقاً لطاقات الروح والجمال والإبداع في تناسق بين ضمان الحق وأداء الواجب.

١٣ - العمل على دعم كل المنظمات الجماهيرية وحماية وجودها ووحدتها وديمقراطية القرار داخلها واحترام استقلالها حتى تعبّر عن حاجات منضوئيها وتدافع عن مصالحهم وتساهم في توفير حصانة ضدّ أي وجه من وجوه الاستبداد منها كان مأته.

١٤ - حفظ كيان الأسرة، قوام المجتمع المعاف والعمل على أن تقوم العلاقات داخلها على المودة والرحمة والتكامل والاحترام، وتقدير الرباط الزوجي ، وتوفير الظروف الملائمة لرعاية الطفولة تشثّةً وإعداداً.

١٥ - النهوض بواقع المرأة وتأكيد دورها الابيجابي في الساحة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية حتى تسهم بفعالية في تمية المجتمع بناءً عن التبعية والانحطاط تحقيقاً لذاتها وصوناً لكرامتها استعلاه عن مظاهر الميوعة والتفسخ.

١٦ - رعاية الشباب قلب الأمة النابض وحسن إعداده لمهام النهضة والبناء وفق قريبة صالحة، وفتح آفاق مساحته الفعالة في التنمية الشاملة ويسير اندماجه في المجتمع وتوفير الشغل له وتشجيع الزواج وتبسيره.

١٧ - العمل على إقامة العلاقات الاجتماعية على أسس المبادئ الحضارية لبلادنا بترسيخ القيم الأخلاق الفاضلة حتى يسود المجتمع روح التأخي والتراحم ويتحسن من الآفات.

د - المجال الثقافي

١٨ - ترسيخ الهوية العربية الإسلامية وتجزيرها باعتبارها شرطاً من شروط النهضة وإحلالها المكانة التي تستحقها تجسيداً لمقتضيات دستور البلاد وقوانينها، واعتباراً لكنون الإسلام قياماً وحضارة ومنبع حياة اللغة العربية وعاء للثقافة الوطنية.

١٩ - توفير المناخ الملائم لنهضة فكرية وعلمية شاملة مقامة على الثابت من أصول الإسلام وعلى مقتضيات الحياة التطورة بما يضع حدّاً لحالة الانحطاط والتخلف والتبعية والاغتراب، والسعى إلى إحداث حركة فكرية وثقافية تنبيراً للعقل وتهليلاً للذوق والسلوك وتأكيداً لدور تونس الحضاري.

٢٠ - اعتماد اللغة العربية في مجالات التعليم والإدارة والثقافة والارتقاء بها لتكون أداء نهضة حضارية تسهم في توحيد الأمة الإسلامية وتبسيّر التفاعل الابيجابي مع ثقافات العالم بعيداً عن روح الانهزام وتحقيق الذات والانغلاق.

٢١ - توفير الشروط الضرورية لتشجيع البحث العلمي والبحث عليه وتقدير العلماء والباحثين والمخترعين وإنزالهم المكانة التي يستحقونها إيماناً بأهمية دور العلم في تحقيق نهضة البلاد وتدعمهم استقلالها وسعياً إلى نهضة معرفية وعلمية حتى تنسجم حركة العباد مع نواميس الكون وسفن التاريخ.

٢٢ - العمل على تحقيق سياسة إعلامية قوامها احترام حرية التفكير والتعبير وتنمية روح الإبداع والابتكار وتوفير الشروط الازمة لإيجاد إعلام مستقل ونزيه ومسؤول يساهم في تقدم البلاد ودعم هويتها.

٢٣ - تشجيع الأدب والفنون ومارسة الرياضة حتى تؤدي دورها في نشر الفضيلة والدعوة إلى التدبر وضمان سلامة الجسم، وتساهم في ترقّي الروح ودعم أسس النهضة.

الباب الثاني: العضوية

الفصل الثالث: شروط العضوية

١ - يقبل بالحركة كل تونسي أو تونسية بالغ (١٨ سنة) يقبل مبادئ الحركة وأهدافها ووسائلها كما يبُنُّها قانونها الأساسي ويُبَدِّي استعداداً للولاء والإلتزام بخطتها والمقررات الصادرة عن أجهزتها.

الفصل الرابع: واجبات العضوية

ينبغي على كل عضو بالحركة ما يلي:

١ - الدعوة لتمكين أهداف الحركة في واقع الحياة.

٢ - الإلتزام بالأهداف والقرارات والموافق والتکلیفات الصادرة عن الجهات المسؤولة في الحركة.

٣ - الإسهام في نشاط الحركة والانخراط في تشكيلاتها وأعمال علاقتها وحفظ عهدها وخدمة أهدافها.

٤ - الانتظام في مناهج التثقيف والتربية والتکوین الموضوعة للأعضاء.

٥ - دفع اشتراك شهري أو إسهام مالي راتب كها هو مقرر.

٦ - التحلي بالاستقامة والسلوك الحسن والأخلاق الفاضلة.

الفصل الخامس: حقوق العضوية

يحق لكل عضو بالحركة ما يلي:

١ - المشاركة في أعمال الحركة وإبداء الرأي بطريقة ديمقراطية ترشد الأراء وتحفظ وحدة الحركة.

٢ - المشاركة في تولية المسؤولية وفي توليها وفق المنج الذي تنظمه اللوائح.

الفصل السادس: إجراءات كسب العضوية

١ - طلب العضوية في الحركة.

٢ - شهادة ثلاثة أعضاء من الخلية الراجح لها بالنظر وتزكية أمين تلك الخلية.

٣ - يؤدي العضو بيعة الإلتزام بالولاء وطاعة قيادة الحركة وحفظ أمانتها ويسدل الوسع في تحقيق أهدافها والانضباط إلى نظمها ومناهجها.

٤ - يسجل العضو في سجلات الأعضاء.

الفصل السابع : فقدان العضوية

يفقد العضوية في الحركة :

- كل منخرط تقدم بطلب استقالة وفق مقتضيات القانون الداخلي.
- كل من وقع رفته حسب مقتضيات الباب الرابع من هذا القانون.

الفصل الثامن : وفاة عضو

وفاة أحد الأعضاء سواء كان مؤسساً أو لا أو استقاله أو رفته لا يترتب عليه وضع حد لوجود الحركة ولعملها.

الفصل التاسع : مقر الحركة

يكون العنوان التالي :

ويكن نقله بقرار من المكتب التنفيذي إلى أي مكان بالعاصمة التونسية وتعلم السلطات المسؤولة بذلك طبق القانون.

الفصل العاشر : تأثير الشباب

تسعى الحركة إلى تأثير الشباب والعنایة به ويواسطة منظمة تسمى «شباب النهضة» وذلك طبقاً لمقتضيات نظامها الداخلي الذي يقترحه المكتب التنفيذي للحركة ويصادق عليه مجلس الشورى العام وهذه المنظمة بطاقة انتخاب خاصة.

الباب الثالث : تركيبة الحركة

الفصل الحادي عشر

تتركب حركة النهضة من :

- ١ - المؤتمر العام .
- ٢ - مجلس الشورى العام .
- ٣ - رئيس الحركة .
- ٤ - المكتب التنفيذي .
- ٥ - الهياكل القاعدية ، وهي :
 - المناطق
 - الجهات

- الفروع
- الخلايا

الفصل الثاني عشر: نشاط الهيأكل والعلاقات بينها

يمدد النظام الداخلي تكوين هيأكل الحركة وتنظيم نشاطها وصيغ عملها والعلاقات في ما بينها.

الفصل الثالث عشر: المؤتمر العام

المؤتمر العام هو أعلى سلطة في الحركة ويلتزم كل ثلاثة أعوام بحضور الأغلبية العادلة من النواب المنخرطين وفي حالة عدم توفر النصاب يمكن أن ينعقد بعد خمسة عشر يوماً بأي عدد حضر وبحضور رئيس الحركة ورئيس مجلس الشورى العام إضافة إلى النواب.

الفصل الرابع عشر: المؤتمر الاستثنائي

لا يمكن عقد مؤتمر استثنائي إلا بدعوة من ثلثي أعضاء مجلس الشورى العام أو من رئيس الحركة أو من نصف عدد المنخرطين ولا يمكن أن ينعقد إلا بحضور ثلثي النواب. وإذا لم يتتوفر النصاب يمكن أن ينعقد في أجل خمسة عشر يوماً بأي عدد حضر على أن لا يقل ذلك عن نصف النواب، وإذا لم يتتوفر النصاب يمكن أن ينعقد في أجل شهر بأي عدد حضر.

الفصل الخامس عشر: ترتيبات المؤتمر

يمدد مجلس الشورى العام نسبة ثلثية المنخرطين في المؤتمر وضبط في الحالات العادلة تاريخ الانعقاد ومكانه ويقترح جدول الأعمال كما يعرض مقترحاً في تركيبة مكتب المؤتمر.

الفصل السادس عشر

تقترح أعمال المؤتمر الاستثنائي الجهة الداعية له.

الفصل السابع عشر: دعوة المؤتمرين

يتكفل المكتب التنفيذي في كل الحالات بتبيين استدعاءات الحضور في المؤتمر للنواب على الأقل قبل ١٥ يوماً من تاريخ انعقاده وتكون الدعوة مصحوبة بجدول الأعمال المقترح.

الفصل الثامن عشر: أعمال المؤتمر

- ١ - مناقشة التقاريرين الأهي والمالي.
- ٢ - ضبط الاتجاهات والاختيارات الأساسية للحركة.
- ٣ - التقرير في المسائل المطروحة على المؤتمر.

- ٤ - انتخاب الرئيس بالاقراغ السري.
- ٥ - انتخاب ثلثي ($\frac{1}{3}$) أعضاء مجلس الشورى العام.

الفصل التاسع عشر: قرارات المؤتمر

تؤخذ القرارات في المؤتمر بأغلبية أصوات الحاضرين.

الفصل العشرون: تنقيح القانون الأساسي

للمؤتمرون وحده حق تنقيح القانون الأساسي بطلب من رئيس الحركة أو ثلثي أعضاء مجلس الشورى العام أو نصف المنخرطين ولا يتم ذلك إلا بحضور ثلثي المؤتمرين وموافقة ثلثي الحاضرين وتحتدم في ذلك مقتضيات الفصلين الثالث عشر والرابع عشر من هذا القانون.

الفصل الواحد والعشرون: مجلس الشورى العام

مجلس الشورى العام هو أعلى سلطة في الحركة بين مؤتمرين.

الفصل الثاني والعشرون: تركيبة مجلس الشورى العام

يتكون مجلس الشورى العام من عدد من الأعضاء يحدده النظام الداخلي ويقع انتخاب الثلثين ($\frac{2}{3}$) من المؤتمرون العام، وينتخب هؤلاء اختيارياً الثلث الباقية من ضمن المنخرطين حسب مقتضيات الفصل الثالث والعشرين من هذا القانون.

الفصل الثالث والعشرون: شروط عضوية مجلس الشورى العام

يُشترط في عضو مجلس الشورى العام أن يكون قد مضى على انخراطه في الحركة ثلاثة أعوام على الأقل.

الفصل الرابع والعشرون: رئيس مجلس الشورى العام

يتخَّبُ أعضاء مجلس الشورى العام في أول اجتماع له، إثر اكتئاله، رئيساً تُنْصَبَتْ مهامه حسب القانون الداخلي للمجلس.

الفصل الخامس والعشرون: مهام مجلس الشورى العام

يختص مجلس الشورى العام بما يلي:

- ١ - المصادقة على خطط الحركة وسياساتها وفقاً لقرارات المؤتمر العام.
- ٢ - المصادقة على الميزانية العامة للحركة.
- ٣ - متابعة أعمال المكتب التنفيذي وفق ما تحدده اللوائح الداخلية.

- ٤- المصادقة على المنهج التكويني والتثقيفي للحركة.
 - ٥- المصادقة على التوأمة والنظم الداخلية المقدمة إليه من طرف المكتب التنفيذي.
 - ٦- اقرار التعديلات للقانون الأساسي على المؤتمر العام.
 - ٧- التحقيق في القضايا المرفوعة إليه.
 - ٨- النظر في مطالب الاعتراف على قرارات الرفت من الحركة.

الفصل السادس والعشرون: سير أعمال مجلس الشورى العام

تسير أعمال مجلس الشورى العام حسب مقتضيات النظام الداخلي الذي يضبطه نفسه.

الفصل السابع والعشرون: رئيس الحركة

- ١ - يترشح لمنصب رئيس الحركة من تتوفر فيه الشروط التالية:
 - أن لا يقل سنه عن الثلاثين سنة.
 - أن يكون قد مضى على عضويته خمسة أعوام كاملة.
 - أن يكون قد شغل خطة قيادية (عضوية مجلس الشورى العام، عضوية المكتب التنفيذي، مشرف على منطقة) لمدة ثلاثة أعوام على الأقل.
 - ٢ - ينتخب المؤتمر العام الرئيس وفق الاقتراع السري المباشر.
 - ٣ - يحصل شغور في منصب رئاسة الحركة في الحالات التالية:
 - وفاة الرئيس.
 - عجز مانع عن أداء مهامه يقدّره مجلس الشورى العام.
 - تقديم الاستقالة وقبولها من مجلس الشورى العام.
 - ٤ - في حالة حصول شغور في رئاسة الحركة يتولى مجلس الشورى العام انتخاب رئيس (يمهد مجلس الشورى العام طبيعة الشغور).
 - ٥ - يتفرغ رئيس الحركة فور انتخابه لمهام الحركة ولا يمارس وظيفة معيشية إلا بإذن من مجلس الشورى العام.

الفصل الثامن والعشرون : مهام رئيس الحركة

الرئيس هو المسؤول التنفيذي للحركة ويتوّل المهام التالية:

- ١- تشكيل أجهزة الحركة وهيأكلها حسب القانون واللوائح والنظام الداخلي.
 - ٢- رئاسة المكتب التنفيذي.

”

- ٣ - الاضطلاع بدور الموجّه وتجسيده وحدة الحركة.
- ٤ - اقتراح الخطط والمناهج للحركة.
- ٥ - تنفيذ سياسات الحركة ومقرراتها حسب اللوائح.
- ٦ - تسيير الأجهزة التنفيذية للحركة.
- ٧ - تمثيل الحركة في علاقاتها داخلياً وخارجياً.
- ٨ - المصادقة على قرارات لجنة النظام والتأديب.

الفصل التاسع والعشرون

لرئيس الحركة اصدار عفو والتخفيف من العقوبات.

الفصل الثلاثون: نائب الرئيس

يتَّخِذُ رئيس الحركة نائباً أو نواباً له.

الفصل الواحد والثلاثون: المكتب التنفيذي

يتكون المكتب التنفيذي من:

- ١ - الرئيس وهو رئيس الحركة.
- ٢ - نائب الرئيس أو نوابه.
- ٣ - أعضاء مكلفين بمهام يحدّدها النظام الداخلي (اللائحة الداخلية) للمكتب.

الفصل الثاني والثلاثون: مهام المكتب التنفيذي

يتولى المكتب التنفيذي القيام على المهام التالية:

- ١ - تنفيذ قرارات المؤتمر ومجلس الشورى العام.
- ٢ - وضع برامج عمل سنوية له.
- ٣ - وضع اللوائح المنظمة للهيأكل التنفيذية وعرضها على مجلس الشورى العام.
- ٤ - وضع مشروع الميزانية العامة ومتتابعة تنفيذها بعد المصادقة عليها.
- ٥ - المحاذ المواقف في المسائل السياسية العامة.

٦ - الإعداد للمؤتمر العام وفق الفصلين الثالث عشر والرابع عشر من هذا القانون ولدورات مجلس الشورى العام.

الباب الرابع: لجنة النظام والتأديب

الفصل الثالث والثلاثون

تشكّل بقرار من رئيس الحركة وطبق مقتضيات النظام الداخلي «لجنة النظام والتأديب»

تنظر في المخالفات التي يمكن أن يرتكبها أحد الأعضاء ولا تكون قراراتها نافذة المفعول إلا بعد مصادقة رئيس الحركة عليها.

الفصل الرابع والثلاثون

تحدد اللجنة نوعية المخالفات والعقوبات ضمن نظام يضبط مسبقاً.

الفصل الخامس والثلاثون

لكل عضو تقرير فصله من الحركة التقدم بطلب إلى مجلس الشورى العام في إعادة النظر في فصله وذلك في أجل شهر من تاريخ إعلامه بالقرار المذكور وقرار مجلس الشورى العام يعد نهائياً غير قابل للمراجعة.

الباب الخامس: تمويل الحركة وحلها وتصفية مكاسبها

الفصل السادس والثلاثون

تتكون موارد الحركة المالية من:

- ١ - اشتراكات منخرطيها.
- ٢ - مداخيل أنشطتها المرخص فيها طبق القانون ومراجح أملاكها ومكتسباتها.
- ٣ - التبرعات والإعانات التي يراعي فيها مقتضيات القوانين الجاري بها العمل.

الفصل السابع والثلاثون: الاشتراكات

يدفع كل عضو من أعضاء الحركة اشتراكاً شهرياً وفق جدول يضبطه مجلس الشورى العام.

الفصل الثامن والثلاثون: مسک الحسابات

يتم مسک الحسابات داخل الحركة دخلاً وخارجها وجراً لمكاسبها المنقولة والعقارية ويعتمد في ذلك مقتضيات القانون.

أحكام انتقالية

الفصل (١): ينحو للهيئة التأسيسية للحركة الإشراف على تركيز الهيكل ولذلك حتى موعد أول مؤتمر على أن يتم عقده في أجل أقصاه عامين من تاريخ الحصول على الترخيص القانوني وتُخلل الهيئة مباشرة إبان انعقاد المؤتمر.

الفصل (٢): لا يقع اعتبار شروط الأقدمية في الانحراف المنصوص عليها في صلب هذا القانون، إلا بعد مرور المدة الزمنية الازمة بدايةً من تاريخ الترخيص القانوني.

الملحق رقم (٣)
مقططف من نصن داخلي لحركة النهضة حول العلاقات الخارجية

في تأصيل أسس شرعية لسياستنا الخارجية

فنقول وبالله التوفيق: إن العلاقات الخارجية بجماعة إسلامية، أي علاقتها بالجماعات والدول والشخصيات هي حكمة كسائر العلاقات الأخرى بضوابط السياسة الشرعية، إذ ما يحتمل المؤمن أن يقدم على عمل حتى يعلم حكم الله فيه. وفي هذا الصدد يمكن الإلماح إلى الضوابط والأسس الشرعية التالية:

١ - قاعدة الولاء والمرودة: «إن ولاء المسلم أي مناصرته ليست إلا لله، أي لكتابه ورسوله» (السنة) وللمؤمنين «إنا ولهم الله ورسوله والذين آمنوا»^(١)، وفي كل الأحوال إن جاز له أن يناصر كافراً أو ينتصر به فليس أبداً على مؤمن «يا أيها الذين آمنوا لا تخدعوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين»^(٢)، «ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء»^(٣).

٢ - إن إقامة علاقات التعاون في ما وراء ذلك وإقامة المعاهدات بين المؤمنين والكافرين ليستا محظورتين طالما لم يكونوا في حالة حرب معلنة على الإسلام وأئمته، وإنما فلا تعاون ولا مرودة. «لا يباكيكم الله عن الذين لم يقاتلكم في الدين ولم يخربوكم من دياركم أن تبرُّوهם وتقطسووا بهم إن الله يحب المتسطين. إنما يبهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخربوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتوفم فأولئك هم الظالمون»^(٤). وقال تعالى: «لا تجحد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوالدون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخواتهم أو شريرهم أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه»^(٥).

٣ - إن الذين ليسوا مع المؤمنين في حالة حرب ولم نعلن عليهم الحرب فامواهم ودمائهم وأعراضهم علينا حرام «إن تبرُّوهם وتقطسووا بهم»^(٦).

٤ - إن المؤمنين أمة واحدة «وأن هذه أنتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون»^(٧). فالواجب موالاة المؤمنين والعمل على وحدتهم ونصرتهم وعدم خذلانهم حسب المستطاع. الأصل أن يسلم المؤمنين واحد وحربيهم واحدة.

٥ - ولكن المؤمنين اليوم ليس لهم إمام واحد، فهم جماعات وأفراد، الأمر الذي يجعل

(١) القرآن الكريم، «سورة المائدة»، الآية ٥٥.

(٢) المصدر نفسه، «سورة النساء»، الآية ١٤٤.

(٣) المصدر نفسه، «سورة آل عمران»، الآية ٢٨.

(٤) المصدر نفسه، «سورة المحتoteca»، الآيات ٨ - ٩.

(٥) المصدر نفسه، «سورة المجادلة»، الآية ٢٢.

(٦) المصدر نفسه، «سورة المحتoteca»، الآية ٨.

(٧) المصدر نفسه، «سورة الأنبياء»، الآية ٩٢.

عهدهم ليس واحداً بحكم الأمر الواقع، بل يمكن أن يتعدد. فالضابط الحاكم في علاقتهم في كل الأحوال «أن المسلم أئمه ولا يظلمه ولا يخذله ولا يسلمه». وقاعدة لا ضرر ولا ضرار. فإذا اقتضت مصلحة مجتمع مسلم أن تقيم علاقة مع نظام غير إسلامي يضطهد جماعة إسلامية فهل يحل لها ذلك؟ يحسن تجنب ذلك. لكن إن لم يكن منه بد لحماية أرواح وأعراض فريق آخر من المسلمين، فذلك جائز شريطة إلا يكون ذلك خذلاناً لطائفة من المسلمين أي على حسابها، أو استدعاء عليها، إذ المسلم لا يخذل المسلم وإنما يخذل عنه ويسعى لإنقاذه ولا يعين عليه أبداً في كل الأحوال.

٦ - إن إقامة المسلم في الدول الكافرة مخكمة بعهده هو تأشيرة الدخول المخولة له وهي تتضمن تعهداً متبادلاً، باحترامه قانون تلك البلاد مقابل تعهدها بحمايته.

الملحق رقم (٤)

مبادئ الحكم الإسلامي السبعة

خالد محمد خالد

(نقلًا عن كتاب تصحيح المسار لزيد الوزير)

مبادئ الحكم الإسلامي رشيد

ومن الخير أن ننشر هنا هذه المبادئ السبعة التي وضعها الكاتب الإسلامي الكبير لتكون بثابة لقاء جميع الذين تهفو أنفسهم وقلوبهم إلى حكم إسلامي رشيد.

وهذه هي المعلم السبعة:

أولاً: الأمة مصدر السلطات، بما فيها السلطة التشريعية في ما لم يرد به نص محكم من قرآن أو سنة أو إجماع.

ثانياً: الفصل بين السلطات حتى لا يفرط بعضها على بعض أو يطغى.

ثالثاً: رئيس الدولة يُنتخب من الشعب انتخاباً حرّاً، وتتحدد مدة حكمه، وحق لا يكون في الحكم من الحالدين.

رابعاً: المعارضة البرلمانية جزء هام من الحياة البرلمانية والسياسية.

خامساً: تعدد الأحزاب ضرورة محتومة، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. واضح أن العدل والحرية لا يوجدان في نظام الحزب الواحد أبداً.

سادساً: انتخاب ممثلين للشعب في برلمان حر شجاع.

سابعاً: حرية الصحافة، وحرية الرأي والفكر والعقيدة.

فإذا آمنت قوّة إسلامية بهذه المبادئ العظيمة فإنها تكون قد قدمت نفسها في أول القائمة غوذجاً عملياً لحكم إسلامي نholm به.

الملحق رقم (٥)

فصل من كتاب روح الحضارة الإسلامية

للسخن الفاضل ابن عاشور

لماذا تأخر المسلمون؟

إن هذا المجتمع الإسلامي، مجتمع ديني بالمعنى الأخص، كان الدين فيه العامل الأول المباشر. ومن دعوة الدين، والإيمان بها، اكتسب الشعب الذي استجاب لتلك الدعوة وامتاز بذلك الإيمان، خلاً نفسيًّا جديدة. لم يستفد علىَّ، ولا صناعة، ولا قوة مادية، ولكن الذي اكتسبه من الخلل، طوع له العلم، والصناعة والقوة المادية، فكانت المدارك الدينية وحدها هي التي فتحت أمام نظر المسلمين، آفاق الكون للتأمل والاعتبار، والمعرفة والإيمان. ولما عرف نواحي الوجود على ما هي عليه، بنظره الديني، اتجه إلى بحث ما اشتغلت عليه تلك النواحي من الفاضل. ف تكونت فيه داعية طلب العلم على اختلاف موضوعاته وفنونه، فاصطنع العلوم التي هي من التراث الإنساني المشترك، وابتكر العلوم التي هي من التراث الإسلامي الخاص، وجعل من مجموعة تلك العلوم الإنسانية المشتركة، والإسلامية الخاصة، مجالاً لتصريف المدارك الدينية، التي التأمت تلك العلوم على محورها، مع اختلاف عنصريها.

فإن العقيدة ذات أثر خلقي، ونتيجة سلوكية، والإنسان، بين مقتضيات العقيدة في خلقه وسلوكه، وبين موقع النزعات الأنانية والشهوانية، التي تدفع به إلى خلاف مقتضيات العقيدة، ويسددها بالزجر تارة، وبالندامة أخرى، عن المسالك التي يؤمن بفسادها، وتناقضها مع مقتضيات العقيدة، ولكنه يضعف دون التنجي عنها.

فكان التحلل الخلقي، الذي بدأ يظهر جليًّا منذ القرن الثالث، ذا أثر انعكاسي على العقيدة، لما شاعت صور الانحراف على المسلك الحميد، حتى الفت وغلبت وصارت طبعة ثانياً للأفراد، وللهيئة الاجتماعية، فخارت الإرادات دون التقى عنها، وهي تعلم علم اليقين، أنها ليست من الخير، ولا من الصلاح، فكان ذلك هو الذي أصاب العقيدة الدينية بالتراجع والانكماش، حتى أصبحت غير فعالة، ولا مؤثرة، وإنَّ منها الناس انكمشوا عن الفاعلية والتأثير، فأصبحوا يأخذونها على ما هي عليه، تعمر بها قلوبهم، وتشهد عليها أستهم، ولكنها لا تتجاوز القلوب والحناجر إلى الأعضاء والجوارح، فكان هذا الأثر الانعكاسي من السلوك الديني على العقيدة مكيناً العقيدة بكيفية جديدة، لم تتناول جوهرها، ولكنها تناولت أثراها في الحياة العملية.

فمن يستطيع أن يقول بهذا: إن الإرادة الاعتقادية البناء هي التي خارت وضعفت، فأصبحت الأوضاع الاجتماعية، والأثار المدنية تصدر عن غير ما كانت تصدر عنه، فصارت هي في وادٍ، والعقيدة الدينية في وادٍ.

ويقي المسلم وفيأً لعقيدته الدينية، غيرأً عليها، من جهة، متقبلأً لحياته العملية، مطمئناً إلى واقعها من جهة أخرى، حتى أصبح المبدأ النظري والواقع العملي عنده، متباهين، فسقطت في نفسه منزلة الحياة العملية التي يحياها باعتبار أنها مبادنة لدینه الكريم، يتلقاها تلقّي المستهتر، يعرف الشر ويعيش به، فهانت نفسه أيضاً في نظره، لأنها تعيش أسيرة لحياة الشر، لا تستطيع أن تغيره، ولا أن تنتهي عنه، وتولدت عن ذلك العقدة النفسية الخطيرة، عقدة الشعور بالنقص الذاتي، وعقدة اليأس من استقامة الحقيقة الدينية، وعقدة الإلّف بحياة الشر، مع موت الواقع الذي يصد عنها، وتولدت من ذلك نظرية تفكك الدين عن الدنيا، باعتبار أن الدين خيرٌ غير واقع، والدنيا شرّ واقع، وأن العبد المسلم يحمل بين جنبيه ديناً لا يؤثر فيه إلا لاماً، ويعيش في دنياً لا يعرف فيها إلا كلّ ما يبعد به عن الدين.

فاصبح الذي كان يصدر عن إرادته الدينية القوية، صادراً عن يأسه من الدين الذي أضعفه وأفنته.

ثم هجمت عليه في حياته العملية مدنیات أجنبية عنه، فيها العلم، وفيها الصناعة، وفيها القوة، وفيها الحکمة، فلم يجد من إرادته الدينية ما يتناول به هذه المدنیة، كما تناول المدنیات التي احتك بها من قبل، يوم كانت إرادته الدينية قوية سليمة، فوقف أمامها جاماً، واعتبرها من جلة صور الحياة، التي كان من قبل، آمنَ بانفكاكها عن الدين.

الملحق رقم (٦)

بيان أصدرته الحركة دفاعاً
عن حق الاعتراف القانوني بالحزب الشيوعي الأردني

الاعتراف بجبهة العمل الإسلامي: خطوة نحو الحرية ولكن!

شهد الأردن منذ انتفاضة ١٩٨٩ تطوراً سياسياً مشهوداً حقق مكاسب معتبرة بل متميزة ضمن المشهد العربي العام المتسم بالتراجع أو التحرك في المكان والقمع في الجملة.

لقد أشകت دورة الثلاث سنوات لأول برلمان ديمقراطي في الأردن أن تمر بسلام وذلك رغم المزاحات والامتحانات العسيرة التي صادقتها، لقد برهنت الأطراف الممسكة بخيوط اللعبة عن مستوى راقٍ من الوعي بظروف البلد وأمكانياته والمخاطر المحيطة به، فاحترمت قانون اللعبة وتصرفت عموماً ضمن المساحات المخوّلة لها، ولم تتجاوز الخطوط الحمراء. ولا شك أن أهم الأطراف الأردنية المؤثرة في مساراته:

١ - القصر الملكي مثلاً بالملك حسين وهو ولا شك من ذكي حكام العرب وأشدتهم غرزاً بشؤون الحكم، وقد برهن مرة أخرى على اقتدار كبير في الخروج ببركته سالمة عبر العواصف الموجأة من خلال معرفته باتجاه الرياح وقدرته على العودة السريعة إلى تحصيناته ومرافقه كلما اضطرب المركب.

لقد تجاوز بسلام وعرف كيف يتعامل ويصدّم أمام موجة التيارات القومية والماركسية العاتية في الستينيات - وبها الحركة الفلسطينية - كـما عرف ومنذ البداية فن التعامل مع الإسلاميين فلم يصطدم بهم الإصطدام الواسع رغم أنه بدا وكأنه قد جمعت به الأمواج خلال حرب الخليج فذهب بعيداً في مناصرته العراق، حتى لكانه قد قطع جباله مع مرافقه التقليدية إلا أنه قد نجح في استعادة موقعه وتحالفاته وخرج في العموم سالماً.

٢ - أما الطرف الثاني في اللعبة فهم الإخوان المسلمين، فهو لاء يبدو أحدهم منذ البداية قد حددوا سقفاً لطموحاتهم لا يتجاوز ضيـان الوجود واستمرار النمو والتـوسـع في العمل الاجتماعي والثقافي والإكتفاء من السياسة بالمشاركة غير المخلة بالتوازنـات في حدود عدم المنازعـة أبداً في شـرعـية الملكـية والإـمـتـاعـ عنـ عـمارـةـ الضـغـوطـ الشـدـيدةـ والإـحـراجـ.

إنه من النادر أن تهدى حركة سياسية تحرصن على الظهور أبداً بأقل من حجمها فضلاً عن أن تظهر بأكثر من حجمها.. وواضح أن الإخوان لو أرادوا الحصول على أكثر من ربع مقاعد البرلمان لكان لهم ذلك. فلقد استمرت القوى العلمانية والقومية عامـةـ سـائـرةـ على خط التـدـهـورـ فـلـمـ يـقـ أـمـاـهـمـ غـيرـ الـولـاءـاتـ الـقـبـلـيـةـ السـنـدـ الرـئـيـسيـ للـمـلـكـ،ـ ولـكـنـ الشـيـخـ عبدـ الرـحـانـ خـلـيقـةـ وـهـوـ الـآنـ فيـ السـبـعينـيـاتـ منـ العـمـرـ اـسـتـمـرـ بـدونـ انـقـطـاعـ عـلـىـ رـأـسـ جـمـاعـةـ الإـخـوانـ وـظـلـ طـوـالـ ذـلـكـ فـيـ مـصـالـحةـ مـعـ الـمـلـكـ،ـ مشـكـلـاـ أـحـدـ الـأـعمـدةـ الرـئـيـسـيـةـ لـاستـقـرارـ

الوضع، ورغم الامتحانات العسيرة التي مر بها هذا التحالف غير المكتوب إلا أنه ظل صامداً، الأمر الذي لا يُتوقع معه تدهور في المدى المنظور.

ورغم أن القوى العلمانية الأردنية العاملة تحت شعارات الديمقرطية بمختلف ألوانها القومية والشيوعية وولاءاتها الفلسطينية والدولية لا تزال في جملتها لو اجتمعت تشكل وزناً معتبراً من حيث موقعها الفكرية والإعلامية والإدارية والاقتصادية وعلاقتها الدولية، إلا أن رياح التغيير لا يبدو أنها تعمل لصالحها وفي كل الأحوال هي الأخرى عارفة بقانون اللعبة ولم تتجاوزه. ومع ذلك بدا ملفتاً بل مستهجناً لقوم مثلنا في تونس نتطلع إلى حياة ديمقراطية في بلادنا والوطن العربي فما نظر بمثال غير الأردن - وعلى نحو ما اليمن - بدا لنا غريباً مستهجناً كيف قبلت هذه التجربة الطريفة مبدأ الإقصاء والفرز المنافي للديمقراطية في التعامل مع الأطراف التي قبلت قانون اللعبة. لماذا اعترف بتنظيمات ذات توجهات أيديولوجية مختلفة مثل جبهة العمل الإسلامي وأقصيـت تنظيمات أخرى مثل الحزب الشيوعي وحزب البعث بحجـج لم تبد لنا مقنعة، نحن ضحايا الإقصاء لا يمكن لنا إلا أن ندافع عن حرية الجميع وربما خصوصـنا قبل أصدقـائنا.

ونحن إذ شكرنا لنظام الأردن تعاليـه الفريد مع الحركة الإسلامية فكانت أساساً متبـناً لاستقرار البلد ويدلتـ النـظام تـعـقاـلاً وـحـكـمةً وـاعـتـدـاـلاً، مـبرـهـةً وإـيـاهـ علىـ سـفـاهـةـ الأـطـروـحـاتـ الإـلـهـابـيـةـ الـتـيـ تـرـوـجـ هـاـ كـثـيرـ مـنـ الـأـنـظـمـةـ وـالـأـقـلـامـ وـكـائـنـاـ بـدـيـهـيـاتـ وـحـقـاقـيـاتـ مـنـزـلـةـ: انـ الإـلـاسـلـامـيـنـ مـتـنـطـرـفـونـ. كـلـهـمـ مـتـنـطـرـفـونـ. وـلـاـ أـمـلـ لـلـتـعـاـيـشـ السـلـمـيـ معـهـمـ عـلـىـ أـسـاسـ الـحـوـارـ وـتـبـادـلـ الـاعـتـارـافـ وـالـتـعـاـوـنـ عـلـىـ خـدـمـةـ الـوـطـنـ. وـالـسـيـلـ الـوـحـيدـ الـمـمـكـنـ معـهـمـ هوـ عـصـاـ الـشـرـطـيـ وـالـمـحـاـكـمـ الـمـصـطـنـعـةـ. ولـذـلـكـ اهـتـزـتـ هـذـهـ القـوـىـ طـرـيـاـ يـوـمـ اـنـدـلـعـتـ قـضـيـةـ مـاـ سـمـيـ «ـشـابـ النـفـرـ الـإـسـلـامـيـ»ـ وـأـحـيلـ صـدـيقـنـاـ العـزـيزـ لـيـثـ شـبـيلـ وـالـسـيـدـ يـعقوـبـ قـرـشـ عـلـىـ الـمـحـكـمـةـ الـعـسـكـرـيـةـ وـطـلـبـ لـهـاـ الإـعدـامـ، صـفـقـتـ قـوـىـ الإـرـهـابـ وـظـنـتـ أـنـ التـحـديـ الـأـرـدـنـيـ قدـ سـقطـ وـأـنـ الـخـيـارـ الـأـمـنـيـ قدـ اـنـتـصـرـ ثـمـاـ كـمـاـ صـفـقـتـ يـوـمـ سـارـتـ الـدـبـابـاتـ فـيـ الـجـزـائـرـ تـسـحقـ صـنـادـيقـ الـاقـتـاعـ. غـيرـ أـنـ تـدـخـلـ الـعـاـمـلـ الـأـرـدـنـيـ فـيـ الـوقـتـ الـمـنـاسـبـ نـزـلـ بـرـدـاـ وـسـلـامـاـ عـلـىـ قـلـوبـ الـمـؤـمـنـينـ وـأـنـصـارـ الـحـرـبةـ وـالـدـيمـقـرـاطـيـةـ.

ويـقـيـ التـحـديـ الصـهـيـونيـ وـمـخـطـطـاتهـ التـوـسـعـيـةـ التـحـديـ الـأـعـظـمـ الـذـيـ يـواجهـ الـحـالـةـ الـدـيمـقـرـاطـيـةـ فـيـ الـأـرـدـنـ، بلـ يـواجهـ الـوـجـودـ الـأـرـدـنـيـ ذـائـهـ. وـرـغمـ أـنـ الـإـخـوانـ قدـ نـجـحـواـ حتىـ الـآنـ فـيـ الـمـلـأـمـةـ بـيـنـ رـفـضـهـمـ كـسـائـرـ الـإـسـلـامـيـنـ فـيـ الـعـالـمـ لـمـسـارـ الـتـوـسـعـةـ وـسـلـمـ الـضـعـفـاءـ وـالتـفـريـطـ فـيـ الـحـقـ الـعـرـيـ وـالـإـسـلـامـيـ وـبـيـنـ الـسـيـاسـةـ الرـسـمـيـةـ لـلـنـسـاطـ الـأـرـدـنـيـ وـلـنـظـمـةـ التـحرـيرـ الـمـجـتمـعـيـنـ عـلـىـ قـبـولـهـاـ -ـ اـخـتـيـارـاـ وـاضـطـرـارـاـ -ـ إـلـاـ أـنـ الـمـشـكـلـ لـاـ يـزاـلـ قـائـماـ:ـ هـلـ يـكـنـ أـنـ يـسـتـمرـ هـذـاـ التـعـاـيـشـ؟ـ

وـفـيـ كـلـ الـأـحـوالـ نـحـنـ ضـحـايـاـ الـدـكـتـاتـورـيـةـ فـيـ تـونـسـ نـرجـوـ مـنـ كـلـ قـلـوبـنـاـ أـنـ تـنـجـحـ الـدـيمـقـرـاطـيـةـ الـأـرـدـنـيـةـ فـيـ مـواجهـهـ التـحـديـ الصـهـيـونيـ، وـهـوـ التـحـديـ الـأـعـظـمـ الـذـيـ لاـ يـكـنـ

مواجهته وكلها سائر التحديات الكبرى المطروحة على أوطاننا، إلا بصف وطني موحد لا مجال فيه لاحتياط السلطة ولا لاحتياط الثروة ولا للفرز والإقصاء لأي فصيل وطني منها كان اتجاهه الفكري طالما قبل مبدأ التعايش على أساس الحوار والتضامن الوطني والاحتكام لإرادة الشعب، وذلك مقتضى من مقتضيات مبدأ الإسلام العظيم «لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي»^(١).

لندن في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٢

(١) القرآن الكريم، «سورة البقرة»، الآية ٢٥٦.

الملحق رقم (٧)

بسم الله الرحمن الرحيم

مبدأ مشاركة الإسلاميين في حكم غير إسلامي^(١)

السيد الرئيس، أيها الأصدقاء والإخوان،
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

مقدمة

نحاول هذه الورقة الإجابة عن موقف الإسلام من مشاركة معتنقيه في تأسيس أو إدارة نظام غير إسلامي؟

١ - والسؤال يتضمن التسليم قبل ذلك بوجود نظرية للحكم الإسلامي، من واجبات المسلمين الدينية العمل على إقامتها أفراداً وجماعات.

٢ - كما يتضمن ثانياً عدم قيام الحكم الإسلامي في الظرف الزمانى والمكانى موضوع البحث، وإلا لوجب على المسلم ديناً أن يواهيه ويدعمه ويعمل على إصلاح ما عساه يكون قد اعترافه من فساد.

٣ - ويتضمن ثالثاً عدم توفر إمكانية قيام الحكم الإسلامي . وذلك بعد استفاد الجهد في التوسل إليه . وإلا لوجب على المسلم المبادرة إلى ذلك واسترخاص كل الجهد والمال والنفس والتعاون في ذلك على إنفاذ أمر الله سبحانه .. بإقامة عدله في الأرض **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شَهِداءَ بِالْقِسْطِ﴾**^(٢) ، **﴿ذَاقُوا الصَّلَاةَ، وَاتَّوْا الزَّكَاةَ وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ﴾**^(٣) ، **﴿وَأَنِ احْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾**^(٤) ، **﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكُمْ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾**^(٥) .

(١) في الأصل محاضرة القبـت في ندوة «مشاركة الإسلاميين في السلطة» التي عقدت يوم السبت ٢٠ شباط / فبراير ١٩٩٣ في جامعة ويستمنستر - لندن، التي نظمها مركز أبحاث الديمقراطية في الجامعة بالاشتراك مع منظمة «البي بي سي»، وهي منظمة دولية تتخذ من لندن مقراً لها، وتعنى بالترويج للديمقراطية والدفاع عن حقوق الإنسان والحربيات السياسية في العالم الإسلامي.

(٢) القرآن الكريم، «سورة المائدة»، الآية ٨.

(٣) المصدر نفسه، «سورة الحج»، الآية ٧٨.

(٤) المصدر نفسه، «سورة المائدة»، الآية ٤٩.

(٥) المصدر نفسه، «سورة المائدة»، الآية ٤٤.

أوضاع استثنائية

نحن إذن نتحرك في هذا البحث ليس ضمن الحالة أو القاعدة الأصلية، حيث يمكن لجماعة المسلمين أن تؤسس نظام علاقتها الفكرية والسياسية والاقتصادية والدولية وسائر علاقتها على أساس الإسلام بما يعبر وينسجم ويتنازع مع عقائدها ومواريثها المركوزة.. في أعقاب الضيائير التي لا تزال مؤثرة في كل جوانب حياتها رغم ما قوّضه الاحتلال الغربي وخلفاؤه من أسس ومواريث حياتنا الاجتماعية.

البحث هنا يتتحرك في دائرة الاستثناء، حيث يتعلّر على جماعة المؤمنين المضي إلى هدفها مباشرة بإقامة حكم الإسلام. فتجد نفسها أمام خيارات وموازنات صعبة.

ولأن من سمات النهج الإسلامي الواقعية والمرونة بما يحقق خلوده وصلاحه لكل زمان ومكان، ولأن حياة الجماعات البشرية عامة، ومنهم جماعة المسلمين، في حركة دائمة مثل حياة الأفراد - تتسارع عليها حالات الصحة والمرض، والنصر والمهزيمة، والتقدم والتأخر، والضعف والقوة - فلا مناص لدين جاء لينعطي حياة البشرية في كل أصقاعها وعلى امتداد الزمان أن يتسع لتغطية كل أوضاع التطور التي يمكن أن تمر بها جماعة أو جماعات المسلمين دائمًا رأسًاً أمامها معالم الخط العريض والخطوط المتعرجة، فلا يكفي برسام القواعد الكلية لأوضاع التطور السوية، وإنما يضع بين أيديها قواعد وآليات تنفيذية للأوضاع الاستثنائية، أوضاع الاستضعاف، حتى يكون المؤمنون أبدًا في علاقة وطيدة مع قواعد الشريعة، في حال اليسر والقوة كانوا، أو كانوا في حال العسرة والاستضعفاف.

فقه المصالح والضرورات

إذا كان التراث الفقهي عند المسلمين هو أعظم وأوثمن تراث قانوني لدى أمة من الأمم، حتى ليصبح القول عن أمّة الإسلام إنّها أمّة الفقه أو القانون، فإنّ من عظمة هذا الفقه استناده إلى قواعد تشريعية كبرى، ينشق عنها وترتد فروعها إليه، أعني علم الأصول، الذي هو علم إسلامي عظيم.

ولقد حظي هذا العلم بعقول عظيمة تابعت على تأصيل قواعده وتطويرها وإثرائها وصقلها، حتى بلغت مع العلامة الأندلسي الشاطبي أوجًا عظيمًا متقدماً امتداداً للنهج الذي سنه الإمام الشافعي. فقد انصبت نخبة من العقول العظيمة التي امتلاّت يقيناً بعظمة الإسلام، وغاصت في نصوص الرّحيم كتاباً وسنة، وفي تراث الفقه والتطبيق الأساسي وسائر علوم الإسلام خلال القرون، كما استوّعت جلة المعرفة البشرية المعروفة في العصر، وصاغت من خلال كل ذلك قواعد للتشريع على ضوء ما استخلصته من مقاصد الدين، وجملة مقاصد الدين تدور حول مصالح العباد، فإنما لأجل ذلك جاء الدين. يقول الشاطبي:

«إنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراء لا ينazuغ فيه الرazi ولا غيره»^(٥)، ويقول: «إن وضع الشرائع إنما هو لصالح العباد في العاجل والأجل معًا.. قال تعالى «وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين»^(٦)، وقال تعالى «ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب»^(٧). ثم فضل صاحب المواقفات أنواع المصالح - التي بعث الرسل لتحقيقها في حياة البشر - سواء منها ما كان مصلحة ضرورية: أي لا بد منها في قيام مصالح الدين والنفس والنساء والمال والعقل، ثم مصالح حاجة إذا تختلفت وقع الناس في الضيق والخرج، كالتمتع بالطبيات، ثم مصالح تحسينية.. كآداب الأكل والشراب مما لا يعد فقدانها خلاً بسير الحياة لأنها للتحسين والتزيين»^(٨).

والاتجاه العام في الفكر الإسلامي المعاصر إلى قبول أصول الشاطئي إطاراً عاماً لمعالجة المشكلات المستجدة في حياة المسلمين، انطلاقاً من هذا الأصل العظيم: أن الدين إنما أنزل للتحصيل وللحماقة على مصالح الناس في الدنيا والآخرة. وفي هذا المنظور العام والمقصد العام للشريعة أمكن بجزئيات الدين أن تجد كلها مكانها اللائق بها كفرع من أصل، وفي هذا المنظور نفسه يمكن أن تجد المشكلات المستجدة في حياة المسلمين حلولها المناسبة التي تضمن تحقيق مصالح المسلمين بل مصالح البشرية وتدرك عنهم الشرور والمقاصد دوغاً أي حاجة إلى التمرد قليلاً أو كثيراً عن شرع الله.. لا سيما وقد تضمن هذا الشعّر أصولاً عامة يمكن أن يتأسس عليها اجتهاد جديد كلما حصل تطور في الحياة معتبر. ومن هذه الأصول ما يستجيب للأوضاع العادلة التي يبرر بها المسلمون أفراداً أو جماعات، ومنها ما يغطي أوضاعهم الاستثنائية.. مثل مبدأ الضرورات تبيح المحظورات، مما نص عليه القرآن الكريم في قوله تعالى: «فَمَنِ اضطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَلَا عَادَ فَلَا إِنْزَامٌ عَلَيْهِ»^(٩)، ومثل مبدأ الموازنة بين المصالح والمقاصد.. فما غالب ما فيه من صلاح عما فيه من فساد فهو مشروع.. ومثل مبدأ المآلات فأفعال المكلفين لا يحكم عليها المجتهد بالجواز من عدمه إلا بعد النظر إلى مآثارها من غلبة المصلحة أو المفسدة، وغيرها من أصول الاجتهاد»^(١٠).

المشاركة في السلطة غير الإسلامية

إذا كان الأصل في أفعال العباد الجواز ما لم يرد مانع.. فللمانع هنا متوفّر، وهو الأمر بإقامة حكم لله والنبي عن الحكم بغيره. من هنا وجّب على المسلمين أن يذلّوا وسعهم في الاستجابة لأمر الله بإقامة حكمه. ولكن ماذا تراهم يفعلون إذا لم يكن ذلك ممكناً؟ إن أصل التكليف هو التكليف بما يستطيع، يقول تعالى: «لَا يكُلُّ اللَّهُ نَسأً إِلَّا وَسَعَهُ»^(١١).

(٥) أبو سحاق ابراهيم بن موسى الشاطئي، المواقفات في أصول الشريعة (بيروت: دار المعرفة، [٥.

ت.][٦)، ج ٢، ص ٦ - ٨.

(٦) القرآن الكريم، «سورة الأنبياء»، الآية ١٠٧.

(٧) المصدر نفسه، «سورة البقرة»، الآية ١٧٩.

(٨) الشاطئي، المصدر نفسه، ج ٢، ص ٦ - ٨.

(٩) القرآن الكريم، «سورة البقرة»، الآية ١٧٣.

(١٠) الشاطئي، المصدر نفسه، ج ٢، ص ٦ - ٨.

(١١) القرآن الكريم، «سورة البقرة»، الآية ٢٨٦.

يمكن تعريف الحكم الإسلامي بأنه نظام للدولة، حيث:

١ - تكون المشروعية العليا أو السيادة للشريعة، للوحي باعتباره السلطة الحاكمة على كل سلطة، ففي إطار أحكامها يجتهد الفقهاء لاستنباط حكم جزئي ، وبها يحكم القاضي ، بل إن سائر مؤسسات الدولة يجب أن تتحرك في إطار الشريعة وتوجيهاتها ومقاصدها.

٢ - أن تكون السلطة التامة للشعب عبر صورة من صور الشوري، فإذا كان هذا الصنف من الحكم ممكناً القيام فالواجب على المؤمنين الآيديخروا وسعاً في ذلك. ولكن إن كان ذلك غير ممكناً فهذا عساهم يفعلون، لا سيما إذا تعرضوا أو بلادهم للخطر؟

إذا عرف أن حكم الإسلام استهدف تحقيق جملة من الأهداف الإنسانية مجتمعة، فإذا تعلّر ذلك وجَب العمل على تحقيق ما هو ممكناً منها عملاً بقاعدة الاستطاعة؛ أي إننا مكلفون في حدود ما نستطيع، فإذا كانت استطاعتنا تطال المشاركة مع غيرنا، مسلمين كانوا أم غير مسلمين، في إرساء نظام اجتماعي، وإن لم يكن قائمًا على الشريعة، لكنه قائم على قاعدة مهمة من قواعد الحكم الإسلامي الشوري، أي مبدأ سلطة الأمة، بما يدرأ شرآ كالحكم الدكتاتوري، أو تسلطآ أجنبياً، أو فوضى محلية، أو مجاعة، أو يضمن تحقيق مصلحة وطنية إنسانية، كالاستقلال، أو التنمية أو التضامن الوطني، أو الحريرات السياسية العامة والخاصة، كحقوق الإنسان والتعددية السياسية واستقلال القضاء وحرية الصحافة وحرية المساجد والدعوة. هل يمكن للجماعة المسلمة أن تتأخر عن المشاركة في إرساء نظام ديمقراطي علماني إن لم يكن إقامة نظام ديمقراطي إسلامي ، فيقيم حكم العقل إن تعلّر حكم الشرع بلغة ابن خلدون؟^(١٢) كلا، بل الواجب الشرعي أن يشارك المسلم في تحقيق مثل هذا الحكم، فرداً كان أم جماعة، عملاً بالأصول والمقاصد الشرعية السالفة التي تؤول إلى قاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد، أو قاعدة الضرورة والاستطاعة، أو النظر في سلالات الأفعال وغيرها من قواعد الشريعة.

وقائع مشتبه

ويمكن الاستئناس بواقع ويسير وردت في القرآن والسنّة في مجرى التاريخ الإسلامي للتتأكد على جواز مشاركة المسلمين أفراداً وجماعات في تأسيس، أو مجرد إدارة، حكم غير إسلامي من شأنه استجلاب مصالح أو درء مفاسد متحققة، أو حتى مجرد مظنونة ظناً راجحاً.

١ - المثال الأول من القرآن الكريم

النبي يوسف عليه السلام: لقد خصّه القرآن بسورة رائعة حكت سيرته ومسيرته من

(١٢) أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والجم والبرير ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر: مقدمة ابن خلدون، ٧ ج (بيروت: دار الكتاب اللبناني، ٦ ١٩٥٩ - ١٩٥٦).

ظلم الجب، حيث زُجَ به إخوته، إلى أضواء وفتنة قصر الفرعون حيث تعرض للإغواء الجنسي، ومن ظلام السجن إلى سدة الحكم. ولملفت والمثير أن هذا الشاب الذي عركه المحن ما ان تتوفر له فرصة النهوض بمسؤولية الحكم حتى طلبها دون انتظار حق تعرض عليه، وذلك إيماناً بواجب إنقاذ شعوب كثيرة معرضة للمجاومة دون أي انتظار منه أن تتوفر له الفرصة لدعوة شعبه المصري الوثني إلى عبادة الله الواحد، وتكوين قاعدة يهض عليها حكم الإسلام.

كل الذي استحضره الشاب أن الدين إنما جاء لصالح العباد، وأن المصلحة التي لا تتضرر يومئذ هي إنقاذ الأنفس من هلاك محقق، وأنه قادر على ذلك. فكيف يتظر أو يتزدد أو يرفض بذرية عدم توفر القاعدة الصلبة؟ ذلك غير جائز فليدرا في العاجل مفسدة المجاعة، وليرحق مصلحة حفظ النفوس، وعسى تكون الفرصة مواتية بعد ذلك لدعوة الناس إلى توحيد الله وعبادته.

نحن هنا أمام مشاركة فاعلة في إدارة دولة غير إسلامية، لتحقيق مصلحة عامة للناس هي حفظ نفوسهم وهي مصلحة من مصالح الدين، قد يقرب قضاؤها الناس من الدين ويعرفهم ببركاته، فيتعرفون إليه عياناً سبيلاً للتعرف إليه إيماناً. ومهمها جادل بعض الفقهاء في دحض هذه الحجة بالقول في مسألة أن شرع من قبلنا هل هو شرع لنا أم لا أو غير ذلك من الحجج الرافضة، يبقى إبراد القرآن الكريم لقصة يوسف بذلك التوسيع والتنبيه مفعماً بالدلائل على أن فعل يوسف عليه السلام هو عمل إقرار إلهي، وأن أوضاعاً مشابهة يمكن أن يلاقيها مسلمون أفراداً أو جماعات.. . يكون الخيار أمامهم إما المشاركة السياسية في إقامة أو إدارة أنظمة للحكم غير مسلمة من أجل تحقيق مصالح معتبرة لهم ولدينهـم، تدفع عنهم وعن دينهم شروراً راجحة، أو التفريط في ذلك مما يفضي إلى تضييع تلك المصالح والوقوع في الخرج وحق المحظور أو الملاكـ.

٢ - المثال الثاني: التجاشي

هو ملك الحبطة زمنبعثةـ. لقد أمر النبي ﷺ عدداً من أصحابه لما اشتدت المحنـ أن يهاجروا إليهـ، واصفاً إياهـ بأنه ملك لا يظلم عنده الناسـ. ولقد ألمـرتـ إقامة أولـشـكـ الأصحابـ في حـمـاةـ ذلكـ الملكـ العـادـلـ دخـولـهـ فيـ الإـسـلـامـ، دونـ أنـ يـمـكـنـ منـ إـدخـالـ تعـديـلاتـ تـذـكـرـ عـلـىـ حـكـمـهـ فيـ اـتـجـاهـ تـطـيـقـ الإـسـلـامـ، إـذـ لمـ يـكـنـ ذـلـكـ مـيـسـرـاـ بلـ إـنـ مـشـأـنـ تلكـ المحـاـوـلـةـ أـنـ تـضـيـعـ مـلـكـهـ وـاـخـوـانـهـ الـمـؤـمـنـينـ ضـيـوفـهـ. ولـقـدـ سـجـلـتـ السـيـرـةـ النـبـوـيـةـ قـصـةـ ذـلـكـ الملكـ بـإـكـبـارـ وـتـنـبـهـ، إـذـ قـدـ أـمـرـ النـبـيـ ﷺ أـصـحـابـهـ بـأـدـاءـ صـلـاـةـ الجـنـازـةـ عـلـىـ رـوـحـهـ لـمـ بـلـغـهـ نـبـأـ وـفـاتـهـ.

يقول ابن تيمية: «ونحن نعلم قطعاً أنه لم يكن يمكنه أن يحكم بينهم بحكم القرآن فإن قسمه لا يقررهـ حـلـ

ذلك . والنجاشي وأمثاله - مع ذلك - سعداء في الجنة وإن كانوا لم يلتزموا من شرائع الإسلام ما لا يقدرون على التزامه بل كانوا يحكمون بالأحكام التي يمكّنهم الحكم بها»^(١٣) .

٣ - المثال الثالث: حلف الفضول

وهو عبارة عن اتفاق بين عدد من القبائل على نصرة المظلوم وصلة الأرحام . كان النبي ﷺ شهده في الجاهلية ، وذكر بعد بعثته أنه لو دعي إلى مثله لأجاب قاتلاً: «أيما حلف في الجاهلية لم يبرد الإسلام إلا شدة»^(١٤) . يعني أي تعاقد على أمر خير تم في الجاهلية فالإسلام يؤكد ، معتبراً أنه يمكن لجماعة مؤمنة أن تتفق على إقامة حكم يضمن دفع الظلم وتحقيق عدد من المصالح ، مثل احترام حقوق الإنسان ، وتحكيم إرادة الشعب والتداول على السلطة عبر الانتخابات ، أو الاتفاق على ذلك مع آخرين من غير الجماعات الإسلامية .

٤ - المثال الرابع: عمر بن عبد العزيز

لقد تواتر المسلمين على إلحاد هذا الخليفة ، الذي لم يتتجاوز حكمه الستين ، بالخلافاء الراشدين ، بسبب ما عرف من صلاحه وعدله ، رغم أنه قد جاء بعد أكثر من نصف قرن من زمن انقطاع الخلافة الراشدة ، ورغم أنه أخذ السلطة وراثة فقد كان شديد الانزعاج من النظام الوراثي ، وقد استطاع أن يرد كثيراً من المظالم ولكنه لم يستطع أن يرد حق الأمة في الحكم ، بسبب تراكم الفساد وضيغوط بني أمية . فهل كان ارتكب معصية بقوله نظام الوراثة إن كان قد أصلح ما وسعه الإصلاح؟ كلام ، بل إنه مأجور ، بل هو من المقربين إن شاء الله .

معنى ذلك أن حكم الإسلام يتأسس على جملة من القيم ، إن تحفظت مجتمعة بذلك الكمال أو قريب منه ، لكنها يمكن أن تتجزأ . والحكم العادل وإن لم يتم باسم الإسلام أو يطبق نصوص شريانه فهو أقرب الأنظمة إليه ، بل إنه حيث العدل فثم شرع الله ، بل إن السياسة الشرعية كما عرفها ابن عقيل «ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصالح وأبعد عن النساء وإن لم يتصف الرسول ﷺ ولا نزل به وحي ، فإن أردت بقولك إلا ما وافق الشرع ، أي لم يخالف ما نطق به الشرع فتصبح ، وإن أردت لا سياسة إلا ما نطق به الشرع فغلط وتغليط للصحابية فقد جرى من الخلفاء الراشدين ما لا يمحده عالم باللسن»^(١٥) من التصرفات الشرعية الاجتهادية ما لم ينص عليه في كتاب أو سنة» .

وفي عصرنا هذا تعددت الأمثلة على مشاركات لأفراد مسلمين صالحين أو جماعات إسلامية في تحالفات لدفع مفاسد أو تحقيق مصالح في إطار حكم غير إسلامي ، وذلك رغم أن عدداً من العلماء والمفكرين لا يزالون على منع ذلك^(١٦) .

(١٣) تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، مجموع الفتاوى ، ج ١٩ ، ص ٢١٨ - ٢١٩ .

(١٤) رواه مسلم وأبو داود .

(١٥) أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية ، تحقيق محمد حامد الفقي (بيروت: دار الكتب العلمية) ، ص ١٣ .

(١٦) منهم العلامة أبو الأعلى المودودي والشيخ محمد عبد القادر أبو فارس .

ولكن أمثل هؤلاء يسدون بذلك على المسلمين باباً من أبواب الخير لمجرد اجتهدائهم في تنزيل النصوص الأمرة بالحكم بما أنزل الله سبحانه في غير موضعها، حيث لا يكون ذلك مكناً، وحيث تترافق المصالح والمفاسد، وتعرض جماعات إسلامية لتفويت مصلحة أو الواقع في مفسدة أشد. فلماذا يحرم بعض المسلمين من فرصة للتفاعل الإيجابي مع واقع تشتد تعقيداته، لا سيما: أولاً: إن حوالي ثلث المسلمين في العالم هم أقليات في البلاد التي هم فيها، يعني أنه لاأمل لهم قريباً في أن يحكموا بالإسلام، بل إن كثيراً منهم معرض لمخاطر التعصب والإبادة، فيما هي الإمكانيات التي يطرحوها عليهم الفقه الإسلامي؟ بعضهم يطرح عليهم الهجرة إلى بلاد الأغلبية الإسلامية - ولكن إذا كان ذلك مكناً - وهو غالباً غير ممكن فعله هو نافع؟ أم هو عرض فاسد يسعى إليه جاهدين أعداء الإسلام؟ ويطرح عليهم البعض الآخر العزلة والانتظار مما لا ينسجم مع ما يرجوه الإسلام من إيجابية وفعالية لدى معنتيه.

إن أمثل خيار أمام هؤلاء هو التحالف مع الجماعات الديمقراطية العلمانية لإقامة حكم علماني ديمقراطي تختتم فيه حقوق الإنسان، ومنها المصالح الضرورية الكبرى التي جاء الإسلام من أجلها، مثل حفظ النفوس والعقول والنساء والمال والحربيه والذين ذاته كعائد وشعائر وأحوال شخصية مضمونة للمؤمنين في هذه المجتمعات. إن تحقق هذا القدر من الدين في أي مجتمع قد يخرجه من كونه دار حرب على الإسلام على اعتبار أن دار الحرب كما عرفها الإمام النووي «البلاد التي يتقدّر فيها على المؤمن أن يظهر شعائر دينه، الأمر الذي يجب عليه المضي»^(١٧)، وليس كذلك المجتمعات الديمقراطية الحقيقة حيث حرية العبادة. ثانياً، الجماعات الإسلامية في البلاد الإسلامية التي غالبيتها مسلمة، ولكنها محكومة بأنظمة دكتاتورية متسلمة أو دكتاتورية معادية للإسلام، ويتقدّر فيها على الجماعة الإسلامية أن تتصرّع بغيرها على ذلك النظام؛ فهل تمنع الشريعة الجماعة الإسلامية من الدخول في تحالف مع الأحزاب العلمانية للإطاحة بتلك الدكتاتورية من أجل إقامة حكم ديمقراطي علماني يحترم الحريات العامة؟ كلاً لا مانع شرعاً. ثالثاً، الجماعات الإسلامية في البلاد الإسلامية ذات الغالبية المسلمة ولكنها محكومة دكتاتورياً بغير الإسلام، ويمكن للحركة الإسلامية أن تشكل أغلبية فيها وأن تتبّع الحكم الإسلامي، ولكن ذلك إن كان من شأنه أن يؤثّر عليها جملة القوى الفاعلة داخل البلاد وخارجها مما يعرضها للاضطهاد والمحنة؛ هل هناك ما يمنع مثل تلك الجماعات أن تتفق مع الجماعات العلمانية لعزل تلك السلطة الغاشمة وإقامة نظام ديمقراطي علماني وتتأجّل مطلبها في الحكم الإسلامي ريثما تضيق الظروف؟ كلاً، إذ الخيار المطروح عليها ليس بين الحكم الإسلامي وغير الإسلامي، وإنما الخيار أمامها بين الدكتاتورية والديمقراطية. أي بين وضع يسحق المسلمين كدين وكجماعة، وبين وضع يحفظ لهم قدرًا من الحقوق والحرّيات. رابعاً، الجماعات الإسلامية في البلاد المستعمرة، هل هناك ما يمنعها من تكوين جبهة مشتركة مع الجماعات العلمانية لمواجهة العدو المشترك لصالح بدائل وطني متقدّن على معalleه يكون حال الإسلام ودعورته أفضل منها الآن؟ كلاً.

(١٧) عبي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، شرح الأربعين النووية.

الخلاصة

لشن كانت إقامة الحكم الإسلامي المهدى القريب أو البعيد لكل جماعة إسلامية إنفاذًا لأمر الله وتحقيقاً لمصالح العباد فإن الشريعة تضع أمام المسلم، فرداً وجماعات، إذا تعذر ذلك المهدى، إمكانات بديلة لمعالجة الحالات الاستثنائية، كالتحالف مع جماعات غير إسلامية من أجل إقامة حكم تعددي تكون السلطة فيه للحزب الفائز بالأغلبية، أو كالتحالف من أجل دفع عدو خارجي - أو دكتاتور - شرط أن لا يتضمن ذلك التحالف التزاماً يضر برسالة الإسلام أو يقلل يد الدعاة على الصدع بالحق والسعى إلى إقامة حكم الإسلام^(١٨) ولو بعد حين، وكل ذلك تأسيساً على قاعدة الموازننة بين المصالح والمفاسد، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والنظر في الملالات، ومبدأ الضرورة، وغيرها.

المهم أن يظل المؤمن أبداً إيجابياً عاملاً على إقامة حكم الله، كلياً كان أو جزئياً، حسب المستطاع، ومن حكم الله - بل جوهر حكم الله - إقامة العدل؛ فإنما من أجل ذلك أرسل الله الرسل كلهم، قال تعالى: «وأنزلنا معيهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط»^(١٩).

غير أن التأمل في واقع البلاد الإسلامية المطحونة بالدكتاتورية يكشف أن المشكل لا يتمثل في إقناع المسلم بالديمقراطية والمشاركة في السلطة، وإن تكن علمانية، من أجل تحقيق أهداف مشتركة كالتضامن الوطني، والحقوق والحرفيات، والتنمية، ودفع خاطر الاجتياح والتهديد الصهيوني وتحرير فلسطين، وما إلى ذلك، وإنما يمكن المشكل أساساً في إقناع الآخر، أي الأنظمة الحاكمة، بحق أو بمبدأ سلطة الشعب، ويتحقق الإسلاميين على قدم المساواة مع غيرهم في حرية العمل السياسي ومنها المشاركة في السلطة.

وإن ما حصل في تونس والجزائر من معاقبة الفائزين الإسلاميين في الانتخابات بباركة القوى الديمقراطية الغربية، ونخبة ثيولوجيا التفكير العلماني المحلية المتحالفه مع أنظمة الحكم القهري، يرددنا إلى أصل المشكل وسبب كل بلاء: الاستبداد، كيف السبيل إلى مقاومته؟

(١٨) صلاح الصاري، التعددية السياسية في الإسلام (القاهرة: مركز الاعتصام الدولي؛ مركز بحوث تطبيق الشريعة، ١٩٩٢)، ص ١٤٢ .

(١٩) القرآن الكريم، «سورة الحديدة»، الآية ٢٥ .

المَرَاجِع

١ - العربية

كتب

- ابن أنس، أبو عبد الله مالك بن عمرو. الموطأ. بيروت: دار الفكر، [د. ت.].
- ابن تيمية الحراني، تقى الدين أحمد بن عبد الحليم. اقتسام الصراط المستقيم خالفة أصحاب
البعيدين. القاهرة: ١٩٦٩.
- . الحسبة في الإسلام. تحقيق سيد بن أبي سعده. الكويت: مكتبة دار الأرقام، ١٩٨٢.
- . السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية. القاهرة: ١٩٦٩.
- . مجموع الفتاوى.
- . مجموعة الرسائل والمسائل. القاهرة: مطبعة المدار، ١٣٤٩ هـ.
- ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي. لفته الكبد في نصيحة الولد. تعليق مروان
قباني. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٢.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد. الفصل في الملل والأهواء والتحل. القاهرة: ١٩٦٤.
- . المحل. طهران: [د. ن.، د. ت.].
- ابن خلدون، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد. العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب
والجم والبرير ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر: مقدمة ابن خلدون.
بيروت: دار الكتاب اللبناني، ١٩٥٦ - ١٩٥٩. ٧ ج.
- ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد. بداية المجتهد ونهاية المقتضى. القاهرة: مكتبة
الكليلات الأزهرية، ١٣٨٩ هـ.
- . فلسفة ابن رشد: فصل المقال في ما بين الشريعة والحكمة من الاتصال: الكشف عن
مناهج الأدلة في عقائد الملة. تحقيق مصطفى عبد الجود عمران. القاهرة: المكتبة
التجارية محمودية، ١٩٦٨.

- ابن عاشور، محمد الطاهر. التحرير والتنوير. تونس: الدار التونسية للنشر.
- ابن عاشور، محمد الفاضل. روح الحضارة الإسلامية. واشنطن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي. تحقيق محمد أحد ولد مادي الموريتاني. الرياض: مكتبة الرياض، ١٣٩٨ هـ.
- ابن قدامة الحنفي، عبد الله بن أحمد. المغني. الرياض: مكتبة الرياض، [د. ت.].
- ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر. أعلام الموقعين عن رب العالمين. القاهرة: دار الطباعة المنبرية، ١٩٦٨.
- . تحفة المودود بأحكام المولود. يومي: الجامعة الهندية العربية، ١٩٦١.
- . الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. تحقيق محمد حامد الفقي. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن نبي، مالك. الإسلام والديمقراطية. ترجمة راشد الغنوشي ونجيب الربيكان. قرطاج: مطبعة تونس، ١٩٨٣.
- ابن هشام، أبو محمد عبد الملك. السيرة النبوية. بيروت: دار الفكر، [د. ت.].
- أبو حبيب، سعدي. دراسة في منهاج الإسلام السياسي. بيروت: [د. ت.].
- أبو السعود، محمود. فقه الزكاة المعاصر. الكويت: دار القلم.
- أبو طالب، عبد الهادي. المرجع في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية. الدار البيضاء: دار الكتاب، ١٩٨٠.
- أبو عبيدة. كتاب الأموال.
- أبو الفتوح، أبو المعاطي. حتمية الخل الإسلامي. [د. م.]: مطبعة الجبلاوي، ١٩٧٧.
- أبو المجد، أحمد كمال. حوار لا مواجهة: دراسات حول الإسلام والمعصر. القاهرة: دار الشروق، ١٩٨٨.
- أبو يعلى الفراء، أبو الحسين محمد بن محمد. الأحكام السلطانية. القاهرة: مطبعة الباي الحلبي، ١٩٦٦.
- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم. كتاب الخراج. بولاق: المطبعة السلفية، ١٣٥٢ هـ.
- أسد، محمد. منهاج الإسلام في الحكم. ترجمة منصور محمد ماضي. بيروت: دار العلم للملائين، ١٩٧٥.
- اقبال، محمد. تجديد التفكير الديني في الإسلام. ترجمه عن الانكليزية عباس محمود؛ راجعه عبد العزيز المراغي ومهدى علام. بيروت: دار آسيا، ١٩٨٥.
- الألباني، ناصر الدين. صفة صلة النبي. بيروت: المكتب الإسلامي، [د. ت.].
- الأنصارى، عبد الحميد إسماعيل. الشورى وأثرها في الديمقراطية. الخرطوم: اتحاد طلاب جامعة الخرطوم، [د. ت.].
- أودوكلاس، وليام. الحرفيات في ظل القانون.
- باتكيت، بيار. النظام السياسي والإداري في فرنسا.

- بالسرور، عبد الرزاق. في الفكر التربوي الإسلامي. تونس: دار السنابل للثقافة والعلوم، ١٩٩٠.
- بدري، مختار. ماذا يغير في تونس؟ الكويت: المركز العالمي للكتاب الإسلامي، ١٩٩٢.
- بدوي، محمد طه. القانون والدولة. البرنامج السياسي للحزب الإسلامي العراقي، ١٩٩٣.
- برناجنا. وثيقة صادرة عن حزب الدعوة العراقي الشيعي، شعبان ١٤١٢ هـ.
- البغدادي، عبد القاهر بن طاهر. أصول الدين. ط٣. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨١.
- . الملل والتحل. تحقيق أليير نصري نادر. بيروت: دار المشرق، ١٩٧٠.
- البنا، حسن. مجموعة رسائل الإمام الشهيد حسن البنا. بيروت: دار القلم، [د. ت.].
- بورغات، فرانسوا. الإسلام السياسي: صوت الجنوب. ترجمة لورين زكري. القاهرة: دار العالم الثالث، ١٩٩٢.
- بيان التأسيسي لحركة الاتجاه الإسلامي، حزيران/ يونيو ١٩٨١. تونس.
- بيان الثورة الإسلامية في سوريا ومنهاجها. دمشق: ١٣٠١ هـ.
- بيرو. القانون الدستوري والمؤسسات السياسية.
- تحقق التوحيد بجهاد الطواغيت سنة ربانية لا تتبدل. (سلسلة نشرات المجاهدين في مصر؛ نشرة رقم ١)
- الترابي، حسن. الحركة الإسلامية في السودان.
- . الحرية والوحدة. الخرطوم: اتحاد طلاب جامعة الخرطوم، [د. ت.]. (محاضرة).
- . المرأة بين الإسلام وتقالييد المجتمع. تونس: دار الراية، ١٩٨٥.
- التسخيري، محمد علي. حول الدستور الإسلامي. ط٢. طهران: منظمة الاعلام الإسلامي، ١٤٠٨ هـ.
- تقرير منظمة العفو الدولية حول أوضاع حقوق الإنسان في تونس لشهر آذار/ مارس ١٩٩٢.
- تونس. دستور الجمهورية التونسية. تونس: المطبعة الرسمية، [د. ت.].
- التونسي، خير الدين. أقوم المسالك في معرفة أحوال المالك. تحقيق منصف الشنوفي. تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٧٢.
- الجابري، محمد عابد. تكوين العقل العربي. ط٣. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٨٨. (نقد العقل العربي؛ ١)
- حاج حمد، محمد أبو القاسم. العالمية الإسلامية الثانية. بيروت: دار المسيرة، ١٩٧٩.
- حاجي، جعفر عباس. المذهب الاقتصادي في الإسلام. الكويت: بيروت: ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٧ م.
- الحامدي، محمد الهاشمي. أشواق الحرية. الكويت: دار القلم للنشر والتوزيع، ١٩٨٩.
- الحسن، نديم. فلسفة الحرية في الإسلام.
- حلمي، محمود. نظام الحكم الإسلامي مقارناً بالنظم المعاصرة. ط٢. القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٧٣.

- الحمصي، محمد حسن. تفسير مفردات القرآن.
- حميد الله، محمد. مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة. ط ٣ مزيدة ومتقدمة. بيروت: دار الإرشاد، ١٩٦٩.
- خالد، خالد محمد. الدولة في الإسلام. القاهرة: دار ثابت، ١٩٨١.
- خدورى، مجید. الحرب والسلم في شرعة الإسلام. بيروت: الدار المتحدة للنشر، ١٩٧٣.
- الخضري، محمد الخضر الحسين. تاريخ التشريع الإسلامي. القاهرة.
- الخطيب، عبد الكريم. الخلافة والإمامية، ديانة.. وسياسة: دراسة مقارنة للحكم والحكومة. بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٥ هـ.
- خلاف، عبد الوهاب. السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية. القاهرة: المطبعة السلفية، ١٣٥٠ هـ.
- الخميني، روح الله الموسوي. الحكومة الإسلامية. بيروت: مؤسسة الأعلمي، ١٣٨٩ هـ.
- دائرة المعارف الإسلامية.
- دبوس، صلاح الدين. الخليفة: توليه وعزله. الاسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية، ١٩٨٣.
- الدردير، أحمد بن محمد. الشرح الكبير على متن خليل.
- الدرديرى، هانى أحد. التشريع بين الفكرين الإسلامي والدستوري. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- درويش، قصي صالح. حوارات راشد الفنوشى. لندن: خليل ميديا سرفيس، ١٩٩٢.
- دستور الجمهورية الإسلامية بإيران. طهران: مؤسسة الشهيد، ١٤٠٠ هـ. (الترجمة العربية).
- دوغابى، جاك دوينيو. الدولة. ترجمة سموحي فوق العادة. ط ٢. بيروت: منشورات عويدات، ١٩٨٢.
- ديستان، جيسكار. الديموقراطية.
- الذكرى الثالثة لأنبعاث حركة الاتجاه الإسلامي في تونس، ١٩٨٤/٦/٦.
- الذكرى الثانية لحركة الاتجاه الإسلامي، ١٩٨٣.
- الرازى، فخر الدين محمد بن عمر. التفسير الكبير: مفاتيح الغيب. ط ٢. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٥٥.
- الراغب الأصفهانى، أبو القاسم الحسين بن محمد. المفردات في غريب القرآن. القاهرة: مطبعة البابي الحلبي، [١٣٢٤ هـ].
- رنى، أوستن. سياسة الحكم.
- الريس، محمد ضياء الدين. النظريات السياسية الإسلامية. ط ٤. القاهرة: دار المعارف، ١٩٦٦.
- الزرقاني. مختصر خليل. بيروت: دار الفكر العربي، ١٣٩٨ هـ.
- زكي، رمزي. أزمة القروض الدولية. القاهرة: دار المستقبل العربي.
- زيدان، عبد الكريم. أحکام الذمین والمستأمین. بيروت: ١٩٧٦.

- . أهل الديمة. بيروت: مؤسسة الرسالة، [د. ت.].
- . مجموعة بحوث فقهية. بغداد: مكتبة القدس؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٢.
- الزين، حسن. أهل الكتاب في المجتمع الإسلامي. بيروت: ١٩٨٦.
- السباعي، مصطفى. من روابع حضارتنا. بيروت: المكتب الإسلامي.
- السبهانى، جعفر. معالم الحكومة الإسلامية. بيروت: دار الأضواء، ١٤٠٥ هـ.
- السعيد، رفعت. الإخوان في لعبة السياسة. جامعة القاهرة، ١٩٨٥.
- السيد، رضوان. الأمة والجماعة والسلطة: دراسات في الفكر السياسي العربي الإسلامي. القاهرة: دار اقرأ، ١٩٨٤.
- . مفاهيم الجماعات في الإسلام. بيروت: دار الشروق، ١٩٨٤.
- الشاطبي، أبو إسحاق ابراهيم بن موسى. الاعتظام. القاهرة: دار الشعب، ١٩٧٠.
- . المواقفات في أصول الشريعة. بيروت: دار المعرفة، [د. ت.].
- الشاوى، توفيق. فقه الشورى والاستشارة. المنصورة: دار الوفاء، ١٤١٢ هـ/١٩٩٢ م.
- شرح النهج.
- شريف، عبد الله. مشكلة الحكم في دولة الأمير عبد القادر ونظرية الشيخ ابن باديس.
- الشريف الرضي. نهج البلاغة. شرح محمد عبده. بيروت: مكتبة الأندلس، ١٩٥٤.
- شفيق، منير. اطروحات علمانية. تونس: دار الوراق.
- شلتوت، محمود. الإسلام عقيدة وشريعة. ط٥. القاهرة؛ بيروت: دار الشروق.
- شمس الدين، محمد مهدي. إلى حكم الإسلام. كربلاء المقدسة: ١٣٨٢ هـ.
- . في الاجتماع السياسي الإسلامي. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر.
- الضاوي، صلاح. التعديلية السياسية في الإسلام. القاهرة: دار الاعلام الدولي؛ مركز بحوث تطبيق الشريعة، ١٩٩٢.
- الصدر، محمد باقر. اقتصادنا: دراسة موضوعية تتناول بالنقد والبحث المذاهب الاقتصادية للماركسيّة والرأسمالية والإسلام في أسسها الفكرية وتفاصيلها. ط٢. بيروت: دار الفكر، ١٩٧٧.
- . خلافة الإنسان وشهادة الأنبياء: دراسة من كتاب الإسلام يقود الحياة. بيروت: دار التعارف للمطبوعات، [د. ت.].
- ضناوي، محمد علي. المفهوم والتجربة. طرابلس: دار الایمان، ١٤٠٠ هـ/١٩٨٠ م.
- الطباطبائي، آية الله محمد حسين. الميزان في تفسير القرآن. بيروت: مؤسسة الأعلمي، ١٩٧٢.
- الطبرى، أبو جعفر محمد بن جرير. تفسير الطبرى: جامع البيان عن تأويل آى القرآن. تحقيق ومراجعة عمود شاكر. ط٢. القاهرة: دار المعارف، [١٣٧٤ هـ - ١٣٧٨ هـ]. ١٥ ج.

- الطحان، محمد مصطفى. حاضر العالم الإسلامي. الكويت: المركز العالمي للكتاب الإسلامي، ١٩٩١.
- . المحركة الإسلامية في تركيا. المانيا الغربية: [د. ن.]. ١٩٨٤.
- . الفكر الحركي بين الأصالة والانحراف. الكويت: دار الوثائق، [د. ت.].
- الطاوسي، سليمان. عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة. ط٢. القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٧٦.
- . القانون الدستوري والنظم السياسية.
- . الوجيز في نظام الحكم والإدارة. القاهرة.
- الطهطاوي، رفاعة رافع. الأهل الكاملة لرفاعة رافع الطهطاوي. دراسة وتحقيق محمد عماره. بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٧٣.
- الطويل، محمد. الاخوان المسلمون في البرلمان. القاهرة: المكتب المصري الحديث، ١٩٩٢.
- عبد، محمد. الإسلام والنصرانية مع العلم والمدنية. ط٢. القاهرة: مطبعة مجلة المنار، ١٩٠٥.
- . و محمد رشيد رضا. تفسير المنار. القاهرة: مطبعة المنار، ١٣٧٦ هـ.
- عبد الرزاق، علي. الإسلام وأصول الحكم. دراسة ووثائق بقلم محمد عماره. ط٢.
- بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٨٨.
- عبد السلام، فاروق. الإسلام والأحزاب السياسية. القاهرة: مكتبة قلوب، ١٩٧٨.
- عيق، الصبحي. مقدمات في فلسفة التربية الإسلامية. تونس: دار السنابل للثقافة والعلوم، ١٩٨٩.
- عثمان، رأفت. الدولة في الإسلام.
- عثمان، فتحي. آراء من التراث.
- . أصول الفكر السياسي الإسلامي. ط٢. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٤.
- . التجربة السياسية للحركة الإسلامية المعاصرة. الجزائر: دار المستقبل، ١٩٩١.
- . الفكر الإسلامي والتطور. بيروت: دار القلم، ١٩٦١.
- العرباوي، نور الدين. التربية والتحديث في تونس. تونس: دار الصحوة، ١٩٩٠.
- عزام، عبد الرحمن. الرسالة الخالدة. القاهرة: دار الشروق، ١٣٩٩ هـ.
- العقلاني، ابن حجر. فتح الباري في شرح صحيح البخاري. بيروت: دار المعرفة، [د. ت.].
- ال العسكري، مرتضى. معلم المدرسين. ط٤. طهران: مؤسسة البعثة، ١٤١٢ هـ.
- العقاد، عباس محمود. الديمقراطية في الإسلام. القاهرة: [دار المعارف]، ١٩٧١.
- عقائد الإمامية.
- علي، شمس مرغنى. القانون الدستوري.
- عماره، محمد. الإسلام والسياسة.
- . معركة الإسلام وأصول الحكم. القاهرة: دار الشروق، ١٩٨٩.

- العوا، محمد سليم. حقوق أهل الديمة. القاهرة.
- . في النظام السياسي للدولة الإسلامية. القاهرة؛ بيروت: دار الشروق، ١٩٨٩.
- غودة، عبد القادر. الإسلام وأوضاعنا السياسية. القاهرة: دار الكتاب العربي، ١٩٥١.
- . الإسلام وأوضاعنا القانونية. القاهرة.
- . التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي. الاسكندرية: دار نشر الثقافة، ١٩٤٩.
- العيسادي، عبد السلام داود. الملكية في الشريعة الإسلامية. عينان: مكتبة الأقصى، [د. ت.].
- العيلي، عبد الحكيم حسن. المحريات العامة.
- غارودي، روجيه. وعود الإسلام. بيروت: الدار العلمية.
- غانم، إبراهيم البيومي. الحركة الإسلامية في الجزائر وأزمة الديموقراطية. القاهرة: أمة برس، ١٩٩٢.
- الغربي، الطاهر. نظم التقليدية في الإسلام. تونس.
- الغزال، إسماعيل. القانون الدستوري والنظم السياسية.
- الغزال، أبو حامد محمد بن أحد. إحياء علوم الدين. القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، [د. ت.]. ج. ٤.
- . فضائح الباطنية. حققه وقدم له عبد الرحمن بدوي. القاهرة: الدار القومية، ١٩٦٤.
- . المستصنف من علم الأصول. القاهرة: [د. ن. ، د. ت.].
- الغزالى، محمد. الإسلام والمناهج الاشتراكية. القاهرة: [د. ن. ، د. ت.].
- . السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث. القاهرة؛ بيروت: دار الشروق، ١٩٨٩.
- غوروبي، محمد سليم. المحريات العامة في الإسلام.
- غليون، برهان. الدولة والدين. بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٩١.
- الغنوشي، راشد. الحركة الإسلامية والتحديث. الخرطوم: اتحاد طلاب جامعة الخرطوم، ١٩٨٠.
- . حقوق المواطن: موقع غير المسلم في الدولة الإسلامية. تونس: دار الصحوة، ١٩٨٨.
- . المرأة بين القرآن وتقاليد المجتمع. الكويت: دار القلم؛ تونس: دار الصحوة، ١٩٨٨.
- . مقالات. باريس: دار الكروان، ١٩٨٤.
- غيو، كلود. النظام السياسي والإداري في بريطانيا. ترجمة عيسى عصفور. بيروت: منشورات عويدات، [١٩٨٣].
- الفاسي، علال. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارها. ط. ٢. الرباط: مطبعة الرسالة، ١٩٧٩.

- . النقد المدائي. ط ٢. تطوان: دار الفكر المغربي، [د. ت.].
- فتاوي في أحكام النساء. القاهرة: الأزهر، [د. ت.].
- القبانجي، صدر الدين. المذهب السياسي في الإسلام. طهران: وزارة الارشاد، [د. ت.].
- القاسمي، ظافر. نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي. ط ٤. بيروت: دار النفائس، [١٩٧٤]. ٢ ج.
- القرافي، شهاب الدين أحد بن ادريس. الفروق. تونس: المطبعة التونسية، ١٣٠٢ هـ.
- القرضاوي، يوسف. الحال الإسلامي فريضة وضرورة. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٧٤.
- . غير المسلمين في المجتمع الإسلامي. القاهرة: مكتبة وهة، ١٩٧٧.
- . فقه الزكاة. ط ٦. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٩.
- القرطبي. الجامع لأحكام القرآن. ط ٣. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٤٨.
- قطب، سيد. دراسات إسلامية. القاهرة؛ بيروت: دار الشرق، ١٩٧٨.
- . العدالة الاجتماعية في الإسلام. القاهرة: عيسى الحلبي.
- . في ظلال القرآن. ط ٩. القاهرة؛ بيروت: دار الشرق، ١٩٨٠.
- . معلم في الطريق. بيروت: دار الشرق، ١٩٧٣.
- . نحو مجتمع إسلامي. القاهرة؛ بيروت: دار الشرق، ١٩٨٠.
- . هذا الدين. ط ٩. القاهرة؛ بيروت: دار الشرق، ١٩٨٧.
- قطب، محمد. منهج الفن الإسلامي. القاهرة؛ بيروت: دار الشرق، ١٩٨١.
- الكاتب، أحمد. آلية الوحدة والحرارة في الإسلام. الولايات المتحدة: ١٤٠٥ هـ. (سلسلة نحو حضارة إسلامية)
- كركر، صالح. نظرية القيمة. قرطاج: مطبعة تونس، ١٩٨٦.
- كريم، مصطفى. تاريخ تونس والحركة الثقافية. تونس: الدار التونسية للنشر.
- الكواكيبي، عبد الرحمن. طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد. القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ١٩٣١.
- كوثاني، وجيه. المسألة الثقافية في لبنان: الخطاب السياسي والتاريخ. بيروت: منشورات بحسنون الثقافية، ١٩٨٤.
- الكيالي، عبد الوهاب [وآخرون]. موسوعة السياسة. بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٧٩.
- لابيار، جان ولیام. السلطة السياسية. ترجمة الياس حنا الياس. ط ٣. باريس؛ بيروت: منشورات عویدات، ١٩٨٣.
- لين، علي. الغزو الفكري في المنهج الدراسية. مصر: دار الوفاء، ١٩٨٧.
- . وجآل عبد المادي. التطوير بين الحقيقة والتضليل. مصر: دار الوفاء، ١٩٩١.
- لويد، دينيس. فكررة القانون. ترجمة سليم الصوصص؛ مراجعة سليم بسيسو. الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب. (سلسلة عالم المعرفة؛ ٤٧)

- لينين، فلاديمير ايليتиш. ختارات. موسكو: دار التقدم، ١٩٦٨.
- . المؤلفات الكاملة.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد. الأحكام السلطانية والولايات الدينية. ط ٢. القاهرة: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٦٦.
- . أدب الدنيا والدين. مصر: المطبعة الشرقية، ١٣١٨ هـ.
- منز، آدم. الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري أو عصر البهضة في الإسلام. ترجمة محمد عبد الحادي أبو زيد. القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٩٦٧ ج. ٢.
- متولي، عبد الحميد. أزمة الفكر السياسي الإسلامي في العصر الحديث: ظواهرها، أسبابها، علاجها. القاهرة؛ الإسكندرية: المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، ١٩٧٠.
- . القانون الدستوري والأنظمة السياسية. القاهرة.
- . مبادئ نظام الحكم في الإسلام.
- . الوسيط في القانون الدستوري. القاهرة.
- المجلس الإسلامي الأوروبي (معد). البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام. باريس: المجلس، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م.
- جمع اللغة العربية. المعجم الوسيط. طهران: المكتبة العلمية، [د. ت.].
- المرادي، محمود. الخلقة بين التنظير والتطبيق.
- مكي، حسن. الإخوان المسلمين في السودان.
- المليجي، يعقوب محمد. مبدأ الشورى في الإسلام. الإسكندرية.
- مناهج المستشرقين. القاهرة: جامعة الدول العربية، [د. ت.].
- منتظري، آية الله محمد حسين. دراسات في ولادة الفقيه وفقه الدولة. ط ٢. بيروت: الدار الإسلامية، ١٩٨٨.
- منظمة العفو الدولية. تقرير منظمة العفو الدولية حول حقوق الإنسان بتونس. لندن: [المنظمة]، ١٩٩٢.
- المودوبي، أبو الأعلى. تدوين الدستور الإسلامي. دمشق: دار الفكر، [د. ت.].
- . حقوق أهل الذمة في الدولة الإسلامية. بيروت: دار الفكر.
- . الحكومة الإسلامية. بيروت: دار الفكر، ١٩٧٧.
- . نحو الدستور الإسلامي. القاهرة: المطبعة السلفية، ١٣٧٣ هـ.
- . نظرية الإسلام وهدفه في السياسة والقانون والدستور. بيروت؛ دمشق: دار الفكر، ١٩٦٤.
- . فكرة تحديد النسل. بيروت: دار الفكر.
- موسى، محمد يوسف. نظام الحكم في الإسلام. ط ٢. القاهرة: دار الكاتب العربي، ١٩٦٢.
- مونتسكيو. دولة القانون.
- ميناق حزب البهضة، ١٩٨٨.
- الميل، حسن. ظاهرة اليسار الإسلامي. قرطاج: مطبعة تونس، ١٩٨٥.

- . العلانية أو فلسفة موت الإنسان. قرطاج: مطبعة تونس، ١٩٨٦.
- الناكوع، محمود. السلطة والاستبداد في الوطن العربي. لندن؛ بيروت: ١٩٩١.
- النبهان، فاروق. الإسلام والأحزاب السياسية. القاهرة: مكتبة قليوب.
- النبهاني، تقى الدين. نظام الإسلام: القدس: مطبعة دير السريان، ١٩٥٢.
- . نظام الحكم في الإسلام. ط٥. القدس: منشورات حزب التحرير، ١٣٧٢ هـ/١٩٥٣ م.
- النجار، عبد المجيد. خلاة الإنسان بين العقل والنص. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨.
- . دور حرية الرأي في الوحدة الفكرية بين المسلمين. واشنطن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٢.
- . صراع المفاهيم في تونس. تونس: ديجيتال للنشر، [د. ت.].
- . المهدى ابن تومرت. بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- . مباحث في مههج الفكر الإسلامي. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٢.
- الندوي، أبو الحسن. ردة ولا أبا يكر لها. تونس: [د. ت.].
- نص اتفاقية كامب ديفيد. ١٩٧٧.
- النفيسي، عبد الله فهد. عندما يحكم الإسلام. تونس: المعرفة، ١٩٨١.
- النووي، محبي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف. رياض الصالحين. تحقيق محمد ناصر الدين الألباني. ط٢. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٤.
- . شرح الأربعين النووية.
- . شرح صحيح مسلم. القاهرة: المطبعة المصرية، [د. ت.].
- هويدي، فهمي. القرآن والسلطان. القاهرة؛ بيروت: دار الشرق.
- . مواطنون لا ذميين: موقع غير المسلمين في مجتمع المسلمين. القاهرة؛ بيروت: دار الشرف، ١٤٠٥ هـ.
- هيكل، محمد حسين. حياة محمد. القاهرة: دار المعارف، ١٩٦٥.
- . منزل الوحي. القاهرة: ١٩٣٧.
- وافي، علي عبد الواحد. حقوق الإنسان في الإسلام. ط٤ مزيدة ومنتقدة. القاهرة: دار نهضة مصر، ١٩٦٧.
- الوزير، زيد بن علي. تصحیح المسار. بريطانيا: مركز التراث والبحوث اليمني، ١٩٩٢.
- وصفي، مصطفى كمال. الملكية في الإسلام.
- ياسين، عبد السلام. الإسلام غداً. (طبع بالغرب).
- يحيى. المطول في القانون الدستوري. القاهرة.

دوريات

- أبو المجد، أحد كمال. «الحرية...» العربي.
- أبو النصر، محمد حامد في: المجتمع (الكريت): ٩ شباط / فبراير ١٩٩٣.

- ادريس، جعفر الشيخ. «التنظيمات الإسلامية المعاصرة: نظرات ناقدة.» *الصحوة الإسلامية* (المهد).
- اسبوزيتو، جون. «الإسلام كقوة سياسية في بلاد المغرب.» *قراءات سياسية*: السنة ١، العدد ٤، خريف ١٩٩١.
- الأفندى، عبد الوهاب. *القدس*: العدد ١٠٨١. (صفحة الرأي).
- البشير، عصام في: *المسلمون*: العدد ٤٢٢، ٥ آذار / مارس ١٩٩٣.
- البغدادي، أحمد. «مفهوم السياسة في المجتمع الإسلامي من منظور الشريعة الإسلامية.» *المباحث*: العدد ٤، كانون الثاني / يناير - آذار / مارس ١٩٨٦.
- بن يوسف، أحمد. «الإسلاميون والديمقراطية.» *الحياة*: ١٤/١/١٩٩٣.
- التراوي، حسن. «الإسلام والديمقراطية، الدولة، والغرب.» *قراءات سياسية*: خريف ١٩٩٢.
- . «الشوري والديمقراطية: إشكالات المصطلح والمفهوم.» *المستقبل العربي*: السنة ٨، العدد ٧٥، أيار / مايو ١٩٨٥.
- النوري، محمد. «الأقطار الاستراتيجية لنبرنامج الاصلاح الميكلي.» *الإنسان*: العدد ٩.
- الجيالي، محمد فاضل. «دور التربية والتعليم في غرس العزة القومية في النفوس.» *القدس*: العدد ١١٤٠.
- الجورشي، صلاح الدين في: *الرأي*: ٣١/٣/١٩٨٤.
- حامد، التيجاني عبد القادر. «السودان وتجربة الانتقال إلى الحكم الإسلامي.» *قراءات سياسية*: السنة ٢، العدد ٣، صيف ١٩٩٢.
- حامدي، اهاشمي. «قضايا الجيل الثالث.» *العالم*: العدد ٢٢٢، ١٤ أيار / مايو ١٩٨٨.
- «حوار مع خيس الشياري.» أجزاء صلاح الدين الجورشي. *حقائق*: العدد ٣٨٢.
- «حوار مع رابح كبير.» *فلسطين المسلمة*: نيسان / أبريل ١٩٩٣.
- «حوار مع عمر عبد الرحمن.» *نيوزويك*: ١٥ آذار / مارس ١٩٩٣.
- الحياة: ١٥/١٢/١٩٩١، ٣/٤/١٩٩٣.
- حضر، جورج. «المسيحية العربية والغرب.» *الحوار*: السنة ١، العدد ٢، صيف ١٩٨٦.
- دونر، فرد. «تكوين الدولة الإسلامية.» *الاجتihad*: السنة ٤، العدد ١٣، خريف ١٩٩١.
- زين العابدين، طيب في: *المستقلة*: العدد ٤، نيسان / أبريل ١٩٩٣.
- زين العابدين، محمد سرور. «رسالة إلى الجندي الجزائري.» *مجلة السنة*: العدد ٢٣، ذو الحجة ١٤١٣.
- سارتر، جان بول في: *الأزمات الحديثة*: العدد ٢٥٢.
- السيد، رضوان. «رؤى الخلافة وبنية الدولة في الإسلام.» *الاجتihad*: السنة ٤، العدد ١٣، خريف ١٩٩١.
- شباط، خليل في: *الثقافة الإسلامية*: العدد ٤١، ١٤١٢، شعبان ١٤١٢.
- الشرقي، محمد في: جون افرييك: نيسان / أبريل ١٩٩٠.

- شفيق، منير. «التسخير الذاتي» في التجربة التاريخية للمجتمعات العربية الإسلامية. .
الحوار: السنة ١، العدد ١، ربيع ١٩٨٦.
- العالم: العدد ٣٩٠، ٢١ حزيران / يونيو ١٩٨٢.
- عبد الجبار، محمد. «دور الفكر في بناء المجتمعات الإنسانية». العالم: العدد ٣٩، ٣ آب /
اغسطس ١٩٩١.
- . في: الحياة، ١٩٩٢/٦/١٩.
- عبيد، مكرم في: الشعب: ١٩٩٣/١٠/٢.
- عشان، فتحي. «أهل الخلق والعقد: من هم؟ وما هي وظيفتهم؟» العربي: العدد ٢٦٠،
تموز / يوليو ١٩٨٠.
- . في: البيان (بيروت): آب / اغسطس ١٩٧٩.
- «عشر قضايا إسلامية». الشرق الأوسط: العدد ٥١٨٢، خريف ١٩٩٢.
- عمارة، محمد. «إسلامية الدولة ومدنيتها». الجihad الإسلامي: العدد ٥٦، تموز / يوليو
١٩٨٧.
- . «الدين والدولة في إنجاز الرسول (ص)». الحوار: السنة ١، العدد ١، ربيع
١٩٨٦.
- . في: الحياة: العدد ١٠٨٦.
- الغنوشي، راشد. «الاستراتيجية الأمريكية والخطر الأصولي». الفجر: ١٧/٤/١٩٩٣.
- . «أية حداة؟ ليس مشكلنا مع الحداة». قراءات سياسية: العدد ٤، خريف ١٩٩٢.
- . «التغريب وحتمية الدكتاتورية». الغرباء: العدد ٦، أيلول / سبتمبر ١٩٨٠.
- . «دروس من الحركة الإسلامية». الإنسان: العدد ٩، كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٢.
- . «شعب الدولة أم دولة الشعب». الفجر: ١٩٩١.
- . «صنع أمة». الصباح (تونس): ١٩٧٢.
- . في: فلسطين المسلمة: نيسان / أبريل ١٩٩٣.
- . في: قراءات سياسية: السنة ٢، العدد ١.
- الفاروقى، اسماعيل. «حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية». المسلم المعاصر: العدد
٢٦.
- . في: المسلم المعاصر: العدد ٢٢.
- الفرحان، اسحق في: اللواء (الأردن): ١٩٩٣/٢/٢٤.
- فضل الله، محمد حسين. «مفهوم الحرية في الإسلام». (مقال تم توزيعه دون تاريخ).
- كروم، حسين في: القدس.
- لوموند دبلوماتيك: ١/١/١٩٩٢.
- محمد، مصطفى في: الأهرام: ١٩٩٣/٤/١٠.
- مشهور، مصطفى. «التعددية الحزبية». الشعب: ١٠/- ١٩٩٣.
- «مصدر شرعية الدولة الإسلامية». حوار مع مجموعة من المفكرين. الشرق الأوسط:
١٩٩٢/٥/٢٨.

- مظهر، أحمد. «دراسة حول الديمocratie». المباحث: العدد ٤١، كانون الثاني / يناير - آذار / مارس ١٩٨٦.
- المنجرة، المهدي. «التغيير قائم لا محالة وثمنه باهظ». القدس: العدد ١١٣٥.
- نافع، بشير. «ثيولوجيا اتجاه التفكير العلماني». الحياة: ١٩٩٣/٣/٩.
- «ندوة جريدة الحياة: الإسلاميون والليبرالية». الحياة: ١٩٩٣/٤/١٩.
- النفيسي، عبد الله فهد. «حول الإسلام والديمقراطية». المجتمع (الكويت): ٨ ربيع الأول ١٤٠٤ هـ.
- الهرميسي، عبد اللطيف. «جماعات الإسلام السياسي في المغرب العربي». الموقف: العدد ١، قوز / يوليو - آب / أغسطس ١٩٩٢.
- المضيبي، مأمون في: الحياة: ١٩٩٣/٤/١٢.
- هونكه، سينغريلد. «شمس العرب تسقط على الغرب». رابطة العالم الإسلامي: السنة ١٠، العدد ٨، تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٢.
- هويدي، فهمي في: المجلة.

ندوات، مؤتمرات

- أزمة الديمocratie في الوطن العربي: بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية. بيروت: المركز، ١٩٨٤.
- الحركات الإسلامية المعاصرة في الوطن العربي (ندوة). بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٨٧. (مكتبة المستقبلات العربية البديلة، الاتجاهات الاجتماعية والسياسية والثقافية)
- رؤيا الإسلام الخلقية والسياسية (ندوة اليونسكو).
- القومية العربية والإسلام: بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية. ط. ٣، بيروت: المركز، ١٩٨٨.
- المؤتمر التربوي، عمان، ١٩٩٠.
- المؤتمر الخامس لإخوان مصر.
- ندوة «الصحوة الإسلامية»، تونس، ٢٩ - ٣٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٤.
- ندوة القانون الدستوري، المعقودة في كلية الحقوق، تونس، ١٩٨٤.
- ندوة المستقبل الإسلامي. الجزائر: مركز المستقبل الإسلامي، ١٩٩٠.
- ندوة مشاركة المسلمين في السلطة، جامعة ويستمنستر، لندن، ٢٠ شباط / فبراير ١٩٩٣.
- الوثيقة المائية لندوة حقوق الإنسان في الإسلام المعقودة في الكويت، كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠.

٢ - الأجنبية

Books

- El - Affendi, Abdelwahab. *Turabi's Revolution: Islam and Power in Sudan*. London: Grey Seal Books, 1990.
- Burdeau, Georges. *L'Etat*. Paris.
- Burgat, François (ed.). *L'Islamisme au Maghreb: La Voix du sud*. Paris: Karthala, 1988. (Les Afriques)
- Duverger, Maurice. *Institutions politiques et droit constitutionnel*. Paris: Presses universitaires de France, 1980.
- Garrudi, Roger (ed.). *Fondamentalismes*. Paris: Pierre Belfond, 1990.
- Gellner, Ernest. *Post Modernism: Reason and Religion*. London: Routledge and Kegan Paul, 1992.
- Kant, Emanuel. *Critique de la raison pure*. Préface de Ch. Serrus. Paris: Presses universitaires de France. 1971.
- Louis, Bernard. *Comment l'Europe a découvert l'Islam*.
- Al - Maoududi, Abu - Al Ala. *Towards Understanding the Quran*. Translated and edited by Zafar Ishaq Ansari. U.K.: Islamic Foundation.
- Mzali, Mohamed. *Tunisie: Quel avenir?* Paris: 1991.

Periodicals

- Newsweek*: 15 March 1993.
- Pouvoirs*: no. 12, 1980.
- La Presse*: 23/10/1983.
- Wright, Robin. «Islam, Democracy and the West.» *Foreign Affairs*: 1992.
———. «Muslims Open up to Modern World.» *Los Angeles Times*: 1/4/1993.

فَهْرَسٌ

(أ)

- أبو النصر، محمد حامد: ٢٦٤
الأحزاب في الإسلام: ٢٩٦، ٣٠٠، ٣٠٩، ٣١٤
الاخوان المسلمين: ٢٥٤ - ٢٦٠، ٢٦٥، ٢٧٩
الأردن: ٢٦٥
أسد، محمد: ١٢٤، ١٢٧، ١٥٨، ٢٣٨
الأشعجي، عوف بن مالك: ١٨٢
الأفغاني، جمال الدين: ٢٥٢، ٢٥٤
الأندلسي، عبد الوهاب: ١٠٥
إقبال، محمد: ٨٩، ٣٨
الإمامية: ١٤٠، ١٤٦، ١٥٨، ٢٢٢
أم شبيب، غزالة: ١٢٩
الأنصارى، أبو القاسم: ١٦٧
إنجلز، فردرريك: ٣٤، ١٤٩، ٢١٧

(ب)

- بالحاج، علي: ٢٧٧ - ٢٧٥
البعري، أبو عبد الله: ١١٢
البنداوي، أحمد: ١٤٨
البلدان العربية: ١٩٨، ٢٤٩
البناء، حسن: ١٥٣، ٢٥٣، ٢٥٤
بورقيبة، الحبيب: ٧٢، ٢٧٣

(ت)

- الترايي، حسن: ٣٨، ٢٨٤، ٢٨٦

ابراهيم، أنور: ٢٦٩
ابن أبياض، عبد الله: ١٢٢

ابن أبي سرح، عبد الله: ٤٩
ابن أبي سفيان، معاوية: ١٦٧
ابن أبي طالب، علي: ٩٩، ١٢٣، ١٣٣، ١٤٦، ١٥٣

ابن أنس، مالك: ١٢٢

ابن باديس، عبد الحميد: ٢٧٨، ٢٥٣

ابن تيمية: ٦٩

ابن حزم: ٦٥، ١٣٠، ١٨٠

ابن الخطاب، عمر: ١٣١ - ١٣٣، ١٧٦، ١٧٩، ١٩٥

ابن خلدون: ١٤٩، ١٥١، ١٥٩، ١٦٠

ابن الصامت، عبادة: ١٨٢

ابن عاشور، الطاهر: ٣٠٥

ابن عمر، عبد الله: ١٢٧

ابن عوف، عبد الرحمن: ١٣١

ابن القاسم: ٣٠٢

ابن كيران، عبد الإله: ٢٦٨

ابن مهران، ميمون: ١١١

ابن نبي، مالك: ٧٦، ٣٨

أبو حنيفة: ١٢٢، ١٣٠

أبو فارس، محمد عبد القادر: ١٢٨

أبو المجد، كمال: ١١٣

(غ)

- غارودي، روجيه: ٣٥
الغزالى: ١٠٣
غلتر، أرنست: ٣١٤

(ف)

- الفاروقى، اساعيل: ٤٧، ٤٧
القاسى، علال: ٣٨، ١١١، ١١٢
الفراء، نبا يعل: ١٢٨
الفرحان، اسحاق: ٢٦٥
الفكر الإسلامى: ٤٠، ٤٠، ٢٣٥
الفكر الإسلامي المعاصر: ٦٥
الفكر السياسي الإسلامي: ١١٣، ١٨٩، ٢٥٦
الفكر الغربى: ٣٢١، ٣٧، ٢٢٣، ٢٢٦
الفكر الغربى: ٣٤، ٣٧، ٢٢٣، ٢٢٦، ٣٢١

(ق)

- القاسى: ١٧٧
القبانجي، صدر الدين: ١٣٥، ١٣٦، ١٤٢
القرافى، شهاب الدين أحمد: ١٦٧

(ك)

- كتب
- أحکام أهل الذمة: ١٢٤
- الإسلام هو البديل: ٢٩٢
- الإسلام وأصول الحكم: ٨٩
- الاعتصام: ٣٠٢
- تاريخ اليهود: ٢٩٢
- تحرير الأحكام في تدبر أهل الإسلام: ١٧٦
- التحرير والتنوير (تفسير): ٣٠٥
- تفسير الميزان: ٤٥
- الحسبة في الإسلام: ٦٩
- الحكومة الإسلامية: ١٤٣
- الخراج: ١١٧
- خلافة الإنسان وشهادة الأنبياء: ١٤٢
- دستور الأخلاق في القرآن: ١٣١
- روح القرآن: ٢٢٦

الشاطبى، أبو اسحاق ابراهيم بن موسى: ٣٩، ٣٠٢، ٤٣

شمس الدين، محمد مهدي: ١٤٢
الشورى: ١٠٦ - ١١٢، ١١٧، ١١٩، ١٢٢ -
١٢٥، ١٣٩، ١٣٩، ١٧٠، ١٧٢، ١٩٠، ١٩١
٢٢٦ - ٣٢٣، ٢٥٦، ٢٤٩، ٢٤٥، ١٩٥
الشيعة: ١٤٢ - ٢٢٢، ١٤٤

(ص)

- الصادق، جعفر: ١٢٢
الصاوي، صلاح: ٢٥٨
الصدر، محمد باقر: ١٤٤، ١٤٤
الصديق، أبو بكر: ١٧٦
صديقى، كليم: ٢٨٨
الصراع الطبى: ٢١٧

(ط)

- الطبرى، ابن جرير: ١٣٠
الطحان، مصطفى محمد: ٢٥٥
الطهطاوى، رفاعة: ٢٥١

(ض)

- ضناوى، محمد علي: ١٤٥

(ع)

- عاكف، محمود: ٢٥٨
عبدة، محمد: ١١٠، ١٥١، ١٥٦، ١٧٩، ١٧٩
٢٥٢، ٢٥١، ١٨١
عبد، مكرم: ٢٦١
عبد الرزاق، علي: ٩٠، ٨٩
عبد الرحمن، عمر: ٢٨١
عثمان، محمد فتحى: ١٤١، ١٣٤، ٣٨
العراق: ٢٧٠
العقاد، عباس محمود: ١٢٠، ٥٨
العلمانية: ٣٢٢، ٢٠٣
عبارة، محمد: ٣١٦، ١٠٤
العوا، سليم: ١٤١
عبدة، عبد القادر: ٢٤٢، ١٥٢

- مطبيع، عبد الكرييم: ٢٦٦
متظري، آية الله: ١٨٤
السوردودي، أبو الأعلى: ٤٨ ، ١٢٥ ، ١٢٨ ، ١٣١ ، ١٣٤ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ٢٨٧ ، ٢٨٩
موسى، محمد يوسف: ١١٣
مونتسكيو: ٢١٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧
(ن)
- الناكوع، محمود: ٣٠٦
النهان، فاروق: ٢٤٤
البهانى، تقى الدين: ١١٦ - ١١٨ ، ١٢٥ ، ١٣٢
الثنيسي، عبد الله: ٨٥
النمير، محمد الصالح: ٢٨٠
- (ه)
- هارون، محمد محبوب: ٢٨٣
الهضبى، مأمون: ٢٥٦ ، ٢٦٤
هوبز: ٨٠
هوفمان، مراد: ٢٩٢
هوبندي، فهمي: ١٣٥
هيغل: ٨٠
- (و)
- ولسن، هارولد: ٢٣١
- (ي)
- ياسين، عبد السلام: ٢٦٦ - ٢٦٨
اليمن: ٢٦٥
- شرح المقاصد: ١٨١
الفروق: ١٦٧
المذهب السياسي في الإسلام: ١٤٢
معالم المدرستين: ١١١
المثار: ٤٥ ، ١١٠
الموافقات في أصول الشريعة: ٤٣ ، ٣٩
الكاوكبي، عبد الرحمن: ٢٥١ ، ٢٥٢
الكويت: ٢٦٥
- (ل)
- لبنان: ٢٦٥
لبنين: ١٤٩ ، ١٥٥
- (م)
- الماركسية: ٣٣ ، ٣٥ ، ٥٠ ، ٨٤ ، ١٤٩ ، ١٥٥ ، ٢١٧ ، ٢٢٦ ، ٢٤٩ ، ٢٣١
ماليزيا: ٢٦٩
المالوردي، أبو الحسن علي: ١٥٠ ، ١٥٩ ، ١٧١ ، ١٧٧ ، ١٧٥
مبدأ فصل السلطات: ٣٢٩ ، ٢٢٦ ، ٢٣٥ ، ٢٣٧
متر، آدم: ٢٩١
مدنى، عباس: ٢٧٥ - ٢٧٧
المرأة: ١٢٨ ، ١٣٣ - ١٣٤ ، ٢٠٩
مشهور، مصطفى: ٢٦٢ ، ٢٦١
مصر: ٤٠ ، ٢٧٩
مطلوب، عبد الحميد: ٢٨١
المغرب: ٢٦٦
مكيافيلى: ٨٠

هذا الكتاب

يتناول كتاب الحريات العامة في الإسلام مجموعة قضايا كبيرة في الفكر الإسلامي خاصة، والإنساني عموماً، ومن أبرز هذه القضايا ما يمكن صوغه بالتساؤلات الآتية: هل هناك مفهوم لحقوق الإنسان في الإسلام؟ ما سنته الفلسفية إن وجد؟ ما العلاقة بينه وبين الإعلانات الحديثة؟ هل هناك أساس مفهومي للدولة في الإسلام، وإن وجد، فما هي العلاقة بينه وبين مفاهيم الدولة الغربية الحديثة؟ وما هي الأبعاد السياسية والاقتصادية والتربوية للشوري؟ وما هي ضمادات الحرية في الدولة الإسلامية ضد الجور.

وبكثير من النقاش العلمي الرصين، يجيب المؤلف الدكتور راشد الغنوشي عن هذه القضايا - التساؤلات، معتصماً بحقيقة أن الإسلام إنما جاء لمصلحة البشرية، وأنه يستوعب كل إنجازاتها الخيرية؛ مثل التقدم العلمي والديمقراطية وحقوق الأفراد والشعوب والأقليات والنساء، على أساس المساواة. ويؤكد أن إقامة دولة الإسلام الشورية الديمقراطية، دولة الأمة، لا تقبل حاجة للمسلمين فحسب، وإنما هي حاجة للبشرية قاطبة.

وهذا الكتاب، من ثم، سعيًّا من المؤلف إلى إدارة الحوار داخل الصنف الإسلامي، أساساً، وحتى خارجه. وقد يمتد الحوار فيشمل أنصار الحرية في كل مكان.

مركز دراسات الوحدة العربية

بنية «سدات تاور» شارع ليون
ص. ب: ٦٠٠١ - ١١٣ - بيروت - لبنان
تلفون: ٨٠١٥٨٢ - ٨٦٩١٦٤
برقياً: «مرعبي»
تلكس: ٢٣١١٤. مارابي.
فاكسيميل: ٩٦١١ (٨٦٥٥٤٨) - (٤٧٨١٣٠٣) (١ - ٢١٢)

الثمن: ٢٠ دولاراً
أو مبادلة